

سُكُوكُ الْقَلَائِيلِ

شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

تألِيف
الآمَامُ الْعَلَّامَةُ بَدْرُ الدِّينِ أَبِي مُحَمَّدٍ مُحَمْودِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَيْنِي
الموافق لِسَنَةِ ٨٥٥ هـ

طبعه وصححه
عبدالله محمود محمد عمر

طبعة مهديّة صرقّة الكتب والآبراب والآهادير
حسب تقييم المفروس لأنفاظ الحديث النبوى الشريف

المُجْزءُ الثَّانِيُّ كُشَّر

تحتوى على الكتب التالية:

كتاب البيوع والسام في الفتن - الإهارة
الموارد والوطائف - المزارات والمسافات والسكنى وأداؤهـ
والمحجر والتغليس - المتصوّرات - الهرطقة والظالم والغصبـ
من الحديث (١٩٢) - الحديث (٤٥٤)

مُسْوَدَاتُ
مُهَمَّةُ لِي بِهِنْتُ
لنشر كتب السنت واجماعـة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة
تنضيد الكتاب كاملاً أو جزءاً أو تسييله على
أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو
برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة
الناشر خطياً.

Exclusive Rights by
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be
translated, reproduced, distributed in any
form or by any means, or stored in a data
base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth - Liban
Il est interdit à toute personne individuelle
ou morale d'éditer, de traduire, de
photocopier, d'enregistrer sur cassette,
disquette, C.D, ordinateur toute
production écrite, entière ou partielle,
sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى
٢٠٠١ هـ - ١٤٢١ م

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف، شارع البحيري، بناءة ملకارت
هاتف وفاكس : ٣٤٣٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (٩٦١)
صندوق بريد : ١١ - ٩٤٢٤ بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon

Ramel Al-Zarif, Bohitory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 ١) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O.Box : ١١ - ٩٤٢٤ Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban

Ramel Al-Zarif, Rue Bohitory, Imm. Melkart, 1ère Étage
Tel. & Fax : 00 (961 ١) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : ١١ - ٩٤٢٤ Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-2269-X

9 0 0 0 0 >



9 7 8 2 7 4 5 1 2 2 6 9 8

<http://www.al-ilmiyah.com>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

٨٥ — بَابُ بَيْعِ الشَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الشمار، بكسر الثناء المثلثة، جمع ثمرة بفتح الميم: وهو يتناول الربط وغيره. قوله: «قبل أن يبدو»، بحسب الواو أي: قبل أن يظهر، ولا يهمر كما ذكرناه عن قريب، وإنما لم يجزم بحكم المسألة بالتفني أو بالإثبات لقوة الخلاف فيها بين العلماء، فقال ابن أبي ليلى والثوري: لا يجوز بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها مطلقاً، ومن نقل فيه الإجماع فقد وهم، وقال يزيد بن أبي حبيب: يجوز مطلقاً، ولو شرط التبقية. ومن نقل فيه الإجماع أيضاً فقد وهم. وقال الشافعي وأحمد ومالك في رواية: إن شرط القطع لم يبطل وإنما يبطل. وقالت الحنفية: يصح إن لم يشترط التبقية، والنهي محمول على بيع الشمار قبل أن يوجد أصلاً. وقيل: هو على ظاهره، لكن النهي فيه للتزير، وقد ذكرنا مذهب أصحابنا ومذهب مخالفاتهم في: باب بيع المزاينة، بدلائلهم.

٢٩٣ / ١٣٨ — **وَقَالَ الْيَتْمَىٰ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ كَانَ عَرْوَةُ بْنُ الْزُّبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ تَبَيْنِي حَارَثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَبَاعَيْنَوْنَ الشَّمَارَ إِذَا جَدَ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقاضِيهِمْ قَالَ الْمُبَتَاعُ إِنَّهُ أَصَابَ الشَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ مَرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَّامٌ عَاهَاتٌ يَخْتَجُونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَثُرَتِ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّمَا لَا فَلَأَ تَبَاعَيْنَوْنَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُ الشَّمَرِ كَالْمَشُورَةِ يُشَيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ قَالَ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ ابْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ لَمْ يَكُنْ يَبْيَغِي شَمَاراً أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّرَبِيَاً فَيَبْيَغِيَ الْأَضْفَرَ مِنَ الْأَخْمَرِ.**

مطابقته للترجمة في قوله: «فلا تباعوا حتى يبدو صلاح الشمر»، والليث هو ابن سعد، وأبو الزناد، بكسر الزاي وتخفيف النون: هو عبد الله بن ذكوان، وهذا كما رأيت غير موصول.

وآخرجه أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا عنبرة بن خالد، قال: حدثني يونس، قال: سألت أبا الزناد عن بيع الشمر قبل أن يبدو صلاحها، وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حممة عن زيد بن ثابت، قال: كان الناس يتبايعون الشمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الشمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض، عاهات يحتاجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي عليه السلام قال رسول الله عليه السلام، كالمشورة يشير بها: فاما لا، فلا تباعوا الشمر حتى يبدو صلاحه، لكثرة خصومتهم واختلافهم. وأخرجه البهقي أيضاً في (سننه) موصولاً. وأخرجه الطحاوي في معرض الجواب عن الأحاديث التي فيها النهي عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها، التي احتجت بها الشافعية والمالكية والحنابلة، حيث قالوا: لا يجوز بيع الشمار في

ذكر معناه: قوله: «منبني حارثة»، بالحاء المهملة والثاء المثلثة، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي عن مثله، والأربعة مدنيون. قوله: «في عهد رسول الله ﷺ أي: في زمنه وأيامه. قوله: «إذا جذ الناس»، بالجيم والذال المعجمة المشددة أي: فإذا قطعوا ثمر النخل، ومنه الجذاد، وهو المبالغة في الأمر، كذا في الرواية: جذ، على صيغة الثلاثي وفي رواية ابن ذر عن المستملي والسرخسي: أجذ، بزيادة ألف على صيغة الثلاثي المزيد فيه. ومثله، قال النسفي: وقال ابن العين أكثر الروايات: أجذ، قال: ومعناه دخلوا في زمن الجذاد، مثل أظلم دخل في الظلام، وفي (المحكم): جذ النخل يجذه جداً وجذاداً وجذاداً: صرمه. قوله: «تقاضيهم»، بالضاد المعجمة، يقال: تقاضيت ديني وبديني واستقضيته: طلبت قضاه. قوله: «قال المبتاع»، أي: المشتري، وهو من الصيغ التي يشتراك فيها الفاعل والمفعول، والفرق بالقرينة. قوله: «الدمان»، بفتح الدال المهملة وتحقيق الميم ضبطه أبو عبيد، وضبط الخطابي بضم أوله، وقال عياض: هما صحيحان، والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي، قال: وروها بعضهم بالكسر، وذكره أبو عبيد عن ابن أبي الزناد بلحظ: الأدمان، زاد في أوله ألف، وفتحها وفتح الدال، وفسره أبو عبيد بأنه فساد الطلع وتغافله وسواده، وقال الفراز: الدمان فساد النخل قبل إدراكه، وإنما يقع ذلك في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفوناً، وقع في رواية يونس: الدمار، بالراء بدل النون وهو تصحيف، قاله عياض، ووجهه غيره بأنه أراد الهلاك، كأنه قرأه بفتح أوله. وفي (التلويح): وعند أبي داود في رواية ابن داسة: الدمار، بالراء كأنه ذهب إلى الفساد المهلك لجميعه المذهب له، وقال الخطابي: لا معنى له. وقال الأصممي: الدمال، باللام في آخره: التمر المتعفن، وزعم بعضهم أنه فساد التمر وغافله قبل إدراكه حتى تسود من الدمن، وهو السرقين، والذي في (غريب) الخطابي، بالضم، وكأنه الأشهب، لأن ما كان من

الأدواء والعاهات فهو بالضم: كالسعال والر Kami والمصداع. قوله: «أصحابه مراض»، كذا هو بضم الميم عند الأكثر، قاله الخطابي، لأنه اسم لجميع الأمراض، وفي روایة الكشميهني والنفسي: مراض بكسر الميم، ويروى: أصحابه مرض. قوله: «قشام»، بضم القاف وتحفيف الشين المعجمة، قال الأصمعي: هو أن يتضمن ثمر النخل قبل أن يصير بلحًا. وقيل: هو أكال يقع في الشمر، وقال الطحاوي في روایته: والقشام شيء يصبه حتى لا يرطب. قوله: «أصحابه ثالثاً»، بدل من أصحابه ثانياً. وهو بدل من الأول. قوله: «عاهات»، مرفوع على أنه خبر مبتدأ محدّف: تقديره، هذه الأمور الثلاثة عاهات، أي: آفات وأمراض، وهو جمع عاهة، وأصلها عوهة قلبت الواو ألفاً لتحرركها وافتتاح ما قبلها، وذكره الجوهري في الأجوف الواوي، وقال العاهة الآفة، يقال: عيه الزرع وإيف، وأرض معيوها، وأعاه القوم: أصحاب ماشيتهم العاهة. وقال الأموي: أعوه القوم، مثله.

قوله: «يحتاجون بها»، قال الكرماني: جمع لفظ: يحتاجون، نظرًا إلى أن لفظ المبتاع جنس صالح للقليل والكثير انتهى. قلت: فيه نظر لا يخفى، وإنما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من أهل الخصومات بقرينة قوله: يتبايعون. قوله: «فاما لا»، أصله: فإن لا تتركوا هذه المبادعة، فزيدت الكلمة: ما، للتوكيد، وأدغمت النون في الميم وحذف الفعل. وقال الجواليلي: العوام يفتحون الألف والصواب كسرها، وأصله: أن لا يكون كذلك الأمر فافعل هذا، وما، زائدة وعن سببويه: افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره، لكنهم حذفوا لكترة استعمالهم إياها. وقال ابن الأنباري: دخلت: ما، صلة كقوله عز وجل: ﴿فِإِنَّمَا تَرِينَ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾ [مريم: ٢٦]. فاكتفى: بلا، من الفعل كما تقول العرب: من سلم عليك فسلم عليه ومن لا، يعني: ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه، فاكتفى، بلا، من الفعل وأجاز: من أكرمني أكرمه، ومن لا.. معناه: من لا يكرمني لم أكرمه، وقد أمالت العرب: لا، إمالة خفيفة، والعوام يشعرون إماتتها فتصير ألفها ياء، وهو خطأً ومعناه: إن لم يكن هذا فليكن هذا، قيل: وإنما يجوز إماتتها لتضمنها الجملة، وإنما فالقياس أن لا تمال الحروف. وقال التيمي: قد تكتب: لا، هذه بلام وياء وتكون: لا، مساللة، منهم من يكتبها بالألف ويجعل عليها فتحة محرفة علامة للإمالة، فمن كتب بالياء تبع لفظ الإمالة، ومن كتب بالألف تبع أصل الكلمة.

قوله: «حتى يبدو صلاح الشمر»، صلاح الشمر هو أن يصير إلى الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة. وهو بظهور النضج والحلوة وزوال العقوصة وبالتموه واللين وبالتلتون وبطبيـب الأـكل، وقيل: هو بطـلـوـعـ الـثـرـيـاـ، وـهـمـاـ مـتـلـازـمـانـ. قوله: «كالمـشـورـةـ»، يفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو على وزن فعلة، ويقال بسكون الشين وفتح الواو على وزن مفعولة. وقال ابن سيده: هي مفعولة لا مفهوم لها مصدر، والمصدر لا تجيء على مثال مفعولة، وقال الفراء: مشورة قليلة، وزعم صاحب الثقيق والحريري في آخرين: أن تسكين الشين وفتح الواو مما لحن فيه العامة، ولكن الفراء نقله، وهي مشتقة من شرت العسل إذا اجتنبته، فكان المستشير يجتنب الرأي من المثير، وقيل: أخذ من قوله: شرت الدابة، إذا

أجريتها مقبلة ومدبرة لتبسير جريها وتخبر جوهرها، فكان المستشير يستخرج الرأي الذي عند المشير، وكلما الاشتقاقين متقارب معناه من الآخر، والمراد بهذه المنشورة: أن لا يشتروا شيئاً حتى يتكامل صلاح جميع هذه الشمرة لثلا تجاري منازعة.

قوله: «وأخبرني» أي: قال أبو الزناد: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، وإنما قال باللاؤ عطفاً على كلامه السابق، وخارجية بالخاء المعجمة والجيم هو أحد الفقهاء السبعة. قوله: «حتى تطلع الثريا»، وهو مصرغ الشروي، وصار علماً للنجم المخصوص، والمعنى: حتى تطلع مع الفجر، وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاشرة عن كل بلد، وفي رواية أبي حنيفة عن عطاء: رفعت العاشرة من الشمار والنجم هو الثريا، وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف، وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء نضج الشمار، والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له، وقد بينه في الحديث بقوله: ويتبين الأصفر من الأحمر.

**قال أبو عبد الله رواه علي بن بخاري. قال حدثنا حكماً قال حدثنا عن عنبسة عن زكريا
عن أبي الزناد عن عزوة عن سهل عن زيد**

أبو عبد الله هو البخاري، رحمه الله تعالى. قوله: «رواهم»، أي: روى الحديث المذكور علي بن بحر - ضد البريء القطان الرازي وهو أحد شيوخ البخاري، مات سنة أربع وتلathin وما تلين، وحكماً، على وزن فعال بالتشديد للimbāgha: ابن سلم، بفتح السين المهملة وسكون اللام، وهو أيضاً رازى، توفي سنة تسعين ومائة، وعنسبة، بفتح العين المهملة وسكون التون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة: ابن سعيد بن ضرليس، بالضاد المعجمة - مصرغ ضرس - كوفي، ولبي قضاء الري فعرف بالرازي، وليس لعنسبة هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف، كذا لشيخ زكريا بن خالد الرازي، ولا يعرف له راوٍ غير عنبسة، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وعروة هو ابن الزبير بن العوام، وسهل هو ابن أبي حشمة، وزيد هو ابن ثابت الأنباري.

وقد روى أبو داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد، قال: سألت أبي الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدأ صلاحه وما ذكر في ذلك؟ فقال: كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حشمة عن زيد بن ثابت، قال: كان الناس يتبايعون الشمار قبل أن يبدأ صلاحها... الحديث، فذكره نحو حديث الباب، وعنسبة بن خالد هذا غير عنبسة ابن سعيد فافهم.

**٢١٩٤ / ١٣٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّىٰ يَنْدُو صَلَاحُهَا نَهَىٰ
البائع والمُبَتَاع. [انظر الحديث ١٤٨٦ وأطرافه].**

مطابقته للترجمة ظاهرة. والحديث أخرجه مسلم وأبو داود جميماً بإسناد مثل إسناد

البخاري.

قوله: «نهى عن بيع الشمار»، وذلك لأنّه لا يؤمن أن تصيبها آفة فتتلف فيضيع مال صاحبه. قوله: «نهى البائع»، لأنّه يريد أكل المال بالباطل، ونهى المبتاع أي: المشتري لأنّه يوافقه على حرام، وأنّه بقصد تضييع لماله. وفيه أيضاً: قطع النزاع والتخاصم. ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً، سواء شرط الإبقاء أو لم يشترط، لأنّ ما بعد الغاية مخالف لما قبلها، وقد جعل النهي متداً إلى غاية بدو الصلاح، والمعنى فيه: أنّه لا يؤمن فيها العادة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح، فإنه بقصد الغرر.

وأختلف السلف في قوله: «حتى يدو صلاحها» هل المراد منه جنس الشمار؟ حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يد الصلاح فيها، أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة؟ أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة؟ أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال. والأول: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً. والثاني: قول أحمد، وعنه في رواية كالمرابع، والثالث: قول الشافعية. قلت: هذا كله غير محتاج إليه عند الحنفية.

٢١٩٥ / ١٤٠ — حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حميد الطويل عن أئمّة رضي الله تعالى عنه أنّ رسول الله عليه السلام نهى أن ثباع ثمرة النخل حتّى تزهو. قال أبو عبد الله يعني حتّى تتحمّر. [انظر الحديث ١٤٨٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل، بكسر التاء المثلثة من فوق: أبو الحسن المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، وهذا الحديث من أفراده.

قوله: «ثمرة النخل»، ذكر النخل ليس بقيد، وإنما ذكره لكونه الغالب عندهم. قوله: «حتى تزهو»، قال ابن الأعرابي: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى إذا احمر وأصفر. وقال غيره: يزهو خطأ، وإنما يقال: يزهي، وقد حكاهما أبو زيد الأنباري، وقال الخليل: أزهى الشمر. وفي (المحكم): الزهو والزهو، البسر إذا ظهرت فيه الحمرة، وقيل: إذا لون واحدته زهوة، وأزهى النخل وزهى: تلون بحمرة وصفرة. وقال الخطابي: الصواب في العربية يزهي، وقال القرطبي: هل حديث الباب وغيره يدل على التحرير أو الكراهة؟ فبالأول قال الجمهور، وإلى الثاني صار أبو حنيفة.

قوله: «قال أبو عبد الله» هو البخاري نفسه، فسر لفظ: تزهو، بقوله: تحمر. قيل: رواية الإماماعيلي تشعر بأنّ قائل ذلك هو عبد الله بن المبارك، فإذا صح هذا يكون لفظ: أبو زائد ليبيقي: قال عبد الله، ويكون المراد به: عبد الله بن المبارك أحد رواة الحديث المذكور.

٢١٩٦ / ١٤١ — حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيّان قال حدثنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال نهى النبي عليه السلام أن ثباع الثمرة حتّى تشقّع فقيل وما تشقّع قال تحماراً وتصفاراً ويؤكّل منها. [انظر الحديث ١٤٨٧ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ويحيى بن سعيد القطن، وسليم، بفتح السين المهملة وكسر اللام: ابن حيان - من الحياة - وسعيد بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ممدوداً ومقصوراً، تقدم في: باب التكبير على الجنائز.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضاً عن عبد الله بن هشام. وأخرجه أبو داود فيه عن أبي بكر بن محمد بن خالد الباهلي عن يحيى.

قوله: «حتى تشفع»، بضم أوله وسكون ثانية، قال بعضهم: من أشفع يشفع إشقاها إذا أحمر أو أصفر، والاسم الشقة، بضم الشين المعجمة وسكون القاف بعدها حاء مهملة. وقال الكرمانى: التشفع تغير اللون إلى الصفرة أو الحمرة، والشقة لون خلص في الحمرة. انتهى. قلت: هذا كما ترى جعله بعضهم من باب الأفعال، وجعله الكرمانى من باب التفعيل. وقال ابن الأثير: نهى عن بيع الشمر حتى تشفع، هو أن يحمر أو يصفر، يقال: أشquent البسرا وشquent إشقاها وتشقيها، والاسم الشقة. قوله: «قيل: ما تشفع؟...» إلى آخره هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث، بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان أنه هو الذي سأله سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك، وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز، قال: حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله، قال: نهى رسول الله، عليه السلام، عن المزاينة والمحاقلة والمعخابرة وعن بيع الشمرة حتى تشفع. قال: قلت لسعيد: ما تشفع؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها. وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن حيان، فقال في روايته: قلت لجابر: ما تشفع...؟ الحديث. قلت: هذا يدل على أن السائل عن ذلك هو سعيد بن ميناء والذي فسره هو جابر. قوله: «تحمار وتصفار»، كلامها من باب الافعال من الثلاثي الذي زيدت فيه الألف والتضعيف لأن أصلهما: حمر وصفر. وقال الخطابي: أراد بالاحمرار والاصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن يشبع، وإنما يقال: تفعال من اللون الغير المتمكن. قلت: فيه نظر، لأنه إذا أرادوا في لفظ حمر مبالغة يقولون: أحمر فيزيرون على أصل الكلمة الألف والتضعيف، ثم إذا أرادوا المبالغة فيه يقولون: إحراء، فيزيرون فيه ألفين والتضعيف، واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد، أعني: حمر، فإذا تمكّن يقال: أحمر، وإذا ازداد في التمكن يقال: أحمر، لأن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة. وقال بعضهم: وإنما يقال: يفعال، في اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون، وأنكر هذا بعض أهل اللغة، وقال: لا فرق بين يحمر ويحمار. انتهى. قلت: قائل هذا ما من شيئاً من علم الصرف، والتحقيق فيه ما ذكرناه.

٨٦ — باب بيع النخل قبل أن يندو صلاتها

أي: هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل، وقال بعضهم: هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الأصول والتي قبلها لحكم بيع الشمار انتهى. قلت: هذا كلام فاسد غير صحيح،

بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الشمار: أما الترجمة الأولى فهي قوله: باب في بيع الشمار قبل أن يbedo صلاحها، ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الأشجار المثمرة، وه هنا ذكر النخل، والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل، لأن بيع عين النخل لا يحتاج أن يقيد بيدو الصلاح أو بعده، ألا ترى في الحديث يقول: وعن النخل حتى تزهو، والزهو صفة الشمرة لا صفة عين النخل، والتقدير عن: ثمر النخل، فافهم.

٢١٩٧ / ١٤٢ — حدثني علي بن الهيثم قال حدثنا معلى حدثنا هشيم قال أخبرنا حميد قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه عن النبي عليهما السلام أنه نهى عن بيع الشمرة حتى يتندو صلاتها وعن النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمار ويصفار [انظر الحديث ١٤٨٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «عن النخل»، أي: وعن ثمر النخل كما ذكرنا. وعلى بن الهيثم، بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبالثناء المثلثة: البغدادي، وهو من أفراده، ومعلى، بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة: ابن منصور الرازي الحافظ، طلبوه على القضاء فامتنع، مات سنة إحدى عشرة ومائتين، وهو من كبار شيوخ البخاري، وإنما روى عنه في (الجامع) بواسطة. وهشيم، بضم الهاء وفتح الشين المعجمة: ابن بشير الواسطي مر في التيمم. والحديث من أفراده.

قوله: «حدثني»، وفي بعض النسخ: حدثنا علي. قوله: «عن النخل»، أي: عن بيع ثمر النخل، وهذا ليس بتكرار، لأن المراد بقوله: نهى عن بيع الشمرة غير ثمر النخل، بقرينة عطفه عليه، ولأن الزهو مخصوص بالرطب، والباقي قد شرح عن قريب، ولم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسئول، وسيأتي بعد خمسة أبواب: عن حميد برواية إسماعيل بن جعفر عنه، وفيه: قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر.

٨٧ — باب إذا باع الشمار قبل أن يتندو صلاتها ثم أصابته عاهة فهو من البائع أي: هذا باب يذكر فيه إذا باع شخص الشمار قبل بدو صلاحها ثم أصابته عاهة أي: آفة، فهو من البائع أي: من مال البائع، والفاء جواب: إذا، لتضمن معنى الشرط، فهذا يدل على أن البخاري قائل بصحة هذا البيع، وإن لم يبد صلاحه، لأنه: إذا لم يفسد فالبيع صحيح.

٢١٩٨ / ١٤٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله عليهما السلام نهى عن بيع الشمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تخمر فقال أرأيت إذا منع الله الشمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه [انظر الحديث ١٤٨٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: إن منع الله الشمرة.. إلى آخره، لأن الشمرة إذا أصابتها آفة ولم يقبضها المشتري تكون من ضمان البائع، فإذا قبضها المشتري فهو من مال المشتري.

وفي هذا الباب أقوال للعلماء وتفصيل، فقال ابن قدامة في (المغني): الكلام في هذه المسألة على وجوه.

الأول: أن ما تهلكه الجائحة من الشمار من ضمان البائع في الجملة، وبهذا قال أكثر أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وأبو عبيد وجماعة من أهل الحديث.

الثاني: أن الجائحة كل آفة لا صنع للأدمي فيها: كالريح والبرد والجراد والعطش. الثالث: أن ظاهر المذهب أنه: لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها، إلا أن ما جرت العادة بخلاف مثله كالشيء اليسير الذي لا يتضيّط فلا يلتفت إليه.

وقال أحمد: إني لا أقول في عشر ثمرات وعشرين ثمرة لا أدرى ما الثالث؟ ولكن إذا كانت جائحة فوق الثالث أو الرابع أو الخامس توضع، ومنه رواية أخرى: إن ما كان دون الثالث فهو من ضمان المشتري، وبه قال مالك والشافعي في القديم، لأنه لا بد أن يأكل الطائر منها وينشر الريح ويسقط منها، فلم يكن بد من ضابط وحد فاصل بين هذا وبين الجائحة، والثالث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع منها: الوصية وعطایا المريض، فإذا ثبت هذا فإنه إذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب، وإن تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن، وإن تلف البعض وكان الثالث فما زاد وضع بقسطه من الثمن، وإن كان دونه لم يرجع بشيء، وإن اختلفا في الجائحة أو في قدر ما أتلفت فالقول قول البائع، لأن الأصل السلامة. انتهى.

وقال جمهور السلف والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وأبو جعفر الطبراني وداود وأصحابه: ما ذهب من الثمر المبيع الذي أصابته جائحة من شيء، سواء كان قليلاً أو كثيراً بعد قبض المشتري إياه، فهو ذاهب من مال المشتري، والذي ذهب في يد البائع قبل قبض المشتري فذاك يبطل الثمن عن المشتري.

ذكر معناه: قوله: «حتى تزهي»، بضم التاء من الإزهاء. قال الخطابي: هذه الرواية هي الصواب، ولا يقال في التخل: يزهو، وإنما يقال: يزهي، لا غير، ورد عليه غيره فقال: زهي إذا طال واكتمل، وأزهي إذا أحمر وأصفر. قوله: «فقليل له: وما تزهي؟» لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسؤول أيضاً، وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلطفه: قيل. يا رسول الله! وما تزهي؟ قال: حتى تحرّر، وهكذا أخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن أيوب وأبو عوانة من طريق سليمان بن بلال، كلامهما عن حميد، وظاهره الرفع، ورواه إسماعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفاً على أنس، كما مضى في الباب الذي قبله. قوله: «فقال»، أي: رسول الله عليه السلام، ويروى: فقال رسول الله عليه السلام أرأيت أي أخرين؟ قال أهل البلاغة: هو من باب الكنایة، حيث استفهم وأراد الأمر. قوله: «إذا منع الله الشمرة...» إلى آخره، هكذا صرّح مالك برفع هذه الجملة، وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي عن حميد مقتضاً على هذه الجملة الأخيرة، وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بأنه أخطأ فيه، وبذلك جزم ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه وأبي زرعة، والخطأ

في رواية عبد العزيز من محمد بن عباد، فقد رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوري كرواية إسماعيل بن جعفر الآتي ذكرها، ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه: قال: أَفَرَأَيْتَ... إِلَى آخِرِهِ، قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَنَّسَ قَالَ بِمَا يَسْتَحْلِلُ أَوْ حَدَثَ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَخْرَجَهُ الْخَطَّيْبُ فِي (الْمَدْرَجِ) وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ فَعَطَفَهُ عَلَى كَلَامِ أَنَّسٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: تَزَهَّى، وَظَاهِرُهُ الْوَقْفُ. وَأَخْرَجَهُ الْجُوزَفِيُّ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ هَارُونَ وَالْخَطَّيْبِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، كَلَاهُمَا عَنْ حَمِيدٍ بِلْفَظِهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ شَرْمَرَةً... الْحَدِيثُ وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَبَارِكَ وَهَشَمَيْمَ، كَمَا تَقْدِمُ آنَفًا عَنْ حَمِيدٍ، فَلَمْ يَذْكُرَا هَذَا الْقَدْرُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ، وَتَابِعُهُمَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ حَمِيدٍ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ، قَيْلٌ: وَلَيْسُ فِي جَمِيعِ مَا تَقْدِمُ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ مَرْفُوعًا، لِأَنَّ مَعَ الذِّي رَفَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ عَنْ مَا عَنِ الذِّي وَقَفَهُ، وَلَيْسُ فِي رَوْايةِ الذِّي وَقَفَهُ مَا يَنْفِي قَوْلُهُ مِنْ رَفَعِهِ، قَوْلُهُ: «بِمَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» أَيْ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ إِذَا تَلَفَّ الشَّمَرُ، لِأَنَّهُ إِذَا تَلَفَّ الشَّمَرُ لَا يَقْنِي لِلْمُشَتَّرِي فِي مَقْبَلَةِ مَا دَفَعَ شَيْءًا، فَيَكُونُ أَحَدُ الْبَائِعِ بِالْبَاطِلِ، وَيَرُوِيُّ: بِمَا يَسْتَحْلِلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ وَفِيهِ إِجْرَاءُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَالِبِ لِأَنَّ تَطْرُقَ التَّلَفُ إِلَى مَا بَدَا صَلَاحَهُ مُمْكِنٌ، وَعَدْمُ تَطْرُقِهِ إِلَى مَا لَمْ يَدْ صَلَاحَهُ مُمْكِنٌ، فَأَنْيَطَ الْحُكْمَ فِي الْغَالِبِ فِي الْحَالِيْنِ.

٢١٩٩ — قَالَ الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَتَنَاهُ صَلَاحَتُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةً كَانَ مَا أَصَابَتْهُ عَلَى رَبِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاعِيُّو الشَّمَرَ حَتَّى يَتَنَاهُ صَلَاحُهَا وَلَا تَبَاعِيُّو الشَّمَرَ بِالْتَّمَرِ. [انظر الحديث ١٤٨٦ وأطرافه].

أشار بهذا التعليق عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد أن ابن شهاب الزهري استتبط الحكم المترجم به من الحديث.

قوله: «ابْتَاعٌ»، أَيْ: اشترى. قوله: «نَمْرًا»، بالثاء المثلثة. قوله: «عَاهَةً»، أَيْ: آفة. قوله: «عَلَى رَبِّهِ»، أَيْ: واقع على صاحبه وهو بائعه محسوب عليه، وفهم من هذا أن الزهري أطلق كلامه ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشتري أو بعده، فمذهب الحنفية بالتفصيل كما ذكرناه عن قريب وبعض المشتري الشمار في رؤوس النخل يكون بالتخلية لأن يخلى البائع بين المشتري وبينها وإمكانه إياها منها. قوله: «أَخْبَرَنِي» من كلام الزهري فإنه قال: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبَاعِيُّو الشَّمَرَ... إِلَى آخِرِهِ، فَكَانَ الزَّهْرِيُّ اسْتَبْطَطَ مَا قَالَهُ مِنْ عُومَ النَّهْيِ، وَقَدْ مَضَى هَذَا فِي: بَابِ بَيْعِ الْمَرْازِبَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبَاعِيُّو الشَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَلَا تَبَاعِيُّو الشَّمَرَ بِالْتَّمَرِ». الحديث. وقد مر الكلام فيه هناك. قوله: «لَا تَبَاعِيُّو الشَّمَرَ» بالثاء المثلثة وفتح الميم. قوله: «بِالْتَّمَرِ»، بالثاء المثلثة من فوق وسكون الميم، وقال الكرمانى: هذا عام خصص بالعرايا. قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن هذا العام على عمومه،

وأن بيع العرايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج إلى شيء ليخرج من عموم الحديث المذكور.

٨٨ — بَابُ شَرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجْلٍ

أي: هذا باب في بيان حكم شراء الطعام إلى أجل.

٢٣٠٠/١٤٤ — حَدَّثَنَا عَمَّرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ ذَكَرُونَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْهَنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ لَا يَأْسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِّنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ فَرَهَتْ دِرْعَهُ [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطراfe].

مطابقته للترجمة في قوله: «اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل» وهذا الحديث مضى في: باب شراء النبي ﷺ بالنسية، فإنه أخرجه هناك: عن معلى بن أسد عن عبد الواحد عن الأعمش، وهو سليمان. وهنا أخرجه: عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث عن الأعمش، وإبراهيم هو النخعي. قوله: «في السلف» أي: السلم، وقد مر الكلام فيه هناك مستقصري.

٨٩ — بَابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ يَتَمَرِّ خَيْرٌ مِّنْهُ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أراد الشخص بيع تمور خير من تمراه، وكلاهما بالباء المثلثة من فوق وسكنون الباء، وجواب: إذا، محدوف تقديره: ماذا يضع حتى يسلم من الربا؟

٢٣٠١/١٤٥ — حَدَّثَنَا قَتَنِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ فَجَاءَهُ يَتَمَرِّ خَيْرٌ فَقَالَ رَجُلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكُلُّ تَمْرٍ خَيْرٍ هَكَذَا قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَفْعَلْ بِغَيْرِ الْجَمْعِ بِالدَّرَازِ هُمْ ثُمَّ ابْتَغُ بِالدَّرَازِ جَنِيَّاً [الحديث ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، ٢٣٠٣].

[ال الحديث ٢٢٠٢ - أطراfe في: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧، ٧٣٥١.]

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «بع الجمع جنبياً»، فإنه أسلم من الربا، فإن التمر كله جنس واحد فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمرا آخر إلاً سواء بسواء، فلا يجوز بالتفاضل. عبد المجيد بن سهيل - مصغر سهل، ضد الصعب - ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، يكنى أبو وهب، ويقال: أبو محمد.

والحديث أخرجه البخاري في الوكالة عن عبد الله بن يوسف، وفي المغازى عن إسماعيل بن أبي أويس، وفي نسخة عن القعنبي، ثلاثة، - أعني قتبة وعبد الله بن يوسف وإسماعيل - عن مالك، وأخرجه في الاعتصام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن

سليمان بن بلال، كلامها عن عبد المجيد المذكور عنه عن أبي سعيد وأبي هريرة به. وأخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي عن سليمان بن بلال به وعن يحيى بن يحيى عن مالك به، وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين، كلامها عن ابن القاسم عن مالك وعن نصر بن علي وإسماعيل بن مسعود، كلامها عن خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عنه عن أبي سعيد معناه، ولم يذكر أبا هريرة.

ذكر معناه: قوله: «عن سعيد بن المسيب»، وفي رواية سليمان بن بلال: عن عبد المجيد أنه سمع سعيد بن المسيب، أخرجه البخاري في الاعتراض. قوله: «عن أبي سعيد الخدرى وعن أبي هريرة»، وفي رواية سليمان المذكور أن أبي سعيد وأبا هريرة حدثاه، وقال ابن عبد البر: ذكر أبو هريرة لا يوجد في هذا الحديث إلا لعبد المجيد، وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وحده، وكذلك رواه جماعة من أصحاب أبي سعيد عنه. قوله: «استعمل رجلاً قيل: هو سواد بن غزية، وقيل: مالك بن صعصعة، ذكره الخطيب. قلت: سواد، بفتح السين المهملة وتحقيق الواو وفي آخره دال مهملة: ابن غزية، بفتح العين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف - على وزن عطية - ابن وهب حليف الأنصار، وهو الذي أسر يومئذ خالد بن هشام ومالك بن صعصعة الخزرجي ثم المازني. قوله: «قر جنيب»، بفتح الجيم وكسر التون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة، قال مالك: هو الكبيس، وقال الطحاوي: هو الطيب، وقيل: الصلب، وقيل: الذي أخرج منه حشفه وردائه، وقال التيمي: هو قمر غريب غير الذي كانوا يعهدونه، وقال الخطاطي: هو نوع من التمر، وهو أجود تمورهم، وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم، وهو كل لون من التخل لا يعرف اسمه، وقيل: هو قمر مختلط من أنواع متفرقة وليس مرغوباً فيه، ولا يختلط إلا لرداعته. قوله: «بالصاعين»، وفي رواية سليمان: بالصاعين من الجمع، أي: غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي هو من الجنيب، وكون المعرفة المعادة عين الأول عند عدم القرينة على المغایرة، وهو كقوله: **هَتَّوْتِي الْمَلْكُ مِنْ تَشَاءُهُ** [آل عمران: ٢٦]. فإنه فيه غير الأول. قوله: «بالثلاثة»، كما في رواية سليمان: ولكن مثلاً بمثله، قوله: «بع الجمع»، أي: التمر الذي يقال له: **«الجمع بالدرارهم، ثم اتبع»** أي: ثم اشتري بالدرارهم حنيباً، وأمره **عَلَيْهِ اللَّهُمَّ** بذلك ليكون بصفقتين، فلا يدخله الربا.

ذكر ما يستفاد منه: قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم في أن ما دخل في الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة، لا في كيل ولا في وزن، والوزن والكيل في ذلك سواء عندهم إلا وزناً، وما كان أصله الكيل فبيع وزناً فهو عندهم مماثلة، وإن كرهوا ذلك. وما كان موزوناً فلا يجوز أن يباع كيلاً عند جميعهم، لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلاً لا وزناً اتباعاً للسنة، وأجمعوا أن الذهب والورق والنحاس وما أشبهه لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة، وكذلك البر والزبيب، وكل طعام

مكيل، هذا حكم الطعام المقتات عند مالك. وعند الشافعي: الطعام كله مقتات أو غير مقتات، وعند الكوفيين: الطعام المكيل والموزون دون غيره، وقد احتاج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً ويحتاج منه طعاماً قبل الانفصال وبعده، لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يخص فيه باائع الطعام ولا مبتاعه من غيره، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور، ولا يجوز هذا عند مالك. وقال ابن بطال: وزعم قوم أنَّ بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا، وقبل إخبارهم بتحريم التفاصيل بذلك، فلذلك لم يأمره بفسخه. قال: وهذه غفلة، لأنَّه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال في غنائم خير للسعدين: أريتما فرداً، وفتح خير مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في ثمرها وجميع أمرها وقد احتاج بعض الشافعية بهذا الحديث على أن العينة ليست حراماً، يعني: الحيلة التي يعملها بعضهم توصلأ إلى مقصود الربا، بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين، فيبيعه ثوباً بمائتين ثم يشتري منه مائة، ودليل هذا من الحديث أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: بع هذا واشتري بشمنه من هذا، ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره، فدل على أنه لا فرق. وقال النووي: وهذا كله ليس بحرام عبد الشافعي وأبي حنيفة وأخرين، وقال مالك وأحمد: هو حرام، وفي الحديث حجة على من يقول: إن بيع الربا جائز بأصله من حيث إنه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا، فيسقط الربا ويصبح البيع. قال القرطبي: ولو كان على ما ذكر لما فسخ رسول الله، عَلَيْهِ السَّلَامُ، هذه الصفة، ولا أمر برد الزيادة على الصاع. وفيه: جواز اختيار طيب الطعام، وقال ابن الجوزي: وفي التخيير له، عَلَيْهِ السَّلَامُ، التمر الطيب وإن قراهم عليه دليل على أن النفس يرفق بها لحقها، وهو عكس ما يصنعه جهال المترهددين من حملهم على أنفسهم ما لا يطيقون، جهلاً منهم بالسنة. وفيه: جواز الوكالة في البيع وغيره. وفيه: أن البيوع الفاسدة ثرثد.

٩٠ — بَابُ مِنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبِرْتُ أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

أي: هذا باب في بيان حكم من باع نخلاً، والنخل اسم جنس يذكر ويؤنث، والجمع: نخيل. قوله: «قد أبَرْت»، جملة وقعت صفة لقوله: نخلا، وهو على صيغة المجهول بتشدید الباء الموحدة من التأبیر، وهو التشقيق والتلقيح، ومعناه: شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر، قال القرطبي: يقال: أبَرْت النخلة أبَرْها، بكسر الباء وضمها، فهي: مأبورة، وإبار كل ثمر بحسبه، وبما جرت عادتهم فيه بما يثبت ثمرة ويعده، وقد يعبر بالتأبیر عن ظهور الثمرة وعن انعقادها، وأن يفعل فيها شيء. وقال النووي: أبَرْته أبَرَا وإنما بالتفھيف كأكلته أكلًا. وأبَرْته - بالتشديد - أبَرْه تأبیراً، كعلمه أعلمته تعليماً، والإبار: شق طلع النخلة سواء خط فيه شيء أم لا، ولو تأبیرت بنفسها أي: تشافت فحكمها في البيع حكم المؤيرة بفعل الآدمي. قوله: «أو أرضاً» أو باع أرضاً مزروعة. قوله: «أو بِإِجَارَةٍ»، عطف على: باع بتقدير فعل مقدر تقديره: أو أخذ بإجارة، وجواب: من، ممحونف تقديره: فشرتها للذى أبَرْها، ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث.

٢٢٠٣ — قال أبو عبد الله وقال لي إبراهيم أخبرنا هشام قال أخبرنا ابن جرير قال سمعت ابن أبي ملائكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أن أهلاً نخل بيعث قد أبرت لم يذكر الفتر فالثمر للذي أبترها وكذاك العبد والحرث سمى له نافع هؤلاء الثلاثة. [ال الحديث ٢٢٠٣ - أطراfe في: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٢١٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «نخل بيعث قد أبتر». فإن قلت: للترجمة ثلاثة أجزاء: الأول: بيع النخل المؤيرة. والثاني: بيع الأرض المزروعة. والثالث: الإجارة، فأين مطابقة الحديث لهذه الأجزاء؟ قلت: قوله: «نخل بيعث قد أبتر» مطابق للجزء الأول. وقوله: والحرث، هو الزرع مطابق للجزء الثاني، فالزرع للبائع إذا باع الأرض المزروعة ويفهم منه أنه: إذا آجر أرضه وفيها زرع فالزرع له، وإن كانت الإجارة فاسدة عندنا في ظاهر الرواية، وقال خواهر زادة: إن كان الزرع قد أدرك جازت الإجارة، ويؤمر الآجر بالحساب والتسليم، فعلى كل حال فالزرع للمورجر، وهذا مطابق للجزء الثالث، ولم أر أحداً من الشرح قد تنبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوى العريضة في هذا الفن.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: إبراهيم بن يوسف بن يزيد بن زادان الفراء، هكذا نسبة في (التلويع). وقال بعضهم: إبراهيم بن موسى الرازي، وقال المزي: إبراهيم بن المنذر.

إذا قالـت حـذـام فـصـدقـوهـا!

الثاني: هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن، وقال المزي: هشام هذا هو ابن سليمان بن عكرمة بن خالد بن العاص القرشي المخزومي. الثالث: عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير. الرابع: عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، بضم الحيم: واسمها زهير بن عبد الله. الخامس: نافع مولى ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: فيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: السماع. وفيه: أن إبراهيم رازى وأن هشاماً صنعتني قاضيها، وكان من الأبناء، وأن ابن جرير وابن أبي مليكة مكيان، وأن نافعاً مدنى، وهذا الأثر من أفراده.

ذكر حكمه: أما حكمه أولاً: فإنه ذكر هذا عن إبراهيم المذكور على سبيل المحاجة والمذاكرة حيث قال: قال لي إبراهيم، ولم يقل: حدثني، وقد تقدم غير مرة أن قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة يدل على أنه أخذه منهم في حالة المذاكرة. وأما ثانياً: فإنه موقف على نافع، لأن ابن جرير رواه عن نافع، هكذا موقوفاً. وقال أبو العباس الطرقى: الصحيح من روایة نافع ما اقتصر عليه في هذا الحديث من التأثير خاصة، قال: وحديث العبد - يعني: من ابتعى عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، يذكره عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: وقد رواه عن نافع عبد ربه بن سعيد وبكير بن الأشج، فجمعوا بين الحديدين مثل روایة سالم وعكرمة بن خالد فإنهما روايا الحديدين جميعاً عن ابن عمر عن النبي، عليه السلام. وقال أبو عمر: اتفق نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعاً في قصة النخل، واختلفا في قصة العبد: رفعها

سالم ووقفها نافع على عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه. وقال البيهقي: ونافع يروي حدث النخل عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، عن النبي، عليه السلام، وحدث العبد عن ابن عمر موقفاً. قيل: وحدث الحرف لم يروه غير ابن جريج، ووصل مالك والليث وغيرهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها، وختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواوه الزهري عن سالم عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، وروى مالك والليث وأبي داود وعبد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقعة، كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً.

ذكر معناه: قوله: «أيَا نَخْلٌ»، الكلمة: أي، تجيء لمعان خمسة، أحدها: للشرط نحو (أيَا مَا تَدْعُ فِلَهُ الْأَسْمَاءِ الْحَسَنَى) [الإسراء: ١١]. وهنا كذلك تقديره: أي نخل من النخيل بيعت، فلذلك دخلت الفاء في جوابها، وهو قوله: «فَالشَّمْرُ لِلَّذِي أَبْرَاهِمَا»، وذكر النخل ليس بقيد، وإنما ذكر لأجل أن سبب ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر، وإنما لأن الغالب في أشجارهم كان النخل، وفي معناه كل ثمر بارز يرى في الشجر: كالعنبر والتفاح إذا بيع أصول الشجر لم تدخل هذه الشمار في بيعها إلا أن يشترط. قوله: «بَيْعَتْ»، بكسر الباء على صيغة المجهول. قوله: «قَدْ أَبْرَتْ»، على صيغة المجهول أيضاً، وقعت حالاً والجملة التي قبلها صفة، وكذلك قوله: «لَمْ يَذْكُرْ الشَّمْرَ»، جملة حالية قيد بها لأنه إذا ذكر الشمر لأحد من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط. قوله: «وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ»، يحتمل وجهين: أحدهما: إذا بيعت الأم الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبائع، وإن كان جنيناً لم يظهر فهو للمشتري. والثاني: إذا بيع العبد وله مال على مذهب من يقول: إنه يملك فإنه للبائع، وروى مسلم قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «من ابْتَاعَ نَخْلًا قَبْلَ أَنْ تُؤْبَرَ فَنَمَرَتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا لَهُ فَمَالِهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبَتَاعُ». قوله: «وَالْحَرْثُ»، أي: الزرع فإنه للبائع إذا باع الأرض المزروعة. قوله: «سَمِّيَ لَهُ نَافِعٌ» أي: سمي لابن جريج هؤلاء الثلاثة، أي: التمر والعبد والحرث، وهو بتمامه موقوف على نافع.

ذكر ما يستفاد منه: وهو على وجوه: الأول: أخذ بظاهر هذا وبظاهر حديث ابن عمر المرفوع الذي هو عقيب هذا - كما يأتي إن شاء الله تعالى - مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق، فقالوا: من باع نخلاً قد أبرت ولم يشترط ثمرة المبتاع فالثمرة للبائع، وهي في النخل متروكة إلى الجذاذ، وعلى البائع السقي وعلى المشتري تخليته وما يكتفيه من الماء، وكذلك إذا باع الشمرة دون الأصل فعلى البائع السقي. وقال أبو حنيفة: سواء أبرت أو لم تؤبر هي للبائع وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال، ولا يلزمها أن يصبر إلى الجذاذ فإن اشترط البائع في البيع ترك الشمرة إلى الجذاذ فالبيع فاسد. وقال أبو حنيفة: تعليق الحكم بالإبار إما للتبيه له على ما لم يؤبر، أو لغير ذلك، أو لم يقصد به نفي الحكم عما

سوى الحكم المذكور.

وتلخيص ما أخذ اختلافهم في الحديث أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظاً ومعقولاً، واستعمله مالك والشافعى يستعمل دلالته من غير تخصيص، ويستعملها مالك مخصوصة. وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع في الحالين، وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبية على ما قبل الإبار، وهذا المعنى يسمى في الأصول: معقول الخطاب، واستعمله مالك والشافعى على أن المسكون به حكمه حكم المنطق، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب، وقول الشورى وأهل الظاهر وفقهاء أصحاب الحديث كقول الشافعى، وقول الأوزاعي نحو قول أبي حنيفة، وقال ابن أبي ليلى: سواء أبرت، أو لم تؤثر الثمرة للمشتري، اشترط أو لم يشترط، قال أبو عمر: إنه خالف لحديث ورده جهلاً به.

الثاني: أن المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الإطلاق للبائع بعد الإبار إلا أن يشترط، وأنها قبل الإبار للمشتري. قلت: كأن مالكاً يرى أن ذكر الإبار ه هنا لتعليق الحكم ليدل على أن ما عداه بخلافه.

الثالث: قال مالك: إذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الأصل جاز له شراؤها بعد شراء الأصل، وهذا مشهور قوله، وعنه: أنه لا يجوز له إفرادها بالشراء ما لم تطب، وهو قول الشافعى.

الرابع: استدل به أشبہ من المالكية على جواز اشتراط بعض الشمر، وقال: يجوز لمن ابتع نخلاً قد أبرت أن يشترط من الشمر نصفها أو جزءاً منها، وكذلك في مال العبد، لأن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه، وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه. وقال ابن القاسم: لا يجوز لمبتع النخل المؤير أن يشترط منها جزءاً، وإنما له أن يشترط جميعها أو لا يشترط شيئاً منها.

الخامس: استدلت به أصحابنا على أن من باع رقيقاً وله مال أن ماله لا يدخل في البيع، ويكون للبائع إلا أن يشترطه المبتع.

السادس: استدل به على أن المؤير يخالف في الحكم غير المؤير، وقالت الشافعية: لو باع نخلة بعضها مؤير وبعضها غير مؤير فالجميع للبائع، فإن باع نخلتين فكذلك بشرط اتحاد الصفة، فإن أفرد فلكل حكمه. ويشترط كونهما في بستان واحد، فإن تعدد فلكل حكمه. ونص أحمد على أن الذي يؤير للبائع والذي لا يؤير للمشتري، وجعلت المالكية الحكم للأغلب.

السابع: اختلف الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة، فقال ابن أبي هريرة: هو للمشتري، لأنه ليس للبائع إلا ما وجد دون ما لم يوجد. وقال الجمهور: وهو للبائع لكونه من ثمرة المؤير دون غيرها.

الثامن: روى ابن القاسم عن مالك أن من اشتري أرضاً مزروعة ولم يستقبل فالزرع

للبائع إلا أن يشترطه المشتري، وإن وقع البيع والبذر ولم ينته فهو للمبتعث بغير شرط، وروى ابن عبد الحكم عن مالك إن كان الزرع لقح أكثره ولقاوه أن يتوجب ويسنل حتى لو ليس حيثذا لم يكن فساداً، فهو للبائع إلا أن يشترطه المشتري، وإن كان لم يلقح فهو للمبتعث.

الناتس: إن وقع العقد على النخل أو على العبد خاصة ثم زاده شيئاً يلحق الشمرة والمال. وقال ابن القاسم: إن كان بحضورة البائع وتقديره جاز، وإن فلا. وقال أشهب: يجوز في الشمرة ولا يجوز في مال العبد.

العاشر: استدل به الطحاوي على جواز بيع الشمرة على رؤوس النخل قبل بدو صلاحها، وذلك لأنَّه، عليهما السلام، جعل فيه ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتري، فإذا اشترط المشتري ذلك يكون له، ويكون المشتري مشترياً لها أيضاً. واعتراض البيهقي عليه فقال: إنه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه، حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك، فيستدل لجواز بيع الشمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأثير، ولا يعمل بحديث التأثير. انتهى. قلت: ذهل البيهقي عن الدلالات الأربع للنص، وهي عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه، وبهذه يكون الاستدلال بالنصوص، والطحاوي ما ترك العمل بالحديث، غاية ما في الباب أنه استدل على ما ذهب إليه بإشارة النص، والخصم استدل بعبارته، وهو سواء في إيجاب الحكم، ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لأن عبارته تعليق الحكم بالإيارة للتبني على ما لم يؤير أو لغير ذلك، فافهم، فإن فيه دقة عظيمة لا يفهمها إلا من له يد في وجوه الاستدلالات بالنصوص.

٢٢٠٤ / ١٤٦ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله عليهما السلام قال من باع نخلاً قد أبْرَثَ فَتَمُورُهَا للبائع إلا أن يشترط المبتعث. [انظر الحديث ٢٠٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الشروط عن عبد الله بن يوسف أيضاً. وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي، وأخرجه النسائي في الشروط عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم، وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار، خمستهم عن مالك به، وقد مضى الكلام فيه في أثر نافع قبله.

٩١ — باب بيع الرزق بالطعام كيلاً

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلاً، أي: من حيث الكيل، نصب على التمييز.

٢٢٥٥ / ١٤٧ — حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله عليهما السلام عن المزاجة أنْ تبيع ثمر حائطه إنْ كان نخلاً بتصر كيلاً وإنْ كان كوماً أنْ تبيعه بزبيب كيلاً أو كان زرعاً أنْ تبيعه بـكيل طعام ونهى عن ذلك كله. [انظر الحديث ٢١٧١ وطرفيه].

مطابقته للترجمة في قوله: وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. والحديث أخرجه مسلم والنسائي، كلامها في البيوع نحو رواية البخاري، وأخرجه ابن ماجه في التجارات نحوه.

قوله: «عن المزاينة»، قد مضى تفسيرها غير مرة. قوله: «أن يبيع»، يدل عن المزاينة. قوله: «ثمر حائطه»، بالثناء المثلثة وفتح الميم، وأراد به الرطب، والحائط هو البستان من التخل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار، وجمعه: حوائط. قوله: «إن كان نخلاً» أي: إن كان الحائط نخلاً، وهذه الشروط تفصيل له، ويقدر جزء الشرط الثاني نهي أن يبيعه لقرينة السياق، وكذا يقدر جزء الشرط الأول. وأما بيع الزرع بالطعم فيسمى بالمحاقلة، وأطلق عليها المزاينة تغليباً أو تشبيهاً. وقد مضى تفسير المحاقلة أيضاً. قوله: «ونهى عن ذلك»، أي: عن المذكور كله.

وقال ابن بطال: أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل أن يقطع بالطعم لأنه بيع مجھول بعلموم، وأما بيع رطب ذلك ببابسه بعد القطع وإمكان الممايلة فالجمهور لا يحيزون بيع شيء من ذلك بجنسه، لا متضايلاً ولا متماثلاً، خلافاً لأبي حنيفة. قلت: هذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام: الأول: بيع الثمر - بالثناء المثلثة - على رؤوس التخل بالتمر، وهو المزاينة وهو غير جائز. والثاني: بيع العنبر على رؤوس الكرم بالزبيب كيلاً، وهو أيضاً المزاينة، وهو أيضاً غير جائز. والثالث: بيع الزرع على الأرض بكيل من طعام، وهو الحنطة، وهذا محاقلة وهو أيضاً غير جائز. وقال الترمذى المحاقلة بيع الزرع بالحنطة، والمزاينة بيع الثمر على رؤوس التخل بالتمر، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا بيع المحاقلة والمزاينة. وقال بعضهم: واحتج الطحاوى لأبي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بأنهم أجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلاً بمثل، مع أن رطوبة أحدهما ليست كرطوبة الآخر، بل يختلف اختلافاً متبيناً، ثم قال: وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد، وبأن الرطب بالرطب - وإن تفاوت - لكنه نقصان يسير، ففهي عنه لقلته، بخلاف الرطب بالتمر. فإن تفاوته تفاوت كثير انتهى. قلت:^(١).

٩٢ — بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع ثمر التخل بأصله أي: بأصل التخل.

١٤٨/٢٢٠ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي ثَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَيُّهَا الْأُمَّرَى إِبْرَهِيمَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلَلَّذِي أَبَرَ ثَمَرَ النَّخْلَ إِلَّا أَنْ يَغْنِرِطَهُ الْمُبَتَاغُ. [انظر الحديث ٢٢٠٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ثم باع أصلها» والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن قبيبة عن الليث إلى آخره نحوه، وتفسير التأبیر قد مضى. قوله: «ثم باع أصلها»

(١) هكذا يراض في الأصل.

أي: أصل النخل، والنخل قد يستعمل مؤنثاً نحو قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلُ بِاسْقَاتٍ﴾ [ق: ١٠]. والإضافة بـ[بيانية]، نحو: شجر الأراك، لأن المراد من الأصل هو النخلة لا أرضها. قوله: «إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهُ الْمَبْتَاعُ» أي: المشتري، ولفظ المبتاع، وإن كان عاماً، فالاستثناء يخصصه للمشتري، وأيضاً لفظ الافتعال يدل عليه، يقال: كسب لعياله واكتسب لنفسه، ولا يقال: اكتسب لعياله. فافهم. وقال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى منع من اشتري النخل وحده أن يشتري ثمرة قبل أن يbedo صلاحه في صفقة أخرى، بخلاف ما لو اشتراها تبعاً للنخل، فيجوز، وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقاً، قال: والأول أولى لعموم النهي عن ذلك، والله أعلم.

٩٣ — بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع المخاضرة، والمخاضرة، بالخاء والضاد المعجمتين: مفاعة من الخضراء، والمراد بها: بيع الشمار والجحبوب وهي خضر قبل أن يbedo صلاحها.

٢٢٠٧/١٤٩ — حدثنا إسحاقُ بْنُ وَهْبٍ قال حدثنا عَمَرُ بْنُ يُونُسَ قال حدثني أبا قال حدثني إسحاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ عن أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُخَاضِرَةِ وَالْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمَزَانِبَةِ.

مطابقته للترجمة في قوله: والمخاضرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: إسحاق بن وهب العلاف. الثاني: عمر بن يونس الحنفي. الثالث: أبوه يونس بن القاسم أبو عمر الحنفي. الرابع: إسحاق بن أبي طلحة، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، واسمه زيد بن سهل الأنباري ابن أخي أنس بن مالك. الخامس: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين وبصيغة الإفراد في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوع واحد. وفيه: القول في ثلاثة موضوع. وفيه: أن شيخه من أفراده، وأنه واسطلي وعمر بن يونس يامي وأبوه كذلك وإسحاق بن أبي طلحة مدني، وكان يسكن دار جده بالمدينة. توفي سنة اثنين وثلاثين ومائة. وفيه: رواية الراوي عن عممه.

وهذا الحديث من أفراده، وهذه المنهايات خمسة، قد مر تفسير الكل فيما مضى، وتفسير المخاضرة في أول هذا الباب، وزعم الإمام علي أن في بعض الروايات: والمخاضرة: بيع الشمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتند ويفرك منه، وقال ابن بطال: أجمعوا: أنه لا يجوز بيع الزرع أخضر إلا الفصيل للدواب. وأجمعوا: أنه يجوز بيع البقول إذا قلعت من الأرض وأحاط المشتري بها علمًا. قال: ومن بيع المخاضرة شراؤها مغيبة في الأرض كالفجل والكراث والبصل واللفت وشبيهه، فأجاز شراءها مالك. وقال: إذا استقل ورقه وأمن، والأمان عنده أن يكون ما يقطع منه ليس بفساد. وقال أبو حنيفة: بيع اللفت في الأرض جائز، وهو بال الخيار إذا رآه. وقال الشافعي: لا يجوز بيع ما لا يرى، وهو عندي بيع الغرر،

وفي (الوضيح): وانختلفوا في بيع القناء والبطيخ وما يأتي بطناً بعد بطنه. فقال مالك: يجوز بيعه إذا بدا صلاحه، ويكون للمشتري ما ينبع حتى يقطع ثراه، لأن وقته معروف عند الناس. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بيع بطنه منه إلا بعد طيبة كالبطن الأول، وهو عندهم من بيع ما لم يخلق، وجعله مالك كالثمرة إذا بدا صلاحها جاز ما بدا صلاحه وما لم يبدأ لحاجتهم إلى ذلك، ولو منعوا منه لأضرهم، لأن ما يدعوه إليه الضرر يجوز فيه بعض الغرر. ألا يرى أن الظاهر يكرى لأجل لبنها الذي لم يخلق ولم يوجد إلا أوله، ولا يدرى كم يشرب الصبي منه، وكذلك لو اكتفى عبداً لخدمته فالمنفعة التي وقع عليها العقد لم تتحقق، وإنما تتجدد أولاً، حتى لو مات العبد تذرعت المحاسبة على ما حصل من المنفعة، وقد جرت العادة في الأغلب إذا كان الأصل سليماً من الآفات أن تتتابع بطونها وتتلاحق، وعدم مشاهدته لا تدل على بطلان بيعه، بدليل بيع الجوز واللوز في قشورهما وفساده يتبين من خارج.

٢٢٠٨ — حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن آنس رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه السلام نهى عن بيع ثمر الشمر حتى تزهو فقلنا لآنس ما زهوها قال ثممو وتصفر أرأيت إن منع الله الشمرة بم تشتجل مال أخيك. [انظر الحديث ١٤٨٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من معنى الحديث، لأن الثمرة قبل زهوها خضراء، فتدخل في بيع المخاضرة، قبل الزهو، وإسماعيل بن جعفر بن كثير أبو إبراهيم الأنباري المدني. والحديث أخرجه مسلم في البيوع أيضاً عن يحيى بن أيوب وفتيبة وعلي بن حجر، ثلاثة عن إسماعيل به.

قوله: «ثمر التمر»، الأول بالثاء المثلثة وفتح الميم، والثاني بالباء المثلثة من فوق وسكون الميم، ويرى: بيع الثمر، بدون الإضافة إلى شيء. قوله: «رأيت»، معناه أخبرني. قوله: «إن منع الله الشمرة» يعني: لم يخرج شيء. قوله: «بم تستحل؟» يعني: إذا تلف التمر لا يبقى في مقابلة شيء عوض ذلك، فيكون البائع أكلأً لمال غيره بالباطل. واحتمال التلف بعد الزهو، وإن كان ممكناً، لكن تطرقه إلى البادي أسرع وأظهر وأكثر.

٩٤ — بَابُ بَيْعِ الْجُمَارِ وَأَكْلِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الجمار، بضم الجيم وتشديد الميم، هو قلب النخلة. ويقال: شحتمها. قوله: «وأكله» أي: وفي بيان حكم أكله.

٢٢٠٩ — حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهيد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَاراً فَقَالَ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجْلِ الْمُؤْمِنِ فَأَرْدَثَ أَنَّ أَقْوَلَ هِيَ النَّخْلَةُ إِنَّمَا أَنْهَدْتُهُمْ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ. [انظر الحديث ٦١ وأطرافه].

هذه الترجمة لها جزءان. أحدهما: بيع الجمار، والآخر: أكله، وليس في الحديث إلا الأكل. وقال الكرمانى: ما الذي يدل على بيع الجمار؟ ثم قال: جواز أكله. ولعل الحديث مختصر مما فيه ذلك، أو غرضه الإشارة إلى أنه لم يجد حديثاً يدل عليه بشرطه انتهى. قلت: الجواب الأول أوجه من الآخرين. وعن هذا قال ابن بطال: بيع الجمار وأكله من المباحثات بلا خلاف، وكل ما انتفع به للأكل فبيه جائز. وقال بعضهم: فائدة الترجمة دفع توهם المنع من ذلك لكونه قد يظن إفساداً وإضاعة وليس كذلك. قلت: المقصود من الترجمة أن يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها، وهذا الذي قاله أجنبى من ذلك. وليس بشيء على ما لا يخفى.

وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم في: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه، فإنه أخرجه هناك: عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهنا أخرجه: عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن أبي عوانة، بفتح العين المهملة: الواضاح بن عبد الله اليشكري عن أبي بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: جعفر بن أبي وحشية، واسمه: إياس البصري... إلى آخره، وقد مضى الكلام فيه هناك.

قوله: «**وهو يأكل جماراً**» جملة حالية، وهذه الجملة ليست مذكورة هناك فلذلك هنا ترجم للأكل. قوله: «إِنَّا نَعْلَمُ» كلمة: إذا، للمفاجأة. وقوله: «أَحَدُهُمْ» جوابها، أي: أصغرهم، فمعنى الصغر في السن أن تقدم على الأكابر وأن تكلم بحضورهم. وفيه: أكل الشارع بحضور القوم تواضعاً، ولا عبرة بقول بعضهم: إنه يكره إظهاره، وإنه يخفى مدخله كما يخفى مخرجه. وفيه: مراعاة الصغار الأدب بحضور الكبار.

٩٥ — بَابُ مِنْ أَجْرِ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْوَعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِكْيَالِ وَالْوَزْنِ وَسَنَتِهِمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةِ

أي: هذا باب يذكر فيه من أجرى أمصاراً إلى الأمصار على ما يتعارفون بينهم، أي: على عرفهم وعاداتهم في أبواب البيوع والإجرات والمكيال، وفي بعض النسخ: والكيل والوزن مثلاً بعتل، كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة مثلاً: الأرز فإنه لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيلي أو وزني، فيعتبر في عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه، فإنه في البلاد المصرية يكال، وفي البلاد الشامية يوزن، ونحو ذلك من الأشياء، لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية.

قوله: «**وَسَنَتِهِمْ**»، عطف على ما يتعارفون بينهم أي: على طريقتهم الثابتة على حسب مفاصدهم وعاداتهم المشهورة.

وحاصل الكلام أن البخاري قصد بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف والعادة.

وَقَالَ شَرِيفُ الْغَرَبَالِيُّنَ سَنَتُكُمْ بَيْنَكُمْ رِبْحًا

شريف، بضم الشين المعجمة: ابن الحارث الكندي القاضي من عهد عمر بن

الخطاب، رضي الله تعالى عنه. قوله: «للغزالين» هو جمع: غزال، وهو بياع الغزل. قوله: «ستنكم»، يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع فعلى أنه مبتدأً وخبره قوله: «بينكم»، يعني: عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة، وأما النصب فعلى تقدير إلزموا سنتكم، وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين: أن ناساً من الغزالين اختصموا إلى شريح في شيء كان بينهم، فقالوا: إن سنتنا بينما كذا وكذا، فقال: سنتكم بينكم. قوله: «ربحاً»، قيل: لا معنى له هنا، وإنما محله في آخر الأثر الذي بعده. قلت: هكذا وقع في بعض النسخ، ولكن غير صحيح، لأن هذه اللفظة هنا لا فائدة لها ولا معنى يطابق الأثر.

وقال عبد الوهاب عن أيوب عن محمد

لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفْقَةِ رِبَحًا

مطابقته للترجمة من حيث إن عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم بياع بأحد عشر، فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به بأس، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأيوب هو السختياني، ومحمد هو ابن سيرين، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب، هذا. قوله: «لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدَ عَشَرَ»، أي: لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلاً كل عشرة منه بأحد عشر، فيكون رأس المال عشرة والربع ديناراً، وقال الكرمانى: العشرة، بالرفع والنصب إذا كان عرف البلد أن المشتري بعشرة دراهم بياع بأحد عشر درهماً، فيبيعه على ذلك العرب، فلا بأس به. ويأخذ لأجل النفقة ربحاً. قلت: أما وجه الرفع على أنه مبتدأً وخبره هو قوله: «بِأَحَدَ عَشَرَ»، والتقدير: بياع بأحد عشر. وأما النصب فعلى تقدير: بيع العشرة، يعني: المشتري بعشرة، بأحد عشر.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في ذلك فأجازه قوم وكرهه آخرون، ومنمن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن، وبه قال أحمد وإسحاق. قال أحمد: البيع مردود، وأجازه ابن المسيب والنخعي، وهو قول مالك والشوري والأوزاعي، وحججة من كرهه لأنه بيع مجهول، وحججة من أجازه بأن الثمن معلوم والربح معلوم وأصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام، فأجازه قوم وأباء آخرون، ومنهم من قال: لا يلزم إلا القفيز الواحد. وعن مالك: لا يأخذ في المرابحة أجر السمسار ولا أجر الشد والطي ولا النفقة على الرقيق، ولا كراء البيت، وإنما يحسب هذا في أصل المال ولا يحسب له ربح، وأما كراء البر فيحسب له الربح لأنه لا بد منه، فإن أربحه المشتري على ما لا تأثير له جاز إذا رضي بذلك. وقال أبو حنيفة: يحسب في المرابحة أجراً القصارة والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم، ويقول: قام علي بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا.

قوله: «ويأخذ للفقة»، أي: لأجل النفقة ربحاً، هذا محل ذكر الربح، كما ذكرناه عن قريب، وقد ذكرنا الآن خلاف مالك فيه.

وقال النبي ﷺ لهندي خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف

مطابقته للترجمة من حيث إنه، ﷺ، قال لهندي: خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف، وهو عادة الناس، وهذا يدل على أن العرف عمل جار. وقال ابن بطال: العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط اللازم في الشرع، ومما يدل على ما قاله قضية هند بنت عتبة زوج أبي سفيان والد معاوية، وهذا التعليق يأتي الآن موصولاً.

وذكر ابن بطال بعض مسائل من الفقه التي يعمل فيها بالعرف. منها: لو وكل رجل رجلاً على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك، ولزمه النقد الجاري. وكذا: لو باع طعاماً موزوناً أو مكيلاً بغير الوزن أو الكيل المعهود لم يجز، ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك.

وقال تعالى: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦].

هذا من الترجمة، وكان ينبغي أن يذكر في صدر الباب أو يكتفى بذكره في حديث عائشة الآتي في هذا الباب، والمراد منه في الترجمة حواله، وإلى اليتيم في أكله من ماله على العرف.

وأكثَرَ الْحَسَنِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ حَمَارًا فقال يَكُنْ قَالَ بِدَائِقِينَ فَرِكْبَةٌ ثُمَّ جَاءَ مَرْأَةٌ أُخْرَى فَقَالَ الْحَمَارُ الْحَمَارُ فَرِكْبَةٌ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعْثَ إِلَيْهِ يَنْصِبُ دِرْهَمٍ

مطابقته للترجمة من حيث إن الحسن لم يشارط المكارى في المرة الثانية اعتماداً على الأجرة المتقدمة، وزاد بعد ذلك على الأجرة المتقدمة على سبيل الفضل. وقد جرى العرف أن شخصاً إذا أكتوى حماراً أو فرساً أو جملةً للركوب إلى موضع معين بأجرة معينة، ثم في ثاني مرة إذا أراد ركوب حمار هذا على العادة لا يشارطه الأجرة لاستثنائه عن ذلك، باعتبار العرف المعهود بينهما، والحسن هو البصري، وعبد الله بن مرداس، بكسر الميم: هو صاحب الحمار الذي اكتراه منه الحسن. ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس ذكر مثله.

قوله: «بِدَائِقِينَ»، ثانية دائق بفتح التون وكسرها: وهو سدس الدرهم. قوله: «فركبه»، فيه حذف أي: فرضي الحسن بدانقين فأخذنه فركبه. قوله: «ثُمَّ جَاءَ»، أي: الحسن مرة أخرى إلى عبد الله بن مرداس، فقال: الحمار الحمار، بالتكرار ويجوز فيهما النصب والرفع، أما النصب فعلى تقدير: هات الحمار، فينصب على المفعولية، وأما الرفع فعلى الابداء، والخبر محدوف أي: الحمار مطلوب، أو أطلب، أو نحو ذلك. قوله: «وَلَمْ يُشَارِطْهُ»، يعني الأجرة اعتماداً على الأجرة المتقدمة للعرف بذلك. قوله: «فَبَعْثَ إِلَيْهِ» أي: بعث الحسن إلى عبد الله المذكور «بِنَصْفِ دِرْهَمٍ» فزاد على الدائقين دائقاً آخر على سبيل الفضل والكرم.

ابن مالِك رضي الله تعالى عنه قال حَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ أَبْوَ طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ أَبْوَ طَيْبَةَ بِصَاعِ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ . [انظر الحديث ٢١٠٢ وأطرافه].

مطابقتها للترجمة من حيث إنه عليه السلام لم يشارط الحجاج المذكور على أجرته اعتماداً على العرف في مثله، وقد مضى الحديث بعينه إسناداً ومتنًا فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجاج، غير أن هناك: حجم أبو طيبة رسول الله عليه السلام، وهنا: حجم رسول الله عليه السلام أبو طيبة.

٢٢١١/١٥٣ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال هنّد أم معاوية لرسول الله عليه السلام إن أبي سفيان رجل شَحِيقٌ فَهَلْ عَلَيْهِ جناحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًا قال خذِي أَنْتَ وَبِنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ . [الحديث ٢٢١١ - أطرافه في: ٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤١، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠].

مطابقته للترجمة في قوله: «خذِي أَنْتَ وَبِنُوكَ مَا يَكْفِيكَ بِالْمَعْرُوفِ» من حيث إنه عليه السلام أحالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي. وأبو نعيم، بضم التون: هو الفضل بن دكين، وسفيان هو الثوري، نص عليه المزي في (الأطراف).

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في النفقات عن محمد بن يوسف، وفي الأحكام عن محمد بن كثير، ثلاثة عن سفيان به.

قوله: «هنّد» يصرف ولا يصرف، وهي بنت عتبة، بضم العين المهملة وسكون التاء المثلثة من فوق: ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، زوجة أبي سفيان، أسلمت عام الفتح وما تلت في خلافة عمر، رضي الله تعالى عنها. وأبو سفيان اسمه: صخر بن حرب - ضد الصلح - ابن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم فتح مكة، وكان رئيس قريش يومئذ، وقد مر في حديث هرقل. قوله: «شَحِيقٌ»، بفتح الشين المعجمة وبالحاءين المهمليتين، والشحيح: هو البخيل الحريص. قوله: «جناح»، بضم الجيم: أي: إثم. قوله: «أنْ أَخْذَ» أي: بأن آخذ، وكلمة: أن، مصدرية. قوله: «سِرًا»، نصب على التمييز أي: من حيث السر، ويجوز أن يكون صفة لمصدر محدود أي آخذًا سراً غير جهر، قوله: «وَبِنُوكَ»، ويروى: وبنيك، بالجر. أما وجه الأول فعلى أنه معطوف على الضمير المرفوع في: خذِي، وإنما ذكر أنت ليصبح العطف عليه، وفيه خلاف بين البصريين والkovيين، وأما النصب فعلى أنه مفعول معه. وقال الكرمانى: مقتضى المقام أن يقال أيضًا: وما يكفي بنيك، أو: ما يكفيكم. قلت: تقديره: ما يكفي لنفسك ولبنيك، واقتصر عليها لأنها هي الكافية لأمورهم. وقال أيضًا: فإن قلت: هذه القصة بمكة وأبو سفيان فيها، فكيف حكم رسول الله عليه السلام في غيبته وهو في البلد؟ قلت: هذا لم يكن حكمًا بل كان فتوى. انتهى. وقال صاحب (التوضيح): واستدل بحديث هند على القضاء على الغائب، وبالإفتاء لأن زوجها أبو سفيان كان متوارياً بها. انتهى. قلت: لم يكن غائباً ولا متوارياً. وقال السهيلي: كان حاضراً سؤالها، فقال: أنت في حل مما أخذت،

فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضاء على الغائب.

وقال الكرمانى: وفيه: نفقة الزوجة والأولاد الصغار، وأنها مقدرة بالكافية. قال: وفيه: أخذ الحق من مال الغير بدون إذنه. قلت: ليس هذا على إطلاقه بل هنا إذا ظفر بجنس حقه، وفي خلاف جنس حقه لا بد من إذنه أو إذن الحاكم. قال: وفيه: إطلاق الفتوى وإرادة تعليقها بما يقوله المستفتى. وفيه: خروج المزوجة من بيتها ل حاجتها إذا علمت رضى الزوج به.

١٥٤ — حدثني إسحاق قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام ح وحدّثني محمد قال سمعت عثمان بن فزقيد سمعت هشام بن عمروة يحدث عن أبيه الله سمع عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: (ومن كان غنياً فليستغفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) [النساء: ٦]. أثرت في والي بيتم الذي يقيم عليه ويصلح في ماله إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف. [الحديث ٢٢١٢ - طرفة في: ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

مطابقته للترجمة في قوله: «أكل منه بالمعروف».

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: إسحاق، قال الغسانى: لم أجده منسوباً لأحد من الرواة، وقال خلف وغيره: في (الأطراف) أنه إسحاق بن منصور، واستخرج أبو نعيم هذا الحديث من مسند إسحاق بن راهويه عن ابن نمير. وقال: أخرجه البخاري عن إسحاق. وقال في التفسير: أخرجه البخاري عن إسحاق بن منصور. الثاني: ابن نمير هو عبد الله بن نمير، بضم النون، وقد مر في التيسير. الثالث: هشام بن عمروة. الرابع: محمد بن المثنى المشهور بالرِّزْمَن، وقد مر في الإيمان، كذا قاله الكرمانى، ويقال: هو محمد بن سلام، والظاهر أنه هو الأول. الخامس: عثمان بن فرقد، بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وفي آخره دال مهملة، على وزن جعفر، هو العطار، فيه مقال، لكن البخاري لم يخرج له موصولاً إلاً هذا الحديث، وقد قرنه بابن نمير، وذكر له آخر تعليقاً في المغازى. السادس: عروة بن الزبير بن العوام. السابع: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع. وفيه الإخبار بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: السماع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضع واحد. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه إسحاق إن كان ابن منصور فهو مروزى انتقل إلى نيسابور، وإن كان هو ابن راهويه فكذلك، مروزى انتقل إلى نيسابور. وفيه: أن شيخه الآخر إن كان ابن المثنى فهو بصرى، وإن كان محمد بن سلام فهو البخاري البيكندى. وفيه: أن عبد الله بن نمير كوفي وأن عثمان بن فرقد بصرى، وأن هشاماً وأباه عروة مدنيان.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد الله بن نمير عن هشام في التفسير، ومن طريق عثمان بن فرقد، من أفراده. وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن أبي كريب عن عبد الله بن نمير به.

ذكر معناه: قوله: (ومن كان غنياً فليستغفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) **هـ**

[النساء: ٦]. هذا في سورة النساء، وأول الآية: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رِشَادًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلِيَسْتَعْفِفْ فَمِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوهُمْ عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا» [النساء: ٦]. قوله: «وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ» [النساء: ٦]. أي: اختبروهם، قاله ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي، ومقاتل بن حيان. قوله: «وَحَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» [النساء: ٦]. قال مجاهد: يعني الحلم. قوله: «فَإِنْ أَنْسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رِشَادًا» [النساء: ٦]. يعني: صلاحًا في دينهم وحفظاً لأموالهم، قاله سعيد بن جبير، ثم نهى الله عن أكل أموال اليتامي من غير حاجة ضرورية إسراهاً ومبادرة قبل بلوغهم. قوله: «وَمِنْ كَانَ غَنِيًّا» [النساء: ٦]. أي: من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا يأكل منه شيئاً. قوله: «أَنْزَلْتَ» أي: هذه الآية «فِي وَالِّي الْيَتَيْمِ» وهو الذي يلي أمره ويتولاه. قوله: «الَّذِي يَقِيمُ عَلَيْهِ»، قال ابن التين: الصواب: يقوم، لأنَّه من القيام لا من الإقامة. قلت: لا مانع من ذلك، لأنَّ معناه يلزم ويعتكف عليه أو يقيم نفسه عليه، وكذا أخرجه أبو نعيم عن هشام من وجه آخر، وذهل صاحب التوضيح عن هذا المعنى، وقال: الصواب: يقوم، بالواو لأنَّ: يقيم، متعد بغير حرف جر. قوله: «أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ»، يعني: يقدر قيامه عليه. وقال الفقهاء: له أن يأكل أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته.

وأختلفوا: هل يرد إذا أيسَ؟ على قولين:

أحدhem: لأنَّه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً، وهو الصحيح عند أصحاب الشافعي لأنَّ الآية أباحت الأكل من غير بدل، وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ، فقال: ليس لي مال، ولدي يتيم، فقال: «كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذور ولا متأثر مالاً، ومن غير أن تقي مالك»، وقال: تفدي مالك، شك حسين. وروى ابن حبان في (صحبيحة) وابن مردوه في (تفسيره) من حديث علي بن مهدي عن جعفر بن سليمان عن أبي عامر الخاز عن عمرو بن دينار عن جابر: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، مما أضرب يتيمي؟ قال: «ما كنت ضارياً منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثر منه مالاً». وقال ابن جرير: حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخينا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاء أعرابي إلى ابن عباس، فقال: إنَّ في حجري أيتاماً، وإن لهم إبلًا ولبي إبل، وأنَّا أمنح في إبلني وأفقر. فماذا يحل لي من ألبانها؟ فقال: إنَّ كنت تبغي ضالتها وتنهَّى جرباها وتلوط حوضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب، وبهذا القول - وهو عدم البدل - يقول عطاء ابن أبي رباح وعكرمة وإبراهيم النخعي وعطاء العوفي والحسن البصري.

والثاني: نعم، لأنَّ مال اليتيم على الخطير، وإنما أبیح للحاجة فيرد بدلـه، كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة. قوله: «وَمِنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]. يعني: القرض، كما رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وروى

من طريق السدي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله: فليأكل بالمعروف، قال: يأكل ثلاث أصابع. وقال الشعبي: لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه، كما يضطر إلى الميتة. فإن أكل منه قضاء، رواه ابن أبي حاتم. وقيل: إن الولي يستقرض من مال اليتيم إذا افقر، وبه قال عبيدة وعطاء وأبو العالية، وقيل: فليأكل بالمعروف في مال نفسه لعل يحتاج إلى مال اليتيم، وقال مجاهد: ليس عليه أن يأخذ قرضاً ولا غيره، وبه قال أبو يوسف، وذهب إلى أن الآية منسوخة نسختها: ﴿لَا تَأْكُلُوا أُموَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]. قوله: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أُموَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. يعني: بعد بلوغهم الحلم وإنnas الرشد، فحيثند سلموهم أموالهم، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم لعلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه. قوله: ﴿وَكَفَىٰ بِاللّٰهِ حُسْنِي﴾ [النساء: ٦]. أي: محاسبًا وشاهداً ورقيناً على الأولياء في حال نظرهم للأمّ حال تسلّمهم الأموال، هل هي كاملة وفرة أو ناقصة مبخوسة، مدحّلة مروج حسابها، مدلّس أمورها؟ والله عالم بذلك كلّه، ولهذا ثبت في (صحيحة مسلم): أن رسول الله ﷺ قال: «يا أبا ذر لاني أراك ضعيفاً وإنني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين ولا تؤلين مال يتيم».

٩٦ — باب بَنْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الشريك من شريكه.

٢٢١٣/١٥٥ — حدثني مُخْمُونَةَ قال حدثنا عبد الرزاق قال، أخبرنا معمّر عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر رضى الله تعالى عنه قال جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يُقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. [الحديث ٢٢١٣ - أطراfe في: ٦٩٧٦، ٢٤٩٥، ٢٢٥٧، ٢٤٩٦].

مطابقتة للترجمة من حيث إن الشفعة لا تقوم إلا بالشفعي، وهو إذا أخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة فكأنه اشتراه من شريكه فصدق عليه أنه بيع الشريك من الشريك. ومحمد هو ابن غيلان، بالغين المعجمة، وعبد الرزاق ابن همام، ومعمر ابن راشد، والزهرى محمد بن مسلم، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن.

وال الحديث أخرجه البخاري أيضاً عن محمد بن محبوب وفيه وفي الشركة وفي الشفعة عن مسدد، وفي الشركة وفي ترك الحيل عن عبد الله بن محمد. وأخرجه أبو داود في البيوع أيضاً عن أحمد بن حنبل. وأخرجه الترمذى في الأحكام عن عبد بن حميد. وأخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الرزاق به.

ذكر معناه: قوله: «في كل مال لم يقسم»، وفي رواية للبخاري، - على ما يأتي عن قريب - في كل ما لم يقسم، ورواه أحمد في (مسنده) عن عبد الرزاق: في كل مال لم يقسم، ورواه إسحاق بن إبراهيم عنه فقال: في الأموال ما لم يقسم، والمراد من قوله: في كل ما لم يقسم: العقار وإن كان اللفظ عاماً، قوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق

فلا شفعة، لأنها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة. قوله: «صرفت» على صيغة المجهول، بتشديد الراء وتحقيقها.

ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب: مذهب الأوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور: أن لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم، ولا تجب الشفعة بالجوار، واحتجوا بحديث جابر المذكور، واحتجوا أيضاً بما رواه الطحاوي من حديث أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله، عليه السلام: «الشفعة في كل شرك بأرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع». وأخرجه مسلم وأبو داود أيضاً، واحتج الثوري والحسن بن حي وإسحاق وأحمد في رواية، وأبو عبيد والظاهري: أن أحد الشركين إذا عرض عليه الآخر فلم يأخذ سقط حقه من الشفعة، وروي ذلك عن الحكم بن عتبة أيضاً.

وقال الطحاوي وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم: لا يسقط حقه بذلك، بل له أن يأخذ بعد البيع لأن الشفعة لم تجب بعد، وإنما تجب له بعد البيع، فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له، ولا يسقط حقه إذا وجب. وقال النخعي وشريح القاضي والثورى وعمرو ابن حرث والحسن بن حي وقادة والحسن البصري وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: تجب الشفعة في الأراضي والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم ثم للشريك الذي قاسم وقد بقي حق طريقه أو شربه، ثم من بعدهما للجار الملازق وهو الذي داره على ظهر الدار المشفوعة، وبابه في سكة أخرى، وروي عن عطاء أنه قال: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب، وحكى مقالة عطاء عن بعض الشافعية ومالك، وأنكره القاضي أبو محمد، وحكى عن مالك وأحمد وجوب الشفعة في السفن، وفي (حاوي) الحنابلة: وكل ما لا يقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والجوهرة والحجر والحيوان وما في معنى ذلك، ففي وجوب الشفعة فيه روايات ذكرهما ابن أبي موسى، ولا تؤخذ الشمار بالشفعة تبعاً، ذكره القاضي. وقال أبو الخطاب، تؤخذ، وعلى ذلك يخرج الزرع، ولا شفعة فيما يقسم من المنقولات بحال. وقال النووي في (الروضة): ولا شفعة في المنقولات سواء بيعت وحدها أم مع الأرض، وثبتت في الأرض سواء بيع الشخص منها وحده أم مع شيء من المنقولات، وما كان منقولاً ثم أثبتت في الأرض للدوار كالأبنية والأشجار، فإن بيعت منفردة فلا شفعة فيها على الصحيح. ولو كان على الشجر ثمرة مؤيرة وأدخلت في البيع بالشرط لم تثبت فيها الشفعة، فيأخذ الشفيع الأرض والنخيل بحصتهما، وإن كانت غير مؤيرة دخلت في البيع، وهل للشفيع أخذها؟ وجهان أو قولان أصحابهما: نعم. انتهى.

ثم اختلف من يقول بالشفعة للجار، فقال أصحابنا الحنفية: لا شفعة إلا للجار الملازق، وقال الحسن بن حي: للجار مطلقاً بعد الشريك، وقال آخرون: الجار الذي تجب له الشفعة أربعون داراً حول الدار. وقال آخرون: من كل جانب من جوانب الدار أربعون داراً. وقال آخرون: هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد، وقال بعضهم: أهل المدينة

كلهم جيران، وحججة أصحابنا فيما ذهبوا إليه أحاديث رويت عن النبي ﷺ. منها: ما رواه الطحاوی بإسناد صحيح، فقال: حدثنا إبراهيم بن أبي داود البرنسی، قال: حدثنا علي بن صالح القطان وأحمد بن حبان، قالا: حدثنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار». وأنخرجه البزار أيضاً في (مستنه). فلن قلت: قال الترمذی: ولا يعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس؟ قلت: ما لعيسى بن يونس فإنه حجة ثبت، فقال ابن المديني حين سئل عنه: بخ بخ ثقة مأمون، وقال محمد بن عبد الله بن عمار عيسى: حجة، وهو ثابت من إسرائيل. وقال العجلي: كان ثبنا في الحديث، فإذا كان كذلك فلا يضر كون الحديث عنه وحده. ومنها: حديث سمرة بن جندب أخرجه الترمذی، وقال: حدثنا علي بن حجر، قال: أخبرنا إسماعيل بن علیة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار». وقال الترمذی: حديث حسن صحيح، وأنخرجه الطحاوی من ستة طرق صحاح أحدها مرسلاً.

فإن قلت: الحسن لم يسمع من سمرة إلا ثلاثة أحاديث، وهذا ليس منها؟ قلت: قال الترمذی عن البخاری، رضي الله تعالى عنه: إنه سمع منه عدة أحاديث، وقال الحاکم في أثناء كتاب البيوع من (المستدرک): قد احتاج البخاری بالحسن عن سمرة، وذلك بعد أن روى حديثاً من روایة الحسن عن سمرة. ومنها: حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنهما، أخرجه الطحاوی، وقال: حدثنا أبو بكرة حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن سمع علياً وعبد الله بن مسعود يقولان: قضى رسول الله ﷺ بالجوار. وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: قضى رسول الله ﷺ، بالشفعة للجوار.

قلت: في سند الطحاوی مجھول، وفي سند ابن أبي شيبة الحكم عن علي، والحكم لم يدرك علياً ولا عبد الله. منها: حديث عمرو بن حریث، أخرجه الطحاوی بإسناد صحيح مثل الحديث الذي قبله، وأخرجه ابن أبي شيبة موقعاً على عمرو بن حریث أنه: كان يقضى بالجوار، أي يقضي للجار بالشفعة بسبب الجوار، وروى الطحاوی أيضاً بإسناده إلى عمر، رضي الله تعالى عنه، أنه كتب إلى شریع أن يقضي بالشفعة للجار الملارق، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة نحوه، وفيه: فكان شریع يقضي للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام، وأجب الأصحاب عن حديث الباب أن جابرًا قال: جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل مال لم يقسم، ولفقظه في حديثه الثاني الذي يأتي عقیب هذا الباب: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، وهذا اللفظتان إخبار عن النبي ﷺ بما قضى، ثم قال بعد ذلك، فإذا وقعت الحدود... إلى آخره، وهذا قول من رأى جابرًا لم يحكه عن رسول الله ﷺ، وإنما يكون هذا حجة علينا أن لو كان رسول الله ﷺ قال ذلك على أنه روى عن جابر أيضاً أنه قال: قال رسول الله ﷺ: الجار أحق بشفعة جاره، فإن كان غائباً انتظر إذا كان

طريقهما واحداً، أخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح. وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه أيضاً، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن مالك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث، وعبد الملك ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث، وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحديث، وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثورى، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان، يعني: في العلم.

٩٧ — بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدُّورِ وَالغَرْوَضِ مُشَاعاً غَيْرَ مَقْسُومٍ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الأرض... إلى آخره. قوله: «الدور» بالهمز والواو كلبيهما بالواو فقط جمع دار، والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح، وهو المتاع. قوله: «مشاعاً»، نصب على الحال، وكان القياس أن يقال: مشاعة، لكن لما صار المشاع كالاسم، وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره أن يكون باعتبار المذكور أو باعتبار كل واحد.

٢٢٤٤ / ٥٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّوْهَرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّوْحَمِنِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَصَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ إِذَا وَقَعَتِ السَّخْدُودُ وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث ٢٢١٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: كل ما لا يقسم، وقد ذكرنا أن هذا اللفظ عام، وأريد به الخاص في العقار، والبحث فيه قد مضى في الباب السابق من أن الشفعة في الأرضين والدور خاصة. وأما بيع العروض مشاعاً فأكثر العلماء أنه: لا شفعة فيها، كما مر، وإنما ذكر العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تبيهاً على الخلاف فيه على الإجمال، فيوقف عليه من الخارج.

ورجال الحديث كلهم قد مروا، فمحمد بن محبوب ضد - المبغوض - قد مر في الغسل، وعبد الواحد بن زياد قد مر في باب: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ» [الإسراء: ٨٥]. وقال الخطابي هنا: معنى الشفعة نفي الضرر، وإنما يتحقق مع الشركة ولا ضرر على الجار، فلا وجه لنزع ملك المبتع منه بعد استقراره. انتهى. قلت: هذا مدافعة للأحاديث الصحيحة التي فيها الشفعة للجار، وقد ذكرناها عن قريب. قوله: «وَلَا ضرر عَلَى الْجَارِ» ممنوع لاحتمال أن يكون المشتري من شرار الناس، أو من يشتغل بالمعاصي فيتضرر به الجار، ولا ضرر أعظم من هذا لاستمراره ليلاً ونهاراً. قوله: بعد استقراره، غير صحيح، لأن حق الغير فيه، فكيف يقال إنه مستقر وهذه كلها معاندة ومكايرة.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسِمْ

أشار به إلى أنه أخرج هذا الحديث عن شيخه أحدهما محمد بن محبوب عن عبد الواحد، والآخر عن مسدد عن عبد الواحد، وأشار به أيضاً إلى اختلاف كل في قوله في كل ما لم يقسم، فإن في رواية محمد بن محبوب: في كل ما لم يقسم، وفي رواية مسدد، وفي كل ما لم يقسم. قوله: «بِهَذَا»، أي: بهذا الحديث، المذكور.

تابعه هشام عن معمر

أي: تابع عبد الواحد هشام بن يوسف اليماني في روايته: في كل ما لم يقسم، وهذه المتابعة وصلها البخاري - رحمة الله تعالى - في ترك الحيل.

قال عبد الرزاق في كُلٌّ مَا رَوَاهُ عَنْ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ

أي: قال عبد الرزاق في روايته عن معمر: في كل ما، وكذلك قال عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، قال أبو داود: إنه قدرى ثقة. قوله: «عن الزهري»، أي: رواه عن محمد بن مسلم الزهري، وطريق عبد الرزاق وصله البخاري في الباب السابق، وطريق عبد الرحمن بن إسحاق وصله مسدد في (مسنده) عن بشير بن المفضل عنه، ووقع عند السرخسي في رواية عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضوعين: في كل ما، وللباقين: في كل ما لم يقسم، في رواية عبد الواحد، و: كل ما، في رواية عبد الرزاق، وقال الكرمانى: ما الفرق بين هذه الأساليب الثلاثة؟ قلت: المتابعة هي أن يروى الراوى الآخر الحديث بعينه، والرواية أعم منها، والقول إنما يستعمل عند السمع على سبيل المذاكرة. انتهى. قلت: هذه فائدة جليلة وأراد بالأساليب الثلاثة قوله: تابعه، وقوله: قال عبد الرزاق، وقوله: رواه عبد الرحمن.

٩٨ — بات إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي

أي: هذا باب يذكر فيه إذا اشتري أحد شيئاً لأجل غيره بغير إذنه، يعني بطريق الفضول، وأشار به البخاري إلى بيع الفضولي، وكأنه مال إلى جواز بيع الفضولي، فلذلك عقد هذه الترجمة. قوله: «فرضي» أي: فرضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد وقوعه بغير إذنه.

١٥٨ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبو عاصيم أخبرنا ابن حرب قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ قال خرج ثلاثة ينشون فأصابتهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحاطت عليهم صخرة فقال بعضهم ليغشوا الله بإفضل عمل عالمتهم فقال أحدهم اللهم إني كان لي أبوان شيخان كباران فكنت أخرج فازع ثم أجيء فأخليت فأجيء بالجلاب فأتي به أبوبي فمشبان ثم أشقي الصبية وأهلي وأمرأتي فاختبئت ليلة فجئت فإذا هما نائمان قال فكرهت أن أوقفهما والصبية يتضاغون عند رجلي فلم ينزل ذلك ذلكر ذلكر وذلكرهما حتى طلع الفجر اللهم إن كنت تعلم آتي فقلت ذلك ابغاء وجهك فأفزع عينا فوجة نرى منها السماء قال ففوج عثهم وقال

الآخر اللهم إن كنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتَ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمَّيِ كَائِنَةً مَا يَحِبُّ الرَّجُلُ
السَّاءَ فَقَالَتْ لَا تَتَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيهَا مائَةً دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمِعْتُهَا فَلَمَّا
عَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتِ ائْتِي اللَّهَ وَلَا تَفْسِدْ الْحَامَ إِلَّا يَحْقُّ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ
أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ اِتِّيَاعَهُ وَجْهَكَ فَأَفْرَجْتُ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ فَرَجَ عَنْهُمُ الثَّلَاثَيْنِ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ
كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرَقُ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرْقَ
فَزَرَغْتُهُ حَشْيَ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّيَ فَقُلْتُ اِنْطَلِقْ
إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَشْتَهِرْزِيُّ بِي فَقُلْتُ مَا أَشْتَهِرْزِيُّ بِكَ وَلِكَنْهَا لَكَ
اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ اِتِّيَاعَهُ وَجْهَكَ فَأَفْرَجْتُ عَنَّا فَكُشِيفَ عَنْهُمْ. [الْحَدِيثُ
٢٢١٥ - أَطْرَافُهُ فِي: ٢٢٧٢، ٢٢٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤].

مطابقته للترجمة في قوله: «حتى اشتريت منه بقرًا فإنه اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه، ثم جاء الأجير المذكور وأخبره الرجل بذلك فرضي وأخذه.

ويعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز، وموسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المزارعة عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض. وأخرجه مسلم في التوبة عن المسيبي عن أنس بن عياض وعن إسحاق بن منصور وعبد بن حميد كلامهما عن أبي عاصم به. وأخرجه النسائي في الرقائق عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريج به.

ذكر معناه: قوله: «خرج ثلاثة» أي: ثلاثة من الناس، وفي رواية المزارعة: بينما ثلاثة نفر يمشون. وقوله: «يمشون» حال ومحله النصب. قوله: «أصحابهم المطر» بالفاء، عطف على: خرج ثلاثة، وفي رواية المزارعة: أصحابهم، بدون الفاء لأنَّه خبر بينما. قوله: «فدخلوا في غار»، في رواية المزارعة: فأدوا إلى غار، بقصر الهمزة، ويجوز مدها أي: انضموا إلى الغار وجعلوه لهم مأوى. قوله: «في جبل» أي: في غار كائن في جبل. قوله: «فانحاطت عليهم صخرة»، أي: على باب غارهم، وفي رواية المزارعة: فانحاطت على فم الغار صخرة من الجبل. قوله: «قال»، أي: النبي، ﷺ، «فقال بعضهم لبعض: أدعوا الله بأفضل عمل عملتموه» وفي رواية المزارعة: فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها، لعله يفرجها عنكم. قال أحدهم: أي أحد الثلاثة، وه هنا: فقال، بالفاء. قوله: «اللهم». إعلم أن لفظ: اللهم، يستعمل في كلام العرب على ثلاثة أنساء: أحدها: للنداء المحض وهو ظاهر. والثاني: للإيدان بذرة المستثنى كقولك بعد كلام: اللهم، إلا إذا كان كذلك. والثالث: ليدل على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به، كقولك لمن قال: أزيد قائم اللهم نعم أو اللهم لا، كأنه يناديه تعالى مستشهاداً على ما قال من الجواب. وأللهم هذا هنا من هذا القبيل. قوله: «إني كان لي أبوان شيخان كبيران». قوله: أبوان، من باب التغليب لأن المقصود الأب والأم، وفي رواية المزارعة: اللهم إنه كان لي والدان شيخان عمدة القاري/ج ١٢ ٢م

كبيران ولـي صبية صغـار وـكـنت أـرـعـى عـلـيـهـم، وـفـي روـاـيـة هـذـا الـبـاب: وـكـنـت أـخـرـج فـأـرـعـى، يـعـنـي: كـنـت أـخـرـج إـلـى المـرـعـى فـأـرـعـى، أـي: إـبـلـيـ. قـولـهـ: «ثـم أـجـيـء» أـيـ: مـنـ المـرـعـى «فـأـحـلـب» أـيـ: الـتـي يـحـلـب مـنـهـاـ، وـفـي روـاـيـة المـزـارـعـةـ: فـإـذـا رـحـت عـلـيـهـم حـلـبـتـ. قـولـهـ: «فـأـجـيـء بـالـحـلـابـ»، بـكـسـرـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـتـخـفـيفـ الـلـامـ: وـهـوـ الإـنـاءـ الـذـي يـحـلـبـ فـيـهـ، وـيرـادـ بـهـ هـنـاـ الـلـبـنـ الـمـحـلـوبـ فـيـهـ.

قـولـهـ: «فـأـتـيـ بـهـ» أـيـ: بـالـحـلـابـ. قـولـهـ: «أـبـوـيـ»، مـنـ بـابـ التـغـلـيبـ، كـمـا ذـكـرـنـا عنـ قـرـيبـ، وـأـصـلـهـ: أـبـوـانـ لـيـ، فـلـمـا أـضـيـفـ إـلـى يـاءـ الـمـتـكـلـمـ وـسـقـطـتـ النـونـ وـأـنـصـابـ عـلـىـ المـفـعـولـيـةـ قـلـبـتـ أـلـفـ التـثـنـيـةـ يـاءـ وـأـدـغـمـتـ يـاءـ فـيـ يـاءـ. قـولـهـ: «فـيـشـرـبـانـ» مـعـطـوـفـ عـلـىـ مـحـذـوـفـ تـقـدـيرـهـ: فـأـنـاـوـلـهـمـاـ إـيـاهـ فـيـشـرـبـانـ. قـولـهـ: «وـأـسـقـيـ الصـبـيـةـ»، بـكـسـرـ الصـادـ: جـمـعـ صـبـيـ وـكـذـلـكـ الصـبـوـةـ، وـلـوـاـوـ الـقـيـاسـ وـلـيـاءـ أـكـثـرـ اـسـعـمـالـاـ. وـفـي روـاـيـةـ المـزـارـعـةـ: فـبـدـأـتـ بـوـالـدـيـ أـسـقـيـهـمـاـ قـبـلـ بـنـيـ، أـيـ: قـبـلـ أـنـ أـسـقـيـ بـنـيـ، وـأـصـلـهـ بـنـونـ لـيـ، فـلـمـا أـضـيـفـ إـلـى يـاءـ الـمـتـكـلـمـ وـسـقـطـتـ النـونـ وـقـلـبـتـ الـوـاـوـ يـاءـ وـأـدـغـمـتـ يـاءـ فـيـ يـاءـ، فـصـارـ: بـنـيـ، بـضـمـ النـونـ، وـأـبـدـلـتـ الـضـمـةـ كـسـرـةـ لـأـجـلـ يـاءـ فـصـارـ: بـنـيـ، قـولـهـ: «وـأـهـلـيـ»، الـمـرـادـ بـالـأـهـلـ هـنـاـ الـأـقـرـبـاءـ نـحـوـ: الـأـخـ وـالـأـخـتـ، حـتـىـ لـاـ يـكـوـنـ عـطـفـ اـمـرـأـتـيـ عـلـىـ أـهـلـيـ عـطـفـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ. قـولـهـ: «فـاحـبـتـ لـيـلـةـ» أـيـ: تـأـخـرـتـ لـيـلـةـ مـنـ الـلـيـلـيـ بـسـبـبـ أـمـرـ عـرـضـ لـيـ، وـفـيـ بـابـ المـزـارـعـةـ: وـإـنـيـ اـسـتـأـخـرـتـ ذـاتـ يـوـمـ آـتـ حـتـىـ أـمـسـيـتـ. قـولـهـ: «استـأـخـرـتـ» بـعـنـيـ تـأـخـرـتـ، يـقـالـ: تـأـخـرـ وـاسـتـأـخـرـ بـعـنـيـ، وـلـيـسـ السـيـنـ فـيـهـ لـلـطـلـبـ. قـولـهـ: «ذـاتـ يـوـمـ» الـإـضـافـةـ فـيـهـ مـنـ قـبـيلـ إـضـافـةـ الـمـسـمـيـ إـلـىـ الـإـسـمـ أـيـ: قـطـعـةـ مـنـ زـمـانـ هـذـاـ الـيـوـمـ أـيـ: مـنـ صـاحـبـهـ هـذـاـ الـإـسـمـ. قـولـهـ: «فـإـذـا هـمـاـ نـائـمـانـ»، كـلـمـةـ: إـذـاـ، لـلـمـفـاجـأـةـ، وـقـدـ ذـكـرـ غـيـرـ مـرـةـ أـنـهـ تـضـافـ إـلـىـ جـمـلـةـ، فـقـولـهـ: هـمـاـ، مـبـتـداـوـ: نـائـمـانـ، خـبـرـهـ. وـفـيـ روـاـيـةـ المـزـارـعـةـ: فـوـجـدـهـمـاـ نـاماـ فـحـلـبـتـ كـمـاـ كـنـتـ أـحـلـبـ. قـولـهـ: «فـكـرـهـتـ أـنـ أـوـقـظـهـمـاـ»، وـفـيـ روـاـيـةـ المـزـارـعـةـ: فـقـمـتـ عـنـدـ رـؤـوسـهـمـاـ أـكـرـهـ أـنـ أـوـقـظـهـمـاـ وـأـكـرـهـ أـنـ أـسـقـيـ الصـبـيـةـ. قـولـهـ: «وـالـصـبـيـةـ يـتـضـاغـونـ»، أـيـ: يـصـيـحـونـ، وـهـوـ مـنـ بـابـ التـفـاعـلـ مـنـ: الضـغـاءـ، بـالـمـعـجمـتـيـنـ وـهـوـ: الصـيـاحـ بـالـبـكـاءـ، وـيـقـالـ: ضـغـاءـ الشـعـلـ ضـغـاءـ أـيـ: صـاحـ، وـكـذـلـكـ السـنـورـ، وـيـقـالـ: ضـغـاءـ يـضـغـوـ ضـغـوـاـ وـضـغـاءـ: إـذـاـ صـاحـ وـضـجـ.

قـولـهـ: «عـنـدـ رـجـلـيـ»، وـفـيـ روـاـيـةـ المـزـارـعـةـ: يـتـضـاغـونـ عـنـدـ قـدـمـيـ حـتـىـ طـلـعـ الـفـجـرـ. قـولـهـ: «فـلـمـ بـزـلـ ذـلـكـ دـأـبـهـمـاـ»، الدـأـبـ الـعـادـةـ وـالـشـأنـ، وـقـالـ الـفـرـاءـ: أـصـلـهـ مـنـ دـأـبـتـ، إـلـاـ أـنـ الـعـربـ حـوـلـتـ معـنـاهـ إـلـىـ الشـأنـ. قـولـهـ: «أـللـهـمـ إـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـيـ فـعـلـتـ ذـلـكـ»، وـفـيـ روـاـيـةـ المـزـارـعـةـ: فـإـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ أـنـيـ فـعـلـتـهـ، وـلـيـسـ فـيـهـ لـفـظـةـ: أـللـهـمـ. قـولـهـ: «ابـتـغـاءـ وـجـهـكـ»، أـيـ: طـلـبـاـ لـمـرـضـائـكـ، وـالـمـرـادـ بـالـوـجـهـ الـذـاتـ، وـأـنـصـابـ اـبـتـغـاءـ عـلـىـ أـنـهـ مـفـعـولـ لـهـ، أـيـ: لـأـجـلـ اـبـتـغـاءـ وـجـهـكـ. قـولـهـ: «فـأـفـرـجـ عـنـاـ» أـمـرـ مـنـ: فـرـجـ يـفـرـجـ، مـنـ بـابـ نـصـرـ يـنـصـرـ، وـقـالـ اـبـنـ التـينـ: هـوـ بـضـمـ الرـاءـ فـيـ أـكـثـرـ الـأـمـهـاتـ. وـقـالـ الـجـوـهـرـيـ: إـنـهـ بـكـسـرـهـاـ، وـهـوـ دـعـاءـ فـيـ صـورـةـ الـأـمـرـ، وـفـيـ روـاـيـةـ المـزـارـعـةـ: فـأـفـرـجـ لـنـاـ. قـولـهـ: «فـرـجـةـ»، بـضـمـ الـفـاءـ وـفـتـحـهـاـ، وـالـفـرـجـةـ فـيـ الـحـائـطـ كـالـشـقـ،

والفرجة انفراج الكروب، وقال النحاس: الفرجة بالفتح في الأمر، والفرجة بالضم فيما يُرى من الحائط ونحوه، قلت: الفرجة هنا بالضم قطعاً على ما لا يخفى.

قوله: **«فَرْجٌ عَنْهُمْ** أي: فرج يقدر ما دعاه، وهي التي بها ترى السماء، وفي رواية المزارعة: فرج الله لهم فرأوا السماء. قوله: **«وَقَالَ الْآخِرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَحَبُّ امْرَأَةً مِّنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأْشَدَ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ**» وفي كتاب المزارعة: اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببته كأشد ما يحب الرجال النساء. قوله: **«كَأْشَدُ»** الكاف زائدة أو أراد تشبيه محبته بأشد المحبات. قوله: **«فَقَالَتْ: لَا تَنالَ ذَلِكَ مِنْهَا**» أي: قالت بنت عمها: لا تنال مرادك منها حتى تعطيها مائة دينار، وفيه التفات لأن مقتضى الكلام: لا تنال مني حتى تعطيني، وفي باب المزارعة: فطلبت منها فأبَتْ حتى أتيتها بمائة دينار. أي: طلبت من بنت عمِي فامتنعت، وقالت: حتى تعطيني مائة دينار، فجمعتها حتى أتيتها بمائة دينار التي طلبتها. قوله: **«فَسَعَيْتُ فِيهَا**» أي: في مائة دينار **«حَتَّى جَمَعْتَهَا**» وفي رواية المزارعة: فبغيت حتى جمعتها، أي: فطلبت، من البغي - وهو الطلب - هكذا في رواية السجيري، وفي رواية العذري والسمرقندى وابن ماهان، فبعثت حتى جمعتها. وفي (المطالع): والأول هو المعروف، بالغين المعجمة والباء آخر الحروف دون الثاني، وهو بالعين المهملة والباء المثلثة. قوله: **«فَلِمَا قَعَدَتْ بَيْنَ رِجْلِيهَا**» وفي رواية المزارعة: فلما وقعت بين رجليها. قوله: **«قَالَتْ: إِنْقِلِهِ**»، وفي رواية المزارعة: **«قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْقِلِهِ**»، أي: خف الله ولا ترتكب الحرام. قوله: **«وَلَا تَفْسِحُ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ**»، وفي رواية المزارعة: ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، و: لا تغض، بفتح الضاد المعجمة وكسرها، و: الخاتم، بفتح التاء وكسرها، وهو كناية عن بكارتها. قوله: **«إِلَّا بِحَقِّهِ**» أي: إلا بالنكاح، أي: لا تُرْلِي الْبَكَارَةَ إِلَّا بِحَلَالٍ. قوله: **«فَقَمَتْ**» أي: من بين رجليها وتركتها، يعني لم أفعل بها شيئاً، وليس في رواية المزارعة: وتركتها. قوله: **«فَرْجٌ عَنْهُمْ ثَلَاثَيْنِ**» أي: فرج الله عنهم ثلثي الموضع الذي عليه الصخرة، وليس في رواية المزارعة إلا قوله: فرج، ليس إلا.

قوله: **«أَللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ مِنْ ذَرَّةٍ**» وفي المزارعة: اللهم إني استأجرت أجيراً بفرق أرز، الفرق، بفتح الراء وسكونها: مكياً يسع ثلاثة أصبع. وقال ابن قرقوق: رويناه بالإسكان والفتح عن أكثر شيوخنا، والفتح أكثر. قال الباقي: وهو الصواب، وكذا قيدناه عن أهل اللغة، ولا يقال: فرق بالإسكان، ولكن فرق بالفتح، وكذا حكى النحاس، وذكر ابن دريد أنه قد قيل بالإسكان. قوله: **«ذَرَّةٍ**» بضم الذال المعجمة وفتح الراء الخفيفة، وهو حب معروف، وأصله ذرو أو ذري، والهاء عوض. و: الأرز، بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي، وهو معروف، وفيه ست لغات: أرز وأرز فتبع الضمة الضمة، و: ارز وارز مثل: رسول، ورز ورنز، وهو لغة عبد القيس. قوله: **«فَأُعْطَيْتُهُ وَأَبَيْ ذَاكَ أَنْ يَأْخُذْهُ**»، وفي رواية المزارعة: فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فراغ عنده. قوله: **«أُعْطَيْتُهُ**» أي: أعطيت الفرق من ذرة، **«وَأَبَيْ** أي: امتنع. قوله: **«ذَاكَ، أَيْ: الْأَجِيرُ الْمَذْكُورُ.**

قوله: «أَن يَأْخُذُ»، كلمة: أَن، مصدرية تقديره: أَنِي مِنَ الْأَخْذِ، وهو معنى قوله: فرَغَ عَنْهُ، أي: أَعْرَضَ عَنْهُ فَلَمْ يَأْخُذْهُ، قوله: «فَعَمِدْتُ»، بفتح الميم أي: قَصَدْتُ، يقال: عَمِدَ إِلَيْهِ وَعَمِدَ لَهُ أَعْمَدَ عَمِدًا أي: قَصَدَتُ، قوله: «فَزَرَعْتَهُ» أي: الْفَرَقُ الْمَذْكُورُ «حَتَّى اشْتَرَتْ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا» وَفِي رِوَايَةِ الْمَزَارِعَةِ: فَرَغَتْ عَنْهُ فَلَمْ أَزْرَعْهُ حَتَّى جَمِعَتْ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، وَبِرَوْيِ: وَرَعَاتُهَا بَضْمِ الرَّاءِ جَمِعَ رَاعِيَ، قوله: «ثُمَّ جَاءَ» أي: الْأَجِيرُ الْمَذْكُورُ، «فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطَنِي حَقِّي» وَفِي رِوَايَةِ الْمَزَارِعَةِ: فَجَاءَنِي فَقَالَ أَتَقَ اللَّهُ قَوْلُهُ: «فَقَلَتْ انْطَلَقَ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيَهَا فَإِنَّهَا لِكَ». وَفِي رِوَايَةِ الْمَزَارِعَةِ: فَقَلَتْ: إِذْهَبْ إِلَى ذِلْكَ الْبَقَرِ وَرَعَاتُهَا فَخَذْ، وَبِرَوْيِ: إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ، قوله: «فَقَالَ أَسْتَهْزِئُ بِكِ؟» مِنْ أَسْتَهْزِئُ بِفَلَانَ: إِذَا سَخَرَ مِنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ الْمَزَارِعَةِ، فَقَالَ: أَتَقَ اللَّهُ وَلَا تَسْتَهْزِئُ بِكِي. قوله: «فَقَلَتْ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكِ وَلَكُنْهَا لِكَ» وَفِي رِوَايَةِ الْمَزَارِعَةِ: فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكِ فَخَذْهُ، فَأَخْذَهُ، وَبِرَوْيِ: فَقَلَتْ إِنِّي ... إِلَى آخِرَهُ، قوله: «فَأَفْرَجْ عَنَا، فَكَشَفْ عَنْهُمْ» أي: فَكَشَفَ بَابَ الْمَغَارَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمَزَارِعَةِ، فَأَفْرَجَ مَا بَقِيَ، فَرَجَ أَيْ فَرَجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ مِنْ بَابِ الْمَغَارَةِ.

ذَكْرُ مَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ: فِيهِ: الإِعْبَارُ عَنْ مِتَقْدِمِ الْأَمْمِ وَذَكْرُ أَعْمَالِهِمْ لِتَرْغِيبِ أُمَّتِهِ فِي مِثْلِهِا، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ إِلَّا لِفَائِدَةٍ، وَإِذَا كَانَ مَزَاحَهُ كَذَلِكَ فَمَا ظَنَّكَ بِأَخْبَارِهِ؟ وَفِيهِ: جُوازُ بَيعِ الْإِنْسَانِ مَالَ غَيْرِهِ بِطَرِيقِ الْفَضْولِ، وَالتَّصْرِيفُ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ إِذَا أَجَازَهُ الْمَالُكُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَهُذَا عَقْدُ الْبَخَارِيِّ التَّرْجِمَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: طَرِيقُ الْاسْتِدَالَالِّ بِهِ يَتَتَّنِي عَلَى أَنْ شَرَعَ مِنْ قَبْلَنَا شَرَعُ لَنَا، وَالْجَمْهُورُ عَلَى خَلَافَهُ، اِنْتَهَى. قَلَتْ: شَرَعَ مِنْ قَبْلَنَا يَلْزَمُنَا مَا لَمْ يَقْضِ الشَّارِعُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ، وَهُنَا طَرِيقٌ آخَرُ فِي الْجُوازِ، وَهُوَ: أَنْ عَلَيْهِ ذَكْرُ هَذِهِ الْقَصَّةِ فِي مَعْرِضِ الْمَدْحُ وَالثَّنَاءِ عَلَى فَاعْلَاهَا، وَأَقْرَهَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ لَا يَحْرُوزُ لَبِينَهُ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالَ: وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى صَحَّةِ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ: إِذَا أَوْدَعَ رَجُلٌ طَعَامًا فِي بَاعِهِ الْمَوْدَعِ بِشَمْنَ: فَرَضَيْ الْمَوْدَعَ بِهِ، فَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَ أَخْذَ الشَّمْنَ الَّذِي بَاعَهُ بِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَ مِثْلَ طَعَامِهِ، وَمَنْعِ أَشْهَبِهِ، قَالَ: لَأَنَّهُ طَعَامٌ بِطَعَامِ فِيهِ خَيَارٌ، وَفِيهِ: الْاسْتِدَالَالِّ لِأَبِي ثُورِ فِي قَوْلِهِ: إِنْ مِنْ غَصْبٍ قَمِحًا فَزَرَعَهُ أَنْ كُلَّ مَا أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْقَمِحِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْحَنْطَةِ، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: اسْتَدَلَ بِهِ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ الْمَسْتَوْدَعَ إِذَا اتَّجَرَ فِي مَالِ الْوَدِيعَةِ وَرَبِّ أَنَّ الْرِّبَعَ إِنَّمَا يَكُونُ لِرَبِّ الْمَالِ، قَالَ: وَهُنَّا لَا يَدِلُّ عَلَى مَا قَالَ، وَذَلِكُ أَنَّ صَاحِبَ الْفَرَقِ إِنَّمَا تَبِرُّ بِفَعْلِهِ وَتَقْرُبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ قَالَ: إِنَّهُ اشْتَرَى بَقْرًا وَهُوَ تَصْرِفُ مِنْهُ فِي أَمْرٍ لَمْ يَوْكِلْهُ بِهِ، فَلَا يَسْتَحْقُ عَلَيْهِ رِبَحًا، وَالْأَشْبَهُ بِعِنَانِهِ أَنَّهُ قَدْ تَصَدَّقَ بِهِذَا الْمَالَ عَلَى الْأَجِيرِ بَعْدَ أَنْ اتَّجَرَ فِيهِ، وَأَنَّهُ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ فِي الْمَسْتَوْدَعِ إِذَا اتَّجَرَ بِمَالِ الْوَدِيعَةِ وَالْمَضَارِبِ إِذَا خَالَفَ رَبِّ الْمَالِ فَرِبَحَا أَنَّهُ لَيْسَ لِصَاحِبِ الْمَالِ مِنَ الْرِّبَعِ شَيْءٍ، وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ: الْمَضَارِبُ ضَامِنٌ لِرَأْسِ الْمَالِ وَالرِّبَعِ لَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَيْهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ كَانَ اشْتَرَى السَّلْعَةَ بَعْنَ الْمَالِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ بَغَرِ عَيْنِهِ فَالسَّلْعَةُ مَلْكُ الْمُشَتَّرِيِّ وَهُوَ ضَامِنُ لِلْمَالِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالَ: وَأَمَا مَنْ اتَّجَرَ فِي مَالِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَطِيبُ لَهُ الْرِّبَعُ إِذَا ردَ رَأْسَ الْمَالِ

إلى صاحبه، سواء كان غاصبًا للمال أو كان وديعة عنده متعدياً فيه، هذا قول عطاء ومالك واللبيث والشوري والأوزاعي وأبي يوسف، واستحب مالك والشوري والأوزاعي تنزهه عنه، ويتصدق به. وقالت طائفة: يرد المال ويتصدق بالربح كله، ولا يطيب له منه شيء، هذا قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. وقالت طائفة: الربح لرب المال وهو ضامن لما تدعى فيه، هذا قول ابن عمر وأبي قلابة، ويه قال أحمد وإسحاق وقال ابن بطال: وأصح هذه الأقوال قول من قال: إن الربح للغاصب والمتعدي والله أعلم. وفيه: إثبات كرامات الأولياء والصالحين. وفيه: فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهم، وعلى الأولاد والأهل، قال الكرماني: نفقة الفروع متقدمة على الأصول فلم ترکهم جائعين؟ قلت: لعل في دينهم نفقة الأصل مقدمة، أو كانوا يتطلبون الزائد على سد الرمق، والصياغ لم يكن من الجوع، قلت: قوله: والصياغ لم يكن من الجوع، فيه نظر لا يخفى.

وفيه: أنه يستحب الدعاء في حال الكرب والتسلل بصالح العمل إلى الله تعالى، كما في الاستسقاء. وفيه: فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على من سواهما من الأولاد والزوجة. وفيه: فضل العفاف والانكفاف عن المحرمات بعد القدرة عليها. وفيه: جواز الإجارة بالطعام. وفيه: فضيلة أداء الأمانة. وفيه: قبول التوبة، وأن من صلح فيما بقي، غفر له، وأن من هم بسيئة فترکها ابتغاء وجهه كتب له أجراها. (ولمن حاف مقام ربه جنتان) [الرحمن: ٤٦]. وفيه: سؤال الرب جل جلاله يانجاز وعده، قال تعالى: (وَمَنْ يَقْنَطُ إِذَا يَجِدُ لَهُ مُخْرَجًا) [الطلاق: ٢]. وقال: (وَمَنْ يَقْنَطُ إِذَا يَجِدُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يَسِرًا) [الطلاق: ٤].

٩٩ — باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب

أي: هذا باب في بيان حكم الشراء والبيع مع المشركين. قوله: «أهل الحرب»، من عطف الخاص على العام، وفي بعض النسخ: أهل الحرب، بدون: الواو، فعلى هذا يكون: أهل الحرب، صفة: للمشركين.

٢٢١٦ / ١٥٩ — حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتimir بن شليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قال كنا مع النبي ﷺ ثم جاء رجل مشرك مشعان طويلاً يغنم يسوقها فقال له النبي ﷺ بيعاً أم عطيّة أثر قال ألم هبة قال لا أبل بيع فاشترى منه شاة. [الحديث ٢٢١٦ - طرفة في: ٢٦١٨، ٥٣٨٢]

مطابقته للترجمة في قوله: «فاشترى منه شاة»، وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، ومعتمر بن سليمان بن طرخان، وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالتون. وال الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الهبة عن أبي النعمان أيضاً. وأخرجه في الأطعمة عن موسى بن إسماعيل. وأخرجه مسلم في الأطعمة عن عبد الله بن معاذ وحامد بن عمرو ومحمد بن عبد الأعلى ثلاثة عن معتمر.

ذكر معناه: قوله: «مشuan»، بضم الميم وسكون الشين المعجمة وبعدها عين مهملة

وبعد الألف نون مشددة: أي طويل جداً فوق الطول، وعن الأصمعي: شعر مشعان، بتشدد النون: متنفس، وأشuan الشاعر اشعيناناً: كاحماز احميراراً، وفي (التهذيب): تقول العرب: رأيت فلاناً مشعاناً للرأس إذا رأيته شعاناً متنفس الرأس مغيراً، وروى عمرو عن أبيه: أشعن الرجل إذا نامي عدواً، فأشuan شعره. قوله: «بيعاً؟»، منصوب على المصدرية أي: أتبيع بيعاً. قيل: ويجوز الرفع أي: لهذا بيع؟ قوله: «أم عطية»، بالنصب عطف على: بيعاً. قوله: «أو قال» شك من الراوي. قوله: «قال: لا» أي: قال الرجل: ليس عطية، أو: ليس هبة «بل بيع» أي: بل هو بيع، وأطلق البيع عليه باعتبار ما يؤول إليه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز بيع الكافر وإثبات ملكه على ما في يده، وقال الخطاطibi في قوله: أم هبة؟ دليل على قبول الهدية من المشرك لو وهب. فإن قلت: قد قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِعَيْاضَ بْنِ حَمَارٍ حِينَ أَهْدَى لَهُ فِي شَرْكٍ: إِنَا لَا نَقْبِلُ زِيدَ الْمُشْرِكِينَ، يزيد عطاهم. قلت: قال أبو سليمان: يشبه أن يكون ذلك منسوباً، لأنه قبل هدية غير واحد من أهل الشرك، أهدي له المقوقس وأكيدر دومة. قال: إلّا أن يزعم أن بين هدايا أهل الشرك وهذايا أهل الكتاب، فرقاً. انتهى.

قلت: فيه نظر في مواضع.

الأول: أن الزعم بالفرق المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث: إن هذا الرجل كان مشركاً، وقد قال له: أبيع أم هدية؟

الثاني: هدية أكيدر كانت قبل إسلام عبد الرحمن بن أبي بكر، رضي الله تعالى عنهم، راوي هذا الحديث، لأن إسلامه كان في هذه الحديبية، وذلك في سنة سبع، وهذه أكيدر كانت بعد وفاة سعد بن معاذ، رضي الله تعالى عنه، الذي قال في حقه، عَلَيْهِ الْحَمْدُ، لما عجب الناس من هدية أكيدر: والذي نفسي بيده، لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذه، وسعد توفي بعد غزوةبني قريظة سنة أربع في قول عقبة، وعند ابن إسحاق: سنة خمس، وأيّاً ما كان فهو قبل إسلام عبد الرحمن، وبعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس كان في سنة ست، ذكره ابن منده وغيره، فدل على أنه قبل هذا الحديث.

الثالث: لقائل أن يقول: هذان اللذان قبل منها هديتهما ليس سوقه، إنما هما ملكان. قبل هديتهما تألفاً، لأن في رد هديتهما نوع حصول شيء.

الرابع: نقول: كان قبول هديتهم بإثابته عليهما، قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لهذا المشرك أيضاً كان تائياً له، ولأن يشييه بأكثر مما أهدي، وكذا يقال في هدية كسرى المذكورة في كتاب العربي من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، ورد هدية عياض بن حمار وكان بينه وبين النبي، عَلَيْهِ الْحَمْدُ، معرفة قبلبعثة، فلما بعث أهدي له فرد هديته، وكذا رد هدية ذي الجوشن، وكانت فرساً، وكذا رد هدية ملاعب الأستة، لأنهم كانوا سوقة وليسوا ملوكاً، وأهدي له ملك أيلة بغلة، وفروة الجنادي هدية فقبلهما وكانا ملوكين، ومما يؤيد هذا ما ذكره أبو عبيد

في (كتاب الأموال): أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ إنما قبل هدية أبي سفيان بن حرب لأنها كانت في مدة الهدنة، وكذا هدية المقوقس إنما كان قيلها لأنه أكرم حاطباً وأقر بنبوته عَلَيْهِ السَّلَامُ ولم يؤيده من إسلامه، وقبول هدية الأكيدر لأن خالدأ، رضي الله تعالى عنه، قدم به فحقن عَلَيْهِ السَّلَامُ دمه وصالحة على الجزية، لأنه كان نصراً ثُم خلى سبيله، وكذا ملك أيلة لما أهدى كسام عَلَيْهِ السَّلَامُ برداً له، وهذا كله يرجع إلى أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان لا يقبل هدية إلا ويكافئه.

ثم أعلم أن الناس اختلفوا فيما يهدى للأئمة، فروي عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه كان يوجب رده إلى بيت المال، وإليه ذهب أبو حنيفة. وقال أبو يوسف: ما أهدى إليه أهل الحرب فهو له دون بيت المال، وأما ما يهدى للنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ خاصة فهو في ذلك بخلاف الناس، لأن الله تعالى اختصه في أموال أهل الحرب بخاصة لم تكن لغيره، قال تعالى: ﴿وَلَكُنَ اللَّهُ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ﴾ [الحشر: ٦]. بعد قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٦]. فسبيل ما تصل إليه يده من أموالهم على جهة الهدية والصلاح سبيل الفيء يضعه حيث أراه الله، فاما المسلمين إذا أهدوا إليه فكان من سجيته أن لا يردها بل يثيهم عليها.

وفيه: أن ابتعاد الأشياء من المجهول الذي لا يعرف جائز حتى يطلع على ما يلزم التورع عنه، أو يوجب ترك مبaitته غصب أو سرقة أو شبههما، وقال ابن المنذر: من كان بيده شيء ظاهره أنه مالكه، ولا يلزم المشتري أن يعلمحقيقة ملکه.

واختلف العلماء في مبaitة من الغالب على ماله الحرام وقبول هديته وجائزته، فرخصت فيه طائفة، فكان الحسن بن أبي الحسن لا يرى بأساساً أن يأكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل، ويقول: قد أحل الله طعام اليهود والنصارى، وقد أخبر أن اليهود أكلون للسحت. قال الحسن: ما لم يعرفوا شيئاً منه حراماً، يعني: معيناً. وعن الزهري ومكحول: إذا كان المال فيه حرام وحلال فلا بأس أن يؤكل منه، إنما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه، وقال الشافعى: لا أحب مبaitة من أكثر ماله رباً أو كسبه من حرام، فإن بويع لا يفسخ البيع. وقال ابن بطال: والمسلم والذمى والحربي في هذا سواء، وحججة من رخص حديث الباب، وحديث رهنه عَلَيْهِ السَّلَامُ درعه عند اليهودي، وكان ابن عمر وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، يأخذان هدايا المختار، وبعث عمرو بن عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر بآلف دينار، وإلى القاسم بن محمد بآلف دينار فأخذها ابن عمر وقال: لقد جاءتنا على حاجة، وأئنني أن يقبلها القاسم، فقالت امرأته: إن لم تقبلها فأنا ابنة عمك كما هو ابن عمك، فأخذتها. وقال عطاء: بعث معاوية إلى عائشة، رضي الله تعالى عنها، بطريق من ذهب فيه جوهر قوم بمائة ألف، وقسمته بين أمهات المؤمنين. وكرهت طائفة الأخذ منهم روى ذلك عن مسروق وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وبشر بن سعيد وطاوس وابن سيرين والثوري وابن المبارك ومحمد بن واسع وأحمد، وأخذ ابن المبارك قذاة من الأرض وقال: من أخذ منهم مثل هذه فهو منهم.

١٠٠ — باب شراء الممْلوكِ مِنَ الْحَرْبِيِّ وَهُبْتَهُ وَعَثْقَهُ

أبي: هذا باب في بيان حكم شراء المملوك منالحربي، وحكم هبه وعتقه. وقال ابن بطاطا: غرض البخاري بهذه الترجمة إثبات ملك الحربى وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها، إذ أقر عليه سلمان عند مالكه من الكفار وأمره أن يكاتب، وقبل الخليل، عليه الصلاة والسلام، هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه أحاديث الباب.

وقال النبي عليه السلام سلمان كاتب وكان حراً فظلماه وباعه

مطابقته للترجمة من حيث إنه يعلم من قضية سلمان تقرير أحكام الحربى على ما كان عليه، وسلمان هو الفارسي، رضي الله تعالى عنه، وقصته طويلة على ما ذكره ابن إسحاق وغيره، وملخصها: أنه هرب من أبيه لطلب الحق وكان مجوسياً، فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر، وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير إلى الحجاز وأخبره بظهور رسول الله، عليه، فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي، ثم اشتراه منه يهودي آخر منبني قريظة، فقدم به المدينة، فلما قدم رسول الله، عليه، ورأى علامات النبوة أسلم، فقال له رسول الله، عليه: كاتب عن نفسك، عاش مائتين وخمسين سنة، وقيل: مائتين وخمس وسبعين سنة، ومات سنة ست وثلاثين بالمداين.

ثم هذا التعليق الذي علقه البخاري أخرجه ابن حبان في (صحيحه). والحاكم من حديث زيد بن صوحان عن سلمان. وأخرجه أحمد والطبراني من حديث محمود بن لبيد عن سلمان. قال: كنت رجلاً فارسياً... فذكر الحديث بطوله، وفيه: ثم مر بي نفر منبني كلب تجار، فحملوني معهم حتى إذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي... الحديث، وفيه: فقال رسول الله عليه: كاتب يا سلمان. قال: فكاتب صاحبى على ثلاثة ودية... الحديث، وفي حديث العاكم ما يدل أنه هو ملك رقبته لهم، وعنده من حديث أبي الطفيلي عن سلمان وصححه، وفيه: فمر ناس من أهل مكة فسألتهم عن النبي، عليه، فقالوا نعم، ظهر منا رجل يزعم أنهنبي، فقلت لبعضهم: هل لكم أن تكون عبداً لبعضكم على أن تحملوني عقبة وتطعموني من الكسر، فإذا بلعتم إلى بلادكم فمن شاء أن يبيع باع ومن شاء أن يستعبد؟ فقال رجل منهم: أنا، فصرت عبداً له حتى أتى بي مكة فجعلني في بستان له... الحديث.

قوله: «كاتب» أمر من المكاتب. قوله: «وكان حراً»، جملة وقعت حالاً من: قال، لا من قوله: «كاتب»، وقال الكرمانى: فإن قلت: كيف أمره رسول الله عليه بالكتابة وهو حر؟ قلت: أراد بالكتاب صورة الكتابة لا حقيقتها، فكأنه قال: أند عن نفسك وتخلاص من ظلمه. انتهى. قلت: هذا السؤال غير وارد، فلا يحتاج إلى الجواب، فكان الكرمانى اعتقد أن قوله عليه: وكان حراً، يعني في حال الكتابة، فإنه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لأنه غلب عليه بعض الأعراب في وادي القرى فملكه بالقهر، ثم باعه من يهودي، واسترى منه

يهودي آخر كما ذكرنا. وقوله عليه السلام: «وكان حراً إخبار منه بحرفيته في أول أمره قبل أن يخرج من دار الحرب، والعجب من الكرماني أنه قال: قوله: «وكان حراً» حال من: قال، يعني من: قال النبي عليه السلام، لا من: قوله: «كاتب» فكيف غفل عن هذا وسأل هذا السؤال الساقط؟ ونظير ذلك ما قاله صاحب (التوضيح): ولكن ما هو في البعد مثل ما قاله الكرماني، وهو أنه قال: فإن قلت: كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم، فلا يجوز للكافر ملك مسلم؟ قلت: أجاب عنه الطبرى: بأن حكم هذه الشريعة أن من غالب من أهل الحرب على نفس غيره أو ماله، ولم يكن المغلوب على ذلك من دخل في الإسلام، فهو ملك للغالب، وكان سلمان حين غالب نفسه لم يكن مؤمناً، وإنما كان إيمانه تصديق النبي، عليه السلام، فإذا بعث مع إقامته على شريعة عيسى، عليه الصلاة والسلام، انتهى. ويؤيد ما ذكره الطبرى أنه عليه السلام قد المدينة وسمع به سلمان فذهب إليه بعض تمريخته إن كان هو هذا النبي يقبل الهدية ويرد الصدقة، فلما تتحققه دخل في ذلك الوقت في الإسلام، كما هو شرطه، فلذلك أمره، عليه السلام، بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي.

وسي عمار وصهيب وبلال

مطابقته للترجمة من حيث إن أم عمار كانت من مواليبني مخزوم وكانوا يعاملون عماراً معاملة السبي، فهذا هو السبب، فهذا هو الوجه هنا لأن عماراً ما سبي، على ما ذكره. وأما صهيب وبلال فباعهما المشركون على ما ذكره، فدخلان في قوله في الترجمة: شراء المملوك من العربي. وقال صاحب (التوضيح): قوله: «وسبي عمار وصهيب وبلال» يعني: أنه كان في الجاهلية يسبى بعضهم بعضًا ويملكون بذلك. انتهى. قلت: هذا الكلام الذي لا يقرب قط من المقصود أخذه من صاحب (التلويح)، وكون أهل الجاهلية سابين بعضهم بعضاً لا يستلزم كون عمار ممن سبي ولا بلال، وإنما كانوا يعبدان في الله تعالى حتى خلصهما الله تعالى ببركة إسلامهما، نعم سبي صهيب وبيل على يد المشركين، وروي عن ابن سعد أنه قال: أخبرنا أبو عامر العقدى وأبو حذيفة موسى بن مسعود، قالا: حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن أبيه، قال: إني رجل من العرب من النمر بن قاسط، ولكنى سببت، سببت الروم غلاماً صغيراً بعد أن عقلت أهلي وقومي وعرفت نسبى، وعن ابن سعد: كان أبوه من النمر بن قاسط، وكان عملاً لكسرى: فسبت الروم صهيباً لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبدالله بن جدعان، وقيل: هرب من الروم إلى مكة فحالف ابن جدعان، فهذا يناسب الترجمة، لأنه دخل في قوله: شراء المملوك من العربي. وأما بلال فإن ابن إسحاق ذكر في (المغازي): حدثني همام بن عمروة عن أبيه قال: مر أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، بأمية بن خلف وهو يعذب بلالاً، فقال: ألا تتقى الله في هذا المسكين؟ فقال: إنهذه أنت بما ترى. فأعطيه أبو بكر غلاماً أ geld منه، وأخذ بلالاً، فأعتقه. وقيل غير ذلك، فحاصل الكلام أنه أيضاً يناسب الترجمة، لأنه دخل في قوله: شراء المملوك من العربي، أما الشراء فإن أبو بكر قايض مولاه، والم مقابلة نوع من البيوع، وأما

كونه اشتري من العربي لأن مكة في ذلك الوقت كانت دار الحرب وأهلها من أهل الحرب، وأما عمار فإنه كان عربياً عنصرياً، باللون والسين المهمملة، ما وقع عليه سباء، وإنما سكن أبوه ياسر، مكة وحالفبني مخزوم فزوجوه سمية، بضم السين: وهي من موالיהם، أسلم عمار بمكة قديماً، وأبوه وأمه وكانوا من يعبدون في الله، عز وجل، «فَمَرِّ بِهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وهم يعبدون: فقال صبراً آل ياسر، فإن موعدكم الجنة». وقيل أبو جهل سمية، طعنها بحرابة في قتيلها فكانت أول شهيد في الإسلام. وقال مسدد: لم يكن أحد أبواء مسلمان غير عمار بن ياسر، وليس له وجه في دخوله في الترجمة إلا بتعسف، كما ذكرناه، وقال الكرمانى: قوله: سبي، أي: ولم يذكر شيئاً غيره، لأنه لم يجد شيئاً يذكره، على أن السبي هل يعني بمعنى الأسر؟ فيه كلام.

وقال اللَّهُ تَعَالَى ۝^{وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فَضَلُّوا بِرَادِيِّ رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكُوتُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنَعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ۝} [النحل: ٧١].

مطابقة هذه الآية الكريمة للترجمة في قوله: «على ما ملكت أعيانهم» [النحل: ٧١]. والخطاب فيه للمشركين، فأثبتت لهم ملك اليدين مع كون ملكهم غالباً على غير الأوضاع الشرعية. وقيل: مقصوده صحة ملك العربي وملك المسلم عنه. قلت: إذا صبح ملكهم يصبح تصرفهم فيه بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها، وقال ابن التين: معناه: أن الله فضل الملك على مماليكهم، فجعل المملوك لا يقوى على ملك مع مولاه، واعلم أن المالك لا يشرك مملوكه فيما عنده، وهو منبني آدم، فكيف يجعلون بعض الرزق الذي يرزقكم الله تعالى، وبعضه لأصنامكم فتشركون بين الله وبين الأصنام وأنتم لا ترضون ذلك مع عبيدكم لأنفسكم؟ وقال ابن بطال: تضمنت التقرير للمشركين والتوبیخ لهم على تسويتهم عبادة الأصنام بعبادة رب تعالى، وتعظم فنبههم الله تعالى على أن مماليكهم غير مساوين في أموالهم فالله تعالى أولى بآفراد العبادة، وأنه لا يشرك معه أحد من عبيده إذ لا مالك في الحقيقة سواه، ولا يستحق الإلهية غيره. قوله: «أَفَبِنَعْمَةِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ۝» [النحل: ٧١]. الاستفهام على سبيل الإنكار، معناه: لا تجحدوا نعمة الله ولا تكروا بها، وجحودهم بأن جعلوا ما رزقهم الله لغيره، وقيل: أنعم الله عليهم بالبراهين فجحدوا نعمه.

٢٢١٧ / ١٦٠ — حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو الرُّبَّادُ عَنِ الْأَعْرَجِ

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي ﷺ هاجر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من العجبايره فقبل دخل إبراهيم بأمرأة هي من أحسن النساء فأرسل إليها أن يا إبراهيم من هذه التي مغلك قال أختي ثم رجع إليها فقال لا تكذبي خديسي فاني أحبوthem أنك أختي والله إن على الأرض مؤمن غيري وغيرك فأرسل إليها فقام إليها فقامت توضأً وتصلّى فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على روجي فلا تسلط علي الكافر فنطف حتى ركض برجليه قال الأعرج

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إن أبا هريرة قال قالت اللهم إن يمث يقال هي قتلة فأرسل ثم قام إليها فقامت تؤضاً وتصلي وتشول اللهم إن كنث آمنت بك وبرشك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلأسلط علي هذا الكافر فقطع حتى ركبض برجليه قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم إن يمث فتقال هي قتلة فأرسل في الثانية أو في الثالثة فقال والله ما أرسلاكم إلى إلا شيطاناً أرجعوه إلى إبراهيم وأعطوهها آجر فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام فقالت أشعروه أن الله كتب الكافر وأخذم ولية. [الحديث ٢٢١٧ - أطراfe في: ٣٣٥٨، ٣٣٥٩، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠، ٧٦٣٥].

مطابقته للترجمة في قوله: أعطوها هاجر فقبلتها سارة، فهذه هبة من الكافر إلى المسلم، فدل ذلك على جواز تصرف الكافر في ملكه، ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة، وأبو اليمان، بفتح الياء آخر الحروف، وتحقيق الميم: الحكم بن نافع الحمصي، وشعيـب ابن أبي حمزة الحمصي، وأبو الزناد، بالزاي والنون: عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الهبة وفي الإكراه.

ذكر معناه: قوله: «هاجر إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، بسارة» أي: سافر بها، وسارة، بتحقيق الراء، بنت توبيل ابن ناحور. وقيل: سارة بنت هاران بن ناحور، وقيل: بنت هاران بن تارخ، وهي بنت أخيه على هذا وأخت لوط. قاله العتي في (المعارف) والنقاش في التفسير قال: وذلك أن نكاح بنت الأخ كان حلالاً إذ ذاك، ثم إن النقاش نقض هذا القول، فقال في تفسير قوله عز وجل: «شرع لكم من الدين ما وصي به نوح» [الشورى: ١٣]. إن هذا يدل على تحريم بنت الأخ على لسان نوح، عليه الصلاة والسلام، قال السهيلي: هذا هو الحق، وإنما توهموا أنها بنت أخيه، لأن هاران أخوه، وهو هاران الأصغر، وكانت هي بنت هاران الأكبر وهو عمها. قوله: «فدخل بها قرية» القرية من قربت الماء في الحوض أي: جمعته، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وتجمع على قرى، قال الداودي: القرية تقع على المدن الصغار والكبار، وقال ابن قبيطة: القرية الأردن والملك صادق، وكانت هاجر لملك من ملوك القبط، وعند الطبرى: كانت امرأة ملك من ملوك مصر، فلما قتله أهل عين شمس احتملوها معهم، وزعم أن الملك الذي أراد سارة اسمه سنان بن علوان، أخو الضحاك، وقال ابن هشام في (كتاب التيجان): إن إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، خرج من مدین إلى مصر، وكان معه من المؤمنين ثلاثمائة وعشرون رجلاً، وبصر ملكها عمرو بن أمرىء القيس بن نابليون من سباء. قوله: «أو جبار»، شك من الرواوى، والجبار يطلق على ملك عات ظالم. قوله: «دخل إبراهيم بامرأة»، وقال ابن هشام: به حناظ كان إبراهيم يتمار منه، فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه، ثم نهى إبراهيم وقام إلى سارة، فلما صار إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، خارج القصر جعله الله له كالقارورة الصافية، فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما، فهم عمرو بسارة ومه يده إليها، فيبيـت فـمد الأخرى فـكذلك، فـلما رأى ذلك كف عنها.

وقال ابن هشام: وكان الحناظ أخابر الملك بأنه رأها تطعن، فقال الملك: يا إبراهيم! ما ينبغي لهذه أن تخذم نفسها؟ فأمر له بهاجر. قوله: «قال: أخي» يعني: في الدين.

وقال ابن الجوزي: على هذا الحديث إشكال ما زال يختلج في صدرى، وهو أن يقال: ما معنى توريته، عليه السلام، عن الزوجة بالأخت، ومعلوم أن ذكرها بالزوجية كان أسلم لها، لأنه إذا قال: هذه أختي قال: زوجنيها. وإذا قال امرأتي سكت هذا إن كان الملك يعمل بالشرع، فاما إذا كان كما وصف من جوره فما يبالي إذا كانت زوجة أو أختاً إلى أن وقع لي أن القوم كانوا على دين المجرم، وفي دينهم أن الأخت إذا كانت زوجة كان أخوها الذي هو زوجها أحق بها من غيره، فكان الخليل، عليه الصلاة والسلام، أراد أن يستعمل من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله، فإذا هو جبار لا يراعي جانب دينه. قال: واعتراض على هذا بأن الذي جاء على مذهب المجرم زرادشت، وهو متاخر عن هذا الزمن، فالجواب أن لمذهب القوم أصلاً قدماً ادعاء زرادشت وزاد عليه خرافات، وقد كان نكاح الأخوات جائزًا في زمن آدم، عليه السلام، ويقال: كانت حرمته على لسان موسى، عليه الصلاة والسلام، قال: ويدل على أن دين المجرم له أصلٌ ما رواه أبو داود أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، ومعلوم أن الجزية لا تؤخذ إلا من له كتاب أو شبهة كتاب، ثم سألت عن هذا بعض علماء أهل الكتاب فقال: كان من مذهب القوم أن من له زوجة لا يجوز له أن يتزوج إلا أن يهلك زوجها، فلما علم إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، هذا قال: هي أختي، كأنه قال: إن كان الملك عادلاً، فخطبها مني أملكني دفعه، وإن كان ظالماً تخلصت من القتل، وقيل: إن النفوس تأبى أن يتزوج الإنسان بأمرأة وزوجها موجود، فعدل، عليه السلام، عن قوله: زوجتي، لأنه يؤدي إلى قتله أو طرده عنها، أو تكليفه لفراقها. وقال القرطبي: قيل: إن من سيرة هذا الجبار أنه لا يغلب الأخ على أخته ولا يظلمه فيها، وكان يغلب الزوج على زوجته. والله أعلم.

قوله: «إن على الأرض» الكلمة: إن، بكسر الهمزة وسكون النون للتفي، يعني: والله ما على الأرض مؤمن غيري وغيرك. قوله: «وغيرك»، بالجر عطفاً على: غيري، ويروى بالرفع بدلاً عن الم محل، ويروى: مَنْ يُؤْمِنْ، بكلمة: مَنْ، الموصولة: وصدر صلتها محدوف تقديره: والله، الذي على الأرض ليس مؤمن غيري وغيرك. قوله: «فَقَامَتْ تَوْضَأْ»، برفع الهمزة في محل النصب على الحال، وتصلي «عطف عليه». قوله: «أَللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ آمِنْتَ..» قيل: شرط مدخول أن كونه مشكوكاً فيه، والإيمان مقطوع به. وأجيب: بأنها كانت قاطعة به، ولكنها ذكرته على سبيل الفرض هبنا هضماً لنفسها. قوله: «فَفَطَ»، قال ابن التين: ضبط في بعض الأصول بفتح الغين والصواب بالضم، كذا في بعض الأصول. قلت: هو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة، ومعناه: أخذ محاري نفسه حتى سمع له غطيط، يقال: غط المخنوق إذا سمع غطيطه. قوله: «حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ»، أي: حركها وضربها على الأرض. قوله: «قال الأَعْجَمِيُّ»، هو المذكور في السندي، وهو عبد الرحمن بن هرمز، قال أبو سلمة: إن أبا هريرة

قال: قالت: اللهم إن يميت (ح) هو موقف ظاهراً، وكذا ذكره صاحب (**الأطراف**)، وكان أبا الزناد روى القطعة الأولى مسندة، وهذه موقوفة. قوله: «**يقال: هي قتلتة**»، ويروى: يقل هي قتلتة، وهو الظاهر لوجوب الجزم فيه، ووجه روایة: يقال: هو، إما أن الألف حصلت من إشباع الفتحة، وإما أنه كقوله تعالى: «**أَيْنَا تَكُونُوا يَدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ**» [النساء: ٧٨]. بالرفع في قراءة بعضهم. وقال الزمخشري: قيل: هو بتقدير الفاء: قلت: تقديره: فider ككم الموت، وكذلك هنا يكون التقدير: فيقال. قوله: «**فِي الثَّانِيَةِ**»، أي: أرسل سارة في المرة الثانية. قوله: «**أَوْ فِي الثَّالِثَةِ**»، شك من الرواية أي: أو أرسلها في المرة الثالثة. قوله: «**إِلَّا شَيْطَانًا**» أي: متمنداً من الجن، وكانتوا يهابون الجن ويعظمون أمرهم، ويقال: سبب قوله ذلك أنه جاء في بعض الروايات: لما قبضت يده عنها، قال لها: ادعني لي، فقال ذلك لثلا يتحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع، فلبس على السامع بذكر الشيطان. قوله: «**إِرْجِعُوهَا**»، بكسر الهمزة أي: ردوها إلى إبراهيم، عليه الصلاة والسلام.

قوله: «**وَأَعْطُوهَا أَجْرًا**» أي: أعطوا سارة آجر، وهي الوليدة: اسمها آجر، بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي آخره راء، واستعملوا الهاء موضع الهمزة، فقيل: هاجر، وهي أم إسماعيل، عليه الصلاة والسلام، كما أن سارة أم إسحاق، عليه الصلاة والسلام، وقيل: إن هاجر من حقن من كورة أنصنا قوله. قلت: حقن، بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وفي آخره نون، وهو اسم لقرية من صعيد مصر، قاله ابن الأثير. قلت: هو كفر من كفور كورة أنصنا، بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية وألف مقصورة، وهي بلدة بالصعيد الأوسط على شط النيل من البر الشرقي في قبة الأشمونيين من البر الآخر، وبها آثار عظيمة ومزدمع كبير. وقال اليعقوبي: هي مدينة قديمة يقال إن سحر فرعون كانوا فيها. قوله: «**أَشْعَرْتُ**»، أي: أعلم تخطاب إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، قوله: «**كَبَتِ الْكَافِرُ**»، أي: رده خاسعاً خائباً. وقيل: أحزنه. وقيل: أغاظه، لأن الكبت شدة الغيظ، وقيل: صرعه، وقيل: أذله، وقيل: أحزاه، وقيل: أصله كبد، أي: بلغ الهم كبده فأبدل من الدال تاء. قوله: «**وَأَخْدَمْتُ**»، أي: أعطي خادماً أي: أعطاها أمة تخدمها، والوليدة تطلق على الجارية وإن كانت كبيرة، وفي الأصل الوليد الطفل والأئنة وليدة والجمع ولائد. فافهم.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: إباحة المعارض لقوله: إنها أختي وإنها مندوحة عن الكذب. وفيه: إن أخوة الإسلام أخوة تجب أن يتسمى بها. وفيه: الرخصة في الانقياد للظالم أو الغاصب. وفيه: قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك. وفيه: إجابة الدعاء بإخلاص النية وكفاية الرب، جل جلاله، لمن أخلصها بما يكون نوعاً من الآفات وزيادة في الإيمان وتقية على التصديق والتسليم والتوكيل. وفيه: ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم. وفيه: أن من قال لزوجته: أختي، ولم ينو شيئاً لا يكون طلاقاً، وكذلك لو قال: مثل أختي، لا يكون ظهاراً. وفيه: أخذ الحذر مع الإيمان بالقدر. وفيه: مستند لمن يقول: إن طلاق المكره لا يقع، وليس بشيء. وفيه: الحيل في التخلص من الظلمة، بل إذا علم أنه لا يتخلص إلا

بالكذب جاز له الكذب الصراح، وقد يجرب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبياً أو وليناً من يريد قتله أو لنجاة المسلمين من عدوهم، وقال الفقهاء: لو طلب ظالم وديعة لإنسان ليأخذها غصباً وجب عليه الإنكار والكذب في أنه لا يعلم موضعها.

٢٢١٨ / ١٦١ — حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاد عهد إلينه ابنة انظر إلى شبهه وقال عبد ابن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من ولديه فنظر رسول الله عليه السلام إلى شبهه فرأى شبهها بيضاً يُعْتَبَةً فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر وأخته جري منه يا سودة بنت زمعة فلم تر سودة قط. [انظر الحديث ٢٠٥٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن عبد بن زمعة قال: هذا ابن أمة أبي، ولد على فراشه، فأثبت لأبيه أمة وملكاً عليها في الجاهلية، فلم يذكر عليه ذلك، وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عهد المشرك والحكم به، وإن تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شاء، وحكم النبي عليه السلام هنا بأن الولد للفراش فلم ينظر إلى الشبه ولا اعتبره. والحديث قد مر في تفسير المشبهات فإنه أخرجه هناك: عن يحيى بن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه من شخصي. قوله: «أنظر إلى شبهه» أي: إلى مشابهة الغلام بعتبة، والعاهر: الزاني.

٢٢١٩ / ١٦٢ — حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا عثيمان عن سعيد عن أبيه قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه لصهيب أتق الله ولا تدع إلى غير أبيك فقال صهيب ما يشرني أن لي كذا وكذا وأنني قلت ذلك ولكنني سرقت وأنا صحي.

مطابقته للترجمة تؤخذ من تتمة قصته، وهي أن كلباً ابتاعه من الروع فاشتراه ابن جدعان فأعتقد، وقد ذكرناه عن قريب، وغدر بضم الغين المعجمة: هو محمد بن جعفر البصري، وسعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، رضي الله تعالى عنه. والحديث من أفراده.

قوله: «قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب: أتق الله...» إلى آخره إنما قال عبد الرحمن ذلك لأن صهيباً كان يقول: إنه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل، نسبه إلى أن يتبعه إلى النمر بن قاسط، وأن أمه من بني تميم، وكان لسانه أعمجياً لأنه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم. فإن قلت: وروى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: قال عمر، رضي الله تعالى عنه، لصهيب: ما جدت عليك في الإسلام إلا ثلاثة أشياء: اكتتبت أبا يحيى، وإنك لا تمسك شيئاً، وتدعى إلى النمر ابن قاسط، فقال: أما الكنية، فإن رسول الله عليه السلام، كناني. وأما النفقه، فإن الله تعالى يقول: **«فَوَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ»**. [سبأ: ٣٩] وأما النسب، فلو كنت من رونة

لانتسب إليها، ولكن كان العرب يسمى بعضهم بعضاً، فسياني ناس بعد أن عرفت مولدي وأهلي، فباعوني، فأخذت بسانهم - يعني بسان الروم - قلت: سياق الحديث يدل على أن المراجعة كما كانت بين صهيب وبين عبد الرحمن كانت كذلك بينه وبين عمر بن الخطاب. قلت: النمر بن قاسط في ربيعة بن نزار، وهو النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. قوله: «اتق الله»، أي: حف الله ولا تنتسب إلى غير أبيك، فكأن عبد الرحمن كان ينكر عليه ذلك، ولا يحمله إلا على خلافه، فأجاب صهيب بقوله: «ما يسرني أن لي كذا وكذا».

٢٢٢٠ / ١٦٣ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شقيق عن الزهرى قال أخبرني عزوة بن الزبير أن حكيم بن حرام أخباره أن رسول الله رأى أموراً كثيرة أتحنث أو أتحنث بها في الجاهلية من صلة وعلاقة وصداقة هل لي فيها أجر قال حكيم رضي الله تعالى عنه قال رسول الله عليه السلام أسلفت على ما سلف لك من غيره. [انظر الحديث ١٤٣٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك، فإنه يتضمن صحة ملك المشرك لأن صحة العتق متوقفة على صحة الملك فيطابق هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه، وأبو اليمان الحكم بن نافع، والحديث مضى في كتاب الزكاة في: باب من تصدق في الشرك، ثم أسلم، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن محمد عن هشام عن معمر عن الزهرى عن عروة إلى آخره.

قوله: «رأيت أموراً» وهناك: رأيتأشياء. قوله: «أو أتحنث»، غير مذكور هناك، وفي التلويح: أتحنث أو أتحنث، كذا في نسخة السماع الأول بالثناء المثلثة والثاني بالباء المثلثة، وعليها تمريض وفي بعض النسخ بالعكس، كذا ذكره ابن التين، قال: ولم يذكر أحد من اللغويين الثناء المثلثة، وإنما هو المثلثة كما جاء في حديث حراء، «فيتحنث» أي: فيتعبد، وفي (المطالع) قول حكيم بن حرام: «كنت أتحنث» ببناء مثناة، رواه المروزي في: باب من وصل رحمه، وهو غلط من جهة المعنى، وأما الرواية فصحيحة، والوهם فيه من شيخ البخاري بدليل قول البخاري: ويقال أيضاً عن أبي اليمان: «أتحنث أو أتحنث»، على الشك، والصحيح الذي رواه الكافة بالثناء المثلثة. وقال الكرمانى: ويروى: «أتحبب»، من المحبة، والله تعالى أعلم.

١٠١ — بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُذْبَغَ

أي: هذا باب في بيان حكم جلود الميادة قبل دباغها، هل يصح بيعها أم لا؟ وسنوضح في الحديث جواز بيعها.

٢٢٢١ / ١٦٤ — حدثنا زهير بن حزب قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيدة الله بن عبد الله قال أخبره أن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم أخبره أن رسول الله عليه السلام من يشاء ميادة فقال هلا انتفعتم بإهابها قالوا

إنها مئية قال إنما حرم أكلها. [انظر الحديث ١٤٩٢ وطرفيه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «هلا انفعتكم بإهابها؟» لأنه يدل على أنه يتتفع بجلد الميت، والانتفاع به يدل على جواز بيعه، لأن الشارع خص الحرمة فيها بغير الأكل، وغير الأكل أعم من أن يكون بالبيع وغيره، وظاهره جواز الانتفاع به، سواء دفع أو لم يدفع، وهو مذهب الزهرى، وكان البخارى أيضاً اختار هذا المذهب، وبما ذكرناه يسقط اعتراف من يورد عليه بأنه ليس في الحديث الذي أورده تعرض للبيع، والحديث أيضاً أوضح الإبهام الذي في الترجمة.

ورجاله سبعة: زهير - مصغر زهر - ابن حرب - ضد الصلح - ابن شداد أبو خيثمة، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبواه إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف، وصالح هو ابن كيسان، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى، وعبد الله بن عبد الله - بتضليل الآباء وكبير الآباء - ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة. والحديث مضى في كتاب الرذالة في: باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، فإنه أخرجه هناك: عن سعيد بن عفیف عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس، وقد مر الكلام فيه مستقصى.

١٠٢ — بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

أي: هذا باب في بيان قتل الخنزير: هل هو مشروع كما شرع تحريم أكله؟ أي: مشروع؟ والجمهور على جواز قتله مطلقاً إلا ما روي شاداً من بعض الشافعية أنه يترك الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة، وقال ابن التين: ومذهب الجمهور أنه إذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه. قلت: ينبغي أن يستثنى خنزير أهل الذمة لأنه مال عندهم، ونحن نهينا عن التعرض إلى أموالهم. فإن قلت: يأتي عن قريب أن عيسى، عليه السلام، حين ينزل يقتل الخنزير مطلقاً. قلت: يقتل الخنزير بعد قتل أهله، كما أنه يكسر الصليب لأنه ينزل ويحمل الناس كلهم على الإسلام لتفريغ شريعة نبينا ﷺ، فإذا جاز قتل أهل الكفر حيث لا سواه كانوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب، فقتل خنزيرهم وكسر صليبيهم بطريق الأولى والأحق، لا ترى أنه ﷺ يضع الجزية، يعني: يرفعها لأن الناس كلهم يسلمون؟ فمن لم يدخل في الإسلام يقتله، فلا يبقى وجه للأخذ الجزية، إنما تؤخذ في هذه الأيام لتصرف في مصالح المسلمين، منها دفع أعدائهم، وفي زمن عيسى، عليه الصلاة والسلام، لا يبقى عدو للذين، لأن الناس كلهم مسلمون، ويغتصب المال بينهم فلا يحتاج أحد إلى شيء من الجزية لارتفاعها بذهبها. فإن قلت: ما وجه دخول هذا الباب في أبواب البيع؟ قلت: كان البخارى فيه أن كل ما حرم ولم يجز بيعه يجوز قتله، فالخنزير حرم الشارع بيعه كما في حديث جابر الآتى، فجاز قتله، فمن هذه الحيثية أدخل هذا الباب في أبواب البيع، وقال بعضهم: ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه. قلت: فيه

نظر من وجهين: أحدهما أنه يحتاج إلى بيان الموضع الذي أمر النبي، عليه السلام، بقتل الخنزير، وتحريم بيته لا يستلزم جواز قتله، والآخر أن قوله: «ما أمر بقتله لا يجوز بيته»، ليس بكل شيء، فإن الشارع أمر بقتل الحيات صريحاً، مع أن جماعة من العلماء، منهم أبو الليث، قالوا: يجوز بيع الحيات إذا كانت يتغذى بها للأدوية.

وقال جابر حرم النبي عليه السلام بيع الخنزير

مطابقته للترجمة من حيث إن مشروعية قتل الخنزير كان مبنياً على كونه محرماً أكله، فهذا القدر بهذه الحيثية يكفي لوجود المطابقة، وهذا التعليق طرف من حديث البخاري بإسناده عن جابر، بلفظ: سمعت النبي، عليه السلام، عام الفتح، وهو بمكة، يقول: إن الله تعالى ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام بعد تسعه أبواب.

٢٢٢٢ / ١٦٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسئل أن الله سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله عليه وسلم والذي نفسني بيده ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقتضاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويقطع الجزية وفيض المال حتى لا يقبله أحد. [الحديث ٢٢٢٢ - أطرافه في: ٢٤٧٦، ٣٤٤٩، ٣٤٤٨]

مطابقته للترجمة في قوله: «ويقتل الخنزير»، وال الحديث أخرجه مسلم أيضاً في الإيمان عن قتيبة ومحمد بن رمح، كلها عن الليث به. وأخرجه الترمذى في الفتنة عن قتيبة به. وقال حسن صحيح.

ذكر معناه: قوله: «ليوشك» اللام فيه مفتوحة للتأكيد، ويوشك من أفعال المقاربة، وهو مضارع دخلت عليه نون التأكيد، وماضيه: أوشك، وأنكر الأصمعي مجيء الماضي منه، وحکى الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر:

لو سالوا الشراك لأوشكونا

وأفعال المقاربة أنواع: نوع: منها: ما وضع للدلالة على دنو الخبر، وهو ثلاثة: كاد وكرب وأوشك، ومعناه هنا: ليس عن، وقال الداودي: معناه ليكون. قال: وجاء يوشك بمعنى: يكون ومعنى يقرب. قوله: «أن ينزل» كلمة: أن، مصدرية في محل الرفع على الفاعلية، والمعنى: ليس عن نزول ابن مريم فيكم، ونزوله من السماء، فإن الله رفعه إليها وهو حي ينزل عند المنارة البيضاء بشرقى دمشق واضعاً كفيه على أجنحة ملائكة، وكان نزوله عند انفجار الصبح. قوله: «حكماً» بفتحتين، بمعنى الحكم. قوله: «مقططاً» أي: عدلاً، من الإقساط، يقال: أقسط إذا عدل، وقسط إذا ظلم، فكان الهمزة فيه للسلب، كما يقال: شكا إليه فأشاكاه. قوله: «فيكسر الصليب»، الفاء فيه تفصيلية لقوله حكماً مقططاً، ويروى: حكماً عدلاً، قال الطيبى: يريد بقوله: يكسر الصليب إبطال النصرانية والحكم بشرع الإسلام. وفي (التوضيح): يكسر الصليب، أي: بعد قتل أهله. قلت: فتح لي هنا معنى من الفيض الإلهي، عمدة القاري/ج ١٢ م

وهو: أن المراد من كسر الصليب إظهار كذب النصارى حيث أدعوا أن اليهود صلبو عيسى، عليه الصلاة والسلام، على خشب، فأخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم واقترائهم، فقال: **﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكُنْ شَبَهُ لَهُم﴾** [النساء: ١٥٧]. وذلك أنهم لما نصبوا له خشبة ليصلبوها عليها، ألقى الله تعالى شبه عيسى على الذي دلهم عليه، واسمته: يهودا، وصلبوه مكانه، وهم يظلون أنه عيسى، ورفع الله عيسى إلى السماء، ثم تسلطوا على أصحابه بالقتل والصلب والحبس حتى بلغ أمرهم إلى صاحب الروم، فقيل له: إن اليهود قد تسلطوا على أصحاب رجل كان يذكر لهم أنه رسول الله، وكان يحيي الموتى ويبرأ الأكمه والأبرص وي فعل العجائب، فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه، فأرسل إلى المصلوب فوضع عن جذعه جيء بالجذع الذي صلب عليه فعظمته، صاحب الروم وجعلوا منه صلياناً، فمن ثم عظمت النصارى الصليبان، ومن ذلك الوقت دخل دين النصرانية في الروم، ثم يكون كسر عيسى الصليب حين يتزل إشارة إلى كذبهم في دعواهم أنه قتل وصلب، وإلى بطidan دينهم، وأن الدين الحق هو الدين الذي هو عليه، وهو دين الإسلام دين محمد عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي هو نزل لإظهاره وإبطال بقية الأديان بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام، وقتل الخنزير وغير ذلك.

قوله: «ويقتل الخنزير»، قال الطبيبي: ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتتاله وأكله، وإباحة قتله. وفيه بيان أن أعيانها نجسة، لأن عيسى، عليه الصلاة والسلام، إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام والشيء الظاهر المتنفع به لا يباح إتلافه. انتهى. وقيل: يحتمل أنه لتضييف أهل الكفر عندما يريد قتالهم، ويحتمل أنه يقتله بعدما يقتلهم. قوله: «ويضع الجزية»، وقد مر تفسيره في أول الباب. قوله: «ويفيف المال»، أي: يكثر ويتسع، من فاض الماء إذا سال وارتفع، وضيطة الدمياطي بالنسب عطفاً على ما قبله من المنصوبات، وقال ابن التين: إعرابه بالضم لأن كلام مستأنف غير معطوف لأنه ليس من فعل عيسى، عليه الصلاة والسلام. قوله: «حتى لا يقبله أحد»، لكنه واستثناء كل واحد بما في يده، ويقال: يكثر المال حتى يفضل منه بأيدي ملاكه ما لا حاجة لهم به فيدور واحد منهم على من يقبل شيئاً منه فلا يجد له.

ومما يستفاد من الحديث ما فيه: قاله ابن بطال دليل على أن الخنزير حرام في شريعة عيسى، عليه الصلاة والسلام، وقتله له تكذيب للنصارى أنه حلال في شريعتهم. واختلف العلماء في الاتتفاع بشعره، فكرهه ابن سيرين والحكم وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق، وقال الطحاوى: لا ينتفع من الخنزير بشيء ولا يجوز بيع شيء منه، ويجوز للخرابين أن يبيعوا شعرة أو شعرتين للخرازة، ورخص فيه الحسن وطائفة، وذكر عن مالك: أنه لا بأس بالخرازة بشعره، وأنه لا بأس ببيعه وشرائه، وقال الأوزاعى: يجوز للخراز أن يشتريه، ولا يجوز له أن يبيعه، ومنه ما قاله البهقى في (ستته) أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب، لأنه لم ينزل بقتله بخلافه. قلت: الخنزير سجس العين حتى لا يجوز دباغة جلدته، بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع.

١٠٣ — بَابُ لَا يَذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يَنْاعُ وَدَكُّهُ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يذاب شحم الميتة، ولا يذاب مجھول من: يذيب إذابة، من ذاب الشيء ذوباً - ضد: جمد - قوله: «ودكه» بفتح الواو والدال، وفي (المغرب): الودك من اللحم والشحم ما يتحلّب منه، وقول الفقهاء: ودك الميتة من ذلك، وقال ابن الأثير: الودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه.

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: روى المذكور من ترك إذابة شحم الميتة وترك بيع الودك جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وهذا تعليق أسنده البخاري في باب بيع الميتة والأصنام، يأتي بعد ثمانية أبواب.

٢٢٢٣/١٦٦ — حَدَّثَنَا الْحَمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ

أَخْبَرَنِي طَاؤِسٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عَمْرُو أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتِلُ اللَّهِ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا. [الحديث ٢٢٢٣ - طرفه في: ٣٤٦٠].

مطابقته للترجمة في قوله: «حرمت عليهم الشحوم فجملوها» بالجيم، والحميدي، بضم الحاء المهملة هو: عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي، وهو من أفراد البخاري، وسفيان هو ابن عميّة، وكان الحميدي أثبت الناس فيه، وقال: جالسته تسع عشرة سنة أو نحوها.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في ذكربني إسرائيل عن علي بن عبد الله عن سفيان. وأخرجه مسلم في البيوع أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق ابن إبراهيم، ثلاثة عن ابن عبيّة به، وعن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع، وأخرجه النساءي في الذبائح وفي التفسير عن إسحاق بن إبراهيم به وأخرجه ابن ماجه في الأشربة عن أبي بكر بن أبي شيبة به.

قوله: «قَاتِلُ اللَّهِ فُلَانًا»، قال البيضاوي: أي عاداهم، وقيل: قتلهم، فأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو سبب عنه، فأئنهم بما اخترعوا من الحيل انتصروا لمحاربة الله ومقاتلته، ومن قاتله قتله. وقال الخطابي: قيل: إن الذي فيه عمر، رضي الله تعالى عنه، هذا القول سمرة فإنه خللها ثم باعها، وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر، وقد شاع تحريرها؟ لكنه أول فيها بأن خللها وغير اسمها، كما أولوه بالإذابة في الشحوم، فعاشه عمر على ذلك انتهى. قلت: قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لأبي بكر. قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس، قال: بلغ عمر، رضي الله تعالى عنه، أن سمرة باع خمراً، فقال: قاتل الله سمرة! ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ، حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» ورواه البيهقي من طريق الزعفراني عن سفيان، وزاد في روايته: سمرة بن جندب.

وقال القرطبي وغيره: اختلف في تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقداً جواز ذلك. والثاني: أن يكون باع العصير منمن يتخذه خمراً، والعصير يسمى خمراً كما يسمى العنبر به، لأنه يؤول إليه، وقال الخطاطبي: ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريرها، وإنما باع العصير. والثالث: أن يكون خلل الخمر وباعها لما ذكرنا آنفاً.

وقال الإسماعيلي في كتابه (المدخل): يجوز أن سمرة علم بتحريرها ولم يعلم بحرمة بيعها، ولو لم يكن كذلك لما أقره عمر على عمله ولعله لو فعله عن علم. انتهى. وهذا يرد قول بعضهم: ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان والياً لعمر على شيء من أعماله. انتهى. لأن قول الذي اطلع على شيء حجة على قول من يدعي عدم الإطلاع عليه، وأيضاً الدعوى بعدم رؤية شيء في الأخبار الذي نقله غير واحد من الحفاظ غير مسموعة، لأنه يبعد أن يطلع أحد على جميع ما وقع في قضية من الأخبار.

قوله: «قاتل الله اليهود»، فسره البخاري من روایة أبي ذر باللعنة، وهو قول ابن عباس، رضي الله تعالى عنهمَا، وقال الهروي: معناه قتلهم الله، وحکى عن بعضهم: عاداهم، والأصل في فاعل أن يكون من اثنين، وربما يكون من واحد مثل: سافرت وطارقت. قوله: «فجعلوها»، بالجيم، أي: أذابوها. يقال: جمل الشحم يجعله من باب نصر ينصر إذا أذابه، ومنه الجميل: وهو الشحم المذاب، وقال الداودي: ومنه سمي الجمال لأنه يكون عن الشحم، وليس هذا بين أنه قد يكون بعد الهزال، وقال بعضهم: وجه تشبيه عمر، رضي الله تعالى عنه، بيع المسلمين الخمر ببيع اليهودي المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما. قلت: هذا لا يسمى تشبيهاً لعدم شروط التشبيه فيه، وإنما هو تمثيل: يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهودي الشحم المذاب، والمعنى حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشأن كحال اليهود الذين حرم عليهم الشحم، ثم جملوه فباعوه، وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل، وجعلوا لكل واحد باباً مفرداً، نعم إذا كان وجه التشبيه متزعاً من أمور يسمى تمثيلاً كما في تشبيه: ^{همثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارهم} [ال الجمعة: ٥]. فإن تشبيه: مثل اليهود الذين كلفوا بالعمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك مثل الحمار الحامل للأسفار، فإن وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع بأبلغ نافع من الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه متزعاً من عدة أمور. وقال هذا القائل أيضاً: كل ما حرم تناوله حرم بيعه. قلت: قد ذكرنا فيما مضى أن هذا ليس بكل، فإن الحية يحرم تناولها ولا يحرم بيعها للضرورة للتداوي، وقال أيضاً: وتناول الخمور والسبيع وغيرهما مما حرم أكله إنما يتأتى بعد ذبحه، وهو بالذبح يصير ميتة، لأنه لا ذكارة له، وإذا صار ميتة صار نجساً، ولم يجز بيعه. انتهى. قلت: كان يبنيغي له أن يقول: هذا في مذهبنا، لأن من لم يقف على مذهب العلماء في مثل هذا يعتقد أنه أمر مجمع عليه، وليس كذلك، فإن عندنا ما لا يؤكّل لحمه إذا ذبح يظهر لحمه، حتى إذا صلّى ومعه من ذلك أكثر من قدر الدرهم تصح صلاته،

ولو وقع في الماء لا ينجزه لأن الذكاة أبلغ من الدباغ في إزالة الدماء والرطوبات. وقال الكرخي: كل حيوان يظهر جلده بالدباغ يظهر بالذكاة، فهذا يدل على أنه يظهر لحمه وشحمه وسائر أجزائه. وفي (البدائع): الذكاة تظهر المذكى بجميع أجزائه إلا الدم المسفر، هو الصحيح وقال ابن بطال: أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة بحرم الله تعالى لها، قال تعالى: **﴿هَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّم﴾** [المائدة: ٣]. واعتراض بعض الملاحدة بأن الإبن إذا ورث من أبيه جارية كان الأب وطئها فإنها تحرم على الابن، ويحل له بيعها بالإجماع وأكل ثمنها وقال القاضي: هذا تمويه على من لا علم عنده، لأن جارية الأب لم يحرم على الابن منها غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس، ويحل لهذا الابن الانتفاع بها في جميع الأشياء سوى الاستمتاع، ويحل لغيره الاستمتاع وغيره، بخلاف الشحوم، فإنها محرمة المقصود منها وهو الأكل منها على جميع اليهود، وكذلك شحوم الميتة محرمة الأكل على كل أحد فكان ما عدا الأكل تابعاً بخلاف موطدة الأب.

وفي الحديث: لعن العاصي العين، ولكن يحتمل أن قول عمر كان للتغليظ، لأن هذا كلاماً يقولها العرب عند إرادة الزجر، وليس على حقيقتها، وفيه: إبطال الحيل والوسائل إلى المحرم. وفيه: تحريم بيع الخمر، وقال ابن المنذر وغيره: وفيه الإجماع، وشد من قال: يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود المستحيل باطنها خمراً. وقال بعضهم: فيه أن الشيء إذا حرم عليه حرم ثمنه. قلت: هذا ليس بكل شيء، وقال أيضاً فيه: دليل على أن بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز، وكذا توكييل الذمي المسلم في بيع الخمر، قلت: لا خلاف في المسألة الأولى ولا في الثانية، ولكن الخلاف فيما إذا وكل الذمي المسلم ببيع الخمر، والحديث لا يدل على مسألة التوكيل من الجانبيين. وفيه: استعمال القياس في الأشباه والنظائر، وقال بعضهم: واستدل به على تحريم جثة الكافر إذا قتلناه، وأراد الكفار شراءه. قلت: وجه هذا الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر.

٢٢٤/١٦٧ — حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يوسف عن ابن شهاب
قال سمعت سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال
قاتل الله يهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمانها.

مطابقته للترجمة ظاهرة، وعبدان هو: عبد الله بن عثمان المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ويونس ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهراني المدني. والحديث أخرجه مسلم بإسناد البخاري. قوله: «يهود» بغير تنوين لأنه لا ينصرف للعلمية والتأنيث، لأنه علم للقبيلة، ويروى: يهوداً، بالتنوين، ووجهه أن يكون باعتبار الحي فيبقى بعلة واحدة فينصرف.

قال أبو عبد الله قاتلهم الله لعنةهم قتل لعن الخرّاصون. الْكَذَّابُونَ

هذا وقع في رواية المستلمي وأبو عبد الله هو البخاري نفسه، وقال: تفسير قاتلهم

لعنهم، واستشهد على ذلك بقوله تعالى: **﴿ قُتِلَ الْخَرَاصُونَ ﴾** [الذاريات: ١٠]. يعني: لعن الخراصون، وهو تفسير ابن عباس في قوله: قتل، رواه الطبرى عنه في تفسيره، والخراصون الكذابون، رواه الطبرى أيضاً عن مجاهد، وقد مر الكلام فيه في معنى اللعن عن قريب.

١٠٤ — بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكَرَّهُ مِنْ ذَلِكَ

أي: هذا باب في بيان حكم التصاوير، أي: المصورات التي ليس فيها روح: كالأشجار ونحوها. قوله: **«وَمَا يُكَرَّهُ»** أي: وفي بيان ما يكره من ذلك من اتخاذ أو عمل أو بيع أو نحو ذلك.

٢٢٢٥ / ١٦٨ — حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا يزيد بن زريع قال أخبرنا

عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما إذ آتاه رجل فقال يا أبا عباس إنما معيشتى من صنعة يدي وإنى أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول من صور صورة فإن الله معدده حتى يتفع فيها الروح وليس ينافخ فيها أبداً فربما الرجل ربونة شديدة واضفر وجهه فقال وينحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كُلُّ شيء ليس فيه روح. [الحديث ٢٢٢٥ - طرفة في: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢].

مطابقته للترجمة في قوله: «فعليك بهذا الشجر»، وكان البخاري فهم من قوله في الحديث: إنما معيشتى من صنعة يدي، وإجابة ابن عباس بإباحة صور الشجر، وشبهه بإباحة البيع وجوائزه فترجم عليه.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي.

الثاني: يزيد - من الزيادة - ابن زريع - مصغر زرع - وقد تكرر ذكره. الثالث: عوف، بفتح العين المهملة وسكون الواو في آخره فاء: ابن أبي حميد الأعرابي، يعرف به وليس بأعرابي الأصل يكتنى أبا سهل، ويقال: أبو عبد الله. الرابع: سعيد بن أبي الحسن، أخوه الحسن البصري، واسم أبي الحسن: يسار، بالياء آخر الحروف والسين المهملة. الخامس: عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين وبصيغة الإفراد في

موضوع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضوع. وفيه: السماع في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوع. وفيه: القول في خمسة موضوع. وفيه: أن هؤلاء كلهم بصريون. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن سعيد بن أبي الحسن ليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في اللباس عن نصر بن علي. وأخرجه النسائي

في الزينة عن محمد بن الحسين بن إبراهيم، وفي الباب عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم. أخرجه الطحاوي: حدثنا فهد، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: **«الْمُصَوْرُونَ يَعْذِبُونَ يَوْمَ**

القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، ورواه مسلم أيضاً وغيره، وعن أبي هريرة أخرجه النسائي قال: أخبرنا عمرو بن علي حدثنا عفان حدثنا همام عن قنادة عن عكرمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صور صورة كلف يوم القيمة أن ينفع فيها الروح، وليس بنافع». وأنخرجه الطحاوي أيضاً.

ذكر معناه: قوله: «إذ أتاه رجل»، الكلمة: إذ، للمفاجأة، وقد ذكرنا غير مرة أن: إذ وإذا، يضافان إلى جملة، فقوله: «أتاه رجل» جملة فعلية، وقوله: «فقال ابن عباس»، جواب: إذ. قوله: «إنما معيشتي من صنعة يدي» يعني: ما معيشتي إلا من عمل يدي. قوله: «حتى ينفع فيها»، أي: إلى أن ينفع في الصورة. قوله: «وليس بنافع» أي: لا يمكن له النفع قط، فيعدب أبداً. قوله: «فربا» أي: فربا الرجل أى أصحابه الربو، وهو مرض يحصل للرجل يعلو نفسه ويضيق صدره، وقال ابن فرقان: أي ذكر وامتلاء خوفاً. وعن صاحب (العين): رب الرجل أصحابه نفس في جوفه، وهو الربو والربوة والربوة، وهو نهج ونفس متواتر، وقال ابن التين: معناه انتفع كأنه خجل من ذلك. قوله: «ويحك»، الكلمة ترحم، كما أن: وبلك، الكلمة عذاب. قوله: «كل شيء»، بالجر بدل الكل عن البعض، وهذا جائز عند بعض النحاة، وهو قسم خامس من الإبدال كقول الشاعر:

رحم الله أعظمها دفنوها بسجستان طلحة الطلحات

ويروى: نصر الله أعظماً، ويجوز أن يكون فيه مضاد ممحوف، والتقدير: عليك، بمثل الشجر، أو يكون واو العطف فيه مقدرة، تقديره: وكل شيء، كما في: التحيات المباركات الصلوات الطيبات، فإن معناه: والصلوات، وباو العطف جاء في رواية أبي نعيم من طريق خودة عن عوف: فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح، وفي رواية مسلم والإسماعيلي بلفظ: فاصنع الشجر وما لا نفس له. وقال الطبيبي: هو بيان للشجر، لأنه لما منعه عن التصوير وأرشده إلى جنس الشجر، رأى أنه غير واف بالمقصود، فأوضحه به، ويجوز النصب على التفسير.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن تصوير ذي روح حرم، وأن مصوريه توعد بعذاب شديد، وهو قوله: فإن الله معدبه حتى ينفع فيها، وفي رواية لمسلم: كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسها، فيعذبها في جهنم. وروى الطحاوي من حديث أبي جحيفة: لعن رسول الله، عليه السلام، المصورين. وعن عمير عن أسامة بن زيد يرفعه: قاتل الله قوماً يصوروون ما لا يخلقون. وقال المهلب: إنما كره هذا من أجل أن الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية، فكرهت كل صورة، وإن كانت لا قيمة لها ولا جسم قطعاً للذرية. وقال القرطبي في حديث مسلم: أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصورون، وهذا يقتضي أن لا يكون في النار أحد يزيد عذابه على عذاب المصورين، وهذا يعارضه قوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوا آلَ فَرْعَوْنَ أَشَدَ العَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]. وقوله، عليه السلام: «أشد الناس عذاباً يوم القيمة إمام ضلاله». وقوله:

أشد الناس عذاباً عالم لم ينفعه الله بعلمه، وأشباه ذلك، ووجه التوفيق: أن الناس الذين أضيف إليهم: أشد، لا يراد بهم كل نوع الناس، بل بعضهم المشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد المدعين للإلهية عذاباً، ومن يقتدي به في ضلاله كفر أشد من يقتدي به في ضلاله بدعة، ومن صور صوراً ذات أرواح أشد عذاباً من يصور ما ليس بذى روح، فيجوز أن يعني بالمصوريين الذين يصورو الأصنام للعبادة، كما كانت الجاهلية تفعل، وكما يفعل النصارى، فإن عذابهم يكون أشد من يصورها لا للعبادة. انتهى.

ولسائل أن يقول: أشد الناس عذاباً بالنسبة إلى هذه الأمة لا إلى غيرها من الكفار، فإن صورها لتبعد أو لمضاهاة خلق الله تعالى فهو كافر قبيح الكفر، فلذلك زيد في عذابه. قلت: قول القرطبي: ومن صور صوراً ذات أرواح أشد عذاباً مما يصور ما ليس بذى روح، فيه نظر لا يخفى، وفيه إباحة تصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه، هو قول جمهور الفقهاء وأهل الحديث، فإنهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس: فعليك بهذا الشجر... إلى آخره، فإن ابن عباس استتبط قوله من قوله، عليه السلام: «فإن الله معذبه حتى ينفح فيها». أي: الروح، فدل هذا على أن المصوّر إنما يستحق هذا العذاب لكونه قد باشر تصوير حيوان مختص بالله تعالى، وتتصوّر جماد ليس له في معنى ذلك، فلا يأس به.

وذهب جماعة منهم الليث بن سعيد والحسن بن حي وبعض الشافعية إلى كراهة التصوير مطلقاً، سواء كانت على الشيب أو على الفرش والبسط ونحوها، واحتجوا بعموم قوله، عليه السلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب»، رواه أبو داود من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، وقوله، عليه السلام: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»، أخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن أبي طلحة، وأخرجه الطحاوي والطبراني نحوه من حديث أبي أيوب عن رسول الله، عليه السلام، وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث أبي سلمة عن عائشة، رضي الله تعالى عنها: «أن جبريل، عليه الصلاة والسلام، قال لرسول الله، عليه السلام: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة». وأخرجه مسلم مطولاً. وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث عائشة، قالت: دخل علي رسول الله عليه السلام وأنا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه، ثم قال: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله تعالى». وأخرجه مسلم بأتم منه. وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث أسماء بن زيد عن رسول الله عليه السلام، قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة. وأخرجه الطبراني مطولاً. وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث أبي الزبير: قال: سألت جابرًا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك؟ فقال: زجر رسول الله عليه السلام عن ذلك.

وخالف الآخرون هؤلاء المذكورين، وهم التخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد في رواية، وقالوا: إذا كانت الصور على البسط والفرش التي توطن بالأقدام فلا يأس بها، وأما إذا كانت على الشيب والستائر ونحوهما، فإنها تحرم، وقال أبو عمر: ذكر ابن القاسم: قال: كان مالك يكره التماضيل في الأسرة والقباب، وأما البسط والوسائد والشيب فلا

بأس به. وكـهـ أن يصلـيـ إلى قـبـةـ فيهاـ تمـاثـيلـ. وـقـالـ الشـوـريـ: لاـ بـأـسـ بـالـصـورـ فـيـ الـوـاسـائـلـ لأنـهاـ توـطـأـ وـيـجـلـسـ عـلـيـهـاـ، وـكـانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ يـكـرـهـونـ التـصـاوـيرـ فـيـ الـبـيـوتـ بـتـمـاثـيلـ، وـلاـ يـكـرـهـونـ ذـلـكـ فـيـماـ يـبـسـطـ، وـلـمـ يـخـتـلـواـ أـنـ التـصـاوـيرـ فـيـ الـسـتـورـ الـمـعـلـقـةـ مـكـروـهـةـ، وـكـذـلـكـ عـنـهـمـ مـاـ كـانـ خـرـطاـ أوـ نـقـشاـ فـيـ الـبـنـاءـ.

وقـالـ المـزنـيـ عـنـ الشـافـعـيـ: وـإـنـ دـعـيـ رـجـلـ إـلـىـ عـرـسـ فـرـأـيـ صـورـ ذاتـ روـحـ، أـوـ صـورـ ذاتـ أـرـواـحـ، لـمـ يـدـخـلـ إـنـ كـانـتـ منـصـوبـةـ، وـإـنـ كـانـتـ توـطـأـ فـلـاـ بـأـسـ، وـإـنـ كـانـتـ صـورـ الشـجـرـ. وـقـالـ قـوـمـ: إـنـماـ كـرـهـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ لـهـ ظـلـ وـمـاـ لـهـ فـلـيـسـ بـهـ بـأـسـ. وـقـالـ عـيـاضـ: وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ مـنـعـ مـاـ كـانـ لـهـ ظـلـ، وـوـجـوـبـ تـغـيـيرـهـ إـلـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـلـعـبـ بـالـبـنـاتـ لـصـغارـ الـبـنـاتـ، وـالـرـخـصـةـ فـيـ ذـلـكـ، وـكـرـهـ مـالـكـ شـرـاءـ ذـلـكـ لـابـتـهـ، وـادـعـيـ بـعـضـهـمـ أـنـ إـبـاحـةـ الـلـعـبـ لـلـبـنـاتـ مـنـسـوخـ، وـقـالـ الـقـرـطـبـيـ: وـاـسـتـشـنـىـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـقـيـ كـصـورـ الـفـخـارـ وـالـشـمـعـ وـمـاـ شـاكـلـ ذـلـكـ، وـهـوـ مـطـالـبـ بـدـلـلـ التـخـصـيـصـ، وـكـانـتـ الـجـاهـلـيـةـ تـعـمـلـ أـصـنـامـاـ مـنـ الـعـجـوـةـ، حـتـىـ إـنـ بـعـضـهـمـ جـاعـ فـأـكـلـ صـنـمـهـ. قـلـتـ: بـنـوـ بـاهـلـةـ كـانـوـ يـصـنـعـونـ الـأـصـنـامـ مـنـ الـعـجـوـةـ، فـوـقـ فـيـهـمـ الـغـلـاءـ فـأـكـلـوـهـاـ وـقـالـوـاـ: بـنـوـ بـاهـلـةـ أـكـلـوـ آـهـتـهـمـ.

وـحـجـةـ الـمـخـالـفـينـ لـأـهـلـ الـمـقـالـةـ الـأـوـلـىـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ، رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ، قـالـتـ: قـدـمـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ وـعـنـدـيـ نـمـطـ لـيـ فـيـهـ صـورـ، فـوـضـعـتـهـ عـلـىـ سـهـوـتـيـ، فـاجـتـذـبـهـ، فـقـالـ: لـاـ تـسـتـرـوـ الـجـدـارـ. قـالـتـ: فـصـنـعـتـهـ وـسـادـتـينـ. أـخـرـجـهـ الـطـحاـوـيـ وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ بـأـئـمـهـ، وـالـنـمـطـ بـفـتـحـ الـنـوـنـ وـالـمـيـمـ، هـوـ ضـرـبـ مـنـ الـبـسـطـ لـهـ خـمـلـ رـقـيقـ وـيـجـمـعـ عـلـىـ أـنـمـاطـ. وـالـسـهـوـةـ، بـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ بـيـتـ صـغـيرـ مـنـحدـرـ فـيـ الـأـرـضـ قـلـيـلاـ، شـبـيهـ بـالـمـخـدـعـ وـالـخـزـانـةـ. وـقـيـلـ: هـوـ كـالـصـفـةـ تـكـوـنـ بـيـنـ يـدـيـ الـبـيـتـ، وـقـيـلـ: شـبـيهـ بـالـرـفـ وـالـطـاقـ يـوـضـعـ فـيـ الشـيـءـ، وـالـوـسـادـةـ الـمـخـدـةـ.

وـأـجـابـواـ عـنـ الـأـحـادـيـثـ الـتـيـ مـضـتـ بـأـنـاـ عـمـلـنـاـ بـهـاـ عـلـىـ عـمـومـهـاـ، وـعـمـلـنـاـ بـحـدـيـثـ عـائـشـةـ أـيـضاـ وـبـأـمـاـلـهـ الـتـيـ روـيـتـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـ الصـورـ مـاـ كـانـ يـوـطـأـ وـيـهـانـ، فـإـذـنـ نـحـنـ عـمـلـنـاـ بـأـحـادـيـثـ الـبـابـ - كـلـهـ بـخـلـافـ هـؤـلـاءـ - إـنـهـمـ عـمـلـوـاـ بـعـضـهـاـ وـأـهـمـلـوـاـ بـعـضـهـاـ.

وـفـيـهـ: مـاـ قـالـ الـقـرـطـبـيـ: يـسـتـفـادـ مـنـ قـوـلـهـ: «وـلـيـسـ بـنـافـخـ» جـواـزـ التـكـلـيـفـ بـمـاـ لـاـ يـقـدرـ عـلـيـهـ، قـالـ: وـلـكـنـ لـيـسـ مـقـصـودـ الـحـدـيـثـ التـكـلـيـفـ، وـلـمـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ تـعـذـيبـ الـمـكـلـفـ وـإـظـهـارـ عـجـزـهـ عـمـاـ تـعـاطـاهـ مـبـالـغـةـ فـيـ تـوـبـيـخـهـ وـإـظـهـارـ قـبـحـ فـعـلـهـ.

قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ سـمـعـ سـعـيـدـ بـنـ أـبـيـ عـرـوـيـةـ مـنـ النـضـرـ بـنـ أـنـسـ هـذـاـ الـوـاحـدـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ هـوـ الـبـخـارـيـ، رـحـمـهـ اللـهـ، وـالـنـضـرـ، بـفـتـحـ الـنـوـنـ وـسـكـونـ الـضـادـ الـمـعـجمـةـ: هـوـ النـضـرـ بـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ الـبـخـارـيـ الـأـنـصـارـيـ، يـكـنـىـ أـبـاـ مـالـكـ، عـدـادـهـ فـيـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ، وـلـمـ يـسـمـعـ سـعـيـدـ هـذـاـ مـنـ النـضـرـ إـلـاـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـوـاحـدـ الـذـيـ روـاهـ عـوـفـ الـأـعـرـابـيـ، وـهـوـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ: هـذـاـ الـوـاحـدـ، أـيـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ الـوـاحـدـ.

أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ هـذـاـ فـيـ كـتـابـ الـلـبـاـسـ: عـنـ عـيـاشـ بـنـ الـوـلـيدـ عـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ عـنـ اـبـنـ

أبي عروبة سمعت النضر بحديث قتادة، قال: كنت عند ابن عباس... فذكره، وروى مسلم: فأدخل بين سعيد والنضر قتادة، قال الجياني: وليس شيء لتصريح البخاري وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث وحده، ورواه مسلم أيضاً عن أبي غسان، وعن أبي موسى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن النضر مثله.

١٠٥ — بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

أي: هذا باب في بيان تحريم التجارة في الخمر، وذكر البخاري، رضي الله تعالى عنه، هذه الترجمة في أبواب المسجد لكن بقييد المسجد حيث قال: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، وهذه الترجمة أعم من تلك الترجمة لأنها غير مقيدة بشيء.

وقال جابر رضي الله تعالى عنه حرم النبي ﷺ بيع الخمر

مطابقته للترجمة ظاهرة، ووصله البخاري في: باب بيع الميتة والأصنام، وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى.

٢٢٢٦ / ١٦٩ — حدثنا مسلِّمٌ قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الصُّحَى عن مشروم عن عائشة رضي الله تعالى عنها لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي ﷺ فقال حرمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ [انظر الحديث ٤٥٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «حرمت التجارة في الخمر». ورجاله قد ذكروا غير مرد، ومسلم هو ابن إبراهيم الأزدي القصاب البصري، والأعمش هو سليمان، وأبو الصبحي مسلم ابن صبيح الكوفي، وقد مضى الحديث في: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد فإنه أخرجه هناك: عن عبدان عن أبي جمرة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة، رضي الله تعالى عنها، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «لما نزلت آيات سورة البقرة» أي: من أول آية الربا إلى آخر السورة، ولفظه هناك: لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا. قوله: «خرج النبي ﷺ»، أي: من البيت إلى المسجد، وكذا هو هناك، والأحاديث يفسر بعضها ببعض.

١٠٦ — بَابُ إِثْمٍ مِّنْ بَاعِ حَرَماً

أي: هذا باب في بيان إثم من باع حرماً يعني عالماً بذلك متعمداً، والحر يستعمل فيبني آدم على الحقيقة، وقد يستعمل في غيرهم مجازاً، كما يقال في الوقف، وقال بعضهم: والحر الظاهر أن المراد به منبني آدم، ويحتمل ما هو أعم من ذلك، فيدخل فيه مثل الموقوف. انتهى. قلت: لا معنى لقوله: والحر الظاهر أن المراد به منبني آدم، لأن لفظ الحر موضوع في اللغة لمن لم يمسه رق، وعن هذا قال الجوهري: الحر خلاف العبد، والحر خلاف الأمة. قوله: أعم من ذلك، إن أراد به عموم لفظ حر، فإنه في أفراده، ولا يدخل فيه شيء خارج عنها، وإن أراد به أن لفظ: حر، يستعمل لمعان كثيرة مثل ما يقال:

حر الرمل وحر الدار يعني وسطها، وحر الوجه ما بدا من الوجنة، والحر فرج الحمامه وولد الظبية واللحية، وطين حر لا رمل فيه، وغير ذلك، فلا هموم في كل واحد منها بلا شك، وعند إطلاقه يراد به الحر خلاف العبد، فكيف يقول: ويحتمل ما هو أعم من ذلك؟ وهذا كلام لا طائل تحته.

٢٢٢٧ — حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ مَزْخُومَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ شَائِئِمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُبَيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال الله تبارك وتعالى أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حررا فأكل ثمنه ورجل استاجر أجيرا فاستوفى منه ولم يفته أجره . [الحديث ٢٢٢٧ - طرفه في: ٢٢٧٠]

مطابقته للترجمة في قوله: «ورجل باع حررا فأكل ثمنه».

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن مرحوم - ضد المذنب - وهو بشر بن عيسى بن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران مولى آل معاوية بن أبي سفيان القرشي العطار، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وعيسى، بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة. الثاني: يحيى بن سليم، بضم السين المهملة: القرشي الخراز الحذاء، يكنى أبا زكرياء، ويقال: أبو محمد مات سنة خمس وتسعين ومائة. الثالث: إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. الرابع: سعيد المقبرى، وقد تكرر ذكره. الخامس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الإفراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع. وفيه: العنونة في أربعة ماضع. وفيه: أن شيخه طاففي نزل مكة مختلف في توقيته وليس له في البخاري موصولاً سوى هذا الحديث، وذكره في الإجارة من وجه آخر عنه. وفيه: أن يحيى وإسماعيل مكيان وسعيد مدني رووا الحديث المذكور عن أبي هريرة، وقال البيهقي، رواه أبو جعفر النفيلي عن يحيى بن سليم، فقال: عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، والمحفوظ قول الجماعة، وهذا الحديث من أفراد البخاري.

ذكر معناه: قوله: «ثلاثة، أي: ثلاثة أنفس، وذكر الثلاثة ليس للتخصيص، لأن الله تعالى خصم لجميع الظالمين. ولكن لما أراد التشديد على هؤلاء الثلاثة صرخ بها. قوله: «خصمهم»، الخصم يقع على الواحد والإثنين والجماعة والمذكر والمؤنث، بلفظ واحد، وزعم الheroi أن الخصم بالفتح: الجماعة من الخصوم، والخصم بكسر الخاء: الواحد، وقال الخطابي: الخصم هو المولع بالخصوصة الماهر فيها. وعن يعقوب: يقال للخصم خصيم، وفي (الوعي): خصيم للمخاصم والمخاكس، وعن الفراء: كلام العرب الفصحاء أن الاسم إذا كان مصدراً في الأصل لا يثنونه ولا يجمعونه، ومنهم من يثنيه ويجمعه، فالفصحاء يقولون: هذا خصم في جميع الأحوال، والآخرون يقولون: هذان خصمان، وهم خصوم وخصماء،

وكذا ما أشبهه. قوله: «أعطي بي» حذف فيه المفعول تقديره: أعطى العهد باسمي واليمين به، ثم نقض العهد ولم يف به، وقال ابن الجوزي: معناه حلف في قوله ثم غدر، يعني: نقض العهد الذي عهد عليه واجترأ على الله تعالى. قوله: «باع حراً» أي: عالماً متعمداً، فإن كان جاهلاً، فلا يدخل في هذا القول قوله: «فأكل ثمنه»، خص الأكل بالذكر لأنه أعظم مقصود. قوله: «فاستوفى منه» أي: استوفى العمل منه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين: أما الأول: فلأنه هتك حرمة اسم الله تعالى. وأما الثاني: فلأن المسلمين أكفاء في الحرية والذمة، وللمسلم على المسلم أن ينصره ولا يظلمه، وأن ينصحه ولا يغشه، وليس في الظلم أعظم من يستعبده أو يعرضه على ذلك، ومن باع حراً فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه حال الذلة والصغار، فهو ذنب عظيم ينافع الله به في عباده. وأما الثالث: فهو داخل في بيع حر، لأنه استخدمه بغير عرض، وهذا عين الظلم. وقال ابن المنذر: وكل من لقيت من أهل العلم على أن من باع حرًا لا قطع عليه ويعاقب، ويروى عن ابن عباس: يرد البيع ويعاقبان، وروى حлас عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: تقطع يده، والصواب قول الجماعة، لأنه ليس بسارق، ولا يجوز قطع غير السارق، وذكر ابن حزم عن عبد الله بن بريدة: أن رجلاً باع نفسه ققضى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، بأنه عبد كما أقر، وجعل ثمنه في سبيل الله تعالى، وروى ابن أبي شيبة عن شريك عن الشعبي عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: «إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد»، وروى سعيد بن منصور، فقال: حدثنا هشيم أباينا مغيرة بن مقدم عن النخعي فيمن ساق إلى امرأة رجلاً، فقال إبراهيم: هو رهن بما جعل فيه حتى يفتكم نفسه، وعن زرارة بن أوفى، قاضي البصرة التابعي: أنه باع حرًا في دين عليه، قال ابن حزم: وروينا هذا القول عن الشافعي، وهي قوله غريبة لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الآثار. قال: وهذا قضاء عمر وعلى بحضور الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، ولم يعارضهما مفترض. قال: وقد جاء أثر بأن الحر بيع في دينه في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةِ﴾ [آل بقرة: ٢٨٠]. وروي عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ باع حرًا أفلس»، ورواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج، فقال: عن أبي سعيد - أو سعد - على الشك، ورواه البزار من حديث مسلم بن خالد الزنجي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن البيلماني عن سرق: أنه اشتري من أعرابي بعيرين فباعهما، فقال، عليه السلام: يا أعرابي! إذهب فبعه حتى تستوفي حقك، فأعتقه الأعرابي. ورواه ابن سعد عن أبي الوليد الأزرقي عن مسلم، وهو سند صحيح، وضعفه عبد الحق بأن قال: مسلم عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفان، وليس بجيد، لأن مسلماً وثقه غير واحد، وصحح حديثه، وبعد الرحمن لا مدخل له في هذا لا جرم. وأخرجه الحاكم من حديث بندار: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا زيد بن أسلم، ثم قال: على شرط البخاري، وفي (التوضيح): ويعارضه في (مراasil) أبي داود عن الزهري،

كأن يكون على عهد النبي، ﷺ، ديون على رجال ما علمنا حراً بيع في دين.

١٠٧ — بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِهِمْ وَدِمَنِهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ فِيهِ الْمَقْبِرَىٰ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

أي: هذا باب في بيان أمر النبي ﷺ اليهود في بيع أرضيهم، كذا وقع في رواية أبي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة، وفيه شذوذان: أحدهما: أنه جمع سلامه وليس من العقلاه. والآخر: أنه لم يبق مفرده سالماً لتحرير الراء. قوله: « حين أجلهم »، أي: من المدينة. قوله: « فيه المقبرى »، أي: في أمره ﷺ اليهود حديث سعيد المغيرة، بفتح الباء وضمها، وجاء الكسر أيضاً وأشار البخاري بهذا إلى ما أخرجه في الجهاد في: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة، قال: بينما نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: « انطلقوا إلى اليهود... » وفيه، فقال: « إنني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بما له شيئاً فليبيعه، وإنما أعلمكم أن الأرض لله ورسوله ». قال ابن إسحاق: فسألوا رسول الله ﷺ أن يجعلهم ويكشف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم لا الحلقه، فاحتملوا ذلك وخرجوا إلى خير، وخلوا الأموال لرسول الله ﷺ، فكانت له خاصة يضعها حيث يشاء، فقسمها سيدنا رسول الله ﷺ على المهاجرين، وهؤلاء اليهود الذين أجلهم هم بنو النضير، وذلك أنهم أرادوا الغدر برسول الله ﷺ وأن يلقوا عليه حجراً، فأوحى الله تعالى إليه بذلك، فأمره بإجلائهم وأمرهم أن يسيروا حيث شاؤوا، فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا إلىبني النضير: أثبتوا وتمعوا فإنما لم نسلكم، إن قوتلت قاتلنا معكم، وإن خرجتم خرجنا معكم، فلم يفعلوا: **﴿وَقَدْفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾** [الأحزاب: ٢٦]. فسألوا رسول الله ﷺ، أن يجعلهم ويكشف عن دمائهم فأجابهم بما ذكرناه.

فإن قلت: هذا يعارض حديث سعيد المقبرى عن أبي هريرة، لأن فيه أن النبي ﷺ أمرهم ببيع أرضيهم، قلت: أمره بذلك كان قبل أن يكون حرباً، ثم أطلبه على الغدر منهم، وكان قبل ذلك أمرهم ببيع أرضيهم وإجلائهم فلم يفعلوا لأجل قول المنافقين لهم إثبتوه، فعزموا على مقاتلته ﷺ، فصاروا حرباً فحلت بذلك دمائهم وأموالهم، فخرج إليهم رسول الله ﷺ وأصحابه في السلاح وحاصرهم، فلما يعسوا من عنون المنافقين ألقى الله في قلوبهم الرعب، وسألوا رسول الله ﷺ الذي كان عرض عليهم قبل ذلك، فلم يبح لهم بيع الأرض وقادواهم أن يجعلهم ويحملوا ما استقلت به الإبل، على أن يكشف عن دمائهم وأموالهم، فجلوا عن ديارهم **﴿وَكَفَىَ اللَّهُ مَؤْمِنِينَ الْقَتَالَ﴾** [الأحزاب: ٢٥]. وكانت أرضهم وأموالهم مما لم يوجف عليها بقتال، فصارت خالصة لرسول الله ﷺ يضعها حيث يشاء، وقال ابن إسحاق: ولم يسلم من بنى النضير إلا رجلان أسلموا على أموالهما، فأحرماها، قال: وزرلت في بنى النضير سورة الحشر إلى قوله تعالى: **﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءِ...﴾** [الحشر: ٣]. الآية. وقال الكرمانى: فإن قلت: لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه؟ قلت: لأن الحديث لم يثبت على شرطه، انتهى، ورد عليه بعضهم بأنه غفلة

منه، لأنَّه غفل عن الإشارة إلى هذا الحديث. غاية ما في الباب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتحاد مخرجته عنده، فقر من تكراره على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الحال من عادته. انتهى. قلت: التكرار حاصل على ما لا يخفى، مع أنَّ ذكر هذا لا دخل له في كتاب البيع، ولهذا سقط هذا في بعض النسخ.

١٠٨ — بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ وَالْحَيْوَانِ بِالْحَيْوَانِ نَسِيَّةً

أي: هذا باب في بيان حكم بيع العبد نسيدة وبيع الحيوان بالحيوان نسيدة، هذا تقدير الكلام، قوله: «والحيوان بالحيوان» من عطف العام على الخاص. قوله: «نسيدة»، بفتح التون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة، أي: مؤحلاً، وانتصابه على التمييز. وقال بعضهم: وكأنَّه أراد بالعبد جنس ما يستبعد فيدخل الذكر والأثنى. قلت: لا نسلم أن يكون المراد بالعبد جنس ما يستبعد، وليس هذا موضوعه في اللغة، وإنما هو خلاف الأمة كما نص عليه أهل اللغة، ولا حاجة لإدخال الأنثى فيه إلى هذا التكلف والتعسف، وقد علم أنه إذا أورد حكم في الذكور يدخل فيه الإناث إلَّا بدليل، يخص الذكور.

واعلم أن هذه الترجمة مشتملة على حكمين.

الأول: في بيع العبد بالعبد نسيدة وببيع العبد بعدين أو أكثر نسيدة، فإنه يجوز عند الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك: إنما يجوز إذا اختلف الجنس، وقال أبو حنيفة وأصحابه والковفيفيون: لا يجوز ذلك، وقال الترمذى: باب ما جاء في شراء العبد بالعبيدين: حدثنا قبيه أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر، قال: «جاء عبد بيايع النبي ﷺ على الهجرة، ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد، فجاء سيده يريده، قال النبي ﷺ: «عنديه، فاشتراه بعدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأله: أعبد هو؟ ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا بأس عبد بعدين يداً بيد». وانختلفوا فيه إذا كان نسأ وأخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن.

الحكم الثاني: في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه، فقالت طائفه: لا ربا في الحيوان، وجائز بعضه ببعض نقداً ونسيدة، اختلف أو لم يختلف، هذا مذهب علي وابن عمر وابن المسيب، وهو قول الشافعى وأحمد وأبى ثور. وقال مالك: لا بأس بالبعير التنجيب بالبعيرين من حاشية الإبل نسيدة، وإن كانت من نعم واحدة إذا اختلفت وبيان اختلافها، وإن اشتبه بعضها ببعضًا واتفقت أجناسها فلا يؤخذ منها الثنان بوحد إلى أجل، ويؤخذ يداً بيد، وهو قول سليمان بن يسار، وربيعة ويعيى بن سعيد. وقال الثوري والkovfivion وأحمد: لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيدة، اختلفت أجناسها أو لم تختلف، واحتجوا في ذلك بما رواه الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيدة. وقال الترمذى: باب ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيدة، ثم روى حديث سمرة هذا وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة صحيح، هكذا قال علي بن المدينى وغيره، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان

بالحيوان نسيئة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول أحمد.

وقال الترمذى: وفي الباب: عن ابن عباس وجاير وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم.

قلت: حديث ابن عمر أخرجه الترمذى في كتاب العلل: حدثنا محمد بن عمرو المقدمي عن زياد بن جبير عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان نسيئة»، وحديث جابر أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الأشجع عن حفص بن غياث وأبي خالد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا بأس بالحيوان واحد باثنين يداً بيد وكرهه نسيئة». وحديث ابن عباس أخرجه الترمذى في العلل: حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا محمد بن حميد هو الأحمرى عن معمر عن يحيى بن أبي كثیر عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة».

فإن قلت: قال البيهقي بعد تخریجه حديث سمرة: أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة؟ قلت: قول الحافظين الكبيرين الحجتين: الترمذى وعلي بن العدينى، كاف في هذا، مع أنهما مثبتان، والبيهقي ينقل النفي فلا يفيد شيئاً. فإن قلت: حديث ابن عمر قال فيه الترمذى: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى عن زياد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلاً؟ قلت: رواه الطحاوى موصولاً بإسناد جيد. قال: حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ وعبد الله بن محمد بن حشيش وإبراهيم بن محمد الصيرفى، قالوا: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن دينار عن موسى بن عبد عن زياد بن جبير عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة». فلن قلت: قال البيهقي: هذا الحديث ضعيف بمحضه بن دينار الطاحى البصري بما روى عن ابن معين: أنه ضعيف؟ قلت: البيهقي لتحامله على أصحابنا - يثبت بما لا يثبت، وقد روى أحمد بن أبي خيثمة عن ابن معين أنه قال: ليس به بأس، وكذا قاله النسائي، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال ابن عدي: حسن الحديث.

فإن قلت: حديث جابر فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف. قلت: قال ابن حبان: صدوق يكتب حدشه، وقال الذهبي في (الميزان): أحد الأعلام على لين في حدشه، روى له مسلم مقروناً بغيره، وروى له الأربعة.

فإن قلت: حديث ابن عباس قال فيه البيهقي: إنه عن عكرمة عن النبي ﷺ، مرسلاً؟ قلت: أخرجه الطحاوى من طريقين متصلين، وأخرجه البزار أيضاً متصلة، ثم قال: ليس في هذا الباب حديث أجل إسناداً منه، وهذه الأحاديث مع اختلاف طرقها يؤيد بعضها بعضاً، ويرد قول الشافعى أنه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ثم إن الشافعى ومن معه احتجوا لما ذهبوا إليه بحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود: حدثنا حفص بن عمر، قال: حدثنا حماد بن سلامة عن محمد بن إسحاق وعن يزيد ابن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ: «أمره أن يجهز جيشاً، فنفت الأبل فأمره أن يأخذ على قلائق الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين

إلى إبل الصدقة». وراه الطحاوي أيضاً، وفي روايته في قلاص الصدقة، والقلاص، بكسر القاف جمع قلاص بضم القاف واللام، وهو جمع قلوص، فيكون القلاص جمع الجمع، وقال: القلوص يجمع على قلص وقلائص، وجمع القلص قلاص، والقلوص من التوقي الشابة، وهي بمنزلة الجارية من النساء، وأجابوا عنه بأن في إسناده اختلافاً كثيراً. وذكر عبد الغني في (الكمال) في: باب الكنى: أبو سفيان روى عن عمر بن حريش روى عنه مسلم بن جبير، ولم يذكر شيئاً غير ذلك. وقال الذهبي في ترجمة عمرو بن حريش: ما روى عنه سوى أبي سفيان، ولا يُذكر من أبو سفيان، وقال الطحاوي بعد أن رواه: ثم نسخ ذلك بآية الربا، بيان ذلك أن آية الربا تحرم كل فضل خال عن العوض ففي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، يوجد المعنى الذي حرم به الربا، فنسخ كما نسخ بآية الربا استقراض الحيوان، لأن النص الموجب للحظر يكون متأخراً عن الموجب للإباحة، ومثل هذا النسخ يكون بدلةة التاريخ، فيندفع بهذا قول النووي وأمثاله: أن النسخ لا يكون إلا بمعرفة التاريخ، وإن حديث أبي رافع الذي رواه مسلم وغيره أن النبي، عليه السلام: «استسلف من رجل بكرأ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبي رافع أن يقضى الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا جملأ خياراً رباعياً، فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء». احتج به الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق فيما ذهبوا إليه من جواز استقراض الحيوان، قالوا: وهو حجة على منع ذلك.

وأجاب المانعون عن ذلك بأنه منسوخ بآية الربا بالوجه الذي ذكرناه الآن، ومع هذا ليس فيه إلا الثناء على من أحسن القضاء، فأطلق ذلك ولم يقيده بصفة، ولم يكن ذلك بشرط الزيادة، وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي، عليه السلام، أن اشتراط الزيادة في السلف رباً حرام، وكذلك أجابوا عن كل حديث يشبه حديث أبي رافع بأنه كان قبل آية الربا. وعن هذا قال أبو حنيفة وأصحابه وفقهاء الكوفة والشوري والحسن بن صالح: إن استقراض الحيوان لا يجوز، ولا يجوز الاستقراض إلاً مما له مثل: كالمكيلات والمزوونات والعدديات المتقابرة، فلا يجوز قرض ما لا مثل له من المزروعات والعدديات المتفاوتة، لأنه لا سبيل إلى إيجاب رد العين، ولا إلى إيجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين، فتعين أن يكون الواجب فيه رد المثل، فيختص جوازه بما له مثل، وعن هذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجوز القرض في الخنزير ولا عذراء، وقال محمد: يجوز عدداً.

واشتري ابن عمر راحلة بأربعة أربعين مضمونة عليه يُوفّيها صاحبها بالربدة

مطابقته للتترجمة ظاهرة لأن فيه بيع الحيوان بالحيوان، وهذا التعليق رواه مالك في (الموطأ) عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، ورواه الشافعي أيضاً عن مالك، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع أن ابن عمر اشتري ناقة بأربعة أربعة بالربدة، فقال لصاحب الناقة: إذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع، وأجيب عن هذا بأن ابن أبي شيبة روى عن ابن عمر خلاف ذلك، فقال: حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن

سيرين، قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل، فكرهه.

قوله: «راحلة»، هي ما أمكن ركوبها من الإبل، سواء كانت ذكراً أو أنثى، وقال ابن الأثير: الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأعمال. والرثاء فيه للبالغة، يستوي فيها الذكر والأنثى، وهي التي يختارها الرجل لمركبته ورحله على النجابة و تمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت، والأبعرة جمع: بعير، ويجمع أيضاً على: بعران، وهو أيضاً يقع على الذكر والأنثى. قوله: «مضمونة عليه» أي: تكون تلك الراحلة في ضمان البائع. قوله: «يوفيها صاحبها» أي: يسلمها صاحب الراحلة إلى المشتري. قوله: «بالربذة»، أي: في الربذة، بفتح الراء وباء الموحدة والذال المعجمة وفي آخره تاء، قال بعضهم: هو مكان معروف بين مكة والمدينة، قلت: هي قرية معروفة قرب المدينة، بها قبر أبي ذر الغفارى، رضي الله تعالى عنه، وقال ابن قرقول: وهي على ثلاث مراحل من المدينة، قريب من ذات عرق، وقال القرطبي: ذات عرق ثانية أو هضبة بينها وبين مكة يومان، وبعض يوم، وقال الكرمانى: ذات عرق أول بلاد تهامة.

وقال ابن عباس قد يكون البعير خيراً من البعيرين

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا التعليق وصله الشافعى قال: أخبرنا ابن علية عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين؟ فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين. قلت: فإن استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم الاستدلال به، لأنه يحتمل أنه كرهه لأجل الفضل الذي ليس في مقابلته شيء.

وأشترى رافع بن خديج بعيراً ببعيرين فأعطيه أحدهما وقال آتاك بالآخر غداً رهوا
إن شاء الله

مطابقته للترجمة ظاهرة جداً لأنه اشتري بعيراً ببعيرين نسيئة، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في (مصنفه) فقال: أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير: أن رافع بن خديج اشتري.. فذكره، ورافع، بكسر الفاء: ابن خديج، بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وفي آخره جيم: الأنصارى الحارثي.

قوله: «رهوا» بفتح الراء وسكون الهاء وهو في الأصل: السير السهل، والمراد به هنا: أنا آتيك به سهلاً بلا شدة ولا مماطلة، وأن المأني به يكون سهل السير رفياً غير خشن فإن.. قلت: بم انتصب رهوا؟ قلت: على التفسير الأول يكون منصوباً على أنه صفة لمصدر محدوف أي: أنا آتيك به إتياناً رهوا، وعلى الثاني يكون حال عن قوله بالآخر بالتأويل. فافهم.

وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشائين إلى أجل

مطابقته للترجمة ظاهرة، وابن المسيب هو سعيد بن المسيب من كبار التابعين، وقد تكرر ذكره. قوله: «لا ربا في الحيوان»، وصله مالك عن ابن شهاب عنه: لا ربا في

الحيوان، والباقي وصله ابن بي شيبة من طريق آخر عن الزهري عنه: لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة، ورواه عبد الرزاق في (مصنفه) أنّاً معمراً عن الزهري سئل سعيد... فذكره.

وقال ابن سيرين لا بأس بعيرٍ بعييرٍ نسيئةً ودرهم بدرهم

مطابقته للترجمة في قوله: بعير بعييرين، وابن سيرين هو محمد بن سيرين من كبار التابعين، وهذا التعليق رواه عبد الرزاق عن معمراً عن قنادة عن أيوب عن ابن سيرين، قال: لا بأس بعير بعييرين ودرهم نسيئة، وإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروره. قوله: «ودرهم بدرهم»، كذا هو في معظم الروايات، وقع في بعضها: ودرهم بدرهمين نسيئة. قال ابن بطال: هذا خطأ، والصواب ما ذكره عبد الرزاق.

٢٢٢٨ — حدثنا شليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال كان في السبئي صفيّة فصارت إلى دخنة الكلبي ثم صارت إلى النبي عليه السلام. [انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن في بعض طرق هذا الحديث أن النبي عليه السلام اشتري صفيّة من دحية بسبعة أرؤس، وذلك أنه لما جمع في خيبر السبئي جاء دحية فقال: أعطني جارية منه، قال: إذهب فخذ جارية، فأخذ صفيّة، فقيل: يا رسول الله إنها سيدة قريظة والتضير ما تصلح إلا لك، فأخذها منه كما ذكرنا وفي رواية للبخاري فقال لدحية: خذ جارية من السبئي غيرها، وقال ابن بطال: ينزل تبديلها بجارية غير معينة منزلة بيع جارية بجارية نسيئة، والذي ذكره البخاري هنا مختصر من حديث خيبر. أخرجه في النكاح عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ثابت وشبيب بن الحجاج، كلاهما عن أنس به، وعن مسدد عن حماد عن ثابت عن عبد العزيز بن صهيب، كلاهما عن أنس به، وأخرجه عن مسدد في النكاح أيضاً عن قتيبة به وعن أبي الربيع الزهراني عن حماد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب، كلاهما عن أنس به. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أحمد ابن عبدة عن حماد عن ثابت وعبد العزيز به، ومن حديث شبيب بن الحجاج أخرجه مسلم أيضاً. وأخرجه النسائي أيضاً في النكاح عن عمرو بن منصور ومحمد بن رافع، وفي الوليمة أيضاً عن عمران بن موسى عن عبد الوارث به، ومن حديث عبد العزيز أخرجه أبو داود في الخراج عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس مختصرأ.

وصفية بنت حبيبي ابن أخطب بن سفنة بن ثعلبة التضيري أم المؤمنين من بنات هارون ابن عمران أخي موسى بن عمران، عليهما السلام، وأمها برة بنت سموأل سباها رسول الله عليه السلام، عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة، ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، وروى لها عشرة أحاديث، اتفقا على حديث واحد، ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين، قاله الواقدي. ودحية، بكسر الدال وفتحها: ابن خليفة بن فروة الكلبي رسول رسول الله عليه السلام، إلى قيس، وقد مر ذكره في أول الكتاب.

١٠٩ - باب بَيْنِ الرِّئِيقَيْنِ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الرقيق.

٢٢٢٩/١٧٧ — حدثنا أبو اليهـان قال أخـبرـنا شـعـيبـ عن الزـهـريـ قال أخـبرـنا ابـنـ مـحـيرـيزـ أـبـا سـعـيدـ الـخـدـريـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـخـبـرـهـ أـنـ هـوـ جـالـسـ عـنـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ إـنـاـ نـصـيـبـ الـأـثـمـانـ فـكـيفـ تـرـىـ فـقـالـ أـوـ إـنـكـ تـفـعـلـونـ ذـلـكـ لـأـ عـلـيـكـمـ أـنـ لـأـ تـفـعـلـوـاـ ذـلـكـ فـإـنـهـ لـيـعـتـشـ تـسـمـةـ كـتـبـ اللـهـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـاـ هـيـ خـارـجـةـ [الحاديـثـ ٢٢٢٩ـ أـطـرـافـهـ فـيـ ٤١٣٨ـ ٢٥٤٢ـ ٥٢١٠ـ ٦٦٠٣ـ ٧٤٠٩ـ].

مطابقته للترجمة من حيث إنـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ لمـ يـعـنـ عـنـ بـيـعـ السـبـيـ لـمـ قـالـواـ إـنـاـ نـصـيـبـ السـبـيـ فـنـحـبـ الـأـثـمـانـ، وـالـأـثـمـانـ لـأـ تـجـيـءـ إـلـاـ بـالـبـيـعـ، وـالـسـبـيـ فـيـ الرـقـيقـ وـغـيـرـهـ.

وـأـبـوـ الـيـمانـ الـحـكـمـ بـنـ نـافـعـ الـحـمـصـيـ، وـالـزـهـرـيـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، وـقـدـ تـكـرـرـ ذـكـرـهـمـ، وـأـبـنـ مـحـيرـيزـ - بـضـمـ الـهـيمـ وـفـحـ الـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ وـسـكـونـ الـيـاءـ آخـرـ الـحـرـوفـ وـكـسـ الـرـاءـ وـفـيـ آخـرـهـ زـايـ، وـهـوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـيرـيزـ الـجـمـحـيـ الـقـرـشـيـ الـيـمـامـيـ، يـكـنـىـ أـبـاـ مـحـيرـيزـ، مـاتـ فـيـ خـلـافـةـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ عـنـهـ.

ذـكـرـ تـعـدـ مـوـضـعـهـ وـمـنـ أـخـرـجـهـ غـيـرـهـ: أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ أـيـضاـ فـيـ النـكـاحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ عـنـ جـوـرـيـةـ عـنـ مـالـكـ، وـفـيـ الـقـدـرـ عـنـ حـبـانـ بـنـ مـوسـىـ عـنـ ابـنـ الـمـبـارـكـ عـنـ يـونـسـ، كـلـاهـماـ عـنـ الزـهـريـ عـنـهـ بـهـ، وـفـيـ الـمـغـازـيـ عـنـ قـتـيـبةـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـرـ، وـفـيـ الـعـقـنـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـوـسـفـ عـنـ مـالـكـ، كـلـاهـماـ عـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـفـيـ التـوـحـيدـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ عـفـانـ. وـأـخـرـجـ مـسـلـمـ فـيـ النـكـاحـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـمـدـ بـهـ وـعـنـ يـحـيـىـ بـنـ أـيـوبـ وـقـتـيـبةـ وـعـلـيـ بـنـ حـجـرـ وـعـنـ مـحـمـدـ بـنـ الفـرـجـ، وـفـيـ قـصـةـ لـأـبـيـ صـرـمـةـ. وـأـخـرـجـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ عـنـ الـقـعـنـبـيـ عـنـ مـالـكـ. وـأـخـرـجـ النـسـائـيـ فـيـ الـعـقـنـ عـنـ عـلـيـ بـنـ حـجـرـ بـهـ، وـعـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـنـصـورـ وـعـنـ هـارـونـ بـنـ سـعـيدـ الـأـيـلـيـ وـعـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ شـعـيبـ وـعـنـ يـحـيـىـ بـنـ أـيـوبـ وـفـيـ عـشـرـةـ النـسـاءـ عـنـ عـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـعـظـيمـ وـعـنـ كـثـيرـ بـنـ عـبـيدـ وـفـيـ وـفـيـ النـعـوتـ عـنـ هـارـونـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ.

ذـكـرـ مـعـناـهـ: قـوـلـهـ: «إـنـاـ نـصـيـبـ سـبـيـاـ» أي: نـجـامـعـ الـإـمـاءـ الـمـسـبـيـةـ، وـنـحـنـ نـرـيـدـ أـنـ نـبـيـعـنـ فـعـلـ الذـكـرـ عـنـ الـفـرـجـ وـقـتـ الـإـنـزـالـ حتـىـ لاـ يـنـزـلـ فـيـهـ دـفـعاـ لـحـصـولـ الـوـلـدـ الـمـانـعـ مـنـ الـبـيـعـ، إـذـ أـمـهـاتـ الـأـلـوـادـ حـرـامـ بـيـعـهـاـ، وـكـيـفـ تـحـكـمـ فـيـ الـعـزـلـ أـهـوـ جـائزـ أـمـ لـأـ؟ـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ أـهـلـ كـانـواـ أـهـلـ كـتـابـ أـمـ لـأـ؟ـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ، وـقـالـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـأـصـيـلـيـ: كـانـواـ عـبـدـ أ~وثـانـ، وـإـنـماـ جـازـ وـطـؤـهـنـ قـبـلـ نـزـولـ: «وـلـاـ تـنـكـحـواـ الـمـشـرـكـاتـ حتـىـ يـؤـمـنـ» [الـبـقـرـةـ: ٢٢١ـ]. وـقـالـ الدـاـوـدـيـ: كـانـواـ أـهـلـ كـتـابـ فـلـمـ يـحـتـجـ فـيـهـنـ إـلـىـ ذـكـرـ الـإـسـلـامـ، وـقـالـ ابـنـ التـيـنـ: وـالـظـاهـرـ الـأـوـلـ لـقـوـلـهـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ: فـأـصـبـاـ سـبـيـاـ مـنـ سـبـيـ الـعـربـ، ثـمـ نـقـلـ عـنـ الشـيـخـ أـبـيـ مـحـمـدـ أـنـهـ كـانـ أـسـرـ فـيـ بـنـيـ الـمـصـطـلـقـ أـكـثـرـ مـنـ سـبـعـمـائـةـ، وـمـنـهـ جـوـرـيـةـ بـنـتـ الـحـارـثـ أـعـتـقـهـاـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ

وتزوجها، ولما دخل بها سأله في الأسرى فووهبهم لها، رضي الله تعالى عنها. قوله: «أو أنكم تفعلون ذلك!؟» على التعجب منه، وذلك إشارة إلى العزل. قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا»، أي: ليس عدم الفعل واجباً عليكم، وقال المبرد: كلمة: لا، زائدة أي: لا بأس عليكم في فعله، وأما من لم يجوز العزل فقال: لا، نفي لما سأله، و: عليكم أن لا تفعلوا، كلام مستأنف مؤكّد له، وقال التوسي: معناه: ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها، سواء عزلتم أم لا؟ قوله: «نسمة»، بفتح النون والسين المهمّلة وهو كل ذات روح، ويقال: النسمة النفس والإنسان، ويراد بها الذكر والأنثى، والنسم: الأرواح، والنسميم: الريح الطيبة. قوله: «إلا هي خارجة» ويروى: إلا وهي خارجة، بالواو أي: جف القلم بما يكون.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: السؤال عن العزل من الإمام. وأجاب عليه بأن ما قدر من النسمة يكون، وفي حديث النسائي: «سأل رجل رسول الله عليه السلام عن العزل؟ فقال: إن امرأتي مرضع وأكره أن تحمل. فقال عليه السلام: ما قدر في الرحم سيكون». وروى أبو داود من حديث جابر: «أن رجلاً سأله النبي عليه السلام: أن لي جارية أطوف عليها وأكره أن تحمل. فقال: إعزل عنها إن شئت فإنه سياتيها ما قدر لها». وروى الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عنه: قلنا: يا رسول الله! إننا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها المؤودة الصغرى. فقال: كذبت اليهود، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم تمنعه. ثم إن هذا السبب المذكور في الحديث كان من سبب هوازن، وذلك يوم حنين سنة ثمان، لأن موسى بن عقبة روى هذا الحديث عن ابن محيريز عن أبي سعيد، فقال: أصبنا سبياً من سبب هوازن، وذلك يوم حنين، سنة ثمان. قال القرطبي: وَهُمْ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ فِي ذَلِكَ، وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَا أَصَبْنَا سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِ هَوَازِنِ، وَذَلِكَ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدُ». وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَحِيرِيزٍ: قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو الْصَّرْمَةِ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو الصَّرْمَةَ، قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَذْكُرُ الْعِزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، غَزْوَةَ الْمَصْطَلِقِ، فَسَبَّيْنَا كَرَائِمَ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ وَرَغْبَنَا فِي الْفَدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْعَ وَنَعْزَلَ، قَلَنَا: نَعْمَلُ وَرَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَيْنَ أَظْهَرِنَا لَا نَسْأَلُهُ؟ فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعِلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسْمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا سَتَكُونُونَ». قوله: «غَزْوَةُ الْمَصْطَلِقِ»، أي: بني المصطلق، وهي غزوة المريسيع، قال القاضي: قال أهل الحديث: هذا أولى من روایة موسى بن عقبة أنه في غزوة أو طاس، وكانت غزوة بني المصطلق في سنة ست أو خمس أو أربع. وفيه: في قوله: «فَنَحَبَ الْأَثْمَانَ»، دلالة على عدم جواز بيع أمهات الأولاد، وهو حجة على داود وغيره من يجوز بيعهن. وفيه: إباحة العزل عن الأمة، قال الراغبي: يجوز العزل في الأمة قطعاً. وحکى في البحر فيه وجهان، وأما الزوجة فالأشد جوازه عند الشافعية، ولكن يكره، ومنهم من جوزه عند إذنها ومنعه عند عدمه، وهو مذهب الحنفية

أيضاً. وذكر بعض العلماء أربعة أقوال: الجواز، وعدمه، ومذهب مالك: جوازه في التسرى وفي الحرة موقف على إذنها وإن سيدتها إن كانت للغير. ورابعها: يجوز برضى الموطوعة كيف ما كانت، وحججة من أجاز حديث جابر: «كنا نعزل القرآن ينزل، فبلغ ذلك النبي، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم ينهنا». وحججة من منع أنه، عَلَيْهِ السَّلَامُ، لما سئل عنه قال: «ذلك الوأد الخفي». وفيه: دلالة على أن الولد يكون مع العزل. وفي (التوضيح): ولهذا صاحبنا أنه لو قال: وطئت وعزلت لحقه الولد على الأصح.

١١٠ - بَابُ بَيعِ المَدْبَرِ

أي: هذا باب في بيان حكم بيع المدبر، وهو المعلم عتقه بموت سيده، كذا قالوا. قلت: التدبير لغة: النظر فيما يؤول إليه عاقبته، وشرعاً: التدبير تعليق العتق بطلاق موته، كقوله: إذا مت فأنت حر، أو: أنت حر يوم الموت. أو: أنت حر عن دبر مني، أو: أنت مدبر أو: دبرتك. أو قال: أعتقدت بعد موتي. أو: أنت عتيق أو معتقد أو محمر بعد موتي. أو: إن مت فأنت حر، أو: إن حدث لي حدث فأنت حر، لأن الحدث يراد به الموت عادة، وكذا إذا قال: أنت حر مع موتي أو في موتي فهذه كلها ألفاظ التدبير المطلقة، فالحكم فيها: أنه لا يجوز بيعه ولا هبته، ولكنه يستخدم ويؤجر، والأمة توطاً وتنكح وتعتق بموت المولى من ثلاثة، وإن مات فقيراً يسعى في ثلثي قيمته، ويسعى في جميع قيمته إن مات المولى مديناً مستغرقاً.

وأما ألفاظ التدبير المقيد فهي كقوله: إن مت من مرضي هذا أو من سفري هذا فأنت حر، فحكمه أنه يجوز بيعه بالإجماع، فإن وجد الشرط عتق. وقال الشافعي وأحمد: يجوز بيع المدبر بكل حال. وقال القرطبي وغيره: اتفقوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثالث، غير الليث بن سعد وزفر فإنهما قالا: من رأس المال، واختلفوا: هل هو عقد جائز أو لازم؟ فمن قال: لازم: منع التصرف فيه إلا بالعتق. ومن قال: جائز، أجاز، وبالأول قال مالك والأوزاعي والковيون، وبالثاني قال الشافعي وأهل الحديث.

٢٢٣٠ / ١٧٣ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ ثُمَيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله تعالى عنه قَالَ بَاعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَدْبَرَ. [انظر الحديث ٢١٤١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد بن عبد الله بن ثمير، بضم التون وفتح الميم: وهو مصغر نهر الحيوان المشهور. الثاني: وكيع بن الجراح الرؤاسي. الثالث: إسماعيل بن أبي خالد، واسم أبي خالد سعد، ويقال: هرمز، ويقال: كثير. الرابع: سلمة بن كهيل - مصغر كهل - الحضرمي، كان ركناً من الأركان، مات سنة إحدى وعشرين ومائة. الخامس: عطاء ابن أبي رباح. السادس: جابر بن عبد الله الأنصاري.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: المعنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضع واحد. وفيه: إن شيخه ووكيعاً وإسماعيل وسلمة كلهم كوفيون وأن عطاء مكي. وفيه: ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم: إسماعيل وسلمة وعطاء، فإسماعيل وسلمة قريبان من صغار التابعين، وعطاء من أوساطهم. وفيه: ثلاثة ذكرروا مجردين بلا نسبة. وفيه: أن شيخه ذكر منسوباً إلى جده.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه أبو داود في العتق عن أحمد بن حنبل. وأخرجه النسائي فيه عن أبي داود الحراني، وفيه وفي البيوع عن محمود بن غيلان، وفيه وفي القضاة عن عبد الأعلى بن واصل، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن محمد بن عبد الله بن ثميم وعلى ابن محمد، كلامهما عن وكيع عن إسماعيل به.

ذكر ما يستفاد منه: احتج بـ الشافعي وأحمد لما ذهبوا إليه من جواز بيع المدبر بكل حال، وقد مر الكلام فيه مستوفى بما فيه الكفاية في: باب بيع المزايدة. قوله: «المدبر» أي: المدبر الذي كان للرجل المحتاج، قد ذكرنا هناك أن الذي اشتراه: نعيم، واسم المدبر: يعقوب، واسم سيده: أبو مذكور، والثمن: ثمانمائة درهم.

٢٢٣١/١٧٤ — حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَفْرَوْ سَيِّعِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَقُولُ بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [انظر الحديث ٢١٤١ وأطرافه].

هذا طريق آخر أخرجه عن قتبية بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، وفي رواية الحميدى: حدثنا عمرو بن دينار، هكذا أورده مختصراً ولم يذكر من يعود عليه الضمير. وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن سفيان فزاد في آخره: يعني المدبر، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم وأبي بكر بن أبي شيبة جميعاً عن سفيان بلفظ: دبر رجل من الأنصار غلاماً له لم يكن له مال غيره، فباعه رسول الله، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فاشترىه ابن النحاس عبداً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير، وهكذا أخرجه أحمد عن سفيان بضممه نحوه، وقد أخرجه البخاري، رضي الله تعالى عنه، في كفارات الأيمان من طريق حماد بن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل فيه في إمارات ابن الزبير ولا عن الثمن.

٢٢٣٣/١٧٥ — حَدَّثَنِي زَهَيْرُ بْنُ حَزَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
قَالَ حَدَّثَ أَبْنَ شَهَابَ أَنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَزَنَدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسْأَلُ عَنِ الْأُمَّةِ تَرْزِنِي وَلَمْ تُخْصَنْ قَالَ اجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنَّ رَزَنَدَ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيَعْوُهَا بَعْدَ التَّالِيَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. [انظر الحديث ٢١٥٢ وأطرافه].

قيل: لا معنى لإدخال هذا في بيع المدبر، ولهذا أسقط هذا الباب ابن التين وأدخله ابن بطال في الباب الذي قبله، وهو: باب بيع الرقيق، وقال بعضهم: وجه دخول هذا في هذا الباب عموم الأمر ببيع الأمة إذا زنت، فيشمل ما إذا كانت مدبرة أو غير مدبرة، فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة. انتهى. قلت: أخذ هذا القائل بعض كلامه هذا من الكرمانى،

وزاد عليه من عنده فإن الكرماني قال: فإن قلت: ما وجه تعلقه بالمدبر؟ قلت: لفظ الأمة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها. انتهى. قلت: هذا الكلام كله ليس بموجه، لأن الأمة المذكورة في الحديث إنما أمر عَلَيْهِ السَّلَامُ ببيعها لأجل تكرر زناها، والأمة المدبرة يجوز بيعها عندهم مطلقاً، سواء تكرر الزنا منها أو لم يتكرر، أو لم تزن أصلاً. وقول هذا القائل: فيؤخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واو، لأن الأخذ الذي ذكره لا يكون إلا بدلالة من اللفظ من أقسام الدلالة الثلاثة، ولا يصح أيضاً على رأي أهل الأصول، فإن الذي يدل لا يخلو إما أن يكون بعبارة النص أو بإشارته أو بدلاته، فأي ذلك أراد هذا القائل فلا يدرى ما قاله، والصواب مع ابن بطال وابن التين.

ذكر رجاله: وهم ثمانية: الأول: زهير - مصغر زهر - بن حرب، ضد الصلح، الثاني: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الذهري. الرابع: صالح بن كيسان. الخامس: محمد بن مسلم بن شهاب الذهري. السادس: عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أحد الفقهاء السبعة. السابع: زيد بن خالد الجهنمي. الثامن: أبو هريرة.

وقد مر الكلام فيه مستوفى في: باب بيع العبد الزاني، فإنه أخرجه هناك من وجه آخر: عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وأخرجه: عن إسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهنمي، رضي الله تعالى عنهم.

قوله: «لم تحصن»، بفتح الصاد وكسرها.

٢٢٣٤ / ١٧٦ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال أخبرني الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول إذا زئت أمة أخذكم فتبين زناها فليجليذها الحد ولا يترتب عليها ثم إن زئت فليجليذها الحد ولا يترتب ثم إن زئت الثالثة فتبين زناها فليغفها ولو بمحيل من شعر. [انظر الحديث ٢١٥٢ وأطرافه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن أبي هريرة وحده أخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبي القاسم القرشي العامري الأوسي المدني، وهو من أفراده عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن أبيه أبي سعيد كيسان مولىبني ليث، وهذا أخرجه البخاري أيضاً في المحاربين عن عبد الله بن يوسف. وأخرجه مسلم في الحدود، والنمسائي في الرحم، جميعاً عن عيسى بن حماد كلامهما عن الليث به.

قوله: «فتبين» أي: ظهر زناها ثبت. قوله: «ولا يشرب» أي: ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب، والتثريب لللوم، وقيل أراد: لا يقع في عقوبتها التثريب بل يضر بها الحد، فإن زنا الإمام لم يكن عند العرب مكروهاً ولا منكراً، فأمرهم بعد الإمام كما أمرهم بحد الحرائر، ومادته: ثاء مثلثة وراء وباء موحدة. قوله: «ولو بمحيل» أي: ولو كان بمحيل من شعر.

١١١ — بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرَهَا

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يسافر شخص بالجارية التي اشتراها قبل أن يستبرئها؟ وإنما قيد بالسفر، وإن كان في الحضر أيضاً لا بد من الاستبراء، لأن السفر مظنة المخالطة واللامسة غالباً، واستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل، وأصله من: استبرأت الشيء إذا طلبت أمره لتعرفه وتقطع الشبهة. وقيل: الاستبراء عبارة عن التعرف والتبصر احتياطاً والاستبراء الذي يذكر مع الاستجاجة في الطهارة هو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه، وكلمة: هل: هنا للاستفهام على سبيل الاستخار، ولم يذكر جوابه لمكان الاختلاف فيه.

وَلَمْ يَرِدْ الْحَسَنُ بِأَسَأَ أَنْ يَقْبَلَهَا أَوْ يَبَاشِرَهَا

الحسن هو البصري، هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية، قال: سئل يونس عن الرجل يشتري الأمة فيستبرئها يصيب منها القبلة والمباشرة؟ فقال ابن سيرين: يكره ذلك، ويذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بالقبلة بأساً. قوله: «أَوْ يَبَاشِرَهَا» يعني فيما دون الفرج ويروى: ويباشرها بالواو، ويعود هذا ما رواه عبد الرزاق بإسناده عن الحسن، قال: يصيب ما دون الفرج، ولفظ المباشرة أعم من التقبيل وغيره، ولكن الفرج مستثنى لأجل المعرفة ببراءة الرحم.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِذَا وَهَبْتِ الرَّوْلِيْدَةَ الَّتِي ثُوْطَأَ أَوْ بَيْعَتْ أَوْ عَتَقْتَ فَلَيَسْتَبِرَا رَحْمُهَا بِحِينَيَةٍ وَلَا تَسْتَبِرَا العَذْرَاءَ

ابن عمر هو عبد الله بن عمر. قوله: «إذا وهبت» إلى قوله: «بِحِينَيَةٍ»، تعليق وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الله عن نافع عن ابن عمر والوليدة الجارية. قوله: «التي توطأ» على صيغة المجهول. قوله: «أو بَيْعَتْ»، بكسر الباء على صيغة المجهول أيضاً. قوله: «أو عَتَقْتَ»، بفتح العين وقيل بضمها، وليس بشيء. قوله: «فَلَيَسْتَبِرَا» على صيغة المجهول أو المعلوم أي: ليستبرئ المتهب والمتشري والمتزوج بها الغير المعتن. قوله: «وَلَا تَسْتَبِرَا العَذْرَاءَ» وهي البكر إذ لا شك في براءة رحمها من الولد، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: إن اشتري أمة عذراء فلا يستبرئها. وقال ابن التين: هذا خلاف ما يقوله مالك. قيل: والشافعي أيضاً. وقيل: يستبرئه استحباباً، وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الأمة العذراء، قال لا يقربن رحمها حتى يستبرئها. وعن الحسن: يستبرئها وإن كانت بكرأً، وكذا قاله عكرمة، وقال عطاء في رجل اشتري جارية من أبويها عذراء، وقال: يستبرئها بحيضتين. ومذهب جماعة منهم: ابن القاسم وسالم واللبيث وأبو يوسف: لا استبراء إلا على البالغة، وكان أبو يوسف لا يرى استبراء العذراء وإن كانت باللغة، ذكره ابن الجوزي عنه، وقال إيساس بن معاوية في رجل اشتري جارية صغيرة، لا يجامع مثلها، قال: لا بأس أن يطأها ولا يستبرئها، وكراه قتادة تقبيلها حتى

يسْتَبِرُهَا. وَقَالَ أَبْيَوْبُ الْلَّخْمِيُّ، وَقَعَتْ فِي سَهْمِ ابْنِ عُمَرَ جَارِيَةً يَوْمَ جَلْوَاءَ، فَمَا مَلَكَ نَفْسَهُ حَتَّى قَبَلَهَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ثَبَّتْ هَذَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

وَقَالَ عَطَاءً لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلَ مَا دُونَ الْفَرْجِ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْلَئِكَ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]

عَطَاءُ هُوَ ابْنُ أَبِي رِبَاحِ الْمَكِيِّ، وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: «الْحَامِلُ» مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، لِأَنَّهَا: إِذَا كَانَ حَامِلًا مِنْ سَيِّدِهَا فَلَا يَرْتَابُ فِي حَلَّهُ، ثُمَّ وَجَهَ الْاسْتِدْلَالُ بِالآيَةِ هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدْحُ الْحَافِظِينَ فِرْوَاجَهُمْ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، فَإِنَّهَا دَلَّتْ عَلَى جُوازِ الْاسْتِمْتَاعِ بِجُمِيعِ وَجُوهِهِ لَكِنَّ خَرْجَ الْوَطَءِ بِدَلِيلٍ، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى أَصْلِهِ.

٢٢٣٥ / ١٧٧ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفارِ بْنُ دَاؤَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَعقوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمِّرِو بْنِ أَبِي عَمِّرِو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَدِيمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرٌ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَضْنَ ذَكَرَ لَهُ بِحَمَالٍ صَفِيفَةً يَشْتَهِي بَنْ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرْوَسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَقُنَا سَدًّا الرُّوحَاءَ حَلَّتْ فَبَتَّهَا ثُمَّ صَنَعَ خَيْسًا فِي نَطْعِ صَغِيرًا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آذُنْ مَنْ حَوْلَكَ فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيَمَةً رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى صَفِيفَةٍ ثُمَّ حَرَجَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَحْوِي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَاءَةً ثُمَّ يَجْلِشُ عَنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيفَةً رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ.

[انظر الحديث ٣٧١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه، علية السلام، لما اصطفى صفة استبرأها بمحضة ثم بنى بها، وهذا يفهم من قوله: حتى بلغنا سد الروحاء حلَّتْ، فإنَّ المراد بقوله: حلَّتْ أي: طهرت من حيضة. وقد روى البيهقي أنه عليه السلام استبرأ صفة بمحضة.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: عبد الغفار بن داود بن مهران، مات سنة أربع وعشرين ومائتين. الثاني: يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، من القارة، حليفبني زهرة، وقد مر في: باب الخطبة على المنبر. الثالث: عمرو بن أبي عمرو، واسمه: ميسرة يكنى أبا عنان. الرابع: أنس بن مالك.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: القول في موضوع. وفيه: أن شيخه من أفراده عبد الغفار حراني سكن مصر وأن يعقوب مدنى سكن إسكندرية وأن عمرو بن أبي عمرو مدنى مات في أول خلافة أبي جعفر المنصور سنة ثنتين وثلاثين ومائة.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في المغاربي عن عبد الغفار، وفي الجهاد عن قتيبة، وفي المغاربي أيضاً عن أحمد عن ابن وهب، وفي الأطعمة وفي الدعوات عن قتيبة أيضاً. وأخرجه أبو داود في الخارج عن سعيد بن منصور.

ذكر معناه: قوله: «خَيْرٌ»، كانت غزوة خير سنة ست، وقيل: سبع. قوله: «الْحَصْنُ»،

اسمه القموص وكان، عليه السلام، سبى صفية وابنة عم لها من هذا الحصن. قوله: «صفية»، بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف. الصحيح: أن هذا كان اسمها قبل السبي، وقيل: كان اسمها: زينب، فسميت صفية بعد السبي. قوله: «بنت حبي»، بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف الأولى وتشديد الثانية، قال الدارقطني: المحدثون يقولونه بكسر الحاء، وأهل اللغة بضمها. قوله: «ابن أخطب»، بالخاء المعجمة. قوله: «وقد قتل زوجها»، وهو كنانة بن أبي الحقيق وكان زوجها أولاً سلام بن مشكم، وكان خماراً في الجاهلية ثم خلف عليها كنانة، وكانت صفية رأت في المنام قمراً أقبل من يثرب ووقع في حجرها، فقصت على زوجها، فلطم وجهها وقال: أنت تزعمين أن ملك يثرب يتزوجك، وفي لفظ: تحبين أن يكون هذا الملك الذي يأتي من المدينة زوجك، وفي لفظ: رأيت كأنني وهذا الذي يزعم أن الله أرسله وملك يسترنا بunganه، وكان، عليه السلام، رأى بوجهها أثر خضرة قريباً من عينها، فقال: ما هذا؟ قالت: يا رسول الله رأيت في المنام... فذكرت ما مضى إلى آخره، و: هذه الخضرة من لطمة على وجهي، وفي (الإكليل) للحاكم، وجوازية رأت في المنام كرؤبة صفية قبل تزوجها برسول الله، عليه السلام، وذكر ابن سعد أن أم حبيبة، قالت: رأيت في النوم كأن آتياً يقول لي: يا أم المؤمنين، ففرزعت وأولت أن النبي، عليه السلام، يتزوجني، وعن ابن عباس: رأت سودة في المنام كأن النبي، عليه السلام، أقبل يمشي حتى وطئ على عنقها، فقال زوجها: إن صدقت رؤياك لتتزوجي به، ثم رأيت ليلة أخرى أن قمراً أبيض انقض عليها من السماء وهي مضطجعة، فأأخبرت زوجها السكران، فقال: إن صدقت رؤياك لم أبليث إلاً يسيراً حتى أموت وتتزوجيه من بعدي، فاشتكى من يومه ذلك ولم يلبث إلاً قليلاً حتى مات.

قوله: «وكانت عروساً» العروس: نعت يستوي فيه المذكر والمؤنث، وعن الخليل: رجل عروس وأمرأة عروس ونساء عرائس. وقال ابن الأثير: يقال للرجل عروس كما يقال للمرأة، وهو اسم لهما عند دخول أحدهما الآخر، ويقال: أعرس الرجل فهو معرس إذا دخل بأمرأته عند بناها. قوله: «فاصطفاها» أي: أخذها صفياً، والصفي سهم رسول الله، عليه السلام، من المغنم، كان يأخذه من الأصل قبل القسمة جارية أو سلاحاً، وقيل: إنما سميت صفية بذلك لأنها كانت صفية من غنية خير. قوله: «سد الروحاء» السد، بفتح السين المهملة وتشديد الدال، والروحاء، بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد. موضع قريب من المدينة وفي (المطالع): الروحاء من عمل الفرع على نحو من أربعين ميلاً من المدينة، وفي مسلم: على ستة وثلاثين، وفي كتاب ابن أبي شيبة: على ثلاثين، وقال الكرماني: وقيل: الصواب الصهباء بدل سد الروحاء. وفي (المطالع): الصهباء من خير على راحة. قوله: «حلت» قد فسرناه عن قريب في أول الباب. قوله: «فبني بها» أي: دخل بها، قال ابن الأثير: الابتناء والبناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج بامرأة بني عليها قبة ليدخل بها فيها. فيقال: بني الرجل على أهله. قال الجوهري: لا يقال بني بأهله. قوله: «حيساً»، بفتح الحاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة. وهو: أخلاق من التمر والأقط

والسمن، ويقال: من التمر والسويق، ويقال: من التمر والسمن، وعن أبي الوليد، وليمة رسول الله، عليهما السلام، السمن والأقط والتمر. وفي لفظ: التمر والسويق. قوله: «في نطبع»، بكسر النون وفتح الطاء على الأفعى، وقال ابن التين، يقال: قطع، بسكون الطاء وفتحها: جلود تدبغ ويجمع بعضها على بعض وتفرش. قوله: «آذن من حولك» أي: أعلم لإشهاد النكاح، وهو أمر من: آذن يؤذن إيداناً، والخطاب لأنس، رضي الله تعالى عنه. قوله: «وليمة رسول الله، عليهما السلام»، الوليمة: هي الطعام الذي يصنع عند العرس. قوله: «يحوي»، بضم الياء آخر الحروف وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة، وهو رواية أبي ذر، وقول أهل اللغة: وفي رواية أبي الحسين: يحوي، بالتحفيف ثلاثي وهو أن يدبر كساء فوق سنان البعير ثم يركبه، والعباءة، ممدود: ضرب من الأكيسة، وكذلك العباء. قوله: «فيضع ركبته...» إلى آخره، قال الواقدي: كانت تعظم أن يجعل رجلها على ركبته، عليهما السلام، فكانت تضع ركبتها على ركبته، ولما أركبها على البعير وحجبها علم الناس أنها زوجته، وكانوا قبل ذلك لا يدرؤن أنه تزوجها أم اتخذها أم ولد. وقال الجاحظ في (كتاب الموالي) ولد صافية مائة نبي ومائة ملك ثم صيرها الله تعالى أمة لسيادنا رسول الله عليهما السلام، وكانت من سبط هارون، عليه الصلة والسلام، وقال القاضي أبو عمر محمد بن أحمد بن سليمان التوقياني في (كتاب المحنة): إن النبي عليهما السلام لما أراد البناء بصفية استأذنته عائشة أن تكون في المتنببات، فقال عليهما السلام: «يا عائشة إنك لو رأيتها اقشر جلدك من حسنها» فلما رأتها حصل لها ذلك، وقيل: حديث اصطفائه عليهما السلام بصفية يعارضه حديث أنس أنها صارت لدحية، فأخذها منه وأعطاه سبعة أرؤس، ويروى أنه أطعنه بنتي عمها عوضاً منها، ويروى أنه قال له: خذ رأساً آخر مكانها. وأجيب: لا معارضة، لأن أخذها من دحية قبل القسم وما عوضه فيها ليس على جهة البيع، ولكن على جهة النفل أو الهبة، غير أن بعض رواة الحديث في الصحيح يقولون فيه: إنه اشتري صافية من دحية، وبعضهم يزيد فيه بعد القسم. والله أعلم أي ذلك كان، وفي (حواشي السنن): الإمام إذا نفل ما لم يعلم بمقداره له استرجاعه والتعويض عنه، وليس له أن يأخذه بغير عوض، وإعطاء دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية. فإن قلت: الواهب منهي عن شراء هبته. قلت: لم يهبه من مال نفسه، وإنما أطعنه من مال الله، عز وجل، على جهة النظر كما يعطي الإمام النفل لأحد من أهل الجيش نظراً.

ومما يستفاد من هذا الحديث: أنه يدل على أن الاستبراءأمانة يؤتمن المتبادر عليها بأن لا يطأها حتى تحيض حيضة إن لم تكن حاملاً، لأن الحامل لا توطن حتى تضع لفلا يسكنى مأوه زرع غيره. وأجمع الفقهاء على أن حيضة واحدة براءة في الرحم إلا أن مالكا والليث قالا: إن اشتراها في أول حيضها اعتد بها، وإن كانت في آخرها لم يعتد بها، وقال ابن المسيب: حيستان، وقال ابن سيرين: ثلات حيض، واختلف إذا أمن فيها الحمل؟ فقال مالك: يستبرىء، وقال مطرف وابن الماجشون: لا.

واختلفوا في قبلة الجارية ومبادرتها قبل الاستبراء، فأجاز ذلك الحسن البصري

وعكرمة، وبه قال أبو ثور، وكرهه ابن سيرين، وهو قول مالك والليث وأبي حنيفة والشافعي، ووجهه قطعاً للذرية وحفظاً للأنساب. وحجة المجيزين قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَوْطَأْ حَامِلَ حَتَّىْ تَضَعْ وَلَا حَائِضٌ حَتَّىْ تَطَهَّرُ». فidel هذا على أن ما دون الوطء من المباشرة والقبلة في حيز المباح، وسفره عَلَيْهِ السَّلَامُ بصفية قبل أن يستبرئها حجة في ذلك، لكونه لو لم يحل له من مباشرتها ما دون الجماع، لم يسافر بها معه، لأنه لا بد أن يرفعها أو يتركها، وكان عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يمس بيده امرأة لا تحل له. ومن هذا اختلافهم في مباشرة المظاهر وقبلتها، فذهب الزهري والنخعي ومالك وأبو حنيفة والشافعي: إلى أنه لا يقبلها ولا يتلذذ منها بشيء. وقال الحسن البصري: لا بأس أن ينال منها ما دون الجماع، وهو قول الثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ولذلك فسر عطاء وقتادة والزهري قوله تعالى: «مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَسَّ» [المجادلة: ٣ و٤]. أنه عنى بالمسيس: الجماع، في هذه الآية.

١١٢ — بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

أي: هذا باب في بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الأصنام، وهو جمع صنم. قال الجوهرى: والوثن. وقال غيره: الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصوراً، وقال ابن الأثير: الصنم ما اتَّخَذَ إِلَهًا مِنْ دُونَ اللَّهِ، وقيل: الصنم ما كان له جسم أو صورة، فإنَّ لَمْ يَكُنْ لَهْ جسم أو صورة فهو وثن. وقال في: باب الواو بعدها الثناء المثلثة: الفرق بين الصنم والوثن أن الوثن: كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الأديمى يعمل وينصب فيبعد، والصنم: الصورة بلا جثة. ومنهم من لم يفرق بينهما، وأطلقهما على المعندين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة، وقد يطلق الوثن على الصليب. والميتة، بفتح الميم: هي التي تموت حتف أنفها من غير ذكاء، شرعية، والإجماع على تحريم الميتة، واستثنى منها السمك والجراد.

٢٢٣٦ / ١٧٨ — حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْجَنَاحِ وَالْأَصْنَامِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهَا يُطَلَّى بِهَا السُّفَنُ وَيُدَهَّنُ بِهَا الْجَلُودُ وَيُسْتَضْبِغُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ لَا هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَهُمَا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمِلَوْهُ ثُمَّ بَاغُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ. [الحديث ٢٢٣٦ - طرفاه في: ٤٢٩٦، ٤٦٣٣].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ورجاله قد ذكروا غير مرة. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن قتيبة، وفي التفسير عن عمرو بن خالد عن الليث ببعضه. وأخرجه مسلم أيضاً في البيوع عن قتيبة به. وعن محمد بن المثنى وعن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير. وأخرجه أبو داود فيه عن قتيبة به وعن محمد بن بشار عن أبي عاصم به. وأخرجه الترمذى والنسائي

جمعياً فيه عن قتيبة به. وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن عيسى بن حماد عن الليث به.

ذكر معناه: قوله: «عن عطاء»، هذا رواية متصلة، ولكن نبه البخاري في الرواية المعلقة التي عقب هذه: بأن يزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من عطاء، وإنما كتب به إليه على ما يأتى، وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة، فذهب إلى صحتها أبو عبد الله السختياني ومنصور والليث بن سعد وأخرون، واحتج بها الشيخان، وقال ابن الصلاح: إنه الصحيح المشهور، وقال أبو بكر بن السمعاني، إنها أقوى من الإجازة، وتكلم فيها بعضهم ولم يرها حجة، لأن الخطوط تتشبه، وبه جزم الماوردي في (الحاوبي). قوله: «عن جابر» وفي رواية أحمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده: سمعت جابر بن عبد الله بمكة.

قوله: «عام الفتح»، أي: فتح مكة. قوله: «وهو بمكة»، جملة حالية فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة. قيل: يحتمل أن يكون التحرير وقع قبل ذلك ثم أعاده، عليهما السلام، يسمعه من لم يكن سمعه. قوله: «إن الله ورسوله حرم»، هكذا هو في الأصول الصحيحة، حرم، بإفراد الفعل ولم يقل: حرما، وهكذا في (الصحيحين) و(سنن) النسائي وابن ماجه، وأما أبو داود فقال: إن الله حرم، ليس فيه: رسوله، وقد وقع في بعض الكتب: أن الله ورسوله حرم، بالتنمية وهو القياس، وهكذا رواه ابن مردوه في تفسيره من طريق الليث أيضاً، والمشهور في الرواية الأولى، ووجهه: أنه لما كان أمر الله هو أمر رسوله، وكان النبي عليهما السلام، لا يأمر إلا بما أمر الله به، كان كأن الأمر واحد. وقال صاحب (المفہوم): كان أصله: حرم، لكن تأدب النبي عليهما السلام فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى في ضمير الإثنين، لأن هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال: ومن يعصهما فقد غوى، فقال: بش الخطيب أنت. قل: ومن يغض النظر ورسوله، قال: وصار هذا مثل قوله تعالى: «إن الله بريء من المشركين ورسوله» [التوبه: ٣]. فيمن قرأ بتصب: رسوله، غير أن الحديث فيه تقديم وتأخير لأنه كان حقه أن يقدم: حرم، على: رسوله، كما جاء في الآية.

وقال شيخنا: قد ثبت في (الصحيح) ثنية الضمير في غير حديث، ففي الصحيحين من حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، فنادي منادي رسول الله، عليهما السلام: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، وفي رواية لمسلم: فأمر رسول الله، عليهما السلام، أبا طلحة فنادي إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، وفي رواية النسائي: إن الله، عز وجل، ورسوله ينهياكم، بالإفراد، وروى أبو داود من حديث ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله، عليهما السلام، كان إذا تشهد قال: الحمد لله نستعينه، وفيه: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه. قوله: «فقال: يا رسول الله!»، وفي رواية عبد الحميد الآتية: فقال رجل. قوله: «أرأيت؟»، أي: أخبرني عن شحوم الميّة إلى قوله: «الناس»، أي: أخبرني: هل يحل بيعها؟ لأن فيها منافع مقتضية لصحة البيع. قوله: «فقال: لا»، أي: فقال النبي عليهما السلام: لا يحرمها «هو حرام»، أي: بيعها حرام، هكذا فسر بعض العلماء منهم الشافعي، ومنهم من قال: يحرم الانتفاع بها، فلا يجوز الانتفاع من الميّة أصلاً عندهم إلاً ما خص بالدليل: كالجلد إذا

دبغ، وسئل رسول الله، ﷺ، في هذا الحديث عن ثلاثة أشياء: الأول: عن طلي السفن، والثاني: عن دهن الجلود، والثالث: عن الاستصبح، كل ذلك بشحوم الميّة، وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظنًا منهم أن ذلك جائز لما فيه من المنافع، كما جاز بيع الحمر الأهلية لما فيه من المنافع، وإن حرم أكلها، فظنوا أن شحوم الميّة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وإن حرم أكلها، فأخبر النبي ﷺ أن ذلك ليس كالذى ظنوا، وأن بيعها حرام وثمنها حرام إذ كانت نجسة، نظيره الدم والخمر مما يحرم بيعها، وأكل ثمنها، وأما الاستصبح ودهن السفن والجلود بها فهو بخلاف بيعها وأكل ثمنها إذا كان ما يدهن بها من ذلك يفسل بالماء غسل الشيء الذي أصابته النجاسة فيطهره الماء، هذا قول عطاء بن أبي رياح وجama'a من العلماء.

ومن أجرا الاستصبح مما يقع فيه الفأرة: علي وابن عباس وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، والإجماع قائم على أنه: لا يجوز بيع الميّة والأصنام لأنه لا يحل الانتفاع بها ووضع الثمن فيها إضاعة مال، وقد نهى الشارع عن إضاعته. قلت: على هذا التعليل إذا كسرت الأصنام وأمكن الانتفاع برضاضتها جاز بيعها عند بعض الشافعية وبعض الحنفية، وكذلك الكلام في الصليبان على هذا التفصيل. وقال ابن المنذر: فإذا أجمعوا على تحريم بيع الميّة فبيع جيفة الكافر من أهل الحرب كذلك. وقال شيخنا: استدل بالحديث على أنه لا يجوز بيع ميّة الآدمي مطلقاً، سواء فيه المسلم والكافر، أما المسلم فلشرفه وفضله، حتى إنه لا يجوز الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع أجزائه، وأما الكافر فلا إن توقف بن عبد الله بن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل، غالب المسلمين على جسده، فأراد المشركون أن يشتروه منهم، فقال ﷺ: لا حاجة لنا بجسده ولا بشمنه فخلى بينهم وبينه، ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل السير، قال ابن هشام: أعطوا رسول الله ﷺ بجسده عشرة آلاف درهم، فيما بلغته عن الزهري، وروى الترمذى من حديث ابن عباس أن المشركون أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأئى النبي ﷺ أن يبيعهم.

ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة ميّة الآدمي إذ هو محروم الأكل ولا ينتفع به. قلت: عموم الحديث مخصوص بقوله ﷺ: «لا تنجلسوا متوكلاً» فإن المسلم لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً. رواه الحاكم في (المستدرك) من حديث ابن عباس، وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجا.

قال القرطبي: اختلف في جواز بيع كل محروم نجس فيه منفعة: كالزبل والعدرة فمنع من ذلك الشافعى ومالك، وأجازه الكوفيون والطبرى. وذهب آخرون إلى إجازة ذلك من المشتري دون البائع، ورأوا أن المشتري أذن من البائع لأنه مضطر إلى ذلك، روى ذلك عن بعض الشافعية. واستدل بالحديث أيضاً من ذهب إلى نجاسة سائر أجزاء الميّة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن، وهو قول الشافعى وأحمد، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن ما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت: كالشعر والظفر والقرن والحافار والعظم، لأن النبي ﷺ كان له مشط من عاج، وهو عظم الفيل، وهو غير مأكول فدل على طهارة عظمه وما أشبهه.

وأجيب: بأن المراد بالعاج عظم السمك وهو الذبل. قلت: قال الجوهري: العاج من عظم الفيل، وكذا قاله في (الباب) وفي (المحكم): العاج أنياب الفيل، ولا يسمى غير الناب عاجاً، وقال الخطابي: العاج الذبل، وهو خطأ، وفي (الباب): الذبل ظهر السلفة البحرية تُتَخَّذ منها السوار والخاتم وغيرهما. وقال جرير:

ترى العبس الحولي جونا بلوغها لها مسكاً من غير عاج ولا ذبل

فهذا يدل على أن العاج غير الذبل، وروى الدارقطني من حديث ابن عباس، قال: إنما حرم رسول الله ﷺ من الميتة لحمها، فاما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به. وروى أيضاً من حديث أم سلمة، رضي الله تعالى عنها، زوج النبي ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا بأس بمسك الميتة إذا دبغ، ولا بأس بتصوفها وشعرها وقرونها إذا غسل بالماء. فإن قلت: الحديثان كلاهما ضعيفان لأن في إسناد الأول: عبد الجبار بن مسلم، قال الدارقطني: هو ضعيف، وفي إسناد الثاني: يوسف بن أبي السفر، قال الدارقطني: هو متروك الحديث. قلت: ابن حبان ذكر عبد الجبار في الثقات، وأما يوسف فإنه لا يؤثر فيه الضعف إلا بعد بيان جهته، والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الأصوليين، وهو كان كاتب الأوزاعي. قوله: «ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك»، أي: عند قوله: هو حرام. قوله: «قاتل الله اليهود» أي: لعنهم. قوله: «جملوه»، بالجيم أي: أذابوه من جملة الشحم أجمله جملة وإن جملة: إذا أذبته واستخرجت دهنها، و: جملت، أفصح من: أجملت، وهذا يدل على أن المراد بقوله: هو حرام، أي: البيع لا الارتفاع. وقال الكرماني: الضمير في: باعوه راجع إلى الشحوم باعتبار المذكور، أو إلى الشحم الذي في ضمن الشحوم. قلت: الأول له وجه، والثاني لا وجه له، على ما لا يخفى.

قال أبو عاصِم حدثنا عبدُ الحميد قال حدثنا يزيدُ قال كتبَ إلَيْيَ عطاءً قال سِمِّيْث
جاِيرًا رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني، أحد شيوخ البخاري، وعبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن أبي الحكم بن سنان حليف الأنصار، مات سنة ثلات وخمسين ومائة بالمدينة، حدث هو وابنه سعد وأبوبه جعفر وجده أبو الحكم رافع، وله صحابة، وابن عمته عمر بن الحكم بن رافع بن سنان، وهو من ولد القطيون من ولد محرق بن عمرو ومزيقيا، وقيل: القطيون من اليهود وليس من ولد محرق، ورافع بن سنان له حديث في (سنن أبي داود) من روایة ابنته في تخيير الصبي بين أبيه، ويزيد هو ابن أبي حبيب المذكور في الحديث السابق.

وهذا التعليق وصله أحمد، قال: حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الحميد بن جعفر أخبرني يزيد بن أبي حبيب... الحديث.

١١٣ — بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

أي: هذا باب في بيان حكم ثمن الكلب.

٢٢٣٧ / ١٧٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وخلوان الكاهن. [الحديث ٢٢٣٧ - أطرافه في: ٥٣٤٦، ٢٢٨٢]. [٥٧٦١]

مطابقته للترجمة في قوله: «نهى عن ثمن الكلب».

ورجاله قد ذكروا، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن العارث بن هشام راهب قريش، مر في الصلاة، وأبو مسعود هو عقبة بن عمر الأنصاري، مر في آخر كتاب الإيمان، وعقبة، بضم العين المهملة وسكون القاف.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الإجارة عن قتبية عن مالك، وفي الطلاق عن علي بن عبد الله، وفي الطب عن عبد الله بن محمد، كلاهما عن سفيان بن عيينة، وأخرجه مسلم في البيوع أيضاً عن يحيى بن يحيى عن مالك، وقطيبة ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث وعن أبي بكر عن سفيان، ثلاثة عن الزهري عنه به. وأخرجه أبو داود فيه عن قتبية عن سفيان به. وأخرجه الترمذى فيه وفي النكاح عن قتبية عن الليث به وعن سعيد بن عبد الرحمن. وأخرجه النسائي فيه وفي الصيد عن قتبية عن ليث به، وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان به. ولما أخرجه الترمذى قال: وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر، وأخرج هو أيضاً حديث رافع بن خديج من حديث السائب بن يزيد عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجامة حبیث ومهر البغي خبیث وثمن الكلب خبیث». وأخرجه أيضاً مسلم والأربعة.

أما حديث عمر فأخرجه الطبراني في (الكبير) من حديث السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب: أنَّ رسول الله ﷺ قال: ثمن القينة سحت وغناها حرام والنظر إليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار أولى به. وأما حديث علي، رضي الله تعالى عنه، فأخرجه ابن عدي في (الكامل) من حديث العارث عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وأجر البغي وكسب الحجامة والضب والضبع، وأما حديث ابن مسعود...^(١)

واما حديث جابر فأخرجه مسلم من رواية أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك، وأخرجه أبو داود والترمذى من رواية الأعمش

(١) هنا ياض في الأصل.

عن أبي سفيان عن جابر. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وابن ماجه من رواية أبي حازم عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل، وفي رواية النسائي: وعسب التيس، وأخرجه الحاكم، ولفظه: لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود من رواية علي بن رياح أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغى. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود من رواية قيس بن جبير عن عبد الله بن عباس، قال: نهى رسول الله، عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاماً كفه تراباً، وأخرجه النسائي أيضاً من رواية عطاء بن أبي رياح عنه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن أبي حاتم في (العلل) فقال: سألت أبي عن حديث رواه المعافي عن ابن عمران الحمصي عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً؟ قال أبي: هذا حديث منكر. وأما حديث عبد الله بن عقيل عن عبد الله بن عدي في (الكامل) من رواية يحيى بن العلاء عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن عغير، رضي الله تعالى عنه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وكسب الحجاج، أورده في ترجمة يحيى بن العلاء وضعفه.

قلت: وفي الباب عن أبي جحيفة وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك والسائب بن يزيد وميمونة بنت سعد. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري وقد مر. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الحاكم في (المستدرك) من رواية حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن ثمن الكلب ومهر البغى وأجر الكاهن وكسب الحجاج. وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي في (الكامل) عنه: ثمن الكلب كلها سحت. وأما حديث السائب بن يزيد يقول: قال رسول الله، ﷺ: «السحت ثلاثة: مهر البغى وكسب الحجاج وثمن الكلب». وأما حديث ميمونة بنت سعد فأخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد بن يزيد عن أمية بنت عمر بن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: يا رسول الله أفتنا عن الكلب؟ فقال: «الكلب طعمة جاهلية، وقد أغنى الله عنها». قال شيخنا: وليس المراد من هذا الحديث أكل الكلب وإنما المراد أكل ثمنه، كما رواه أحمد في (مسنده) من حديث جابر عن النبي، ﷺ: أنه نهى عن ثمن الكلب وقال: طعمة جاهلية.

ذكر معناه: قوله: «نهى عن ثمن الكلب» وهو بإطلاقه يتناول جميع أنواع الكلاب، ويأتي الكلام فيه عن قريب. قوله: «ومهر البغى» وفي حديث علي: وأجر البغى، وجاء: وكسب الأمة هو مهر البغى لا الكسب الذي تكتسبه بالصنعة والعمل، وإطلاق المهر فيه مجاز، والمراد ما تأخذه على زناها، والبغى، بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الباء، وقال ابن التين: نقل عن أبي الحسن أنه قال بإسكنان الذين وتحقيق الباء، وهو الزنا، وكذلك البغاء بكسر الباء ممدوداً، قال الله تعالى: «ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء» [النور:

[٣٣]. يقال: بفت المرأة تبغي بغاء، والبغى يجيء بمعنى الطلب، يقال: أبغني، أي: اطلب لي، قال الله تعالى: ﴿بَلَّغُوكُمُ الْفَتْنَةُ﴾ [التوبه: ٤٧]. قال الخطابي: وأكثر ما يأتي ذلك في الشر، ومنه الفجعة الباغية من البغي وهو الظلم وأصله الحسد، والبغى الفساد أيضاً والاستطالة والكبر، والبغى في الحديث: الفاجرة، وأصله بغوي على وزن: فعل، بمعنى فاعلة، اجتمعت الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء فصار: بغي، بضم العين، فأبدلت الضمة كسرة لأجل الياء، وهو صفة لمؤنث، فلذلك جاء بغير هاء كما يجيء إذا كانت بمعنى مفعول نحو: ركوب وحلوب ولا يجوز أن يكون بغي هنا على وزن: فعل، إذ لو كان كذلك للزمنه الهاء كامرأة حليمة وكريمة، ويجمع البغي على: بغايا. قوله: «وحلوان الكاهن»، الحلوان، بضم الحال: الرشوة، وهو ما يعطى الكاهن و يجعل له على كهانته، تقول منه: حلوت الرجل حلواناً إذا حبوته بشيء، وقال الهروي: قال بعضهم: أصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو، يقال: حلوتة إذا أطعمته العسل. وقال أبو عبيد: والحلوان أيضاً في غير هذا أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه، وهو عيب عند النساء، وقالت امرأة تمدح زوجها:

لَا أَخْذُ الْحَلْوَانَ مِنْ بَنَاتِهَا

وفي (شرح الموطأ) لابن زرقون: وأصل الحلوان في اللغة العطية، قال الشاعر:

فَمِنْ رَجُلٍ أَحْلَوْهُ رَحْلِي وَنَاقْتِي يَبْلُغُ عَنِي الشِّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلَهُ
وقال الجوهري: حلوت فلاتاً على كذا مالاً وأنا أحلوه حلواً وحلواناً: إذا وهبت له شيئاً على شيء يفعله لك غير الأجرة، والحلوان أيضاً أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه شيئاً كما ذكرنا. والكافن الذي يخبر بالغيب المستقبل، والعرفان الذي يخبر بما أخفى، وقد حصل في الوجود، ويجمع الكافن على: كهنة وكهان، يقال: كهن يكهن كهانة، مثل: كتب يكتب كتابة، إذا تكهن فإذا أردت أنه صار كاهناً قلت: كهن - بالضم - كهانة، بالفتح. وقال ابن الأثير: الكافن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدعى معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة: كشق وسطيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعاً من الجن ورئياً يلقى إليه الأخبار، منهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأل أو فعله أو حاله، وهذا يخصوصه باسم العراف، كالذي يدعى معرفة شيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما.

ذكر ما يستفاد منه: وهو ثلاثة أحكام:

الأول: ثعن الكلب، احتج به جماعة على أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقاً، المعلم وغيره، وما يجوز اقتناه أو لا يجوز، وأنه لا ثعن له، وإليه ذهب الحسن ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن أبي ليلى والحكم وحماد بن أبي سليمان وربيعة والأوزاعي والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبن المنذر، وأهل الظاهر، وهو إحدى الروایتين عن مالك، وقال بن قدامة: لا يختلف المذهب في أن بيع الكلب باطل على كل حال. وكراه أبو هريرة ثعن

الكلب، ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة جابر، وبه قال عطاء والنخعي.

واختلف أصحاب مالك، فمنهم من قال: لا يجوز، ومنهم من قال: الكلب المأذون في إمساكه يكره بيعه ويصح، ولا تجوز إجارته، نص عليه أحمد، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى، وقال بعضهم: يجوز، وقال مالك في (الموطأ): أكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى لنهاية عشرة عن ثمن الكلب، وفي (شرح الموطأ) لابن زرقون: واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاده، فأجازه مرة ومنعه أخرى، ويإجازاته قال ابن كنانة وأبو حنيفة، وقال سحنون: ويصح بشmente، وروى عنه ابن القاسم أنه كره بيعه، وفي (المزينة) كان مالك يأمر ببيع الكلب الضارى في الميراث والدين والمغامر، ويكره بيعه ابتداء، قال يحيى بن إبراهيم: قوله: في الميراث، يعني: للبيت، وأما لأهل الميراث البالغين فلا بيع إلا في الدين والمغامر، وقال أشهب في (ديوانه) عن مالك: يفسخ بيع الكلب إلا أن يطول. وحکى ابن عبد الحكم: أنه يفسخ وإن طال. وقال ابن حزم في (المحلى): ولا يحل بيع كلب أصلاً لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما، فإن اضطر إليه ولم يجد من يعطيه إيه فله ابتعاه، وهو حلال للمشتري حرام على البائع، ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الأسير ومصانعة الظالم ولا فرق.

ثم إن الشافعية قالوا: من قتل كلب صيد أو زرع وماشية لا يلزمه قيمته. قال الشافعى: ما لا ثمن له لا قيمة له إذا قتل، وبه قال أحمد ومن نحى إلى مذهبهما، وعن مالك روايتان، واحتجوا بما روى في هذا الباب بالأحاديث التي فيها منع بيع الكلب وحرمة ثمنه. وخالفهم في ذلك جماعة، وهم: عطاء ابن أبي رباح، وإبراهيم النخعى وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية، ومالك في رواية، فقالوا: الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وبياح أثمانها، وعن أبي حنيفة: أن الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا بياح ثمنه. وفي (البدائع): وأما بيع ذي ناب من السبع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والنمر والذئب والهر ونحوها فجائز عند أصحابنا، ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغير المعلم في رواية الأصل: فيجوز بيعه كيف ما كان، وروى عن أبي يوسف أنه: لا يجوز بيع الكلب العقور، كما روى عن أبي حنيفة فيه، ثم على أصحابهم يجب قيمته على قاتله، واحتجوا بما روى عن عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، أنه أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً، وبما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهماً، وقضى في كلب ماشية بكبش.

وقال المخالفون لهم: أثر عثمان منقطع ضعيف. قال البيهقي: ثم الثابت عن عثمان بخلافه، فإنه خطب فأمر بقتل الكلاب. قال الشافعى: فكيف يأمر بقتل ما يغنم من قتله قيمته؟ وأثر عبد الله بن عمرو له طريقان: أحدهما منقطع، والآخر فيه من ليس بمعرفة ولا يتبع عليهما، كما قاله البخارى، وقد روى عبد الله بن عمرو النهى عن ثمن الكلب، فلو ثبت عنه القضاء بقيمة لكان العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الأصوليين. انتهى. قلت:

الجواب عن هذا كله: أما قول البهقي: ثم الثابت عن عثمان بخلافه، فإنه حكم عن الشافعى أنه قال: أخبرني الثقة عن يونس عن الحسن: سمعت عثمان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب، فلا يكتفى بقوله: أخبرني الثقة، فقد يكون مجريحاً عند غيره، لا سيما والشافعى كثيراً ما يعني بذلك ابن أبي يحيى أو الزنجى، وهما ضعيفان. وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب وأخر الأمرين من النبي ﷺ النهي عن قتلها إلاً الأسود منها؟ فإن صح أمره بقتلها فإنما كان ذلك في وقت لمفسدة طرأت في زمانه. قال صاحب (التمهيد): ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والممارسة بين الكلاب، فأمر عمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهم، بقتل الكلاب وذبح الحمام. قال الحسن: سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته: اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام، فظهور من هذا أنه لا يلزم من الأمر بقتلها في وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها في وقت آخر، كما أمر بذبح الحمام، وأما قول البهقي: أثر عثمان منقطع، وقد روی من وجه آخر منقطع عن يحيى الأنصاري عن عثمان، فنقول: مذهب الشافعى أن المرسل إذا روی مرسلًا من وجه آخر صار حجة وتأيد أيضاً بما رواه البهقي بعد عن عبد الله بن عمرو، وإن كان منقطعاً أيضاً. وأما قوله: والآخر فيه من ليس معروفاً فلا يتبع عليه كما قاله البخاري فهو إسماعيل بن خشاش الرواوي عن عبد الله بن عمر، وقد ذكر ابن حبان في (الثقافات): وكيف يقول: البخاري لم يتبع عليه؟ وقد أخرج البهقي فيما بعد من حدیث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو، وذكر ابن عدي في (الكامل) كلام البخاري، ثم قال: لم أجد لما قاله البخاري فيه أثراً فاذكره، وأما قوله: فالعبرة لروايته لا بقضائه، غير مسلم، لأن هذا الذي قاله يؤدي إلى مخالفه الصحابي لرسول الله ﷺ فيما روی عنه، ولا نظن ذلك في حق الصحابي، بل العبرة لقضائه، لأنه لم يقض بخلاف ما رواه إلاً بعد أن ثبت عنده النساخ ما رواه.

وهكذا أجاب الطحاوى عن الأحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وأنه سحت، فقال: إن هنا إنما كان حين كان حكم الكلب أن تقتل ولا يحل إمساك شيء منها ولا الانتفاع بها، ولا شك أن ما حرم الانتفاع به كان ثمنه حراماً، فلما أباح رسول الله ﷺ الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ما نهى عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها. فإن قلت: ما وجہ هذا النسخ؟ قلت: وجھه ظاهر، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة، فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب وورد الأمر بقتلها علمنا أن اتخاذها حرام، وأن بيعها حرام أيضاً، لأن ما كان انتفاعه حراماً قيمته حرام كالختير ونحوه، ثم لما وردت الإباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه، وورد النهي عن قتلها، علمنا أن ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده، ولا شك أن الإباحة بعد التحرير نسخ لذلك التحرير ورفع لحكمه، وسيأتي زيادة بيان في المزارعة وغيرها.

فإن قلت: ما حكم السنور؟ قلت: روى الطحاوى والترمذى من حدیث أبي سفيان عن جابر: قال: نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب والسنور، ثم قال: هذا حدیث في إسناده

اضطراب، ثم روى الترمذى من حديث أبي الزبير عن جابر، قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن أكل الهر وثمنه، ثم قال: هذا حديث غريب. وروى مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر، قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: زجر النبي، ﷺ، عن ذلك. ورواوه النسائي ولفظه: نهى عن الكلب والسنور، إلا كلب صيد. وقال النسائي بعد تخریجه: هذا حديث منكر.

وأختلف العلماء في جواز بيع الهر، فذهب قوم إلى جواز بيعه وحل ثمنه، وبه قال الجمهور، وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفيان الثورى وأبي حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال ابن المنذر: وروينا عن ابن عباس أنه رخص في بيعه. قال وكربلت طائفة بيده، رويانا ذلك عن أبي هريرة وطاؤس ومجاهد، وبه قال جابر بن زيد، وأجاب القائلون بجواز بيعه عن الحديث بأجوبيه: أحدهما: أن الحديث ضعيف وهو مردود. والثانى: حمل الحديث على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه، حكاہ البيهقي في (السنن) عن بعض أهل العلم. والثالث: ما حكاہ البيهقي عن بعضهم أنه: كان ذلك في ابتداء الإسلام حين كان محكمًا بنجاسته، ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه. والرابع: أن النهي محمول على التنزية لا على التحرير، ولفظ مسلم: زجر، يشعر بتحقيق النهي، فليس على التحرير بل على التنزية، وعكس ابن حزم هذا، فقال: الرجز أشد النهي وفي كل منهما نظر لا يخفى. والخامس: ما حكاہ ابن حزم عن بعضهم أنه يعارضه ما روى أبو هريرة وابن عباس عن النبي، ﷺ، أنه أباح ثمن الهر، ثم رده بكلام طويل. والسادس: ما حكاہ أيضاً ابن حزم عن بعضهم أنه: لما صح الإجماع على وجوب الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعهما، ثم رده أيضاً. وقال التنووى: والجواب المعتمد أنه محمول على ما لا نفع فيه، أو: على أنه نهى تnzية حتى يعتاد الناس هبته وإعارته.

والحكم الثاني: مهر البغي: وهو ما يعطى على النكاح المحرم فإذا كان محرماً ولم يستبع بعقد صارت المعاوضة عليه لا تحل، لأنه ثمن عن محرم، وقد حرم الله الزنا، وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين.

والحكم الثالث: حلوان الكاهن: وهو حرام لأنه، ﷺ، نهى عن إتيان الكاهن، مع أن ما يأتون به باطل وحله كذب، قال تعالى: ﴿تَنْزَلُ عَلَى كُلِّ أَفَالِكَ أُثِيمٍ يَلْقَوْنَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٢]. وأخذ العوض على مثل هذا، ولو لم يكن منهياً عنه من أكل المال بالباطل، ولأن الكاهن يقول ما لا ينتفع به، ويغان بما يعطاه على ما لا يحل.

٢٢٣٨ — حدثنا حجاجُ بْنُ مِنْهَايَ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرني عَوْنُ بْنُ أَبِي مجحِيفَةَ قال رأيَتْ أَبِي اشْتَرَى حَجَاجَمَا فَأَمْرَ بِحَجَاجِهِ فَكُسْرَتْ فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَكَثِيرٌ الْأَمْمَةُ وَلَعْنَ الْوَاشِمَةِ وَالْمُشَتَّوِشَةِ

وأكل الربا وموكله ولعن المقصور. [انظر الحديث ٢٠٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: ثمن الكلب، والحديث قد مضى في: باب موكل الربا، فإنه أخرجه هناك: عن أبي الوليد عن شعبة، وهنا: عن حجاج بن منهال السلمي مولاهم الأنطاطي البصري عن شعبة... إلى آخره، نحوه، غير أن فيه: عن ثمن الكلب وثمن الدم، وفيه أيضاً: اشتري عبداً حجاماً، وقد مر الكلام فيه مستوفى.

أي: هذا كتاب في بيان أحكام السلم، والسلم، بفتحترين: بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، وسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال، والسلم والسلف كلاماً بمعنى واحد، وزن واحد، وقيل: السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة: أهل الحجاز، وقيل: السلف بتقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم، وقيل: السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى واحد غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم لأن السلف يقال على القرض والسلم في الشرع بيع من البيوع الجائزه بالاتفاق، واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسمى. وفي (التلویح): وكرهت طائفة السلم روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود أنه كان يكره السلم.

١ — بَابُ السُّلْطَمِ فِي كَيْنِيلِ مَغْلُومِ

أي: هذا باب في بيان حكم السلم في كيل معلوم فيما يقال، كما وقع هذا في رواية المستملي، ووقدت البسمة عنده مقدمة، ووقدت في رواية الكشميوني بين الكتاب والباب، ولم يقع في رواية النسفي لفظ: كتاب السلم، وإنما وقع عنده لفظ الباب، ووقدت البسمة بعده.

٢٢٣٩ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ رَجِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما قال قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ وَالثَّائِنُ يُشَلِّفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامِ وَالْعَامِينِ أَوْ قَالَ عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ شَكَّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ فَلَيُشَلِّفْ فِي كَيْنِيلِ مَغْلُومٍ وَزُنْ مَغْلُومٍ [الحادي ٢٢٣٩ - أطرافه في: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣].

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عمرو، بفتح العين: ابن زراره، بضم الزاي وتحقيق الراءين بينهما ألف وفي آخره هاء: ابن واقد، أبو محمد، مر في ستة الصلة. الثاني: إسماعيل بن عليه، بضم العين وفتح اللام المهملة وتشديد الياء آخر الحروف: وهو إسماعيل ابن إبراهيم بن سهم الأسدية، وعلىه اسم أمه مولاً لبني أسد. الثالث: عبد الله بن أبي نجيح، بفتح التون وكسر الجيم وبالحاء المهملة: واسمه يسار، ضد اليمين. الرابع: عبد الله بن كثير - ضد قليل - المقرئ، أحد القراء السبعة، وبه جزم القابسي وعبد الغني والمزي، وقال الكلاباذى وابن طاهر الدمشي: هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي دادعة السهمي، كلاماً ثقة. الخامس: أبو منهال، بكسر العيم وسكون التون: عبد الرحمن بن مطعم الكوفي، ولا يشتبه عليك بأبى منهال سيار البصري. السادس: عبد الله بن عباس.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإخبار كذلك في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضع. وفيه: أن شيخه نيسابوري وهو شيخ مسلم أيضاً وأن إسماعيل بصري وابن أبي نجح وعبد الله بن كثير، سواء كان هو المقرئ أو ابن المطلب، مكينون، وعبد الله بن كثير بن المطلب ليس له في البخاري إلاً هذا الحديث، وذكر له مسلم حديثاً آخر في الجنائز رواه عنه ابن جرير، وكذلك ليس عبد الله بن كثير المقرئ غير هذا الحديث، وليس لأحد من القراء السبعة روایة إلاً لهذا ولابن أبي النجود في المبایعه، وووّق في (المدونة): عبد الله بن أبي كثير، وهو غلط وصوابه حذف: أبي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرج البخاري أيضاً في السلم عن محمد وعن صدقة بن الفضل وعلي بن عبد الله وقتيبة، فرقهم ثلاثة عن سفيان بن عيينة وعن أبي نعيم، وقال عبد الله بن الوليد: كلامهما عن سفيان الثوري. وأخرج مسلم أيضاً في البيوع عن يحيى بن يحيى وعمرو بن محمد النافذ، كلامهما عن سفيان بن عيينة به، وعن أبي بكر ابن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم، كلامهما عن إسماعيل بن علية به وعن أبي كريب وابن أبي عمر كلامهما عن وكيع وعن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي، كلامهما عن الثوري به وعن شيبان بن فروخ. وأخرج أبو داود فيه عن التفیل، وأخرج الترمذی فيه عن أحمد بن منيع. وأخرج النساء فيه وفي الشروط عن قتيبة. وأخرج ابن ماجه في التجارات عن هشام ابن عمار، أربعتهم عن سفيان بن عيينة.

ذكر معناه: قوله: «والناس يسلفون»، الواو فيه للحال، و: يسلفون، بضم الياء من أسلف. قوله: «العام»، بالنصب على الظرفية. قوله: «شك إسماعيل»، وهو إسماعيل بن علية ولم يشك سفيان، فقال: وهم يسلفون في الشمر والستين والثلاث، ويأتي في الباب الذي يليه، وقال بعضهم: قوله: «الستين»، منصوب إما على نزع الخافض أو على المصدر. قلت: هذا غلط لا يخفى، ومن من شيئاً ما من العربية لا يقول هذه، ولكن لو بين وجهه لكان له وجه، وهو أن يقال: التقدير في وجه نزع الخافض إلى السنة والتقدير في، وجه النصب على المصدر أن يقال: إسلاف السنة، فالإسلاف مصدر منصوب، فلما حذف قام المضاف إليه مقامه. فاقهم. قوله: «من سلف في تمر»، بتشدد اللام في رواية ابن علية وفي رواية ابن عيينة: من أسلف في شيء وهذه أشمل. قوله: «في تمر»، بالباء المثناة من فوق، ويروى: بالباء المثلثة. قوله: «وزن»، الواو يعني: أو، أي: أو في وزن معلوم، والمراد اعتبار الكيل فيما يکال واعتبار الوزن فيما يوزن.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: اشتراط تعين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات، واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكاييل والموزونات، إلاً أن يكون في بلد ليس فيه إلاً كيل واحد وزن واحد فإنه ينصرف إليه عند الإطلاق، ولا خلاف في اشتراط تعين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل، كصاع الحجاز وقفيز العراق ولاردب مصر، بل مكاييل

هذه البلاد في أنفسها مختلفة، فلا بد من التعين. وعن هذا قال ابن حزم: لا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في مذروع ولا في معدود ولا شيء غير ما ذكر في النص، وكأنه قصر السلم على ما ذكر في الحديث، وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يقال ولا يوزن، ولكن لا بد فيه من صفة الشيء المسلم فيه ويدخل في قوله: كيل معلوم وزن معلوم، إذ العلم بهما يستلزم.

والالأصل فيه عندنا: أن كل شيء يمكن ضبط صفتة ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، كمكيل وموزون ومذروع ومعدود متقارب: كالجوز والبيض، عند زفر: لا يجوز في المعدود عند تفاوت آحاده، وقال الشافعي: لا يصح إلا وزناً وفي (الروضة): ويجوز السلم في الجوز واللوز وزناً إذا لم تختلف قشوره غالباً، ويجوز كيلاً على الأصح، وكذا الفستق والبندق، وأما البطيخ والثاء والبقوں والسفرجل والرمان والبازنجان والتارنج والبيض فالمعتبر فيها الوزن. انتهى. وبه قال أحمد. وفي (حاوي) الحنابلة، ولا يسلم في معدود مختلف من حيوان وغيره، عنده: يصح وزناً في غير الحيوان كالفلوس إن جاز السلم فيها، وعنه عدداً، وقيل: في التفاوت كجوز وبعض عدداً، وفي المتفاوت كفاكهه وبقل وزناً. انتهى.

ومذهب مالك ما ذكره في (الجواهر); ويكتفى العدد في المعدودات ولا يفتقر إلى الوزن إلا أن يتفاوت آحاده تفاوتاً يقضى اختلاف أثمانها، فلا يكتفى فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والبازنجان والرمان، وكذا الجوز واللوز إن جرت عادة بيعه بالعدد، وكذا اللبن وكذا البطيخ إذا كان متفاوتاً غير بين التفاوت، وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا. انتهى. وأما الفلوس فيجوز السلم فيها عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وعن أحمد: يجوز وزناً، وعن عدداً وعن الشافعي قولان في سلم الفلوس. وأما السلم في الدرهم والدينار فإن أسلم فيهما قيل: يكون باطلأ، وقيل: ينعقد بيعاً بشمن مؤجل، معناه إذا أسلم في الدرهم ثواباً مثلاً، والأول أصح. وعن الشافعي القول الثاني هو الأصح. وقال النووي: اتفق أصحابنا على أنه لا يجوز إسلام الدرهم في الدينار ولا عكسه سلماً مؤجلاً. وفي الحال وجهان: الأصح المنصوص في (الأم) أنه لا يصح، والثاني: يصح بشرط قبضها في المجلس.

حدثنا محمد قال أخبرنا إسماعيل عن ابن تجيج بهذا في كيل معلوم وزن معلوم
اختلف في محمد هذا من هو؟ قال أبو علي الجياني: لم ينسب محمداً هذا أحد من الرواة، قال: والذي عندي في هذا أنه محمد بن سلام، وبه جزم الكلابazi، وأن ابن سلام روى عن إسماعيل بن عليه. قوله: «بهذا» أي: بهذا الحديث المذكور.

٢ - باب الشَّلْم في وزن معلوم

أي: هذا باب في بيان حكم السلم حال كونه في وزن معلوم، وكأنه قصد بهذه الترجمة التنبيه على أن ما يوزن لا يسلم فيه كيلاً وبالعكس، وهو أحد الوجهين عند الشافعية،

والأصح الجواز.

٢٤٤٢ — حدثنا صدقة قال أخبرنا ابن عبيدة قال أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قديم النبي عليه السلام المدينة وهم يشيلون بالتمير السنين والثلاث فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم [انظر الحديث ٢٣٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وزن معلوم»، وهذا طريق آخر في الحديث المذكور فيه روایته عن صدقة بن الفضل المروزي، وهو من أفراده، ويروي عن سفيان بن عبيدة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس، وقد مر الكلام فيه فيما مضى. وفيه زيادة وهي قوله: إلى أجل معلوم، وهذا يدل على أن السلم الحال لا يجوز، وعند الشافعي: يجوز كالمؤجل، فإن صرح بحلول أو تأجيل فذاك، وإن أطلق فوجهان، وقيل: قولان أصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالاً، والثاني: لا يعتقد ولو صرحاً بالأجل في نفس العقد ثم أسقطاه في المجلس سقط، وصار العقد حالاً.

وقوله: «إلى أجل»، من جملة شروط صحة السلم، وهو حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الأجل، وهو مخالفة للنص الصریح، والعجب من الكرمانی حيث يقول: ليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل لصحة السلم الحال، لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغر فجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر، بل معناه: إن كان أجل فليكن معلوماً، كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن، بل يجوز في الشياب بالذرع، وإنما ذكر الكيل أو الوزن يعني أنه: إن أسلم في مكيل أو موزون فليكونا معلومين. انتهى. قلت: هذا كلام مخالف لقوله عليه السلام: «إلى أجل معلوم»، لأن معناه فليسلم فيما جاز السلم فيه إلى أجل معلوم، وهذا قيد، والقيد شرط، وكلامه هذا يؤدي إلى إلغاء ما قيده الشارع من الأجل المعلوم، فكيف يقول: مع الغرر، ولا غرر هنا أصلاً؟ لأن الأجل إذا كان معلوماً فمن أين يأتي الغرر؟ والمذكور الأجل المعلوم والمعلوم صفة الأجل، فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط قيد الموصوف؟ قوله: كما أن الكيل ليس بشرط ولا الوزن! قلنا: معناه أن المسلم فيه لا يشترط أن يكون من المكيالت خاصة ولا من الموزونات خاصة، كما ذهب إليه ابن حزم بظاهر الحديث، يعني: لا ينحصر المسلم فيه، وذلك لا يكون إلا بالكيل في المكيالت والوزن في الموزونات، وكون الكيل معلوماً شرط، وليس معناه أن المسلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال: بل يجوز في الشياب بالذرع وفي الشياب أيضاً لا يجوز إلا إذا كان ذرعها معلوماً وصفتها معلومة وضبطها ممكناً.

وقال الخطابي: المقصود منه أن يخرج المسلم فيه من حد الجهة. حتى إن أسلف فيما أصله الكيل بالوزن جاز. قلت: قد ذكرنا أنه لا يجوز في أحد الوجهين عند الشافعية، ولا

ينبغي أن يورد الكلام على الإطلاق، ثم إنهم اختلفوا في حد الأجل، فقال ابن حزم: الأجل ساعة فما فوقها، وعند بعض أصحابنا لا يكون أقل من نصف يوم، وعند بعضهم لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وقالت المالكية: يكره أقل من يومين وقال الليث: خمسة عشر يوماً.

حدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي تَجْيِحٍ وَقَالَ فَلَبِسَلِفَ فِي كَيْلِ مَغْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَغْلُومٍ

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس أخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة إلى آخره، وفيه أنه أيضاً على اشتراط الأجل، وهو أيضاً حجة على من لم يسترطه.

٣ ٢٤١ — حدَّثَنَا قَتِيَّةً قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ أَبِي تَجْيِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَشِيرٍ عَنْ أَبِي الْمَنْهَالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهما يَقُولُ قَدِيمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ فِي كَيْلِ مَغْلُومٍ وَرَوْزَنِ مَغْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَغْلُومٍ [انظر الحديث ٢٢٣٩ وطريقه].

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان بن عيينة إلى آخره، وهذا كما رأيت أخرج هذا الحديث من أربع طرق: الأول عن عمرو بن زرار آخرجه في الباب الذي قبله، والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وعلي وقتيبة، وذكر الأجل في هذه الثلاثة المفرقة عن سفيان بن عيينة.

٤ ٢٤٢ — حدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي الْمُجَالِدِ حَوْدَّثَنَا يَخْنَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ [الحديث ٢٢٤٢ طرفاً في: ٢٢٤٤، ٢٢٥٥]. [ال الحديث ٢٢٤٣ - طرفاً في: ٢٢٤٥، ٢٢٥٤].

أبو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطیالسي، ويحيى هو ابن موسى أبو زكريا السختياني البلاخي، يقال له: حت، أحد مشايخ البخاري من أفراده، ومحمد بن أبي المجالد الكوفي من أفراد البخاري سمع عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبي زرعة روى عنه أبو إسحاق الشيباني وشعبة إلا أنه قال مرة: محمد بن أبي المجالد، ومرة: محمد أو عبد الله متربداً في اسمه، ولهذا أباهم البخاري أولاً حيث قال: ابن أبي المجالد، وبقية هذا السندي في السندي الذي يأتي، وهو قوله: حدثنا حفص... إلى آخره، والمجالد من الأعلام التي تستعمل بلام التعريف، وقد يترك.

حدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ بْنَ الْهَادِ وَأَبْنَيْزَدَةَ فِي السَّلْفِ فَبَعْثَوْنِي إِلَى أَبْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله تعالى عنه فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ إِنَّا كُنَّا نَسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالرَّبِيبِ وَالثَّمَرِ وَسَأَلْتُ أَبْنَ أَبِي زَرَعَةَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قيل: ليس لإيراد هذا الحديث في هذا الباب وجه، لأن الباب في السلم في وزن معلوم، وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن. وأجيب: بأنه جاء في بعض طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه، بل فقط: فيسأله في الحنطة والشعير والزيت، وهو من جنس ما يوزن، فكأن وجه إيراده في هذا الباب الإشارة إليه.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: حفص بن عمر بن الحارث أبو عمر الحوضي التمري الأزدي. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: هو ابن أبي المجدال الذي أبهمه أبو الوليد عن شعبة، وهنا تردد فيه شعبة بين محمد بن أبي المجدال وبين عبد الله ابن أبي المجدال، وذكر البخاري فيه ثلاث روايات. الأولى: عن أبي الوليد عن شعبة عن ابن أبي المجدال. والثانية: عن حفص بن عمر عن شعبة، بالتردد بين محمد وعبد الله. الثالثة: ذكرها في الباب الذي يليه عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد عن الشيباني عن محمد بن أبي المجدال، وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله، وكذا قال ابن حبان، ووصفه بأنه كان صهر مجاهد، وبأنه كوفي ثقة، وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى. الرابع: عبد الله بن شداد بن الهاد، وقد مر في الحبيب. الخامس: أبو برد، بضم الباء الموحدة ابن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة، واسمه عامر. السادس: عبد الله بن أبي أوفى، واسمه علامة أبو إبراهيم. وقيل: أبو محمد، وقيل: غير ذلك: أخو زيد بن أبي أوفى، لهما ولأبيهما صحبة. السابع: عبد الرحمن ابن أبيه، بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي مقصور.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: الإخبار بصيغة الأفراد في موضوع. وفيه: القول في أربعة موضوع. وفيه: السؤال في موضوعين. وفيه: أن شيخه بصري وأنه من أفراده، وشعبة واسطلي وعبد الله ابن شداد مدني يأتي إلى الكوفة. وأبو برد كوفي، وكذلك ابن أبي مجدال، كما ذكرناه. وفيه: اثنان من الصحابة أحدهما: ابن أبي أوفى والآخر: ابن أبيه، وقال بعضهم: عبد الله بن شداد من صغار الصحابة. قلت: لم أر أحداً ذكره من الصحابة، وذكره الحافظ الذهبي في كتاب (تجريد الصحابة) وقال: عبد الله ابن شداد بن أسامة بن الهاد الكناني الليثي العتواري، من قدماء التابعين، وقال الخطيب: هو من كبار التابعين، وقال ابن سعد: كان عثمانياً ثقة في الحديث. وفيه: أن ابن أبي المجدال ليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

ذكر تعدد موضوعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري عن أبي الوليد وعن يحيى عن وكيع عن حفص بن عمر وعن موسى بن إسماعيل وعن إسحاق بن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد بن مقاتل. وأخرجه أبو داود أيضاً في البيوع عن حفص بن عمر ومحمد بن كثير وعن محمد بن بشار. وأخرجه النسائي عن عبد الله بن سعيد وعن محمود بن غيلان. وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن بشار به.

ذكر معناه: قوله: «في السلف» أي: في السلم، يعني: هل يجوز السلم إلى من ليس عنده المسلم في تلك الحالة أم لا؟ قوله: «فبعثوني»، هو مقول ابن أبي المجدال، وإنما

جمع إما باعتبار أن أقل الجمع اثنان، أو باعتبارهما ومن معهما. قوله: «فقال»، أي: ابن أبي أوفى. قوله: «على عهد رسول الله ﷺ» أي: في زمنه وأيام حياته. قوله: «وأبى بكر»، أي: وعلى عهد أبي بكر وعمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهم، الخلفيتين من بعده عليهما السلام. قوله: «في الحنطة»، ذكر أربعة أشياء كلها من المكيلات، ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل. قوله: «فقال مثل ذلك» أي: ف قال عبد الرحمن بن أبي مالك مثل ما قال عبد الله بن أبي أوفى.

وفيه: مشروعية السلم والسؤال عن أهل العلم في حادثة تحدث. وفيه: جواز المباحثة في المسألة طلباً للصواب، وإلى الله المرجع والمآب.

٣ — باب السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

أي: هذا باب في بيان حكم السلم إلى من ليس عنده مما أصل فيه أصل. وقيل: المراد بالأصل أصل الشيء الذي يسلم فيه، فأصل الحب الزرع، وأصل الشمار الأشجار، وقال بعضهم: الغرض من الترجمة أن كون أصل المسلم فيه لا يشرط. قلت: كأنه أشار إلى سلم المنقطع، فإنه لا يجوز عندنا، وهذا على أربعة أوجه: الأول: أن يكون المسلم فيه موجوداً عند العقد منقطعاً عند الأجل فإنه لا يجوز. والثاني: أن يكون موجوداً وقت العقد إلى الأجل، فيجوز بلا خلاف. والثالث: أن يكون منقطعاً عند العقد موجوداً عند الأجل. والرابع: أن يكون موجوداً وقت العقد والأجل، منقطعاً فيما بين ذلك، فهذا الوجهان لا يجوزان عندنا خلافاً لمالك والشافعي وأحمد، قالوا: لأنه مقدور التسليم فيهما، قلنا: غير مقدور التسليم لأنه يتورّم موت المسلم إليه فيحل الأجل، وهو منقطع، فيتضرر رب السلم، فلا يجوز. وفي (التوضيح): وأصل السلم أن يكون إلى من عنده أصل مما يسلم فيه إلا أنه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والأجل المعلوم، كان عاماً فيمن عنده أصل ومن ليس عنده. قلت: إذا لم يكن الأصل موجوداً عند حلول الأجل، أو فيما بين العقد والأجل يكون غرراً، والشارع نهى عن الغرر.

٢٤٤ / ٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا محمد بن أبي المجايل قال يعثري عبد الله بن شداد وأبو بزدة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنهمما فقالا سلْهُ هلْ كانَ أصحَّ حَبَّ النَّبِيِّ ﷺ في عهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُشَلِّفُونَ في الحنطة قال عبد الله كُنَّا نُشَلِّفُ نَبِيَّطْ أَهْلَ الشَّامِ في الحنطة والشعير والرزَّيت في كَيْفِيَّتِ مَغْلُومٍ إِلَى أَجْلِ مَغْلُومٍ قُلْتُ إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ قَالَ مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعْثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ فَسَأَلَهُ قَالَ كَانَ أَصْحَّ حَبَّ النَّبِيِّ ﷺ يُشَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ تَسْأَلُهُمْ أَهُمْ حَرَثٌ أَمْ لَا. [انظر الحديث ٢٤٢ وطرفة] [انظر الحديث ٢٤٣ وطرفة].

مطابقته للترجمة في قوله: «قلت: إلى من أصله عنده» وفي قوله: «أَلَّهُمْ حَرَثْ

أم لا؟». والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوهه، غير أن في هذا نص البخاري على أن اسم أبي المجدل: محمد، وذكر هنا: الزيت، موضع: الزيت، هناك، وفيه زيادة، وهي السؤال عن كون الأصل عند المسلم إليه. والجواب بعدم ذلك، وبعد الواحد هو: ابن زياد، والشيباني بفتح الشين المعجمة: هو أبو إسحاق سليمان، وقد مر في الحيض.

قوله: «يسلفون»، من الإسلاف، ويروى بشدید اللام من التسلیف. قوله: «نبيط أهل الشام»، بفتح النون وكسر الباء الموحدة أي: أهل الزراعة من أهل الشام، وقيل: هم قوم ينزلون البطائح وتسموا به لاهتدائهم إلى استخراج المياه من اليابس ونحوها، وفي رواية سفيان: أنباطاً من أنباط أهل الشام، وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم، واختلطت أنسابهم وفسدت أنسابهم، وكان الذي اخلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اخلطوا بالروم ينزلون في بواقي الشام، ويقال لهم: النبيط، بفتحتين ويجمع على: أنباط، وكذلك النبيط يجمع على أنباط، يقال: رجل نبطي ونباطي ونباط، وحکي يعقوب: نبطي، بضم النون. ويقال: أنباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها، قال الجوهرى: نبط الماء ينبط وينبط نبوطاً: نبع، فهو النبيط. وهو الذي ينبط من قعر البتر إذا حفرت، وأنبط الحفار: بلغ الماء، والاستباط: الاستخراج. قوله: «إلى من كان أصله» أي: أصل المسلم فيه، وهو الشمر أي: الحرث. قوله: «أَلَّهُمْ حَرَثْ؟» أي: زرع. فافهم.

وفيه: مبایعة أهل الذمة والسلم إليهم. وفيه: جواز السلم في السمن والشیر ونحوهما قياساً على الزيت.

**حدَّثنا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ
بِهَذَا وَقَالَ فَتَسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ**

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن إسحاق بن شاهين الواسطي عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني... إلى آخره.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ سَفِيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ وَالزَّيْتِ

هذا طريق آخر معلق عن عبد الله بن الوليد أبو محمد العدنى نزيل مكة، روى عنه أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَكَانَ يَصْحَحُ حَدِيثَهُ وَسَمَاعَهُ عَنْ سَفِيَّانَ، قَالَ أَبُو زَرْعَةَ: صَدُوقٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُ إِلَيْهِ، وَاستَشَهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ فِي: بَابِ رَمِيِ الْجَمَارِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: كَانَ يَقُولُ: أَنَا مَكِيٌّ يَقَالُ لِي عَدْنَى، وَسَفِيَّانُ هُوَ الشَّوْرِيُّ. قَوْلُهُ: «وَقَالَ: وَالزَّيْتِ» يَعْنِي بَعْدَ أَنْ قَالَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ قَالَ وَالزَّيْتِ، وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ سَفِيَّانُ فِي (جَامِعِهِ) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْهَلَالِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ، رَحْمَهُ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيْزُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن قتبية بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن

سليمان الشيباني، قوله: «وقال في الحنطة»، أي: قال في روايته: فنسففهم في الحنطة والشمير والزبيب، ولم يذكر فيه: الزيت، بل ذكر: الزبيب.

٢٤٦/٧ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال أخبرنا عمرو قال سمعت أبي البختري
الطائي قال سأله ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما عن الشَّلْمِ في النَّخْلِ قال نَهَى النَّبِيُّ
عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحْتَى يُوْزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ وَأَيْ شَيْءٍ يُوْزَنُ قَالَ رَجُلٌ إِلَى
جَانِبِهِ حَتَّى يَعْرِزَ [الحديث ٢٤٦ - طرفة في: ٢٤٨، ٢٥٠].

قال ابن بطال: حديث ابن عباس هذا ليس من هذا الباب، وإنما هو من الباب الذي
بعدة المترجم بباب السلم في النخل، وهو غلط من الناسخ، وأجيب: بأن ابن عباس لما سُئل
عن السلم إلى من له نخل عد ذلك من قبيل بيع الشمار قبل بدء صلاحها، فإذا كان السلم
في النخل لا يجوز لم يق لوجودها في ملك المسلم إليه فائدة متعلقة بالسلم، فيصير جواز
السلم إلى من ليس له عنده أصل وإنما يلزم سد باب السلم.

وآدم هو ابن أبي إياس، وعمرو، بفتح العين: هو ابن مرة، بضم الميم، وفي رواية
مسلم: عمرو بن مرة وهو عمرو بن مرة بن عبد الله المرادي الأعمى الكوفي، وأبو البختري،
بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثلثة من فوق وبالراء وتشديد الياء:
واسمه سعيد بن فيروز الكوفي الطائي، قتل في الجماجم سنة ثلاثة وثمانين.

وال الحديث أخرجه البخاري أيضاً عن الوليد وعن بندار عن غندر، وأخرجه مسلم في
البيوع عن أبي موسى وبندار، كلاماً عن غندر.

قوله: «في النخل»، أي: في ثمر النخل. وقال الكرمانى ما ملخصه: أن المراد من
السلم معناه اللغوى، وهو السلف حتى لا يقال: كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع العقد
على موصوف في الذمة؟ وأما النهي عنه فلأنه من جهة أنه من تلك الشمرة خاصة، وليس
مسترساً في الذمة مطلقاً. قوله: «حتى يؤكل منه» مقتضاه أن يصح بعد الأكل الذي هو
كتنائية عن ظهور الصلاح، ومع هذا لم يصح، لأن ذكر هذه الغاية بيان للواقع لأنهم كانوا
يسلفونه قبل صدوره مما يؤكل، والقيود التي خرجت مخرج الأغلب لا مفهوم لها. قوله:
«فقال الرجل»، قال الكرمانى: إنما عرف مع أن السياق يقتضي تنكيره لأنه معهود إذا أراد به
أبو البختري نفسه أي السائل من ابن عباس. قوله: «قال رجل»، لم يدر هذا من هو. قوله:
«وأي شيء يوزن»، إذ لا يمكن وزن الشمرة التي على النخل. قوله: «إلى جانبه» أي: إلى
جانب ابن عباس. قوله: «حتى يعزر»، بتقديم الراء على الراي: حتى يحفظ ويصان، وفي
رواية الكشميءني: حتى يعزر، بتقديم الراي على الراء، أي: يعرض وفي رواية النسفي: حتى
يعزر، من التحرير، ولكنه رواه بالشك. واعلم أن الخرس والأكل والوزن كلها كنایات عن
ظهور صلاحها، وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل أن يتصرف فيه المالك، واحتج
بهذا الكوفيون والشوري والأزواعي بأن السلم لا يجوز إلا أن يكون السلم فيه موجوداً في

أيدي الناس في وقت العقد إلى حين حلول الأجل، فإن انقطع في شيء من ذلك لم يجز، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم. وقال مالك والشافعي وأحمد وأسحاق وأبو ثور: يجوز السلم فيما هو معدوم في أيدي الناس إذا كان مأمون الوجود عند حلول الأجل في الغالب، فإن كان ينقطع حيث لا يجز، وقد مر الكلام فيه في أول الباب مفصلاً.

وقال معاذ حديثنا شعبة عن عمرو وقال أبو البختري سمعت ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نهى النبي ﷺ مثله

معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة، وهذا التعليق وصله الإماماعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه به، وفي الحديث السابق، قال شعبة: أخبرنا عمرو، قال: سمعت أبي البختري، قال: سألت ابن عباس. وهنها: يقول شعبة عن عمرو: قال أبو البختري: سمعت ابن عباس. قوله: «مثله»، أي: مثل هذا الحديث المذكور.

٤ — باب السلم في النخل

أي: هذا باب في بيان حكم السلم في ثمر النخل.

٢٢٤٧ — حديث أبو الوليد قال حديثنا شعبة عن عمرو عن أبي البختري
٢٢٤٨ — قال سألت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن السلم في النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء يناجز وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه وحى يوزن. [انظر الحديث ١٤٨٦ وأطرافه]. [انظر الحديث ٢٤٦ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي. قوله: «فقال: نهى» أي: فقال ابن عمر: نهى، بضم النون على بناء المجهول، والروايات كلها متفقة على ضم النون. قوله: «عن بيع النخل» أي: عن بيع ثمر النخل. قوله: «حتى يصلح»، أي: حتى يظهر فيه الصلاح. قوله: «ومن بيع الورق»، أي: ونهى أيضاً عن بيع الورق، بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وفتح الواو وسكون الراء: وهو الدرارهم المضروبة، أي: نهى عن بيع الفضة بالذهب نسأ، أي: بالتأخير، وهو بفتح النون وبالمد والقصر، ومنه: نسأت الدين أي: آخرته نساء وأنساته إنساء، والنساء الإسم، فلان قلت: انتصار نساء بماذا؟ قلت: يجوز أن يكون على الحال، ويكون نسأ يعني منسأ على صيغة اسم المفعول. قوله: «يناجز» بالزاي في آخره، أي: بحاضر، يقال: نجز ينجز نجزاً إذا حضر وحصل. قوله: «فقال» أي: ابن عباس نهى النبي ﷺ، عن بيع ثمر النخل حتى يؤكل منه، أي: حتى يؤكل من النخل ثمرة، أو يأتيه صاحبه منه. قوله: «وحتى يوزن» أي: حتى يخرص، وقد مر عن قريب.

واستدل بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين، ولكن بعد بدو صلاحه، وهو مذهب المالكية أيضاً وهذا الاستدلال ضعيف. وقال

ابن المتندر: اتفاق الأكثر على منع السلم في بستان معين لأنَّه غرر. قلت: وهو مذهب أصحابنا الحنفية أيضاً، والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة إسلام زيد بن سمعة، بفتح السين وسكون العين المهمتين وفتح التون، أنه قال لرسول الله ﷺ: هل لك أن تبِعِنِي تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائطبني فلان؟ قال: «لا أبِيعُك من حائط مسمى، بل أبِيعُك أوسقاً مسمى إلى أجل مسمى».

٢٢٤٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ سَأَلَتْ أَبْنَاءِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ السَّلَمِ فِي النَّحْلِ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءٌ بِنَاجِزٍ وَسَأَلَتْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّحْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحْتَى يُوزَنَ قُلْتُ وَمَا يُوزَنُ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرَزَ [انظر الحديث ١٤٨٦ وطرفه].

٢٢٤٦ وطرفه.]

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن محمد بن شار عن غندر، وهو محمد بن جعفر عن شعبة... إلى آخره، قوله: «فقال: نهى النبي ﷺ»، وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: نهى عمر، رضي الله تعالى عنه، ونهى عمر إما عن السماع عن رسول الله ﷺ، وإما عن اجتهاده.

٥ — بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

أي: هذا باب في بيان حكم الكفيل في السلم.

٢٢٥١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْلَمٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَلْسُونَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتِ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ بِنِسِيَّةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَاهُ لَهُ مِنْ حَدِيدٍ [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه].

قيل: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، وأجاب الكرماني بأنه: إما أن يراد بالكافلة الضمان، ولا شك أن المرهون ضامن للدين من حيث إنه يباع فيه. وإنما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة، ولهذا كل ما صبح الرهن فيه صبح ضمانه. وبالعكس. قلت: إثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام، إنما هو بالجر الثقيل، ومع هذا الجواب الثاني فيه بعض قرب، والأقرب منه أن يقال: إن عادته جرت أن يشير إلى بعض ما ورد في بعض طرق الحديث، وقد روى في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل في السلف، فذكر إبراهيم هذا الحديث، وفيه التصرير بالرهن والكفيل، لأنَّ الكفيل هو الكفيل، وبهذا يجاب أيضاً بما قاله الكرماني: ليس فيه عقد السلم، لأنَّ السلف هو السلم.

والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، فإنه أخرجه هناك: عن معلى بن أسد عن عبد الواحد عن سليمان الأعمش، وهنا أخرجه: عن محمد بن عمدة القاري/ ج ١٢

سلام عن يعلى، بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر: ابن عبيد - بالتصغير - أبي يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي، مات سنة تسع ومائتين، عن سليمان الأعمش عن الأسود بن يزيد النخعي، وقد مر البحث فيه هناك مستوفى.

٦ — باب الرهن في السلم

أي: هذا باب في بيان حكم الرهن في السلم.

٢٢٥٢ / ١١ — حدثني محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال ثدا كرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ أشتري من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم واذهن منه وزعاً من حديث [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ومحمد بن محبوب أبو عبد الله البصري، وهو من أفراد البخاري، وقد مر في السلف، وعبد الواحد ابن زياد، والأعمش سليمان.

وفيه: الرد على من قال: إن الرهن في السلم لا يجوز، وقد أخرج الإماماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش أن رجلاً قال لإبراهيم النخعي: إن سعيد بن جبير يقول: إن الرهن في السلم هو الربا المضمون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث. وقيل: رویت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي وإحدى الروایتين عن أَحْمَدَ، ورخص فيه الباقيون، والحججة فيه قوله تعالى: **﴿إِذَا تَدَيْنَ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ﴾** [البقرة: ٢٨٢]. إلى أن قال: **﴿فَرْهَانَ مَقْبُوضَة﴾** [البقرة: ٢٨٣]. وللهفظ عام، فيدخل السلم في عمومه، واستدل لأحمد بما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري: من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره. وجه الدلالة منه: أنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدها فيصير مستوفياً لحقه، من غير المسلمين فيه، وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه: من أسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه، وإن شرطه ضعيف، ولو صح فهو محمول على شرط ينافي مقتضى العقد.

٧ — باب السلم إلى أجل معلوم

أي: هذا باب في بيان حكم السلم الواقع إلى أجل معلوم أي: إلى مدة معينة. وفيه: الرد على من أجاز السلم الحال، وهو قول الشافعية ومن تبعهم.

و^يه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن

أي: باختصاص السلم بالأجل، قال ابن عباس وأبو سعيد الخدري والأسود بن يزيد النخعي والحسن البصري، وتعليق ابن عباس وصله الشافعية عن سفيان عن قتادة عن أبي حسان بن مسلم الأعرج عن ابن عباس، قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أجله الله في كتابه وأذن فيه. ثم قرأ **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيْنَ بَدِينَ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتُبُوهُ﴾** [البقرة: ٢٨٢]. وأنخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه، وروى ابن أبي شيبة من

وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لا نسلف إلى العطاء ولا إلى الحصار واضرب أجلًا. وتعليق أبي سعيد وصله عبد الرزاق من طريق نبيع العنزي الكوفي عن أبي سعيد الخدري، قال: السلم بما يقوم به السعر رباً، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: نبيع، بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة، والعنزي، بفتح العين المهملة والنون وبالزاي، وتعليق الأسود وصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري عن أبي إسحاق عنه، قال: سأله عن السلم في الطعام، قال: لا بأس به كيل معلوم إلى أجل معلوم. ولم أقف على تعليق الحسن.

وقال ابن عمر لا بأس في الطعام الموصوف بسفر معلوم إلى أجل معلوم ما لم يك ذلك في زرع لم ينذر صلاحه

هذا التعليق وصله مالك في (الموطأ) عن نافع عنه قال: لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف، فذكر مثله، وزاد: وثمرة لم يد صلاحها، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه. قوله: «ما لم يك»، أصله: ما لم يكن، حذفت النون تخفيفاً، ويروى على الأصل، وهذا كما رأيت أسانيد الصحابة عبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنهم، شرطوا الأجل في السلم، وكذلك من أسانيد التابعين: الأسود والتخصي والحسن البصري، وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم. واحتار ابن خزيمة من الشافعية تأكيته إلى العيسرة، واحتج بحديث عائشة، رواه التسائي: «أن النبي، عليه السلام، بعث إلى يهودي: إبعث لي ثوبين إلى العيسرة». وابن المنذر طعن في صحته، ولكن سلمنا صحته فلا دلالة فيه على ما ذكره، لأنه ليس فيه إلا مجرد الاستدعاء، فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشرطه، ولذلك لم يصف الثوبين.

٤٤٥٣ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شفيان عن ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن كثيير عن أبي الجنح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال قديم النبي عليهما المدینة وهم يسئلُّون في التمار الشتني والثلاث فقال أتَلْفُوا في التamar في كيل معلوم إلى أجل معلوم [انظر الحديث ٤٤٣٩ وطرافيه].

مطابقتة للترجمة في قوله: «إلى أجل معلوم»، وقد مضى هذا الحديث في: باب السلم في كل معلوم، فإنه أخرجه هناك: عن عمرو بن زرار عن إسماعيل بن علية عن عبد الله بن أبي نجيح... إلى آخره، وأخرجه هنا: عن أبي نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح... إلى آخره، والتكرار لأجل الترجمة واختلاف الشيوخ، وقد مضى الكلام فيه مستوفى.

وقال عبد الله بن الوليد حدثنا شفيان قال حدثنا ابن أبي نجيح وقال في كيل معلوم وزن معلوم

هذا التعليق موصول في (جامع) سفيان من طريق عبد الله بن الوليد العدني، وهذا فيه فائدتان: الأولى: فيه: بيان التحديد، والذي قبله مذكور بالعنونه. والأخرى: فيه الإشارة إلى أن من جملة الشرط في السلم الوزن المعلوم في الموزونات.

٢٢٥٤ — ٢٢٥٥ — حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن شيمان الشيباني عن محمد بن أبي مجاد قال أرسلني أبو يزد وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن بن أبي زيد وعبد الله بن أبي أوفر فسألهم عن السلف فقالا كنا نصيب المغام مع رسول الله عليه السلام فكان يأتينا أباطئ من أباطيل الشام فتعلفُهم في الحنطة والشعير والرِّيب إلى أجل مسمى قال قلت أكان لهم زرع أو لم يكن لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك. [انظر الحديث ٢٢٤٣ وطرفه]. [انظر الحديث ٢٢٤٢ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إلى أجل مسمى» وهو أجل معلوم، والحديث مضى عن قريب في: باب السلم إلى من ليس عنده أصل، فإنه أخرجه هناك من ثلاثة طرق: عن موسى بن إسماعيل، وإسحاق، وقبيبة. وأخرجه هنا: عن محمد بن مقاتل المروزي. وهو من أفراده عن عبد الله بن المبارك المروزي عن سفيان الشوري... إلى آخره، والتكرار لأجل الترجمة واختلاف الشيوخ، والتقديم والتأخير في بعض المتن وبعض الزيادة فيه هنا يعرف ذلك بالنظر والتأمل.

٨ — باب السلم إلى أن تشيخ الناقة

أي: هذا باب في بيان حكم السلم إلى أن تشيخ الناقة، وتنتج على صبغة المجهول، ومعناه: إلى أن تلد الناقة، يقال: نتجت الناقة إذا ولدت فهي متوجة. وأنتجت إذا حملت فهي نتاج. ولا يقال: منتج، ونتجت الناقة أنتجها: إذا أولدتها، والناتج للإبل كالقابلة للنساء، والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم، يدل عليه حديث الباب.

٢٢٥٦ / ١٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كانوا يتباينون الجرور إلى حبلى الحبلة فتهى النبي عليه السلام عنده فسره نافع إلى أن تشيخ الناقة ما في بط匪ها. [انظر الحديث ٢١٤٣ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «حبلى الحبلة» لأن معناه: نتاج النتاج، وفسره نافع الراوي عن ابن عمر بقوله: أن تشيخ الناقة، يعني أن تلد ما في بط匪ها. وقال الكرمانى: ما في بط匪ها بدل عن الناقة، وهو المواقف لتفسير نافع له في باب بيع الغرر، وقال الشافعى: هو بيع الجرور بشمن مؤجل إلى أن تلد الناقة وتلد ولدتها، وهو تفسير ابن عمر، وقيل: هو بيع ولد ولد الناقة، وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب: بيع الغرر، وحبلى الحبلة، وقد مر الكلام فيه مستقصى. وجويرية - مصغر جارية - وهو جويرية بن أسماء ابن عبد الصبى البصري.

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الشفعة، وهو بضم الشين المعجمة وسكون الفاء، وغلط من حركها، قاله بعضهم. وقال صاحب (تشريف اللسان): والفقهاء يضمون الفاء، والصواب الإسكان. قلت: فعلى هذا لا ينبغي أن ينسب الفقهاء إلى الغلط صريحاً لرعايته الأدب، وكان ينبغي أن يقال: والصواب الإسكان، كما قاله صاحب (تشريف اللسان). وخالف في اشتقاها في اللغة على أقوال: إما من الضم أو الزيادة أو التقوية والإعانة، أو من الشفاعة، وكل ذلك يوجد في حق الشفيع. وقال ابن حزم: وهي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله ﷺ، كما لم يعرفوا معنى: الصلاة والزكاة ونحوهما، حتى بينها الشارع، ويقال: شفعت كذا بكذا إذا جعلته شفعاً. وكان الشفيع يجعل نصيبي شفعاً بنصيب صاحبه بأن ضمه إليه. وقال الكرمانى: الشفعة في الاصطلاح: تملك قهري في العقار بعوض ثبت على الشريك القديم للحادث، وقيل: هي تملك العقار على المشتري جبراً بمثل ثمنه. وقال أصحابنا: الشفعة تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه. وقيل: هي ضم بقعة مشترة إلى عقار الشفيع بسبب الشركة أو الجوار، وهذا أحسن، ولم يختلف العلماء في مشروعيتها إلا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها.

٣٧ — كِتابُ السَّلْمِ فِي الشُّفْعَةِ

كذا في رواية المستلمي، وفي رواية الباقين سقط ما سوى البسملة.

١ — بَابُ الشُّفْعَةِ فِي مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

أي: هذا باب في بيان حكم الشفعة في المكان الذي لم يقسم. قوله: «إذا وقعت الحدود» أي: إذا صرفت وعيت فلا شفعة، وهذا الباب بهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواية.

٢٢٥٧/١ — حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّاهِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَصَّرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ إِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ وَضَرَوَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. [انظر الحديث ٢٢١٣ وأطراfe].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في: باب بيع الشريك من شريكه، فإنه أخرجه هناك: عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، وهنا: عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معمر.. إلى آخره. وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى واختلف على الزهرى في هذا الإسناد، فقال مالك: عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلاً، كذا رواه الشافعى وغيره، ورواه أبو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة. أخرجه البيهقى، وروها ابن جرير عن الزهرى كذلك لكن قال عنهما أو عن أحدهما أخرجه أبو داود، قلت: هذا مما يضعف حجة من احتاج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار، وأيضاً قال ابن أبي حاتم عن أبيه: إن قوله: فإذا وقعت الحدود... إلى آخره، مدرج من الكلام جابر. قال بعضهم: فيه نظر، لأن الأصل كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل. قلت: قوله: كل ما... إلى آخره، غير مسلم، لأن أشياء كثيرة تقع في الحديث وليس منها، وأبو حاتم إمام في هذا الفن، ولو لم يثبت عنده الإدراج فيه لما أقدم على الحكم به.

وقال الكرمانى: قال الشافعى: الشفعة إنما هي للشريك، وأبو حنيفة: للجار، وهذا الحديث حجة عليه. قلت: سبحان الله! هذا كلام عجيب، لأن أبو حنيفة لم يقل: الشفعة للجار على الخصوص، بل قال: الشفعة للشريك في نفس المبيع، ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار، وكيف يقول: هو حجة عليه، وإنما يكون حجة عليه إذا ترك العمل به، وهو عمل به أولاً ثم عمل بحديث الجار، ولم يهمل واحداً منهما، وهم عملوا بأحدهما وأهملوا الآخر بتأويلات بعيدة فاسدة، وهو قولهم: أما حديث: «الجار أحق بصفقه»، فلا دلالة فيه، إذ لم يقل: أحق بشفعته، بل قال: أحق بصفقه، لأنه يتحمل أن يراد منه بما يليه ويقرب منه، أي: أحق بأن يعتمد ويتصدق عليه، أو يراد بالجار الشريك. قلت: هذه مكابرة

وعناد من أريحيية التعصب، وكيف يقول: إذا لم يقل: أحق بشفعته؟ وقد وقع في بعض ألفاظ أحمد والطبراني وابن أبي شيبة: «جار الدار أحق بشفعة الدار». وكيف يقبل هذا التأويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة، ويصرف إلى معنى لا يدل عليه اللفظ؟ ويرد هذا التأويل ما رواه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث الحسن عن سمرة، قال: قال رسول الله، عليهما السلام: «جار الدار أحق بالدار»، ذكره الترمذى في: باب ما جاء في الشفعة. وقال: حديث حسن. ثم قال: وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي عليهما السلام مثله، وروى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي عليهما السلام، وال الصحيح عند أهل العلم حديث الحسن عن سمرة، ولا يعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطافى عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي عليهما السلام في هذا الباب، هو حديث حسن، وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع: سمعت محمداً يقول: كلاً الحديدين عندي صحيح.

وقال الكرمانى - بعد أن قال: يراد بالجار الشريك - يجب الحمل عليه جمعاً بين مقتضى الحديدين. قلت: لم يكتفى الكرمانى بصرف معنى الجار عن معناه الأصلي إلى الشريك حتى يحکم بوجوب ذلك، وهذا يدل على أنه لم يطلع على ما ورد في هذا الباب من الأحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك. **فإن قلت:** قال ابن حبان: الحديث ورد في الجار الذي يكون شريكاً دون الجار الذي ليس بشريك، يدل عليه ما أخبرنا، وأسند عن عمرو بن الشريد، قال: كنت مع سعد بن أبي وقاص والممسور بن مخرمة، فجاء أبو رافع، مولى رسول الله، عليهما السلام، فقال لسعد بن مالك: إشتري مني بيتي الذي في دارك. فقال: لا إلا بأربعة آلاف منجمة. فقال: أما والله لولا أني سمعت رسول الله، عليهما السلام، يقول: «الجار أحق بصفته» ما بعكتها، وقد أعطيتها بخمسمائة دينار. قلت: هذا معارض بما أخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله: أرضي لي فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار! فقال: الجار أحق بصفته». الص McB، بالصاد: ما قرب من الدار، ويقال: الس McB أيضاً بالسين. وقال ابن دريد: سقطت الدار سقوباً وأسقبت: لغتان فصيحتان، أي: قربت، وأبياتهم متساقبة أي: متدانية. وفي (الجامع): هو بالصاد أكثر. وفي (المتنهى): الص McB، بالتحريك: التقرب. يقال: هذا أص McB الموضعين إليك، أي: أقربهما، وفي (الزاهر) للأباري: الص McB: الملاصة كأنه أراد بما يليه وما يقرب منه.

٢ — باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع

أي: هذا باب في بيان: إن عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة قبل صدور البيع: هل يبطل الشفعة أم لا؟ وفيه خلاف على ما ذكره.

وقال الحكم إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له

الحكم، بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين: ابن عتيبة، بضم العين المهملة وفتح

الباء المثناة من فوق وسكون الباء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة: أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي التابعي. قوله: «إذا أذن له» أي: إذا أذن الشرير لصاحبه في البيع قبل البيع سقط حقه في الشفعة، وهذا التعليق أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «إذا أذن المشتري في المشتري فلا شفعة له». ورواه وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم: «إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له». وقال ابن التين: قول الحكم بن عتبة هذا قال به سفيان، وخالفهم مالك، وقال: لا يلزم إذنه بذلك، وقال ابن بطال: هذا العرض مندوب إليه كما فعل أبو رافع - على ما يأتي حديثه عن قريب - وفي (التوضيح): وإذا أذن له شريكه في بيع نصبيه ثم رجع فطالب بالشفعة؟ فقالت طائفة: لا شفعة له، وهذا قول الحسن والثوري وأبى عبيد وطائفة من أهل الحديث، وقالت طائفة: إن عرض عليه الأخذ بالشفعة قبل البيع فأبى أن يأخذ، ثم باع فأراد أن يأخذ بشفعته، فذلك له، هذا قول مالك والковيين، ورواية عن أحمد. وقال ابن بطال: ويشبه مذهب الشافعى. قال صاحب (التوضيح): وهو مذهبى، وحکى أيضًا عن عثمان البشى وابن أبي ليلى، واحتج أحمد، فقال: لا تجب له الشفعة حتى يقع البيع، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. وقد احتج بمثله ابن أبي ليلى، وذكر الرافعى، قال مالك: إذا باع المشتري نصبيه من أجنبى وشريكه حاضر يعلم بيعه فله المطالبة بالشفعة متى شاء، ولا تقطع شفعته إلا بمضي مدة يعلم أنه في مثلها تارك، واختلف في المدة، فقيل: سنة، وقيل: فوقيها، وقيل: فوق ثلاثة، وقيل: فوق خمس، حكاهما ابن الحاجب. وقال أبو حنيفة: إذا وقع البيع فعلم الشفيع به، فإن أشهد في مكانه أنه على شفعته، وبه قال الشافعى: إلا أن يكون له عذر مانع من طلبها من حبس أو غيره فهو على شفعته.

وقال الشَّفِيعُ مِنْ بِيَعْثُ شَفْعَةً وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شَفْعَةَ لَهُ

الشعبي: هو عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير، قال منصور بن عبد الرحمن الفداني عن الشعبي: إنه قال: أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله، عليه السلام، يقولون: علي وطلحة والزبير في الجنة، مات سنة ثلاثة وثلاثمائة وهو ابن ثنتين وثمانين، وتعليق الشعبي وصله ابن أبي شيبة عن وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت الشعبي يقول به. وفيه: لا ينكرها، بدل: لا يغيرها.

٢٢٥٨/٢ — حدثنا التككيُّ بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جرير قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريدي قال وقف على سعيد بن أبي وقار فجاء المشورُ بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبَيِّه إذ جاء أبو رافع مولى النبي، عليه السلام، فقال يا سعد اتبع مني بيتي في ذارك فقال سعد والله ما أبتاعنهمَا فقال المشورُ والله لابتاعنهمَا فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف مترجنة أو مقطعة. قال أبو رافع لقد أغطيت بها خمسمائة دينار ولولا أني سميَت النبي عليه السلام بقول الجاز أحق بستي ما أغطيتكما بأربعة آلاف وأنا أغطي بما

خَمْسَمَائَةِ دِينَارٍ فَأَغْطَاهَا إِيَّاهُ. [الحاديُث ٢٢٥٨] - أَطْرَافُهُ فِي: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١]

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ابْتَعْ مِنِي بِيْتِي الَّذِي فِي دَارِكَ» ففي ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لأجل شفعته قبل صدور البيع.

ذكر رجاله: وهم سبعة: **الأول:** المكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقان أبو السكن الحنظلي البلخي. **الثاني:** عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. **الثالث:** إبراهيم بن ميسرة - ضد الميمنة - وقد مر في: باب الدهن للجمعة. **الرابع:** عمرو بن الشريد، بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره دال مهملة: أبو الوليد، قال العجلي: حجازي تابعي ثقة. وأبوه الشريد بن سعيد الثقفي صحابي شهد الحديبية. **الخامس:** سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه. **ال السادس:** المسور، بكسر الميم وسكون السين مهملة: ابن مخرمة، بفتح الميم والراء وإسكان الخاء المعجمة بينهما، تقدم في آخر كتاب الموضوع. **السابع:** أبو رافع، واسمه أسلم، بلطف أول التفضيل: القبطي، كان للعباس فوهبه لرسول الله عليه السلام، فلما بشر رسول الله عليه السلام ياسلاً العباس أعتقه، مات في أول خلافة علي، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد في موضع. وفيه: العنونة في موضع. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: ثلاثة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، واحدهم صحابي ابن صحابي، وهو المسور بن مخرمة، فإن مخرمة: من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، وشهد حنيناً مع النبي عليه السلام وهو ابن عم سعد بن أبي وقاص. وفيه: أن شيخه بلخي، كما ذكرنا، وأن ابن جريج وإبراهيم مكيان وعمرو بن شريد طافعي وهو من أوساط التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه: إبراهيم عن عمرو، وفي رواية سفيان - على ما يأتي في ترك الحيل - عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في ترك الحيل عن علي ابن عبد الله عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبي نعيم: كلاهما عن سفيان الثوري، وعن مسدد عن يحيى عن الثوري. وأخرجه أبو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة به، وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم به، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد وعبد الله بن الجراح، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة.

ذكر معناه: قوله: «إِحْدَى مَنْكَبِي» ذكره ابن التين هكذا بلطف إحدى، وأنكره بعضهم، وقال: المنكب مذكر، وبخط الحافظ الدمياطي: أحد منكبي. قوله: «إِذْ جَاءَ» كلمة: إذ، للمفاجأة مضافة إلى الجملة، وجوابها قوله: فقال: يا سعد. قوله: «إِبْتَعْ مِنِي»

أي: إشتري مني. قوله: «بيتي في دارك» أي: بيتي الكائن في دارك. وقال الكرمانى: بيتي، بلفظ المفرد والثنية، ولهذا جاءت الضمائر التي بعده مثني ومفرداً مؤنثاً بتأويل البيت بالبقعة. قوله: «ما أبتاعهما»، أي: ما أشتريهما. قوله: «لتبتاعنهما»، اللام فيه مفتوحة للتأكد وكذلك نون التأكيد، إما مخففة وإما مثقلة. قوله: «منجمة»، أي: موظفة، والنجم: الوقت المضروب. قوله: «— أو مقطعة —»، شك من الراوى والمراد: مؤجلة يعطي شيئاً فشيئاً. قوله: «أربعة آلاف»، وفي رواية سفيان: أربعمائة درهم، وفي رواية الشورى في ترك الحيل: أربعمائة مثقال، وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك عشرة دراهم. قوله: «لقد أعطيت»، على صيغة المجهول، وكذلك قوله: «وأنا أعطي بها».

ذكر ما يستفاد منه: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله الخصم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبي رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه، ورد هذا بأن ظاهر الحديث أن أبي رافع كان يملك بيتهن من جملة دار سعد لا شخصاً شائعاً من دار سعد، رضي الله تعالى عنه، وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منها لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكأ. وقيل: الجار، لما احتمل معاني كثيرة: منها: أن كل من قارب بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب. ومنها: يقال لأمرأة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية. ومنها: أنه يسمى الشريك جاراً لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعانى، فإذا كان كذلك يكون لفظ الجار في الحديث مجملأ. قوله عليه السلام: «فإذا وقعت الحد فلا شفعة» كان مفسراً فالعمل به أولى من العمل بالجمل.

قلت: دعوى الإجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك، وفي (مصنف) عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: الخلطي أحق من غيره. وفي (مصنف) ابن أبي شبة: عن إبراهيم النخعي: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك فالجار، وهذا ينادي بأعلى صوته أن الشريك غير الجار، فإن المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره. وفيه: ثبوت الشفعة مطلقاً، سواء كان الذي له الشفعة حاضراً أو غائباً، سواء كان بدويأ أو قرويأ، مسلماً أو ذميأ، صغيراً أو كبيراً أو مجنوناً إذا أفاق. وقال قوم من السلف: لا شفعة لمن لم يسكن في مصر ولا للذمي، قاله الشعبي والحارث العكلي والبيتي، وزاد الشعبي: ولا لغائب، وقال ابن أبي ليلى: ولا شفعة لصغير، وقال الشعبي: لا تبع الشفعة ولا توهب ولا تعار، هي لصاحبها الذي وقعت له. وقال إبراهيم - فيما نقله الأثر: لا تورث، وكذا روي عن ابن سيرين، وقال ابن حزم: قال عبد الرزاق: وهو قول الشورى وأبي حنيفة وأحمد وأسحاق والحسن بن حي وأبي سليمان، وقال مالك والشافعى: تورث. قلت: مذهب أبي حنيفة أن الشفعة تبطل بموت الشفيع قبل الأخذ بعد الطلب أو قبله، فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق. وفيه: ما يدل على مكارم

الأَخْلَاقُ لَأَنَّ أَبَا رَافِعَ بَاعَ مِنْ سَعْدٍ بِأَقْلَمِ مَا أَعْطَاهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِحْسَانِ وَالْكَرَمِ، وَإِذَا اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ وَالْمُشْتَرِي فِي مَقْدَارِ الشَّمْنِ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي لِأَنَّهُ مُنْكَرٌ، وَلَا يَتَحَالَّفُانِ، فَإِنْ بَرَهُنَا فَالْبَيْنَةُ بَيْنَ الشَّفِيعِ عِنْدَ أَبْيَ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبْيَ يُوسُفَ: الْبَيْنَةُ بَيْنَ الْمُشْتَرِيِّ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ: تَهَاتِرَتَا وَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِيِّ، وَعَنْهُمَا: يَقْرَعُ، وَعِنْدَ مَالِكَ: يَحْكُمُ لِلْأَعْدَلِ وَلِلْأَنْجَلِيْمِينَ.

٣ — بَابُ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ

أَيِّ: هَذَا بَابٌ فِي بَيْانِ أَيِّ الْجَوَارِ أَقْرَبٌ إِذَا كَانَ ثَمَّةَ جِيرَانٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْجَارَ الَّذِي يَسْتَحِقُ الشُّفَعَةَ هُوَ الْجَارُ الْمُلَاصِقُ، وَهُوَ الَّذِي دَارَهُ عَلَى ظَهَرِ الدَّارِ الْمُشْفُوعَةِ، وَسَيَأْتِي مُزِيدٌ الْكَلَامُ فِيهِ، وَالْجَوَارُ بِضْمِنِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا.

٢٢٥٩ / ٣ — حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَوْدَنْتِي عَلَيْهِ بَنُّ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْيُ عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَوْلَى أَيْمَنِهِ أَهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنِّي بَابًا.

[الحادي ٢٢٥٩ - طرفاه في: ٢٥٩٥، ٦٠٢٠]

مطابقته للترجمة من حيث إنه أوضح أي الجوار أقرب.

ذَكْرُ رِجَالِهِ: وَهُمْ سَبْعَةٌ: الْأُولُونَ: حَجَّاجُ هُوَ ابْنُ مِنْهَالِ السَّلْمِيِّ الْأَنْطَاطِيِّ، وَلَيْسُ هُوَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَعْوَرِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ شَبَابَةٍ، لِأَنَّ الْبَخَارِيَّ سَمِعَ مِنْ حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَكِنْ رُوِيَ لَهُ. الْثَّانِيُّ: شَبَابَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ. الْثَّالِثُ: عَلَيْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، كَذَا وَقَعَ فِي النَّسْبَةِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السُّكْنِ وَكُرِيمَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرَيْنِ وَقَعَ غَيْرُ مُنْسَبٍ حِيثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلَيْ فِيْقَطِ، وَعَنْ هَذَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ هُوَ؟ فَقَالَ أَبُو عَلِيِّ الْجِيَانِيِّ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ سَلْمَةَ الْلَّبَقِيِّ، بِفَتْحِ الْلَّامِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْقَافِ: الْنِيَّاسِيَّوْرِيِّ، وَبِهِ جَزْمُ الْكَلَابِذِيِّ، وَابْنُ طَاهِرٍ، وَهُوَ الَّذِي ثَبَّتَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ، وَقَالَ ابْنُ شَبَابَيْهِ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ الْأَظَهَرُ، لِأَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ يَطْلُقُ الْبَخَارِيُّ الرِّوَايَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا يَقْصُدُ بِهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَلِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّهُ إِذَا أَطْلَقَ يَنْصُرِفُ إِلَى مَنْ يَكُونُ أَشَهَرَ، وَلَا شَكَ أَنَّ ابْنَ الْمَدِينِيِّ أَشَهَرُ مِنَ الْلَّبَقِيِّ. الْرَّابِعُ: شَبَابَةُ، بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمُعَجَّمَةِ وَتَحْخِيفِ الْبَائِئِنِ الْمُوَحَّدَتِيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفُ: ابْنُ سَوَارِ الْفَزَارِيِّ أَبُو عُمَرٍو، وَقَدْ مَرَّ فِي: بَابِ الْصَّلَاةِ عَلَى النَّفَسَاءِ. الْخَامِسُ: أَبُو عِمْرَانَ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ حَبِيبٍ - ضَدُّ الْعَدُوِّ - الْجُونِيُّ، بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسَكُونِ الْوَاءِ وَبِالْنُونِ. السَّادِسُ: طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الْحَافِظُ الْمَزِيُّ: هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَعْرِمِ التَّيْمِيِّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، وَالْأَحْصَنُ مَا قَالَهُ الْمَزِيُّ، لِأَنَّ الْبَخَارِيَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ الْبَابِ فِي الْهَبَةِ مِنْ طَرِيقِ غَنْدَرٍ عَنْ شَبَابَةٍ، فَقَالَ: طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بْنَ مَرَّةَ، وَقَالَ الدَّارِقَطَنِيُّ فِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ: عَنْ شَبَابَةٍ عَنْ طَلْحَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيِّ، وَقَالَ

الحارث بن عبد الله: عن أبي عمران الجوني عن طلحة، ولم ينسبه، وقال أبو داود وسليمان ابن الأشعث: قال شعبة في هذا الحديث: عن طلحة، رجل من قريش. وقال الإمام عيسى: قال يحيى بن يونس عن شعبة: أخبرني أبو عمران أنه سمع طلحة عن عائشة، قال شعبة: وأظنه سمعه من عائشة ولم يقل سمعته منها. السابع: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: العنعة في موضع واحد. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه بصرى وأنه من أفراده، وأن شعبة واسطي وعلي بن عبد الله مدیني وشابة مدائنی، وأن أبيا عمران بصرى. وفيه: أنه ليس لطلحة بن عبد الله في البخاري سوى هذا الحديث.

وهذا الحديث من أفراده لم يخرجه مسلم، وأخرجه البخاري أيضاً في الأدب عن حجاج، وفي الهبة عن ابن بشار. وأخرجه أبو داود في الأدب عن مسدد وسعيد بن منصور.

ذكر معناه: قوله: «أهدي»، بضم الهمزة من الإهداء، وقال المهلب: وإنما أمر بالهداية إلى من قرب بابه لأنه ينظر إلى ما يدخل دار جاره وما يخرج منها، فإذا رأى ذلك أحب أن يشارك فيه، وأنه أسرع إجابة لجاره عندما يتوجه من حاجة إليه في أوقات الغفلة والغرفة، فلذلك بدأ به على من بعد باب داره وإن كانت داره أقرب، قال ابن المنذر: وهذا الحديث دال على أن اسم الجار يقع على غير الملائق، لأنه قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته، وله جار بينه وبين بابه قدر ذراعين وليس بملائق، وهو أدناهما باباً. وقد خرج أبو حنيفة عن ظاهر الحديث، فقال: إن الجار الملائق إذا ترك الشفعة وطلبه الذي يليه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة له، وعوام العلماء يقولون: إذا أوصى رجل لجيرانه أعطى اللزق وغيره إلا أبي حنيفة، فإنه قال: لا يعطى إلا اللزق وجده. انتهى.

قلت: الذي قال: خرج أبو حنيفة عن ظاهر الحديث، خرج عن ظاهر الأدب، ولا ينقل عن إمام مثل أبي حنيفة شيء مما قاله إلا بمراعاة الأدب، فإن الذي ينقل عنه شيئاً من بعده لا يساوي مقداره ولا يدانيه لا في الدين ولا في العلم، وأبو حنيفة لا يذهب إلى شيء إلا بعد أن يتحقق مدركه والسر فيه، والأصل في النصوص التعليل، ولا يدرى هذا إلا من يقف على مداركها، والسر في وجوب الشفعة دفع الأذى من الخارج، ولهذا قدم الشريك في نفس المبيع، ثم من بعده الشريك في حق المبيع، ثم من بعدهما للجار، ولا يحصل الضرر في منع الشفعة إلا للجار الملائق لاتصال الجدران، ووضع الأخشاب بينه وبين صاحب الملك، ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار الذي أوصى إليه بشيء، لأن أمر الشفعة مبني على القهر، بخلاف الوصية. وإنما قال في الوصية لجيرانه الملائقين لأنهم الجيران تسمية وعرفاً، وفي مذهب عوام العلماء عسر عظيم، بل لا يحصل فيهفائدة على قول من يقول: أهل المدينة كلهم جيران، وفي (مراasil) أبي داود: عن ابن شهاب قال

رسول الله ﷺ: أربعون داراً جار. قال يونس: قلت لابن شهاب: وكيف أربعون داراً؟ قال أربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه. وعن الحسن أربعون من هنا وأربعون من جوانبها الأربع أربعون أربعون، ولو فرضنا أن شخصاً من أهل مصر أوصى بثلث ماله لجيرانه، فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلاً، فعلى قول الحسن يعطى هذه العشرة لمائة وعشرين نفساً، فيحصل لكل واحد ما ليس فيه فائدة ولا ينتفع به الموصى إليه، وأما على قول: أهل المدينة كلهم جيران، فحكمه حكم العدم، فلا يحصل مقصود الموصي ولا مقصود الموصي لهم. فإذا قلنا: الجيران هم الملاصقون لا يفوت شيء من ذلك ويحصل مقصود الموصي من ذلك أيضاً. وقال ابن بطال: لا حجة في هذا الحديث لمن أوجب الشفاعة بالجوار، لأن عائشة إنما سألت عن تبدأ به من جيرانها بالهدية، فأخبرها بأن من قرب أولى من غيره. انتهى. قلت: إنما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسميع للحنفية فهم ما احتجوا به، ولعن سلماناً أنهم احتجوا به فلهم ذلك لأنه ﷺ أشار إلى أن الأقرب أولى، فالجار الملاصدق أقرب من غيره فيكون أحق من غيره، ولا سيما بأنه باب الإكرام وباب الإهداء على التعهد والتفضيل والإحسان. قوله: «قال إلى أقربهما منك بباباً» أي: قال ﷺ إلى أقرب الجارين من حيث الباب، وهنا استعمل أ فعل التفضيل بوجهين، مع أنه لا يستعمل إلا بأحد الوجوه الثلاثة، لأنه لم يستعمل إلا بالإضافة. وأما كلمة: من، فهي من صلة القرب، كما يقال: قرب من كذا.

وفيه: افتقاد الجيران بإرسال شيء إليهم، ولا سيما إذا كانوا فقراء وفيهم أغنياء، وقد قال ﷺ: «لا يؤمن أحدكم بيبيت شبعان وجاره طاو» وقد أوصى الله تعالى بالجار. فقال: **هـ** والجار ذي القربي والجار الجنب **هـ** [النساء: ٣٦]. وقال، **عـ**: «ما زال جبريل، عليه الصلاة والسلام، يوصيني بالجار حتى ظنت أنّه سبورث».

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الإجارة وفي رواية المستعمل: بسم الله الرحمن الرحيم في الإجرات، وليس في رواية النسفي قوله: في الإجرات، وكذا ليس في رواية الباقين لفظ: كتاب الإجارة، والإجارة على وزن فعالة، بالكسر في اللغة اسم للأجرة، وهو كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته من باي طلب وضرب فهو آجر، وذاك مأجور، وفي كتاب (العين): آجرت مملوكي أو杰ره إيجاراً فهو موجر، وفي (الأساس): أجرنى داره فاستأجرتها، وهو موجر، ولا تقل مواجر فإنه خطأ فاحش، وتقول: أجره إذا أعطاه أجرته، وإذا نقلته إلى باب الإفعال تقول: آجر، بالمد لأن أصله: أجر، بهمزتين إحداهما فاء الفعل والأخرى همزة أفعل، فقبلت الهمزة الثانية ألفاً للتخفيف فصار: آجر، على وزن أفعل، فاسم الفاعل من الأول: آجر، ومن الثاني: موجر، وفي الشرع: الإجارة عقد المنافع بعوض، وقيل: تملك المنافع بعوض، وقيل: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم، وهذا أحسن.

١ — بَابُ فِي اسْتِبْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

أي: هذا باب في بيان استيجار الرجل الصالح، وأشار به إلى قصة موسى مع ابنة شعيب، عليهما الصلاة والسلام.

وقول الله تعالى: **﴿إِنَّ خَيْرَ مِنِ اسْتَأْجِرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾** [القصص: ٢٦].

وقوله الله، بالجر عطف على قوله: في استيجار الرجل الصالح، وفي رواية أبي ذر، وقال الله تعالى: **﴿إِنَّ خَيْرَ مِنْ اسْتَأْجَرَتِ...﴾** [القصص: ٢٦]. الآية. وقال مقاتل بن سليمان في (تفسيره): هذا قول صفوراء ابنة شعيب، عليه الصلاة والسلام، وهي التي تزوجها موسى، عليه الصلاة والسلام، وكانت توأمة عبورة، ولدت صفوراء قبلها بنصف يوم، وكان بين المكان الذي سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة أميال فمشي معها وأمرها أن تمشي خلفه وتدله على الطريق، كراهة أن ينظر إليها وها على غير جادة، فقال شعيب لابنته: من أين علمت قوته وأمانته؟ فقالت: أزال الحجر عن رأس البشر، وكان لا يطيقه إلا رجال، وقيل: أربعون رجالاً. وذكرت أنها أمرها أن تمشي خلفه كراهة أن ينظر إليها، وسأوضح لك هذه القصة حتى تقف على حقيقتها مع اختصار غير مخل.

لما قتل موسى القبطي كما أخبر الله تعالى في القرآن، فوكره موسى فقضى عليه، فأصبح في المدينة خائفاً يترقب الأخبار، وأمر فرعون الذباхين بقتل موسى، فجاءه رجل من شعيته يقال له: خربيل، وكان قد آمن بإبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وصدق موسى، عليه الصلاة والسلام، وكان ابن عم فرعون، وقال له: إن الملا يأترون بك، أي: يتشارون في قتلك فاخرج من هذه المدينة إني لك من الناصحين، فخرج ولم يدر أين يذهب، فجاءه ملك ودله على الطريق، فهداه إلى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية أيام، وقيل: عشرة، وكان

يأكل من ورق الشجر ويتشي حافياً حتى ورد ماء مدين ونزل عند البشر، وإذا بجنبه أمة من الناس يسقون، ووجد من دونهم أمرأتين تذودان أي: تمنعان أغنامهما عن الاختلاط بأغنم الناس، فقال لهما: **﴿مَا خَطَبَكُمَا قَالَا لَا نَسْقِي حَتَّى يَصْدُرُ الرِّعَاءُ﴾** [القصص: ٢٣]. لأنها ضعفاء لا نقدر على مزاحمتهم **﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾** [القصص: ٢٥]. تعنيان شيئاً، عليه الصلاة والسلام، والمشهور عند الجمهور أنه شعيب النبي، وقيل: إنه ابن أخي شعيب، ذكره أحمد في (تفسيره) وذكر السهيلي أن شعيباً هو شирور بن ضيفون بن مدين بن إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، ويقال: شعيب بن ملكاين، وقيل: شيرور ابن أخي شعيب، وقيل: ابن عمر شعيب، وقال وهب: اسم ابنته الكبرى صفوراء، واسم الصغرى عبوراء، وقيل: اسم إحديهما شرفاء، وقيل: لياء، والمقصود: لما جاء إلى شعيب بعد أن فعل ما ذكرنا، قص عليه القصص، قال: **﴿لَا تَخْفَ نِجُوتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾** [القصص: ٢٦]. و**﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا﴾** [القصص: ٢٣]. وهي صفوراء **﴿بِإِيمَانِ أَبْتَ استَأْجَرَهُ إِنْ خَيْرٌ مِنْ استَأْجَرَتِ الْقَوْيِ الْأَمِينِ﴾** [القصص: ٢٦]. فقال لها شعيب، وما علمك بهذا؟ فأخبرت بالذى فعله موسى، عليه الصلاة والسلام، فعند ذلك قال شعيب: **﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتِيْنِ﴾** [القصص: ٢٧]. إلى آخر الآية، وكان في شرعيهم: يجوز تزويج المرأة على رعي الغنم، وأما في شرعانا ففيه خلاف مشهور، وقال موسى: **﴿هُذُّلَكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ...﴾** [القصص: ٢٨]. الآية.

والخازنُ الأمينُ ومنْ لَمْ يَشْتَغِلْ مَنْ أَرَادَهُ

هذا أيضاً من الترجمة، ولها جزآن: أحدهما: قوله: والخازن الأمين. والآخر: قوله: ومن لم يستعمل من أراده، وقد ذكر بعد واحد حديثاً، فالحديث الأول للجوز الأول والثاني للثاني، ومعنى: من لم يستعمل من أراده الإمام الذي لم يستعمل الذي أراد العمل، لأن الذي يريده يكون طلبه لحرصه فلا يؤمن عليه.

٢٢٦٠/١ — حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن أبي بزدة قال أخبرني حذقي أبو بزدة عن أبيه أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال قال النبي ﷺ **الخازنُ الأمينُ الَّذِي يَؤْدِي مَا أُمِرَّ بِهِ طَيْلَةً نَفْسَهُ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ**. [انظر الحديث ١٤٣٨ وأطرافه].

مطابقته لقوله: **«والخازنُ الأمينُ»**، وهي ظاهرة، لكن قيل: الحديث ليس فيه ذكر الإجارة، فلا يكون من هذا الباب. وأجاب ابن التين بأن البخاري إنما أراد أن الخازن لا شيء له في المال، وإنما هو أجير، وقال ابن بطال: إنما أدخله في هذا الباب لأن من استئجر على شيء فهو أمين وليس عليه في شيء منه ضمان إن فسد أو تلف إلا إن كان ذلك بتضييعه. وقال الكرمانى: دخول هذا الحديث في: باب الإجارة، للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال.

وهذا الحديث قد مضى في كتاب الزكاة في: باب أجر الخادم إذا تصدق، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن العلاء عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن

النبي ﷺ ... إلى آخره بأتم منه، وهنا أخرجه: عن محمد بن يوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابي، سكن قيسارية الشام، عن سفيان الثوري عن أبي بردة، بضم الباء الموحدة وسكون الراء، واسمه: بريد، بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف: ابن عبد الله، يروي عن جده أبي بردة واسمه: عامر على الأشهر عن أبيه أبي موسى الأشعري، واسمه: عبد الله بن قيس، وقد مضى الكلام فيه هناك.

قوله: «ما أمر به»، على صيغة المجهول. قوله: (طيبة)، نصب على الحال. قوله: «نفسه»، مرفوع بطيبة، ويروى: طيب نفسه، بإضافة: طيب، إلى: نفس، وإنما انتصب حالاً، والحال لا يقع معرفة لكون الإضافة فيه لفظية فلا يفيد التعريف، ويروى: طيب نفسه، بالرفع فيهما على أن: طيب، يكون خبر مبتدأ ممحذف، و: نفسه، فاعله أو تأكيد. قوله: «أحد المتصدقين»، بلفظ الثنوية.

٢٢٦١/٢ — حدثنا مسندٌ قال حدثنا يحيى عن قرةٍ بن خالد قال حدثني حميدٌ بن هلال قال حدثنا أبو بودة عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجالٌ من الأشعريين قُلْتَ ما عَلِمْتَ أَنَّهُمَا يَطْلَبُانِ الْعَمَلَ فَقَالَ لَئِنْ أَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ. [الحديث ٢٢٦١ - أطرافه في: ٣٠٣٨، ٤٣٤٣، ٤٣٤١، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢].

مطابقته لقوله: ومن لم يستعمل من أراده، ظاهرة وأما وجه دخوله في هذا الباب فلأن الذي يتطلب العمل إنما يتطلب غالباً لتحصيل الأجرة التي شرعت له، وهذا كان في ذلك الزمان، وأما الذي يتطلب العمل في زماننا هذا فلا يتطلب إلا لتحصيل أموال، سواء كان من الحلال أو الحرام، وللأمر والنهي بغير طريق شرعي، بل غالب من يتطلب العمل إنما يتطلبه بالبراطيل والرشاوة، ولا سيما في مصر، فإن الأمر فاسد جداً في العمال فيها حتى إن أكثر القضاة يتولون بالرشوة وهذا غير خاف على أحد، فسأل الله العفو والعافية.

ويحيى هو ابن سعيد القطان، وقرة، بضم القاف وتشديد الراء: ابن خالد أبو محمد، وأبو خالد السدوسي البصري، وحميد، بضم الحاء المهملة: ابن هلال بن هبية العدوى الهلالى البصري مر في: باب برد المصلي من بين يديه، وأبو بردة عامر، وقد مضى الآن.

والحديث أخرجه البخاري مختصرًا ومطولاً في الإجارة والأحكام وفي استنباط المرتدين عن يحيى وفي الأحكام أيضًا عن عبد الله بن الصباح. وأخرجه مسلم في المغازى عن أبي قدامة ومحمد بن حاتم وأخرجه أبو داود في الحدود عن أحمد بن حنبل ومسدد بتمامه وفي القضايا عن أحمد بن حنبل ببعضه. وأخرجه النسائي في الطهارة وفي القضاء عن عمرو بن علي، خمستهم عن يحيى بن سعيد به.

ذكر معناه: قوله: «ومعه» الواو فيه للحال. قوله: «من الأشعريين» أي: من الجماعة الأشعريين، والأشعرى نسبة إلى الأشعر وهو نبت بن أدد بن يشحوب بن عرب بن يزيد بن

كهلان، وإنما قيل له: الأشعري، لأن أمه ولدته وهو أشعر. قوله: «قلت»، القائل هو أبو موسى الأشعري أي: قلت: يا رسول الله! ما علمت أنهما أي: أن الرجلين يطلبان العمل. وسيجيء في استتابة المرتدین بهذا الإسناد بعينه، وفيه: معي رجلان من الأشعرین وكلاهما سالا، أي: العمل، قلت: والذی بعثك ما أطلعت على ما في أنفسهما ولا علمت أنهما يطلبان العمل... الحديث. قوله: «قال: لن — أو لا —» أي: فقال النبي، عليه السلام: «لن نستعمل على عملنا من أراده»، قوله: أو، لشك الراوي، أي: لا نولي من أراد العمل. وذكر ابن التين أنه ضبط في بعض النسخ: لن أولي، بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة، مضارع فعل من التولية. وقال الشيخ قطب الدين الحلبـي: فعلـى هذه الرواية يكون لفظـ: نـستـعملـ، زـائدـ، أو يكون تقديرـ الكلامـ: لنـ أولـيـ علىـ عملـناـ، وقدـ وقعـ هذاـ الحـديثـ فيـ الأـحكـامـ منـ طـرـيقـ بـريـدـ بنـ عـبدـ اللهـ عنـ أبيـ بـرـدةـ بـلـفـظـ: إـنـاـ لـاـ نـولـيـ عـلـىـ عـمـلـنـاـ، وـهـذـاـ يـؤـيدـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيخـ قـطبـ الدـينـ، رـحـمـهـ اللهـ. وـقـالـ اـبـنـ بـطـالـ: لـمـ كـانـ طـلـبـ الـعـمـالـةـ دـلـلـةـ عـلـىـ الـحـرـصـ وـجـبـ أـنـ يـحـرـزـ مـنـ الـحـرـيـصـ عـلـيـهـاـ، وـقـالـ الـقـرـطـبـيـ: هـذـاـ نـهـيـ، وـظـاهـرـهـ التـحرـيمـ، كـمـ قـالـ، عليهـ السلامـ: «لـاـ تـسـأـلـ الـإـمـارـةـ وـإـنـاـ وـالـلـهـ لـاـ نـولـيـ عـلـىـ عـمـلـنـاـ هـذـاـ أـحـدـاـ يـسـأـلـهـ وـيـحـرـصـ عـلـيـهـ»، فـلـمـ أـعـرـضـ عـنـهـمـ وـلـمـ يـوـلـهـمـ لـحـرـصـهـمـ، وـلـىـ أـبـاـ مـوـسـىـ الـذـيـ لـاـ يـحـرـصـ عـلـيـهـاـ وـالـسـائـلـ الـحـرـيـصـ يـوـكـلـ إـلـيـهـاـ وـلـاـ يـعـانـ عـلـيـهـاـ.

٢ — بـاـبـ رـغـيـ الـقـنـ عـلـىـ قـرـارـيـطـ

أـيـ: هـذـاـ بـاـبـ فـيـ بـيـانـ رـعـيـ الـقـنـ عـلـىـ قـرـارـيـطـ، وـهـوـ جـمـعـ قـيـرـاطـ بـتـشـدـيـدـ الرـاءـ فـأـبـدـلـ أحـدـ حـرـفـيـ التـضـعـيفـ يـاءـ، وـمـثـلـ هـذـاـ كـثـيرـ فـيـ لـغـةـ الـعـربـ، وـالـقـيـرـاطـ نـصـفـ دـانـقـ، وـقـيلـ: هـوـ نـصـفـ عـشـرـ الـدـيـنـارـ، وـقـيلـ: هـوـ جـزـءـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ جـزـءـاـ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ: عـلـىـ، هـنـاـ بـعـنىـ: الـبـاءـ، وـهـيـ لـلـسـبـبـيـةـ أـوـ الـمـعـاوـضـةـ، وـقـيلـ: إـنـهـ لـلـظـفـرـيـةـ. قـلتـ: تـجـيـءـ، عـلـىـ، بـعـنىـ: الـبـاءـ، نـحـوـ حـقـيقـ عـلـيـ أـنـ لـاـ أـقـولـ، وـقـدـ قـرـأـ أـبـيـ بـالـبـاءـ، وـلـكـنـ كـوـنـهـاـ لـلـسـبـبـيـةـ غـيـرـ بـعـيدـ، وـكـذـلـكـ كـوـنـهـاـ لـلـمـعـاوـضـةـ، إـلـاـ كـوـنـهـاـ لـلـظـفـرـيـةـ بـعـيدـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ الـقـرـارـيـطـ، إـسـمـ مـوـضـعـ.

٣ — حـدـثـنـاـ أـخـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـكـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ عـمـرـوـ بـنـ يـحـيـىـ عـنـ جـدـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـزـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ مـاـ بـعـثـ اللـهـ تـبـيـأـ إـلـاـ رـغـيـ الـقـنـ أـصـحـاحـةـ وـأـنـتـ فـقـالـ تـعـمـ كـنـتـ أـرـعـاـهـاـ عـلـىـ قـرـارـيـطـ لـأـهـلـ مـكـةـ.

مـطـابـقـتـهـ لـلـتـرـجـمـةـ فـيـ قـوـلـهـ: «كـنـتـ أـرـعـاـهـاـ عـلـىـ قـرـارـيـطـ لـأـهـلـ مـكـةـ».

ذـكـرـ رـجـالـهـ: وـهـمـ أـرـبـعـةـ: الـأـوـلـ: أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـولـيدـ الـأـزـرـقـيـ، وـيـقـالـ: الـزـرـقـيـ.
الـثـانـيـ: عـمـرـوـ بـنـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ. الـثـالـثـ: جـدـهـ سـعـيدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ سـعـيدـ بـنـ الـعـاصـ الـأـمـوـيـ.
الـرـابـعـ: أـبـوـ هـرـيـزـةـ.

ذـكـرـ لـطـافـ إـسـنـادـهـ: فـيـهـ: التـحـدـيـتـ بـصـيـغـةـ الـجـمـعـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ. وـفـيـهـ: الـعـنـعـنـةـ فـيـ ثـلـاثـةـ مـوـضـعـيـنـ. وـفـيـهـ: أـنـ شـيـخـ وـشـيـخـ شـيـخـهـ مـنـ أـفـرـادـهـ، وـهـمـ مـكـيـانـ، وـأـنـ سـعـيدـ بـنـ عـمـرـوـ جـدـهـ عـمـدـةـ الـقـارـيـ / جـ ١٢ـ ٨ـ

عمرو بن يحيى مدني الأصل، كان مع أبيه إذ غلب على دمشق، فلما قتل أبوه سيره عبد الملك بن مروان مع أهل بيته إلى الحجاز ثم سكن الكوفة، وهذا الإسناد بعضه مر في باب الاستئناء بالحجارة.

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً في التجارات عن سعيد بن سعيد.

ذكر معناه: قوله: «إِلَّا راعي الغنم» وفي رواية الكشميءني: «إِلَّا راعي الغنم». قوله: «وأنت»، أي: وأنت أيضاً رعية الغنم، فقال: نعم. قوله: «على قراريط»، وانختلف في القراريط، فقيل: هي قراريط النقط، والدليل عليه ما رواه ابن ماجه عن سعيد بن سعيد عن عمرو بن يحيى: كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط، وقال سعيد: شيخ ابن ماجة، يعني: كل شاة بقيراط، يعني: القيراط الذي هو جزء من الدينار أو الدرهم. وقال إبراهيم الحربي: قراريط باسم موضع بمكة قرب جياد، ولم يرد القراريط من النقد، وقال ابن الجوزي: الذي قاله الحربي أصح، وهو تبع في ذلك شيخه ابن ناصر، فإنه خطأ سعيداً في تفسيره، وقال بعضهم: لكن رجح الأول لأن أهل مكة لا يعرفون مكاناً يقال له: قراريط. قلت: وكذلك لا يعرفون القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في (الصحيح): «ستفتحون أرضاً يذكر فيها القراط»، ولكن لا يلزم من عدم معرفتهم القراريط الذي هو اسم موضع، والقراريط التي من النقد، أن لا يكون للنبي، عليه السلام، بذلك علم، فالنبي، عليه السلام، لما أخبر بأنه رعى الغنم على قراريط، علموا في ذلك الوقت أنها اسم موضع ولم يكونوا علماً به قبل ذلك الوقت لكون هذا الاسم قد هجر استعماله من قديم الزمان فظهره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، وبدل على تأييد ذلك شيئاً أحدهما أن كلمة على في أصل وضعها للاستلاء والاستلاء حقيقة لا يكون إلا على القراريط الذي هو اسم موضع وعلى القراريط من النقد يكون بطريق المجاز فلا يصار إلى المجاز إلا عند تعدد الحقيقة ولا تعدد هنا، والثاني جاء في رواية كفت أرعى غنم أهلي بجياد وهو موضع بأسفل مكة فهذا يدل على أنه يرعى تارة بجياد وتارة بقراريط الذي هو المكان وهذا يدل أيضاً أنه ما كان يرعى بأجرة، فإذا كان كذلك فلا دخل للقراريط من النقد في هذا الموضع. فإن قلت متى كان هذا الرعي في عمره عليه السلام، قلت: علم بالاستقراء من كلام ابن اسحاق والواقدي أنه كان وعمره نحو العشرين سنة فإن قلت: ما الحكم فيه قلت: التقدمة والتوطئة في تعريفه سياسة العباد وحصول التمرن على ما سيكلف من القيام بأمر أمته. فإن قلت: ما وجه تخصيص الغنم فيه قلت: لأنها أضعف من غيرها وأسرع انقياداً وهي من دواب الجنة. فإن قلت: ما الحكم في ذكره عليه السلام ذلك قلت: إظهار تواضعه لربه مع كونه أكرم الخلق عليه وتبنيه أمته على ملائمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ أقصى المنازل الدنياوية. وفيه أيضاً اتباع لأخواته من الرسل الذين رعوا. وفي حديث للنسائي قال رسول الله عليه السلام «بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم عليهما وعليه صلوات الله وسلامه دائمًا أبدًا».

٣ - بَابُ اسْتِشْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْفُرْضَوَرَةِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْاسْلَامِ

أي هذا باب في بيان حكم استشجار المسلمين أهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بأنه لا يرى استشجار المشرك سواء كان من أهل الذمة أو من غيرهم عند الضرورة إلا عند الاحتياج إلى أحد منهم لأجل الضرورة نحو عدم وجود أحد من أهل الإسلام يكفي ذلك أو عند عدمه أصلاً وأشار إليه بقوله: «إذا لم يوجد أهل الإسلام» وقوله: «لم يوجد» على صيغة المجهول وفي بعض النسخ «إذا لم يجد» على صيغة المعلوم أي وإذا لم يوجد المسلم أحداً من أهل الإسلام لأن يستأجره وجواب إذا محذف يعلم مما قبله لأنه عطف عليه وقد قررناه.

وَعَالَمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَهُودَ خَيْرٍ

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث أنه عالمة عامل يهود خير على العمل في أرضها إذا لم يوجد من المسلمين من ينوب منابهم في عمل الأرض في ذلك الوقت ولما قوي الإسلام استغنى عنهم حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وسقط بذلك قول بعضهم، وفي استشهاده بقصة معاملة النبي عليه السلام يهود خير على أن يزروعها نظر، لأنه ليس فيها تصريح بالمقصود. قلت: كيف ينفي التصريح بالمقصود فيه فإن معاملته عليه السلام يهود خير على الزراعه في معنى استشجاره إياهم صريحاً.

٤ / ٢٢٦٣ — حدثنا إبراهيم بن مؤنس قال أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها واستأجر النبي عليه السلام وأبا بكر رجلاً من بيبي الدليل ثم من بيبي عبد بن عدي هادياً خربتها. الخريث الماهر بالهدایة قد غمس كيئن جلف في آل العاصي بن وائل وهو على دين كفار قریش فأمناه فدفعاً إليه راحلتهما ووعداه غاز ثور بعد ثلاثة ليالٍ فأتاها براحتتهما صبيحة ليلٍ ثالث فارتاحاً وأنطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الدليلي فأخذ بهم وهو على طريق الساجل.

مطابقته للترجمة في « واستأجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأبا بكر رجلاً من بيبي الدليل» وهذا صريح في أنه صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر رضي الله تعالى عنه استأجرها هذا الرجل وهو مشرك إذ لم يجده أحداً من أهل الإسلام وقول بعضهم وفي استشهاده باستشجار الدليل المشرك على ذلك نظر قول واه صدر من غير ترو ولا تأمل على ما يخفى وهذا الحديث يأتي كاماً في أواخر كتاب الإجارة. قوله: « واستأجر» بواو العطف إنما وقع في رواية الأصيلي وأبي الوقت في رواية غيرهما وقع «استأجر» بدون حرف العطف وهي ثابته في الأصل في نفس الحديث الطويل لأن القصة معطوفة على قصة قبلها وقال الكرماني: واستأجر ذكر بالواو إشعاراً بأنه قد تقدم لها كلمات أخرى في حكاية هجرة رسول الله عليه السلام فعطف عليها. قلت: نسب بعضهم الكرماني في قوله هذا إلى الوهم حيث قال ووهم من زعم أن المصنف زاد الواو للتبيه على أنه اقطع هذا القدر من الحديث انتهى.

قلت: هذا القائل وهم في نقله كلام الكرمانى على هذا الوجه لأنه لم يقل بأن المصنف زاد الواو إلى آخره على هذا الوجه وما غر هذا القائل فيما قاله إلا قول الكرمانى إشعاراً يعني للإشارة بأنه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات أخرى يعني من المعطوف عليه ومعنى قوله فعطف هذا عليها يعني أظهروا والعلف على الكلمات التي تقدمت لا لأنه زاد المصنف من عنده واو العطف. قوله: «رجلًا من بنى الدليل» واسم هذا الرجل عبد الله ابن أرقم فيما قاله ابن إسحق وقال ابن هشام عبد الله بن أريقط وقال مالك اسمه رقيط والدليلى بكسر الدال وسكنون الياء آخر الحروف وفي آخره لام وقال الرشاطى الدليل فى الأزد الدليلى بن هداء بن زيد وفي ثعلب الدليل بن زيد وفي إيمان الدليل بن أمية وفي ضبة الدليل ابن ثعلبة وفي عبد القيس الدليل بن عمرو والتنسب إلى ذلك كله الدليل بكسر الدال وإسكان الياء من دال يديل إذا تعلق الشيء وتحرك ويقال منه اندال يندال، وقال ابن هشام رجلًا من بنى الدليلى بن بكر وكانت أمه من بنى سهم بن عمرو وكان مشركاً. قوله: «من بنى الدليل» جملة في محل النصب على أنها صفة لقوله رجلًا. قوله: «نم من بنى عبد بن عدي» وعبد خلاف الحر وعدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وتشديد الياء من بنى بكر. قوله: «هادياً» صفة لرجلًا أيضاً من هداه الطريق إذا أرشده إليه. قوله: «خررتنا» أيضاً صفة بعد صفة والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكنون الياء آخر الحروف بعدها تاء مثناة من فوق وهو الماهر الذي يهتدى لا خرات المفازة وهي طرقها الخفية ومضايقها وقيل أراد به أنه يهتدى لمثل خرت الإبرة من الطريق أي ثقبها وحکى الكسائي خرتنا الأرض إذا عرفناها ولم تخف علينا طرقها. قوله: «الخريت الماهر» بالهدایة مدرج من قول الزهرى. قوله: «قد غمس بين حلف» أي دخل في جملتهم وغمس نفسه في ذلك والحلف بكسر الحاء العهد الذي يكون بين القوم وإنما قال غمس إما لأن عادتهم أنهم كانوا يغمسون أيديهم في الماء ونحوه عند التحالف وإنما أنه أراد بالغمس الشدة. قوله: «العاصر بن وائل» بالهمزة بعد الألف وباللام ويقال العاصي بالياء وبدونه وأل العاشر هم بنو سهم رهط من قريش. قوله: «فأمناه» أي فأنم النبي ﷺ وأبو بكر الرجل من أمنت فلاناً فهو آمن وذاك مأمون. قوله: «راحلاهيمما» تثنية راحلة وهي من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال والذكر والأثنى فيه سوء والتاء فيها للمبالغة، وقال الواقدى كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه اشتراهما بثمانمائة درهم وكان حبسهما في داره يعلفهم إعداداً للسفر، قال ابن إسحاق لما قرب أبو بكر الراحلتين إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له أفضلاهما فقال اركب يا رسول الله فداك أبي وأمي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إني لا أركب بعيراً ليس لي» قال فهي لك يا رسول الله بأبي أنت وأمي قال «ما الشمن الذي ابتعتما به» «قال كذا وكذا قال «أخذتهما بذلك» قال فهي لك يا رسول الله، وروى الواقدى أنه أخذ القصوى وروى ابن عساكر بإسناده عن عائشة أنها قالت هي الجدعاء فركبا وانطلقا وأردف أبو بكر عامر بن فهيرة مولاه خلفه للخدمة في الطريق. قوله: «غار ثور» الغار بالغين المعجمة الكهف وثور

اسم الحيوان المشهور جبل بأسفل مكة وفيه الغار الذي بات فيه النبي ﷺ وأبوبكر لما هاجر. قوله: «معهما» أي مع النبي ﷺ وأبوبكر رضي الله تعالى عنه. قوله: «عامر بن فهيرة» بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء الأزدي وكان أسود اللون مملاً كاً للطفيل بن عبد الله فاشتراه أبو بكر الصديق منه فأعتقه وكان دخوله في الإسلام قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقام وكان حسن الإسلام وهاجر معهما إلى المدينة وكان ثالثهما قتل يوم بغر معونة بفتح الميم وبالنون سنة أربع من الهجرة. قوله: «فأخذ بهم» أي فأخذ الدليل الدليلي بالنبي ﷺ وأبوبكر وعامر بن فهيرة أي متسبباً بهم قوله: وهو على طريق الساحل» أي طريق ساحل البحر ويروى فأخذ بهم طريق ساحل البحر.

ذكر ما يستفاد منه: فيه استئجار المسلم الكافر على هدایته الطريق قلت وعلى غيرها أيضاً. وفيه استئجار الرجل على أن يدخل في العمل بعد أيام معلومة فيصبح عقدهما قبل العمل وقياسه أن يستأجر متولاً مدة معلومة قبل مجيء السنة بأيام وأجاز مالك وأصحابه استئجار الأجير على أن يعمل بعد يوم أو يومين أو ما قرب هذا إذا نقصه الأجرة.

واختلفوا فيما إذا استأجره ليعمل بعد شهر أو سنة ولم ينعقد فجازه مالك وابن القاسم وقال أشهب: لا يجوز ووجهه أنه لا يدرى أيعيش المستأجر أو الدابة واتفقا على أنه لا يجوز في الراحلة المعينة والأجير المعين وأما إذا كان كراء مضموناً فيجوز فيه ضرب الأجل البعيد وتقدم رأس المال ولا يجوز أن يتاخر رأس المال إلى اليومين والثلاثة لأنه إذا تأخر كان من باب بيع الدين بالدين، وتفسير الكراء المضمون أن يستأجره على حمولة بعينها على غير دابة معينة. والإجارة المضمونة أن يستأجره على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه وجميع آنه على أن المؤنة فيه كلها على العمل مضموناً عليه حتى يتمه فإن مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الأجل.

وفي ائتمان أهل الشرك على السر والمآل إذا عهد منهم وفاء ومروة كما استأنمن رسول الله ﷺ هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين إبراهيم عليه الصلاة والسلام وإن كان من الأعداء لكنه علم منه مروة وأتفق من أجلها على سره في الخروج من مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما إليه ليوافيتهما بهما بعد ثلاث في غار ثور.

٤ — بَاتْ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَيْنَةٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اسْتَرْطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجْلُ.

أي هذا باب يذكر فيه إذا استأجر شخص أجيراً إلى آخره. قوله: «جاز» جواب إذا. قوله: «وهما» أي المؤجر والمستأجر على شرطهما. قوله: «إذا جاء الأجل» أي الأجل المضروب المذكور وقد ذكرنا خلاف مالك وأصحابه فيه.

٥ / ٢٢٦٤ — حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَفَّيْلٍ قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُزْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ تَبَيِّنِ الدِّبَلِ هَادِيًّا خِرْبَيًّا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارٍ قُرْيَشَ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحْلَتِيهِمَا وَوَاعِدَةً غَارَ ثُورٍ بَعْدَ ثَلَاثَةِ لَيَالٍ يُرَا حَلَتِيهِمَا صُبْحَ ثَلَاثَةَ.

مطابقته للترجمة من حيث استئجار النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله تعالى عنه الرجل المذكور على أن ينظر في أمر راحلتهما ثلاثة أيام وأن يحضرهما بعد ثلاثة أيام عند غار ثور ثم يخدمهما بما قصدا من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة أيام فهذا بعينه ظاهر الترجمة، ولكن فيها ابتداء العمل بعد الثلاثة وcas عليها البخاري إذا كان ابتداء العمل بعد شهر أو بعد سنة وcas الأجل البعيد على الأجل القريب إذ لا قائل بالفصل فجعل الحديث دليلاً على جواز الأجل مطلقاً وهذا هو التحقيق هنا، فلا يرد اعتراض من قال أنه ليس في الخبر أنهما استأجراه على أن يعمل بعد ثلاثة على الراحلتين اللتين قام بأمرهما إلى ذلك الوقت انتهى.

قلت: هذا القائل صدر كلامه هذا أولاً بقوله ظن البخاري ظناً فعمل عليه، بل هو الذي ظن ظناً فعمل عليه، لأنه ظن أن ابتداء الإجارة من أول ما تسلم الرجل الراحلتين، وليس كذلك، بل أول الإجارة بعد الثالث، ولم تكن إيجارتهما إياه لخدمة الراحلتين، بل كانت الإجارة لأجل الدلالة على الطريق، كما ذكرناه، وإنما كان تسليمهما الراحلتين إياه لأجل مجرد النظر فيهما، ولأجل حفظهما إلى مضي الثالث، فإن ادعى هذا المعترض ببطلان الإجارة إذا لم يشرع في العمل من حين الإجارة فيحتاج إلى إقامة برهان، ولا يرد أيضاً اعتراض من قال: إن الابتداء في العمل بعد شهر أو سنة غرر، فلا يدرى هل يعيش الرجل أم لا، واغفر الأمد اليسير لأن العطب فيه نادر، والغالب السلامة. انتهى. قلت: يكون الحكم في الأمد الكثير بعرض الموت مثل ما يكون في الأمد القصير بعرضه، لأن عدم العروض فيه غير متحقق، فلا غرر في ذلك في الفصلين، والحكم في الموت وجوب الضمان فيهما، والله أعلم.

٥ — باب الأجير في الغزو

أي: هذا باب في بيان حكم استئجار الأجير في الغزو، وقال ابن بطال: استئجار الأجير للخدمة وكفاية مؤونة العمل في الغزو وغيره سواء، ويحمل أن يكون أشار إلى أن الجهاد، وإن كان القصد به تحصيل الأجر، فلا ينافي ذلك الاستعاة بالخادم، خصوصاً لمن لا يقدر على معاطة الأمور بنفسه.

٢٢٦٥/٦ — حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن عليّة قال أخبرنا ابن محرنبع قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يغلب عن يغلب بن أمية رضي الله تعالى عنه قال عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْمُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أُوْتَقَ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَصَمَ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَانْدَرَ ثَيَّبَتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ أَفَيَدْعُ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِيمُهَا قَالَ أَخْسِبْهُ قَالَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَخْلُ. [انظر الحديث ١٨٤٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فكان لي أجير».

ذكر رجاله وهم ستة: الأول: يعقوب بن كثير الدورقي. الثاني: إسماعيل بن علي، بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف، وعليه اسم أمه، وهو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم بن مقسم الأسد، الثالث: عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير. الرابع: عطاء بن أبي رباح. الخامس: صفوان بن يعلى بن أمية التعمي - أو التيمي - حليف لقريش. السادس: يعلى، بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام مقصورةً، ابن أمية، بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف، ويقال له: ابن منية، بضم الميم وسكون النون وفتح الياء آخر الحروف، وهو اسم أمه، والأول اسم أبيه أبو صفوان.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: الإخبار كذلك في موضوع وبصيغة الأفراد في موضوع. وفيه: العنونة في موضوعين. وفيه: القول في موضوعين وفيه: أن شيخه بغدادي، وإنما قيل له الدورقي لأنه وأقاربه كانوا يلبسون قلانس تسمى الدورقية، فنسبوا إليها من بلد دورق، وإسماعيل بصري والبقية كلهم مكيون. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: عن عطاء عن صفوان، في رواية همام الماضية في الحج: حدثني صفوان بن يعلى.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد عن عبد الله ابن محمد عن سفيان بن عيينة وفي المغازي عن عبد الله بن سعيد، وفي الديات مختصرأ عن أبي عاصم، أربعتهم عن ابن جرير عن عطاء عنه به، وأخرجه مسلم في الحدود عن عمرو بن زراة وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن شيبان بن فروخ وعن ابن المثنى وابن بشار وعن أبي غسان. وأخرجه أبو داود في الديات عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن جرير. أخرجه النسائي في القصاص وعن عبد الجبار وإسحاق بن إبراهيم، فرقهما وعن عبد الجبار وعن إسحاق بن إبراهيم أيضاً وعن أبي بكر بن إسحاق.

ذكر معناه: قوله: «جيش العسرة»، بضم العين المهملة وسكون السين المهملة، وهي غزوة تبوك، وتعرف أيضاً بالفاضحة، وقيل لها: العسرة، لأن الحر كان فيها شديداً والجدب كثيراً وحين طابت الشمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظللهم، وكانت في رجب. قال ابن سعد: يوم الخميس، وقال ابن التين: خرج في أول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال، وقيل: رمضان من سنة تسع من الهجرة. قوله: «فكان من أوثق أعمالي في نفسي» أي: مكان الغز من أحكم أعمالي في نفسي وأقوها اعتماداً عليه، ويؤخذ منه ذكر الرجل الصالح لعمله. قوله: «فكان لي أجير»، وهو الذي يخدم بالأجرة. قوله: «فقاتل»، أي: الأجير إنساناً ووقع في رواية مسلم: «أن يعلى قاتل رجلاً»، قال مسلم: حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، واللهظ لابن المثنى، قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن زراة عن عمران بن حصين، قال: قاتل - يعني ابن منية أو ابن أمية - رجلاً فعرض أحدهما صاحبه

فانتزع يده من فيه فنزع ثنيته، وقال ابن المثنى: ثنيته، فاختصما إلى النبي، عليه السلام، فقال: «يعض أحدكم كما يعض الفحل؟ لا دية لك». وقال القرطبي ورواية البخاري: «أن أجيراً ليعلى»، وهو الأولى، إذ لا يليق بيعلى مع جلالته وفضله ذلك الفعل. وقال التوسي: الصحيح المعروف فيما قاله الحفاظ أنه أجير يعلى لا يعلى، ويحتمل أنهما قضيتان جرتا ليعلى ولأجيره في وقت أو في وقتين. انتهى. قوله: «يده»، ويروى: «ذراعه». قوله: «اصبع صاحبه»، في الاصبع تسع لغات والعasher أصبع، قوله: «فأندر ثنيته» أي: أسقطها بجذبه، والثانية مقدم الأسنان، وللإنسان أربع ثنايا: ثنان من فوق وثنان من أسفل، قوله: «أفيدع؟» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار. قوله: «فيقضمهها»، بفتح الضاد المعجمة من القضم، وهو الأكل بأطراف الأسنان، يقال: قضم الدابة شعيرها بالكسر تقضمه، وفي (الواعي): أصل القضم الدق والكسر، ولا يكون إلا في الشيء الصلب، وماضيه على ما ذكره ثعلب بكسر العين، وحكي ثابت وابن طلحة فتح العين، وقال ابن التين: القضم هو الأكل بأدنى الأضراس. قوله: «الفحل»، الذكر من الإبل ونحوه.

ذكر ما يستفاد منه: وبه احتاج أبو حنيفة والشافعي في آخرين في: أن المعرض إذا جيد يده فسقطت أسنان العاض أو فك لجيئه فلا ضمان عليه، وقال الشافعي: إذا صالح الفحل على رجل فدفعه، فأتى عليه، لم يلزمته قيمة، وعند مالك: يضمن المعرض. قال القرطبي: لم يقل أحد بالقصاص في ذلك فيما علمت، وإنما الخلاف في الضمان، فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا، وضمنه الشافعي، وهو مشهور مذهب مالك، قال: ونزل بعض أصحابنا القول بالضمان على ما إذا أمكنه نزع يده برفق فانتزعاها بعنف، وحمل بعض أصحابنا الحديث على أنه كان متحرك الثنايا، وقال أبو عبد الملك: لم يصح الحديث عند مالك. وفيه: استعجار الأجير للخدمة وكفاية مؤونة العمل في الغزو وغيره سواء، وأما القتال فلا يستأحر عليه لأن على كل مسلم أن يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا.

**٤٤٦٦ — قال ابن جريج وحدّثني عبد الله بن أبي ملائكة عن جده يمثل هذه الصفة
أن رجلاً عضَّ يدَ رجلي فأندر ثنيَّةَ فاهَدَهَا أبو بكر رضي الله تعالى عنه.**

ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبد الله بن أبي ملائكة - تصغير ملكة - منسوب إلى جده، وقيل: إلى جد أبيه، فإنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمها: زهير بن عبد الله بن جدعان، وله صحبة، ومنهم من زاد في نسبة عبد الله بن عبد الله وزهير، وقال: إن الذي يكتنى أبا مليكة هو عبد الله بن زهير، فعلى الأول، فالحديث من روایة زهير بن عبد الله عن أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، وعلى الثاني من روایة عبد الله ابن زهير، فالضمير في جده على الأول يعود على عبد الله، فيكون الحديث متصلًا، وعلى الثاني يعود على زهير فيكون منقطعًا. قال بعضهم: قوله قال ابن جريج... إلى آخره، هو بالإسناد المذكور إليه. وقال صاحب (التلويح): وهذا التعليق رواه الحاكم أبو أحمد في الكتب عن أبي بكر بن أبي داود حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن

أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر: أن رجلاً عض يد رجل فأندر ثيتيه فأهدرها أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، وقال صاحب (التوضيح): عبد الله بن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان، قاضي الطائف لابن الزبير، توفي بمكة سنة أربع عشرة ومائة، وقد خالف البخاري ابن منه وأبو نعيم وأبو عمرو فرووه في كتب الصحابة في ترجمة أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبيه عن جده عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه.

قوله: «بمثل هذه الصفة»، بتشديد الصاد المهملة بعدها الفاء، ويروى: بمثل هذه القضية، بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف.

٦ — بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيْنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يَبْيَنْ لَهُ الْعَمَلَ لِقَوْلِهِ ﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى يَنْشَئِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكَيْلٌ﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨].

أي: هذا باب في بيان من استأجر أجيراً فبين له الأجل، أي المدة ولم يبين له، أي: للأجير - العمل، يعني: لم يبين أي عمل يعمله له، وفي رواية أبي ذر: إذا استأجره، وجواب: من، محدوف تقديره وهل يصح ذلك أم لا؟ وميل البخاري إلى الصحة، فلذلك ذكر هذه الآية في معرض الاحتجاج. حيث قال: لقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي﴾ [القصص: ٢٧]. الآية، وجه الدلالة منه أنه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل، وإنما فيه أن موسى آجر نفسه من والد المرأتين. فإن قلت: كيف يقول لم يقع في سياق القصة بيان العمل، وقد قال شعيب: إنني أريد أن أنكحك إحدى بنتي هاتين؟ قلت: قال الزمخشري: فإن قلت: كيف يصح أن ينكحه إحدى ابنته من غير تمييز؟ قلت: لم يكن ذلك عقد النكاح، ولكن مواعدة ومواضعة أمر قد عزم عليه، ولو كان عقداً لقال: قد أنكحتك، ولم يقل: إنني أريد أن أنكحك. انتهى.

قلت: حاصله أن شيئاً، عليه الصلة والسلام، استأجر موسى، لم يبين له العمل أولاً، لكنه بين له الأجل، فدل ذلك أن الإجارة إذا بين فيها المدة ولم يبين العمل جائزة، لكن هنا في موضع يكون نفس العمل معلوماً بنفس العقد فلا يجوز إلاً بيان العمل، لأن الجهة فيه تفضي إلى المنازعة، وقال المهلب، رحمة الله تعالى عليه: ليس في الآية دليل على جهة العمل في الإجارة، لأن ذلك كان معلوماً بينهم من سقي وحرث ورعي واحتطاب. وما شاكل ذلك من أعمال الbadia ومهنة أهلها فهذا متعارف، وإن لم يبين له أشخاص الأعمال، وقد عرفه المدة وسمها له. انتهى. وأجيب: بأن هذا ظن أن البخاري أجاز أن يكون العمل مجهولاً وليس كما ظن، إنما أراد البخاري أن التنصيص على العمل باللفظ غير مشروط، وأن المنبع المقاصد لا الألفاظ، فيكتفي دلالة الفوائد عليها.

قلت: يؤيد هذا ما رواه ابن ماجه من حديث عتبة بن الندر، قال: كنا عند رسول

الله، عَزَّلَهُ، **(فقال: إن موسى، عليه الصلاة والسلام، آجر نفسه ثمان سنين أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه).** انتهى. وليس فيه بيان العمل من قبل موسى، عليه الصلاة والسلام، وعترة، بضم العين المهملة وسكون التاء المثلثة من فوق وفتح الباء الموحدة، والندر، بضم التون وتشديد الدال المهملة. **وقال الذهبي: عترة بن الندر السلمي، صحابي يقال: هو عترة ابن عبد السلمي، وليس بشيء،** روى عنه علي بن رياح وخالد بن معدان.

فإن قلت: كيف حكم النكاح على أعمال البدن؟ قلت: لا يجوز عند أهل المدينة، لأنه غرر، وما وقع من النكاح على مثل هذا الصداق لا يؤمر به اليوم لظهور الغرر في طول المدة، وهو خصوص لموسى، عليه الصلاة والسلام، عند أكثر العلماء، لأنه قال إحدى ابتي هاتين، ولم يعينها، وهذا لا يجوز إلا بالتعيين.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: إذا تزوجها على أن يؤجرها نفسه سنة أو أكثر يفسخ النكاح إن لم يكن دخل بها، فإن دخل ثبت النكاح بغير المثل، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان حراً فلها مهر مثلها، وإن كان عبداً فلها خدمة سنة، وبه قال أحمد في رواية، وقال محمد: يجب عليه قيمة الخدمة سنة لأنها متقومة. وقال الشافعي: النكاح جائز على خدمته إذا كان وقتاً معلوماً، ويجب عليه عن الخدمة سنة. وكذلك الخلاف إذا تزوجها على تعليم القرآن.

ثم الكلام في تفسير الآيات الكريمة. قوله: **«إني أريد أن أنكحك»** [القصص: ٢٧]. أي: أريد أن أزوجك **«أحدى ابتي هاتين على أن تأجرني»** [القصص: ٢٨]. نفسك مدة ثمانى حجج أي: على أن تكون أجيراً لي ثمانى سنين من أجرته إذا كنت له أجيراً، كقولك: أبوته إذا كنت له أباً، ثماني حجج طرفه، ويجوز أن يكون من أجرته كذا إذا أتبه إياه، ومنه تعزية رسول الله عَزَّلَهُ: **«أجركم الله ورحمكم الله»**، ثماني حجج مفعول به، أي: رعية ثمانى حجج، وقال الزمخشري **فإن قلت: كيف جاز أن يمهرها إجارة نفسه في رعية الغنم، ولا بد من تسليم ما هو مال؟ ألا ترى إلى أبي حنيفة كيف منع أن يتزوج امرأة بأن يخدمها سنة؟** وجوز أن يتزوجها بأن يخدمها عبده سنة أو يسكنها داره سنة، لأنه في الأول سلم نفسه، وليس بمال وفي الثاني هو مسلم مالاً، وهو العبد أو الدار. قلت: الأمر على مذهب أبي حنيفة كما ذكرت، وأما الشافعي فقد جوز التزويج على الإجازة ببعض الأعمال والخدمة إذا كان المستأجر له أو المخدوم فيه أمراً معلوماً، ولعل ذلك كان جائزًا في تلك الشريعة، ويجوز أن يكون المهر شيئاً آخر، وإنما أراد أن يكون رعي غنمه هذه المدة، وأراد أن ينكحه ابنته، فذكر له المرادين، وعلق الإنكاح بالرعاية على معنى: أني أفعل هذا إذا فعلت ذلك، على وجه المفاهدة لا على وجه المعاقدة، ويجوز أن يستأجره لرعى غنمه ثمانى سنين بمبلغ معلوم ويوفيه إياه ثم ينكحه ابنته، ويجعل قوله: على أن تأجرني ثمانى حجج، عبارة عما جرى بينهما **«فإن أتممت العمل عشرًا فمن عندك»** [القصص: ٢٧]. فإذا تامه من عندك، والمعنى: فهو من عندك لا من عندي، يعني: لا ألزمك ولا أحتمم عليك، ولكن إن فعلته فهو

منك تفضيل وتبرع، وإنما أريد أن أشق عليك» [القصص: ٢٧]. في هذه المدة فأكلفك ما يصعب عليك: «ستجدني إن شاء الله من الصالحين» [القصص: ٢٧]. في حسن العشرة والوفاء بالعهد، وهذا شرط للأب وليس بصدق، وقيل: صداق، والأول أظهر لقوله: «تأجرني» [القصص: ٢٧]. ولم يقل: تأجرها، وإنما قال: إن شاء الله، للاتكال على توفيقه ومعونته. قوله: «قال ذلك» [القصص: ٢٨]. أي: قال موسى لشعب عليهما السلام، ذلك مبتدأ «بيني وبينك» [القصص: ٢٨]. خبره، وهو إشارة إلى ما عاهده عليه شعيب. ثم قال موسى، عليه الصلاة والسلام: «أيما الأجلين» [القصص: ٢٨]. أي: أجل من الأجلين أطولهما الذي هو العشر وأقصرهما الذي هو ثمان. «قضيت» أي: أوفيت إيمان وفرغت من العمل فيه «فلا عذان علي» أي: لا سبيل علي، والمعنى: لا تعتد علي بأن تلزمني أكثر منه. قوله: «وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا تَقُولُ وَكَيْلٌ» [القصص: ٢٨]. أي: على ما تقول من النكاح والأجر والإجارة وكيل، أي: حفيظ وشاهد، ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد عدى بعلى، روي عن ابن عباس مرفوعاً: سأل جبريل، عليه الصلاة والسلام: «أي الأجل قضى موسى؟ فقال: أتمهما وأكملاهما».

يأجُرُ فُلَانًا يَغْطِيهُ أَخْرًا وَمِنْهُ فِي التَّغْزِيَةِ آجِرَكَ اللَّهُ

يأجر، بضم الجيم، والمقصود منه تفسير قوله تعالى: «تأجرني ثمانى حجج» [القصص: ٢٧]. وبهذا فسر أبو عبيدة في (المجاز). قوله: «ومنه» أي: ومن هذا المعنى قولهم في التعزية: آجرك الله أي: يعطيك أجره، وهكذا فسر أبو عبيدة أيضاً، وزاد: يأجرك أي: يشيك. وقيل: المعنى في قوله: على أن تأجرني أن تكون لي أجيراً، أو التقدير: على أن تأجرني نفسك، وقال الكرماني: في جواب من قال: ما الفائدة في عقد هذا الباب إذ لم يذكر فيه حدثياً بأن البخاري كثيراً ما يقصد بترجم الأبواب بيان المسائل الفقهية، فأراد هنا بيان جواز مثل هذه الإجارة، واستدل عليه بالآية، ثم قال: قال المهلب: ليس كما ترجم، لأن العمل كان معلوماً عندهم. انتهى. قلت: قد مر الكلام فيه عن قريب.

٧ — بَاتِ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَىٰ أَنْ يَقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَازٍ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا استأجر أحد أجيراً لأجل إقامة حائط يريد أن ينقض، أي: يسقط، يقال: انقض الطائر سقط من الهواء بسرعة. قوله: «جاز»، جواب: إذا، وقال ابن التين: تبوب البخاري يدل على أن هذا جائز لجميع الناس، وإنما كان ذلك للحضر، عليه السلام، خاصة، ولعل البخاري أراد أنه يعني له حائطاً من الأصل، أو يصلح له حائطاً. انتهى. قلت: ينبغي أن يكون هذا جائزًا لجميع الناس، وتخسيصه بالحضر، عليه السلام، لا دليل عليه، وجه ذلك على العموم أن حائط رجل إذا أشرف على السقوط، فخيف من سقوطه، فاستأجر أحداً يعلقه حتى لا يسقط فإنه يجوز بلا خلاف، ثم بعد التعليق إما أن يرميه ويقطع عيشه، أو يهده وبينيه جديداً. وقال المهلب: إنما جاز الاستئجار عليه لقول موسى، عليه الصلاة

والسلام: ﴿لَوْ شَتَّى لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧]. والأجر لا يؤخذ إلاً على عمل معلوم، وإنما كان يكون له الأجر لو عامله عليه قبل عمله، وأما بعد أن أقامه بغير إذن صاحبه فلا يجبر صاحبه على غرم شيء، وقال ابن المنذر: وفيه جواز الاستحجار على البناء.

٢٣٧/٧ — حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرَيْجَ أَخْبَرُهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي يَغْلَى بْنُ مُتَلِّمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ يَرِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ وَغَيْرِهِمَا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ يَحْدُثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جَدَارًا يَرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَغْلَى حَسِيبُ أَنَّ سَعِيدًا قَالَ فَسَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ لَوْ شَتَّى لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ سَعِيدٌ أَجْرًا نَأْكُلُهُ. [انظر الحديث ٧٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (فوجد جداراً يريد أن ينقض فأقامه).

ذكر رجاله: وهم ثمانية: الأول: إبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق، يعرف بالصغير. الثاني: هشام بن يوسف أبو عبد الرحمن، قاضي اليمن. الثالث: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. الرابع: يعلى بن مسلم بن هرمز. الخامس: عمرو بن دينار القرشي الأثمر. السادس: سعيد بن جبیر. السابع: عبد الله بن عباس. الثامن: أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنهم.

ذكر لطائف إسناده: فيه التحدیث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضعين وبصيغة الاخبار بجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: المعنعة في موضعين. وفيه: القول في ستة موضعين. وفيه: أن شيخه رازى وأن هشاماً يمانى وأن ابن جريج وعمر مكيان وسعيد بن جبیر كوفي. وفيه: يروى ابن جريج عن شيخين. وفيه: يزيد أحدهما أي: يعلى أو عمرو.

قوله: «سمعته»، الضمير فيه يرجع إلى الغير، أي: قال ابن جريج: وسمعت غيرهما أيضاً يحدث عن سعيد بن جبیر، قال الكرمانی: يلزم من زيادة أحدهما على صاحبه نوع محال، وهو أن يكون الشيء مزيداً ومزيداً عليه، ثم أجاب: بأنه إن أراد بأحدهما واحداً معيناً منها فلا إشكال وإن أراد كل واحد منها فمعنى أنه يزيد شيئاً غير ما زاده الآخر، فهو مزيد باعتبار شيء مزيد عليه، باعتبار شيء آخر، ثم قال: هذا المروي مجھول، إذ لا يعلم الزيادة منه، ثم أجاب: علم من سياقه زيادة يعلى إذ قال: حسبت.

وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم في: باب ذهاب موسى في البحر إلى الخضر، وهنا ذكر قطعة من حديث موسى والخضر، وقد أورده مستوفى في التفسير. قوله: (يريد) نسبة الإرادة إلى الجدار مجاز. وفيه: حجة على من ينكر المجاز. قوله: (أن ينقض) وقرئ: ينقض، أي: ينفلع من أصله،

ويقال للبر إذا انهارت: انقضت، بالضاد المعجمة، وقرىء بالمهملة موضع الألف، أي: ينشق طولاً. قوله: «يرفع يديه»، أي: إلى الجدار، فاستقام، وهو تفسير لقوله: فأقامه، وروى: يده، بالإفراد.

٨ - بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

أي: هذا باب في بيان حكم الإجارة إلى نصف النهار، يعني: من أول النهار إلى نصفه، ثم قال بعد هذا الباب: باب الإجارة إلى صلاة العصر، ثم قال بعد باب آخر: باب الإجارة من العصر إلى الليل، وهذا كله في حكم يوم واحد، وأراد بذلك إثبات صحة الإجارة بأجر معلوم إلى أجل معلوم، إذ لو لا جازت ما أقره الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل، كما يأتي، وما اتخذه من هذا الحديث، وقيل: يحتمل أن يكون الغرض من كل ذلك إثبات جواز الإجارة بقطعة من النهار إذا كانت معلومة معينة دفعاً لتوهم من يتوهם أن أقل الأجل المعلوم أن يكون يوماً كاملاً.

٢٢٦٨ / ٨ — حدثنا سليمان بن حزيب قال حدثنا حماد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام قال مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجال استأجر أجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط فعمل اليهود ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعمل النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين فأثنان هم فقضيت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء قال هل تقاض لكم من حكمكم قالوا لا فذلك فضلي أوتىهم من أشاء. [انظر الحديث ٥٥٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «من يعمل لي غدوة إلى نصف النهار». ورجاله قد ذكروا غير مرة، وحمد هو ابن زيد، وأبيه هو السختياني.

وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في: باب من أدركه ركعة من العصر فإنه أخرجه هناك: عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وبينهما تفاوت في المتن أيضاً، ولكن الأصل واحد، وقد مضى الكلام فيه، ولنذكر بعض شيء.

قوله: «أهل الكتابين»، المراد به اليهود والنصارى. قوله: «كمثل رجال» فيه حذف تقديره: وهو مثلكم مع نبيكم ومثل أهل الكتابين مع أنبيائهم كمثل رجال استأجر، فالمثل مضروب للأمة مع نبيهم، والمثل به الأجراء مع من استأجرهم. وقال الكرماني: القياس يقتضي أن يقال: كمثل أجراء، ثم قال: هو من تشبيه المفرد بالمفرد فلا اعتبار إلا بالمجموعتين، أو التقدير: مثل الشارع معكم كمثل رجال مع أجراء. قوله: «على قيراط» وفي روایة عبد الله بن دينار: على قيراط قيراط، والمراد بالقيراط النصيب، وهو في الأصل نصف دائرة، والدائر سدس درهم قوله: «فقضيت اليهود والنصارى»، أي: الكفار منهم. قوله:

«أكثر» بالرفع والنصب، أما الرفع فعلى تقدير: ما لنا نحن أكثر، على أنه خبر مبتدأ ممحض، وأما النصب فعلى الحال. ويجوز أن يكون خبراً كان تقديره: ما لنا كنا أكثر عملاً؟ قوله: «عملاً»، نصب على التمييز. قوله: «وأقل عطاء» مثله على العطف، وقال الكرمانى: كيف كانوا أكثر عملاً وقت الظهر إلى العصر مثل وقت العصر إلى المغرب؟ وأجاب بأنه لا يلزم من أكثرية العمل أكثرية الزمان، وقد مضى البحث فيه هناك. قوله: «فذلك فضلي»، فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه.

٩ — باب الإجارة إلى صلاة الغضير

أي: هذا باب في بيان الإجارة إلى صلاة العصر.

٢٢٧٩ / ٩ — حدثنا إسماعيل بن أبي أونيس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار مؤلئ عبد الله ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله عليه السلام قال إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً فقال من يعمل لي نصف النهار على قيراط قيراط فعمل اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أثتم الذين تغلبوا من صلاة الغضير إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاء قال هل ظلمتم من حقكم شيئاً قالوا لا فقال فذلك فضلي أوريه من أشاء. [انظر الحديث ٥٥٧ وأطرافه].

وقال ابن بطال: لفظ نحن أكثر عملاً من قول اليهود خاصة، كقوله تعالى: ﴿نَسِيَ حَوْتَهُمَا﴾ [الكهف: ٦١]. والناسي هو يوشع. قوله تعالى: ﴿يُخْرِجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُوُ والمَرْجَان﴾ [الرحمن: ٢٢]. والحال أنه لا يخرج إلا من الماليج، هذا طريق آخر في الحديث المذكور. قوله: «واليهود»، عطف على المضمير المجرور بدون إعادة الخافض، وهو جائز على رأي الكوفيين، وقيل: يجوز الرفع على تقدير: ومثل اليهود والنصارى، على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه، وقيل: في أصل أبي ذر بالنصب، ووجهه أن تكون الواو معنى: مع. قوله: «على قيراط قيراط»، بالتكرار ليدل على تقسيم القرارات على جميعهم. قوله: «إلى مغارب الشمس» وقع في رواية سفيان الآتية في (فضائل القرآن) إلى مغرب الشمس، على الإفراد وهو الأصل، وهنا الجمع كأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الأزمنة إلى يوم القيمة. قوله: «هل ظلمتمكم» أي: هل نقصتكم فإن قلت: لم كان للمؤمنين قيراطان؟ قلت: لإيمانهم بموسى وعيسي، عليهم السلام، لأن التصديق أيضاً عمل.

١٠ — باب إثم منع أجراً للأجير

أي: هذا باب في بيان إثم الذي يمنع أجراً للأجير، وقد أخر ابن بطال هذا الباب عن الباب الذي بعده، وهو الأوجه، فإن فيه رعاية المناسبة.

٤٤٧٠ — حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ شَلَّيمَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدَ بْنِ أَبِيهِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْزَةَ رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمُهم يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى يَمِينَ ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ باعَ حَرَزاً فَأَكَلَ ثَمَنةَ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يَنْفَطِ أَجْرُهُ . [انظر الحديث ٢٢٢٧]

مطابقته للترجمة ظاهرة، وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في: باب إثم من باع حرراً، فإنه أخرجه هناك: عن بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم عن إسماعيل بن عليه إلى آخره، وهنا أخرجه عن يوسف بن محمد بن سابق العصيري، روى عنه البخاري ههنا، وهو حديث واحد، ويوسف هذا من أفراده.

١١ - بَابُ الْإِجَازَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى الْلَّيْلِ

أي: هذا باب في بيان حكم الإجارة من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل.

٤٤٧١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ مُوسَى رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوماً يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى الْلَّيْلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمَلُوا لَهُ إِلَى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطلاً فقال لهم لا تفعلو أكملوا بقيمة عملكم وخذلوا أجركم كاملاً فأبوا وتركتوا واستأجر أجيরين بعدهم فقال لهم أكملأ بقيمة يومكما هذا ولكن الذي شرطت لهم من الأجر فعملا حتى إذا كان حين صلاة العصر قال لك ما عملنا باطل ولكن الأجر الذي جعلت لنا فيه فقال لهم أكملأ بقيمة عملكما فإن ما بقي من النهار شئء يسيئ فأبيا واستأجر قوماً أن يعملوا له بقيمة يومهم فعملوا بقيمة يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كلَّيْهِما فذلك مثلكم ومثل ما قيلوا من هذا الثور . [انظر الحديث ٥٥٨]

مطابقته للترجمة في قوله: « واستأجر قوماً أن يعملوا » إلى قوله: «الشمس». وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في: باب من أدرك ركعة من العصر فإنه أخرجه هناك عن كريب عن أبيأسامة عن بريدة إلى آخره بالحصر منه، وهنا أخرجه: عن محمد بن العلاء بن كريب أي: كريب الهمданى الكوفى عن أبيأسامة حماد بن أسامة عن بريدة، بضم الباء المودحة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف، عن أبيبردة، واسمها عامر عن أبيموسى الأشعري عبد الله بن قيس.

قوله: « كمثل رجل استأجر قوماً »، هو من باب القلب، والتقدير: كمثل قوم استأجرهم قوم، أو هو من باب التشبيه بالمركب. قوله: «إلى الليل»، هذا مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنه استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار. وأجيب: بأن ذلك بالنسبة إلى من عجز عن الإيمان بالموت قبل ظهور دين آخر، وهذا بالنسبة إلى من أدرك دين الإسلام ولم يؤمن به، وقد تقدم تمام البحث في ذاك الباب. قوله: «لا حاجة لنا إلى أجرك»، إشارة إلى أنهم

كفروا وتولوا واستغنى الله عنهم، وهذا من باب إطلاق القول وإرادة لازمه، لأن لازمه ترك العمل المعتبر به عن ترك الإيمان. قوله: «وَمَا عَمَلْنَا بِاطْلٌ» إشارة إلى إحباط عملهم بكفرهم بعيسى، عليه الصلاة والسلام، إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى، عليه الصلاة والسلام، وحده بعد بعثة عيسى، عليه الصلاة والسلام، وكذلك القول في النصارى، إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر نصف المدة، فاقتصرت على نحو الربع من جميع النهار. قوله: «لَا تَفْعِلُو» أي: إبطال العمل وترك الأجر المشروط. فإن قلت: المفهوم منه أن أهل الكتابين لم يأخذوا شيئاً، ومن السابق أنهم أخذوا قيراطاً قيراطاً. قلت: الآخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ، والتاركون الذين كفروا بالنبي الذي بعد نبئهم. قوله: «فَلَمَّا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ» أي: بالنسبة لما مضى منه، والمراد ما بقي من الدنيا، حتى إذا كان حين صلاة العصر، هو بنصب حين، ويجوز الرفع، قاله بعضهم ولم يبين وجهه، ولا وجه النصب. قلت: أما النصب فعلى الظرفية، وأما الرفع فعلى أنه اسم كان. قوله: «أَجْرُ الْفَرِيقَيْنِ كُلَّيْهِمَا»، كذا وقع في رواية أبي ذر وغيره، وحكي ابن التين أن في روايته، كلاماً بالرفع ثم خطأه. قلت: ليس لما قاله وجه، لأن: كلامهما، بالألف على لغة من يجعل المثنى في الأحوال الثلاثة بالألف.

قوله: «فَذَلِكَ مَثُلُّهُمْ» أي: مثل المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور، أي: نور الهدى إلى الحق، وفي رواية الإمام علي: فذلك مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله، ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به، والمقصد من التمثيلين، من الأول: بيان أن أعمال هذه الأمة أكبر ثواباً من أعمال سائر الأمم، ومن الثاني: أن الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله، عليه السلام، أعمالهم السالفة على دينهم لا ثواب لها، قيل: استدل به على أن بقاء هذه الأمة تزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدة النصارى والmuslimin، وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي، عليه السلام، كانت أكثر من ألفي سنة، ومدة النصارى من ذلك ستمائة سنة، وقيل: أقل، فيكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعاً، قلت: فيه نظر، لأنه صبح عن ابن عباس من طرق صحاح أنه قال: الدنيا سبعة أيام، كل يوم ألف سنة، وبعث رسول الله، عليه السلام، في اليوم الآخر منها، وقد مضت منه سنتون أو مئون، ويريد هذا أيضاً حديث زمل الخزاعي حين قص على رسول الله، عليه السلام، رؤياه، وقال فيها:رأيتك على منبر له سبع درجات... الحديث، وفيه في المنبر ودرجاته الدنيا سبعة آلاف سنة، بعثت في آخرها ألفاً. وقد صبح أبو جعفر الطبرى هذا الأصل بآثار.

١٢ — بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مِنْ عَمَلِ فِي مَا لَيْغَرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

أي: هذا باب في ذكر من استأجر أجيراً فترك أجراه، وفي رواية الكشميهني فترك الأجير أجراه وغايته أنه أظهر فاعل ترك. قوله: «فَعَمِلَ فِيهِ»، ويروى: به، أي: اتجر فيه أو زرع فزاد أى ربح. قوله: «مِنْ عَمَلِ فِي مَا لَيْغَرِهِ»، عطف على: من استأجر. قوله: «فَاسْتَفْضَلَ»، يعني: أفضل، يعني: أفضل من مال غيره الشيء، وليس السين فيه للطلب.

— حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ أَخْبَرْنَا شَعِيبُ عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهمما قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهَطٌ مِّمْنَ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْرَا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَإِنْدَرَتْ صَخْرَةٌ مِّنَ الْجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ فَقَالُوا إِنَّهُ لَا يَنْجِيْكُمْ مِّنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحٍ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبْوَانٌ شَيْخَانٌ كَبِيرَانٌ وَكُنْتُ لَا أَعْبُقُ فَيَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا فَنَأَيْ بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أَرِخْ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَ فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمِينَ وَكَرْهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا فَلَبِثْتُ وَالْعَدَمُ عَلَى يَدِي أَنْتَظِرَ أَسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَنَا فَشَرِّبَا غَبُوقَهُمَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَقَرِبْتُ عَنِّي مَا تَحْنُنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجْتُ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيْعُونَ الْخُرُوجَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحْبَبُ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدَّتْهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِي حَتَّى أَلْمَتْ بِهَا سَنَةً مِّنَ السَّنِينِ فَجَاءَنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً دِينَارًا عَلَى أَنْ تَحْلِيَ بَيْتِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ لَا أَحْلُ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْحَاجَةَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَسْحَرْجَتْ مِنَ الْوَقْرُعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفَتْ عَنْهَا وَهِيَ أَحْبَبُ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكَتُ الْدَّهْبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرَجْتُ عَنِّي مَا تَحْنُنُ فِيهِ فَانْفَرَجْتِ الصَّخْرَةُ غَيْرُ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيْعُونَ الْخُرُوجَ إِنْهَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ التَّالِثُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَأْجِرُ أَجْرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رِجْلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَتَمَرُّتْ أَجْرَةٌ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدْعُ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْأَيْلَلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّعْمَ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئْ بِكَ فَأَنْذَهَ كُلَّهُ فَانْشَأَهُ فَلَمْ يَتَرَكْ مِنْهُ شَيْئًا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرَجْتُ عَنِّي مَا تَحْنُنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَحَرَجُوا يَمْشُونَ. [انظر الحديث ٢٢١٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رِجْلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ» إلى قوله: «بعد حين». قال المهلب: ليس فيه دليل لما ترجم له، وإنما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاوه على سبيل التبرع، وإنما الذي كان يلزمـه قدر العمل خاصة. قلت: و الرجال هكذا قد تقدموـا غير مرـة، وأبـو الـيمـان: الحـكم بن نـافـع الـحمـصـيـ، وـشـعـيبـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ الـحـمـصـيـ، والـزـهـريـ هوـ مـحـمـدـ بنـ شـهـابـ.

وقد مضـى هـذاـ الـحـدـيـثـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـوـعـ فـيـ: بـابـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ شـيـئـاـ لـغـيرـهـ بـغـيرـ إـذـنهـ. فإـنـهـ أـخـرـجـهـ هـنـاكـ: عـنـ يـعقوـبـ بـنـ إـبـراهـيمـ عـنـ أـبـيـ عـاصـمـ عـنـ اـبـنـ جـرـيـعـ عـنـ مـوسـىـ بـنـ عـقبـةـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـ وـبـيـنـهـمـ تـفاـوتـ فـيـ المـنـتـ يـعـرـفـ بـالـنـظـرـ.

قولـهـ: «ثـلـاثـةـ رـهـطـ»، الرـهـطـ مـنـ الرـجـالـ مـاـ دونـ العـشـرـةـ، وـقـيـلـ: إـلـىـ الـأـرـبعـينـ وـلـاـ يـكـونـ فـيـهـ اـمـرـأـ وـلـاـ وـاحـدـ لـهـ مـنـ لـفـظـهـ وـيـجـمـعـ عـلـىـ أـرـهـطـ وـأـرـهـاطـ وـأـرـهـاطـ، جـمـعـ الـجـمـعـ. قولهـ: «حتـىـ أـوـوـاـ»، يـقـالـ: أـوـيـ فـلـانـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ يـأـوـيـ أـوـيـاـ عـلـىـ وزـنـ فـعـولـ، وـقـالـ أـبـوـ زـيدـ: فـعـلتـ

وأ فعلت بمعنى، يعني: أوى بالقصر وأوى بالمد سواء، والممبيت موضع البييotaة، وكلمة: إلى، في: إلى غار، للانتهاء. يعني: انتهى، أويهم لأجل البييotaة إلى غار، وهو كهف في الجبل. قوله: «فانحدرت» أي: هبطت ونزلت. قوله: «لا ينجيكم»، بضم الياء، من الإنجاء بالجيم، وهو التخلص. قوله: «إلاً أن تدعوا الله»، بسكون الواو لأنه جمع، وأصله: تدعون، من الدعاء فسقطت النون لأجل: أن. قوله: «اللهم قد...» ذكرنا معناه هناك في ذلك الباب. قوله: «لا أغبق»، من الغبوق بالغين المعجمة والباء الموحدة وفي آخره قاف، وهو: شرب العشى، وضبتوها: لا أغبق، بفتح الهمزة من الثلاثي إلا الأصيلي، فإنه يضمها من الرباعي، وخطؤه فيه. وقال صاحب (الأفعال): يقال: غبت الرجل، ولا يقال: أغبقته، والغبوق: شرب آخر النهار مقابل الصبور، واسم الشراب الغبوق. قوله: «أهلًا» الأهل الزوجات، والمآل الرقيق، وقال الداودي: والدواوب أيضاً. وقال ابن التين: وليس للدواوب هنا معنى يذكر به. قوله: «فناء بي» بد بعد النون بوزن جاء في رواية كريمة والأصيلي، وفي رواية غيرهما: فنأى، بفتح النون والهمزة مقصوراً على وزن: سقى، أي: بعد، وأصل هذه المادة من النأى، بفتح النون وسكون الهمزة: البعد، يقال: نأى بي طلب شيء، أي: بعد. قوله: «فلم أرح»، بضم الهمزة وكسر الراء أي: لم أرجع على أبي حتى أخذهما النوم. قوله: «والقدح» الواو فيه للحال. قوله: «حتى برق الفجر» أي: ظهر الضياء. قوله: «فأرتدتها عن نفسها»، كناية عن طلب الجماع. قوله: «حتى ألمت بها» أي: حتى نزلت بها ستة من سنن القحط فأحوجتها. قوله: «عشرين ومائة»، أي: عشرين ديناراً ومائة، وقع هناك مائة، والتخصيص بالعدد لا ينافي الزيادة، والمائة كانت بالتماسها والعشرون تبرع منه كرامة لها. قوله: «لا أحل لك»، بضم الهمزة من الإحلال.

قوله: «أن تفض الخاتم» كناية عن الوطء، يقال: فض الخاتم والختم إذا كسره وفتحه. قوله: «فتحرجت»، يقال: تحرج فلان إذا فعل فعلًا يخرج به من المحرج، وهو الإثم والضيق. قوله: «وتتركت الذهب الذي أعطيتها» وفي رواية أبي ذر: «التي أعطيتها»، والذهب يذكر ويؤتى. قوله: «فأفرج عنا»، بوصل الهمزة وضم الراء، فإذا قطع الهمزة وكسر الراء. فال الأول أمر من الفرج. والثاني: من الإفراج. قوله: «أجراء» جمع أجير. قوله: «вшمرت» أي: كثرت من الشمير. قوله: «كل ما ترى» مبتدأ وخبره. قوله: «من أجرك»، أي: من أجرتك. قوله: «من الإبل..» إلى آخره، بيان لما ترى، وهنا زاد الإبل والبقر، وهناك بقراً وراعيها، ولا منافاة بينهما، وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتجر في مال غيره، فقال قوم: له الربح إذا أدى رئيس المال إلى صاحبه سواء كان غاصبًا للمال أو وديعة عنده متعدياً فيه، وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والأوزاعي وأبي يوسف، واستحب مالك والثوري والأوزاعي تنزهه، ويتصدق به، وقال آخرون يرد المال ويتصدق بالربح كله. ولا يطيب له شيء من ذلك، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر، وقال قوم: الربح لرب المال، وهو ضامن لما تدعى فيه، وهو قول ابن عمر وأبي قلابة، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعي: إن اشتري السلعة

بالمال بعينه فالربيع ورأس المال لرب المال، وإن اشتراها بمال بغير عينه قبل أن يستوجبها بشمن معروف بالعين، ثم نقد المال منه أو الوديعة، فالربيع له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره، والله أعلم بالصواب.

١٣ — بَابُ مِنْ آجِرِ نَفْسَةٍ لِيُحْمَلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأَجْرَةُ الْحَمَالِ

أي: هذا باب في بيان حكم من أجر نفسه لغيره ليحمل متاعه على ظهره، ثم تصدق به أجره، وفي رواية الكشميوني: ثم تصدق منه. قوله: «وَأَجْرَةُ الْحَمَالِ» أي: وباب في بيان أجرا الحمال، ويروى: وأجر الحمال.

٢٢٧٣ — حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَفَقِي عَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله تعالى عنه قال كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَ بالصَّدَقَةِ أَنْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى الشَّوْقِ فَيُحَامِلُ فِي حَمَالٍ فَيُصَبِّ المَدْ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لِمَائَةَ أَلْفٍ قَالَ مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ. [انظر الحديث ١٤١٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تعلم من معناه لأن معناه: أن النبي، عليه السلام، إذا كان يأمر بالصدقة يسمعه فقراء الصحابة ويرغب في الصدقة لما يسمع من الأجر الجزيل فيها، ثم يذهب إلى السوق فيحمل شيئاً من أمتعة النساء على ظهره بأجره، ثم يتصدق به، وهذا معنى الترجمة أيضاً، وكذلك في الحديث ما يطابق قوله: وأجر الحمال، لأنه حين يحمل شيئاً بأجرة يصدق عليه أنه حمال، وأنه يأخذ الأجرة.

ثم الحديث قد مضى في كتاب الزكاة في: باب «اتقوا النار ولو بشق تمرة»، بعين هذا الإسناد، وبعين هذا المتن، غير أن فيه هنا زيادة شيء، وهو قوله: «ما نراه إلا نفسه».

وسعيد بن يحيى بن سعيد بن أبيان بن العاص القرشي الأموي أبو عثمان البغدادي، والأعمش هو سليمان، وشقيق أبو وائل، وأبو مسعود عقبة بن عامر الأنباري البدرى.

قوله: «فَيُحَامِلُ» أي: يعمل صنعة الحمالين، من المحاملة من باب المفاعة التي تكون من الإثنين، والمراد هنا: أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة، ويروى: تحامل، على وزن: تفاعل، بلفظ الماضي أي: تكلف حمل متاع الغير ليكتسب ما يتصدق به. قوله: «فَنَصَبَ الْمَدْ» أي: من الطعام. وهو أجرته. قوله: «وَأَنْ لِبَعْضِهِمْ لِمَائَةَ أَلْفٍ»، أي: من الدراهم أو الدنانير، واللام في: المائة، للتاكيد، تسمى اللام الابتدائية لدخولها على اسم إن، وهو لفظ: فإنه اسم: إن، وخبرها مقدماً، قوله: لبعضهم، وفي رواية النسائي: «وَمَا كَانَ لَهُ يَوْمَئِذٍ دَرْهَمٌ»، أي: في اليوم الذي كان يحمل بالأجرة، لأنهم كانوا فقراء في ذلك الوقت واليوم هم أغنياء. قوله: «قَالَ: مَا نَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ» أي: قال شقيق الرواية: ما أظن أبا مسعود أراد بذلك البعض إلا نفسه، فإنه كان من الأغنياء، وقد جاء ذلك مبيناً في رواية ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش: أن قائل ذلك هو أبو وائل الرواية، والله أعلم.

١٤ — بَابُ أَنْبِرِ السَّمْسَرَةِ

أي: هذا باب في بيان حكم السمسرة أي: الدلالة، والسمسار بالكسر: الدلال. وفي (المغرب) السمسرة مصدر، وهو أن يوكل الرجل من الحاضرة للقادمة، فيبيع لهم ما يجلبونه، وقال الزهرى: وقيل في تفسير قوله، عَلَيْهِ: «لا يبيع حاضر لباد»، أنه لا يكون له سمساراً، ومنه كان أبو حنيفة يكره السمسرة.

وَلَمْ يَرَ أَبْنَ سِيرِينَ وَعَطَاءَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنَ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بِأَسَا

أي: لم ير محمد بن سيرين وعطاء بن أبي رياح وإبراهيم النخعي والحسن البصري بأجر السمسار بأساً، وتعليق ابن سيرين وإبراهيم وصله ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم ومحمد بن سيرين، قال: لا بأس بأجر السمسار إذا اشتري يداً بيده، وتعليق عطاء وصله ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا وكيع حدثنا الليث أبو عبد العزيز، قال: سألت عطاء عن السمسرة، فقال: لا بأس بها. وقال بعضهم: وكأن المصنيف أشار إلى الرد على من كرهها، وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين. انتهى. قلت: لم يقصد البخاري بهذا الرد على أحد، وإنما نقل عن هؤلاء المذكورين أنهم لا يرون بأساً بالسمسرة، وطريقة الرد لا تكون هكذا.

وهذا الباب فيه اختلاف للعلماء، فقال مالك: يجوز أن يستأجره على بيع سلعته إذا بين لذلك أجلاً، قال: وكذلك إذا قال له: بع هذا الثوب ولك درهم أنه جائز، وإن لم يوقت له ثمناً، وكذلك إن جعل له في كل مائة دينار شيئاً، وهو جعل، وقال أحمد: لا بأس أن يعطيه من الألف شيئاً معلوماً، وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري أنهما كرها أجراً، وقال أبو حنيفة: إن دفع له ألف درهم يشتري بها بزاً بأجر عشر دراهم، فهو فاسد، وكذلك لو قال: اشتري مائة ثوب فهو فاسد، فإن اشتري فله أجر مثله، ولا يجاوز ما سمى من الأجر، وقال أبو ثور: إذا جعل له في كل ألف شيئاً معلوماً لم يجز، لأن ذلك غير معلوم فإن عمل على ذلك فله أجره وإن اكتراه شهراً على أن يشتري له ويبيع بذلك جائز. وقال ابن التين أجراً السمسار ضربان: إجارة وجعلالة: فالأول: يكون مدة معلومة فيجيتهد في بيعه، فإن باع قبل ذلك أخذ بحسابه، وإن انقضى الأجل أخذ كامل الأجرا. والثاني: لا يضرب فيها أجر، هذا هو المشهور من المذهب، ولكن لا تكون الإجارة والجعلالة إلا معلومين، ولا يستحق في الجعلالة شيئاً إلا بتمام العمل، وهو البيع، والجعلالة الصحيحة أن يسمى له ثمناً إن بلغه ما باع، أو يفوض إليه، فإن بلغ القيمة باع، وإن قال الجاعل: لا تبع إلا بأمرني فهو فاسد. وقال أبو عبد الملك: أجراً السمسار محمولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم، ولكن جوزت لما مضى من عمل الناس عليه على أنها مجهلة، قال: ومثل ذلك أجراً الحجام، وقال ابن التين: وهذا الذي ذكره غير جار على أصول مالك، وإنما يجوز من ذلك عنده ما كان ثمنه معلوماً لا غر فيه.

وقال ابن عباس لا يأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك
هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس
نحوه.

وقال ابن سيرين إذا قال بعنه يكذا فما كان من ريح فهو لك أو بيته وبيتك فلا
يأس به

هذا التعليق أيضاً وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن ابن سيرين، وفي
(التلويح): وأما قول ابن عباس وابن سيرين فأكثر العلماء لا يجوزون هذا البيع، ومن كرهه:
الثوري والكتوفيون، وقال الشافعي ومالك: لا يجوز، فإن باع فله أجر مثله، وأجازه أحمد
وإسحاق، وقالا: هو من باب القراء، وقد لا يرجح المقارض.

وقال النبي ﷺ المؤمنون عند شروطهم

مطابقته للترجمة من حيث إن السمسرة إذا شرطت بشيء معين ينبغي أن يكون
السمسار وصاحب المتع ثابتين على شرطهما لقوله ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»، وهذا
التعليق وصله أبو داود في القضاء من حديث الوليد بن رباح، بالياء الموجدة، عن أبي هريرة،
وروى ابن أبي شيبة من طريق عطاء: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «المؤمنون عند شروطهم»
وروى الدارقطني والحاكم من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، مثله وزاد: ما وافق
الحق، وروى إسحاق في (مسنده) من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه
عن جده مرفوعاً: المسلمين على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، وكثير بن
عبد الله ضعيف عند الأكثرين إلا أن البخاري قوى أمره وكذلك الترمذى وابن خزيمة، وفي
بعض نسخ البخاري وقال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، وقيل: ظن ابن التين أن
قوله: وقال النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم» بقية كلام ابن سيرين، فشرح على ذلك،
ففهم وقد اتعرض عليه الشيخ قطب الدين الحلبى وغيره.

**٤٤٧٤ — حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد حدثنا معمز عن ابن طاوس عن
أبيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ولا
تبيع حاضر لباد قلت يا ابن عباس ما قولك لا تبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمساراً.
[انظر الحديث ٤٥٨ وأطرافه].**

مضى هذا الحديث في كتاب البيع في باب النهي عن تلقي الركبان فإنه أخرجه هناك
عن عياش بن الوليد عن عبد الواحد عن معمز عن ابن طاوس عن أبيه.. إلى آخره، وأخرجه
هنا عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن معاذ بن راشد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه
طاوس عن عبدالله بن عباس، وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى. قوله: «لا تبيع» بالنصب
على أن لا زائدة، وبالرفع بتقدير: قال قبله عطفاً على نهي، وقال ابن بطال: قال لا يكون له
سمساراً يعني من أجل المضرة الداخلية على الناس لا من أجل أجرته، والله أعلم.

١٥ — بَابُ هَلْ يَوْاْجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَزْمِنَةِ الْحَزْبِ

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يؤجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب؟ ولم يذكر جواب الاستفهام، لأن حديث الباب يتضمن إجارة خباب نفسه، وهو مسلم إذ ذاك في عمله لل العاص بن وائل وهو مشرك، وكان ذلك بمكة، وكانت مكة إذ ذاك دار حرب، وأطلع النبي ﷺ على ذلك فأقره، ولكنها يحتمل أن يكون كان ذلك لأجل الضرورة، أو كان ذلك قبل الإذن في قتال المشركين ومنابذتهم، وقبل الأمر بمنع إذلال المؤمن نفسه. وقال المهلب: كره أهل العلم ذلك إلا للضرورة بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم، والآخر: أن لا يعينه على ما هو ضرر على المسلمين، وقال ابن المنير: استقرت المذاهب على أن الصناع في حواناتهم يجوز لهم العمل لأهل الذمة، ولا يعتد ذلك من الذلة، بخلاف أن يخدمه في منزله وبطريق التبعية له.

٢٢٧٥/١٥ — حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا أَعْمَشُ عَنْ مُشْرِقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَبَّابٌ قَالَ كُثُرٌ رَجُلًا قَيْنَا فَعَمِلَتْ لِلْعَاصِنَ بْنَ وَائِلَ فَاجْتَمَعَ لَيْ عِنْدَهُ فَأَتَيْتَهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقَلَّتْ أَمَا وَاللَّهِ حَتَّى تُمُوتَ ثُمَّ تُبَعَّثَ فَلَا قَالَ وَانِي لَمَّا يَمِيتَ ثُمَّ مَبْغُوثَ قُلْتَ نَعَمْ قَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ أَقْرَائِيَتِ الْذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُتَيَّنَ مَالًا وَوَلَدًا [مريم: ٧٧] [انظر الحديث ٢٠٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث قد مضى في كتاب البيوع في: باب ذكر القين والحداد، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحي عن مسروق عن خباب... إلى آخره، وأخرجه هنا عن عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي، قاضيها، عن سليمان الأعمش عن أبي الضحي مسلم عن مسروق إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك. والقين، بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف: الحداد.

قوله: «أما»، حرف التنبيه وجواب القسم محدود تقديره: لا أكفر. قوله: «حتى تموت» غاية له، والغرض التأييد كما في قوله: إبليس عليه اللعنة إلى يوم القيمة، وبعدبعث لا يمكن الكفر. قوله: «فلا» أي: فلا أكفر، ويروى هكذا: فلا أكفر. فإن قلت: الفاء لا تدخل جواب القسم. قلت: المذكور مفسر للمقدر، ويروى: أما، بتشدد الميم، وتقديره: أما أنا فلا أكفر، والله، وأما غيري فلا أعلم حاله، قوله: «وانِي» همزة الاستفهام مقدرة فيه، وإنما أكد بأن واللام مع أن المخاطب هو خباب غير منكر ولا متعدد في ذلك، لأن العاص فهم منه التأكيد في مقابلة إنكاره، فكانه قال: أتقول هذا الكلام المؤكد؟

١٦ — بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرِّقَيَةِ عَلَى أَخْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

أي: هذا باب في بيان حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب، ولم يبين الحكم

اكتفاء بما في الحديث على عادته في ذلك. والرقية، بضم الراء وسكون القاف وفتح الياء آخر الحروف: من رقاہ رقیاً ورقیۃ، فهو راق: إذا عوذ، وصاحبہ رقاہ. وقال الرمخشري: وقد يقال: استرقیته، بمعنى: رقیته. قال: وعن الكسائي: ارتقیته، بهذا المعنى، وقال ابن درستویه: كل کلام استشفی به من وجع أو خوف أو شیطان أو سحر فهو رقیۃ، وفي معظم نسخ البخاري وأکثرها هكذا: باب ما يعطی في الرقیۃ على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، واعتراض عليه بتقيیده بأحياء العرب بأن الحكم لا يختلف باختلاف المحال ولا الأمكانة، وأجاب بعضهم بأنه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره. قلت: هذا الجواب غير مقنع لأنه قيده بأحياء العرب، والقييد شرط إذا انتفى ينتفي المشروط، وهذا القائل لم يكتف بهذا الجواب الذي لا يرضى به حتى قال: والأحياء جمع حي، والمراد به: طائفة مخصوصة، وهذا الكلام أيضاً يشعر بالتقييد، والأصل في الباب الإطلاق، فافهم.

وقال ابن عباس عن النبي ﷺ أحق ما أخذتم عليه أجرأ إِكْتَابَ اللَّهِ

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه جواز أخذ الأجرة لقراءة القرآن وللتعليم أيضاً وللرقية به أيضاً لعموم اللفظ، وهو يفسر أيضاً الإبهام الذي في الترجمة، فإنه ما بين فيه حكم ما يعطی في الرقیۃ بفاتحة الكتاب، وهذا الذي علقه البخاري طرف من حديث وصله هو في كتاب الطب في: باب الشرط في الرقیۃ بقطعی من الغنم، حدثني سیدان بن مضارب... إلى آخره وفي آخره: إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله.

وقد اختلف العلماء في أخذ الأجر على الرقیۃ بالفاتحة، وفي أخذه على التعليم، فأجازه عطاء وأبو قلابة، وهو قول مالک والشافعی وأحمد وأبی ثور، ونقله القرطبی عن أبي حنیفة في الرقیۃ، وهو قول إسحاق. وكراه الزهرا تعالیم القرآن بالأجر. وقال أبو حنیفة وأصحابه: لا يجوز أن يأخذ الأجر على تعليم القرآن، وقال الحاکم من أصحابنا في كتابه (الكافی): ولا يجوز أن يستأجر رجل رجلاً أن يعلم ولده القرآن والفقہ والفرائض أو يؤمّهم رمضان أو يؤذن، وفي (خلاصة الفتاوى) ناقلاً عن الأصل: لا يجوز الاستئجار على الطاعات کتعلیم القرآن والفقہ والأذان والتذکیر والتدریس والحج والغزو، يعني: لا يجب الأجر، عند أهل المدينة: يجوز، وبه أخذ الشافعی ونصیر وعصام، وأبی نصر الفقیہ وأبی الليث رحمہم الله. والأصل الذي بنى عليه حرمة الاستئجار على هذه الأشياء: أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها، لأن هذه الأشياء طاعة وقربة تقع على العامل. قال تعالی: **﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩]. فلا يجوز أخذ الأجرة من غيره كالصوم والصلوة، واحتجوا على ذلك بأحادیث: منها: ما رواه أبی حمید في (مسندہ): حدثنا إسماعیل بن إبراهیم عن هشام الدستوی حديثی يحیی بن أبی کثیر عن أبی راشد الغیرانی قال: قال عبد الرحمن بن شبیل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إقرأوا القرآن ولا تأكلوا به، وعنه: ولا تجفوا ولا تقلوا فيه ولا تستکثروا به، ورواه إسحاق بن راهويه أيضاً في (مسندہ) وابن أبی شيبة وعبد الرزاق في (مصنفیهما). ومن طریق عبد الرزاق رواه عبد بن حمید وأبی يعلى الموصلي

والطبراني. ومنها: ما رواه البزار في (مستنده) عن حماد بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً نحوه: ومنها: ما رواه ابن عدي في (الكامل) عن الضحاك بن نبراس البصري عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ نحوه. ومنها: حديث رواه أبو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه، قال: علّمْتُ ناساً من أهل الصفة القرآن فأهدي إلى رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي بها في سبيل الله. فسألت النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: إن أردت أن يطوقك الله طوقاً من نار فاقبلاها. ورواه ابن ماجه والحاكم في (المستدرك) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه أبو داود من طريق آخر من حديث جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت، قال: كان النبي ﷺ، إذا قدم الرجل مهاجراً دفعه إلى رجل مما يعلمهم القرآن، فدفعه إلى رجل آخر معه وكانت أقرئه القرآن، فانصرفت يوماً إلى أهلي فرأى أن عليه حقاً، فأهدي إلى قوساً ما رأيت أجدود منها عوداً، ولا أحسن منها عطاء، فأتت رسول الله ﷺ، فاستفتته، فقال: جمرة بين كتفيك تقلدتها - أو تعلقتها. وأخرجه الحاكم في (كتاب الفضائل) عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن بشر بن عبد الله بن يسار به سندًا ومتناً. وقال: حديث صحيح الأسناد ولم يخرجاه. ومنها: ما رواه ابن ماجه من حديث عطية الكلاعي عن أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، قال: علمت رجلاً القرآن فأهدي إلى قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: إن أخذتها أخذت قوساً من نار. قال: فرددتها.

ومنها: ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي من حديث الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ، قال: «من أخذ قوساً على تعليم القرآن قلد الله قوساً من نار». ومنها: ما رواه البيهقي في (شعب الإيمان) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظمة ليس عليه لحم». ومنها: ما رواه الترمذى من حديث عمران بن حصين يرفعه: «اقرأوا القرآن وسلوا الله به، فإن من بعدكم قوم يقرأون القرآن يسألون الناس به». وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن أبي جرهم عن أبي هريرة، قلت: «يا رسول الله! ما تقول في المعلمين؟ قال! أجرهم حرام» وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس، مرفوعاً: «لا تستأجروا المعلمين» وهذا غير صحيح، وفي إسناده أحمد بن عبد الله الهروي، قال ابن الجوزي: دجال يضع الحديث، ووافقه صاحب التنقيع، وهذه الأحاديث، وإن كان في بعضها مقال، لكنها يؤكّد بعضها ببعض، ولا سيما حديث القوس، فإنه صحيح كما ذكرنا، وإذا تعارض نصان أحدهما مبيح والآخر محرم يدل على النسخ كما نذكره عن قريب، وكذلك الكلام في حديث أبي سعيد الخدري الذي يأتي عن قريب، إن شاء الله تعالى، في هذا الباب.

وأجاب ابن الجوزي ناقلاً عن أصحابه عن حديث أبي سعيد، رضي الله تعالى عنه، ثلاثة أجوبة: أحدها: أن القوم كانوا كفاراً فجاز أخذ أموالهم. والثاني: أن حق الضيف

واجب ولم يضيغوهـمـ . والثالثـ :ـ أنـ الرـقـيةـ لـيـسـ بـقـرـبةـ مـحـضـةـ ،ـ فـجـازـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـيـهـ .ـ وـقـالـ الـقـرـطـبـيـ :ـ وـلـاـ نـسـلـمـ أـنـ جـواـزـ أـخـذـ الـأـجـرـ فـيـ الرـقـيـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ التـعـلـيمـ بـالـأـجـرـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ :ـ وـمـعـنـيـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ :ـ إـنـ أـحـقـ مـاـ أـخـذـتـ عـلـيـهـ أـجـرـاـ كـتـابـ اللـهـ ،ـ يـعـنـيـ :ـ إـذـاـ رـقـيـتـ بـهـ ،ـ وـحـلـ بـعـضـ مـنـ مـنـعـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ الـأـجـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـمـذـكـورـ عـلـىـ الـشـوـابـ ،ـ وـبـعـضـهـمـ اـدـعـواـ أـنـ مـنـسـوـخـ بـالـأـحـادـيـثـ الـمـذـكـورـةـ التـيـ فـيـهـاـ الـوعـيدـ ،ـ وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ إـثـبـاتـ النـسـخـ بـالـاحـتمـالـ ،ـ وـهـوـ مـرـدـودـ .ـ

قلـتـ :ـ مـنـعـ هـذـاـ بـدـعـوىـ الـاحـتمـالـ مـرـدـودـ ،ـ وـمـنـ الـذـيـ قـالـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـحـتـمـلـ النـسـخـ ،ـ بـلـ الـذـيـ اـدـعـىـ النـسـخـ إـنـماـ قـالـ :ـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـحـتـمـلـ الـإـبـاحـةـ ،ـ وـالـأـحـادـيـثـ الـمـذـكـورـةـ تـمـنـعـ الـإـبـاحـةـ قـطـعاـ ،ـ وـالـنـسـخـ هـوـ الـحـظـرـ بـعـدـ الـإـبـاحـةـ ،ـ لـأـنـ الـإـبـاحـةـ أـصـلـ فـيـ كـلـ شـيـءـ ،ـ فـإـذـاـ طـرـأـ الـحـظـرـ يـدـلـ عـلـىـ النـسـخـ بـلـ شـكـ ،ـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ :ـ الـأـحـادـيـثـ الـمـذـكـورـةـ لـيـسـ فـيـهـاـ مـاـ تـقـومـ بـهـ الـحـجـةـ فـلـاـ تـعـارـضـ الـأـحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ .ـ قـلـتـ :ـ لـاـ نـسـلـمـ دـعـمـ قـيـامـ الـحـجـةـ فـيـهـاـ .ـ إـنـ حـدـيـثـ الـقـوـسـ صـحـيـحـ ،ـ وـفـيـ الـوـعـيدـ الشـدـيـدـ .ـ وـقـالـ الـطـحاـوـيـ :ـ وـيـجـوزـ الـأـجـرـ عـلـىـ الرـقـيـ وـإـنـ كـانـ يـدـخـلـ فـيـ بـعـضـهـ الـقـرـآنـ ،ـ لـأـنـ لـيـسـ عـلـىـ النـاسـ أـنـ يـرـقـيـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ ،ـ وـتـعـلـيمـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ الـقـرـآنـ وـاجـبـ ،ـ لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ التـبـليـغـ عـنـ اللـهـ تـعـالـىـ ،ـ وـقـالـ صـاحـبـ (ـالـتـوـضـيـحـ)ـ :ـ قـوـلـ الـطـحاـوـيـ هـذـاـ غـلـطـ ،ـ لـأـنـ تـعـلـمـهـ لـيـسـ بـفـرـضـ ،ـ فـكـيـفـ تـعـلـيمـهـ؟ـ وـإـنـماـ الفـرـضـ الـمـعـينـ مـنـهـ عـلـىـ كـلـ أـحـدـ مـاـ تـقـومـ بـهـ الـصـلـاـةـ ،ـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـضـيـلـةـ وـنـافـلـةـ ،ـ وـكـذـلـكـ تـعـلـيمـ النـاسـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ ،ـ لـيـسـ بـفـرـضـ مـعـينـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـإـنـماـ هـوـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ ،ـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـأـجـرـ فـيـ الرـقـيـ وـعـلـىـ تـعـلـيمـ الـقـرـآنـ ،ـ لـأـنـ ذـلـكـ كـلـهـ مـنـفـعـةـ .ـ اـنـتـهـيـ .ـ

قلـتـ :ـ هـذـاـ كـلـامـ صـادـرـ بـقـلـةـ الـأـدـبـ وـعـدـمـ مـرـاعـةـ أـدـبـ الـبـحـثـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـهـ أـوـ هـوـ نـقـلـهـ مـنـ غـيرـهـ ،ـ وـكـيـفـ يـقـولـ :ـ لـأـنـ تـعـلـمـهـ لـيـسـ بـفـرـضـ فـكـيـفـ تـعـلـيمـهـ؟ـ فـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ تـعـلـيمـهـ وـتـعـلـمـهـ فـرـضاـ فـلـاـ يـفـرـضـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ فـيـ الـصـلـاـةـ .ـ وـقـدـ أـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ بـالـقـرـاءـةـ فـيـهـاـ بـقـوـلـهـ :ـ (ـفـاقـرـأـوـاـ)ـ فـإـذـاـ أـسـلـمـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـحـرـبـ أـفـلـاـ يـفـرـضـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـلـمـ مـقـدـارـ مـاـ تـجـزـوـ بـهـ صـلـاتـهـ؟ـ وـإـذـاـ لـمـ يـجـدـ إـلـاـ أـحـدـاـ مـمـنـ يـقـرـأـ الـقـرـآنـ كـلـهـ أـوـ بـعـضـهـ ،ـ أـفـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـلـمـ مـقـدـارـ مـاـ تـجـزـوـ بـهـ الـصـلـاـةـ؟ـ وـقـوـلـهـ :ـ وـإـنـماـ الفـرـضـ الـمـعـينـ مـنـهـ مـاـ تـقـومـ بـهـ الـصـلـاـةـ ،ـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ تـعـلـمـهـ فـرـضـ عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ إـلـاـ بـالـتـعـلـيمـ ،ـ إـذـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ ذـاتـهـ ،ـ فـإـذـاـ كـانـ مـاـ تـقـومـ بـهـ الـصـلـاـةـ فـرـضاـ عـلـيـهـ يـكـوـنـ تـعـلـمـهـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ فـرـضاـ عـلـيـهـ ،ـ لـأـنـ مـاـ يـقـوـمـ بـهـ الـفـرـضـ ،ـ وـالـتـعـلـمـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـالـتـعـلـيمـ ،ـ فـيـكـوـنـ فـرـضاـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ،ـ سـوـاءـ كـانـ عـلـىـ التـعـيـنـ أـوـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ ،ـ وـكـيـفـ لـاـ يـكـوـنـ فـرـضاـ وـقـدـ أـمـرـ اللـهـ عـلـيـهـ بـالـتـبـليـغـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ؟ـ وـلـوـ كـانـ آيـةـ مـنـ الـقـرـآنـ؟ـ وـأـوجـبـ التـبـليـغـ عـلـيـهـ ،ـ عـلـيـهـ :ـ بـلـغـواـ عـنـيـ وـلـوـ آيـةـ مـنـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ

وـقـالـ الشـفـيـيـ لـأـنـ يـشـرـطـ الـمـعـلـمـ إـلـاـ أـنـ يـعـطـيـ شـيـئـاـ فـلـيـقـبـلـهـ

الـشـعـبـيـ هـوـ عـاـمـرـ بـنـ شـرـاحـيـلـ ،ـ وـوـصـلـ تـعـلـيقـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـئـةـ عـنـ مـرـوـانـ بـنـ مـعـاوـيـةـ عـنـ

عثمان بن الحارث، قال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أئوب بن عائذ الطائي عنه، وقول الشعبى هذا يدل على أنأخذ الأجر بالاشتراك لا يجوز فإن اعطي من غير شرط فإنه يجوز أخذه لأنه إما هبة أو صدقة، وليس بأجرة، وأصحابنا الحنفية قائلون بهذا أيضاً. قوله: «إلا أن يعطى»، الاستثناء فيه منقطع، معناه: لكن الإعطاء بدون الاشتراك جائز فيقبله، وبروى: إن، بكسر الهمزة أي: لكن إن يعطى شيئاً بدون الشرط فليقبله، وإنما كتب يعطى، بالألف على قراءة الكسائي: «من يتقى ويصبر» [يوسف: ٩٠] أو الألف حصلت من إشباع الفتحة.

وقال الحَكَمُ لَمْ أَشْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمَعْلُمِ

الحكم، بفتح الحاء والكاف: ابن عتبة، ووصل تعليقه البغوي في (الجعديات): حدثنا علي بن الجعد عن شعبة سألت معاوية بن قرة عن أجر المعلم، فقال: أرى له أحرا، قال: وسألت الحكم، فقال: ما سمعت فقيها يكرهه. انتهى. قلت: نفي الحكم سماعه من أخذ كراهة أجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل، لأن النبي عليه ﷺ كره لعبادة بن الصامت حين أهدى له من كان يعلمه قوساً... الحديث، وقد مر عن قريب، وقال عبد الله بن شقيق: يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله عليه ﷺ كانوا يكرهونه ويرونه شديداً، وقال إبراهيم التخعي: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجرأ، وذهب الزهري وإسحاق إلى: أنه لا يجوز أخذ الأجر عليه.

وأَعْطَى الْحَسَنَ دَرَاهِمَ عَشْرَةً

أي: أعطى الحسن البصري عشرة دراهم أجر المعلم، ووصل تعليقه محمد بن سعد في (الطبقات) من طريق يحيى بن سعيد بن أبي الحسن، قال: لما حذقت قلت لعمي: يا عماء! إن المعلم يريد شيئاً. قال: ما كانوا يأخذون شيئاً. ثم قال: أعطه خمسة دراهم، فلم أزل به حتى قال: أعطوه عشرة دراهم، وروزى ابن أبي شيبة: حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أنه قال: لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجرأ، وكراه الشرط. انتهى، والكتابة غير التعليم.

وَلَمْ يَرَ ابْنَ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بِأَسَا. وَقَالَ كَانَ يَقَالُ السُّخْتُ الرِّشَوَةُ فِي الْحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الْخَرْصِ

قيل: وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب الاشتراك في أن جنسهما وجنس تعليم القرآن والرقية واحد. انتهى. قلت: هذا وجه فيه تعسف، ويمكن أن يقال: وقع هذا استطراداً لا قصدأ، وابن سيرين هو محمد بن سيرين، والقسام، بالفتح والتضديد، مبالغة قاسم، وقال الكرمانى: القسام جمع القاسم، فعلى قوله: القاف مضمومة. قلت: السحت، بضم السين وسكون الحاء المهملتين، وحکى ضم الحاء وهو شاذ، وقد فسره بالرثوة في الحكم، وهو بتثليث الراء، وقيل بفتح الراء المصدر، وبالكسر الاسم. وقيل: السحت ما يلزم العار بأكله، وقال ابن الأثير: الرثوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرثاء الذي توصل

بِهِ إِلَى الْمَاءِ. وَقَالَ: السُّحْتُ الْحَرَامُ الَّذِي لَا يَحْلُّ كَسْبُهُ لِأَنَّهُ يَسْحِطُ الْبَرَكَةَ أَيْ يَذْهِبُهَا، وَاسْتِفَاقَهُ مِنِ السُّحْتِ بِالْفَتْحِ، وَهُوَ الْإِهْلَكُ وَالْإِسْتِصَالُ. قَوْلُهُ: «وَكَانُوا يَعْطُونَ» أَيْ: الْأَجْرَةُ، عَلَى الْخَرْصِ، بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسَكُونِ الرَّاءِ وَبِالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ الْحَرَزُ وَزَنًا وَمَعْنَى. وَمَضِيُّ الْكَلَامِ فِيهِ فِي الْبَيْوِعِ.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنْ قَوْلَ ابْنِ سِيرِينَ: فِي أَجْرَةِ الْقَسَامِ، مُخْتَلِفٌ فِيهِ، فَرُوِيَّ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي (تَفْسِيرِهِ): مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَتْيَقٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَجْرَةَ الْقَسَامِ، وَيَقُولُ: كَانَ يَقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ عَلَى الْحُكْمِ، وَأَرَى هَذَا حَكْمًا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، قَالَ: قَلْتُ لِابْنِ الْمُسِيبِ: مَا تَرَى فِي كَسْبِ الْقَسَامِ؟ فَكَرْهَهُ، وَكَانَ الْحَسْنُ يَكْرَهُ كَسْبَهُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّ لَمْ يَكُنْ حَسْنًا فَلَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَجَاءَتْ عَنْ رَوَايَةِ جَمْعِ بَهَا مَا بَيْنَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشَارِطَ الْقَسَامَ، فَكَانَهُ كَانَ يَكْرَهُ لِهِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى سَبِيلِ الْمُشارَكَةِ وَلَا يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ اِشْتَرَاطٍ. وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ سِيرِينَ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، فَأَخْذَهُ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مُسَعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، مِنْ قَوْلِهِمْ فِي تَفْسِيرِ السُّحْتِ: إِنَّهُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ بِأَسَانِيَّهُ عَنْهُمْ، وَرَوَاهُ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى مَرْفُوعًا بِرِجَالِ ثَقَاتٍ، وَلَكِنَّهُ مَرْسُلٌ وَلَفْظُهُ: كُلُّ جَسْمٍ أَبْنَتْهُ السُّحْتُ فَالنَّارُ أُولَئِكَ بِهِ، قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السُّحْتُ؟ قَالَ: «الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ». .

٢٢٧٦ — حَدَّثَنَا أَبُو الثَّعْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَسِيرٍ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ انْطَلَقَ نَفْرَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهُا حَتَّى نَزَّلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّعُوهُمْ فَلَدَعَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ يُكَلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُمْ لَوْ أَتَيْتُمْ هُوَلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ نَزَّلُوا لَعْلَةً أَنْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ بِالْأَيْمَانِ لِرَهْطٍ إِنَّ سَيِّدَنَا لَدُعَ وَسَعَيْتَنَا لَهُ يُكَلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُمْ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ إِنِّي لَأَزْقَى وَلَكِنَّ وَاللهِ لَقَدْ اسْتَضْفَنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُنَا فَمَا أَنَا بِرَاقِي لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُغْلاً فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْعَنْمَ فَانْطَلَقَ يَنْهِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الْفَاتِحَة: ١] فَكَانَمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يُكْشِي وَمَا يَهِي قَبَّةٌ قَالَ فَأَوْفُوهُمْ مَجْنَاهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَقْسِمُوا الْذِي رَقَى لَا تَنْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَذَرَ رَبُّ الْذِي كَانَ فَنَتَظَرُ ما يَأْمُرُنَا فَقَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَذَرُوكُمْ لَهُ فَقَالَ وَمَا يُذْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ قَالَ قَدْ أَصَبَّتُمْ أَقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ سَهْمًا فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الْحَدِيثُ ٢٢٧٦ - أَطْرَافُهُ فِي: ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩].

مَطَابِقَتِهِ لِلتَّرْجِمَةِ الَّتِي قَوْلُهُ: «فَانْطَلَقَ يَنْهِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَهُوَ الرَّقِيَّةُ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي، **الثاني:** أبو عوانة، بفتح العين: الواضح بن عبد الله البشكري. **الثالث:** أبو بشر، بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: هو جعفر بن أبي وحشية، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه وأسم أبيه أبو وحشية إيساس. **الرابع:** أبو المتوكل واسمها: علي بن داود، بضم الدال المهملة وتحقيق الواو، وقيل: داود الناجي، بالتون والجيم، السامي، بالسين المهملة، مات سنة إثنين ومائتين. **الخامس:** أبو سعيد الخدري، واسمها سعد بن مالك مشهور باسمه وكنيته.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكتني، وهذا غريب جداً. وفيه: أن شيخه ومن بعده كلهم بصرىون غير أبي عوانة فإنه واسطي. وفيه: عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد، وقد ذكر البخاري في آخر الباب بتصریح أبي بشر بالسماع منه، وتابع أبو عوانة على هذا الإسناد شعبة كما في آخر الباب، وهشيم كما أخرجه مسلم والنمسائي وخالفهم الأعمش فرواه عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي نضرة عن أبي سعيد، جعل بدل: أبي المتوكل أبا نضرة. وأخرجه الترمذى والنمسائى وابن ماجه من طريقه، وقال الترمذى: طريق شعبة أصح من طريق الأعمش، وقال ابن ماجه: هو الصواب، وقال ابن العربي: فيه اضطراب وليس بشيء.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الطب عن موسى بن إسماعيل وفيه عن بندار عن غندر. وأخرجه مسلم في الطب عن بندار وأبي بكر بن نافع عن غندر به، وعن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه وفي البيوع عن مسدد. وأخرجه الترمذى فيه عن محمد بن المثنى. وأخرجه النمسائى فيه وفي اليوم والليلة عن بندار به وعن زياد بن أبوب. وأخرجه ابن ماجه في التجارات عن أبي كريب وأوله: «بعثنا في ثلاثين راكباً».

ذكر معناه: قوله: «انطلق نفر»، النفر رهط الإنسان وعشيرته، وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ولا واحد له من لفظه، قال ابن الأثير: ويجمع على أنفار، وهذا يدل على أنهم ما كانوا أكثر من العشرة. وفي (سنن ابن ماجه): بعثنا في ثلاثين راكباً. وفي رواية الأعمش عند الترمذى: بعثنا رسول الله، عليه السلام، ثلاثين رجلاً فنزلنا بقوم ليلاً فسألناهم القرى - أي: الضيافة - وفيه عدد السرية ووقت النزول، وفي رواية الدارقطنى: بعث سرية عليها أبو سعيد، وفيها تعين أمير السرية، والسرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعين ألفاً تبعث إلى العدو وتجمع على السرايا. قوله: «حي»، اعلم أن طبقات أنساب العرب ست: الشعب، بفتح الشين؛ وهو النسب الأبعد: كعدنان مثلاً، وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه، ويجمع على شعوب، والقبيلة: وهي ما انقسم به الشعب: كربلاء ومضر، والعمارة، بكسر العين: وهي ما انقسم من أنساب القبيلة: كقرىش وكنانة، ويجمع على عمارات وعمائر، والبطن: وهي ما انقسم فيه أنساب العمارة: كبني عبد مناف وبني مخزوم، ويجمع على بطون وأبطن، والفحذ: وهي ما انقسم فيه أنساب البطن كبني هاشم وبني أمية،

ويجمع على: أفحاذ، والفصيلة، بالصاد المهملة: وهي ما انقسم فيه أنساب الفخذ: كبني العباس. وأكثر ما يدور على الألسنة من الطبقات: القبيلة، ثم البطن، وربما عبر عن كل واحد من الطبق الست بالحبي، إما على العموم مثل: أن يقال: حبي من العرب، وإما على الخصوص مثل أن يقال: حبي من بني فلان. وقال الهمданى في (الأنساب): الشعب والحبى بمعنى قوله: «فاستضافوه» أي: طلبوا منهم الضيافة. قوله: «أباوا» أي: امتنعوا من أن يضيوفهم، بالتشديد من: التضييف، ويروى بالتحقيق. وقال ثعلب: ضفت الرجل إذا أنزلت به، وأضفته إذا أزلته. وقال ابن التين: ضبطه في بعض الكتب أن يضيوفهم، بفتح الياء والوجه ضمها. قوله: «فلدغ»، على بناء المجهول من: اللدغ، بالدال المهملة والعين المعجمة: وهو اللسع، وزناً ومعنى. وأما اللدغ، بالذال المعجمة والعين المهملة: فهو الإحرار الخفيف، واللدغ في الحديث: ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب، وقد بين في الترمذى أنها عقرب.

فإن قلت: عند النسائي من رواية هشيم أنه مصاب في عقله أو لدغ. قلت: هذا شك من هشيم، ورواه الباقون أنه: لدغ، ولم يشكوا خصوصاً تصريح الأعمش بأنه لدغ من عقرب، وسيأتي في (فضائل القرآن): من طريق معبد بن سيرين بلفظ: أن سيد الحبي سليم، وكذا في (الطب) من حديث ابن عباس: أن سيد القوم سليم، والسليم هو اللدغ، قيل له ذلك تفاؤلاً بالسلامة. وقيل: لاستسلامه بما نزل به. فإن قلت: جاء في رواية أبي داود والنسيائي والترمذى، من طريق خارجة بن الصلت عن عممه: أنه مر بقوم وعندتهم رجل مجنون موثق في الحديـد، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عممه - يعني: علاقـة بن صـحار: أنه رقى مجنوناً موثقاً بالـحـديـد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كل يوم مرتين، فبراً فأعطـونـي مائـتـي شـاة فأخـبـرـتـ النبيـ، عليهـ، فقال: «خذـهاـ ولـعـرىـ منـ أـكـلـ بـرـقـيةـ باـطـلـ فقدـ أـكـلـ بـرـقـيةـ حقـ». قـلتـ: هـمـاـ قـضـيـتـ لـأـنـ الرـاقـيـ هـنـاكـ أـبـوـ سـعـيدـ، وـهـاـ عـلـاقـةـ بـنـ صـحـارـ وـبـيـهـمـاـ اـخـتـلـافـ كـثـيرـ. قولهـ: «جـعـلـاـ»، بـضمـ الجـيمـ: وـهـوـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الشـيـءـ، ويـقـالـ أـيـضاـ: جـعـالـةـ، وـالـجـعـلـ، بـالفـتـحـ مـصـدـرـ، يـقـالـ: جـعـلـتـ لـكـ كـذـاـ جـعـلـاـ وـجـعـلـاـ. قولهـ: «فـسـعـواـ لـهـ بـكـلـ شـيـءـ»، أيـ: مـاـ جـرـتـ بـهـ العـادـةـ أـنـ يـتـداـوىـ بـهـ مـنـ لـدـغـةـ الـعـرـبـ، وـقـالـ الـخـطـابـيـ: يـعـنـيـ: عـالـجـواـ طـلـبـاـ لـلـشـفـاءـ. يـقـالـ: سـعـىـ لـهـ الطـبـبـ: عـالـجـهـ بـماـ يـشـفـيهـ، أـوـ وـصـفـ لـهـ مـاـ فـيـهـ الشـفـاءـ، وـفـيـ روـاـيـةـ الـكـشـمـيـهـيـ: فـشـفـواـ، بـالـشـيـنـ الـمعـجمـةـ وـالـفـاءـ، وـعـلـيـهـ شـرـحـ الـخـطـابـيـ، فـقـالـ: مـعـنـاهـ طـلـبـواـ لـهـ الشـفـاءـ. يـقـالـ: شـفـىـ اللهـ مـرـيـضـيـ إـذـاـ أـبـرـأـهـ، وـشـفـىـ لـهـ الطـبـبـ أـيـ: عـالـجـهـ بـماـ يـشـفـيهـ، أـوـ وـصـفـ لـهـ مـاـ فـيـهـ الشـفـاءـ. وـادـعـيـ اـبـنـ التـينـ أـنـ هـذـاـ تـصـحـيفـ. قـلتـ: الـذـيـ قـالـ أـقـرـبـ.

قولهـ: «لـوـ أـتـيـتـ هـؤـلـاءـ الرـهـطـ؟» قالـ اـبـنـ التـينـ: قالـ تـارـةـ نـفـراـ، وـتـارـةـ رـهـطاـ. قولهـ: «لـوـ أـتـيـتـ»، جـوابـ لـوـ مـحـنـوفـ أـوـ هـوـ لـلـتـمنـيـ. قولهـ: «فـأـتـوـهـ»، وـفـيـ روـاـيـةـ مـعـبدـ بـنـ سـيرـينـ أـنـ الـذـيـ جـاءـ فـيـ الرـسـلـيـةـ جـارـيـةـ مـنـهـمـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ كـانـ مـعـهـ غـيرـهـ. قولهـ: «وـسـعـيـنـاـ»، وـفـيـ روـاـيـةـ الـكـشـمـيـهـيـ: فـشـفـيـنـاـ، مـنـ الشـفـاءـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ عـنـ قـرـيبـ. قولهـ: «فـقـالـ بـعـضـهـمـ»، وـفـيـ

رواية أبي داود، فقال رجل من القوم: نعم والله إني لأرقى، بكسر القاف. وبين الأعمش أن الذي قال ذلك أبو سعيد، راوي الخبر، ولفظه: قلت: نعم أنا، ولكن لا أرقيه حتى تعطونا غنماً. فإن قلت: في رواية معبد بن سيرين: أخرجها مسلم، فقام منا رجل ما كنا نظنه يحسن رقية، وسيأتي في فضائل القرآن، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية؟ ففي هذا ما يشعر بأنه غيره. فإن قلت: لا مانع من أن يكنى الرجل عن نفسه، وهو من باب التجريد، فعلم أنها سعيد صرح تارة، وكنى أخرى، ووقع في حديث جابر، رواه البزار، فقال رجل من الأنصار: أنا أرقيه، وأبو سعيد أنصاري، وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة، وكان أبو سعيد روى قصتين كان في إحداهما راقياً وفي الأخرى كان غيره، قيل: هذا بعيد جداً لاتحاد مخرج الحديث والسياق والسبب. قوله: «فَصَالُوهُمْ»، أي: وافقهم. قوله: «عَلَى قَطْبِيْعِ مِنَ الْغَنَمِ»، والقطبيط طائفة من الغنم والمواشي، وقال الداودي: يقع على ما قل وكثير، وفي رواية النسائي: ثلاثة شاة. قوله: «يَتَفَلُّ عَلَيْهِ»، من تفل، بالباء المثلثة من فوق: يتفل، بكسر الفاء وضمها: تفلاً وهو نفح معه قليل بصاق، وقال ابن بطال: التفل البصاق، وقيل: محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله.

قوله: «وَيَقْرَأُ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وفي رواية شعبة: فجعل يقرأ عليه بفاتحة الكتاب، وكذا في حديث جابر، وفي رواية الأعمش: فقرأأت عليه وأنه سبع مرات، وفي رواية جابر: ثلاثة مرات. قوله: «نَشَطَ»، بضم النون وكسر الشين المعجمة من الثلاثي المجرد، وكذا وقع في رواية الجمبيع، وقال الخطابي: وهو لغة، والمشهور: نشط، إذا عقد، وأنشط: إذا حل. يقال: نشطته إذا عقدته وأنشطته: إذا حللت وفككته. عند الهروي: فكأنما نشط من عقال، وقيل: معناه قيم بسرعة، ومنه: يقال: رجل نشيط، والعقال، بكسر العين المهملة وبالكاف: هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة. قوله: «يَعْشِي»، جملة وقعت حالاً. قوله: «قَلْبَة»، بالفتحات، أي: علة وقيل للعلة: قلب لأن الذي تصيبه يتقلب من جنب إلى جنب ليعلم موضع الداء، وبخط الدمياطي أنه داء مأخوذ من القلاب، يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه فيموت من يومه، قاله ابن الأعرابي. قوله: «فَقَالَ الَّذِي رَقَى»، بفتح القاف. قوله: «فَنَتَظَرَ مَا يَأْمُرُنَا» أي: فتبقيه ولم يريدوا أن يكون لهم الخيرة في ذلك. قوله: «وَمَا يَدْرِيكُ أَنَّهَا رَقِيَّة؟»، قال الداودي: معناه: وما أدراك؟ وقد روي كذلك، ولعله هو المحفوظ لأن ابن عيينة قال: إذا قال: وما يدريك فلم يعلم؟ وإذا قال: وما أدراك فقد أعلم، واعتراض بأن ابن عيينة إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن ولا فرق بينهما في اللغة أي: في نفي الدارية، ووقع في رواية هشيم؟ وما أدراك؟ وفي رواية الدارقطني: وما علمك أنها رقية؟ قال: حق ألقى في روبي وهذه الكلمة - أعني: وما أدراك، وما يدريك؟ تستعمل عند التعجب من الشيء وفي تعظيمه. قوله: «قَدْ أَصْبَتْمُ»، أي: في الرقية. قوله: «وَاضْرِبُوا لِي سَهْمَّا» أي: إجعلوا لي منه نصيباً، وكأنه أراد المبالغة في تصويبه إياهم، كما وقع له في قصة الحمار الوحشي، وغير ذلك.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى، ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة أو مما يشابهها، ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها من الألفاظ الغير العربية، وفيه خلاف. فقال الشعبي وقتادة وسعيد بن جبير وجماعة آخرون: يكره الرقى، والواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاماً بالله تعالى وتوكلًا عليه، وثقة به وانقطاعاً إليه، وعلماً بأن الرقية لا تنفعه، وإن تركها لا يضره، إذ قد علم الله تعالى أيام المرض وأيام الصحة، فلو حرص الخلق على تقليل أيام المرض وزمن الداء، وعلى تكثير أيام الصحة ما قدروا على ذلك، قال الله تعالى: **هُمَا أَصَابَ مِنْ مَصِبَّةِ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهُ** [الحديد: ٢٢] واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين أخرجه الطحاوي من حديث أبي مجلز. قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكyi، فابتلى، فكان يقول: لقد اكتويت كية بنار فما أبراتنى من إثم ولا شفتني من سقم. وقال الحسن البصري ولابراهيم النخعي والزهري والشوري والأئمة الأربعية وأخرون: لا بأس بالرقى، واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره. وفيه: جوازأخذ الأجر، وقد ذكرناه عن قريب مستوفى. وفيه: أن سورة الفاتحة فيها شفاء، ولهذا من اسمائها الشافية، وفي الترمذى من حديث أبي سعيد مرفوعاً: فاتحة الكتاب شفاء من كل سقم، ولأبي داود من حديث ابن مسعود: مرض الحسن أو الحسين فنزل جبرئيل، عليه الصلاة والسلام، فأمره أن يقرأ الفاتحة على إناء من الماء أربعين مرة فيغسل يديه ورجليه ورأسه، وقال ابن بطال: موضع الرقية منها: **هُوَيَاكَ نَسْتَعِينَ** [الفاتحة: ٤] وعبارة القرطبي موضعها **هُوَيَاكَ نَعْبُدُ وَهُوَيَاكَ نَسْتَعِينَ** [الفاتحة: ٤] والظاهر أنها كلها رقية، لقوله: وما يدركك أنها رقية؟ ولم يقل فيها: فيستحب قراءتها على اللديع والمريض وصاحب العاهة. وفيه: مشروعية الضيافة على أهل البوادي والتزول على مياه العرب والطلب مما عندهم على سبيل القرى أو الشرى. وفيه: مقابلة من امتناع من المكرمة بنظير صنيعه، كما صنعته الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابل امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذا طريقة موسى، عليه السلام، في قوله: لو شئت لاتخذت عليه أجراً ولم يعتذر الخضر عليه السلام عن ذلك إلا بأمر خارج عن ذلك. وفيه: الاشتراك في الموهوب إذا كان أصله معلوماً. وفيه: جواز قبض الشيء الذي ظاهره لحل وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبه. وفيه: عظمة القرآن في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة. وفيه: أن الرزق الذي قسم لأحد لا يفوته ولا يستطيع من هو في يده منعه منه. وفيه: الاجتهد عند فقد النص.

قال أبو عبد الله وقال شعبة قال حدثنا أبو بشر سمعت أبو المתוكل بهذه
أبو عبد الله هو البخاري وأبو بشر، بكسر الباء المودحة وسكون الشين المعجمة هو
جعفر بن أبي وحشية المذكور، في سند الحديث، وأبو المتوكل علي بن داود المذكور فيه،
ووصله الترمذى بهذه الصيغة، والبخاري أيضاً في الطب ولكن وصله بالمعنى.

١٧ — بَابُ ضَرِيَّةِ الْعَبْدِ وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

أي: هذا باب في النظر في ضريبة العبد، والضريبة، بفتح الضاد المعجمة على وزن فعيلة يعني مفعولة: وهي ما يقرره السيد على عبده في كل يوم أن يعطيه. قوله: «وَتَعَاهَد»، أي: وفي بيان اتفاقاً ضرائب الإمام، والضرائب جمع ضريبة، والإماء جمع أمة، وإنما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الأغلب مع أنه يخشى أيضاً من اكتساب عبد بالسرقة مثلاً، وقيل: كأنه أراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الأمة لاحتمال أن تكون ثقيلة فتحتاج إلى التكسب بالفجور.

٢٢٧٧ / ١٧ — حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن محمد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال حجاج أبو طيبة النبي عليه السلام فأمر له بصاع أو صاعين من طعام وكلم مواليه فخفف عن علته أو ضريبيه. [انظر الحديث ٢١٠٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فَخَفَفَ عَنْ عَلْتَهُ»، وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضى بعين هذا الإسناد فيما مضى في كتاب البيوع في: باب ذكر الحجام، غير أن هناك: وأمر أهله أن يخففوا من خراجه، وهناك: من صاع من تمر، وهنا ليس فيه ذكر التمر، بل قال: من طعام، ولا منفأة بينهما، لأن الطعام هو المطعم، والتمر مطعم، أو كانت القضية مرتين. قوله: «أو صاعين»، شك من الرواية. قوله: «فَكَلَمَ مَوَالِيهِ» أي: ساداته، وهم بنو حرثة على الصحيح، ومولى أبو طيبة منهم هو مسعود، وإنما ذكر الموالي بلفظ الجمع إما باعتبار أنه كان مشتركاً بين طائفتين؟ وإما مجازاً كما يقال: تميم قتلوا فلاناً، والقاتل هو شخص واحد منهم. قوله: «فَخَفَفَ مِنْ عَلْتَهُ»، بالغين المعجمة وتشديد اللام وهو الخراج والضريبة والأجر يعني واحد. قوله: «أو ضريبيه»، شك من الرواية. فإن قلت: ما فيه ما يدل على ضرائب الإمام، والترجمة مشتملة عليه. قلت: بالقياس على ضريبة العبد.

١٨ — بَابُ خَرَاجِ الْحَجَامِ

أي: هذا باب في بيان خراج الحجام، أي: أجره.

٢٢٧٨ / ١٨ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا قال اختجم النبي عليه السلام وأعطى الحجام أجرة. [انظر الحديث ١٨٣٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب ذكر الحجام، فإنه أخرجه هناك: عن مسدد عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس، قال: اختجم النبي عليه السلام، وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه. وهنا أخرجه: عن موسى بن إسماعيل التبوزكي عن وهب بن خالد عن عبد الله بن طاووس.

٢٢٧٩ / ١٩ — حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن

عَبَّاسٌ رضي الله تعالى عنهما قال أخْتَجَمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَعْطَى الْحَجَاجَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَّةَ لَمْ يُعْطِهِ. [انظر الحديث ١٨٣٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وأعطى الحجاج أجره» وقد مر الكلام فيه فيما مضى.

قوله: «ولو علم كراهيَّة لم يعطِه»، أي: ولو علم النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كراهيَّةً لاجر الحجاج لم يعطِه أجره، ولفظه في الحديث الذي رواه مسدد: ولو كان حراماً لم يعطِه، يدل على أن المراد بالكراهيَّة هنا كراهيَّة التحرير.

٢٢٨٠/٤٠ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعود عن عمرو بن عامر قال سمعت أنساً رضي الله تعالى عنه يقول كان النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [انظر الحديث ٢١٠٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأبو نعيم، بضم التون: الفضل بن دكين: ومسعر، بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة وفي آخره راء: ابن كدام، مر في: باب الموضوع بالمد. وعمرو، بفتح العين: ابن عامر الأننصاري مر في الموضوع من غير حديث، وليس له روایة في البخاري إلا عن أنس، له حديث في الموضوع وآخر في الصلاة، وهذا المذكور هنا. والحديث أخرجه مسلم في الطبع عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب، كلامهما عن وكيع عن مسعود به.

قوله: «ولم يكن يظلم أحداً أجره»، أعم من أجر الحجاج وغيره، ومن يستعمل في عمل، والمراد أنه يوفي أجر كل أجير، ولم يكن يظلم أي: ينقص من أجر أحد، ولا يرده بغير أجر.

١٩ — بَابُ مَنْ كَلَمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم من كلام موالي العبد أن يخففوه، أي: بأن يخففوا عنه من خراجه، أي: من ضريبيته التي وضعها مولاه عليه، وهذا التكليم بطريق التفضيل لا على وجه الإلزام، إلا إذا كان العبد لا يطيق ذلك، وإنما جمع: المولى، إنما باعتبار كون العبد مشتركاً بين جماعة، وإنما باعتبار أنه مجاز، كما ذكرنا عن قريب في الباب الذي قبل الباب السابق.

٢٢٨١/٢١ — حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال دعا النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ غلاماً حجاجاً فتحججَهُ وأمَرَ لَهُ بِصَاعِيْ أَوْ مَدَّ أَوْ مَدَّيْنِ وَكَلَمَ فِيهِ فَخَفَفَ مِنْ ضَرِبِيَّتِهِ. [انظر الحديث ٢١٠٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وكلم فيه فخفف من ضريبيته»، والحديث عن حميد عن أنس من قريب، وفي رواية الإمام علي من هذا الوجه عن حميد: سمعت أنساً.

قوله: «دعا النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ غلاماً» قال بعضهم: هو أبو طيبة كما تقدم قبل بباب. قلت:

من أين علم أنه هو؟ فلم لا يجوز أن يكون غيره؟ ومن ادعى أن النبي ﷺ، لم يكن له إلا حجام واحد متعين فعليه البيان. وقد روى ابن منده في (معرفة الصحابة) من رواية الزهرى قال: كان جابر، رضي الله تعالى عنه، يحدث أن رسول الله ﷺ احتجم على كاهله من أجل الشاة التي أكلها، حجمه أبو هند مولى بنى بياضة بالقرن والشفرة، وروى أبو داود من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن أبو هند حجم النبي ﷺ في اليافوخ... الحديث. وقال ابن منده: قيل: إسم أبي هند سنان، وقيل: سالم. قوله: «وَكَلَمَ فِيهِ»، مفعوله محفوظ، أي: كلام النبي ﷺ في الغلام المذكور مولاه بأن يخفف عنه من ضريته، وكلمة: في، للتعليل، أي: كلام لأجله كما في قوله ﷺ: «إِنَّ امْرَأَ دَخَلَتِ النَّارَ فِي هَرَةَ حَبْسَتِهَا» أي: لأجل هرة.

وفيه: استعمال العبد بغير إذن سيده إذا كان معداً لعمل معروفاً به. وفيه: الحكم بالدليل، لأنه استدل على أنه مأذون له في العمل لانتسابه له وعرض نفسه عليه، ويجوز للحجام أن يأكل من كسبه، وكذلك السيد، وقد مر الكلام فيه مستوفى.

٢٠ — بَابُ كَسْبِ الْبَغْيِ وَالْإِمَاءِ

أي: هذا باب في بيان حكم كسب البغي والإماء البغي الفاجرة، يقال: بفت المرأة تبغي، بالكسر: بغيأ إذا زنت، فهي بغي، ويجمع على: بغايا. والإماء جمع: أمة. والبغي أعم من أن تكون أمة أو حرمة، والأمة أعم من أن تكون بغية أو عفيفة، ولم يصرح بالحكم تبيهاً على أن الممنوع من كسب البغي مطلق، والممنوع من كسب الأمة مقيد بالفجور، لأن كسبها بالصناعات الجائزة غير ممنوع.

وَكَرَةُ إِبْرَاهِيمَ أَجْرُ النَّائِحةِ وَالْمُعْنَيَةِ

إبراهيم هو النخعي، ووصل هذا التعليق ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي هاشم عنه: أنه كره أجر النائحة والمعنىة والكافن، وكرهه أيضاً الشعبي والحسن، وقال عبد الله بن هبيرة: وأكلهم السحت، قال: مهر البغي، فإن قلت: ما المناسبة في ذكر أثر إبراهيم هذا في هذا الباب؟ قلت: قال بعضهم: كان البخاري أشار بهذا إلى أن النهي في حديث أبي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة، أو تجر إلى أمر ممنوع. انتهى. قلت: هذا لا يصلح أن يكون جواباً عن السؤال عن المناسبة في ذكر الآخر المذكور، ولكن يمكن أن يقال: إن بين كسب البغي وأجر النائحة والمعنىة مناسبة من حيث إن كلاً منها معصية كبيرة. وأن إجارة كل منها باطلة، وهذا المقدار كافي.

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: 『هُوَلَا تُكَرِّهُوْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ يُرِدُنَّ تَحْصُنَا لِتَبْتَغُوْا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ يَنْعِدُ إِكْرَاهَهُنَّ عَفْوَرَ رَحِيمٌ』 [النور: ٣٣].

وقول الله، بالجر تقديره: وباب في ذكر قول الله تعالى: «هُوَلَا تُكَرِّهُوْهُ» الآية، ذكر هذه الآية في معرض الدليل لحرمة كسب البغي لأنه نهي عن إكراه الفتيات أي: الإمام على

البغاء، أي: الزنا، والنهي يقتضي تحريم ذلك، وتحريم هذا يستدعي حرمة زناهن وحرمة زناهن تستلزم حرمة وضع الضرائب عليهم، وهي تقتضي حرمة الأجر الحاصل من ذلك.

ثم سبب نزول هذه الآية، فيما ذكره مقاتل بن سليمان في تفسيره نزلت هذه الآية في ست جوار عبد الله بن أبي بن سلول كان يكرههن على الزنا، ويأخذن أجورهن، وهي: معادة ومسيكة وأمية وعمرة وأروى وقيلة، فجاءته إحداهن يوماً بدينار، وجاءت أخرى ببرد، فقال لها: إرجعنا فازنيا، فقالت: والله لا نفعل، قد جاء الله تعالى بالإسلام وحرم الزنا، فأتنا الرسول ﷺ وشكنا إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية، ذكره الواحدي في (أسباب النزول) وروى الطبرى من طريق ابن نجيج عن مجاهد قال: في قوله: **﴿هُوَ لَا تَكْرُهُونَ فِتْيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾** [النور: ٣٣]. قال: إماءكم على الزنا، وأن عبد الله بن أبي أمر أمة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد، فقال: إرجعني فازني على آخر. قالت: والله ما أنا براجعة، فنزلت. وهذا أخرجه مسلم من طريق أبي سفيان عن جابر مرفوعاً، وروى أبو داود والنسائي من طريق أبي الزبير: سمع جابرأ قال: جاءت مسيكة - أمة لبعض الأنصار - فقالت: إن سيدى يكرهنى على البغاء.. فنزلت. قوله: **«فِتْيَاتَكُمْ»**، جمع: فتاة، وهي الشابة، والفتى الشاب، وقد فتى، بالكسر، يفتى فهو فتى السن بين الفتى والفتى السخي الكريم، وقد تفَّى وتفاتي، والجمع: فتيان وفتية، وفتى، على فعل، وفتى مثل عصا، والفتيان: الليل والنهار، واستفتيت الفقيه في مسألة فافتاني، والاسم الفتيا والفتوى.

قوله: **﴿إِنْ أَرْدَنَ تَحْصِنَاهُ﴾** [النور: ٣٣]. أي: تعففاً. وقال بعضهم، قوله: **﴿إِنْ أَرْدَنَ تَحْصِنَاهُ﴾** [النور: ٣٣]. لا مفهوم له، بل خرج مخرج الغالب. قلت: المفهوم لا يصح تفهيه لأن كلمة: إن، تقتضي ذلك، ولكن الذي يقال هنا: أن: إن، ليست للشرط، بل يعني: إذ، وذلك كما في قوله تعالى: **﴿هُوَذِرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾** [آل عمران: ١٣٩]. وقوله تعالى: **﴿لَا يَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ حَرَامٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾** [الفتح: ٢٧]. ومعنى: إن، في هذه كلها يعني: إذ، وقال النسفي في تفسير هذه الآية: وليس معناه الشرط لأنه لا يجوز إكراههن على الزنا إن لم يردن تحصناً، ثم قال: وكلمة: إن، وإيشارها على: إذا، إيذان بأن الباقيات كمن يفعلن ذلك برغبة وطوعية، وقيل: إن أردن تحصناً. متصل بقوله: **﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ﴾** [النور: ٣٢]. أي: من أراد أن يلزم الحصانة فليتزوج. وقيل: في الآية تقديم وتأخير، والمعنى: **﴿إِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [النور: ٣٣]. لمن أراد تحصناً. قوله: **«لَتَبْتَغُوا»** أي: لتطلبوا يا إكراههن على الزنا أجورهن على الزنا. قوله: **«غَفُورٌ رَّحِيمٌ»** أي: لهم، وقيل: لهم، لمن تاب عن ذلك بعد نزول الآية، وقيل: لهم ولهم إن تابوا وأصلحوا.

٢٢٨٢ — حَدَّثَنَا قَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَخُلُونِ الْكَاهِنِ. [انظر الحديث ٢٢٣٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ومهر البغي». والحديث قد مضى في أواخر البيوع في: باب ثمن الكلب، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه مستوفى.

٢٢٨٣ / ٢٣ — حدثنا مُثَلِّمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَيِّ حَازِمٍ عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي ﷺ عن كسب الإماماء. [الحديث ٢٢٨٣ - طرفه في: ٥٣٤٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ومحمد بن جحادة، بضم الجيم وتحقيق الحاء المهملة: الأيامى، بفتح الهمزة وتحقيق الياء آخر الحروف: الكوفي، مات سنة ثلاثة وثلاثين، وأبو حازم، بالحاء المهملة والزاي المعجمة: واسمه سلمان الأشجعي. والحديث رواه البخاري أيضاً في الطلاق عن محمد بن الجعد. وأخرجه أبو داود في البيوع عن عبد الله بن معاذ عن أبيه، وقد ذكرنا أن المراد من كسب الإمام المتنبي: هو الكسب الذي تحصله الأمة بالفجور، وأما الذي تحصله بالصناعة المباحة فغير منهي عنه.

٢١ — بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

أي: هذا باب في بيان النهي عن عسب الفحل، وقال الترمذى: باب ما جاء في كراهة عسب الفحل، وهو بفتح العين وسكون السين المهملتين وفي آخره باء موحدة، وقد اختلف أهل اللغة فيه: هل هو الضرب أو الكراء الذي يؤخذ عليه أو ماء الفحل؟ فحكى أبو عبيد عن الأموى: أنه الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل، وبه صدر الجوهرى كلامه في (الصحاح)، ثم قال: وعسب الفحل أيضاً ضربه. ويقال: ماءه، وصدر صاحب (المحكم) كلامه بأن العسب: ضرب الفحل، ثم قال: عسب الرجل يعسبه عسباً أعطيه، وقال أبو عبيد: العسب في الحديث الكراء، والأصل فيه الضرب. قال: والعرب تسمى الشيء باسم غيره إذا كان معه، أو من سببه، كما قالوا للمزاداة: راوية، والرواية: البعير الذي يستقى عليه، قال شيخنا: ويدل على ما قاله أبو عبيد رواية الشافعى: «نهى عن ثمن بيع عسب الفحل»، وقال الرافعى: المشهور في الفقهيات أن العسب الضرب، وقال الغزالى: هو النطفة. وقال صاحب (الأفعال) عسب الرجل عسباً أكرى منه فحلاً ينزيه. وقال أبو علي: ولا يتصرف منه فعل، يقال: قطع الله عسبه أي: ماءه ونسله، ونقل ابن التين عن أصحاب مالك: أن معنى عسب الفحل أن يتعدى عليه بغير أجر. وقالوا: ليس بمعقول أن يسمى الكراء عسباً.

٢٢٨٤ / ٤٤ — حدثنا مُسْدَدٌ قال حدثنا عبدُ الْوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي عُمَرٍ رضي الله تعالى عنهمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهو ستة: الأول: مسدد. الثاني: عبد الوارث بن سعيد. الثالث:

إسماعيل بن إبراهيم، وهو إسماعيل بن علية، وقد تكرر ذكره. الرابع: علي بن الحكم، بالفتحتين: اللبناني، بضم الباء الموحدة وتشديد التون الأولى. الخامس: نافع مولى ابن عمر. السادس: عبد الله بن عمر.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن مسداً روى عن شيخين. وفيه: أن إسماعيل بن علية ذكر هنا بنسبته إلى أبيه وشهرته باسم أمه عليه أكثر. وفيه: أن الرواية كلهم بصرىون ما خلا نافعاً. وفيه: أن علي بن الحكم ثقة عند الجميع إلاً أن أبا الفتح الأزدي لينه. قال بعضهم: لينه بلا مستند. قلت: لو لم يظهر عنده شيء لما لينه، وليس له في البخاري غير هذا الحديث.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه أبو داود في البيوع عن مسدة عن إسماعيل وحده به. وأخرجه الترمذى فيه عن أحمد بن منيع وأبي عمار عن إسماعيل به، وأخرجه النسائي فيه عن إسحاق بن إبراهيم بن علية به، وعن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث به، وأخرجه ابن ماجه عن حميد بن مسعدة عن عبد الوارث، وفي الباب عن أبي هريرة. أخرجه النسائي وابن ماجه من رواية الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله، ﷺ، عن ثمن الكلب وعسب الفحل، وفي رواية للنسائي: عسب التيس وعن أنس أخرجه ابن أبي حاتم في (العلل) من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عن أنس أن النبي، ﷺ، نهى عن أجر عسب الفحل. قال أبو حاتم: إنما يروي من كلام أنس، ويزيد لم يسمع من الزهرى، وإنما كتب إليه وأخرجه النسائي أيضاً. وعن أبي سعيد أخرجه النسائي من رواية هشام عن ابن أبي نعيم عنه، قال: نهى عن عسب الفحل، وعن جابر أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله، ﷺ، عن بيع ضراب الجمل. وعن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، أخرجه عبد الله بن أحمد في (زوائد) على المسند من حديث عاصم بن ضمرة عنه: أن النبي، ﷺ، نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطيور، وعن ثمن الميتة، وعن لحم الحمر الأهلية، وعن مهر البغي، وعن عسب الفحل، وعن المياض الأرجوان.

ذكر ما يستفاد منه: احتج به من حرم بيع عسب الفحل وإجارته، وهو قول جماعة من الصحابة: منهم: علي وأبو هريرة، وهو قول أكثر الفقهاء، كما حكى عنهم الخطابي، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة والشافعى وأحمد، وجزم أصحاب الشافعى بتحريم البيع لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وحكوا في إجارته وجهين: أحدهما: المنع، وذهب ابن أبي هريرة إلى جواز الإجارة عليه، وهو قول مالك، وإنما يجوز عندهم إذا استأجره على نزوات معلومة وعلى مدة معلومة، فإن آجره على الطرق حتى يحمل لم يصح، ورخص فيه الحسن وابن سيرين، وقال عطاء: لا يأس به إذا لم يجد ما يطرقه.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فكرهت طائفة أن يستأجر الفحل ليتزيه مدة معلومة بأجر معلوم، وذلك عن أبي سعيد والبراء، وذهب الكوفيون والشافعى

وأبو ثور إلى: إنه لا يجوز، واحتجوا بحديث الباب، وروى الترمذى من حديث أنس أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله، عليه السلام، عن عسب الفحل فنهاه، فقال: يا رسول الله! إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص في الكرامة، ثم قال: حسن غريب.

وفيه: جواز قبول الكرامة على عسب الفحل وإن حرم بيعه وإجارته، وبه صرح أصحاب الشافعى، وقال الرافعى: ويجوز أن يعطي صاحب الأنشى صاحب الفحل شيئاً على سبيل الهدية، خلافاً لأحمد، انتهى. وما ذهب إليه أحمد قد حكى عن غير واحد من الصحابة والتابعين، فروى ابن أبي شيبة فى (مصنفه) بإسناده إلى مسروق، قال: سألت عبد الله عن السحت؟ قال: الرجل يطلب الحاجة فيهدى إليه فيقبلها، وروى عن ابن عمر أن رجلاً سأله أنه تقبل رجلاً أى: ضمنه، فأعطاه دراهم وحمله وكساه، فقال: أرأيت لو لم تقبله أكان يعطيك؟ قال: لا، قال: لا يصلح لك، وروى أيضاً عن أبي مسعود، عقبة بن عمرو، وأنه أتى إلى أهلها، فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له، فقال: أخرجوها أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا. وروى عن عبد الله بن جعفر أنه كلام علياً في حاجة دهقان، فبعث إلى عبد الله بن جعفر بأربعين ألفاً، فقال: ردوها عليه، فإنما أهل بيت لا نبيع المعروف. وقد روى نحو هذا في حديث مرفوع، رواه أبو داود في (سننه) من روایة خالد بن أبي عمران عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي، عليه السلام، قال: من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليهما، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا، وهذا معنى ما ورد: كل قرض جر منفعة فهو ربا، وروى ابن حبان في (صحيحه): من حديث أبي عامر الهوزنی عن أبي كبشة الأنماري: أنه أتاه فقال: أطرقني فرسك، فإني سمعت رسول الله، عليه السلام، يقول: من أطرق فرساً فعقب له كان له كأجر سبعين فرساً حمل عليها في سبيل الله، وإن لم يعقب كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله. قوله: «أطرقني»، أي: أعنني فرسك للإنزاء. ثم الحكمة في كراهة إجارته عند من يمنعها أنها ليست من مكارم الأخلاق. ومن جوزها من الشافعية والحنابلة بمدة معلومة قاسها على جواز الاستئجار لتلقيح التخل، وهو قياس بالفارق، لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبها عاجز عن تسليمه، بخلاف تلقيح التخل.

٤٤ — بات إذا استأجر أحد أرضًا فمات أحدُهُمَا

أي: هذا باب يذكر فيه إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، أي: أحد المتواجرين، وليس هو بإضمار قبل الذكر لأن لفظ: استأجر، يدل على المؤجر، وجواب: إذا، محذوف تقديره: هل ينفسخ أم لا؟ وإنما لم يجزم بالجواب للاختلاف فيه.

وقال ابن سيرين ليس لأهله أن يخرجوه إلى تمام الأجل

أي: قال محمد بن سيرين: ليس لأهله، أي: لأهل الميت، أن يخرجوه أي المستأجر إلى تمام الأجل، أي: المدة التي وقع العقد عليها، قال الكرماني: ليس لأهله: أي: لورثته أن يخرجوه أي: عقد الاستئجار أي: يتصرفوا في منافع المستأجر. قلت: قول الكرماني: أي عقد

الاستئجار، بيان لعدم الضمير المنصوب في: أن يخرجوه، إلى عقد الاستئجار، وهذا لا معنى له، بل الضمير يعود إلى المستأجر كما ذكرنا، ولكن لم يمض ذكر المستأجر، فكيف يعود إليه؟ وكذلك الضمير في: أهله: ليس مرجعه مذكورةً ففيهما إضمار قبل الذكر، ولا يجوز أن يقال: مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة، لأن الترجمة وضعت بعد قول ابن سيرين هذا بعده طويلة، وليس كله كلاماً موضوعاً على نسق واحد حتى يصح هذا، ولكن الوجه في هذا أن يقال: إن مرجع الضميرين محدود، والقرينة تدل عليه، فهو في حكم الملفوظ.

وأصل الكلام في أصل الوضع هكذا: سهل محمد بن سيرين في رجل استأجر من رجل أرضاً، فمات أحدهما، هل لورثة الميت أن يخرجوا يد المستأجر من تلك الأرض أم لا؟ فأجاب: بقوله: ليس لأهله، أي: لأهل الميت أن يخرجوا المستأجر إلى تمام الأجل، أي: أجل الإجارة، أي: المدة التي وقع عليها العقد، وقال بعضهم: الجمهور على عدم الفسخ، وذهب الكوفيون والليث إلى الفسخ، واحتجوا بأن الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستأجر عنها بموت الذي آجره، وتعقب بأن المنفعة قد تنفك عن الرقبة، كما يجوز بيع مسلوب المنفعة، فحيثند ملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد، وقد اتفقوا على أن الإجارة لا تفسخ بموت ناظر الوقف، فكذلك هنا انتهى.

قلت: الذي يتركه الميت ينتقل بالموت إلى الوارث، ثم يترتب الحكم على هذا عند موت المؤجر أو موت المستأجر، أما إذا مات المؤجر فقد انتقلت رقبة الدار إلى الوارث والمستحق من المنافع التي حدثت على ملكه. قد فات بموته فبطلت الإجارة لفوات المعقود عليه، لأن بعد موته تحدث المنفعة على ملك الوارث، فإذا كانت المنفعة على ملك الوارث كيف يقول هذا القائل: فملك المنفعة باق للمستأجر بمقتضى العقد؟ ومقتضى العقد هو قيام الإجارة، وقيام الإجارة بالمتؤجرين؟ فإذا مات أحدهما زال ذلك الاقتضاء، وأما إذا مات المستأجر فلو بقي العقد لبقي على أن يخلفه الوارث، وذا لا يتصور، لأن المنفعة الموجودة في حياته تلاشت، فكيف يورث المعدوم؟ والتي تحدث ليست بملوكة له ليخلفه الوارث فيها، إذ الملك لا يسبق الوجود، فإذا ثبت انتفاء الإرث تعين بطلان العقد. قوله: المنفعة قد تنفك عن الرقبة، كما يجوز بيع مسلوب المنفعة كلام واه جداً لأن المنفعة عرض، والعرض كيف يقوم بذلك، وتنظيره ببيع مسلوب المنفعة غير صحيح، لأن مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة أصلاً وقت البيع حتى يقال: كانت فيه منفعة، ثم انفك عنده، وفات بذلك، وفي الإجارة المنفعة موجودة وقت العقد لأنها تحدث ساعة فساعة، ولكن قيامها بالعين وحين انتقلت العين إلى ملك الوارث انتقلت المنفعة معها لقيامتها معها، وتنظيرها بالمسألة الاتفاقية أيضاً غير صحيح. لأن الناظر لا يرجع إليه العقد والعائد من وقع المستحق عليه. فإن قلت: الموكل إذا مات ينفسخ العقد، مع أنه غير عاقد؟ قلت: نحن نقول: كلما مات العائد لنفسه ينفسخ، ولم نلتزم بأن كل ما انفسخ يكون بموت العائد، لأن العكس غير لازم في مثله.

وقال الحَكَمُ وَالْحَسَنُ وَإِيَّاهُ بْنُ مَعَاوِيَةَ قُضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا

الحكم، بفتحتين: هو ابن عتبة أحد الفقهاء الكبار بالковفة، وهو من روى عنه الإمام أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه، والحسن هو البصري وإياس بن معاوية بن قرة المزنني. قوله: «قضى الإجارة» على صيغة بناء الفاعل أو على صيغة بناء المفعول. قوله: «إلى أجلها» أي: إلى مدة الإجارة، والحاصل أن الإجارة لا تنفسخ عندهم بموت أحد المتأجرين، ووصل ابن أبي شيبة هذا المعلق من طريق حميد عن الحسن وإياس بن معاوية نحوه، وأيضاً من طريق أيوب عن ابن سيرين نحوه.

وقال ابن عمر أَعْطَى النَّبِيَّ خَيْرًا بِالشَّطَرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ إِلَيْهِ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَ مَا قُضِيَ النَّبِيُّ إِلَيْهِ

مطابقته للترجمة من حيث إنه **إِلَيْهِ** لما أعطى خير بالشطر استمر الأمر عليه في حياته وبعده أيضاً، فدل على أن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت أحد المتأجرين، وهذا تعليق أدرج فيه البخاري كلامه، والتتعليق أخرجه مسلم في (صحيحه) على ما ذكره في موضعه، إن شاء الله تعالى، وهذا حجة من يدعى عدم الفسخ بالموت، ولكن هذا لا يفيدهم في الاستدلال، ولهذا قال ابن التين: قول ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، وهو الرواية ليس مما بوب عليه البخاري، لأن خير مساقاة والمساقاة سنة على حيالها. انتهى. قلت: قال أصحابنا من جهة أبي حنيفة: إن قضية خير لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلاح، لأن النبي **إِلَيْهِ** ملكها غنية، فلو كان **إِلَيْهِ** أخذ كلها جاز وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها فضلاً، وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع أن يوظف في جواز المزارعة والمعاملة، وخرج المقاسمة أن يوظف الإمام في الخارج شيئاً مقدراً عشرأً أو ثلثاً أو ربعاً، ويترك الأرضي على ملكهم متنا عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء عليهم، ولم ينقل عن أحد من الرواية أنه تصرف في رقبتهم أو رقاب أولادهم، وقال أبو بكر الرازي في (شرحه لمختصر الطحاوي): وما يدل على أن ما شرط من نصف الشمر أو الزرع كان على وجه الخراج أنه لم يرو في شيء من الأخبار أن النبي **إِلَيْهِ** أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر ولا عمر، رضي الله تعالى عنهم، إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك لأخذ منهم الجزية حين نزلت آية الجزية، وسئل عن بقية الكلام في هذا الباب في باب المزارعة، إن شاء الله تعالى.

٢٢٨٥ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِشْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ بْنُ أَشْمَاءَ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ **إِلَيْهِ خَيْرًا أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَرْعُووهَا وَلَهُمْ شَطَرٌ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَأَنَّ أَبْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ الْمَزَارِعَ كَائِنَ ثَكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعُ لَا أَحْقَفُهُ.** [الحديث ٢٢٨٥ - أطرافه في: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨]

٢٢٨٦ — وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ حَتَّىٰ أَجْلَاهُمْ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . [الْحَدِيثُ ٢٢٨٦ - أَطْرَافُهُ فِي : ٢٣٢٧ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٤ ، ٢٧٢٢] .

هذا أيضاً ليس بداخل فيما ترجم به على ما ذكرنا الآن أن قضية خير لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة إلى آخره. وقال صاحب (التوضيح): هي إجارة وسكت على ذلك، وسكته كان خيراً لأنَّه ربما كان يعلل كلامه بشيء لا يقبله أحد. وقال ابن التين: وما ذكر من حديث رافع ليس مما بوب عليه أيضاً، لأنَّه قال: كنا نكري الأرض بالثلث والرابع وعلى الماديانات. وإقبال الجنداول فنهينا عن ذلك. وجوازية - مصغر جارية - ضد الواقعفة: ابن أسماء بوزن حمراء، وهو من الأعلام المشتركة، وقد مر غير مرة. قوله: «وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ» عطف على: عن عبد الله، أي: عن نافع أن ابن عمر حدثه أيضاً أنه كانت المزارع تكري على شيء من حاصلها. قوله: «سَمَاهَ نَافِعٌ» أي: قال جويرية: سمي نافع مقدار ذلك الشيء، لكن أنا لا أحفظ مقداره. قوله: «وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ حَدَّثَ» إنما قال: وأن ابن عمر حدثه، بالضمير، وقال هذا: حدث، بلا ضمير، لأن ابن عمر حدث نافعاً بخلاف نافع، فإنه لم يحدث له خصوصاً ويتحمل أن يكون الضمير مخدوفاً، وسيجيء بيان حكم هذا الباب في المزارعة، إن شاء الله تعالى. قوله: «وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ...» إلى آخره، تعليق وصله مسلم فقال: حدثنا أحمد بن حنبل وزهير بن حرب، والله لزهير، قال: حدثنا يحيى وهوقطان عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، عَامِلُ أَهْلِ خَيْرٍ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» ورواه أيضاً من وجوه أخرى، وفي آخره: قال لهم رسول الله، ﷺ: «نَقْرَكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شَعَنَا». فَقَرَوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، إِلَى تِيمَاءَ وَأَرِيَحَاءَ، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: وَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ، هُوَ كَلَامُ مُوسَىٰ وَمِنْ تَتْمَةِ حَدِيثِهِ، وَمِنْهُ تَحْصِيلُ التَّرْجِمَةِ. قَلْتُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ كَلَامِ مُوسَىٰ بَلْ هُوَ كَلَامُ مُسْتَأْنَفٍ مُعْلَقٍ، وَلَا هُوَ مِنْ تَتْمَةِ حَدِيثِهِ وَلَا مِنْهُ تَحْصِيلُ التَّرْجِمَةِ، لَأَنَّهَا فِي الْإِجَارَةِ وَهَذَا لَيْسَ بِإِجَارَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ خَارِجٌ عَلَى مَا ذُكِرَنَا عَنْ قَرِيبٍ. وَعَبِيدُ اللَّهِ، بِتَصْبِيرِ الْعَبْدِ: ابْنُ عُمَرَ بْنَ حَفْصَةَ بْنَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

أي: هذا كتاب في بيان أحكام الحالات، وهي جمع: حالة، بفتح الحاء وكسرها، مشتقة من التحول والانتقال، قال ثعلب: تقول: أحلت فلاناً على فلان بالدين إحالة، قال ابن طريف: معناه أتبعته على غير ليأخذه. وقال ابن درستويه: يعني: أزال عن نفسه الدين إلى غيره، وحوله تحويلاً، وفي (نواذر) البحرياني: أحيله إحالة وإحالاً، وهي عند الفقهاء: نقل دين من ذمة إلى ذمة. قوله: «كتاب الحوالة» بعد البسمة وقع كذا في رواية النسفي والمستملي، وفي رواية الأئمرين لم يقع إلا لفظ: باب الحوالة، لا غير.

١ — بَابُ فِي الْحَوَالَةِ وَهُلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

أي: هذا باب في بيان حكم الحوالة، وهل يرجع المحيل في الحوالة أم لا؟ وإنما لم يجزم بالحكم لأن فيه خلافاً، وهو أن الحوالة عقد لازم عند البعض، وجائز عند آخرين، فمن قال: عقد لازم فلا يرجع فيها، ومن قال عقد جائز فله الرجوع.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَاتَدَةُ إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيَّاً جَازَ

أي: إذا كان المحال عليه يوم أحال المحيل عليه. أي: على المحال عليه، ملياً، يعني: غنياً، من مليء الرجل إذا صار ملياً. وهو مهموز اللام، وليس هو من معتل اللام، وأصل: ملياً: مليعاً على وزن: فعيلاً، فكأنهم قلبوا الهمزة ياءً وأدغموا الياء في الياء. قوله: «جاز»، جواب: إذا، يعني: جاز هذا الفعل وهو الحوالة، ومفهومه أنه إذا كان مفلساً فله أن يرجع، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة والأثرم، واللفظ له، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة والحسن أنهما سئلاً عن رجل احتال على رجل فأفلس، قال: إذا كان ملياً يوم الحال عليه فليس له أن يرجع، وجمهور العلماء على مفلساً أو حكم بإفلاسه أو جحد الحوالة، صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً أو حكم بإفلاسه أو جحد الحوالة، ولم يكن له بيضة، وبه قال شريح وعثمان البتي والشعبي والنخعي وأبو يوسف ومحمد وآخرون، وقال الحكم: لا يرجع ما دام حياً حتى يموت ولا يترك شيئاً، فإن الرجل يوسر مرة ويعسر أخرى. وقال الشافعي وأحمد وعبد الله والبيث وأبو ثور: لا يرجع عليه وإن توى وسواء غره بالفلس أو طول عليه أو أنكره. وقال مالك: لا يرجع على الذي أحاله إلا أن يغره بفلس.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنَا وَهَذَا دَيْنَا فَلَنْ تَوِي لِأَخِدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

يُتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ أي: يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب صاحبه، وذلك الآخر كذلك أراد أن ذلك في القسمة بالتراضي بغير قرعة مع استواء الدين وإقرار من عليه وحضوره فأخذ أحدهما عيناً والآخر الدين، ثم إذا توى الدين - أي: إذا هلك - لم تنقض القسمة لأنه

رضي بالدين عوضاً فتوى في ضمانه، فالبخاري أدخل قسمة الديون والعين في الترجمة، وقاس الحالة عليه، وكذلك الحكم بين الورثة أشار إليه بقوله: «وأهل الميراث» قوله: «فإن توى»، بفتح التاء المثلثة من فوق وكسر الواو على وزن: توى، من: توى المال يتوى من باب علم: إذا هلك، ويقال: توى حق فلان على غريمه إذا ذهب توى وتواء، والقصر أجود فهو: تو وتواء، ومنه: لا توى على مال أمراء مسلم، وتفسيره في حديث عمر، رضي الله تعالى عنه، في المحatal عليه يموت مفلساً، قال: يعود الدين إلى ذمة المحيل.

٢٢٨٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع. [الحديث ٢٢٨٧ - طرفاه في: ٢٢٨٨ ، ٢٤٠٠].

مطابقته للترجمة في قوله: «إذا أتبع...» إلى آخره، وأبو الزناد، بكسر الزاي وتحقيق النون: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز، وقد تكرر ذكرهما.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسکين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم أربعتهم عن مالك به. وأخرجه البخاري أيضاً في الحالة عن محمد بن يوسف عن سفيان. وأخرجه الترمذى في البيوع عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان. وأخرجه النسائي أيضاً وابن ماجه من روایة سفيان بن عيينة، وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجه من روایة يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر: أنَّ النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل». وعن الشريد بن سويد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من روایة محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لي: الواجب بحل عرضه وعقوبته، وعن جابر أخرجه البزار من روایة محمد بن المنكدر عنه: أنَّ النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

ذكر معناه: قوله: «مطل الغني ظلم»، المطل في الأصل من قولهم: مطلت الحديدية أمطلها إذا مدتتها لتطول. وفي (المحكم): المطل التسويف بالعدة والدين، مطله حقه وبه يطاله مطلأ فامطل. قال القزاز: الفاعل ماطل ومماطل، والمفعول: مخطوط ومماطل. تقول: ماطلني ومطلني حتى. وقال القرطبي: المطل عدم قضاء ما استحق أداءه مع التمكّن منه. وقال الأزرقي: المطل المدافعة، وإضافة المطل إلى الغني إضافة المصدر للفاعل هنا وإن كان المصدر قد يضاف إلى المفعول، لأن المعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يمطر بالدين بعد استحقاقه، بخلاف العاجز، ومنهم من قال: إنه مضاد للمفعول، والمعنى: أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً، ولا يكون غناه سبباً لتأخيره حقه عنه، فإذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير أولى، وفيه تكلف وتعسف، وفي روایة ابن عيينة عن أبي الزناد عند النسائي وابن ماجه: المطل ظلم الغني، والمعنى: أنه من الظلم، أطلق ذلك للمبالغة في

التفير عن المطل، وقد رواه الجوزي من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ: إن من الظلم مطل الغني. وقال القرطبي: الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة، وفي الشرع: هو محرم مذموم، وعن سحنون: ترد شهادة الملي إذا مطل لكونه سمي ظالماً. وعند الشافعي: بشرط التكرار. قوله: «إذا أتبع»، قال القرطبي: هو بضم الهمزة وسكون التاء المثلثة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع. قوله: «فليتبع»، بالتحقيق من تبع الرجل بحقي أتبعه تباعته، بالفتح: إذا طلبه، وقيل: فليتبع، بالتشديد والأول أجود عند الأكثرين. وقال الخطابي: إن أكثر المحدثين يقولونه بالتشديد، والصواب التخريف، ومعناه: إذا أحيل فليحتمل، وقد رواه بهذا اللفظ: أحمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن أبي الزناد، وفي رواية ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ: فإذا أحلت على ملي فأتبعه وهذا بتشديد التاء بلا خلاف. وقال الرافعي: الأشهر في الروايات، وإذا أتبع، يعني بالواو، لأنهما جملتان لا تعلق لأحداهما بالأخرى. وغفل عما في (صحيحة البخاري) هنا فإنه بالفاء في جميع الروايات، وهو كالنوطقة والعلة لقبول الحوالة.

فإن قلت: رواه مسلم بالواو، وكذا البخاري في الباب الذي بعده. قلت: نعم لكن قال: ومن أتبع، قوله: لي الواجد، قال ابن التين: لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء أي: مطله، يقال: لواه بيديه ليأ وليانا وأصل: لي لوى، اجتمعت الواو والباء، وسبقت إحداثها بالسكون فقلبت الواو باء وأدغمت الياء في الباء، والواجد، بالجميم: الغني الذي يجد ما يقضي به دينه. قوله: يحل عرضه، أي: لومه وعقوبته، أي: حبسه، هذا تفسير سفيان، والعرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمته أمره، وقيل: هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحبسه ويحمي عنه أن يتقصى ويُثْلَب، وقال ابن قبيطة: عرض الرجل نفسه وبidine لا غير، وفي (الفصيح): العرض ريح الرجل الطيبة أو الخبائثة. ويقال: هو نقى العرض، أي: بريء من أن يشتم أو يعاب. وقال ابن خالويه: العرض الجلد، يقال: هو نقى العرض، أي: لا يعاب بشيء. وقال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ عليه وعقوبته يحبس به.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الزجر عن المطل. وخالف: هل يعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق، لكن هل يثبت فسقه بطله مرة واحدة أم لا؟ قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار، ورد عليه السiski في (شرح المنهج): بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغضب، والغضب كبيرة، وتسميتها ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار. نعم، لا يحكم عليه بذلك إلاً بعد أن يظهر عدم عذرها انتهى. وفيه: أن العاجز عن الأداء لا يدخل في المطل. وفيه: أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر، وقيل: لصاحب الحق أن يحبسه، وقيل: يلازمه. وفيه: أمر بقبول الحوالة، فمذهب الشافعي: يستحب له القبول. وقيل: الأمر فيه للوجوب، وهو مذهب داود، وعن أحمد روايات الوجوب والندب، والجمهور على أنه ندب لأنه من

باب التيسير على المعاشر، وقيل: مباح، ولما سأله ابن وهب مالكاً عنه! قال: هذا أمر ترغيب وليس باللازم، وينبغي له أن يطيع سيدنا رسول الله، عليه السلام، بشرط أن يكون بدين وإلا فلا حالة لاستحالة حقيقتها إذ ذاك، وإنما يكون حمالة. وفي (التوضيح); ومن شرطها تساوي الدينين قدرًا ووصفاً وجنساً كالحلول والتأخير، وقال ابن رشد: ومنهم من أجازها في الذهب والدرهم فقط، ومنعها في الطعام، وأجاز مالك إذا كان الطعامان كلاهما من قرض إذا كان دين المحال حالاً، وأما إن كان أحدهما من سلم فإنه لا يجوز إلا أن يكون الدينان حالين، وعند ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك: يجوز ذلك إذا كان الدين المحال به حالاً، ولم يفرق بين ذلك الشافعي لأنَّه كالبَيْع في ضمان المستقرض. وأما أبو حنيفة، فأجاز الحالة بالطعام وبشهه بالدرهم، وفي (التلویح): وجمهور العلماء على أنَّ الحالة ضد الحمالة في أنه إذا أفلس المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء، وعند أبي حنيفة: يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلساً أو حكم بإفلاسه أو جحد الحالة ولا بيته له، وبه قال ابن شريح وعثمان البتي وجماعة، وقد مر في أول الباب وفي الروضة للنبوة: أما المحال عليه فإنَّ كان عليه دين للمحيل لم يعتبر رضاه على الأصل، وإن لم يكن لم يصح بغير رضاه قطعاً ويإذنه وجهان، وفي الجواهر للمالكية أما المحال عليه فلا يتشرط رضاه، وفي بعض كتب المالكية: يتشرط رضاه إذا كان عدواً وإلا فلا، وأما المحيل فرضاه شرط عندنا وعندهم لأنَّه الأصل في الحالة وفي العيون والزيادات ليس بشرط، وقال صاحب (التلویح): ورئي بخط بعض الفضلاء في قوله: مظل الغني ظلم، دلالة على أنَّ الحالة إنما تكون بعد حلول الأجل في الدين، لأنَّ المظل لا يكون إلا بعد الحلول. وفيه: ملازمة المماطل والإزام بدفع الدين والتوصيل إليه بكل طريق وأخذه منه قهراً.

٢ — بات إذا أحالَ على مُلِيٍّ فليسَ لَهُ رَدٌّ

هذا الباب وقع في نسخة الغريري لا غير أي: هذا باب يذكر فيه إذا أحال صاحب الحق على رجل ملي فليس له رد.

٢٢٨٨ / ٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتَيَ عَلَى مُلِيٍّ فَلَيْسَ [انظر الحديث ٢٢٨٧ وطرفه].

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف أبو أحمد البخاري البىكندي، وهو من أفراده، وليس هذا محمد بن يوسف ابن واقد أبو عبد الله الفريابي، وهو أيضاً شيخ البخاري، روى عنه في الكتاب، وذكر ابن مسعود أنَّ البخاري رواه عن محمد بن يوسف في كتاب الحالة، وكذا ذكره خلف وأبو العباس الطرقي ومن طريقه أخرجه الترمذى عن الشورى وأخرجه النسائي عن سفيان بن عيينة. قوله: «عن ابن ذكوان»، هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج عبد الرحمن بن هرمز، والكلام فيه قد مر عن قريب.

٣ - باب إذا أحالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

أي: هذا باب يذكر فيه إن أحال دين الميت على رجل جاز، أي: هذا الفعل، وقال ابن بطال: إنما ترجم بالحالة، فقال: إن أحال دين الميت، ثم أدخل حديث سلمة، وهو في الضمان لأن الحالة والضمان متقاربان، وإليه ذهب أبو ثور لأنهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمة إلى ذمة آخر، في هذا الحديث نقل ما في ذمة الميت إلى ذمة الضامن، فصار كالحالة.

٢٢٨٩ — حَدَثَنَا السَّكِينُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أُتَيَ بِجَنَاحَةَ فَقَالُوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لَا فَأَصْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتَيَ بِجَنَاحَةَ أُخْرَى فَقَالُوا لَا رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا دَيْنَ قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا فَأَصْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ أُتَيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا قَالَ هَلْ تَرَكَ شَيْئًا قَالُوا لَا قَالَ هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالُوا لَا رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو قَتَادَةَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنَهُ فَأَصْلَى عَلَيْهِ [الحديث ٢٢٩٥ - طرفه في: ٢٢٩٥]

مطابقته للترجمة تفهم مما نقلناه عن ابن بطال الآن.

ورجاله ثلاثة، وهذا سابع ثلاثيات البخاري. **الأول:** مكي بن إبراهيم بن بشير بن فرقد البلخي أبو السكن، وروى مسلم عنه بواسطة. **الثاني:** يزيد - من الزيادة - ابن أبي عبد، بضم العين: مولى سلمة بن الأكوع، مات سنة ست أو سبع وأربعين ومائة. **الثالث:** سلمة بن الأكوع، هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، ويقول: سلمة بن وهب بن الأكوع، واسمه: سنان ابن عبد الله المدني، شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبaidu رسول الله عليه السلام ثلاثة مرات، وكان يسكن الربذة، وكان شجاعاً راماً، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الكفالة عن أبي عاصم. وأخرجه النسائي في الجائز عن عمر وعلي ومحمد بن المثنى.

ذكر معناه: قوله: «جلوساً»، جمع: جالس وانتسابه على أنه خبر: كان. قوله: «إذا»، كلمة مفاجأة. قوله: «أتني» بضم الهمزة على صيغة المجهول وكذلك آتي، في الموضعين الآخرين. وذكر ثلاثة أحوال: **الأول:** لم يترك مالاً ولا ديناً. **الثاني:** عليه دين وترك مالاً. **الثالث:** عليه دين ولم يترك مالاً، ولم يذكر الرابع وهو: الذي لا دين عليه وترك مالاً، وهذا حكمه أن يصلني عليه أيضاً، ولم يذكره إما لأنه لم يقع، ولما لأنه كان كثيراً. قوله: «ثلاثة دنانير» في الأخير، وروى الحكم من حديث جابر: وفيه ديناران، وكذلك في روایة أبي داود عن جابر، وفي روایة الطبراني من حديث أسماء بنت يزيد. فإن قلت: كيف التوفيق بين روایة الثلاث وروایة الإثنين؟ قلت: يحمل بأنه كان دينارين ونصفاً، فمن قال: ثلاثة، جابر الكسر، ومن قال: دينارين، ألغى النصف، أو كان أصل ذلك ثلاثة فوفى الميت قبل موته

ديناراً وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال دينارين فباعتبار ما بقي من الدين قوله: «قال أبو قتادة» الحارث بن ربيي الخزرجي الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه تعالى وأله وسلم مر في الموضوع وأخرجـه الترمذـي عن نفس أبي قتادة فقال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا داود أخبرـنا شـعبة عن عـثمان بن عبد الله بن موهـب قال سـمعت عبد الله بن أبي قـتادة يـحدث عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم أـتي بـرجل ليصلـي عليه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «صلوا على صاحبـكم فإن عليه دينـا» فقال: أبو قـتادة هو على فـقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالـوفـاء فـصـلي عليه. وفي رواية الدارقطـني فـجعل رسول الله تعالى عليه وسلم يقول هـما عليك وـفي مـالـك وـحقـ الرـجـلـ عـلـيـكـ وـالـمـيـتـ مـنـهـماـ بـرـيءـ فـقالـ نـعـمـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ وـجـعـلـ رسـولـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ لـقـيـ أـبـوـ قـتـادـةـ يـقـولـ مـاـ صـنـعـتـ فـيـ الـدـيـنـارـيـنـ حـتـىـ إـذـاـ كـانـ آخـرـ ذـلـكـ قـالـ قدـ قـضـيـتـهـمـاـ يـاـ رـسـولـ اللهـ قـالـ آلـآنـ بـرـدـتـ عـلـيـهـ جـلـدـتـهـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ الطـبـرـانـيـ مـنـ حـدـيـثـ أـسـمـاءـ بـنـتـ يـزـيدـ فـقـالـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ دـيـنـاـ قـالـ أـبـوـ قـتـادـةـ أـنـاـ بـدـيـنـهـ يـاـ رـسـولـ اللهـ.ـ وـروـيـ الدـارـقطـنـيـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ عـجـلـانـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ إـذـاـ أـتـيـ بـجـنـازـةـ لـمـ يـسـأـلـ عـنـ شـيـءـ مـنـ عـمـلـ الرـجـلـ وـيـسـأـلـ عـنـ دـيـنـهـ فـإـنـ قـيـلـ عـلـيـهـ دـيـنـ كـفـ وـإـنـ قـيـلـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـيـنـ صـلـىـ اللـهـ بـجـنـازـةـ فـلـمـ قـامـ لـيـكـبـرـ سـأـلـ هـلـ عـلـيـهـ دـيـنـ؟ـ قـالـواـ دـيـنـارـانـ فـعـدـلـ عـنـهـ وـقـالـ صـلـواـ عـلـىـ صـاحـبـكـمـ فـقـالـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ هـمـاـ عـلـيـهـ وـهـوـ بـرـيءـ مـنـهـماـ فـصـلـىـ عـلـيـهـ ثـمـ قـالـ لـعـلـيـ:ـ «جـزـاكـ اللـهـ خـيـراـ أـوـ فـكـ اللـهـ رـهـانـكـ كـمـاـ فـكـكـتـ رـهـانـ أـخـيـكـ إـنـهـ لـيـسـ مـنـ مـيـتـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ إـلـاـ وـهـوـ مـرـتـهـنـ بـدـيـنـهـ وـمـنـ فـكـ رـهـانـ مـيـتـ فـكـ اللـهـ رـهـانـهـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـقـالـ بـعـضـهـمـ هـذـاـ لـعـلـيـ خـاصـةـ أـمـ لـلـمـسـلـمـينـ عـامـةـ قـالـ بـلـ لـلـمـسـلـمـينـ عـامـةـ»ـ.

وروى عن أبي سعيد الخدري نحوه وفيه أن علياً قال أنا ضامن لدينه، وفي رواية الطحاوي من حديث شريك عن عبد الله بن عقيل قال أن رجلاً مات وعليه دين فلم يصل عليه النبي عليه السلام حتى قال أبو السير أو غيره هو على فصلـى عليه فجاءه من الغد يتضاـهـ فـقـالـ أـمـاـ كـانـ ذـلـكـ أـمـسـ ثـمـ أـتـاهـ مـنـ بـعـدـ الغـدـ فـأـعـطـاهـ فـقـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ الآـنـ بـرـدـتـ عـلـيـهـ جـلـدـتـهـ.

ذكر ما يستفاد منه: فيه الكفالة من الميت وقال ابن بطال اختلاف العلماء فيمن تكفل عن ميت بدينه فقال ابن أبي ليلٍ ومحمد وأبو يوسف والشافعي الكفالة جائزه عنه وإن لم يترك الميت شيئاً ولا رجوع له في مال الميت إن ثاب للميت مال وكذلك إن كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في قوله لأنـهـ مـتـطـوـعـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ مـالـهـ كـذـلـكـ إـنـ قـالـ إـنـ ثـابـ لـلـمـيـتـ،ـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ لـأـنـهـ بـعـنـيـ الـهـدـيـةـ وـقـالـ أـبـوـ حـيـفـةـ إـنـ لـمـ يـتـرـكـ المـيـتـ شـيـئـاـ فـلـاـ تـجـوزـ لـهـ الـكـفـالـةـ وـإـنـ تـرـكـ جـازـتـ بـقـدـرـ ماـ تـرـكـ،ـ وـقـالـ الـخـطـابـيـ فـيـهـ أـنـ ضـمـانـ الـدـيـنـ عـنـ الـمـيـتـ يـبـرـيهـ إـذـاـ كـانـ مـعـلـومـاـ سـوـاءـ خـلـفـ الـمـيـتـ وـفـاءـ أـوـ لـمـ يـخـلـفـ وـذـلـكـ أـنـهـ عـلـيـهـ إـنـماـ اـمـتـعـ.

من الصلاة لارتهان ذمته بالدين فلو لم يبراً بضمان أبي قنادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة.

وفيه فساد قول مالك أن المؤدي عنه الدين يملكه أولاً عن الضامن لأن الميت لا يملك وإنما كان هذا قبل أن يكون للمسلمين بيت مال إذ بعده كان القضاء عليه، وقال القاضي البيضاوي لعله عليه عليه امتنع عن الصلاة عن المديون الذي لم يترك وفاء تحذيراً عن الدين وزحراً عن المماطلة أو كراهة أن يوقف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق وقال الكرمانى الحديث حجة على أبي حنيفة حيث قال لا يصلح الضمان عن الميت إذا لم يترك وفاء، وقال ابن المنذر وخالف أبو حنيفة الحديث قلت هذا إساءة الأدب وحاشا من أبي حنيفة أن يخالف الحديث الثابت عن رسول الله عليه عليه عند وقوفه عليه وكان الأدب أن يقول ترك العمل بهذا الحديث ثم تركه في الموضع الذي ترك العمل به إما لأنه لم يثبت عنده أو لم يقف عليه أو ظهر عنده نسخه.

وحيث أن هريرة الذي يأتي بعد أربعة أبواب يدل على النسخ وهو قوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلى قصاؤه ومن ترك مالاً فلورثته». وفي رواية أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي عليه عليه قال: «من ترك كلامي ومن ترك مالاً فللوارث» قال أبو بشر يونس بن حبيب سمعت أبا الوليد يقول هذا نسخ تلك الأحاديث التي جاءت في ترك الصلاة على من عليه الدين، وقال أبو بكر عبد الله بن أحمد الصفار حدثنا محمد بن الفضل الطبرى أبناً أحمداً بن عبد الرحمن المخزومي أبناً محمد بن بكير الحضرمي حدثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «كان رسول الله عليه عليه لا يصلى على من مات وعليه دين فمات رجل من الأنصار فقال عليه دين قالوا نعم فقال صلوا على صاحبكم» فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام فقال إن الله عز وجل يقول إنما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والإسراف والمعصية فاما المتعفف ذو العيال فأنما ضامن أن أؤدي عنه فصلى النبي عليه عليه وقال بعد ذلك من ترك ضياعاً أو ديناً فإليه أو عليه ومن ترك ميراثاً فألهه فصلى عليه.

وقال القرطبي التزامه عليه عليه بدين الموتى يتحمل أن يكون تبرعاً على مقتضى كرم أخلاقه لا أنه أمر واجب عليه قال وقال بعض أهل العلم يجب على الإمام أن يقضى من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبي عليه عليه فإنه قد صرخ بوجوب ذلك عليه حيث قال: «فعلى قصاؤه» وأن الميت المديون خاف أن يذهب في قبره على ذلك الدين لقوله: «الآن حين بردت جلدته» وكما أن على الإمام أن يسد رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية فالآخرية أولى، وقال ابن بطال فإن لم يعط الإمام عنه شيئاً وقع القصاص منه في الآخرة ولم يحبس الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال إلا أن يكون دينه أكثر مما له في بيت المال، وفي شرح المهدب قيل أنه عليه عليه كان يقضيه من مصالح المسلمين وقيل من ماله وقيل كان هذا القضاء واجباً عليه وقيل لم يصل عليه لأنه لم يكن للMuslimين يومئذ بيت مال فلما فتح الله

عليهم وصار لهم بيت مال صلٰى على من مات وعليه دين ويوفيه منه.

٤ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها

أي هذا باب في بيان حكم الكفالة في القرض والديون أي ديون المعاملات وهو من باب عطف العام على الخاص. قوله: «بالأبدان» يتعلّق بالكفالة. قوله: «وغيرهما» أي وغير الأبدان وهي الكفالة بالأموال وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون، ووجه إدخال هذا الباب في كتاب الحوالة من حيث أن الحوالة من حيث أن الحالة والكفالة التي هي الضمان متقاريان لأن كلاً منهما نقل دين من ذمة إلى ذمة وقد مر الكلام فيه عن قريب. وقال المهلب الكفالة بالقرض الذي هو السلف بالأموال كلها جائزة وحديث الخشبة الملقاة في البحر أصل في الكفالة بالديون من قرض كانت أو بيع.

وقال أبو الزناد عن مُحَمَّدٍ بن عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ عن أبيه أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بعثَةً مُصَدِّقاً فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِه فَأَخْذَهُ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِيمٌ عَلَى عُمَرٍ وَكَانَ عُمَرٌ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةً جَلْدًا فَصَدَّقُوهُمْ وَغَدَرَهُمْ بِالْجَهَالَةِ.

مطابقته للترجمة في قوله: «فأخذه حمزة من الرجل كفيلاً»، وأبو الزناد، بكسر الزاي وتحقيق النون: عبد الله بن ذكروان وقد تكرر ذكره، ومحمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي حجازي ذكره ابن حبان في (الثقافات)، وروى له النسائي في اليوم والليلة، وأبو داود والطحاوي وأبو حمزة بن عمرو بن عوير بن العارث الأعرج الإسلامي، يكنى أبا صالح، وقيل: أبا محمد مات سنة إحدى وستين وله صحبة ورواية.

وهذا التعليق وصله الطحاوي، فقال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني أبي عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه: أن عمر، رضي الله تعالى عنه، بعثه مصدقاً على سعد بن هذيم، فأتى حمزة بمال ليصدقه، فإذا رجل يقول لامرأته: أدي صدقة مال مولاك، وإذا المرأة تقول له: بل أنت فأد صدقة مال أبيك، فسألها حمزة عن أمرها وقولهما: فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها، فولدت ولداً فأعتقته امرأته، قالوا: فهذا المال لابنه من جاريتها، فقال له حمزة لأرجمنك بالحجارة، ففقيل له: أصلحك الله، إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فجلده عمر مائة ولم ير عليه الرجم، فأخذ حمزة بالرجل كفيلاً حتى يقدم على عمر فيسأله عما ذكر من جلد عمر إيه ولم ير عليه رجماً، فصدقهم عمر بذلك، من قولهم، وقال: إنما درأ عنه الرجم عنده بالجهالة. انتهى.

قوله: «مصدقاً» بتشديد الدال المكسورة على صيغة اسم الفاعل من التصديق، أي: أخذ الصدقة عاماً عليها، فصدقهم، بالتحقيق أي: صدق الرجل للقوم واعترف بما وقع منه، لكنه اعتذر بأنه لم يكن عالماً بحرمة وطء جارية امرأته أو بأنها جاريتها، لأنها التبست واشتبهت بجارية نفسه أو بزوجته، أو صدق عمر الكفلاه فيما كانوا يدعونه أنه قد جلدته مرة

لذلك، ويحتمل أن يكون الصدق بمعنى الإكرام كقوله تعالى: «فِي مَقْدُودٍ صَدْقٌ» [القمر: ٥٥]. أي: كريم، فمعناه: فأكرم عمر، رضي الله تعالى عنه، الكفلاه وعذر الرجل بجهالة الحرمة أو الاشتباه. قوله: «فَأَخْذَ حَمْزَةَ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا»، ليس المراد من الكفالة ههنا الكفالة الفقهية، بل المراد التعهد والضبط عن حال الرجل. وقال ابن بطال: كان ذلك على سبيل الترهيب على المكفول بيدهه والاستيق، لا أن ذلك لازم للكفيل إذا زال المكفول به، واستفید من هذه القصة مشروعية الكفالة بالأبدان، فإن حمزة بن عمرو صحابي، وقد فعله ولم ينكر عليه عمر، رضي الله تعالى عنه، مع كثرة الصحابة حينئذ، وإنما جلد عمر، رضي الله تعالى عنه، للرجل مائة تعزيراً وكان ذلك بحضور أصحاب رسول الله ﷺ. وقال ابن التين: فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الإمام في التعزير قدر الحد، ورد عليه بأنه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة فيه.

قلت: هذا الباب فيه خلاف بين العلماء، فمذهب مالك وأبي ثور وأبي يوسف في قول الطحاوي: إن التعزير ليس له مقدار محدود، ويجوز للإمام أن يبلغ به ما رأه وأن يتتجاوز به الحدود. وقالت طائفة: التعزير مائة جلدة فأقل. وقالت طائفة: أكثر التعزير مائة جلدة إلا جلدة. وقالت طائفة: أكثره تسعه وتسعون سوطاً فأقل، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف في رواية. وقالت طائفة: أكثره ثلاثون سوطاً. وقالت طائفة: أكثره عشرون سوطاً. وقالت طائفة: لا يتتجاوز بالتعزير تسعه، وهو بعض قول الشافعي. وقالت طائفة: أكثره عشرة أسواط فأقل لا يتتجاوز به أكثر من ذلك، وهو قول الليث بن سعد والشافعي وأصحاب الظاهر، وأجابوا عن الحديث المرفوع، وهو قوله، ﷺ: «لَا يَجْلِدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مَحْدُودِ اللَّهِ»، بأنه في حق من يرتدع بالردع، ويؤثر فيه أدنى الزجر كأشراف الناس وأشراف أشرافهم، وأما السفلة وأسقاط الناس فلا يؤثر فيهم عشر جلدات ولا عشرون، فيعززهم الإمام بحسب ما يراه، وقد ذكر الطحاوي حديث حمزة بن عمرو المذكور في: باب الرجل يزني بخارية امرأته، فقال النبي، ﷺ: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرِهَهَا فَهِيَ حَرَةٌ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَ طَاعُتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا». ثم قال: فذهب قوم إلى هذا الحديث، وقالوا: هذا هو الحكم فيمن زنى بخارية امرأته. قلت: أراد بالقوم: الشعبي وعامر بن مطر وقبصية والحسن، ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل نرى عليه الرجم إن كان ممحضناً، والجلد: إن كان غير ممحض.

قلت: أراد بالآخرين هؤلاء جماهير الفقهاء من التابعين، ومن بعدهم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم، ثم أجابوا عن حديث سلمة بن المحبق أنه منسوخ بحديث النعمان بن بشير، رواه الطحاوي وأبو داود والترمذني وابن ماجه ولفظ أبي داود: أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله، ﷺ، إن كانت أحلتها لك جلدتك

مائة، وإن لم تكن أحالتها للك رجمتك بالحجارة، فوجدوها أحالتها له، فجلده مائة. قال الطحاوي: ثبت بهذا ما رواه سلمة بن المحبق، قالوا: قد عمل عبد الله بن مسعود بعد رسول الله ﷺ مثل ما في حديث سلمة فأجاب عن هذا بقوله: وحاله في ذلك حمزة بن عمرو الإسلامي، وساق حديثه على ما ذكرناه آنفًا، وقال أيضًا: وقد أنكر علي، رضي الله تعالى عنه، على عبد الله بن مسعود في هذا قضاة بما قد نسخ، فقال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين، قال: ذكر لعلي، رضي الله تعالى عنه، شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته، وقد وقع على جارية امرأته، فلم ير عليه حداً، فقال علي: لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة، لم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده، فأخبر علي، رضي الله تعالى عنه، أن ابن مسعود تعلق في ذلك بأمر قد كان ثم نسخ بعده، فلم يعلم ابن مسعود بذلك، وقد خالف علقة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود في الحكم المذكور، وذهب إلى قول من خالف عبد الله، والحال أن علقة أعلم أصحاب عبد الله بعد الله وأجلهم، فلو لم يثبت نسخ ما كان ذهب إليه عبد الله لما خالف قوله، مع جلالة قدر عبد الله عنده.

وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المزددين استبيهم وكفلهم فتابوا وكفلهم عشائرهم

مطابقته للترجمة في قوله: «وكفلهم» ولا خلاف في جواز الكفالة بالنفس، جرير هو ابن عبد الله البجلي، والأشعث بن قيس الكندي الصحابي، وهذا التعليق مختصر من قصة أخرجها البيهقي بطولها من طريق أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، قال: صلية الغدة مع عبد الله بن مسعود، فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجدبني حنيفة، فسمع مؤذن عبد الله بن نواحة يشهد أن مسلمة رسول الله، فقال عبد الله: علي بابن التواحة وأصحابه، فجيء بهم، فأمر قريطة بن كعب فضرب عنق ابن التواحة، ثم استشار الناس في أولئك النفر، فأشار إليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جرير والأشعث فقالا: بل استبيهم وكفلهم عشائرهم، وروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم أن عدة المذكورين كانوا مائة وسبعين رجلاً، ومعنى التكفيل هنا ما ذكرناه في حديث حمزة بن عمرو: الضبط والتعهد حتى لا يرجعوا إلى الارتداد، لا أنه كفالة لازمة.

وقال حماد إذا تكفل بتنفس فمات فلا شيء عليه وقال الحكم يضمن

حماد هو ابن أبي سليمان، واسمه مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، وهو أحد مشايخ الإمام أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه، وأكثر الرواية عنه، وثقة يحيى بن معين والنسياني وغيرهما، مات سنة عشرين ومائة. والحكم، بفتحتين: هو ابن عتبة، ومذهبه أن الكفيل بالنفس يضمن الحق الذي على المطلوب، وهو أحد قولي الشافعى. وقال مالك والليلي والأوزاعي إذا تكفل بنفسه، وعليه مال فإنه لم يأت به غرم المال، ويرجع به على

المطلوب، فإن اشترط ضمان نفسه أو وجهه وقال: لا أضمن المال فلا شيء عليه من المال.

٢٢٩١ — قال أبو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بنين إسرائيل سأله بعض بنين إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال أتني بالشهادة أشهد لهم فقال كفى بالله شهيداً قال فأتنى بالكفيل قال كفى بالله كفيلاً قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مراكباً يركبها يقدّم عليه للأجل الذي أجله فلما تجد مراكباً فأخذ خشبة فنقرها فإذا خل فيها ألف دينار وصحيحة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلاناً ألف دينار فسألني كفيلاً فرضي بك وسائلني شهيداً فرضي بك وأتى جهذاً أن أجده مراكباً أبعث إليه الذي له فلما أتيه وأتى أشتودعكها فرمى بها في البحر حتى ولحقت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يتلوّس مراكباً يخرج إلى بيته فخرج الرجل الذي كان أسلفة يتظاهر لعل مراكباً قد جاء به فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهليه خطباً فلما نشرها وجد المال والصحيحة ثم قدم الذي كان أسلفة فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهداً في طلب مراكب الآية بذلك فما وجدت مراكباً قبل الذي أتيت فيه قال هل كنت بعثت إلى بشيء قال أخبروك أني لم أجده مراكباً قبل الذي جئت فيه قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشداً. [انظر الحديث ١٤٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فسألني كفيلاً». وأبو عبد الله هو البخاري نفسه، وعلقه عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة، ومضى هذا الحديث في كتاب الزكاة في: باب ما يستخرج من البحر، وعلقه فيه أيضاً عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج، ولكنه مختصر، وكذلك ذكره معلقاً عن الليث نحوه مختصراً في كتاب البيوع في: باب التجارة في البحر، وقد ذكرنا هناك أنه أخرجه أيضاً في الاستقراض، واللقطة والشروط والاستدان، ومر البحث فيه هناك مستقصى، وذكر هنا أيضاً أشياء لزيادة التوضيح والبيان، وقال بعضهم: إنه ذكر رجلاً من بنين إسرائيل لم أقف على اسمه، لكن رأيت في (مسند الصحابة الذين نزلوا مصر) لمحمد بن الربيع الجيزري، له بإسناد له فيه مجھول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه أن رجلاً جاء إلى النجاشي فقال له: أسلفني ألف دينار إلى أجل، فقال: من الحمیل بك؟ قال: الله، فأعطاه الألف وضرب بها الأجل، أي: سافر بها في تجارة، فلما بلغ الأجل أراد الخروج إليه فحبسته الريح، فعمل تابوتاً، فذكر الحديث نحو حديث أبي هريرة، قال هذا القائل: واستفدى منه أن الذي أقرض هو النجاشي، فيجوز أن يكون نسبته إلى بنين إسرائيل بطريق الاتّاباع لهم، لا أنه من نسلهم، انتهى.

قلت: انتهى هذا الكلام في بعد إلى حد السقوط، لأن السائل والمسؤول منه كلامها

منبني إسرائيل على ما يصرح به ظاهر الكلام، وبين الحبشة وبني إسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الأرض، ويبعد أن يكون ذلك الانتساب إلى بني إسرائيل بطريق الإتباع، وهذا يأبه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام، على أن الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به فافهم.

قوله: «مركباً أي: سفيته، قوله: «يقدم»، بفتح الدال، وهو جملة حالية. قوله: «وصحيفة»، أي: مكتوباً. قوله: «زجج» بالزاي والجيم، قال الخطابي: أي: سوى موضع النقر وأصلحه، ومن من ترجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر، وقال عياض: ومعناه سمرة بسامير كالزج، أو حشى شقوق لصاقها بشيء ورقعه بالزج. قوله: «تسلفت فلاناً»، قال بعضهم: كذا وقع هنا، والمعروف تعديته بحرف الجر، كما وقع في رواية الإسماعيلي: استلفت من فلان. قلت: تنظيره باستلفت غير موجه، لأن: تسلفت، من باب التفعل، واستسلفت من باب الاستفعال، وتفعل يأتي للمتعددي بلا حرف الجر: كتوسد التراب، واستسلفت معناه: طلبت منه السلف، ولا بد من حرف الجر. قوله: «فرضي بذلك» هذه رواية الكشميوني وفي رواية غيره «فرضي به» ورواية الإسماعيلي «فرضي بك». قوله: «جهدت» بفتح الجيم والهاء. قوله: «حتى ولحت فيه» بتحريف اللام أي: حتى دخلت في البحر، من اللوج وهو الدخول. قوله: «وهو في ذلك»، الواو فيه للحال. قوله: «يلتمس» أي: يطلب. قوله: «ينظر»، جملة حالية. قوله: «إذا بالخشبة» كلمة: إذا، للمفاجأة. قوله: «خطباً»، نصب على أنه مفعول لفعل محذف تقديره: فأخذتها لأجل أهله يجعلها خطباً للإيقاد. قوله: «فلما نشرها»، أي: قطعها بالمنشار، وفي رواية النسائي: «فلما كسرها»، وفي رواية أبي سلمة «وقد رأب المال يسأل عن صاحبه كما كان يسأل، فيجد الخشبة فيحملها إلى أهله، فقال: أودعوا هذه، فكسروها فانتشرت الدنانير منها والصحيفة، فقرأها وعرف». قوله: «فانصرف بالألف الدينار»، وهذا على مذهب الكوفيين. و: «راشدًا» نصب على الحال من فاعل انصرف.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز التحدث عما كان في زمن بني إسرائيل، وقد جاء: «تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج عليكم». وفيه: جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه. وفيه: جواز أجل القرض، احتاج به من يرى بذلك، ومن منعه يقول: القرض إعارة والتأجيل فيها غير لازم، لأنها تبرع، وأما الذي في الحديث فكان على سبيل المسامحة لا على طريق الإلزام. وفيه: طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به. وفيه: فضل التوكل على الله، وأن من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه قال عز وجل: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ﴾ [الطلاق: ٣]. وفيه: أن جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده ما لم يعلمه ملكاً لأحد.

٥ — باب قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقدُتْ أَيْمَانُكُمْ فَاتَّوْهُمْ نَصِيبُهُمْ﴾ [النساء: ٣٣].

أي: هذا باب في بيان معنى قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَاقدُتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:

[٣٣]. وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن الكفالة التزام بغير عوض تطوعاً فتلزم كما لزم استحقاق الميراث بالحلف الذي وجد على وجه التطوع، وأول الآية: ﴿وَلَكُلِّ جَعْلَنَا مَوْالِيٍ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٣٣]. قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم والسدي والضحاك ومقاتل بن حيان: ﴿وَلَكُلِّ جَعْلَنَا مَوْالِيٍ﴾ [النساء: ٣٣]. أي: ورثة. وعن ابن عباس في رواية: أي عصبة، وقال ابن جرير: العرب تسمى ابن العم مولى، وقال الرجاج: المولى كل من يليك وكل من والاك في محبة فهو مولى لك. قلت: لفظ المولى مشترك يطلق على معانٍ كثيرة، يطلق على المنعم والمعتق والمعتق والجار والناصر والصهر والرب والتتابع، وزاد ابن الباقلاني في (مناقب الأئمة): المكان والقرار، وأما بمعنى الولي فكثير، ولا يعرف في اللغة بمعنى الإمام. قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. قال البخاري في التفسير: عاقدت، هو مولى اليمين وهو الحلف، وذكر ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وجماعة آخرين أنهم الحلفاء، وقال عبد الرزاق: أباينا الشوري عن منصور عن مجاهد في قوله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. قال: كان هذا حلفاً في الجاهلية. قوله: ﴿عَاقدْتَهُ﴾ [النساء: ٣٣]. من المعاقدة، مفاعة من عقد الحلف، وقرئ: عقدت، هو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ بأية المواريث. وفي (تفسير) عبد بن حميد من حديث موسى بن عبيدة عن عبد الله بن عبيدة: العقد خمسة: عقدة النكاح، وعقدة الشريك لا يخونه ولا يظلمه، وعقدة البيع، وعقدة العهد. قال الله عز وجل: ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ [المائدة: ١]. وعقدة الحلف، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. وفي (تفسير) مقاتل: كان الرجل يرغب في الرجل فيحالقه ويعاقده على أن يكون معه وله من ميراثه كبعض ولده، فلما نزلت آية المواريث جاء رجل إلى النبي عليه السلام فذكر له ذلك، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. الآية، يعني: أعطوهن الذي سميت له من المواريث، وعن عكرمة: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. الآية... كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب، فيirth أحدهما الآخر، فنسخ ذلك في الأنفال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥]. وفي رواية أحمد أنها نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن، رضي الله تعالى عنهما، حين أبي الإسلام، فحلف أبو بكر أن لا يورثه. فلما أسلم أمره الله عز وجل: أن يورثه نصيبيه. وقال أبو جعفر النحاس: الذي يجب أن يحمل عليه حديث ابن عباس المذكور في الباب أن يكون ﴿وَلَكُلِّ جَعْلَنَا مَوْالِيٍ﴾ [النساء: ٣٣]. ناسخاً لما كانوا يفعلونه، وأن يكون ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٣٣]. غير ناسخ ولا منسوخ. وقال الحسن وقتادة: إنها منسوبة، ومثله يروى عن ابن عباس. ومن قال: إنها محكمة: مجاهد وسعيد بن جبير، وبه قال أبو حنيفة: وقال: هذا الحكم باقي غير منسوخ، وجمع بين الآيتين بأن جعل أولي الأرحام أولى من أولياء المعاقدة، فإذا فقد ذروة الأرحام ورث المعاقدون وكانوا أحق به من بيت المال. قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

شهيدهم [النساء: ٣٣]. يعني: إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات ولا تنشعوا بعد نزول هذه الآية معاقدة.

٢٢٩٢/١ — حدثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهم **هُوَ لَكُلُّ جَعْلَنَا مَوْالِي** [النساء: ٣٣]. قال ورثة **هُوَ الَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ** [النساء: ٣٣]. قال كان المهاجرون لما قدّموا المدينة يرث الشهاريج الأنصاري دون ذوي رحمة للأخوة التي آخى النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بينهم فلما نزلت **هُوَ لَكُلُّ جَعْلَنَا مَوْالِي** [النساء: ٣٣]. نسخت ثم قال **هُوَ الَّذِينَ عَاقَدْتُمْ أَيْمَانَكُمْ** [النساء: ٣٣]. إلأ النضر والرقاء والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له. [الحديث ٢٢٩٢ - طرفة في: ٤٥٨٠، ٦٧٤٧].

وجه دخول هذا الحديث في الكفالة والحوالات ما قبل: إن الكفيل والغريم الذي وقعت الحوالة عليه ينتقل الحق عليه كما ينتقل ه هنا حق الوارث عنه إلى الحلف، فشبه انتقال الحق على المكلف بانتقاله عنه، أو باعتبار أن أحد المتعاقدين كفيل عن الآخر، لأنه كان من جملة المعاقدة، لأنهم كانوا يذكرون فيها: تطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك، وأما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فظاهر.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: الصلت، بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثنية من فوق: ابن عبد الرحمن أبو همام الخارقي، مر في: باب إذا لم يتم السجود. الثاني: أبو أسامة حماد بن أسامة، وقد تكرر ذكره. الثالث: إدريس بن يزيد - من الزيادة - الأودي، بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة. الرابع: طلحة بن مصرف، بلفظ اسم الفاعل من التصريف، بمعنى: التغيير: ابن عمرو اليمامي منبني يام، مر في كتاب البيوع في: باب ما يتنزه من الشبهات. الخامس: سعيد بن جبير. السادس: عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهما.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه بصري والبقية كوفيون. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي، وطلحة بن مصرف روى عن عبد الله بن أبي أوفى.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن الصلت ابن محمد أيضاً، وفي الفرائض عن إسحاق بن إبراهيم. وأخرجه أبو داود والنسائي جميعاً في الفرائض عن هارون بن عبد الله.

ذكر معناه: قوله: «قال: ورثة» أي: فسر ابن عباس الموالي بالورثة، وكذا فسرها جماعة من التابعين، كما ذكرناه عن قريب. قوله: «قال»، أي: ابن عباس: كان المهاجرون.. إلى آخره. قوله: «دون ذوي رحمة»، أي: ذوي أقربائه. قوله: «للأخوة»، أي: لأجل الأخوة التي آخى النبي **عَلَيْهِ السَّلَامُ** بد الهمزة، يقال: آخاه يؤاخيه مؤاخاة وإخاء بالكسر: إذا جعل بينهما

أخوة، والأخوة مصدر يقال: أخوت تأخوا إخوة. قوله: «**بِينَهُمْ**» أي: بين المهاجرين والأنصار. قوله: «**فَلِمَا نَزَّلْتُ**»، أي: الآية التي هي قوله تعالى: «**وَلَكُلُّ جَعْلَنَا مَوْالِي**» [النساء: ٣٣]. نسخت آية المولاي آية المعاقدة. قوله: «**إِلَّا النَّصْرُ**»، مستثنى من الأحكام المقدرة في الآية المنسوخة، أي: تلك الآية حكم نصيب الإرث لا النصر والرفادة، بكسر الراء أي: المعاونة، والرفادة أيضاً شيء كان توافقه به قريش في الجاهلية، يخرج مالاً يشتري به للحجاج طعام وزبيب للنبيذ، ويجوز أن يكون هذا استثناء منقطعاً أي: لكن النصر ونحوه باقي ثابت. قوله: «**وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ**» أي: من المتعاقدين. قوله: «**وَيُوصَى لَهُ**»، على صيغة المعلوم والمجهول، والضمير في: له، يرجع إلى الذي كان يرث الميت بالأخوة، وعن ابن المسمى: نزلت هذه الآية: «**وَلَكُلُّ جَعْلَنَا مَوْالِي**» [النساء: ٣٣]. في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبناءهم ويورثونهم، فأنزل الله تعالى فيهم أن يجعل لهم نصيب في الوصية، ورد الميراث إلى المولاي من ذوي الرحم والعصبة، وأبي أن يجعل للمدعين ميراث من أدعاهم وتباهم، ولكن جعل لهم نصيحاً في الوصية.

٢٢٩٣ / ٢ — حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدَ بْنَ الْرَّبِيعِ. [انظر الحديث ٢٠٤٩ وأطرافه].

هذا الحديث قد مضى في أوائل كتاب البيوع، فإنه أخرجه هناك: عن أحمد بن يونس عن زهير عن حميد عن أنس، وهنا أخرجه: عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير أبي إبراهيم الأنباري المؤدب المدني عن حميد الطويل... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك.

٢٢٩٤ / ٣ — حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا إسماعيل بن زكرياء قال حدثنا عاصم قال قلت لأنس رضي الله تعالى عنه أبلغك أن النبي عليه السلام قال لا حلف في الإسلام فقال قد حالف النبي عليه السلام بين قريش والأنصار في داري. [الحديث ٢٢٩٤ - طرفة في: ٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

لذكر هذا الحديث في هذا الباب وجه ظاهر، ومحمد بن الصباح، بتشدد الباء الموحدة: أبو جعفر الدولابي، أصله هروي نزل بغداد وإسماعيل بن زكريا أبو زياد الأسدي الخلقاني الكوفي، وعاصم هو ابن سليمان الأول.

والحديث أخرجه البخاري في الاعتراض عن مسد عن عباد بن عباد. وأخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن الصباح عن حفص بن غياث، وعن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه أبو داود في الفرائض عن مسد عن سفيان بن عيينة. قوله: «**أَبْلَغْتَكَ؟**» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخار. قوله: «**لَا حَلْفُ**»، بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، وفي آخره فاء، وهو العهد يكون بين القوم، والمعنى: أنهم لا

يتعاهدون في الإسلام على الأشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية، ويبدل عليه ما رواه مسلم من حديث سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جبير بن مطعم مرفوعاً: لا حلف في الإسلام، وإنما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، وقال ابن سيده: معنى لا حلف في الإسلام أي: لا تعاهد على فعل شيء كانوا في الجاهلية يتعاهدون، والمحالفة في حديث أنس هي الإخاء، قاله ابن التين. قال: وذلك أن الحلف في الجاهلية هو بمعنى النصرة في الإسلام. وقال الطيري في (التهذيب): فإن قيل: قد قال عليه: «لا حلف في الإسلام»، وهو يعارض قول أنس: حالف رسول الله عليه بين قريش والأنصار في داري بالمدينة، قيل له: هذا كان في أول الإسلام، آخرى بين المهاجرين والأنصار. قال: والذي قال فيه ما كان من حلف فلن يزيده الإسلام إلا شدة، يعني: ما لم ينسخه الإسلام ولم يبطله حكم القرآن، وهو التعاون على الحق والنصرة والأخذ على يد الظالم.

٦ — باب مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ ذَيْنَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

أي: هذا باب في بيان من تكفل عن ميت ديناً كان عليه فليس له أن يرجع عن الكفالة لأنها لرمته واستقر الحق في ذمته. قيل يحتمل أن يريد فليس له أن يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به. قلت: قد ذكرنا أن فيه اختلاف العلماء، فقال ابن أبي ليلى: الضمان لازم سواء ترك الميت شيئاً أم لا. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه، فإن ترك الميت شيئاً ضمن بقدر ما ترك، وإن ترك وفاء ضمن جميع ما تكفل به. ولا رجوع له في التركة لأنه متطوع. وقال مالك: له الرجوع إذا دعاه.

وبه قال الحسن

أي: بعدم الرجوع قال الحسن البصري، وهو قول الجمهور من العلماء.

٤٢٩٥ — حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عمبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه أسم الله أتى بجنازة ليصلّي عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلّى عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقال هل عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة على يزيد يا رسول الله فصلّى عليه. [انظر الحديث ٤٢٨٩].

مطابقته للترجمة في قوله: «قال أبو قتادة على دينه»، والحديث قد مضى بأتم منه في: باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، قبل هذا الباب ببابين، فإنه أخرجه هناك: عن المكي بن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبدة عن سلمة إلى آخره، وهنا أخرجه: عن أبي عاصم وهو الضحاك بن مخلد التبليل، قال الكرماني: هذا الحديث ثامن ثلاثيات البخاري. قلت: هذا الحديث قد مر مرة كما ذكرناه الآن فلا يكون هذا ثاماً، بل سابعاً، وذكر هذا الحديث هناك في الحوالة وذكره هنا في الكفالة لأنهما متهددان عند البعض أو متقاربان، ثم إنه اقتصر في هذا الطريق على ذكر جنائزتين من الأموات، وهنا ذكر ثلاثة، وقد ساقه الإمام علي هنا أيضاً تماماً وزاد فيه: أنه عليه قال: ثلات كيات، وكأنه ذكر ذلك لكونه كان من أهل

الصفة فلم يعجبه أن يدخل شيئاً.

٤٣٩٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو وَقَالَ سَمِعَ

مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله تعالى عنهم قال قال النبي ﷺ لو قُدْ جاءَ مالُ البحرين قد أعطيتك هكذا وهكذا فلَمْ يجيءُ مالُ البحرين حتَّى قبض النبي ﷺ فلَمَّا جاءَ مالُ البحرين أمرَ أبو بكرٍ فنادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةً أَوْ دَيْنًا فَلَيَاتَنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْ كَذَا وَكَذَا فَحَشِيَ لِي حَشِيَّةٌ فَعَدَّتُهَا إِذَا هِيَ خَفِيشَيَّةٌ وَقَالَ حُدُّ مَثَلِيَّهَا. [الحديث ٢٢٩٦ - أطرافه في: ٤٣٨٣، ٣١٦٤، ٣١٢٧، ٢٦٨٣، ٢٥٩٨]

مطابقته للترجمة من حيث إن أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، كما قام مقام النبي، ﷺ، تکفل بما كان عليه من واجب أو تطوع، فلما التزم ذلك لزمه أن يوفي جميع ما عليه من دين وعدة، وكان ﷺ يحب الوفاء بالوعد، ونفذ أبو بكر ذلك.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: علي بن عبد الله المعروف بابن المديني. الثاني: سفيان بن عبيدة. الثالث: عمرو بن دينار. الرابع: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه. الخامس: جابر بن عبد الله.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدیث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: السماع. وفيه: المعنونة في موضع واحد. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه مدنيان وسفيان وعمرو مكيان. وفيه: رواية التابعي عن الصحابي عمرو بن دينار روى كثيراً عن جابر، وهما كان بينهما واسطة هو: محمد بن علي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري في الخمس عن علي بن عبد الله أيضاً، وفي المغازى عن قتيبة وفي الشهادات عن إبراهيم بن موسى. وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن إسحاق بن إبراهيم وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم وعن محمد بن المنكدر.

ذكر معناه: قوله: «لو قد جاء»، ومعنى: قد، هنا لتحقق المجيء. قوله: «مال البحرين»، والمراد بالمال مال الجزية، والبحرين على لفظ ثنتين البحرين، موضع بين البصرة وعمان، وكان العامل عليها من جهة النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي. قوله: «قد أعطيتك هكذا وهكذا» وفي الشهادات: فبسط يده ثلاثة مرات. قوله: «عدة» أي: وأصل عدة وعد، فلما حذفت الواو عوضت عنها الياء في آخره فوزنه على هذا علة. قوله: «فحشى لي حشيشة»، بفتح الحاء المهملة، والخشيشة ملء الكف، وقال ابن قتيبة: هي الحفنة. وقال ابن فارس: هي ملء الكفين والفاء في: فحشى، عطف على محدوف تقديره: خذ هكذا، وأشار بيده، وفي الواقع هو تفسير قوله: خذ هكذا. قوله: «وقال خذ مثليها»، أي: قال أبو بكر: خذ أيضاً مثلثي خمسمائة، فالجملة ألف وخمسمائة، وذلك لأن جابراً لما قال: إن النبي ﷺ قال لي: كذا وكذا، وكان النبي ﷺ قال له: لو قد جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا

وهكذا، ثلاث مرات، حتى له أبو بكر حشية، فجاءت خمس مائة، ثم قال: خذ مثلها، ليصيير ثلاث مرات تتنفيذًا لما وعده النبي، عليه السلام، بقوله: هكذا، ثلاث مرات، وكان ذلك وعداً من النبي، عليه السلام، وكان من خلقه الوفاء بالعهد، ونفذه أبو بكر بعد وفاته، عليه السلام.

وقال بعضهم: وفيه: قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعاً لنفسه، لأن أبي بكر لم يتتمس من جابر شاهداً على صحة دعواه. انتهى. قلت: إنما لم يتتمس شاهداً منه لأنه عدل بالكتاب والسنّة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٠]. ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاءً﴾ [البقرة: ١٤٣]. فمثل جابر إن لم يكن من خير أمّة فمن يكون. وأما السنّة: فقوله عليه السلام: «من كذب علي متعمداً..» الحديث، ولا يظن ذلك لمسلم. فضلاً عن صحابي، فلو وقعت هذه المسألة اليوم فلا تقبل إلا ببينة. وقال هذا القائل أيضًا: ويحتمل أن يكون أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، علم بذلك قضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم. انتهى.

قلت: هذا الباب فيه تفصيل وليس على الإطلاق، لأن علم القاضي على أنواع.

منها: ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية من الأقوال التي يسمعها والأفعال التي يشاهدها. ومنها: ما يعلمها بعد البلوغ قبل الولاية. ومنها: ما يعلمه بعد الولاية ولكن في غير عمله الذي وليه. ومنها: ما يعلمه بعد الولاية في عمله الذي وليه. ففي الفصل الأول: لا يقضى بعلمه مطلقاً. وفي الفصل الثاني: خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فعندهما أبي حنيفة: لا يقضي، وعندهما: يقضي إلا في الحدود والقصاص، وعن الشافعي قوله: «من كذب علي متعمداً..» الحديث جواز هبة المجهول والآبق والكلب، وفي (حاوي) الحنابلة: وتصح هبة المشاع، وإن تعذر قسمته، وفي (الروضة) للشافعية: تجوز هبة المشاع سواء المنقسم أو غيره، وسواء وهب للشريك أو غيره، ويجوز هبة الأرض المزروعة مع زراعها دون زرعها وعكسه. انتهى، وعندهما: لا تجوز الهبة فيما لا يقسم إلا محوزة أي: مفرغة عن أملاك الواهب حتى لا تصح هبة الشمر على الشجر والزرع على الأرض بدون الشجر والأرض، وكذا العكس، وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة.

وفيه: العدة، فجمهوّر العلماء منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد على أن إنجاز العدة مستحب، وأوجه الحسن وبعض المالكية، وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفاء بالوعد في حق النبي، عليه السلام، لأنهم زعموا أنه من خصائصه، ولا دلالة فيه أصلًا لا على الوجوب ولا على الخاصية.

٧ - باب جوار أبي يذكر في عهد النبي، عليه السلام، وعهده

أي: هذا باب في بيان جوار أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، بضم الجيم وكسرها والمراد به: الزمام والأمان. قوله: «في عهد النبي، عليه السلام»، أي: في زمانه. قوله:

«وعده» أي: عقد أبي بكر، رضي الله تعالى عنه.

٢٢٩٧ — حدثنا يحيى بن ثور قال حدثنا الليث عن عقبيل قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله تعالى عنها روج النبي عليه السلام قال ثم أغلق أبوئلي إلا وهم يدينان الدين. وقال أبو صالح حدثني عبد الله عن يوثان عن الزهراني قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله تعالى عنها قال ثم أغلق أبوئلي قط إلا وهم يدينان الدين ولم يمكِّن علينا يوم إلا يأتيانا فيه رسول الله عليه السلام طرف في التهار بمكرة وعشية تلماً ابلي الشسلمون خرج أبوئلي مهاجراً قبل الخبرة حتى إذا بلغ برك الفمام لقيه ابن الدعنة وهو سعيد القارة فقال أين تريد يا أبي يكْرِي فقال أبوئلي لا يخرج ولا يُخْرَج فإنه تكسيب المعدوم وتصل الرجم وتتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق وأنا لك حاز فارجع فاعبد ربك ببلادك فازتحل ابن الدعنة فرجع مع أبي يكْرِي فطاف في أشراف كفار قريش فقال لهم إن أبي يكْرِي لا يخرج مثله ولا يخرج أتخرجون رجالاً يكسيب المعدوم ويصل الرجم ويحمل الكل ويقرى الضيف ويعين على نوائب الحق فأنفذت قريش جواز ابن الدعنة وأتموا أبي يكْرِي وقالوا لابن الدعنة من أبي يكْرِي فليعبد ربها في داره فليصل وليقرا ما شاء ولا يؤذينا بذلك ولا يشتغلن به فإنما قد خشيبي أي أن يفتن أبناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدعنة لأبي يكْرِي فطريق أبو يكْرِي يعبد ربها في داره ولا يشتغلن بالصلوة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لأبي يكْرِي فابتلى مشجداً بفناء داره وبرز مكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصص علىه نساء المشركون وأنوثهم يعجبون وينظرون إليه وكان أبو يكْرِي رجلاً بكماء لا يملك دمعة حين يقرأ القرآن فأفرغ ذلك أشراف قريش إلى ابن الدعنة فقدم عليهم فقالوا له إنما كنا أجزنا أبي يكْرِي على أن يعبد ربها في داره وإنما جائز ذلك فابتلى مشجداً بفناء داره وأعلن الصلاة والقراءة وقد خشيبي أن يفتن أبناءنا ونساءنا فإنه أحب أن يتقصص على أن يعبد ربها في داره فعل وإن أبي إلا أن يعلن ذلك فسله أن يرد إليك ذمتك فإنه كرهنا أن تحرفك ولسنا مقربين لأبي يكْرِي الاشتغلان قال عائشة فاتي ابن الدعنة أبي يكْرِي فقال قد علمت الذي عقدت لك عليه فإما أن تقصص على ذلك وإما أن تردد إلى ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العزب التي أشغلوه في زجل عقدت له قال أبو يكْرِي إني أرد إليك جوازك وأرضي بجواز الله رسول الله عليه يوم عيد يمكأ فقال رسول الله عليه السلام قد أردت دار هجرتك رأيتك سبحة ذات تحمل بين لابتين وهم الحرتان فهاجر من هاجر قتل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله عليه ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الخبرة وتوجهز أبو يكْرِي مهاجراً فقال له رسول الله عليه على زوجه فإني أرجو أن يؤذن لي قال أبو يكْرِي هل تزوجو ذلك بأبيك أنت قال نعم فحبس أبو يكْرِي نفسه على رسول الله عليه ليضحبه وعلف راحلتين كاتنا عنده ورق السمر أربعة أشهر. [انظر الحديث ٤٧٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن المجير ملتم للمجاري أن لا يؤذى من جهة من أجار منه وكان ضمن له أن لا يؤذى وأن تكون العهدة في ذلك عليه، وبهذا يحصل الجواب عملياً، كان المناسب أن يذكر هذا في كفالة الأبدان كما ناسب **﴿والذين عاقدت أيمانكم﴾** [النساء: ٣٣]. كفالة الأموال.

ذكر رجاله: وهم تسعه: **الأول:** يحيى بن بكر، هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المخزومي. **الثاني:** الليث بن سعد. **الثالث:** عقيل، بضم العين: ابن خالد. **الرابع:** محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. **الخامس:** عروة بن الزبير بن العوام. **السادس:** أبو صالح، واختلف في اسمه، فقال أبو نعيم والأصيلي والجياني وأخرون: إنه سليمان بن صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال الدمياطي: هو أبو صالح محظوظ بن موسى الفراء. **قيل:** المعتمد على الأول لأنه وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري، قال: قال أبو صالح سلمويه: حدثنا عبد الله بن المبارك. **السابع:** عبد الله بن المبارك. **الثامن:** يونس بن يزيد. **التاسع:** أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين وبصيغة الإفراد في موضوع. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضوعين. وفيه: العبرنة في ثلاثة موضوع. وفيه: القول في ستة موضوع. وفيه: أن شيخه مذكور بنسبته إلى جده، وأنه والليث وأبا صالح على قول من يقول: إنه كاتب الليث مصرىون، وعقيل إيلى والزهري وعروة مدنيان وعبد الله بن المبارك وأبو صالح، على قول من يقول: إنه سلمويه، مروزيان، وعبد الله على قول من يقول: أبو صالح كاتب الليث، هو عبد الله بن وهب، مصري.

وقد مضى صدر هذا الحديث في أبواب المساجد في: باب المسجد يكون في الطريق، فإنه أخرجه هناك: عن يحيى بن بكر عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي، عليهما السلام، قالت: لم أعقل أبي إلا وهو يدينان... الحديث مختصرأ.

ذكر معناه: قوله: «قال ابن شهاب: فأخبرني عروة»، فيه محدثون. **قوله:** «**فأخبرني**»، عطف عليه تقديره: قال ابن شهاب: أخبرني كذا وكذا، وعقب ذلك أخبرني بهذا. **قوله:** «قال أبو عبد الله»، هو البخاري نفسه. **قوله:** «وقال أبو صالح: حدثني عبد الله»، هذا تعليق سقط من رواية أبي ذر، وساق الحديث عن عقيل وحده. **قوله:** «لم أعقل أبي»، أي: لم أعرف، يعني ما وجدتهما منذ عقلت إلا متدلين بدين الإسلام. **قوله:** «قط»، بشدidd الطاء المضومة للنفي في الماضي، تقول مارأيته قط. **وقال أبو علي:** وقد تجزم إذا كانت بمعنى التعليل، وتضم وتتقل إذا كانت في معنى الزمن والحين من الدهر، تقول: لم أر هذا قط، وليس عندي إلا هذا فقط. **قوله:** «وهما يدينان الدين»، أي: يطيعان الله، وذلك أن مولدها بعد البعث بستين، **وقيل:** بخمس، **وقيل:** بسبعين، ولا وجه له لإجماعهم أنها كانت حين هاجر النبي، عليهما السلام، بنت ثمان، وأكثر ما قيل أن مقامه بمكة بعد البعث ثلاث عشرة سنة، وإنما يصح خمس على قول من يقول: أقام ثلاط عشرة سنة، وستين على قول من يقول: أقام

عشراً بها، وتزوجها وهي بنت ست، وقيل: سبع، وبني بها وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمانيني عشر سنة، وعاشت بعده ثمان وأربعين سنة. قوله: «فَلِمَا ابْتَلَى الْمُسْلِمُونَ أَيْ: بِأَيْدِيَ الْمُشْرِكِينَ. قَوْلُهُ: «خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا» أَيْ: حَالَ كُونَهُ مَهَاجِرًا. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: أَصْلُ الْمَهَاجِرَةِ عِنْ الدُّرُّبِ خَرُوجُ الْبَدْوِيِّ مِنَ الْبَادِيَةِ إِلَى الْمَدِنِ، يَقُولُ: هَاجَرَ الْبَدْوِيُّ إِذَا حَضَرَ وَأَقَامَ كَأَنَّهُ تَرَكَ الْأُولَى لِثَانِيَةِ». قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الْفَعَادَ»، بفتح الباء الموحدة على الأكتر، ويروى بكسرها وبسكون الراء وبالكاف، وفي (المطالع): وبكسر الباء، وقع للأصيلي والمستملي وأبي محمد الحموي، قال: وهو موضع بأقصى هجر، والغماد، بكسر الغين وضمها. كذا ذكره ابن دريد. وفي (معجم) البكري، قال أحمد بن يعقوب الهمданى: برک الفعاد في أقصى اليمن. قال أبو محمد: برک ونعمان موضعان في أطراف اليمن. وقال الهمدري: برک من اليمامة. وقيل: إن البرک - والبریک - مصغراً لبني هلال بن عامر. قوله: «ابن الدغنة»، بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون المخففة، على مثال الكلمة، ويقال: بضم الدال والغين وتشديد النون، ويقال: بفتح الدال وسكون الغين، وفي المطالع عند المروزي: الدغنة، بفتح الدال وبفتح الغين. قال الأصيلي: كذا قرأناه، وعند القابسي: الدغنة، بفتح الدال وكسر الغين وتحقيقه النون، وحكي الجياني فيه الوجهين، ويقال: ابن الدثنة أيضاً، وتسكن الثاء أيضاً، والدغنة: اسم أمه، ومعنىه لغة: الغيم الممطر، والدثنة الكثيرة اللحم المستrixية. وقال ابن إسحاق: واسمه ربيعة بن رفيع. قوله: «وهو سيد القارة»، بالكاف وتحقيقه الراء: قبيلة موصوفة بجودة الرمي. وفي (المطالع): القارة بنو الهون ابن خزيمة. قلت: خزيمة بن مدركة بن الياس بن مصر، سموا بذلك لأنهم في بعض حربهم لبني بكر صفوا في قارة، وقال ابن دريد: القارة أكمة سوداء فيها حجارة. قوله: «أن أسيح»، أي: أن أسير، يقال: ساح في الأرض يسيح سياحة إذا ذهب فيها، وأصله من السبح، وهو الماء الجاري المنبسط على الأرض. قوله: «لَا يُخْرُجُ»، على بناء الفاعل «لَا يُخْرُجُ»، على بناء المفعول. قوله: «تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ» أي: تكسب معاونة الفقير، وتحقيقه مر في كتاب الإيمان. قوله: «وَتَحْمِلُ الْكُلَّ»، بفتح الكاف وتشديد اللام، وهو التقل، أي: نقل العجزة، كذا فسره الكرمانى. وفي (المغرب): الكل البitem، ومن هو عيال وثقل على صاحبه. قوله: «وَتَقْرِي الصَّيْفَ»، بفتح الثناء من: قرى يقرى، من باب: ضرب يضرب، تقول: قربت قرى، مثل: قلبيه قلّى، وقراءة: أحسنت إليه، إذا كسرت القاف قصرت، وإذا فتحت مددت. وفي (المطالع): القرى، بالكسر مقصورة ما يهأ للضيف من طعام، ونزل. وقال القالى: إذا فتحت أوله مددته. قوله: «عَلَى نَوَابِ الْحَقِّ»، النواب: جمع نائبة. وهي ما ينوب الإنسان، أي: ينزل به من المهام والحوادث، من نابه ينوبه شيء إذا نزل به واعتراه.

قوله: «وَأَنَا لَكَ جَارٌ»، أي مجير، وفي (الصحاح): الجار الذي أجرته من أن يظلمه ظالم. وقال تعالى: «وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ» [الأనفال: ٤٨]. والمعنى هنا: أنا مؤمنك من أخافك منهم، وفي (المغرب): أحاره يجيره إجارة: إغاثة، والهمزة للسلب، والجار المجير والمغار.

قوله: «فرجع مع أبي بكر، رضي الله تعالى عنه»، وكان القياس أن يقال: رجع أبو بكر معه، عكس المذكور، ولكن هذا من إطلاق الرجوع وإرادة لازمه الذي هو المجيء، أو: هو من قبيل المشاكلة، لأن أباً بكر كان راجعاً، وأطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بحثة. قوله: «فطاف»، أي: ابن الدغنة «في أشراف كفار قريش» أي: ساداتهم، وهم جموع شريف، وشريف القوم سيدهم وكبارهم. قوله: «أتخرجون؟»، بضم التاء: من الإخراج، والهمزة للاستفهام على سبيل الإنكار. قوله: «يكسب المعدوم» جملة في محل النصب لأنها صفة لقوله: رجلاً، وما بعده عطف عليها. قوله: «فأنفذت»، بالذال المعجمة أي: أمضوا جواره ورضوا به «وآمنوا أباً بكر»، أي: جعلوه في أمن - ضد الخوف - قوله: «فُر»، أمر من: يأمر. قوله: «فليعبد»، قيل: الفاء لا معنى لها هنا، وقيل: تقديره: من أباً بكر ليعبد ربها، فليعبد ربها، قاله الكرمانى قلت: هذا الذي ذكره أيضاً لا معنى له، لأنه لا يفيد زيادة شيء، بل تصلح القاء أن تكون جزاء شرط، تقديره: من أباً بكر إذا قبل ما تشرط عليه فليعبد ربها في داره. قوله: «بذلك»، إشارة إلى ما ذكر من الصلاة والقراءة. قوله: «ولا يستعمل به»، أي: بالمذكور من الصلاة والقراءة، والاستعمال: الجهر، ولكن مرادهم الجهر بدينه وصلاته وقراءته. قوله: «أن يفتن»، بفتح الياء آخر الحروف من الفتنة، يقال: فتنته أفتنته فتناً وفوناً. ويقال: أفسنه، وهو قليل، والفتنة تستعمل على معانٍ كثيرة، وأصلها الامتحان، والمراد هنا أن يخرج أبناءهم ونسائهم مما هم فيه من الضلال إلى الدين. قوله: «أبناعنا» منصوب لأنّه مفعول لقوله: أن يفتّن «قال ذلك» أي: قال ابن الدغنة: وذلك إشارة إلى ما شرط أشراف قريش عليه. قوله: «فطفق أبو بكر»، بكسر الفاء، يقال: طفق يفعل كذا، مثل جعل يفعل كذا، وهو من أفعال المقاربة، ولكنه من النوع الذي يدل على الشروع فيه، ويعمل عمل كان، وقال صاحب (التوضيح): يقال: طفق يفعل كذا، مثل: ظل. قلت: ليس كذلك، لأن ظل من الأفعال الناقصة، وقال صاحب (الأفعال): طفق ما نسي طفوقاً إذا دام فعله ليلاً ونهاراً، ومنه قوله تعالى: «فطفق مسحاه» [ص: ٣٣]. الآية، وفيه نظر «ثم بدا لأبي بكر»، أي: ظهر لهرأي في أمره بخلاف ما كان يفعله. قوله: «فابتني مسجداً بفناء داره»، بكسر الفاء، وهو ما امتد من جوانب الدار وهو أول مسجد بني في الإسلام، قاله أبو الحسن. قال الداودي: بهذا يقول مالك وفريق من العلماء إن من كانت لداره طريقاً متسعًا له أن يرتفق منها بما لا يضر بالطريق. قوله: «وبرز»، أي: ظهر من البروز. قوله: «فكان يصلّي فيه»، أي: في المسجد الذي بناء بفناء داره. قوله: «فيتقصف»، أي: يزدحم حيضاً حتى يكسر بعضهم بعضاً بالوقوع عليه، وأصل القصف الكسر ومنه رفع قاصفة، أي: شديدة تكسر الشجر. قوله: «بكاء»، مبالغة باكي من البكاء.

قوله: «فأفعع ذلك»، من الفرع وهو الخوف، وذلك في محل الرفع، فاعله: وهو إشارة إلى ما فعله أبو بكر من قراءة القرآن جهراً وبكافه. قوله: «أشراف قريش»، كلام إضافي منصوب لأنّه مفعول أفرع. قوله: «وإن جاوز ذلك»، أي: ما شرطنا عليه. قوله: «وإن أبي إلا

أن يعلن ذلك»، أي: وإن امتنع إلا أن يجهر بما ذكر من الصلاة وقراءة القرآن. قوله: «ذمتك»، أي: عهدهك، قوله: «أن نخفرك»، بضم النون وسكون الخاء المعجمة وبالفاء: من الإخفار، بكسر الهمزة، وهو نقض العهد، يقال: خفتره إذا أجرته وحميته، وأخفتره إذا نقضت عهده ولم تف به، والهمزة فيه للسلب. قوله: «إني أخترت» على بناء المجهول. قوله: «أرضي بجوار الله»، أي: حماه. قوله: «قد أریت»، على بناء المجهول. قوله: «سبحة»، بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وهي الأرض تعلوها الملحة ولا تقاد ثنتين شيئاً إلا بعض الشجر. قوله: «بين لابتين»، الابتان ثنائية لابة بالتحفيف وهي أرض فيها حجارة سود كأنها احترقت بالنار، وكذلك الحرقة، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء. قوله: «مهاجراً» حال، أي: طالب الهجرة من مكة. قوله: «على رسلك»، بكسر الراء: على هيئتكم من غير عجلة، يقال: إفعل كذا على رسلك، أي اتهد، وفي (التوضيح): الرسل، بفتح الراء: السير السهل، وضبطه في الأصل بكسر الراء، وبعض الروايات بفتحها. قوله: «أن يؤذن» على بناء المجهول من الإذن. قوله: «بأبي»، أي: مفدى بأبي. قوله: «أنت» مبتدأ وخبره: بأبي، أو: أنت، تأكيد لفاعل ترجو، و: بأبي، قسم. قوله: «ورق السمر»، بفتح السين المهملة وضم الميم، قال الكرمانى: شجر الطلع، وقال ابن الأثير: هو ضرب من شجر الطلع، الواحد سمرة. وفي (المغرب): السمر من شجر العصايم، وهو كل شجر يعظم له شوك وهو على ضربين: خالص وغير خالص، فالخالص: الغرف والطلع والسلم والسدر والسيال والسمر والبنبوت والقتاد الأعظم والكھيل والغرب والعوسج، وما ليس بخالص: فالشوحط والتبغ والشريان والسراء والنشم والعجم والثالب، وواحد العصايم عصاية وعصبة، بحذف الهاء الأصلية، كما في الشفة.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: الجواز، وكان معروفاً بين العرب، وكان وجوه العرب يجiron من لجأ إليهم واستجار بهم، وقد أجار أبو طالب رسول الله ﷺ، ولا يكون الجوار إلا لمن ظلم. وفيه: أنه إذا خشي المؤمن على نفسه من ظالم أنه مباح له وجائز أن يستجير بمن يمنعه ويحميه من الظلم، وإن كان يجire كافراً، إن أراد الأخذ بالرخصة، وإن أراد الأخذ بالشدة فله ذلك، كما رد الصديق الجوار ورضي بجوار الله ورسوله، والصديق يومئذ كان من المستضعفين، فأثر الصبر على ما ناله من الأذى محتسباً على الله تعالى وإيفاء به فوفاه الله له ما وثق به فيه ولم ينله مكروه حتى أذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه ونجاهما الله من كيد أعدائهما حتى بلغ مراده من الله من إظهار النبوة وإعلاء الدين. وفيه: ما كان للصديق من الفضل والصدق في نصرة رسوله وبذله نفسه وما له في ذلك مما لم يخف مكانه ولا جهل موضوعه. وفيه: أن كل من يتتفع بإقامته لا يخرج من بلده وينتهي منه إن أراده، حتى قال محمد بن سلمة: إن الفقيه ليس له أن يغزو لأن ثمة من ينوب عنه فيه وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم، وينبع من الخروج أن أراده واحتج بقوله تعالى: **«وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا**

— بَابُ الدِّينِ ٨

أي: هذا باب في بيان حكم الدين، هذا هكذا وقع في رواية الأصيلي وكريمة وليس في رواية أبي ذر وأبي الوقت لا باب ولا ترجمة، وسقط الحديث أيضاً من رواية المستلمي، وقع في رواية النسفي وأiben شبوه: باب، بغير ترجمة وبه جزم الإماماعيلي وذكر ابن بطال هذا الحديث المذكور هنا في آخر: باب من تكفل عن ميت بدين، وهذا هو اللائق، لأن الحديث لا تعلق له بترجمة جوار أبي بكر حتى يكون منها أو يثبت: باب، بلا ترجمة لأنه حيث لا يكون كالفصل منها وليس كذلك، وأما الترجمة: بباب الدين فمحلها أن يكون في كتاب الفرض: فافهم.

— حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المתוّف علىه الدين فيسأله هل ترك لدينه فضلا فإن ثدث الله ترك لدينه وفاء صلى ولا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أفسهم فمن توفي من المؤمنين ترك دينه فلما قضاوه ومن ترك مالا فلورثته. [الحديث]

٢٢٩٨ - أطراfe في: ٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣.]

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي أنه في بيان حكم الدين.

ورجاله قد تكرر ذكرهم ولا سيما بهذا السنن.

والحاديـث أخـرـجـه البـخارـي أـيـضاً فـي النـفـقـات عـن يـحـيـي بـن بـكـير. وأخـرـجـه: مـسـلـم فـي الفـرـائـض عـن عـبـد الـمـلـك بـن شـعـيب، وأخـرـجـه التـرمـذـي فـي الـجـنـائز عـن أـبـي الـفـضـل مـكـتـوم بـن العـاصـم..

قوله: «عن أبي سلمة عن أبي هريرة»، هكذا رواه عقيل، وتابعه يونس وابن أخي ابن شهاب وابن أبي ذئب، كما أخرجه مسلم، وخالفهم معمر فرواه عن الزهرى عن أبي سلمة عن جابر، أخرجه أبو داود والترمذى. قوله: «المتوفى»، أي: الميت. قوله: «عليه الدين»، جملة حالية. قوله: «فيسأل» أي: رسول الله ﷺ قوله: «هل ترك لدينه فضلاً» أي: قدرًا زائداً على مؤونة تجهيزه، وفي رواية الكشميءنى: قضاء، بدل: فضلاً، وكذا هو عند مسلم وأصحاب السنن. قوله: «وفاء» أي: ما يوفى به دينه. قوله: «إلا» أي: وإن لم يترك وفاء، قال إلى آخره، قوله: «الفتوح»، يعني: من الغنائم وغير ذلك. قوله: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم»، لأنه ﷺ: تكفل بيدين من مات من أمته معدماً. وهو قوله: «فعليه قضاوه»، قوله: «فترك ديناً»، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة: «فترك ديناً أو ضيعة»، أي: عيالاً، وفي رواية أخرى: «ضياعاً»، وأصله مصدر: ضاع يضيع ضياعاً، بفتح الضاد فسمى العيال بالمصدر، كما يقال: من مات وترك فقراً أي فقراء. قوله: «فعليه قضاوه»، أي: مما أفاء الله تعالى عليه من الغنائم والصدقات. قوله: «فلورثته»، وفي رواية مسلم: «فهو لورثته»، عمدة القاري/ ج ١٢م <https://arabicdawateislami.net>

وفي رواية عبد الرحمن ابن عمرة: «فليرثه عصبه».

وفيه من الفوائد: تحرير الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها، ولو لم يكن أمر الدين شديداً لما ترك النبي، عليه السلام، الصلاة على المديون، وخالف في أن صلاته على المديون كانت حراماً عليه أو جائزه؟ حكى فيه وجهان، وقال الشوري: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن، وقال ابن بطال: قوله: «من ترك ديناً فعليه»، ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين. وفيه: إن الإمام يلزمه أن يفعل هكذا فيمن مات وعليه دين، فإن لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيمة والإثم عليه في الدنيا إن كان حق الميت في بيت الميت بقي بقدر ما عليه من الدين وإنما فقسسه.

٤٠ — كَاتِبُ الْوَكَالَةِ

أي: هذا كتاب في بيان أنواع الوكالة وأحكامها وفي بعض النسخ: كتاب في الوكالة، ووُقعت التسمية عند أبي ذر بعد كتاب الوكالة، بفتح الواو، وجاء بكسرها وهي التفويض، يقال: وكلت الأمر إليه وكلاً ووكولاً إذا فوضته إليه، وجعلته نائباً فيه، والوكالة هي الحفظ في اللغة، ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى، والتوكيل تفويض الأمر والتصرف إلى الغير، والوكيل القائم بما فوض إليه، والله أعلم.

١ — بَابُ فِي وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

أي: هذا باب في بيان حكم وكالة الشريك في القسمة. قوله: «الشريك في القسمة» بدل من: الشريك، الأول. قوله: «أو غيرها»، أي: الشريك في غير القسمة، ولم يقع عند النسفي لفظ: باب، وإنما الذي عنده: كتاب الوكالة ووكالة الشريك، بواو العطف.

وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ ثُمَّ أَمْرَهُ بِقِسْمَتِهَا

مطابقته للترجمة من حيث إنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أشرك عليها في قسمة الهدي. فإن قلت: ليس من الباب ما يدل على الشركة في غير القسمة. قلت: يؤخذ هذا بطريق الإلحاقي، ثم في الحديث شيئاً: أحدهما: التشريك في الهدي، والآخر: التشريك في القسمة. أما الأول: فرواه جابر، رضي الله تعالى عنه، أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر عليها أن يقيم على إحرامه وأشرك في الهدي، وسيأتي موصولاً في الشركة. والآخر: حديث علي أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسم بدنه كلها، وقد مضى في كتاب الحج موصولاً في: باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن أبي نجيج عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: يعني: النبي، عَلَيْهِ السَّلَامُ: فقمت على البدن فأمرني فقسمت جلالها وجلودها.

٢٢٩٩ / ١ — حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيجِ عَنْ مُجَاهِدِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَنْصَادَ قِيلَالِ الْبَدْنِ الَّتِي تُجَرَّثُ وَيُجَلَّوْهَا [انظر الحديث ١٧٠٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه علم أنه، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أشركه في هديه. والحديث مر في الباب الذي ذكرناه الآن الذي أخرجه عن محمد بن كثير، وهنا أخرجه عن قبيصة، بفتح القاف وكسر الباء الموحدة: ابن عقبة العامري الكوفي عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي نجيج إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى، والجلال، بكسر الجيم: جمع جل، والبدن، بضم الباء الموحدة وسكون الدال وضمها: جمع بدنة، وقال ابن بطال: وكالة الشريك جائزة كما تجوز شركة الوكيل، وهو منزلة الأجنبي في أن ذلك مباح منه.

٢٣٠٠/٢ — حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الحسن عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه السلام أطعاه عندما يقصيها على صحابته فبقي عثود فذكرة للنبي عليه السلام فقال ضع أنت. [الحديث ٢٣٠٠ - أطرافه في: ٥٥٤٧، ٢٥٠٠، ٥٥٥٥].

مطابقته للترجمة من حيث إنه عليه السلام إنما وكله على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب إليهم، فتوكيله على ذلك كتوكيل شركائه الذين قسم بينهم الأضحى. قيل: يحتمل أن يكون عليه السلام وهب لكل واحد من المقسمون فيهم ما صار إليه فلا تتجه الشركة. وأجيب: بأنه سيأتي حديث في الأضحى من طريق آخر بلفظ: أنه قسم بينهم ضحايا، فدل على أنه حين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها، ثم أمر عقبة بقسمتها، فيصح الاستدلال به لما ترجم له.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عمرو، بفتح العين: ابن خالد بن فروخ، مات بمصر في سنة تسع وعشرين ومائتين. الثاني: الليث بن سعد. الثالث: يزيد - من الريادة - ابن أبي حبيب أبو الرجاء. الرابع: أبو الحسن - ضد الشر - مرثد، بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة: ابن عبد الله. الخامس: عقبة بن عمرو.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضوعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع، وفيه: أن شيخه من أفراده وكل الرواة مصريون غير أن شيخه حراني حزى لكنه سكن مصر ومات فيها كما ذكرنا.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً عن عمرو بن خالد، في الشركة عن قتيبة، وأخرجه مسلم في الضحايا عن قتيبة و محمد بن رمح. وأخرجه الترمذى والنمسائي جميعاً فيه عن قتيبة، وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح.

قوله: «عثود» بفتح العين المهملة وضم الناء المثلثة من فوق وفي آخره دال مهملة، وهو من أولاد المعز صغير إذا قوي، وفي (الصحيح): العثود ما رعى وقوى وأتى عليه حول، وقيل: إذا قدر على السفاد، وجمعه: أعتدة وعثان وعدان قوله: «ضع أنت»، ويروى: ضع به أي: بالعترد، وهو أمر من: ضحى يضحي تضحية.

وفيه: الأضحية بما يعطى. وفيه: الاختصار بالأضحية بالجذع من المعز، لأن العثود من أولاد المعز. وفيه: التوكيل بالقسمة.

٢ — بات إذا وكلَّ المُسْلِمَ حزبياً في دارِ الحزبِ أو في دارِ الإسلامِ جازَ
أي: هذا باب يذكر فيه إذا وكل... إلى آخره. قوله: «وفي دار الإسلام» أي: أو
وكلَّ حزبياً كائناً في دارِ الإسلام، يعني: كان الحربي في دارِ الإسلام بأمان ووكله مسلم.
قوله: «جاز»، أي: التوكيل، يدل عليه قوله: «وكل» كما في قوله: «اعدلوا هو أقرب
للتفويت» [المائدة: ٨]. أي: العدل أقرب...

٢٣٠١/٣ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني يوسف بن الماجشون عن صالح ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال كاتب أمية بن خلف كتاباً بأن يحفظني في صاغيتها بمكة وأحفظه في صاغيتها بالمدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا أعرف الرحمن كاتبتي باسمك الذي كان في الجاهلية فكانته عبد عمرو فلما كان في يوم بذر خرجم إلى جبل لأحرزه حين نام الناس فأبصره بلا فخرج حتى وقف على مجلس من الأنصار فقال أمية بن خلف لا تجعث إن نجا أمية فخرج معه قريباً من الأنصار في آثارنا فلما خبأه أن يلحقونا خلقت لهم ابنة لأشعلهم فقتلوا ثم أتوا حتى يتبعونا وكان رجلاً ثقيلاً فلما أذركونا قلت له اترك فالقيت عليه نفسى لأنتم فتللوا بالشيفو من تخبي حتى قتلوا وأصاب أحدكم رجلي يستيفه وكان عبد الرحمن ثرياناً ذلك الآخر في ظهر قدمه. [الحديث ٢٣٠١ - طرفه في: ٣٩٧١]

مطابقته للترجمة من حيث إن عبد الرحمن بن عوف، وهو مسلم في دار الإسلام كاتب إلى أمية بن خلف، وهو كافر في دار الحرب بتفويضه إليه لينظر فيما يتعلق به، وهو معنى التوكيل، لأن الوكيل إنما هو مرصد لمصالح موكله وقضاء حوائجه، ورد بهذا ما قاله ابن التين: ليس في هذا الحديث، وكالة إنما تعاقد أن يجير كل واحد منها صاغية صاحبه. فإن قلت: بمجرد هذا يصح توكيل مسلم حربياً في دار الحرب. قلت: الظاهر أن عبد الرحمن لم يفعل هذا إلا باطلاع النبي عليه السلام، فلم ينكر عليه فدل على صحته. فإن قلت: الترجمة في شيئاً و الحديث لا يدل إلا على أحدهما، وهو: توكيل المسلم حربياً وهو في دار الحرب، قلت: إذا صح هذا فتوكيله إياه في دار الإسلام يكون بطريق الأولى أن يصح، وقال ابن المنذر: توكيل المسلم حربياً مستأمناً وتوكيل الحربي المستأمن مسلماً لا خلاف في جواز ذلك.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو أبو القاسم القرشي العامري الأوسي. الثاني: يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، بفتح الحيم وكسرها. الثالث: صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، يكنى أبا عمرو. الرابع: أبوه إبراهيم بن عبد الرحمن القرشي، يكنى أبا إسحاق، وقيل: أبا محمد، توفي سنة ست وتسعين. الخامس: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، توفي سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقع.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في مواضعين. وفيه: أن شيخه من أفراده، ولفظ الماجشون هو لقب يعقوب وهو لفظ فارسي ومعناه: المورد. وفيه: أن الرواة كلهم مدنيون.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازى مختصراً عن عبد العزيز بن عبد الله أيضاً.

ذكر معناه: قوله: «كَاتَبَتْ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفَ» يعني: كتبت إليه كتاباً، وفي رواية الإماماعيلي: عاهدت أمية بن خلف وكاتبته، وأمية، بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وتشديد الياء آخر الحروف: ابن خلف، بالخاء واللام المفتوحتين: ابن وهب بن حذافة بن جمع بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر. وقال علماء السير: كان أمية ابن خلف الجمحي أشد الناس على رسول الله ﷺ، فجاء في يوم بعظام نحر ففته في يده، وقال: يا محمد تزعم أن ربك يحيي هذا، ثم نفخه فطار، فأنزل الله تعالى: «قال: من يحيي العظام وهي رميم» [يس: ٧٨]. قوله: «صاغيتني»، بصاد مهملة وغير معجمة: هي المال، وقيل: الحاشية، يقال: صاغية الرجل: حاشيته، وكل من يصغي إليه، أي: يميل، وعن القزان: صاغية الرجل أهله، يقال أكرموا فلاناً في صاغيته، أي: في أهله، وقال الhero: خالصته، وقال الكرمانى: الصاغية هم القوم الذين يميلون إليه ويأتونه، أي: أتباعه وحواشيه. قلت: فعلى هذا تكون الصاغية مشتقة من: صغيت إلى فلان، أي: ملت بسمعي إليه، ومنه: «ولتصغى إليه أفقدة الذين لا يؤمنون بالأخرة» [الأنعام: ١١٣]. وكل مائل إلى شيء أو معه فقد صغى إليه، وأصغى. وفي حديث الهرة: أنه كان يصغي لها الإناء أي: يميل إليها ليسهل عليها الشرب منه. وقال ابن الأثير: الصاغية خاصية الإنسان، والمائلون إليه ذكره في تفسير هذا الحديث، وقيل: الأشبه أن يكون هذا هو الأنطيق بتفسير هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

وقال ابن التين: ورواه الداودي: ظاعنتي، بالظاء المشالة المعجمة والعين المهممة بعدها نون، ثم فسره: بأنه الشيء الذي يسفر إليه، قال: ولم أر هذا لغيره. قوله: «لا أعرف الرحمن»، قال بعضهم: أي: لا أعرف بتوحيدة. قلت: هذا الذي فسره لا يقتضيه قوله: «لا أعرف الرحمن»، وإنما معناه أنه لما كتب إليه ذكر اسمه بعد الرحمن، فقال: ما أعرف الرحمن الذي جعلت نفسك عبداً له، ألا ترى أنه قال: كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية، وكان اسمه في الجاهلية: عبد عمرو، فلذلك كاتبه: عبد عمرو، وقيل: كان اسمه في الجاهلية: عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ: عبد الرحمن، وقال صاحب (التوضيح) معناه لا أعبد من تعبد، وهذه حمية الجاهلية التي ذكرت حين لم يقرؤوا كتابه ﷺ يوم الحديبية، لما كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، قالوا: لا نعرف الرحمن أكتب باسم الله لهم. قوله: «ولما كان يوم بدر»، يعني: غزوة يوم بدر، وكانت يوم الجمعة السابع عشر من رمضان في السنة الثانية، قاله عروة بن الزبير وقتادة والسدي وأبو جعفر الباقر، وقيل: غير ذلك، ولكن لا خلاف أنها في السنة الثانية من الهجرة، وبدر: بعر لرجل كان يدعى بدرأ، قاله الشعبي. وقال البلاذري: بدر اسم ماء لخالد بن النضر، بينه وبين المدينة ثمانية برد. قوله: «لأحرزه»، بضم الهمزة من الإحرار أي: لأحفظه. وقال الكرمانى: لأحرزه من الحيازة أي: الجمع، وفي بعضها من: الحوز، أي: الضبط والحفظ، وفي بعضها: من التحويز أي: التبعيد. قوله: «حين نام الناس»، أي: حين رقدوا، وأراد بذلك اختنام غفلتهم ليصون دمه. قوله: «فأبصره بلال»، أي: أبصر أمية بلال بن حمامة، رضي الله تعالى عنه. قوله: «قال»، أي: بلال. قوله: «أمية

ابن خلف»، بالنصب على الإغراء أي: إلزموا أمية، وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ ممحذف أي: هو أمية. وقال بعضهم: خبر مبتدأ مضمر. قلت: لا يقال لمثل هذا الممحذف مضمر، وليس بمصطلح هذا، والفرق بين المضمر والممحذف قائم. قوله: «لا نجوت إن نجى أمية»، إنما قال ذلك بلال، لأن أمية كان يعذب بلالاً بمة عذاباً شديداً لأجل إسلامه، وكان يخرج إلى رمضان إذا حميت فيضجعه على ظهره، ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره، ويقول: لا تزال هكذا حتى تفارق دين محمد، فيقول بلال: أحد أحد. قوله: «فخرج معه»، أي: فخرج مع بلال فريق من الأنصار، وكان قد استصرخ بالأنصار وأغراهم على قتله. قوله: «خلفت لهم ابنه» أي: ابن أمية واسمه علي. قوله: «لأشغلهم»، بضم الهمزة، من الإشغال يعني: يشتغلون بابنه عن أبيه أمية. قوله: «قتلوه»، أي: قتلوا ابنه، وقال عبد الرحمن بن عوف: فكنت بين أمية وابنه آخذ بأيديهما، فلما رأه بلال صرخ بأعلى صوته: يا أنصار الله! رأس الكفر أمية بن خلف، فأحاطوا بنا، وأنا أذب عنه، فضرب رجل ابنه بالسيف فوقع، وصاح أمية صبيحة ما سمعت مثلها قط، فقلت: أنج نفسك، فوالله لا أغنى عنك شيئاً. قوله: «ثم أبوا»، من الإباء بمعنى: الامتناع، ويروى: ثم أتوا من الإتيان. قوله: «وكان رجلاً ثقيلاً»، أي: كان أمية رجلاً ضخماً. قوله: «فلما أدركونا»، أي: قال عبد الرحمن: لما أدركنا الأنصار وبلال معهم «قلت له»: أي: لأمية «أبرك» أمر من البروك «فبرك فألقيت عليه نفسي لأمنعه» منهم. قوله: «فتحللوه بالسيوف»، بالجيم أي: غشوه بها هكذا في رواية الأصيلي وأبى ذر، وفي رواية غيرهما، بالخاء المعجمة، أي: أدخلوا أسيافهم خلاله حتى وصلوا إليه وطعنوا بها من تحتي، من قولهم: خللت به بالرحم، واحتللت به، إذا طعنته به، ووقع في رواية المستملي: فتحلوه، بلام واحدة مشددة، والذي قتل أمية رجل من الأنصار منبني مازن، وقال ابن هشام: ويقال قتله معاذ بن عفرا وخارجة بن زيد وخبيب بن أسف، اشتراك في قتله، والذي قتل علي بن أمية عمر بن ياسر. قوله: «وأصاب أحدهم» أي: أحد الذين باشروا قتل أمية «رجل بيسيفة».

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن قريشاً لم يكن لهم أمان يوم بدر، ولهذا لم يجز بلال ومن معه من الأنصار أمان عبد الرحمن، وقد نسخ هذا بحديث: يجير على المسلمين أدناهم. وفيه: الوفاء بالعهد، لأن عبد الرحمن كان صديقاً لأمية بمة فوفى بالعهد الذي كان بينهما. وقال عبد الرحمن: وكان اسمى عبد عمرو، فسميت عبد الرحمن حين أسلمت كما ذكرناه، وكان يلقاني بمة فيقول: يا عبد عمرو أرغبت عن اسم سماكة أبوك؟ فأقول: نعم. فيقول: إني لا أعرف الرحمن، فاجعل بيني وبينك شيئاً أدعوك به، فسماه عبد الله، فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه علي بن أمية ومعي أدراج وأنا أحملها، فلما رأني قال: يا عبد عمرو، فلم أجده، قال: يا عبد الله! قلت: نعم. قال: هل لك في؟ فأنما خير لك من هذه الأدراج التي معك. قلت: نعم، فطرحت الأدراج من يدي وأخذت بيده ويد ابنه، وهو يقول: ما رأيت كاليلوم قط؟ فرأهما بلال، فصار أمره ما ذكرنا، وكان عبد الرحمن يقول: رحم الله

بلا، ذهبت أدراعي وفجعني بأسيري. وفيه: مجازاة المسلم الكافر على البر، يكون منه لل المسلم والإحسان إليه على جميل فعله، والسعى له في تخلصه من القتل وشبيهه. وفيه: أيضاً: المجازاة على سوء الفعل بمثله، والانتقام من الظالم. وفيه: أن من أصيب حين يتعني عن مشرك أنه لا شيء فيه.

قال أبو عبد الله سمع يوسف صالحًا وإبراهيم أباه

أبو عبد الله: هو البخاري نفسه، سمع يوسف... إلى آخره، ثبت في رواية أبي ذر عن المستلمي: يوسف هو ابن الماجشون المذكور في سند الحديث المذكور، صالح هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وفائدة ذكر هذا، وإن كان سماعهما علم من الإسناد. تحقيق لمعنى السمع حتى لا يظن أنه عنون ب مجرد إمكان السماع، كما هو مذهب بعض المحدثين، كمسلم وغيره.

٣ — باب الوكالة في الصرف والميزان

أي: هذا باب في بيان حكم الوكالة في الصرف، يعني في بيع النقد بالنقد. قوله: «والميزان» أي: الوكالة في الميزان، أي: في الموزون.

وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف

هذا تعليق عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية محمولة بالذهب، فقال له: إذهب فبعها، فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: اردده. فقال له اليهودي: أزيدك. فقال له عمر: لا إلا بوزنه. وأما تعليق ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضاً من طريق الحسن بن سعد قال: كانت لي عند ابن عمر دراهم، فأصببت عنده دنانير، فأرسل معي رسولًا إلى السوق، فقال: إذا قامت على سعرها فأعرضها عليه فإن أخذها وإنما فاشتر له حقه، ثم: إقضه إياه.

— ٢٣٠٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد

المجيد بن شهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ استعملَ رجلاً على خميرٍ فجاءهُمْ يَتَمَرِّي جنبيب فقال أكلْ تمرِ خميرَ هكذا فقال إنما تَنَاهَى الصاعُ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ فقال لا تفعل بِالجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغَ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . [انظر الحديثين ٢٢٠٢ و ٢٣٠٢ وأطرافهما].

مطابقته للترجمة من حيث إنه، عليه السلام، قال لعامل خير: «بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغَ» أي: اشتَرَ «بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وهذا توكيلاً في البيع والشراء، وببيع الطعام يبدأ بيد مثل الصرف سواء، وهو شبيه في المعنى، ويكون بيع الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار كذلك، إذ لا قائل بالفصل. والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب إذا أراد بيع تمر بتمن خير منه،

فإنه أخرجه هناك: عن قبيبة عن مالك عن عبد المجيد... إلى آخره نحوه، غير أنه لم يذكر هناك: وقال في الميزان مثل ذلك، معناه أن الموزونات حكمها في الربا حكم المكيلاط، فلا يباع رطل برطلين. قال الداودي: أي لا يجوز التمر بالتمر إلا كيلًا بـكيل، أو وزنًا بـوزن، واعتراض عليه ابن التين بأن التمر لا يوزن. قلت: هذا غير وارد عليه، لأن من التمر تمرًا لا يباع إلا بالوزن، وهذا التمر العراقي لا يباع في البلاد الشامية والمصرية إلا بالوزن.

قوله: «عبد المجيد» حكى ابن عبد البر أنه وقع في رواية عبد الله بن يوسف: عبد الحميد، بالحاء المهملة قبل الميم، قال: وكذا وقع لبيه بن يحيى الليثي عن مالك، وهو خطأ، وقد مر الكلام في شرح الحديث هناك فنذكر بعض شيء وهو أن اسم ذلك العامل: سواد بن غزية، والجنيب، بفتح الجيم وكسر النون: الخيار من التمر، والجمع، بالفتح: التمر المختلط من الجيد والرديء.

٤ — بات إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد

أي: هذا باب يذكر فيه: «إذا أبصر الراعي» أي: راعي الغنم. قوله: «أو الوكيل» أي: أو أبصر الوكيل. قوله: «شاة» أي: أبصر الراعي منها شاة تموت، أي: أشرفت على الموت. قوله: «أو شيئاً يفسد»، يرجع إلى الوكيل أي: أو أبصر الوكيل شيئاً يفسد أي أشرف على الفساد. قوله: «ذبح» أي: الراعي ذبح تلك الشاة لعلا تذهب مجاناً. قوله: «وأصلح»، يرجع إلى الوكيل، أي: أصلح ما يخاف عليه الفساد بإيقائه، مثلاً إذا كانت تحت يده فاكهة أو نحوها مما يخاف عليه الفساد فإنه يصلح ذلك بوجه من الوجوه التي لا يحصل منه ضرر للموكل، وهذه الترجمة بعين ما ذكرت في رواية الأصيلي، وفي بعض النسخ: أو أصلح ما يخاف الفساد، وهو في رواية أبي ذر والنسفي وفي رواية ابن شبوه: فأصلح بدل: وأصلح، وعلى هذه الرواية جواب: إذا محدود تقديره: جاز، ونحو ذلك، وعلى رواية الأصيلي قوله: ذبح وأصلح، جواب الشرط.

٣٢٤ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال سمع المعمير قال أئبنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدّث عن أبيه أنَّه كانت لَهُمْ غَنَمَ تَرَعَى بِسْلَمْ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا يَشَاقِقُ مِنْ غَنَمَنَا فَكَسَرَتْ حِجَراً فَذَبَحَتْهَا يَهُ فَقَالَ لَهُمْ لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ أُولَئِكُمْ أَوْ أُرْسِلَ إِلَى النَّبِيِّ أَعْلَمُهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ أَعْلَمُهُمْ عَنْ ذَكَرِ أَوْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا. [الحديث ٢٣٠٤ - أطرافه في: ٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤].

مطابقته للترجمة في مسألة الراعي ظاهرة، لأن الجارية كانت راعية للغنم، فلما رأت شاة منها تموت ذبحتها، ولما رفع أمرها إلى النبي ﷺ أمر بأكلها ولم ينكر على من ذبحها، وأما مسألة الوكيل فملحقة بها، لأن يد كل من الراعي والوكيل يد أمانة فلا يعملان إلا بما فيه مصلحة ظاهرة. فإن قلت: الجارية في الحديث كانت ملكاً لصاحب الغنم. قلت: لا يضرنا

ذلك لأن الكلام في جواز الذباع الذي تتضمنه الترجمة، وليس الكلام في الضمان، ولهذا رد على ابن التين في قوله: ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذباعية أو تحريرها، وإنما غرضه إسقاط الضمان عن الراعي والوكيل. انتهى. والغرض الذي نسبه إلى البخاري لا يدل عليه الحديث.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه. الثاني: معتمر بن سليمان. الثالث: عبيد الله بن عمر العمري. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: ابن كعب. اختلف فيه، ذكر المزري في (الأطراف) أنه عبد الله بن كعب حيث قال: ومن مسند كعب بن مالك الأنصاري عن النبي، عليه السلام، ثم قال عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه كعب بن مالك، ثم ذكر هذا الحديث، وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب عن مالك عن أبيه طرفاً من هذا الحديث. فهذا يقتضي أنه عبد الرحمن، وذكره البخاري في موضع آخر فسماه: عبد الرحمن. السادس: كعب بن مالك الأنصاري، هو أحد الثلاثة الذين نزل فيهم: «وعلى الثلاثة الذين خلفوا» [التوبه: ١١٨].

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: لفظ الإناء بصيغة الجمع، ولا فرق بين: أربانا وأخبرنا عند البعض، وقال آخرون: يجوز في الإجازات أن يقول: أربانا، ولا يقال أخبرنا. وقد مر الكلام فيه في أول كتاب العلم. وفيه: أن شيخه من أفراده وهو مروزي الأصل النيسابوري الداري والمعتمر بصرى والبقاء مدنيون، وروى الإماماعيلي من روایة ابن عبد الأعلى: حدثنا المعتمر سمعت عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب يخبر عبد الله بن عمر عن أبيه بهذا الحديث، ثم قال: و قال ابن المبارك، عن نافع: سمع رجال من الأنصار عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام، لم يقل عن أبيه، قال: وكذلك قال موسى بن عقبة عن نافع وعبيدة بن حميد عن عبيد الله عن نافع سمع أبي بن كعب يخبر عبد الله: كانت لنا جارية... لم يذكر أباها، وقال أبو عمر: قد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر، وليس بشيء وهو خطأ، والصواب روایة مالك في (الموطأ): عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد - أو سعد بن معاذ: أن جارية لکعب بهذا... والله أعلم.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الذبائع عن محمد بن أبي بكر المقدمي عن معتمر وعن صدقة بن فضل وعن موسى بن إسماعيل وعن إسماعيل بن عبد الله عن مالك. وأخرجه ابن ماجه في الذبائح عن هناد بن السري.

ذكر معناه: قوله: «إنه»، أي: إن الشأن. قوله: «غم»، الغنم يتناول الشياه والمعز. قوله: «بسليع»، بفتح السين المهملة وسكون اللام وفي آخره عين مهملة: وهو جبل بالمدينة، وقيل: فوق المدينة. وقال ابن سهل: بسكون اللام وفتحها، وذكر أنه روى بالعين المعجمة. قوله: «أو أرسل» شك من الرواية. قوله: «عن ذلك»، أي: عن ذبح الجارية الشاة.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: تصديق الراعي والوكيل على ما أؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب، وهو قول مالك وجماعة، وقال ابن القاسم: إذا تحاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن، ويصدق إن جاء بها مذبوحة، وقال غيره: يضمن حتى يبين، ما قال. واختلف ابن القاسم وأشهب إذا أنزى على إناث الماشية بغير أم أربابها فهل كانت؟ فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه، لأنه من صلاح المال ونائه. وقال أشهب: عليه الضمان، وقال ابن التين: فيه خمس فوائد: جواز ذكاة النساء والإماء، والذكاة بالحجر، وذكاة ما أشرف على الموت، وذكاة غير المالك بغير وكالة. وفيه: الإرسال بالسؤال والجواب. وفي (التوضيح): هو في البخاري على الشك، أرسل - أو سأله - ولا حجة فيما شك فيه: قلت: ورواية (الموطأن) صريحة بالسؤال، وكذا ما روي عن ابن وهب. وفيه: دليل على إجازة ذبيحة المرأة بغير ضرورة إذا أحسنت الذبح، وكذا الصبي إذا طاق، قاله ابن عبد البر، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والثوري واللبيث وأحمد وإسحاق وأبي ثور والحسن بن حي، وروي عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاؤس ومجاهد والتخصمي. وفيه: أن الذبح بالحجر يجوز، لكن إذا كان حداً وأفري الأوداج وأنهر الدم. وفيه: ما استدل به فقهاء الأمصار: أبو حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري: على جواز ما ذبح بغير إذن المالك، وردوا به على من أدى من أكل ذبيحة السارق والغاصب، وهم داود وأصحابه ومقدمهم عكرمة، وهو قول شاذ. وفيه: جواز أكل المذبوح الذي أشرف على الموت إذا كان فيه حياة مستقرة، وإنما لا يجوز. وفيه: جواز الذبح بكل جارح إلا السن والظفر فإنهما مستثنيان.

قال عَبْدُ اللَّهِ فَيَعْجِبُنِي أَنَّهَا أُمَّةٌ وَأَنَّهَا دَبَّحَتْ

عبد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه، وفي بعض النسخ: فأعجبني.

تابعه عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

أي: تابع المعتمر بن سليمان عبده، بفتح العين وسكون الباء الموحدة: ابن سليمان الكوفي في رواية: عن عبد الله المذكور، وذكر البخاري في الذبائح هذه المتابعة موصولة عن صدقة بن الفضل، وسيأتي، إن شاء الله تعالى.

٥ — بات وكالة الشاهد والغائب جائزة

أي: هذا بات يذكر فيه وكالة الشاهد، أي: الحاضر، ووكالة الغائب جائزة. قوله: «وكالة»، بالرفع مبتدأ. قوله: «الغائب»، عطف على الشاهد، وقوله: «جائرة»، خبر المبتدأ.

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو إِلَى قَهْرَمَانِيهِ وَهُوَ غَايَةُ

عَثَةُ أَنْ يَرَكُّي عَنْ أَهْلِهِ الصَّفِيرِ وَالْكَبِيرِ

عبد الله، قال بعضهم: هو ابن عمرو بن العاص، وقال الكرماني: عبد الله هو ابن

عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، ورأيت النسخ فيه مختلفة، ففي بعضها: عبد الله بن عمرو، بالواو، وفي بعضها: عبد الله بن عمر، بلا واو.

قوله: «إلى قهرمانه»، القهرمان، بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتحقيق الميم وفي آخره نون: وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه، وهو لغة فارسية. قوله: «وهو غائب عنه» أي: والحال أن قهرمانه غائب عن عبد الله. قوله: «أن يزكي»، أراد به أن يزكي زكاة الفطر «عن أهلة الصغير والكبير» وهذا يدل على شيئين: أحدهما: جواز توكيل الحاضر الغائب، ويجيء الكلام فيه عن قريب، والآخر: وجوب صدقة الفطر على الرجل عن أهلة الصغير والكبير، وهذا ظاهر الأثر.

وفيه: تفصيل وخلاف قد مر في: باب صدقة الفطر.

٢٣٥/٦ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان لرجل على النبي عليه السلام جملة من الإبل فجاءه يتلقاضاها فقال أعطوه فطلبوها سنة فلمن يجدوا له إلا سنًا فوقها فقال أعطوه فقال أوفيتي أو في الله يك قال النبي عليه السلام إن خياركم أحسنكم قضاء. [الحديث ٢٣٥ - أطرافه في: ٢٣٩٦، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٤٠٦، ٢٤٠٩].

مطابقته للترجمة ظاهرة في وكالة الحاضر، في قوله: «أعطوه» وأما وكالة الغائب فقال بعضهم: وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى. قلت: ليس فيه شيء يدل على حكم الغائب، فضلاً عن الأولوية، وقال الكرماني: الترجمة تستفاد من لفظ: «أعطوه» وهو، وإن كان خطاباً للحاضرين لكنه بحسب العرف وقرائن الحال، شامل لكل واحد من وكلاء رسول الله، عليه السلام، غالباً وحضوراً.

ذكر رجاله: وهم خمسة: أبو نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين، الثاني: سفيان الثوري. الثالث: سلمة بن كهيل، بضم الكاف وفتح الهاء. الرابع: أبو سلمة بن عبد الرحمن. الخامس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه وسفيان وسلمة كوفيون وأبو سلمة مدني. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الاستقرار عن أبي نعيم أيضاً، وعن مسدد وعن أبي الوليد ومسدد أيضاً، وفي الوكالة أيضاً عن سليمان بن حرب، وفي الهبة عن عبдан وعن محمد بن مقاتل. وأخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن بشار وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن أبي كريب. وأخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار به وعن أبي كريب به مختصرأ، وعن محمد بن المشى. وأخرجه النسائي فيه عن عمرو ابن منصور، وعن إسحاق بن إبراهيم مختصرأ. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر

ابن أبي شيبة وعن محمد بن بشار.

ذكر معناه: قوله: «سن»، بكسر السين المهملة وتشديد التون أي: ذات سن، وهو أحد أسنان الإبل، وأسنانها معروفة في كتب اللغة إلى عشر سنين، ففي الفصل الأول: حوار، ثم الفصيل إذا فصل، فإذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض أو ابنة مخاض، فإذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون أو بنت لبون، فإذا دخل في الرابعة فهو حق أو حقة، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع أو جذعة، فإذا دخل في السادسة فهو ثني أو ثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رباعي أو رباعية، فإذا دخل في الثامنة فهو سديس أو سدس، فإذا دخل في التاسعة فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مختلف، ثم ليس له اسم بعد ذلك، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومختلف عام، ومختلف عامين، ومختلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين، حكاه أبو داود في (ستته) عن النضر بن شمبل وأبي عبيد والرياشي. قوله: «يتقاضاه» يعني: يتطلب أن يقضيه. قوله: «أوفيتها»، يقال: أوفاه حقه إذا أعطاوه وافياً، وكان القياس أن يقول: أوفاك الله، في مقابلته، ولكنه زاد الباء في المفعول توكيداً. قوله: «خياركم»، يحتمل أن يكون مفرداً بمعنى المختار، وأن يكون جمعاً. قوله: «أحسنكم»، خبر لقوله: خياركم، والأصل التطابق بين المبتدأ والخبر في الأفراد وغيره، ولكنه إذا كان الخيار بمعنى المختار، فالتطابقة حاصلة وإلا فأفضل التفضيل المضاف المقصود منه الزيادة يجوز فيه الأفراد والمطابقة لمن هو له، وروى أيضاً: أحسنكم، وهو جمع: أحسن، وورد: محاسنكم، بالميم. قال عياض: جمع محسن، بفتح الميم كمطلع ومطالع، والأول أكثر، وفي (المطالع): ويحتمل أن يكون سماهم بالصفة أي: ذو المحاسن. قوله: «قضاء»، بالنصب على التمييز.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: توكل الحاضر الصحيح على قول عامة الفقهاء، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد إلا أن مالكاً قال: يجوز ذلك وإن لم يرض خصميه إذا لم يكن الوكيل عدواً للشخص، وفي (التوضيح): هذا الحديث حجة على أبي حنيفة في قوله: إنه لا يجوز توكل الحاضر بالبلد الصحيح البدن إلا برضي خصميه أو عنده مرض أو سفر ثلاثة أيام، وهذا الحديث خلاف قوله، لأنه، عليه السلام أمر أصحابه أن يقضوا عنه السن التي كانت عليه، وذلك توكل منه لهم على ذلك، ولم يكن، عليه السلام، غائباً ولا مريضاً ولا مسافراً؟ قلت: ليس الحديث بحجة عليه لأنه لا ينفي الجواز، ولكن يقول: لا يلزم، يعني: لا يسقط حق الشخص في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه، وهو قول ابن أبي ليلى في الأصح، والمرأة كالرجل بكرةً كانت أو ثبياً، واستحسن بعض أصحابنا أنها توكل إذا كانت غير بربة. وفيه: جواز الأخذ بالدين، ولا يختلف العلماء في جوازه عند الحاجة ولا يتعين طالبه. وفيه: حجة من قال بجواز قرض الحيوان، وهو قول الأوزاعي والليث ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال القاضي: أجاز جمهور العلماء استلاف سائر الأشياء من الحيوان والعروض، واستثنى من ذلك الحيوان لأنه قد يردها بنفسه، فحيثئذ يكون عارية الفروج، وأجاز ذلك بعض أصحابنا بشرط أن يردها غيرها، وأجاز استقراض الجواري الطبرى

والمنزني، وروي عن داود الأصبهاني، وقال أبو عمر: قال ابن حبيب وأصحابه والأوزاعي والليث والشافعى: يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماماء، وعند مالك: إن استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها وإن حملت ردها بعد الولادة قيمة ولدها إن ولد حيًّا، وما نقصتها الولادة، وإن ماتت لزمه مثلها، فإن لم يوجد مثلها فقيمتها. وقال ابن قدامة: أما بنو آدم، فقال أحمد: أكره قرضهم، فيحتمل كراهة تنزيه، ويصح قرضهم، وهو قول ابن جريج والمنزني، ويحتمل أنه كراهة تحريم، فلا يصح قرضهم، واختاره القاضي في (شرح المذهب): استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعى ومالك وجمahir العلماء: جوازه إلا الجارية لمن ملك وطأها، فإنه لا يجوز، ويحظر إقراضها لمن لا يجوز له وطؤها كمحرمها، وللمرأة والختن.

الثانى: مذهب ابن جرير وداود، ويحظر قرض الجارية وسائر الحيوان لكل أحد. الثالث: مذهب أبي حنيفة والковفيين والثوري والحسن بن صالح، وروي عن ابن مسعود وحديفة وعبد الرحمن بن سمرة منعه، وقد مر الجواب عما قالوا من جواز قرض الحيوان في كتاب البيوع في: باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، وفيه ما يدل أن المفترض إذا أعطاه المستقرض أفضل مما افترض جنساً أو كيلاً أو وزناً، أن ذلك معروف، وأنه يطيب لهأخذه منه لأنه عليه اثنى فيه على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك ولم يقيده. قلت: هذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن بغير شرط منها في حين السلف، وقد أجمع المسلمون نقاً عن النبي عليه السلام: أن اشتراط الزيادة في السلف ربا.

وفيه: دليل على أن للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال، لأنه كالوصي لجميعهم والوكيل، معلوم أنه عليه السلام لم يستسلف ذلك لنفسه لأنه قضاه من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محمرة عليه، لا يحل له كلها ولا الانتفاع بها. فإن قلت: فلمن أعطى من أموالهم أكثر مما استقرض لهم؟ قلت: هذا الحديث دليل على أنه جائز للإمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان على غير شرط. فإن قلت: إن المستقرض منه غني، والصدقة لا تحل لغنى؟ قلت: قد يحتمل أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من حوائج الدنيا، فكان في وقت صرف ما أخذ منه إليه فقيراً تحل له الزكاة، فأعطاه النبي عليه السلام خيراً من بعيره بمقدار حاجته، وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء، ويحتمل أن يكون غارماً أو عارياً من يحل له الصدقة من الأغنياء. وقيل: ويحتمل أنه كان افترض لنفسه، فلما جاءت إبل للصدقة اشتري منها بعيراً من استحقه، فملكه بشمنه وأوفاه متبركاً بالزيادة من ماله، يدل عليه رواية مسلم: «اشتروا له بعيراً». وقيل: إن المفترض كان بعض المحجاجين، افترض لنفسه، فأعطاه عليه السلام، من الصدقة، وهذا يرد قول من قال: إنه كان يهودياً. وقيل يحتمل أنه عليه السلام كان افترضه لبعض نوائب المسلمين، لأنه افترضه لخاصة نفسه، وعبر الراوي عن ذلك مجازاً، إذ كان هو الأمر عليه السلام. وأما قول من قال: كان استسلامه ذلك قبل أن تحرم عليه الصدقة ففاسد، لأنه لم يزل عليه السلام محمرة عليه الصدقة. قال القرطبي: وذلك من خصائصه، ومن

علمات نبوته في الكتب القديمة، بدليل قصة سلمان، رضي الله تعالى عنه.

٦ - باب الوكالة في قضاء الديون

أي: هذا باب في بيان حكم الوكالة في قضاء الديون.

٢٣٠٦/٧ — حدثنا شليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتلقاضاه فأغلوطَ فَهُمْ يه أصحابه فقال رسول الله ﷺ دُعْوَةُ فِي لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَةً ثُمَّ قَالَ أَعْطُوهُ سِتًا مِثْلَ سِتَّةِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَنْجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطراfe].

مطابقته للترجمة في قوله: «أعطوه سنًا»، لأن أمره ﷺ بإعطاء السن وكالة في قضاء دينه، وهذا الحديث المذكور في الباب الذي قبله، لكنه من وجه آخر، وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزيادة والقصاص، وأخرجه هناك: عن أبي نعيم عن سفيان عن سلمة، وه هنا أخرجه: عن سليمان بن حرب وأبي أيوب الواسطي البصري، قاضي مكة عن شعبة بن الحجاج إلى آخره.

قوله: «يتلقاضاه»، جملة وقعت حالاً. قوله: «فأغلوط»، يحتمل أن يكون المراد من الإغلوط التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر، أو كان المتلقاضي كافراً. قوله: «فَهُمْ يه أصحابه» أي: قصدوا ليؤذوه باللسان أو باليد أو غير ذلك. قوله: «دعوه» أي: أتركوه ولا تتعرضوا له، وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه ﷺ. قوله: «فإن لصاحب الحق مقالاً» يعني: صولة الطلب وقوفة الحجة، لكن على من يمطر أو يسيء المعاملة، وأما من أنصف من نفسه فبدل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلا تجوز الاستطالة عليه بحال. قوله: «إلاً مثل»، تقديره: لا نجد سنًا إلاً سنًا أمثل، أي: أفضل من سنه، وقال المهلب: من آذى السلطان بجفاء وشبهه فإن لأصحابه أن يعاقبوه وينكرروا عليه وإن لم يأمرهم السلطان بذلك.

٧ - باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز

أي: هذا باب يذكر فيه إذا وهب أحد شيئاً لوكيل، بالتنوين أي: لوكيل قوم، ويجوز بالإضافة إلى قوم المذكور من قبيل قوله: بين ذراعي وجبهة الأسد، والتقدير: بين ذراعي الأسد وجبهته. قوله: «أو شفيع قوم»، عطف على ما قبله، والتقدير: أو وهب شيئاً لشفيع قوم. قوله: «جاز»، جواب الشرط.

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوا الْمَغَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَصِيبِكُمْ

هذا تعليل للترجمة ببيانه أن وفد هوازن كانوا رسلاً أتوا النبي ﷺ وكأنوا وكلاء وشفعاء في رد سببهم الذي سيه رسول الله ﷺ، وهو المغام، فقبل النبي ﷺ شفاعتهم، فرد إليهم نصيبه من السبي، وتوضيح ذلك فيما ذكره محمد بن إسحاق في (المغازى) من

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بمحن، فلما أصاب من هوازن ما أصاب من أموالهم وسبا ياهم أدركهم وفدى هوازن بالجعرانة، وقد أسلمو، فقالوا يا رسول الله أمن علينا من الله عليك. فقال رسول الله ﷺ: «نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أمموالكم؟» فقالوا: يا رسول الله خيرتنا بين أحبابنا وأموالنا، بل أبناونا ونساؤنا أحب إلينا. فقال رسول الله ﷺ: أما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم، فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله، وقالت الأنصار: وما كان لنا فهو لرسول الله، فرددوا إلى الناس نساءهم وأبنائهم، وكانت قسمة غنائم هوازن قبل دخوله، عليه السلام، مكة معتمراً من الجعرانة. قال ابن اسحاق: لما انصرف النبي ﷺ عن الطائف ونزل الجعرانة فيمن معه من الناس، ومعه من هوازن سبی کثیر، وقد قال له رجل من أصحابه يوم ظعن من ثقيف: يا رسول الله! ادع عليهم. فقال: اللهم إهد ثقيفاً وإيت بهم. قال: ثم أتاه وفدى هوازن بالجعرانة. وكان مع رسول الله ﷺ من سبی هوازن ستة آلاف من الذاري والنساء، ومن الإبل والشاة ما لا يدرى عدته. وقال غيره: وكانت عدة الإبل أربعة وعشرين ألف بعير، والعجم أكثر من أربعين ألف شاة، ومن الفضة أربعة آلاف أوقية. والمقصود أن النبي ﷺ رد إليهم سبيهم، فعند ابن إسحاق: قبل القسمة، وعند غيره بعدها. وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد الفتح في الخامس من شوال سنة ثمان، وحنين واد بيته وبين مكة ثلاثة أميال، وهو زان في قيس غيلان وفي خزانة، ففي قيس غيلان: هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصبة بن قيس غيلان، وفي خزانة: هوازن بن أسلم بن أقصى، وهو زان هذا بطن، وفي هوازن قيس غيلان بطون كثيرة. وقال ابن دريد: هوازن ضرب من الطيور، وقال غيره: هو جمع هوزن، وقيل: الهوزن السراب وزنه: فوعل. قلت: هذا يدل على أن الواو زائدة، مثل واو جهوري الصوت، أي: شديد عال.

٢٣٠٧ / ٨ — حدثنا سعيد بن عمّير قال حدثني الليث قال حدثني عقبيل
 عن ابن شهاب قال وزعم عمروة أن مروان بن الحكم والمistor بن محمرة قال أحبرأه أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه هوازن مُتسلمين فسألوه أن يؤذ إليهم أموالهم وسببيهم فقال لهم رسول الله ﷺ أحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السببي وإما الحال وقد كنت استأذنت يكُم وقد كان رسول الله ﷺ ينتظركم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبيّن لهم أن رسول الله ﷺ غير راذ إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا إنا نختار سبيتنا فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فاثنى على الله بما هو أهل ثم قال أئن بعده فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين وإنى قد رأيت أن أرذ إليهم سبيهم فلن أحب منكم أن يطيب بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إيه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله ﷺ لهم فقال رسول الله ﷺ إنما لا تدرى من أذن منكم في ذلك ممّن لم يأذن فازجعوا حتى يرتفعوا إلينا عرقاءكم فرجع الناس فكلّهم عرقاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا.
 [الحديث ٢٣٠٧ - أطرافه في: ٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦]

[ال الحديث ٢٣٠٨ - أطراfe في: ٢٥٤٠، ٣٥٨٣، ٣١٣٢، ٢٦٠٨، ٤٣١٩، ٧١٧٧.]

مطابقته للترجمة في قوله عليه السلام: «إني أردت أن أرد إليهم سببهم» الحديث... وقد ذكرنا عن قريب أن وفد هوازن كانوا وكلاء وشفعاء في رد سببهم، فهذا يطابق الترجمة.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: سعيد بن عفیر، بضم العين المهمّلة وفتح الفاء وسکون الباء آخر الحروف، وفي آخره راء: وهو سعيد بن كثیر بن عفیر أبو عثمان. الثاني: الليث بن سعد. الثالث: عقبیل، بضم العین: ابن خالد. الرابع: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس: عروة بن الزبیر بن العوام. السادس: مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، قال الواقدي: إنه رأى النبي عليه السلام ولم يحفظ عنه شيئاً، وتوفي النبي عليه السلام وهو ابن ثمان سنين. السابع: المسور، بكسر الميم وسکون السين المهمّلة وفتح الواو وفي آخره راء: ابن مخرمة، بفتح الميم والراء وسکون الخاء المعجمة بينهما: ابن نوفل الزهري، سمع النبي عليه السلام.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدید بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الثنائي في موضع. وفيه: العنونة في موضع. وفيه: القول في أربعة مواضع الرابع هو قوله: زعم، لأنّ زعم هنا يعني: قال: قال الكرماني: والزعم يستعمل في القول المحقق. وفيه: أن شیخه مذکور بنسیبه إلى جده وأنه والليث مصریان وأن عقیلاً ایلی والبقیة مدنیون وأن مروان من أفراده.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الخامس وفي المغازی عن سعید بن عفیر وفي العتق والهبة عن سعید بن أبي مریم وفي الہمة والمغازی أيضاً عن یحیی بن بکیر. وفي المغازی أيضاً عن إسحاق عن یعقوب بن إبراهیم وفي الأحكام عن إسماعیل بن أبي اویس وأخرجه أبو داود في الجهاد عن أحمد بن سعید. وأخرجه النسائی في السیر عن هارون بن موسی بقصة العرفاء مختصرة.

ذكر معناه: قوله: «وفد هوازن»، الوفد هم القوم يجتمعون ويريدون البلاد، واحدهم وافق، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترداد واتجاع وغير ذلك، تقول: وفد يفده فهو وافق، وأوفدته فوفد، وأوفد على الشيء فهو موقد إذا أشرف، وهوazen من تفسيره عن قريب. قوله: «مسلمين» حال. قوله: «أحب الحديث»، کلام إضافي مبتدأ وخبره هو قوله: أصدقه. قوله: «استأنست بهم» أي: انتظرت بهم وتربيت، يقال: أتيت وتأنست واستأنست، ويقال للمتمکث في الأمر: مستأن، وپروی: فقد كنت استأنست بكم. قوله: «فلما تبين لهم»، أي: فحين ظهر لهم. قوله: «أن رسول الله»، في محل الرفع فاعل، تبین، قوله: «حين قفل من الطائف»، أي: حين رجع، وذلك أن النبي عليه السلام لما فتح مكة في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان، ثم خرج إلى هوازن في خامس شوال لغزوهم، وجرى ما جرى، وهزم الله تعالى أعداءه، ثم سار إلى الطائف حين فرغ من حنين، وهي غزوة هوازن يوم حنين، ونزل قريباً من

الطائف، فضرب به عسكره. وقال ابن إسحاق: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ثلاثة ليلاً ثم انصرف عنهم لتأخر الفتح إلى العام القابل، ولما انصرف عن الطائف نزل على الجعرانة فيمن معه من الناس ولما نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشرة ليلة، وهو معنى قوله في الحديث: «انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف»، ثم جرى ما ذكر في الحديث. قوله: «أن يطيب» من الثلاثي من طاب يطيب ومن باب أطاب يطيب، ومن باب التفعيل من طيب يطيب. قال الكرماني: يعني يرد السبي مجاناً برضاء نفسه وطيب قلبه. وفي (التوضيح): أراد أن يطيب أنفسهم، لأهل هوازن، بما أخذ منهم من العيال لرفع الشحنة والعداوة ولا تبقى إحنة الغلة لهم في انتزاع السبي منهم في قلوفهم، فيولد ذلك اختلاف الكلمة. قلت: المعنى على كونه من الثلاثي: أن يطيب نفسه بذلك أي: يدفع السبي إليهم فليفعل، وهو جواب: من المتضمنة معنى الشرط، فلذلك حصلت فيه الفاء، والفعل هنا لازم وعلى كونه من باب الإنفعال أو التفعيل يكون الفعل متعددًا والمفعول محدودًا تقديره: أن يطيب نفسه بذلك، بضم الباء وكسر الطاء وسكون اليماء، وأن يطيب، بضم اليماء وفتح الطاء وتشديد الياء. قوله: «على حظه» أي: على نصيبه من السبي. قوله: «ما يفيء الله» من: أفاء يفيء من باب: أ فعل يفعل من الفيء، وهو ما يحصل لل المسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع. يقال: فاء يفيء فية وفيأاً كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال: فيء، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.

قوله: «قد طيبنا ذلك لرسول الله، ﷺ»، أي: لأجله، ويروى: يا رسول الله. قوله: «حتى يرفع إلينا عرفاً كم» العرفاء جمع عريف، وهو الذي يعرف أمر القوم وأحوالهم، وهو النقيب وهو دون الرئيس. وفي (التلويح): العريف: القيم بأمر القبيلة والمحللة يلي أمرهم ويعرف الأمير حالهم، وهو مبالغة في اسم من يعرف الجندي ونحوهم، فعيّل يعني فاعل، والعرفة عمله وهو النقيب، وقيل: النقيب فوق العريف وإنما قال ﷺ: «حتى يرجع إلينا عرفاً كم» للتخصيص عن أصل الشيء في استطابة النفوس، ويروى: حتى يرفعوا إلينا، على لغة أكلوني البراغيث. قوله: «أخبروه» أي: وأخبر عرفاً لهم النبي ﷺ أنهم قد طيبوا ذلك وأذنوا رسول الله ﷺ أن يرد السبي إليهم.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن الغنية إنما يملكتها الغانمون بالقسمة، وهو قول الشافعى، واستفيد ذلك من انتظاره، ﷺ. وفيه: دليل أيضاً على استرقاق العرب وتملكهم كالعجم، إلا أن الأفضل عتقهم للترجم ومراعاتها، كما فعل عمر، رضي الله تعالى عنه، في خلافته، حين ملك المرتدين، وهو على وجه التدب لا على الوجوب. وفيه: أن العوض إلى أجل مجھول جائز، قاله ابن التين: قال: إذ لا يدرى متى يفيء الله عليهم. قال: وقال بعضهم: يمكن أن يقايس عليه من أكره على بيع ماله في حق عليه، قال ابن بطال: فيه بيع المكره في الحق جائز، لأن النبي، ﷺ، حكم دير السبي، قال: من أحب أن يكون على حظه ولم يجعل لهم

ال الخيار في إمساك السبي أصلًا وإنما خيرهم في أن يعوضهم من غنائم آخر، ولم يخيرهم في أعيان السبي، لأنه قال لهم بعد أن رد أهلهم: وإنما خيرهم في إحدى الطائفتين لثلا تجحيف بال المسلمين في مقاماتهم. وفيه: أنه يجوز للإمام إذا جاءه أهل الحرب مسلمين بعد أن غنم أموالهم وأهليهم أن يرد عليهم إذا رأى في ذلك مصلحة. وفيه: اتخاذ العرفة. وفيه: قبول خبر الواحد. وفيه: من رأى قبول إقرار الوكيل على موكله، لأن العرفاء كانوا كالوكلاء فيما أقيموا له من أمرهم، فلما سمع النبي ﷺ، مقالة العرفة أنفذ ذلك ولم يسألهم عما قالوه، وكان في ذلك تحريم فروج السبايا على من كانت حلت له، وإليه ذهب أبو يوسف، وقال أبو حنيفة: إقرار الوكيل جائز عند الحاكم، ولا يجوز عند غيره، وقال مالك: لا يقبل إقراره ولا إنكاره إلا أن يجعل ذلك إليه موكله. وقال الشافعى: لا يقبل إقراره عليه، والله أعلم.

٨ — بَابُ إِذَا وَكَلَ رَجُلٌ أَنْ يُغْطِي شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُغْطِي فَأَغْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يعين - أي: الذي وكل - كم يعطي - أي: الوكيل - فأعطى - أي: الوكيل - على ما يتعارفه الناس، أي: على عرف الناس في هذه الصورة، وجزاء: إذا، محنوف تقديره: فهو جائز أو نحوه.

٢٣٩ — حَدَّثَنَا المُكْبِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرْيَحَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ تَرَيَدُ بِعَصْبَرِهِمْ عَلَى بَعْضِ وَلَمْ يَلْعُغْ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَعْضِهِ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ مَنْ هَذَا قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَا لَكَ قُلْتُ إِنِّي عَلَى بَعْضِهِ ثَابِي قَالَ أَمَّكَ قَضَيْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَغْطِنُنِيهِ فَأَغْطِنَيْتُهُ فَزَجَرَهُ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أُولِ الْقَوْمِ قَالَ يَعْنِيهِ فَقُلْتُ بْلَهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَعْنِيهِ قَدْ أَخْدُثُهُ بِأَزْبَعَةِ دَنَانِيرٍ وَلَكَ ظَهِرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخْدُثُهُ أَرْتَاجِلُ قَالَ أَيْنَ تَرِيدُ قُلْتُ تَرَوْجُخُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا زَوْجُهَا قَالَ فَهَلَا جَارِيَةً ثَلَاعِبُهَا وَثَلَاعِبُكَ قُلْتُ إِنَّ أَبِي ثُوْفَيْ وَتَرَكَ بَنَاتِ فَأَرْذَثُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَوَبَتْ خَلَا مِنْهَا قَالَ فَذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ يَا بِلَالُ إِفْضِيهِ وَزِدْهُ فَأَغْطَاهُ أَزْبَعَةَ دَنَانِيرٍ وَزَادَهُ قِيرَاطًا قَالَ جَابِرٌ لَا تُقَارِفُنِي زِيَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ الْقِيرَاطُ يُقَارِفُ جَرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله ﷺ: «يا بلال اقضيه وزده، فأعطيه أربعة دنانير وزاده قيراطاً» فإنه ﷺ لم يذكر مقدار ما يعطيه عند أمره بالزيادة، فاعتمد بلال، رضي الله تعالى عنه، على العرف في ذلك، فزاده قيراطاً.

ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الشروط. وأخرجه مسلم في البيوع عن أبي بكر

ابن أبي شيبة عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عنه عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال له: قد أخذت جملك بأربعة دنانير، ولنك ظهره إلى المدينة لم يزد على هذا، وقد ذكر البخاري في كتاب البيوع: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله، قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة فأبطناني جملي.. الحديث مطولاً، وفيه: فأمر بلالاً أن يزن لي أوقية، فوزن لي بلال فأرجح. وقال بعضهم: وقد تقدم في الحج شيء من ذلك. قلت: ليس في الحج شيء من ذلك، وإنما الذي تقدم في كتاب البيوع في: باب شراء الدواب والحمير، وهو الذي ذكرناه الآن.

ذكر معناه: قوله: «عن عطاء بن أبي رياح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر» كذا وقع في أكثر نسخ البخاري، وقال بعضهم: عن عطاء بن أبي رياح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كل رجل منهم، ثم قال: كذا للأكثر، وكذا وقع عند الإمام علي أي: ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه، وإنما عند بعضهم منه ما ليس عند الآخر. انتهى. قلت: في (شرح علاء الدين) صاحب (التلويح) بخطه وضييده: عن عطاء وغيره إلى آخره، مثل ما ذكرناه الآن بعينه، ثم قال: كذا في أكثر نسخ البخاري، ثم قال: وفي الإمام علي لم يبلغه كل رجل منهم عن جابر، ثم قال: وهذا لفظ حديث حرملة عن ابن وهب، أنينا ابن جريج، وعند أبي نعيم: لم يبلغهم كلهم إلا رجل واحد عن جابر، وكذا هو عند أبي مسعود الدمشقي في كتاب (الأطراف) وتبعه المزي، وفيه نظر، إذ ذكراه من (صحيح البخاري) ثم قال الشيخ علاء الدين المذكور: وفي بعض النسخ المقرورة على شيخنا الحافظ أبي محمد التونني على يبلغه، ضمة على الياء وفتحة على الباء وشدة على اللام وجزمة على الغين. وفي أخرى على الياء فتحة وعلى الياء جزمة، ثم قال: وقال ابن التين معناه أن بعضهم بيته وبين جابر غيره، قال: وفي رواية لم يبلغه كلهم، وكل واحد منهم عن جابر، وفي (التوضيح): وبخط الديماطي لم يبلغه بضم أوله وكسر ثالثه مشدداً، ثم قال: وذكر ابن التين أن في رواية: «وكل»، بدل رجل، وقال الكرماني: بعضهم، الضمير فيه راجع إلى الغير، وهو في معنى الجمع وفي: لم يبلغه، إلى الحديث أو إلى الرسول، ورجل يدل عن الكل، وعن جابر متعلق بعطاء، وفي أكثر الروايات لفظة: الغير، بالجر، وأما رفعه فهو على الابتداء، ويزيد خبره، ويحتمل أن يكون: رجل، فاعل فعل مقدر نحو: بلغه، وعلى التقادير: لا يخفى ما في هذا التركيب من التعجرف، ولو كان كلمة: كلهم، ضمير الفرد لكان ظاهراً. انتهى.

قلت: التعجرف الذي ذكره من الرواة والتعجرف والعجرفة يعني: يقال فلان يتتعجرف على فلان إذا كان يركبه بما يكره، ولا يهاب شيئاً، ويقال: جمل فيه تعجرف وعجرفة إذا كان فيه خرق وقلة مبالغة لسرعته، والصواب هنا التركيب الذي في رواية المكي بن إبراهيم المذكور في سنته. قوله: «وغيره» بالجر، أي: وعن غير عطاء، قوله: «يزيد بعضهم على بعض»، حال والضمير في بعضهم يرجع إلى لفظ غيره، لأن غير عطاء يحتمل

أن يكون جمعاً. قوله: «ولم يبلغه»، أيضاً حال، أي: والحال أنهم لم يبلغوا الحديث، بل بلغه رجل واحد منهم، فلا بد من تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى، وغير هذا الوجه معجرف. قوله: «على ثفال»، بفتح الثاء المثلثة والفاء الخفيفة: وهو البعير البطيء السير الثقيل الحركة، والثالث، بكسر الثاء جلد أوكساء يوضع تحت الرحمي، يقع عليه الدقيق. وقال ابن التين: وصوب كسر الثاء، هناك قاله ابن فارس، «فكان من ذلك المكان»، أي: فكان الجمل من مكان الضرب من أولئك القوم، وفي مبادئهم ببركة رسول الله، عليهما السلام، حيث تبدل ضعفه بالقوة. قوله: «بل هو لك يا رسول الله» أي: بغير ثمن. قوله: «قال: بل يعنيه»، أي: قال رسول الله عليهما السلام: بل يعني الجمل بالثمن، وذكر كلمة: بل، للإضراب عن قول جابر إنه لا يأخذ بلا ثمن. قوله: «قال: قد أخذته بأربعة دنانير» أي: قال عليهما السلام: قد أخذت الجمل بأربعة دنانير، فيه ابتداء المشتري بذكر الثمن، كذا هو بخط الحافظ الدمياطي، وذكره الداودي الشارح بلفظ: أربع الدنانير، وقال: سقطت التاء لما دخلت الألف واللام، وذلك جائز فيما دون العشرة، واعتراض عليه ابن التين بأنه قول مخترع لم يقله أحد غيره.

قوله: «ولك ظهره إلى المدينة» أي: لك أن تركب إلى المدينة، وهذا إعارة من رسول الله عليهما السلام له، وإباحة للاتفاق لا أنه كان شرطاً للبيع. وقال الداودي: إذا كان على قرب مثل تلك المسافة، وإن كان روى عنه كراهة ذلك، ولا يجوز فيما بعد عنه، وقال قوم: ذلك جائز، وإن بعد، وقالت فرقه: لا يجوز وإن قرب. قوله: «قد خلا منها» أي: مات عنها زوجها. قوله: «فهلا جارية»، انتصاب جارية بفعل مقدر، أي: هلا تزوجت جارية. قوله: «قد جربت» أي: اختبرت حوادث الدهر وصارت ذات تجربة تقدر على تعهد إخواتي وت فقد أحوالهن. قوله: «قال: فذلك»، أي: قال رسول الله عليهما السلام: فذلك، وهو مبتدأ خبر ممحوف أي: فذلك مبارك. ونحوه. قوله: «إقضه»، أي: اقض دينه، وهو ثمن الجمل. قوله: «وزده» أي: زد على الثمن، وهو أمر من زاد يزيد، نحو: باع بيع، والأمر منه: بيع، بالكسر. قوله: «فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر، رضي الله تعالى عنه»، وهذا من قول عطاء الراوي، كذا وقع لفظ: جراب، بالجيم في رواية الأكثرین، وفي رواية النسفي: قراب، بالقاف وهو الذي يدخل فيه السيف بغمده، قال الداودي: القراب خريطة، ورد عليه ابن التين: بأن الخريطة لا يقال لها: قراب، وقد زاد مسلم في آخر هذا الحديث، فأخذه أهل الشام يوم الحرة.

ومما يستفاد من هذا الحديث: أن المتعارف بين الناس مثل النص عليه، وعن هذا قال ابن بطال: والمأمور بالصدق إذا أعطى ما يتعارفه الناس جاز ونفذ، فإن أعطى أكثر مما يتعارفه الناس يتوقف ذلك على رضا صاحب المال، فإن أجاز ذلك ولا رجع عليه بمقدار ذلك، والدليل على ذلك أنه لو أمره أن يعطي فلاناً قفيزاً فأعطاه قفيزيين ضمن الزيادة بالإجماع.

٩ — بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ

أي: هذا باب في بيان حكم توكيل المرأة الإمام في عقد النكاح والوكالة يعني:

ال وكليل مصدر مضارف إلى فاعله، والإمام، بالنصب مفعوله، وفي بعض النسخ وكالة المرأة.

٢٣١٠/١٠ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعيد قال جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل زوجنيها قال قد زوجناكها بما معك من القرآن. [الحديث ٢٣١٠ - أطرافه في: ٥١٣٥، ٥١٢٦، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥٠٣٠، ٥١٤٩، ٥١٤١]

[٧٤١٧، ٥٨٧١]

مطابقته للترجمة من حيث إن المرأة لما قالت لرسول الله ﷺ: قد وهبت لك نفسي، كان ذلك كالوكالة على تزويجها من نفسه أو من رأى تزويجها منه، وقد جاء في كتاب النكاح أنها جعلت أمرها إليه صريحاً، وهو طريق من طرق حديث الباب، وبهذا يجاب عما قاله الداودي أنه ليس في الحديث أنه عليه استاذناها، ولا أنها وكلته. وأبو حازم، بالحاء المهملة وبالزاي: اسمه سلمة بن دينار الأعرج، وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الأنصاري. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف أيضاً. وأخرجه أبو داود في النكاح عن القعنبي. وأخرجه الترمذى فيه عن الحسن بن علي. وأخرجه النسائي فيه وفي فضائل القرآن عن هارون بن عبد الله.

ذكر معناه: قوله: « جاءت امرأة »، اختلاف في اسمها، فقيل: هي خولة بنت حكيم، وقيل: هي أم شريك الأزدية. وقيل ميمونة، ذكر هذه الأقوال أبو القاسم بن بشكوال في كتاب (البهمات): وال الصحيح أنها خولة أو أم شريك، لأنهما، وإن كانتا منهن وهبت نفسهما للنبي ﷺ، ولكنه لم يتزوج بهما، وأما ميمونة فإنها إحدى زوجاته ﷺ، فلا يصح أن تكون هذه، لأن هذه قد زوجها لغيره، وقد روى البيهقي من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس. قال: لم يكن عند النبي ﷺ امرأة وهبت نفسها له، لأنه لم يقبلهن وإن كن حلالاً. قوله: « وهبت لك من نفسي » ويروى: « وهبت لك نفسي »، بدون كلمة: من. قال النووي: قول الفقهاء: وهبت من فلان كذا، مما ينكر عليهم. قلت: لا وجه للإنكار لأن: من، تجيء زائدة في الموجب، وهي جائزة عند الأخفش والковفيين. قوله: « فقال رجل: زوجنيها »، ولفظه في النكاح: « فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ». قوله: « قد زوجناكها بما معك من القرآن ». واختلفت الروايات في هذه اللفظة، ففي رواية مسلم وأبي داود والترمذى: « زوجتكها بما معك من القرآن »، وفي رواية للبخاري: ملكتكها، وفي رواية له: أملتناكها، وفي رواية أبي ذر الھروي: أملتناكها، وفي أكثر روايات (الموطأ): أنكحتكها، وكذا في رواية للبخاري، وفي رواية لمسلم في أكثر نسخه: ملكتكها، على بناء المجهول، وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرین لمسلم، وقال الدارقطنى: رواية من روی: ملكتكها، وهم، قال: الصواب رواية من روی: زوجتكها، قال: وهم أكثر وأحفظ. وقال النووي: ويحتمل صحة اللفظين، ويكون جرى لفظ التزويج أولاً فملكتها، ثم

قال له: اذهب فقد ملكتكها بالتزويع السابق. قلت: هذا هو الوجه، وقد ذكرنا أن البخاري أخرج هذا الحديث في التوحيد، ولكنه مختصر جداً. وأخرجه في كتاب النكاح في: باب تزويع المعاشر، ولفظه: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! جئت أهرب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها. قال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا، والله يا رسول الله! فقال: اذهب إلى أهلك فانظر. هل تجد شيئاً؟ فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد، ولكن هذا إزارني. قال: ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء؟ فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه، قام فرأه رسول الله ﷺ مولياً، فأمر به، فدعى، فلما جاء قال له: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وكذا، عددها، قال: تقرؤهن عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن. وإنما سقنا هذا هنا لأنه كالشرح لحديث الباب يوضح ما فيه من الأحكام.

ذكر ما يستفاد منه: وهو يشتمل على أحكام:

الأول فيه: جواز هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ، وهو من خصائصه، لقوله تعالى: **(وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) [الأحزاب: ٥٠]**. الآية... قال ابن القاسم عن مالك: لا تحل الهبة لأحد بعد النبي ﷺ، وقال أبو عمر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز أن يطأ فرجاً وهب له وطوه دون رقبته بغير صداق.

الثاني فيه: أنه **ﷺ** يجوز له استباحة من شاء ممن وهب نفتها له بغير صداق، وهذا أيضاً من الخصائص.

الثالث: استدل به أبو حنيفة والثوري وأبو يوسف ومحمد والحسن بن حي، على أن النكاح ينعقد بلفظ الهبة، فإن سمي مهراً لزمه، وإن لم يسم فلها مهر المثل؟ قالوا: والذي يخص به رسول الله ﷺ تعرى البعض من العوض لا النكاح، بلفظ الهبة: وعن الشافعي لا ينعقد إلا بالتزويج أو الإنكاح، وبه قال ربعة وأبو ثور وأبو عبيد وداد وآخرون. وقال ابن القاسم: إن وهب ابنته وهو يريده إنكاحها فلا أحفظه عن مالك، وهو عندي جائز كالبيع، وحکاه ابن عبد البر عن أكثر المالكية المتأخرین، ثم قال: الصحيح أنه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما أنه لا ينعقد بلفظ النكاح هبة شيء من الأموال وفي الجواهر، أركان النكاح أربعة: الصيفة: وهي كل لفظ يقتضي التعليل على التأييد في حال الحياة كالإنكاح والتزويع والتمليك والبيع والهبة، وما في معناها، قال القاضي أبو الحسن، ولفظ الصدقة، وهي (الروضة) للنووي: ولا ينعقد بغير لفظ التزويع والإنكاح، وكذا قال في (حاوي) الحنابلة.

الرابع فيه: استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها.

الخامس: فيه: أنه يستحب لمن طلبت إليه حاجته وهو لا يريد أن يقضيها أن لا يخجل الطالب بسرعة المنع، بل يسكت سكتاً يفهم السائل ذلك منه، اللهم إلا إذا لم يفهم السائل ذلك إلا بتصريح المنع، فيصح. وفي رواية للبخاري من رواية حماد بن زيد عن أبي حازم: التصريح بالمنع، بقوله فقال مالك: ما لي اليوم في النساء حاجة.

السادس فيه: أن من طلب حاجة يريد بها الخير فسكت عنه لا يرجع من أول وهلة لاحتمال قضائها فيما بعد، وفي رواية للطبراني: فقامت حتى راقبنا لها من طول القيام... الحديث، بل لا بأس بتكرار السؤال إذا لم يجب.

السابع فيه: أنه لا بأس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره إذا صرخ المعرض بالرد أو فهم منه بقرينة الحال.

الثامن: فيه: انعقاد النكاح بالاستيغاب وإن لم يوجد بعد الإيغاب قبول، وقد بوب عليه البخاري: باب إذا قال الخاطب للولي: زوجني فلانة، فقال: زوجتكها بكل هذا وكذا، حاز النكاح وإن لم يقل الزوج رضيت أو قبلت، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي، وقال الرافعى: إن هذا هو النص، وظاهر المذهب قال وحكى الإمام وجهاً، أن من الأصحاب من أثبت فيه الخلاف.

التاسع: أن التعليق في الاستيغاب لا يمنع من صحة العقد، وقال شيخنا: قد أطلق أصحاب الشافعى تصحيح القول بأن النكاح لا يقبل التعليق، قال الرافعى: إنه الأصح الذى ذكره الأكثرون، وحكوا عن أبي حنيفة صحة النكاح مع التعليق. قلت: مذهب الإمام أنه إذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصبح النكاح، كما إذا قال: تزوجتك بشرط أن لا يكون لك مهر.

العاشر: فيه: استحباب تعين الصداق، لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة، لأنها إذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى، بخلاف ما إذا لم يسم المهر فإنه إنما تجب المتعة.

الحادي عشر: فيه: جواز تزويج الولي والحاكم المرأة للمعسر إذا رضيت به.

الثاني عشر: فيه: أنه لا بأس للمعسر المعدم أن يتزوج امرأة إذا كان محتاجاً إلى النكاح، لأن الظاهر من حل هذا الرجل الذي في الحديث أنه كان محتاجاً إليه، وإنما سأله مع كونه غير واجد إلا إزاره، وليس له رداء، فإن كان غير محتاج إليه يكره له ذلك.

الثالث عشر في قوله: إزارك إن أعطيته جلست ولا إزار لك، دليل على أن المرأة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الدخول، وبه قال الشافعى وأصحابه، ونحن نقول: لا تستحق إلا النصف، وبه قال مالك، وعنه كقول الشافعى.

الرابع عشر: استدل الشافعى بقوله: ولو خاتماً من حديد، على أنه يكتفى بالصداق، بأقل ما يتمول به كخاتم الحديد ونحوه. وفي (الروضة): ليس للصداق حد مقدر بل كل ما

جاز أن يكون ثمناً ومثمناً أو أجرة جاز جعله صداقاً، وبه قال أحمد، ومذهب مالك: أنه لا يرى فيه عدداً معيناً، بل يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق، غير أنه يكون معلوماً: وعن مالك: لا يجوز بأقل من ربع دينار، وقال ابن حزم: وجائز أن يكون صداقاً كل ما له نصف، قل أو كثر، ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك، وعن إبراهيم التخخي: أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي، ولكن العشرة والعشرون. وعنه: السنة في النكاح الرطل من الفضة، وعن الشعبي: إنهم كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاثة أو أقلي. وعن سعيد بن جبير: أنه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهماً، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يكون الصداق أقل من عشرة دراهم. لما روى ابن أبي شيبة في (مصنفه): عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي، قال: قال علي، رضي الله تعالى عنه: لا مهر بأقل من عشرة دراهم، والظاهر أنه قال ذلك توقيقاً، لأن باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس. قال ابن حزم: الرواية عن علي باطلة لأنها عن داود بن يزيد الزعافري الأودي وهو في غاية السقوط، ثم هي مرسلة لأن الشعبي لم يسمع من علي حدثاً. قلت: قال ابن عدي: لم أر حدثياً منكراً جاوز الحد، إذ روى عنه ثقة، وإن كان ليس بقوى في الحديث فإنه يكتب حدثه ويقبل إذا روى عنه ثقة، وذكر المزي: أن الشعبي سمع علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، ولعن سلماناً أن روایته مرسلة فقد قال العجلاني: مرسل الشعبي صحيح، ولا يكاد يرسل، إلاً صحيحاً. وأما الجواب عن قوله: ولو خاتماً من حديد، فنقول: إنه خارج مخرج المبالغة، كما قال: تصدقوا ولو بظلف محرق، وفي لفظ: ولو بفرسن شاة، وليس الظلف والفرسن مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما ويقال: لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعداً، لأن الصواغ قليل عندهم كما قاله بعض المالكية، لأن أقل الصداق عندهم ربع دينار. ويقال: لعل التمام للخاتم لم يكن ليكون كل الصداق بل شيء يعجله لها قبل الدخول.

الخامس عشر: احتاج به الشافعي وأحمد في رواية، والظاهري على أن: التزويج على سورة من القرآن مسماة جائز، وعليه أن يعلمها. وقال الترمذى عقيب الحديث المذكور: قد ذهب الشافعى إلى هذا الحديث، فقال: إن لم يكن شيء يصدقها وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز، ويعلمها السورة من القرآن. وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها. وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق. قلت: وهو قول الليث بن سعد وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق. وقال ابن الجوزي: في هذا الحديث دليل على أن تعليم القرآن يجوز أن يكون صداقاً، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، والأخرى: لا يجوز، وإنما جاز لذلك الرجل خاصة. وأجابوا عن قوله: قد زوجناكها بما معك من القرآن، أنه إن حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها، فالسورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع، فحيثذا يكون المعنى: زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وبحرمة وبركته، فتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى: **﴿أَنْكُمْ ظَلِمْتُمْ أَنفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾** [البقرة: ٥٤]. قوله تعالى: **﴿فَكَلَّا أَخْدَنَا بِذَنْبِهِ﴾** [العنكبوت: ٤٠]. وهذا

لا ينافي تسمية المال. فإن قلت: جاء في رواية: على ما معك من القرآن. وفي مسند أسد السنة: مع ما معك من القرآن؟ قلت: أما: على، فإنه يجيء للتعليل أيضاً كالباء كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُم﴾ [البقرة: ١٨٥]. يعني لأجل حرمته وبركته، ولا ينافي هذا أيضاً تسمية المال. وأما: مع، فإنها للمصاحبة، والمعنى: زوجتكها لمصاحبتك القرآن، فالكل يعود إلى معنى واحد، وهو أن التزويع إنما كان على حرمة السورة وبركتها لا أنها صارت مهراً، لأن السورة من القرآن لا تكون مهراً بالإجماع، كما ذكرنا. فإن قلت: الأصل في: الباء، أن تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع، كما في نحو قولك: بعثك ثوببي بدینار. قلت: لا نسلم أن الأصل في: الباء، أن تكون للمقابلة، بل الأصل فيها أنها موضوعة للإلصاق حتى قيل: إنه معنى لا يفارقها، ولو كانت للمقابلة ههنا للزم أن تكون تلك المرأة كالموهوبة، وذلك لا يجوز إلا للنبي ﷺ، لأن في إحدى روايات البخاري: فقد ملكتكمها بما معك من القرآن، فالتمليك هبة، والهبة في النكاح احتضن بها النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿خَالِصَةٌ لَكُمْ مِنْ دُنُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. فإن قلت: معنى قوله ﷺ: زوجتكها بما معك من القرآن، بأن تعلمها ما معك من القرآن أو مقداراً منه ويكون ذلك صداقها، أي: تعليمها إياها، والدليل على ذلك ما جاء في رواية لمسلم: انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن. وجاء في رواية عطاء: فعلمها عشرين آية. قلت: هذا عدول عن ظاهر اللفظ بغير دليل، ولكن سلمنا هذا، فهذا لا ينافي تسمية المال، فيكون قد زوجها منه مع تحريره على تعليم القرآن، ويكون ذلك المهر مسكتها عنه إما لأنه ﷺ قد أصدق عنه كما كفر عن الواطئ في رمضان إذ لم يكن عنده شيء، وودي المقتول بخیر إذ لم يخالف أهله، كل ذلك رفقاً بأمهه ورحمة لهم، أو يكون أبقى الصداق في ذمه وأنكحها نكاح تفویض، حتى يتفق له صداق، أو حتى يكسب بما معه من القرآن صداقاً، فعلى جميع التقدير لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق من المال.

السادس عشر: فيه: أنه لا بأس بلبس خاتم الحديد، وقد اختلفوا فيه، فقال بعض الشافعية: إنه لا يكره لهذا الحديث، ول الحديث معيقيب: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوى عليه فضة، رواه أبو داود. وذهب آخرون إلى تحريره وتحريم الخاتم النحاس أيضاً ل الحديث: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه، قال: ما لي أجد منك ريح الأصنام؟ فطرحه، ثم جاء عليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه. رواه أبو داود أيضاً.

السابع عشر: استدل به البخاري على ولایة الإمام للنكاح، فقال: باب السلطان ولی، لقول النبي ﷺ زوجناها بما معك من القرآن.

الثامن عشر: فيه: دلالة على أنه ليس للنساء أن تمنع من تزويع أحد أراد رسول الله ﷺ أن يزوجها منه، غنياً كان أو فقيراً، شريفاً كان أو وضعيفاً، صحيحاً كان أو ضعيفاً. وروى ابن مردویه في (تفسيره) من حديث ابن عباس: أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا

مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً...» [الأحزاب: ٣٦]. الآية، نزلت في زينب لما خطبها رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة، فامتنعت، وفي إسناده ضعف.

الحادي عشر: فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراکنا، لا سيما مع ما رأى من زهد النبي ﷺ فيها.

العشرون: فيه دليل على جواز النظر للمتزوج وتكراره، والتأمل في محاسنها، فهم ذلك من قوله: فصعد النظر إليها وصوبه. وأما النظرة الأولى فمباحة للجميع.

الحادي والعشرون: فيه دليل على إجازة إنكاح المرأة دون أن يسأل: هل هي في عدة أم لا، على ظاهر الحال، والحكام يبحثن عن ذلك احتياطاً، قاله الخطابي.

الثاني والعشرون: قال القاضي: فيه جوازأخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب كافة العلماء، ومنعه أبي حنيفة إلا للضرورة، وعلى هذا اختلفوا فيأخذ الأجرة على الصلاة، وعلى الأذان وسائر أفعال البر، فروي عن مالك كراهة جميع ذلك في صلاة الفرض والنفل، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إلا أن مالكاً أجازها على الأذان، وأجاز الإجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم. وهو قول الشافعي وأصحابه، ومنع ذلك ابن حبيب في كل شيء، وهو قول الأوزاعي، وقال: لا صلاة له، وروي عن مالك إجازته في النافلة، وروي عنه إجازته في الفريضة دون النافلة.

الثالث والعشرون: قال الإمام: قال بعض الأئمة، فيه: دليل على أن الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له إلا بالقبول، لأن الموهوبة كانت جائزة للنبي ﷺ، وقد وهبت هذه له نفسها فلم تصر زوجته بذلك، قاله الشافعي.

الرابع والعشرون: قال ابن عبد ربه. فيه: دليل على أن الصداق إذا كان بحارية ووطئها الزوج حد لأنه وطى ملك غيره. قلت: هو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وعند أصحابنا: إذا أقر أنه زنى بحارية امرأته حد، وإن قال: ظنت أنها تحل لي لا يحد.

١٠ — باب إذا وكلَّ رجلاً فتركَ الوكيلَ شيئاً فأجازَةِ المُوكلِّ فهو جائزٌ وإنْ أقرَضَه إلى أجليٍّ مُسْمَىً جازَ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئاً مما وكل فيه فأجازه الموكلي. قوله: «إإنْ أقرَضَه» أي: وإن أقرض الوكيل شيئاً مما وكل فيه جاز، يعني: إذا أجازه الموكلي. وقال المهلب: مفهوم الترجمة أن الموكلي إذا لم يجز ما فعله الوكيل، مما لم يأذن له فيه، فهو غير جائز.

٢٣١١ — وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال وكلني رسول الله ﷺ يحفظ زكاة رمضان فأتاني آتٍ فجعل يخشو من الطعام فأخذته وقلت والله لأؤذن لك إلى رسول الله ﷺ قال إني محتاج

وعليه عيال ولها حاجة شديدة قال فخليت عنك فأضبخت فقال النبي عليه السلام يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرجعته فخليت سبile قال أما آنئه قد كذبك وسيغود فعرفت آنئه سيغود ليقول رسول الله عليه السلام آنئه سيغود فرصلته فجاء يخشو من الطعام فأخذته فقلت لأزفعتك إلى رسول الله عليه السلام قال دعني فإني محتاج وعليه عيال لا أغدو فرجعته فخليت سبile فأضبخت لي رسول الله عليه السلام يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالاً فرجعته فخليت سبile قال أما آنئه قد كذبك وسيغود فرصلته: الثالثة فجاء يخشو من الطعام فأخذته فقلت لأزفعتك إلى رسول الله عليه السلام وهذا آخر ثلاث مرات إنك تزعم لا تغدو ثم تغود قال دعني أعلفك كلمات يغرك الله بها قلت ما هو قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكروسي **«الله لا إله إلا هو الحي القيوم»** [البقرة: ٢٥٥] حتى تختتم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تضبح فخليت سبile فأضبخت لي رسول الله عليه السلام ما فعل أسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم آنئه يعلمك كلمات يتفعلي الله بها فخليت سبile قال ما هي قلت قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكروسي من أولها حتى تختتم **«الله لا إله إلا هو الحي القيوم»** [البقرة: ٢٥٥] وقال لي لئن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تضبح وكأنوا أخرص شيء على الحير فقال النبي عليه السلام أما آنئه قد صدّقك وهو كذوب تعلم من تُخاطبمنذ ثلاث ليالي يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان. [الحديث ٢٣١١ - طرفة في: ٣٢٧٥، ١٠٥٠].

مطابقته للترجمة من حيث إن أبا هريرة كان وكيلًا لحفظ زكاة رمضان، وهو صدقة الفطر، وترك شيئاً منها حيث سكت حين أخذ منها ذلك الآتي، وهو الشيطان، فلما أخبر النبي عليه السلام، بذلك سكت عنه وهو إجازة منه. فإن قلت: من أين يستفاد جواز الإقراض إلى أجل مسمى؟ قلت: قال الكرمانى: حيث أمهله إلى الرفع إلى النبي عليه السلام، وأوجه منه ما قاله المهلب: إن الطعام كان مجموعاً للصدقة، فلما أخذ السارق وقال له: دعني فإني محتاج وتركه، فكانه أسلفه ذلك الطعام إلى أجل، وهو وقت قسمته وتفرقته على المساكين: لأنهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة أيام للتفرقة، فكانه أسلفه إلى ذلك الأجل.

ذكر رجاله: وهم أربعة: الأول: عثمان بن الهيثم، بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي آخره ميم: وكتبه أبو عمرو المؤذن البصري، مات قريباً من سنة عشرين ومائتين، وقد مر في آخر الحج. الثاني: عوف، بالفاء: الأعرابي، وقد مر في الإمامان. الثالث: محمد بن سيرين. الرابع: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: أنه ذكره هكذا معلقاً ولم يصرح فيه بالتحديث حتى زعم ابن العربي أنه منقطع، وكذا ذكره في فضائل القرآن وفي صفة إيليس. وأخرجه النسائي موصولاً في: اليوم والليلة، عن إبراهيم بن يعقوب عن عثمان بن الهيثم به، ووصله الإماماعيلي أيضاً من حديث الحسن بن السكن، وأبو نعيم من حديث هلال بن بشر عنه،

والترمذني نحوه من حديث أبي أبي زيد قال: حسن غريب، وصححه قوم وضعفه آخرون.. وفيه: أن عثمان من مشايخه ومن أفراده، وقال في كتاب اللباس وفي الإيمان والتذور: حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه. وفيه: التحدث بصيغة الجمع في موضع. وفيه: العنعة في موضعين. وفيه: القول في موضعين.

ذكر معناه: قوله: «يحفظ زكاة رمضان»، المراد به صدقة الفطر، وقد ذكرناه. قوله: «آت»، أصله: آتي، فاعل إعلال قاض. قوله: «يتحشو»، قال الطبي: أي: ينشر الطعام في وعائده. قلت: يقال: حشا يتحشو وحشى يحشى، قال ابن الأعرابي: وأعلى اللغتين حشى يحشى، وكله يعني الغرف، وفي رواية أبي المتك عن أبي هريرة: أنه كان على تمر الصدقة فوجد أثر كف كأنه قد أخذ منه، ولابن الضريس من هذا الوجه، فإذا التمر قد أخذ منه ملء كف. قوله: «فأخذته»، وفي رواية أبي المتك زيادة وهي: أن أبي هريرة شكا ذلك إلى النبي، عليه السلام، أولاً، فقال له: «إن أردت أن تأخذن فقل: سبحان من سخرك لمحمد». قال: فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدي فأخذته. قوله: «والله لأرفعنك»، أي: لأذهبن بك أشكوك إلى رسول الله عليه السلام ليحكم عليك بقطع اليد، يقال: رفعه إلى الحاكم إذا أحضره للشكوى. قوله: «وعلى عيال» أي: نفقة عيال، كما في قوله تعالى: «وأسأل القرية» [يوسف: ٨٢]. وقيل: على، يعني، لي، وفي رواية أبي المتك: فقال: إنما أخذته لأهل بيته فقراء من الجن، وفي رواية الإمام علي: ولا أعود. قوله: «أسيرك»، قال الداودي: قيل له: أسير، لأنك كان ربطه بسیر، وهو الحبل، وهذا عادة العرب، كانوا يربطون الأسير بالقد، وقال ابن التين: قول الداودي: إن السير الحبل من الجلد لم يذكره غيره، وإنما السير الجلد، فلو كان مأخوذاً مما ذكره لكان تصغيره: سير، ولم تكن الهمزة: فاء. وفي (الصحاح): شده بالإسار وهو القد. قوله: «قد كذبتك» أي: في قوله: إنه محتاج، وسيعود إلى الأخذ. قوله: «فرصدته» أي: رقبته. قوله: «فجاء»، هكذا في الموضعين، وفي رواية المستلمي والكتشميوني وفي رواية غيرهما: فجعل. قوله: «دعني»، وفي رواية أبي المتك: خل عنى. قوله: «ينفعك الله بها» وفي رواية أبي المتك: إذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا أنتي من الجن، وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه: لا يقربك من الجن ذكر ولا أنتي صغير ولا كبير. قوله: «فقلت: ما هو؟» هكذا في رواية الكتشميوني، أي: الكلام أو النافع أو الشيء، وفي رواية غيره: ما هي، وهذا ظاهر، وفي رواية أبي المتك: وما هؤلاء الكلمات؟ قوله: «إذا أويت»، من الثلاثي يقال: أوى إلى منزله إذا أتى إليه، وأويت غيري من المزید. قوله: «آية الكرسي» [الله لا إله إلا هو الحي القيوم] [البقرة: ٢٥٥]، وفي رواية النسائي والإمام علي: «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» [البقرة: ٢٥٥] من أولها حتى تختتمها، وفي حديث معاذ بن جبل زيادة، وهي خاتمة سورة البقرة. قوله: «لن يزال»، وفي رواية الكتشميوني: لم يزل، ووقع لهم عكس ذلك في فضائل القرآن. قوله: «من الله» أي: من جهة أمر الله، وقدرته، أو من بأس الله ونقmetه، كقوله تعالى: «له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من أمر الله» [الرعد: ١١].

قوله: «ولَا يقرِيك»، بفتح الراء وضم الباء الموحدة. قوله: «وكانوا»، أي: الصحابة: «أحرص الناس على تعلم الخير» قيل: هذا مدرج من كلام بعض رواته، قلت: هذا يحتمل، والظاهر أنه غير مدرج، ولكن فيه التفات، لأن مقتضى الكلام أن يقال: وكنا أحرص شيء عن الخير. قوله: «وهو كذوب»، هذا تتميم في غاية الحسن، لأنه لما ثبت الصدق له أو هم المدح، فاستدر كه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه، وفي حديث معاذ بن جبل: صدق الخبيث وهو كذوب، وفي رواية أبي الم توكل: أو ما علمت أنه كذلك؟ قوله: «منذ ثلاث»، هكذا في رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: منذ ثلاث. قوله: «ذاك شيطان»، كذا وقع هنا بدون ألف واللام في رواية الجميع، أي: شيطان من الشياطين. ووقع في فضائل القرآن: ذاك الشيطان، بالألف واللام للعهد الذهني.

وقد وقع مثل حديث أبي هريرة لمعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبي أبوب الأنصاري وأبي أسد الأنصاري، وزيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنهم.

أما حديث معاذ بن جبل، فقد رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح بإسناده إلى بريدة. قال: بلغني أن معاذ بن جبل أخذ الشيطان على عهد رسول الله ﷺ، فأتيته فقلت: بلغني أنك أخذت الشيطان على عهد رسول الله ﷺ قال: نعم، ضم إلى رسول الله، ﷺ، تم الصدقة فجعلته في غرفة لي، فكنت أجد فيه كل يوم نقصاناً، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال لي: هو عمل الشيطان، فارصده، قال: فرصدته ليلاً، فلما ذهب هو من الليل أقبل على صورة الفيل، فلما انتهى إلى الباب دخل من خلل الباب على غير صورته، فدنا من التمر فجعل يلتقطه، فشدت على ثيابي فتوسطته، قلت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، يا عدو الله، وثبت إلى تم الصدقة فأخذته و كانوا أحق به منك؟ لأرفعتك إلى رسول الله، ﷺ، فيفضحك، فعاهدني أن لا يعود، فغدوت إلى رسول الله، ﷺ، فقال: ما فعل أسيرك؟ قلت: عاهدني أن لا يعود. قال: إنه عائد، فارصده. فرصدته الليلة الثانية، فصنع مثل ذلك، وصنعت مثل ذلك، وعاهدني أن لا يعود، فخليت سبيله، ثم غدوت إلى رسول الله ﷺ لأخبره فإذا منادي ينادي: أين معاذ؟ فقال لي: يا معاذ! ما فعل أسيرك؟ قال: فأخبرته، فقال لي: إنه عائد فارصده، فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك، وصنعت مثل ذلك، فقال: يا عدو الله عاهدتني مرتين وهذه الثالثة، لأرفعتك إلى رسول الله ﷺ فيفضحك، فقال: إني شيطان ذو عيال، وما أتيتك إلا من نصيبين، ولو أصبت شيئاً دونه ما أتيتك، ولقد كنا في مديتهاكم هذه حتى بعث صاحبكم، فلما نزل عليه آياتن أنفرتانا منها، فوقعنا بنصيبين، ولا تقرآن في بيت إلا لم يلتج فيه الشيطان ثلاثة، فإن خللت سبلي علمتكمها. قلت: نعم. قال: آية الكرسي وخاتمة سورة البقرة ﴿إِنَّ الرَّسُولَ﴾ [البقرة: ٢٨٥] إلى آخرها، فخللت سبليه ثم غدوت إلى رسول الله ﷺ لأخبره فإذا منادي ينادي: أين معاذ بن جبل؟ فلما دخلت عليه قال لي: ما فعل أسيرك؟ قلت: عاهدني أن لا يعود، وأخبرته بما قال، فقال رسول الله ﷺ: صدق الخبيث وهو كذوب. قال: فكنت أقرؤهما عليه بعد ذلك

فلا أجد فيه نقصاناً.

وأما حديث أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، فقد رواه أبو يعلى الموصلي: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا مبشر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن أبي بن كعب أن أباه أخبره أنه: كان له جرن فيه تمر، فكان يتعاهده فوجده ينقص، قال: فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدأه شبه الغلام المحتمل، قال: فسلمت فرد علي السلام، قال: فقلت: أنت جنبي أم أنسني؟ قال: جنبي. قال: قلت: لقد علمت الجن ما فناولني فإذا يده يد كلب وشعر كلب، فقلت: هكذا خلق الجن؟ قال: بلغني أنك رجل تحب الصدقة فيهم أشد مني. قلت: فما حملك على ما صنعت؟ قال: بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك. قال فقال له أبي: فما الذي يجيرنا منكم؟ قال: هذه الآية، آية الكرسي، ثم غدا إلى رسول الله عليه فأخبره، فقال النبي عليه: صدق الخبر». ورواه الحاكم في (مستدركه)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورواه ابن حبان في (صححه) والنسائي وغيرهم.

وأما حديث أبي أبي الأنصاري، رضي الله تعالى عنه، فرواه الترمذى في (فضائل القرآن): «حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو أحمد، قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أخيه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أبى الأنصاري أنه كانت له سهوة فيها تمر، فكانت تجيء فتأخذ منه الغول، قال: فشكى ذلك إلى النبي عليه، فقال: إذهب فإذا رأيتها فقل: بسم الله، أجيبي رسول الله عليه، فأخذها فحلفت أن لا تعود، فأرسلها فجاء إلى رسول الله عليه فقال: ما فعل أسيرك؟ قال: حلفت أن لا تعود، فقال: كذبت وهي معاودة للذنب. قال: فأخذها مرة أخرى فحلفت أن لا تعود، فأرسلها، فجاء إلى النبي عليه فقال: ما فعل أسيرك؟ قال: حلفت أن لا تعود. فقال: كذبت وهي معاودة للذنب، فأخذها فقال: ما أنا بطارك حتى أذهب بك إلى النبي، عليه، فقالت: إني ذاكرة لك شيئاً، آية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره، فجاء إلى النبي، عليه، فقال: ما فعل أسيرك؟ فأخبره بما قالت. قال: صدقت وهي كذوب»، وهذا حديث حسن غريب.

واما حديث أبو سعيد الأنصاري فرواه الطبراني من حديث مالك بن حمزة بن أبي أبيب عن أبيه عن جده أبي أبيب الساعدي الخزرجي، وله بغر في المدينة، يقال لها: بغر بضاعة، قد يصدق فيها النبي، عليه، فهي ينشر بها ويتبين بها، قال: قطع أبو أبيب تمر حائطه يجعلها في غرفة، وكانت الغول تخالفه إلى مشربته فتسرق تمره وتفسده عليه، فشكى إلى النبي عليه، فقال: إذا قال تلك الغول: يا أبا أبيب، فاستمع إليها، فإذا سمعت اقتحامها، قل: بسم الله أجيبي رسول الله عليه، فقالت الغول: يا أبا أبيب اعفني أن تتكلفني أن أذهب إلى رسول الله عليه، فأعطيك مونقاً من الله أن لا أخالفك إلى بيتك ولا أسرق تمرك، وأذلك على آية تقرؤها في بيتك فلا تخالف إلى أهلك، وتقرؤها على إناثك ولا تكشف غطاءه، فأعطيه المؤتمن الذي رضي به منها، فقالت: الآية التي أذلك عليها آية الكرسي، ثم حكت أستتها

تضرط، فأئَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقص عليه القصبة حيث ولت، فقال النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَدِقْتُ وَهِيَ كَذُوبٌ».

وأما حديث زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، فرواه ابن أبي الدنيا، وفيه: أنه خرج إلى حائطه فسمع جلبة فقال: ما هذا؟ قال رجل من الجن: أصابتنا السنة فأردت أن أصيب من ثماركم. قال له: ما الذي يعيذنا منكم؟ قال: آية الكرسي.

قوله: «جرن»، بضمتين جمع: جرين، بفتح الجيم وكسر الراء، وهو موضع تجفيف التمر. قوله: «سهوة»، بفتح السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو، وهي: الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء، وقيل: هي الصفة، وقيل: المخدع بين البيتين، وقيل: هي شبيه بالرف، وقيل: بيت صغير كالخزانة الصغيرة. قوله: «الغول»، بضم الغين المعجمة، وهو شيطان يأكل الناس، وقيل: هو من يتلون من الجن. قوله: «أبوأسيد»، بضم الهمزة وفتح السين، واسمه: مالك بن ربيعة. قوله: «ينشر بها» من الشرة، وهي ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن أن به مسًا من الجن، سميت نشرة لأنها ينشر بها عنه ما خامرته من الداء أي: يكشف ويزال.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن السارق لا يقطع في مجاعة، وأنه يجوز أن يعفى عنه قبل أن يبلغ الإمام. وفيه: أن الشيطان قد يعلم علمًا يتفع به إذا صدق. وفيه: أن الكذوب قد يصدق من الندرة. وفيه: علامات النبوة لقوله: ما فعل أسيرك البارحة. وفيه: تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]. يعني: الشياطين، إن المراد بذلك ما هم عليه من خلقهم الروحانية، فإذا استحضروا في صورة الأجسام المدركة بالعين حازت روؤتهم، كما شخص الشيطان لأبي هريرة في صورة سارق. وفيه: أن الجن يأكلون الطعام، وهو موافق لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَأْلُونِي الزَّاد». وقال ابن التين: وفي شعر العرب أنهم لا يأكلون. وفيه: ظهور الجن وتكلمهم بكلام الإنس. وفيه: قبول عنده السارق. وفيه: وعد أبي هريرة برفقه إليه وخدعه الشيطان. وفيه: في الثالثة بلاغ في الإعذار. وفيه: فضل آية الكرسي. وفيه: أن للشيطان نصيباً من ترك الله تعالى عند المنام. وفيه: أن من أقيم في حفظ شيء يسمى وكيلاً. وفيه: أن الجن تسرق وتخدع. وفيه: جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر، وتوكيل البعض لحفظها وتفرقها. وفيه: جواز تعلم العلم من لم يعمل بعلمه.

١١ — بَابٌ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئاً فَاسِداً فَبَيْعَةً مَزَدُوذَةً

أي: هذا باب يذكر فيه إذا باع الوكيل شيئاً من الأشياء التي وكل فيها بيعاً فاسداً فبيعه مردود.

١١/ — حدثنا إسحاق قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغفار رضي الله عنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال جاء بلال إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتَغَرِّبُ بِزُونِي فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيْنَ هَذَا قَالَ بِلَالَ كَانَ

عندنا تَمَرٌ رَّدِيدٌ فِيْقُتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِتَطْعِيمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ أُوْهَ أُوْهَ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعُلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشَرِّي فَيَعْ التَّمَرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْرِيْهُ.

مطابقته للترجمة تفهم من قوله: «عين الربا لا تفعل» لأن المعلوم أن بيع الربا مما يجب رده. وقال بعضهم: ليس فيه تصريح بالرد، بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرق، فعند مسلم من طريق أبي نصرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: هذا الربا فردوه. انتهى. قلت: الذي يعلم بالرد من الحديث فوق العلم بتصریح الرد لأن فيه الرد بمرة واحدة، والمفهوم من متن الحديث بمرات. الأولى: قوله: «أوه أوه»، بالتكرار، والثانية: قوله: «عين الربا»، والثالثة: قوله: «لا تفعل»، والرابعة: قوله: «ولكن...» إلى آخره.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: إسحاق، اختلف فيه، فقال أبو نعيم: هو إسحاق بن راهويه، وقال أبو علي الجياني: إسحاق هذا لم ينسبه أحد من شيوخنا فيما بلغني، قال: ويشبهه أن يكون إسحاق بن منصور، فقد روى مسلم عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث، وقال بعضهم: وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن منصور. قلت: من أين هذا الجزم من أبي علي الجياني؟ بل قوله يدل على أنه متعدد فيه لقوله: ويشبهه أن يكون إسحاق بن منصور، ولا يلزم من إخراج مسلم عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن صالح هذا الحديث أن يكون روایة البخاري أيضاً كذلك. الثاني: يحيى بن صالح أبو زكريا الوحاظي، وohlاظ بطن من حمير. الثالث: معاوية بن سلام، بشديد اللام: أبو سلام. الرابع: يحيى بن أبي كثیر، وقد تكرر ذكره. الخامس: عقبة، بضم العين وسكون القاف: ابن عبد الغافر العوذى، بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة، قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين. السادس: أبو سعيد الخدري، واسمه: سعد بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحدیث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعة في موضع. وفيه: السماع في موضوعين. وفيه: القول في موضوعين. وفيه: أن شيخه إن كان ابن راهويه فهو مروزى سکن نیسابور، وإن كان ابن منصور فهو أيضاً مروزى انقل باخرة إلى نیسابور، ويحيى بن صالح حمصي وعاویة بن سلام الحبشي الأسود، ويحيى بن أبي كثیر يمامي طائي. وفيه: أن شيخه ذكر غير منسوب.

والحدیث أخرجه مسلم في البيوع عن إسحاق بن منصور عن يحيى. وأخرجه النسائي فيه عن هشام بن عمار.

ذكر معناه: قوله: «برني»، بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر التون بعدها ياء مشددة: وهو ضرب من التمر أصفر مدورة، وهو أجود التمور، قاله صاحب (المحكم): قال بعضهم: قيل له ذلك لأن كل تمرة تشبه البرنية. قلت: كلامه يشعر أن الياء فيه للنسبة، وليس الياء فيه للنسبة، فكأنه موضوع، هكذا مثل كرسى ونحوه. قوله: «كان عندنا»، عمدة القاري/ ج ١٤ م

هكذا رواية الكشميوني، وفي رواية غيره: كان عندي. قوله: «رديء»، قال بعضهم: رديء بالهمزة على وزن: عظيم. قلت: نعم هو مهمور اللام من: رديء الشيء يرداً رداءة، فهو رديء، أي: فاسد، وأردأته أي: أفسدته، ولكن لما كثر استعماله حسن فيه التخفيف بأن قلبت الهمزة ياء لانكسار ما قبلها وأدغمت الياء في الياء فصارت: رديء بتشديد الياء. قوله: **لِنَطْعَمِ النَّبِيَّ**^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، أي: لأجل أن نطعم، واللام فيه مكسورة والنون مضمة من الإطعام، ولفظ النبي منصوب به، هذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: ليطعم، بفتح الياء آخر الحروف وفتح العين من: طعم يطعم، لفظ النبي مرفوع به. قوله: «عند ذلك»، أي: عند قول بلال. قوله: «أوه» مرتين، بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الهاء، وهي كلمة تقال عند الشكایة والحزن. وقال ابن قرقول: بالقصر والتشديد وسكون الهاء، وكذا روينا، وقيل: بمد الهمزة. وقال الجوهرى: وقد يقال بالمد لتطويل الصوت بالشكایة، وقيل بسكون الواو وكسر الهاء، ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين: آوه، وكله معنى: التحزن، وقال ابن التين: إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر، وقاله إما للتتألم من هذا الفعل، وإما من سوء الفهم. قوله: «عين الربا»، بالتكرار أيضاً أي: هذا البيع نفس الرباحقيقة، ووقع في مسلم مرة واحدة. قوله: «ولكن إذا أردت أن تشتري»، أي: أن تشتري التمر الجيد.

قوله: «فبيع التمر الرديء ببيع آخر، أي: ببيع شيء آخر، بأن تباعه بحنطة أو شعير مثلاً». قوله: «ثم اشتريه»، أي: ثم اشتري التمر الجيد، ويروى: ثم اشتريه، أي: بشمن الرديء، فعلى هذه الرواية مفعول: اشتري محدوف تقديره: ثم اشتري الجيد بشمن الرديء، ويدل على ما قلناه ما قد روي عن بلال في هذا الخبر: انطلق فرده على صاحبه وخذ ترك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتريه من هذا التمر، ثم جعنى به، رواه الطبرى من طريق سعيد بن المسيب عن بلال، وفي رواية مسلم: ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فباعه ببيع آخر ثم اشتريه، أي: إذا أردت أن تشتري التمر الجيد فبيع التمر الرديء ببيع آخر ثم اشتري الجيد، وبين التركيبين مغایرة ظاهراً، ولكن في الحقيقة يرجعان إلى معنى واحد، وهو أن لا يشتري الجيد بضعف الرديء، بل إذا أراد أن يشتري الجيد ببيع ذلك الرديء، بشيء، ويأخذ ثمنه، ثم يشتري به التمر الجيد، حتى لا يقع الربا فيه لأن الله تعالى قال في كتابه الكريم: **هُوَا أَيْهَا** الذين آمنوا اتقوا الله وذرعوا ما بقي من الربا [البقرة: ٢٧٨]. إلى قوله: **فَلَكُمْ مِنْ رُؤُسِ أُمَّوَالِكُمْ** [البقرة: ٢٧٩]. قد أمر الله برد عقد الربا، ورد رأس المال ولا خلاف أيضاً أن من باع بيعاً فاسداً أن بيعه مردود.

واستفید من حديث الباب حرمة الربا وعظم أمره، وقد تقدم البحث فيه في: باب ما إذا أراد بيع تمر بتخمير خير منه، وهو في كتاب البيوع.

١٢ — بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ وَنَفْقَتِهِ وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالْمَغْرُوفِ

أي: هذا باب في بيان حكم الوكالة في الوقف. قوله: **(ونفقته)** أي: نفقة الوكيل،

يدل عليه لفظ الوكالة. قوله: «وأن يطعم»، الكلمة: أن، مصدرية تقديره: وإطعام الوكيل صديقه من مال الوقف الذي هو وكيل فيه. قوله: «ويأكل» أي: الوكيل «بالمعروف» يعني: بما يتعارفه الوكلاء فيه، وذلك لأنَّه حبس نفسه لتصرف موكله والقيام بأمره قياساً على ولِي الْيَتَمِ؟ قال الله تعالى فيه: «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيأَكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» [النساء: ٦]. فهذا مباح عند الحاجة، والوقف كذلك، وليس هذا مثل من اؤتمن على مال غيره لغير الصدقة فأعطي منه فقيراً بغير إذن ربه، فإنه لا يجوز ذلك بالإجماع.

١٢ — حَدَّثَنَا ثُقِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَفْرَوْ قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَّأْلِ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ الْوَلِيُّ صَدَقَةً عُمَرَ يُهَدِّي لِلنَّاسِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ [الحديث ٢٣١٣] - أطراfe في: ٢١٣٧، ٢٢٧٦٤، ٢٢٧٧٢، ٢٢٧٧٣، ٢٢٧٧٧].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة تتضمن أربعة أشياء، والحديث يشملها، وسفيان هو ابن عبيدة المكي وعمرو هو ابن دينار المكي.

قوله: «قال في صدقة عمر...» إلى آخره، قال الكرمانى، رحمة الله: صدقة، بالتنوين، وعمر، فاعل، هذا على سبيل الإرسال، إذ هو لم يدرك عمر، رضي الله تعالى عنه، وفي بعضها: صدقة عمر، بالإضافة، وفي بعضها: عمرو، بالواو، فالسائل به هو ابن دينار، أي: قال ابن دينار في الوقف العمري ذلك، وقال بعضهم في صدقة عمر، أي: في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في (الأطراف). قلت: لم يذكر المزي هذا في (الأطراف) أصلاً، وإنما قال بعد العلامة بحرف البخاء المعجمة: حديث عمرو بن دينار... إلى آخره، ما ذكره البخارى، ثم قال: موقف، والصواب المحقق ما قاله الكرمانى، والتقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الأصل، ولا ثمة داع يدعوه إلى ذلك، قوله، ويوضحه رواية الإمام عيسى من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: لا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتعسف. قوله: «ليس على الولي» أي: الذي يتولى أمر الوقف، قوله: «جناح» أي: إثم، قوله: «أن يأكل»، أي: بأن يأكل منه. قوله: «أو يؤكل»، بضم الياء وكسر الكاف، وهو من الثلاثي المزید فيه. قوله: «صديقاً»، نصب على أنه مفعول: يؤكل. قوله: «له»، أي: للوالى، وهو جملة في محل النصب لأنها صفة لقوله: صديقاً، قوله: «غير متأئلاً»، نصب على الحال من باب التفعل، بالتشديد، أي: غير جامع، يقال: ما مؤثلاً، ومجد مؤثلاً أي: مجموع ذو أصل، وأئلة الشيء أصله، فالمتأيل من يجمع مالاً و يجعله أصلراً. قوله: «مالاً» منصوب به. قوله: «فكان»، أي: ابن عمر إلى آخره، فأشار إليه المزي أنه موقف، وقال بعضهم: هو موصول بالإسناد المذكور. قلت: قد ذكرنا أن الكرمانى صرَّح بأنه مرسل، فكيف يكون المعطوف على المرسل موصولاً؟ قوله: «يهدى»، بضم الياء من الإهداء. قوله: «للناس»، ويروى: لناس بدون الألف واللام. قوله: «كان» أي: ابن عمر: «ينزل عليهم» أي: على الناس، وهذه الجملة حال بتقدير: قد، كما في قوله: «أو جاؤكم حضرت» [النساء: ٦]

[٩٠]. أي: قد حصرت.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز أكل الولي على الوقف وإيكاله غيره بالمعروف، وقد أخذ هذا من قوله تعالى: ﴿فَوَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيأكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٩٠]. وهذا في مال اليتيم، وفي مال الوقف أهون من ذلك، وقال المهلب: هذا مباح عند الحاجة، وهذا سنة الوقف: أن يأكل منه الولي ويؤكل لأن الحبس لهذا حبس. وقال ابن التين: فيه: أن الناس في أوقافهم على شروطهم، وأهداه ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، كان على وجهين: أحدهما للشرط الذي في الوقف أن يؤكل صديقاً له، والآخر: أنه كان ينزل على الذين يهدى إليهم مكافأة عن طعامهم، فكأنه هو أكله. وفيه: الاستضافة ومكافأة الضيف، وسيأتي الكلام في هذا الباب مستقصى في كتاب الوقف، إن شاء الله تعالى.

١٣ — بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحَدُودِ

أي: هذا باب في بيان حكم الوكالة في إقامة الحدود.

٢٣١٥ — حدثنا أبو الوليد قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ قال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اغترفت فازجعها. [الحديث ٢٣١٤ - أطرافه في: ٢١٢٥، ٢٦٤٩، ٢٦٩٦، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٦٨٤٣، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩]. [٢٣١٤/١٣]

[ال الحديث ٢٣١٥ - أطرافه في: ٢٦٩٥، ٢٦٩٥، ٢٧٢٤، ٦٦٣٣، ٦٨٢٧، ٦٦٣٣، ٦٨٣٥، ٦٨٣٥، ٦٨٤٢، ٧١٩٣، ٦٨٥٩، ٧٢٥٨، ٧٢٦٠، ٧٢٧٨].

مطابقته للترجمة في قوله: «أغد يا أنيس...» إلى آخره، فإن أمره بذلك تفويض له. ورجاله قد ذكروا غير مرة، وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وزيد بن خالد يكنى أبا طلحة الجهنمي الصحابي.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري في ثمانية مواضع في التدور وفي المحاربين وفي الصلح وفي الأحكام وفي الشروط وفي الاعتصام وفي خبر الواحد وفي الشهادات. وأخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة وعن عمرو الناقد وعن أبي الطاهر وحرملة وعن عبد بن حميد. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي عن مالك به. وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وعن إسحاق بن موسى وعن نصر بن علي وغير واحد كلهم عن سفيان بن عيينة. وأخرجه النسائي في القضاء وفي الرجم عن قتيبة وفي القضاء والشروط عن يونس بن عبد الأعلى وعن الحارث بن مسكين وفي الرجم عن محمد بن يحيى وعن محمد بن إسماعيل وعن عبد العزيز بن سلمة وعن محمد بن رافع. وأخرجه ابن ماجه في الحدود عن أبي بكر ابن أبي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح.

ذكر معناه: قوله: «قال: واغد يا أنيس»، طرف من حديث طويل أخرجه في كتاب

المحاربين في: باب الاعتراف بالزنا، حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان، قال: حفظناه من الزهرى، قال: أخبرنى عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد، قال: كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أتشدك الله إلا قضيت بيتنا بكتاب الله، فقام خصميه وكان أفقه منه، فقال: أقض بيتنا بكتاب الله وإيذن لي، قال: قل. قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله، جل ذكره: المائة شاة والخادم مردود، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجعها. فغدا عليها فاعترفت فرجعها... الحديث، وذكر هنا هذه القطعة لأجل الترجمة المذكورة. قوله: «واغد» أمر من: غدا يغدو، وبالغين المعجمة من الغدو، وهو الذهاب وهو عطف على ما تقدم عليه في الحديث. قوله: «يا أنيس» تصغير أنس، وهو أنس بن الصحاح الأسلمي، ويقال: مكراً، ذكر له عمر حدثنا، وإنما خصه من بين الصحابة قصداً إلى أنه لا يؤمن في القبيلة إلاً رجل منهم لنفورهم عن حكم غيرهم، وكانت المرأة أسلمية.

واختلف العلماء في الوكالة في الحدود والقصاص، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز قبولها في ذلك، ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعى، وهو قول الشافعى، وقال ابن أبي ليلى وجماعة: تقبل الوكالة في ذلك، وقالوا: لا فرق بين الحدود والقصاص والديون إلا أن يدعى الخصم أن صاحبه قد عفا عنه فتوقف عن النظر فيه حتى يحضر.

١٤/٢٣٦ — حدثنا ابن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن أبي ملينكة عن عقبة بن الحارث قال جيء بالنعمان أو ابن النعيمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يتبرأوا قال فكنت أنا فيمن ضربناه بالتعالي والجريد.
[الحديث ٢٣٦ - طرفاه في: ٦٧٧٤، ٦٧٧٥].

مطابقته للترجمة في قوله: «فأمر من كان في البيت أن يتبرأوه»، لأن الإمام إذا لم يتول إقامة الحد بنفسه وولي غيره كان ذلك بمنزلة التوكيل.

ورجاله: محمد بن سلام، قال الكرمانى: الصحيح البىكىندي البخارى، وهو من أفراده، وأيوب هو السختيانى، وابن أبي مليكة، بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وعقبة بن الحارث بن عامر القرشى التوفلى المكى، له صحبة، أسلم يوم فتح مكة، روى له البخارى ثلاثة أحاديث.

قوله: «بالنعمان»، بالتصغير. قوله: «أو باب النعيمان»، شك من الراوى، ووقع عند الإسماعيلي في رواية: جيء بنعمان أو نعيمان، فشك هل هو بالتكبير أو التصغير، وفي رواية: بالنعيمان، بغير شك، وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق أبي بكر بن محمد بن

عمرو بن حزم عن أبيه، قال: كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان، يصيب الشراب... فذكر الحديث نحوه، وروى ابن منه من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة النبي ﷺ أن النبي ﷺ، مر برجل سكران يقال له نعيمان، فأمر به فضرب... الحديث، وهو: النعيمان بن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الذي شهد بدرًا، وكان مزاحاً وقال ابن عبد البر: إنه كان رجلاً صالحاً، وأن الذي حده النبي ﷺ، كان ابنته. قوله: «شارياً»، حال، يعني: متصفًا بالشرب، لأنه حين جيء به لم يكن شارباً حقيقة، بل كان سكران، والدليل عليه ما جاء في الحدود، وهو سكران، وزاد عليه: فشق عليه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن حد الشرب أخف الحدود، وقال الخطابي: وفيه: أن حد الخمر لا يستأنى فيه الإقامة كحد الحامل لتصضع الحمل. وفيه: إقامة الحدود والضرب بالتعال والجريدة، وكان ذلك في زمان النبي ﷺ ثم رتبه عمر، رضي الله تعالى عنه، ثمانين.

١٤ — باب الوكالة في البدن وتعاهدها

أي: هذا باب في بيان حكم الوكالة في أمر البدن التي تهدى، وهو بضم الباء الموحدة جمع: بدنه. قوله: «وتعاهدها» أي: وفي بيان تعاهد البدن، وهو افتقاد أمرها.

١٥/٢٣١٧ — حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر ابن حزم عن عمّرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته قالت عائشة رضي الله تعالى عنها أنا فتلت قلائد هذى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أخله الله له حتى ثجر الهذى. [انظر الحديث ١٦٩٦ وأطرافه].

مطابقه للترجمة في كلا جزأيها ظاهرة، أما في الجزء الأول وهو قوله: «ثم بعث بها مع أبي» فإنه، عليه السلام، فوض أمرها لأبي بكر، رضي الله تعالى عنه، حين بعث بها. وأما في الثاني، وهو قوله: «قلدها بيديه»، لأنه تعاهد منه في ذلك. وإسماعيل بن عبد الله هو إسماعيل بن أبي أويس المدنى، ابن أخت مالك بن أنس. والحديث قد مضى في كتاب الحج في: باب من قلد القلائد بيده، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك... إلى آخره، بأتم منه وأطول، وقد مر الكلام فيه هناك.

١٥ — باب إذا قال الرجل لوكيله ضعفه حيث أراك الله

وقال الوكيل قد سمعت ما قلت

أي: هذا باب يذكر فيه إذا قال الرجل لوكيله الذي وكله: ضع الشيء الفلانى حيث أراك الله، يعني في أي موضع شئت. وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت لي ووضعه حيث أراد، وجواب: إذا، محنوف، يعني: جاز هذا الأمر.

٢٣٨/١٦ — حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَا لَمْ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرْخَاءٌ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةً لِلْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَذْخُلُهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبٌ فَلَمَّا تَرَكَهُ هَلَّتْ تَنَالُوا الْبَرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مَمَّا تُحِبُّونَ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ هَلَّتْ تَنَالُوا الْبَرِّ حَتَّى تُنْفِقُوا مَمَّا تُحِبُّونَ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرْخَاءٌ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَزْجُو بِرْهَا وَذَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ يَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَّاتِعٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبَيْنَ قَالَ أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبَيْهِ وَتَنِي عَمَّهُ. [انظر الحديث ٤٦١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قول أبي طلحة للنبي عليه السلام: إنها صدقة فضعها يا رسول الله حيث شئت، فإنه لم ينكر عليه ذلك، وإن كان ما وضعها بنفسه بل أمره أن يضعها في الأقربين، ويفهم منه أن الوكالة لا تتم إلا بالقبول، ألا ترى أن أبا طلحة قال لرسول الله عليه السلام: ضعها يا رسول الله حيث شئت! فأشار عليه أن يجعلها في الأقربين، بعد أن قال: قد سمعت ما قلت فيها، وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في: باب الزكاة على الأقارب، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك... إلى آخره نحوه، وأخرج له هنا: عن يحيى بن يحيى بن بكر بن زياد التميمي الحنظلي شيخ مسلم أيضاً، مات يوم الأربعاء سلخ صفر سنة ست وعشرين ومائتين، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «رائع»، بالعجم: من الرواج، وقيل: بالحاء، وقيل: بالباء الموحدة.

ومما يستفاد منه: دخول الشارع حواتط أصحابه وشربه من الماء العذب. وفيه: رواية الحديث بالمعنى.

تابعه إسماعيل عن مالك

يعني: تابع يحيى بن يحيى إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن أنس، وسيأتي موصولاً في تفسير آل عمران.

وقال رفع عن مالك رابع

يعني: قال روح بن عبادة في روايته عن مالك: رابع، بالباء الموحدة من الربع، وقد ذكرنا الآن أن فيه ثلاث روايات.

١٦ — بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَخْوِهَا

أي: هذا باب في بيان حكم وكالة الرجل الأمين في الخزانة ونحوها.

٢٣٩/١٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ بُرْرِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُزَّةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يَنْفَقُ

وَرَبِّمَا قَالَ الَّذِي يُغْطِي مَا أَمْرَ بِهِ كَامِلًا مُؤْفَرًا طَيِّبَ نَفْسَهُ إِلَى الَّذِي أَمْرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ. [انظر الحديث ١٤٣٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن الخازن الأمين مفوض إليه الإنفاق والإعطاء بحسب أمر الامر به، ومحمد بن العلاء أبو كريب الهمданى الكوفى شيخ مسلم أيضاً، وأبوأسامة حماد ابن أسامة، وبريد، بضم الباء الموحدة، وأبو بردة كذلك بضم الباء الموحدة، واسمه عامر، وقيل: الحارث بن أبي موسى الأشعري، واسم أبي موسى: عبد الله بن قيس، والحديث ذكره البخاري في كتاب الزكاة في: باب أجر الخادم، بهذا الإسناد والمتن بعينهما، ومضى الكلام فيه هناك مستوفى.

٤١ — كِتَابُ الْمَزَارِعَةِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام المزارعة، وهي مفاعة من الزرع، والزراعة هي الحرث والفالحة، وتسمى: مخابرة ومحاقلة، ويسمى بها أهل العراق: القراء، وفي المغرب: القراء من الأرض كل قطعة على حيالها ليس فيها شجر ولا شائب سبخ، وتجمع على: أفرحة، كمكان وأمكنة. وفي الشرع: المزارعة عقد على زرع بعض الخارج، وفي رواية المستلمي: كتاب الحرث، وفي بعض النسخ: كتاب الحرث والزراعة.

١ — بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرْسِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ

أي: هذا باب في بيان فضل الزراعة وغرس الأشجار إذا أكل منه، أي: من كل واحد من الزرع والغرس، وهذا القيد لا بد منه لحصول الأجر، وهذه الترجمة كذا في في رواية النسفي والكتشمي يعني بعد قوله: كتاب المزارعة، إلا أنهما أخرا البسملة عن كتاب المزارعة، وفي بعض النسخ: باب ما جاء في الحرث والمزارعة، وفضل الزرع، ولم يذكر فيه كتاب المزارعة، قيل: هو للأصيلي وكربيدة.

وقوله تعالى: **﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ أَنْتُمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الْزَّارِعُونَ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حَطَاماً﴾** [الواقعة: ٦٣، ٦٥].

وقوله، بالجر عطف على قوله: فضل الزرع، وذكر هذه الآية لاشتمالها على الحرث والزرع، وأيضاً تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، وفيها وفي الآيات التي قبلها رد وتبكيت على المشركين الذين قالوا: نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كائنة، وأنكروابعث والنشور بأمور ذكرت فيها، من جملتها قوله: أفرأيتم ما تحرثون؟ أي تثيرون في الأرض وتعلمون فيها وتطرحون البذار، أنتم تزرعونه أي تنبتونه وتردونه نباتاً ينبي إلى أن يبلغ الغاية. قوله تعالى: **﴿هُلُو نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حَطَاماً﴾** [الواقعة: ٦٥]. أي: هشيماء لا ينتفع به ولا تقدرون على منعه، وقيل: نباتاً لا قمح فيه، **﴿فَظَلَّتِمْ تَفَكَّهُونَ﴾**. [الواقعة: ٦٥] أي: تفجعون، وقيل: تحرثون، وهو من الأضداد، تقول العرب: تفكهت أي تعمت وتفكهت، أي: حزنت، وقيل: التفكه التكلم فيما لا يعنيك، ومنه قيل للمزاح: فكاهة، وأخذوا من قوله: أَمْ نَحْنُ الْزَارِعُونَ؟ أن لا يقول أحدكم: زرعت، ولكن يقول: حرثت، وفي (تفسير النسفي) عن رسول الله ﷺ: «لا يقول أحدكم: زرعت، ولتكن يقل: حرثت». قال أبو هريرة: «أَلَمْ تسمعوا قول الله تعالى: **﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرِثُونَ أَنْتُمْ تَزَرَّعُونَ أَمْ نَحْنُ الْزَارِعُونَ﴾** [الواقعة: ٦٣، ٦٤]. قلت: هذا الحديث أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي تفسير عبد بن حميد عن أبي عبد الرحمن، يعني السلمي، أنه كره أن يقال: زرعت، ويقول حرثت.

١/ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْيَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

المبارك قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فياكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة. [الحديث ٢٣٢٠ - طرفة في: ٦٠١٢].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وأخرجه بطريقين عن شيخين: أحدهما: عن قتيبة عن أبي عوانة، بفتح العين المهملة الواضح بن عبد الله اليشكري عن قتادة. والآخر: عن عبد الرحمن ابن المبارك بن عبد الله العبسي، وهو من أفراده، ويروي عن قتادة.

وال الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب عن أبي الوليد. وأخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى. وأخرجه الترمذى في الأحكام عن قتيبة.

وقال: وفي الباب عن أبي أيوب، وأم مبشر، وجابر، وزيد بن خالد. قلت: أما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد في (مسنده) من رواية الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبي أيوب الأنصارى عن رسول الله عليه السلام أنه قال: «ما من رجل يغرس غرساً إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ثمر ذلك الغرس». وأما حديث أم مبشر فأخرجه مسلم في أفراده من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أم مبشر عن النبي عليه السلام بنحو حديث عطاء، وأبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر، ولم يست لفظه. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم أيضاً في أفراده من رواية عبد الملك بن سليمان العزمى عن عطاء عن جابر، قال: قال رسول الله عليه السلام: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع فهو له صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يزراه أحد إلا كان له صدقة». وأخرجه أيضاً من رواية الليث عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي عليه السلام دخل على أم معبد - أو أم مبشر - الأنصارية في نخل لها، فقال لها النبي عليه السلام: «من غرس هذا النخل أسلم أم كافر؟» فقالت: بل مسلم، فقال: «لا يغرس مسلم غرساً، ولا يزرع زرعاً فياكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة». وأخرجه أيضاً من رواية زكريا ابن إسحاق أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: دخل النبي عليه السلام على أم معبد ولم يشك، فذكر نحوه، قلت: أم مبشر هذه هي امرأة زيد بن حaritha، كما ورد في (الصحيح) في بعض طرق الحديث، وقال أبو عمرو: يقال: إنها أم بشر بنت البرار بن معور، وقال النووي: ويقال: إن فيها أيضاً أم بشير، قال: فحصل أنه يقال لها أم مبشر وأم معبد وأم بشير، قيل: اسمها خليدة، بضم الخاء ولم يصح. وأما حديث زيد بن خالد.....^(١)

وقال شيخنا في شرح هذا الحديث: وفي الباب مما لم يذكره الترمذى عن أبي الدرداء والسائل بن خلاد ومعاذ بن أنس وصحابي لم يسم. وأما حديث أبي الدرداء فرواه أحمد في (مسنده) عنه: أن رجلاً مر به وهو يغرس غرساً بدمشق، فقال: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله عليه السلام؟ قال: لا تعجل علي، سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «من غرس

(١) هكذا يياض في جميع الأصول.

غرساً لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له به صدقة». وأما حديث السائب ابن خlad فأخرجه أَحْمَدُ أَيْضًا من رواية خlad بن السائب عن أبيه، قال: قال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من زرع زرعاً فأكل منه الطير أو العافية كان له صدقة». وأما حديث معاذ بن أنس، فأخرجه أَحْمَدُ أَيْضًا عنه عن رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من بنى بيته في غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجرًا جاريًا ما انتفع من خلق الرحمن تبارك وتعالى أحد»، ورواه ابن خزيمة في كتاب التوكيل. وأما حديث الصحابي الذي لم يسم، فرواه أَحْمَدُ أَيْضًا من رواية: فتح الفاء وتشديد النون وبالجيم، قال: كنت أعمل في الديباد وأعالج فيه، فقدم يعلى بن أمية أميراً على اليمن، وجاء معه رجال من أصحاب النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجاءني رجل من قدم معه، وأنا في الزرع، وفي كمه جوز، فذكر الحديث، وفيه فقال رجل: سمعت رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأذني هاتين يقول: «من نصب شجرة فصبر على حفظها والقيام عليها حتى تثمر كان له في كل شيء يصاد من ثمرها صدقة، عند الله، عن وجل». قلت: وعند يحيى بن آدم: حدثنا عبد السلام بن حرب حدثنا إسحاق بن أبي فروة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبيأسيد، يرفعه: «من زرع زرعاً أو غرس غرساً فله أجر ما أصابت منه العوافي» وذكر علي بن عبد العزيز في (الم منتخب) بإسناد حسن عن أنس، رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة، فاستطاع أن لا تقوم حتى يergusها فليergusها».

ذكر ما يستفاد منه: فيه: فضل الغرس والزرع، واستدل به بعضهم على أن الزراعة أفضل المكاسب، واختلف في أفضل المكاسب، فقال النووي: أفضلها الزراعة، وقيل: أفضلها الكسب باليد، وهي الصنعة، وقيل: أفضلها التجارة، وأكثر الأحاديث تدل على أفضلية الكسب باليد. وروى الحاكم في (المستدرك) من حديث أبي بردة، قال: «سئل رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقد يقال: هذا أطيب من حيث الحل، وذلك أفضل من حيث الانتفاع العام، فهو نفع متعد إلى غيره، وإذا كان كذلك فينبغي أن يختلف الحال في ذلك باختلاف حاجة الناس، فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر، كانت الزراعة أفضل، للتتوسيعة على الناس، وحيث كانوا محتاجين إلى المتاجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد، كانت الصنعة أفضل، وهذا حسن. وفيه: أن الشواب المترتب على أفعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر، لأن القرب إنما تصح من المسلم، فإن تصدق الكافر أوبني قنطرة للمارأة أو شيئاً من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة، وورد في حديث آخر: أنه يطعم في الدنيا بذلك، ويجازى به من دفع مكروره عنه، ولا يدخل له شيء منه في الآخرة.

فإن قلت: قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض طرق هذا الحديث: ما من عبد وهو يتناول المسلم والكافر. قلت: يحمل المطلق على المقيد. وفيه: أن المرأة تدخل في قوله: ما من مسلم، لأن هذا

اللفظ من الجنس الذي إذا كان الخطاب به يدخل فيه المرأة، لأنه عليه السلام لم يرد بهذا اللفظ أن المسلمة إذا فعلت هذا الفعل لم يكن لها هذا الثواب، بل المسلمة في هذا الفعل في استحقاق الثواب مثل المسلم سواء. وفيه: حصول الأجر للغارس والزارع، وإن لم يقصد ذلك، حتى لو غرس وباعه أو زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسيعه على الناس في أقواتهم، كما ورد الأجر للجادل، وإن كان يفعله للتجارة والاكتساب. فلان قلت: في بعض طرق حديث جابر عند مسلم: إلّا كانت له صدقة إلى يوم القيمة، فقوله: إلى يوم القيمة، هل يريد به أن أجره لا ينقطع إلى يوم القيمة، وإن فني الزرع والغرس؟ أو يريد ما بقي من ذلك الزرع والغرس متتفعاً به، وإن بقي إلى يوم القيمة؟ قلت: الظاهر أن المراد الثاني. وزاد النووي: أن ما يولد من الغراس والزرع كذلك، فقال فيه: إن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما يولد منه إلى يوم القيمة. وفيه: أن الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قادح في الرهد، وقد فعله كثير من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وقد ذهب قوم من المترهدة إلى أن ذلك مكروه وقدح في الرهد، ولعلهم تمسكوا في ذلك بما رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعاً: «لا تخدوا الضيعة فتركتوا إلى الدنيا»، وقال: حديث حسن، ورواه ابن حبان أيضاً في (صحيحه). وأجيب بأن هذا النهي محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذي يفضي بصاحبها إلى الركون إلى الدنيا. وأما إذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها، وكانت له كفاماً وعفافاً، فهي مباحة غير قادحة في الرهد، وسبيلها كسبيل المال الذي استثناء النبي عليه السلام بقوله: «إلّا من أخذه بحقه ووضعه في حقه». وفيه: الحضر على عمارة الأرض لنفسه ولمن يأتي بعده.. وفيه: جواز نسبة الزرع إلى الآدمي، والحديث الذي ورد فيه المنع غير قوي، وفيه: قال الطبيبي: نكر مسلماً فأوقعه في سياق النفي، وزاد: من، الاستغرافية، وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية، على أن أي مسلم كان حراً أو عبداً مطيناً أو عاصياً يعمل أي عمل من المباح ينتفع بما عمله أي حيوان كان، يرجع نفعه إليه ويثاب عليه.

وقال لنا مُثَلِّمٌ قال حدثنا أباؤن قال حدثنا أنسٌ عن النبي عليه السلام

كذا وقع: قال لنا مسلم، في رواية أبي ذر والأصيلي وكريمة، وفي رواية النسفي وآخرين: وقال مسلم، بدون لفظ: لنا، ومسلم هو ابن إبراهيم الأزدي الفراهيدى مولاهم القصاب البصري، وهو من أفراده، وأبأن بن يزيد العطار، وقال صاحب (التلويح): كذا ذكره عن شيخه مسلم بغير لفظ التحدى حتى قال بعض العلماء: إنه معلم، وأنى ذلك الحافظ أبو نعيم، فرغم أن البخاري روى عنه هذا الحديث. وأتى به لتصریح قتادة فيه بسماعه من أنس ليسلم من تدليس قتادة. وأنخرجه مسلم أيضاً عن عبد بن حميد: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا أبأن بن يزيد العطار حدثنا قتادة «حدثنا أنس بن مالك: أن النبي عليه السلام دخل نخلاً لأم مبشر - امرأة من الأنصار - فقال رسول الله عليه السلام: من غرس هذا النخل؟ مسلم أو كافر؟ قالوا: مسلم». بنحوهم، يعني: بنحو حديث جابر وأنس وأم عبد، وقد ذكرناه عن قريب، وقيل: إن البخاري لا يخرج لأبأن إلّا استشهاداً. وأجيب: بأنه ذكر هنا إسناده ولم يستق منه،

لأن غرضه بيان أنه صرخ بالتحديث عن قنادة عن أنس، رضي الله تعالى عنه.

٢ — بابٌ مَا يُعْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْأَشْتِغَالِ بِآلَّةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أَمْرَ بِهِ

أي: هذا باب في بيان ما يحذر... إلى آخره، وهذه الترجمة بعينها رواية الأصيلي وكريمه. قوله: «أو مجاوزة الحد»، أي: في بيان مجاوزة الحد الذي أمر به، وفي رواية ابن شبوه: أو يجاوز الحد، وفي رواية النسفي وأبي ذر: أو جاوز الحد، والمراد بالحد الذي شرع سواء كان واجباً أو سنة أو ندبأ.

٢٣٢١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْحَمْصِيِّ قَالَ
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادَ الْأَلْهَانِيَّ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ وَرَأَى سِكَةً وَشَيْئًا مِنْ آلَّةِ الْحَرْثِ
فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَذْخَلَهُ الدُّلُّ.

مطابقته للترجمة في قوله: «لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل»، فإذا كان كذلك ينبغي الحذر من عواقب الاشتغال به، لأن كل ما كان عاقبته ذلاً يحذر عنه، ولما ذكر فضل الزرع والغرس في الباب السابق أراد الجمع بينه وبين حديث هذا الباب، لأن بينهما منافاة بحسب الظاهر. وأشار إلى كيفية الجمع بشيءين أحدهما: هو قوله: ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلية الزرع، وذلك إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر به. والآخر: هو قوله: أو مجاوزة الحد، وذلك فيما إذا لم يضيع، ولكنه جاوز الحد فيه. وقال الداودي: هذا لمن يقرب من العدو فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يستغل بالروسية ويتأسى عليه العدو، وأما غيرهم فالحرث محمود لهم. وقال عز وجل: «وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ...» [الأنفال: ٦٠]. الآية، ولا يقوء إلا بالزراعة. ومن هو بالثغور المتقاربة للعدو لا يستغل بالحرث، فعلى المسلمين أن يهدوهم بما يحتاجون إليه.

وعبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد من أفراد البخاري، وعبد الله بن سالم أبو يوسف الأشعري، مات سنة تسع وسبعين ومائة، و Mohammad bin Ziyad al-Alhani، بفتح الهمزة وسكون اللام: نسبة إلى ألهان أخوه همدان بن مالك بن زيد، هذا في كهلان، وألهان أيضاً في حمير وهو: ألهان بن جشم بن عبد شمس، ونسبة محمد بن زياد إلى ألهان هذا. قال ابن دريد: ألهان، من قولهم: لهنوا ضيوفهم أي: أطعموهم ما يتعلل به قبل الغذاء، وكان ألهان جمع: لهن، واسم ما يأكله الضيف: لهنة، وليس لعبد الله بن سالم ولمحمد بن زياد في الصحيح غير هذا الحديث، وقال بعضهم: ورجال الإسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون إلا شيخ البخاري. قلت: شيخ البخاري أيضاً أصله من دمشق.

وهذا الحديث من أفراد البخاري.

قوله: «عن أبي أمامة»، وفي رواية أبي نعيم في (المستخرج): سمعت أبا أمامة. قوله: «وَرَأَى سِكَةً»، الواو فيه للحال، و: السكة، بكسر السين المهملة وتشديد الكاف: هي الحديثة التي يحرث بها. قوله: «إِلَّا دَخَلَهُ الدُّلُّ»، وفي رواية الكشميي: إلا دخله الذل،

وفي رواية أبي نعيم المذكورة إلأّا دخلوا على أنفسهم ذلًا لا يخرج إلى يوم القيمة. ووجه الذل ما يلزم الزارع من حقوق الأرض فيطالبهم السلطان بذلك. وقيل: إن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شغلوا عن العدو، وفي ترك الجهاد نوع ذل.

وفي الحديث علامة النبوة، قال ابن بطال: وذلك أنه عليه علم أن من يأتي آخر الزمان يجورون فيأخذ الصدقات والعشور، ويأخذون في ذلك أكثر مما يجب لهم، لأنه ذل لمن أخذ منه بغير الحق. انتهى. قلت: قوة الذل وكثرة في الزراعين في أراضي مصر، فإن أصحاب الإقطاعات يتسلطون عليهم ويأخذون منهم فوق ما عليهم بضرب وجس وتهديد بالغ، ويجعلونهم كالعبد المشترين فلا يخلصون منهم، فإذا مات واحد منهم يقيمون ولده عرضه بالغضب والظلم، ويأخذون غالب ما تركه ويحرمون ورثته.

قوله: «قال محمد»، هو: محمد بن زياد الراوي، واسم أبي أمامة الذي روى عنه: صدي، بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء: ابن عجلان بن وهب الباهلي نزل بمحصن ومات في قرية يقال لها: دقورة، على عشرة أميال من محصن سنة إحدى وثمانين وعمره إحدى وتسعون سنة، وقد قيل: إنه آخر من مات بالشام من الصحابة، وليس له في البخاري إلأّا هذا الحديث وحديث آخر في الأطعمة، وأخر في الجهاد من قوله: يدخل في حكم المرفوع، وفي بعض النسخ: قال أبو عبد الله - هو البخاري نفسه - وهذا وقع للمستعمل وحده.

٣ — باب اقتناء الكلب للحرث

أي: هذا باب في بيان حكم اقتناء الكلب، والاقتناة بالقاف من باب الافتعال من اقتني، يقال: قناء يقتنه واقتناه إذا اتخذه لنفسه دون البيع، ومنه القنية وهي ما اقتنى من شاة أو ناقة أو غيرهما، يقال: غنم قنة وقنية، ويقال: قنوت الغنم وغيرها قترة وقترة، وقيمت أيضًا قنية وقنية إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة، قيل: أراد البخاري إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لأجل الحرث، فإذا رخص من أجل الحرث في الممنوع من اتخاذها كان أقل درجاته أن يكون مباحاً. قلت: هذا استبطاط عجيب، لأن إباحة الحرث بالنص ولو فرض موضع ليس فيه كلب لا يباح فيه الحرث.

٢٣٢٢ — حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام من أمسك كلباً فإنه ينفع كل يوم من عمله قيراطاً إلأّا كلب حرث أو ماشية. [الحديث ٢٣٢٢ - طرفه في: ٣٣٢٤].

مطابقته للترجمة في قوله: «إلأّا كلب حرث». ومعاذ، بضم الميم وبذال معجمة: ابن فضالة، بفتح الفاء: أبو زيد البصري، وهشام الدستوائي.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن زهير بن حرب: حدثني إسماعيل بن إبراهيم

حدثنا هشام الدستوائي حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مسک كلباً فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلاً كلب حرث أو كلب ماشية». وروى مسلم أيضاً من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اتَّخَذَ كُلْبًا إِلَّا كُلْبًا مَاشِيَّةً أَوْ صَيْدًا أَوْ زَرْعًا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلْ يَوْمٍ قِيرَاطًا». قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع. فلن قلت: ما أراد ابن عمر بقوله: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع؟ قلت: قيل: أنكر زيادة الزرع عليه، والأحوط أن يقال: إنه أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة، وأن سبب حفظه لهذه الريادة دون غيره أنه كان صاحب زرع، مشتغلًا بشيء يحتاج إلى معرفة أحكامه، ومع هذا جاء لفظ: زرع، في حديث ابن عمر، في رواية مسلم على ما نذكرها الآن، وروى مسلم أيضاً من حديث نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتني كلباً، إلاً كلب ماشية أو ضاربة، نقص من عمله كل يوم قيراط». وروى أيضاً من حديث سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من اقتني كلباً إلاً كلب صيد وماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان». وروى أيضاً من حديث عبد الله بن دينار: أنه سمع ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتني كلباً إلاً كلب ضاربة أو ماشية. نقص من عمله كل يوم قيراطان». وروى أيضاً من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما أهل دار اتَّخَذُوا كُلْبًا، إِلَّا كُلْبًا مَاشِيَّةً أَوْ كُلْبًا صَائِدًا، نقص من عمله كُلْ يَوْمٍ قِيرَاطًا». وروى أيضاً من حديث أبي الحكم، قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ، قال: «من اتَّخَذَ كُلْبًا، إِلَّا كُلْبًا زَرْعًا أَوْ غَنْمًا أَوْ صَيْدًا، نقص من أَجْرِهِ كُلْ يَوْمٍ قِيرَاطًا». وروى أيضاً من حديث سعيد عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «من اقتني كلباً، ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان». وروى الترمذى من حديث عبد الله بن مغفل: «ما من أهل بيت يربطون كلباً إلاً نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلاً كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم». وقال: حديث حسن.

قوله: «قيراط»، القيراط هنا مقدار معلوم عند الله، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله. فلن قلت: ما التوفيق بين قوله: قيراط، وقوله: قيراطان؟ قلت: يجوز أن يكونا في توقيع من الكلاب أحدهما أشد إيناء. وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط في البوادي. وقيل: هما في زمانين، فذكر القيراط أولًا ثم زاد التغليظ ذكر القيراطين، واختلفوا في سبب النقص، فقيل: امتياز الملائكة من دخول بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى، أو ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه، أو لكثره أكله للنجاسات، أو لكرامة رائحتها، أو لأن بعضها شيطان، أو لولوغه في الأواني عند غفلة أصحابها. قوله: «أو ماشية»، كلمة: أو، للتتوسيع أي: أو كلب ماشية، والماشية اسم يقع على الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يستعمل في الغنم، ويجمع على مواشي.

واختلف في الأجر الذي ينقص: هل هو من العمل الماضي أو المستقبل؟ حكى

الروياني هذا، وقال ابن التين: المراد به أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملاً، فإذا اقتناه نقص من ذلك العمل، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى، وإنما أراد أنه: ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى. فلن قلت: هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة؟ قلت: قال ابن عبد البر ما حاصله: إن هذه الوجوه الثلاثة ثبتت بالسنة، وما عدتها ف الداخل في باب الحظر، وقيل: الأصح عند الشافعية إباحة اتخاذه لحراسة الدرب إلهاقاً للمنصوص بما في معناه.

وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ إلا كلب غنم أو حوث أو صيد

أبي: قال محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قوله: «أبو صالح»، أي: وقال أبو صالح ذكران الزيارات السمان، ووصل تعليقه أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصحابياني في كتاب (الترغيب) له من طريق الأعمش عن أبي صالح، ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، بلفظ: «من اقتنى كلباً، إلا كلب ماشية أو صيد أو حوث، فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطاً»، ولم يقل سهيل: أو حوث.

وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ كلب صيد أو ماشية

أبو حازم هذا هو سلمان الأشعجي مولى عزة الأشجعية، ذكره المزري في (الأطراف); وقال أبو حازم: عن أبي هريرة، ولم يذكر شيئاً غيره، وهذا التعليق وصله أبو الشيخ من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم بلفظ: «أما أهل دار ربطوا كلباً، ليس بكلب صيد ولا ماشية، نقص من أجراهم كل يوم قيراط».

٤/٢٣٢٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مائذك عن يزيد بن خصيفه أن السائب بن يزيد حدثه أن سمع سفيان بن أبي رهين رجلاً من أزواد شوؤة وكان من أصحاب النبي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من اقتنى كلباً لا يغبني عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص كل يوم من عمله قيراطاً قلت أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال إيه ورب هذا المسجد. [ال الحديث ٢٣٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٥]

مطابقته للترجمة في قوله: «لا يغبني عنه زرعاً»، ويزيد - من الزيادة - ابن عبد الله بن خصيفه، بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء: تصغير خصيفه، مر في: باب رفع الصوت في المساجد، والسائب بن يزيد - من الزيادة - صحابي صغير مشهور، وسفيان بن أبي زهير - مصغر زهر - واسم القرد، بفتح القاف والراء: الأزدي الثنائي، وهو من السراة بعد في أهل المدينة.

وقال بعضهم: ورجال الإسناد كلهم مدنيون. قلت: عبد الله بن يوسف شيخ البخاري تنيسي أصله من دمشق، وفي هذا الإسناد رواية صحابي عن صحابي.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى عن مالك به،

ومن يحيى بن أبوي وقتيبة وعلي بن حجر. وأخرجه النسائي في الصيد عن علي بن حجر به. وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد عن مالك به.

ذكر معناه: قوله: «رجلًا»، بالنصب، وبروى بالرفع، وجه النصب على تقدير: أعني أو أخص، ووجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محنوف، أي: هو رجل من أزد شنوة، بفتح الشين المعجمة، وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة، قال بعضهم: وهي قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوة، وأسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد. قلت: قال ابن هشام: وشنوة هو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد، فدل على أن اسم شنوة: عبد الله، لا: الحارث، والمرجع فيه إلى ابن هشام وأمثاله، لا إلى غيرهم. قال الرشاطي: وإنما قيل: أزد شنوة، لشنان كان بينهم، والشنان: البغض. قال يعقوب: والنسبة إليه شنوى. قال: ويقال: شنوة، بتشديد الواو غير مهموز، وينسب إليه: الشنوى. ويقال أيضًا في النسبة إلى شنوة: شنائى، ويقال: الشنىء، بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة، ويقال أيضًا في الشنوى، بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة، فهذه النسبة على أربعة أوجه، وقد بسطنا الكلام فيه في (شرحنا لمعاني الآثار). قوله: «لا يغنى»، من الإغناط. قوله: «عنه»، أي: عن الكلب، وبروى: لا يعني به، أي: لا ينفع بسببه أو لا يقيم به. قوله: «ولا ضرعاً»، الضرع اسم لكل ذات ظلف. وخفف، وهذا كناية عن الماشية. قوله: «أنت سمعت» هذا للتبسيط في الحديث. قوله: «ورب هذا المسجد»، قسم للتأكيد.

واستدل بالحديث بعض المالكية على طهارة الكلب الجائز اتخاذه، لأن في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة. قالوا: الإذن في اتخاذه إذن في مكملات مقصوده، قلنا: وهذا يعارضه حديث الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات. فإن قالوا: هذا أمر تعبدى فلا يستلزم التجاوز!! قلنا: الخبر عام، فبعمومه يدل على أن الغسل لنجاسته. ومن فوائده: الحث على تكثير الأعمال الصالحة، والتحذير من الأعمال التي في ارتكابها نقص الأجر.

٤ — باب استعمال البقر للحراثة

أي: هذا باب في بيان حكم استعمال البقر للحراثة، البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأثنى، وإنما دخلته الهاء على أنه واحد من جنس، والجمع: بقرات، والباقي: جماعة البقر مع رعاتها. وفي (المغرب): الباكور والبيكور والأبقور: البقر. وعن قطرب: الباقرة: البقر، وقال ابن الأثير: الباقرة البقر بلغة أهل اليمن، وفي الصدقة لأهل اليمن في ثلاثة باقرة: بقرة: وقال الجوهري: البقير، جماعة البقر.

٤/٢٣٢٤ — حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا غنثى قال حدثنا شعبة عن سعيد قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال بيئتما رجلاً راكب على بقرة التفت إلىه فقالت لَمْ أُخْلِقْ لِهِذَا خَلِقْتَ لِلْحَرَاثَةِ قال آتَيْتُ بِهِ أَنَا وَأَتَوْ بِكَرْ وَغَمَرْ وأَحَدَ الذُّبُّ شَاهَ فَتَبَعَّهَا الرَّاعِي فَقَالَ الذُّبُّ مَنْ لَهَا يَوْمَ السُّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِي لَهَا غَيْرِي قال عمدة القاري/ج ١٢ ١٥

آمنت بِه أنا وأبُو بَكْر وعُمَر قال أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا يَؤْمِنُونَ فِي الْقَوْمِ. [الحاديٍث ٢٣٢٤ - أطّرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

مطابقته للترجمة في قوله: خلقت للحراثة، وغدر هو محمد بن جعفر البصري، وقد تكرر ذكره، وسعد هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وفي بعض النسخ: إبراهيم مذكور. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المناقب عن علي عن سفيان. وأخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عباد عن سفيان بن عبيña. وأخرجه الترمذى في المناقب مقطعاً عن محمد بن بشار به وعن محمود بن غيلان.

ذكر معناه: قوله: «بينما»، قد ذكرنا غير مرة أصله: بين، زيدت فيه. ما، ويضاف إلى جملة، وجوابه. قوله: «التفت إلَيْه». قوله: «لَهُدَا...»، أي: للركوب، يدل عليه قوله: راكب. قوله: «أَمِنْتُ بِهِ»، أي: بتكلم البقرة. قوله: «أَنَا»، إنما أضمره لصحة العطف على الضمير المتصل على رأي البصريين. قوله: «فَقَالَ الذَّئْبُ: مَنْ لَهَا؟» أي: للشاة. قوله: «يَوْمُ السَّبْعِ» قال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يرونه بضم الباء، قال: والمعنى على هذا، أي: إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري، أي: إنك تهرب وأكون أنا قريباً منها أنظر ما يفضل لي منها. وقال القرطبي: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المرفوع: يترون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العواقي، يريد السباع والطير. قال: وهذا لم نسمع به، ولا بد من وقوعه. وقال ابن العربي: قراءة الناس، بضم الباء، وإنما هو بإسكنانها والضم تصحيف، ويريد بالساكن الباء: الإهمال، والمعنى من لها يوم يهملها أربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب، إما بمعنى: يحدث من فتنة، أو يريد به يوم الصيحة. وفي (التهذيب) للأزهرى عن ابن الأعرابى: السبع، يسكنون الباء، هو الموضع الذي يكون فيه المحشر، فكانه قال: من لها يوم القيمة. وقال ابن قرقوق: الساكن الباء؛ عيد لهم في الجاهلية، كانوا يستغلون به بلعيهم فيأكل الذئب غنائمهم وليس بالسبعين الذي يأكل الناس. وقيل: يوم السبع يسكنون الباء، أي: يوم الجوع. وقال ابن قرقوق: قال بعضهم: إنما هو يوم السبع، بالياء باثنتين من تحتها، أي: يوم الضياع، يقال: أَسْعَتْ، وأَضْعَتْ، بمعنى. وقال القاضي: الرواية بالضم وأما بالسكون فمن جعلها اسماً للموضع الذي عنده المحشر أي من لها يوم القيمة وقد أنكر عليه إذ يوم القيمة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها وقال النووي معناه من لها عند الفتنة حين يتركها الناس هملاً لا راعي لها نهيبة للسباع فيبقى لها السبع راعياً أي متفرداً بها. قوله: «مَا هُمَا» أي لم يكونوا يومئذ حاضرين وإنما قال ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوتها يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى.

ذكر ما يستفاد منه: فيه علم من أعلام النبوة وفيه فضل الشيفيين رضي الله تعالى عنهم لأنهم نزلهما بمنزلة نفسه وهي من أعظم الخصائص وقال ابن المهلب فيه بيان أن كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بني إسرائيل وهذه الواقعية كانت فيهم وهو الذي فهمه البخاري إذ خرجه في باب ذكر بني إسرائيل، قلت: لا يلزم من ذكر البخاري هذا في بني

اسرائيل اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب أن أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وجدا ذئباً أخذ ظبياً فاستنقذه منه فقال لهما طعمة طعميتها الله تعالى، وروى مثل هذا أيضاً أنه جرى لأبي جهل وأصحابه له وعند أبي القاسم عن أنس قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فشردت على غني فجاء الذئب فأخذ منها شاة فاشتدت الرعاعة خلفه فقال الذئب طعمة طعميتها الله تنزعنها مني فهذا القوم فقال ما تعجبون(ح).

وذكر ابن الأثير أن قصة الذئب كانت أيضاً في المبعث والذي كلمه الذئب اسمه أهبان بن أوس الإسلامي أبو عقبة سكن الكوفة وقيل أهبان بن عقبة وهو عم سلمة بن الأكوع وكان من أصحاب الشجرة، وعن الكلبي هو أهبان بن الأكوع واسمه سنان بن عياذ بن ربيعة، وقال الذهبي أهبان بن أوس الإسلامي يكلم الذئب أبو عقبة كوفي وقيل أن مكلم الذئب أهبان بن عياذ الخزاعي، وقال ابن بطال وهذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من أكل الخيل والبغال والحمير أنها خلقت للزينة والركوب لقوله عز وجل ﴿لَتُرْكِبُوهَا وَزِينَتْهَا﴾ [النحل: ٨] وقد خلقت البقر للحراثة كما أنطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك من أكل لحومها لا فيبني اسرائيل ولا في الإسلام، قلت: البقر خلقت للأكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق للركوب فلذلك قالت لراكبها لم أخلق لهذا وقولها خلقت للحراثة ليس بحصر فيها ولما كانت فيها منفعتان الأكل والحراثة ذكرت منفعة الحراثة لكونها أبعد في الذهن من منفعة الأكل وأن الأكل كان مقرراً عند الراكب بخلاف الحراثة بل ربما كان يظن أنها غير متصرفة عنده فنبهته عليها دون الأكل.

٥ — بات إذا قال أكفني مؤنة التخل أو غيره وتشركني في الشمر

أي هذا باب يذكر فيه إذا قال فيه صاحب التخل لغيره أكفني مؤنة التخل والمؤنة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه بما يتعلق به وتشركني في الشمر أي الشمر الذي يحصل من التخل وهذه صورة المساقاة وهي جائزة. قوله: «أو غيره» أي أو غير التخل مثل الكرم يكون له ويقول لغيره أكفني مؤنة هذا الكرم وتشركني في العتب الذي يحصل منه وهذا أيضاً جائز وجواب إذا محدوف تقديره إذا قال أكفني إلى آخره جاز هذا القول. قوله: «(التخل) رواية الكشميوني وفي رواية غيره التخل وهو جمع نخل كالعبد جمع عبد وهو جمع نادر. قوله: «وتشركني» قال الكرماني بالرفع والنصب ولم يبين وجههما وجه الرفع على تقدير حذف المبتدأ أي وأنت تشركني والواو فيه للحال ووجه النصب على تقدير كلمة أن بعد الواو أي أكفني مؤنة التخل وأن تشركني في الشمر أي وعلى أن تشركني وقد ذكر الكوفيون أن بالفتح وسكون التون يأتي بمعنى الشرط كإن بكسر الهمزة.

٦ — حدثنا الحكّم بن نافع قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأغرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال الأنصار للنبي ﷺ أقسم بيتنا وبين إخواننا التخل قال لا فقالوا تكفونا المؤنة وتشرككم في الشمرة قالوا سمعنا وأطعنا.

مطابقته للترجمة في قوله: «تكفونا المؤنة ونشركم في الشمرة». ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو أبو اليمان الحمصي وشعيـب ابن أبي حمزة الحمصي وأبو الزناد بالزراي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحاديـث أخرجه البخاري أيضاً في الشروط وأخرجه النسائي مثله فيه. قوله: «قالت الأنصار» يعني حين قدم النبي عليهـ السلام المدينة قالوا يا رسول الله أقسم بيننا وبين إخواننا يعني المهاجريـن التخلـيل وإنما قالوا ذلك لأن الأنصار لما بايـعوا النبي عليهـ السلام ليلة العقبـة شرطـ عليهم النبي عليهـ السلام مواسـاة من هاجر إليـهم، فلما قدم المهاجرـون قالـت الأنصار أقسم يا رسول الله بينـا وبينـهم ويـعمل كل واحد سـهمـه فـلم يـفعلـ النبي عليهـ السلام ذلك وهو معـنى قوله: «قالـ لا» أي قالـ النبي عليهـ السلام لا أـفعـل ذلك يعني القـسمـة لأنـ كـرهـ أنـ يـخـرجـ شيءـ منـ عـقارـ الأـنصـارـ عـنـهـ وـقالـ النبي عليهـ السلام أيضاً إنـ المـهاـجـرـينـ لـأـعـلـمـ لـهـ بـعـملـ التـخلـيلـ فـقالـتـ الأـنـصـارـ حـيـثـنـدـ تـكـفـونـاـ المـؤـنـةـ وـقدـ فـسـرـنـاـهـ وـنـشـرـكـمـ فـيـ الشـمـرـةـ وـهـوـ مـعـنـىـ قـولـهـ فـقاـلـوـ أـيـ الـأـنـصـارـ لـمـهـاـجـرـينـ تـكـفـونـاـ المـؤـنـةـ قـالـوـ أـيـ الـمـهـاـجـرـونـ وـالـأـنـصـارـ كـلـهـمـ قـالـوـ سـمـعـنـاـ وـأـطـعـنـاـ يـعـنـىـ اـمـتـلـنـاـ أـمـرـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ،ـ وـهـذـهـ صـورـةـ الـمـسـاقـةـ ثـمـ ظـاهـرـ الـحـدـيـثـ يـقـضـيـ عـلـىـ النـصـفـ مـاـ يـخـرـجـ الشـمـرـةـ لـأـنـ الشـرـكـةـ إـذـأـبـهـتـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـهـ حدـ مـعـلـومـ كـانـتـ نـصـفـينـ.ـ وـقـالـ الـمـهـلـبـ فـيـ حـجـةـ عـلـىـ جـوـازـ الـمـسـاقـةـ وـرـدـ عـلـيـهـ أـبـنـ التـيـنـ بـأـنـ الـمـهـاـجـرـينـ كـانـوـ مـلـكـوـنـاـ مـنـ الـأـنـصـارـ نـصـبـيـاـ مـنـ الـأـرـضـ وـالـمـالـ باـشـرـاطـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ الـأـنـصـارـ مـوـاسـاةـ الـمـهـاـجـرـينـ لـيـلـةـ الـعـقـبـةـ قـالـ فـلـيـسـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـاقـةـ فـيـ شـيـءـ وـرـدـ عـلـيـهـ بـأـنـ لـيـلـزـمـ مـنـ اـشـرـاطـ الـمـوـاسـاةـ ثـبـوتـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـأـرـضـ اـذـ لـوـ ثـبـتـ ذـلـكـ بـجـرـدـ ذـكـرـ الـمـوـاسـاةـ لـمـ يـقـرـرـ لـسـؤـالـهـ لـذـلـكـ وـرـدـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـعـنـىـ.

٦ — بـابـ قـطـعـ الشـجـرـ وـالـتـخلـيلـ

أـيـ:ـ هـذـاـ بـابـ فـيـ بـيـانـ حـكـمـ قـطـعـ الشـجـرـ وـالـتـخلـيلـ،ـ وـلـمـ يـذـكـرـ حـكـمـهـ اـكـتـفاءـ بـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ،ـ وـحـكـمـهـ أـنـ يـجـوزـ إـذـاـ كـانـ قـطـعـ لـمـصـلـحةـ مـثـلـ إـنـكـاءـ الـعـدـوـ وـنـحوـهـ،ـ وـرـوـيـ الـتـرـمـذـيـ مـنـ حـدـيـثـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ،ـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ،ـ فـيـ قـولـ اللـهـ تـعـالـىـ:ـ «ـهـمـاـ قـطـعـتـ مـنـ لـيـنـةـ أـوـ تـرـكـتـمـوـهـاـ قـائـمـةـ عـلـىـ أـصـوـلـهـاـ»ـ [ـالـحـشـرـ:ـ ٥ـ].ـ قـالـ:ـ الـلـيـنـةـ التـنـخـلـةـ (ـوـلـيـخـرـيـ الـفـاسـقـينـ)ـ [ـالـحـشـرـ:ـ ٥ـ].ـ قـالـ:ـ اـسـتـنـتـلـوـهـمـ مـنـ حـصـونـهـمـ،ـ قـالـ:ـ وـأـمـرـواـ بـقـطـعـ التـنـخـلـ،ـ فـحـلـ فـيـ صـدـورـهـمـ،ـ قـالـ الـمـسـلـمـونـ:ـ قـدـ قـطـعـنـاـ بـعـضـاـ وـتـرـكـنـاـ بـعـضـاـ فـلـنـسـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ هـلـ لـنـاـ فـيـمـاـ قـطـعـنـاـ مـنـ أـجـرـ؟ـ وـهـلـ عـلـيـنـاـ فـيـمـاـ تـرـكـنـاـ مـنـ وـزـرـ؟ـ فـأـنـزـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ «ـهـمـاـ قـطـعـتـ مـنـ لـيـنـةـ»ـ [ـالـحـشـرـ:ـ ٥ـ].ـ الـآـيـةـ،ـ وـيـأـتـيـ عـنـ الـبـخـارـيـ الـآنـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـمـرـ:ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـرـقـ نـخـلـ بـنـيـ النـضـيرـ وـقـطـعـ،ـ وـهـيـ الـبـوـرـةـ.ـ وـقـالـ الـتـرـمـذـيـ:ـ وـذـهـبـ قـوـمـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ إـلـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ يـرـوـاـ بـأـسـأـ بـقـطـعـ الـأـشـجـارـ وـتـخـرـيبـ الـحـصـونـ،ـ وـكـرـهـ بـعـضـهـمـ ذـلـكـ،ـ وـهـوـ قـوـلـ الـأـوـزـاعـيـ.ـ قـالـ الـأـوـزـاعـيـ:ـ نـهـيـ أـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ،ـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ،ـ أـنـ يـقـطـعـ شـجـرـاـ مـثـرـاـ أـوـ يـخـرـبـ عـامـرـاـ،ـ وـعـمـلـ بـذـلـكـ الـمـسـلـمـونـ بـعـدهـ.ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ لـاـ بـأـسـ بـالـتـحـرـيقـ فـيـ أـرـضـ الـعـدـوـ،ـ وـقـطـعـ

الأشجار والشمار. وقال أَحْمَدُ: وَقَالَ إِسْحَاقُ: وَقَدْ يَكُونُ فِي مَوَاضِعٍ لَا يَجِدُونَ مِنْهُ بَدًا، فَأَمَّا بِالْعَبْثِ فَلَا يَحْرُقُ. وقال إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سَنَةٌ إِذَا كَانَ إِنْكَاءً فِيهِمْ، اتَّهَى كَلَامُ التَّرْمِذِيِّ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السُّلَطَةُ، قَطْعُ نَخْلِهِمْ لِيغَيْظُهُمْ بِذَلِكَ، وَنَزَلَ فِي ذَلِكَ: ﴿وَلِيُخْرِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الْحُشْر: ٥]. فَكَانَ قَطْعُ النَّخْلِ وَعَقْرُ الشَّجَرِ خَرْيَاً لَهُمْ. وَحَكَى التَّوْرِي فِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ) مَا حَكَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ مَذْهَبَ الْجَمَهُورِ وَالْأَئْمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ إِذَا رَجَى أَنْ يَصِيرَ الْبَلْدَ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتْرُكَ ثِمَارَهُمْ، فَلَمَّا قَلَتْ: رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبْشَيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَطْعُ سَدْرَةٍ صَوْبَ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي النَّارِ». وَعَنْ عُرُوهَ مَرْفُوعًا، نَحْوَهُ مَرْسَلًا. قَلَتْ: كَانَ عُرُوهُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَيَحْمِلُ الْحَدِيثَ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ أَنَّهُ أَرَادَ سَدْرَ مَكَّةَ، وَقَيْلَ: سَدْرَ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّهُ أَنْسٌ وَظَلَّ لِمَنْ جَاءَهُمَا، وَلِهَذَا كَانَ عُرُوهُ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ لَا أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُهُ مِنْ الْأَماْكِنِ الَّتِي يَسْتَأْنِسُ بِهَا، وَلَا يَسْتَظِلُ الغَرِيبُ بِهَا هُوَ وَبِهِمْتَهُ.

وقال أَنْسٌ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ

مطابقته للترجمة ظاهرة، ويوضح الحكم الذي لم يذكر فيها، وهو طرف من حديث طويل قد ذكره في: باب نبش قبور الجاهلية بين أبواب المساجد في كتاب الصلاة.

٧/ ٢٣٢٦ — حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ حَرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَّعَ وَهُوَ الْبَوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَانٌ.

وَهَانَ عَلَى سَرَّاً بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبَوَيْرَةِ مُشَتَّطٌ
[الحادي ٢٣٢٦ - أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٨٨٤].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وجويروة بن أسماء، وعبد الله: هو ابن عمر، رضي الله تعالى عنهم.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازى عن إسحاق بن حيان.

قوله: «بنى النضير»، بفتح النون وكسر الضاد المعجمة، وهم قوم من اليهود، وقال ابن إسحاق: قريطة والنضير والنحاح وعمر وبنو الخزرج بن الصريح بن التومان بن السمط بن اليسع بن سعد بن لاوي بن خير بن النحاح بن تخوم بن عازر بن عذر بن هارون بن عمران ابن يصهر بن لاوي بن يعقوب، وهو إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم، صلوات الله عليهم وسلم، وقال ابن إسحاق: لم يسلم من بنى النضير إلا رجلان: يامين بن عمير بن عمرو بن جحاش، وأبو سعيد بن وهب، أسلما على أمواههما فأحرزاها، والنسبة إلى بنى النضير: النضيري، ويقال فيه: النضري أيضاً. قوله: «وهي البويرة»، بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالراء موضع معروف من بلد بنى النضير. قوله: «ولها» أي:

وللبودرة يقول حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الخزرجي الأننصاري: مات قبل الأربعين في خلافة علي، رضي الله تعالى عنه، والبيت المذكور من المتواتر، ولما أنشده حسان أجابه سفيان بن الحارث بقوله:

أَدَمُ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنْبَعٍ وَحْرَقُ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرِ
قُولُهُ: «وَهَانُ»، وَفِي رِوَايَةِ الْقَابِسِيِّ: هَانُ، بَلَا وَاوْ، فَيَكُونُ الْبَيْتُ مُخْرُوماً. قُولُهُ: «عَلَى سِرَاقةٍ»، بِفَتْحِ السِّينِ: السَّادَاتُ وَهُوَ جَمْعُ السَّرِيِّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ. قُولُهُ: «بَنِي لَوْيٍ»، بِضمِّ الْلَّامِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ مُصْغَرٌ: لَأَيِّ، اسْمُ رَجُلٍ، وَالْمَرَادُ مِنْهُمْ: أَكَابِرُ قُرِيشٍ. قُولُهُ: «مُسْتَطِيرٍ» أَيِّ: مُنْتَشِرٌ.

٧ — بَابٌ

أَيِّ: هَذَا بَابٌ فِيهِ ذَكْرٌ حَدِيثٍ، وَكَذَا وَقَعَ بِغَيْرِ تَرْجِمَةٍ عَنِ الْجَمِيعِ، وَهُوَ بِنَزْلَةِ الْفَصْلِ مِنْ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٣٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنَ قَيْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَيِّعَ بْنَ حَدِيجَ قَالَ كُلُّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزَدَّرَعاً كُلُّا نُكَرِي الْأَرْضَ بِالثَّاجِيَةِ مِنْهَا. نُكَسَّمَ لِيَسِيدُ الْأَرْضِ قَالَ فَيَمِّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَشَلُّمُ الْأَرْضِ وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَشَلُّمُ ذَلِكَ فَتَهِيناً وَأَئْمَاءَ الدَّهْبِ وَالْوَرْقِ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَيْدِنْ. [انظرُ الْحَدِيثَ ٢٢٨٦ وَأَطْرَافَهُ].

قيل: لا وجه لإدخال هذا الحديث في هذا الباب، ولعل الناسخ غلط فكتبه في غير موضعه. وأجيب: بأن له وجهاً، لعل وجهها من حيث إن من أكثرى أرضاً لمدة فله أن يزرع ويغرس فيها ما شاء، فإذا تمت المدة فلصاحب الأرض طلبه بقلعهما، فهذا من باب إباحة قطع الشجر. قلت: هذا المقدار كاف في طلب المطابقة في ذكر متن الحديث هنا.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمد بن مقاتل. الثاني: عبد الله بن المبارك. الثالث: يحيى بن سعيد الأننصاري. الرابع: حنظلة بن الزرقى، بضم الزاي وفتح الراء وبالكاف: الأننصاري. الخامس: رافع بن خديج، بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم: ابن رافع الأننصاري.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضعين. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه رازيان وبهبي وحنظلة مدنيان. وفيه: رواية التابع عن التابع عن الصحابي. وفيه: أن شيخه من أفراده وأنه ذكر مجردًا عن النسبة وكذلك عبد الله ذكر مجردًا.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضًا في المزارعة عن صدقة عن سفيان بن عيينة وفي الشروط عن مالك بن إسماعيل. وأخرجه مسلم في البيوع عن

يعيى بن يعيى عن مالك وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عمرو الناقد عن سفيان وعن أبي الربيع وعن أبي موسى. وأخرجه أبو داود فيه عن إبراهيم بن موسى الرازي وعن قتيبة عن الليث وعن قتيبة عن مالك. وأخرجه النسائي في المزارعة عن مغيرة بن عبد الرحمن وعن عمرو بن علي وعن يحيى بن حبيب وعن محمد بن عبد الله. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة به.

ذكر معناه: قوله: «مزدرعاً»، نصب على التمييز، والمزدرع مكان الزرع ويجوز أن يكون مصدرأً، أي: كنا أكثر أهل المدينة زرعاً، والمزدرع أصله المزروع لأنه من باب الافعال، ولكن قلب الناء دالاً لأن مخرج الناء لا يوافق الزاي لشدتها. قوله: «نكري الأرض»، بضم النون من الإكراه. قوله: «مسمى»، القياس فيه مسماة لأنه حال من الناحية، ولكن ذكر باعتبار أن ناحية الشيء بعده، ويجوز أن يكون التذكير باعتبار الزرع، وبروى: تسمى، بلفظ الفعل، وهو أيضاً حال. قوله: «سيد الأرض»، أي: مالكها، جعل الأرض كالعبد المملوك وأطلق السيد عليه. قوله: «قال»، أي: رافع بن خديج. قوله: «فمما يصاب ذلك»، أي: فكتيراً ما يصاب ذلك البعض، أي: يقع له مصيبة ويصير مؤوفاً فيختلف ذلك ويسلم باقي الأرض، وبالعكس تارة، وهو معنى قوله: ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك أي: البعض، وفي رواية الكشميري: فمهما، في الموضعين ورواية الأكثرين أولى لأن: مهما، يستعمل لأحد معان ثلاثة: أحدها: يتضمن معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان. والثاني: الزمان والشرط، والزمخشري ينكر ذلك. والثالث: الاستفهام، ولا يناسب مهما هنا إلا بالتعسف، يعلم ذلك من يتأمل فيه، وأما من لا عربية له فلا يفهم من ذلك شيئاً. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون: مهما، بمعنى: ربما، لأن حروف الجر يقام بعضها مقام البعض، سيما، ومن، التبعيضية تناسب رب، التقليلية، وعلى هذا الاحتمال لا يحتاج أن يقال: إن لفظ ذلك من باب وضع المظاهر موضوع المضمر. قوله: «فنهينا»، على صيغة المجهول، أي: نهينا عن هذا الإكراه على هذا الوجه لأنه موجب لحرمان أحد الطرفين، فيؤدي إلى الأكل بالباطل. قوله: «والورق»، بكسر الراء هو الفضة، وفي رواية الكشميري: الفضة عوض الورق. قوله: «فلم يكن يومئذ»، يعني: فلم يكن الذهب والفضة يكرى بهما، لا لأن معناه فليس الذهب والفضة موجودين.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن إكراه الأرض بجزء منها، أي: بجزء مما يخرج منها منهي عنه، وهو مذهب عطاء ومجاحد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد، وبه قال أبو حنيفة ومالك وزفر، واحتجوا في ذلك بحديث رافع بن خديج المذكور. واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطحاوي. حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بالثلث ولا بالربع ولا بطعم مسمى». وأخرجه مسلم أيضاً، وبما رواه البخاري أيضاً عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل إلى آخره، وسيأتي بعد عشرة أبواب، وبما رواه مسلم من حديث

عبد الله بن السائب، قال: سألت عبد الله بن مغفل عن المزارعة، فقال: أخبرني ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وبما رواه البخاري ومسلم أيضاً من حديث جابر بن عبد الله، وسيأتي أيضاً هذا بعد أبواب، وبما رواه البخاري ومسلم من حديث سالم: أن عبد الله بن عمر، قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكري... الحديث، وسيأتي هذا أيضاً بعد أبواب، إن شاء الله تعالى.

ولما كانت أحاديث هؤلاء الأربع مختلفة الألفاظ ومتباينة المعاني كثرت فيه مذاهب الناس وأقوال العلماء. قال أبو عمر: لا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام مأكولاً كان أو مشروباً على حال، لأن ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة، وكذلك: لا يجوز كراء الأرض بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعاماً ولا مشروباً سوى الخشب والقصب والخطب، لأنه في معنى المراقبة، هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه. وقال القاضي عياض: اختلف الناس في منع كراء الأرض على الإطلاق، فقال به طاوس والحسن أحداً بظاهر النهي عن المحاقلة، وفسرها الراوي بكراء الأرض، فأطلق. وقال جمهور العلماء: إنما يمنع على التقيد دون الإطلاق، واختلفوا في ذلك، فعندهما أن كراءها بالجزء لا يجوز من غير خلاف، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه تشبيهاً بالقراض، وأما إكراءها بالطعام مضموناً في الذمة فأجازه أبو حنيفة والشافعي. وقال ابن حزم: ومن أجاز إعطاء الأرض بجزء مسمى مما يخرج منها: أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ، رضي الله تعالى عنهم، وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن موسى وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر، واختلف فيها عن الليث، وأجازها أحمد وإسحاق، إلا أنها قالت إن البذر يكون من عند صاحب الأرض، وإنما على العامل البقر والآلة والعمل، وأجازه بعض أصحاب الحديث، ولم يقال من جعل البذر منها.

٨ — باب المزارعة بالشطر ونحوه

أي: هذا باب في بيان حكم المزارعة بالشطر، أي: بالنصف، قال بعضهم: راعى المصنف لفظ الشطر، لوروده في الحديث، وألحق غيره لتساويهما في المعنى، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله: المزارعة بالجزء أخص. قلت: قد يطلق الشطر ويراد به البعض، فاختار لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث، ولكونه يطلق على البعض والبعض هو الجزء. فإن قلت: فعلى هذا لا حاجة إلى قوله: ونحوه؟ قلت: إذا أريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحوه الجزء، فلا يحتاج حينئذ إلى التعسف بالإلحاد. فافهم.

وقال قيس بن مثlim عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيته هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع

قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي، مر في باب زيادة الإيمان، وأبو جعفر

محمد بن علي بن الحسين الباقر، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري، قال: أخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر به. قوله: «أهل بيت هجرة»، أراد به المهاجرين. قوله: «والربع»، الواو فيه بمعنى أو، وقال بعضهم: الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور، أي: يزرعون على الثالث ويزرعون على الرابع. قلت: لا يقال الحرف يعطف على الفعل، وإنما الواو هنا بمعنى: أو، كما قلنا، فإذا خليناها على أصلها يكون فيه حذف تقديره: وإنما يزرعون على الرابع، ونقل ابن التين عن القابسي شيئاً أحدثهما: أنه أنكر رواية قيس بن مسلم عن أبي جعفر، وعلل بأن قيساً كوفي وأبا جعفر مدني، ولم يروه عن قيس أحد من المدنيين، ورد هذا بأن انفراد الثقة الحافظ لا يضر. والآخر: ذكر أن البخاري ذكر هذه الآثار في هذا الباب ليعلم أنه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مستند، ورد عليه بأنه ذهل عن حديث ابن عمر الذي في آخر الباب، وهو الذي احتاج به من قال بالجواز.

وَرَأَعَ عَلَيْيِ وَسَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْقَاسِمِ وَعُزْوَةَ بْنَ الرَّبَّيْنِ وَآلَ أَبِي بَكْرٍ وَآلَ عُمَرَ وَآلَ عَلَيِّ وَابْنَ سِيرِينَ

وصل تعليق علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، ابن أبي شيبة من طريق عمرو ابن صليب عنه أنه: لم ير بأساً بالمزارعة على النصف. ووصل تعليق سعد بن مالك، وهو سعد ابن أبي وقاص، وتعليق عبد الله بن مسعود، الطحاوي، قال: حدثنا فهد حدثنا محمد ابن سعد أخبرنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر، قال: سألت موسى بن طلحة عن المزارعة، فقال: أقطع عثمان عبد الله أرضاً، وأقطع سعداً أرضاً، وأقطع خباباً أرضاً وأقطع صهيباً أرضاً فكل جاري، فكانا يزرعان بالثالث والرابع. انتهى وفيه: خباب وصهيب أيضاً. ووصل تعليق عمر بن عبد العزيز ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطأة أن يزارع بالثالث أو الرابع. ووصل تعليق القاسم بن محمد عبد الرزاق، قال: سمعت هشاماً يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد يسأله عن رجل قال لآخر: إعمل في حائطي هذا ولك الثالث أو الرابع، قال: لا بأس. قال: فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته، فقال: هذا أحسن ما يصنع في الأرض، ووصل تعليق عروة بن الزبير بن العوام ابن أبي شيبة، قاله بعضهم ولم أجده. ووصل تعليق آل أبي بكر وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة بسنده إلى أبي شيبة، بسنده إلى أبي جعفر الباقر: أنه سئل عن المزارعة بالثالث والرابع؟ فقال: إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وجدتهم يفعلون ذلك، قلت آل الرجل أهل بيته، لأن الآل القبيلة ينسب إليها فيدخل كل من ينسب إليها من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام الأقرب والأبعد. ووصل تعليق محمد بن سيرين بن سعيد بن منصور يأسناده عنه: أنه كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه، على أن يكفيه مؤونتها والقيام عليها.

وقال عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ الْأَسْوَدِ كُنْتُ أَشَارَكُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ فِي الرَّزْعِ

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي، وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي هو أخو الأسود بن يزيد، وابن أخي علقة بن قيس، وهو أيضاً أدرك جماعة من الصحابة. ووصل تعليقه ابن أبي شيبة، وزاد فيه، وحمله إلى علقة والأسود، فلو رأيا به بأساً لنهياني عنه.

**وَعَالَمَ عُمَرَ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ عَمَرًا بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطَرُ
وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا**

هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد: أن عمر، رضي الله تعالى عنه، أجل أهل نجران واليهود والنصارى، واشتري بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس: إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثنان ولعمر الثالث، وإن جاء عمر بالبدر من عنده فله الشطر، وعاملهم في التخل على أن لهم الخمس، وله الباقي وعاملهم في الكرم على أن لهم الثالث وله الثلثين.

**وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا فِي نِفَاقَانِ جَمِيعًا
فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بِيَتِهِمَا**

الحسن هو البصري، قال بعضهم: أما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور نحوه. قلت: لم أقف على ذلك بعد الكشف.

وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ

أي: رأى محمد بن مسلم الزهري ما قاله الحسن البصري، يعني: يذهب إليه فيه. وقال بعضهم: أما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة نحوه. قلت: لم أجده عندهما.

وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يَجْتَنِي الْقَطْنُ عَلَى النَّضِيفِ

أن يجتني من: جنحت الشمرة إذا أخذتها من الشجرة. وقال ابن بطال: أما اجتناء القطن والعصفر ولقطاط الزيتون والمحصاد، كل ذلك غير معلوم، فأجازه جماعة من التابعين، وهو قول أحمد بن حنبل قاسوه على القراض، لأنه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدرى مبلغه، ومنع من ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي، لأنها عندهم إجارة بشمن مجھول لا يعرف.

**وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءَ وَالْحَكَمَ وَالزُّهْرِيُّ وَقَاتَادَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْطِيَ الثُّوبَ
بِالثُّلْثِ أَوِ الرَّبْعِ وَنَخْوَةَ**

إبراهيم هو النخعي، وابن سيرين هو محمد بن سيرين، وعطاء هو ابن أبي رباح والحكم هو ابن عتبة والزهري هو محمد بن مسلم وقادة هو ابن دعامة، قالوا: لا بأس أن يغطي للنساج الغزل ليتسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل، وأطلق الشوب

على الغزل مجازاً. أما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرب من طريق الحكم أنه: سأله إبراهيم عن الحواك يعطي الثوب على الثالث والربع، فقال: لا بأس بذلك، وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون: سألت محمدأ - هو ابن سيرين - عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثالث أو بما تراضايا عليه فقال لا أعلم به بأساً وقال بعضهم وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة. قلت: لم أجد ذلك عنده. وأما قول الزهرى فلم أقف عليه. وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة بلفظ: أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثالث. وقال أصحابنا: من دفع إلى حائك غزلاً لينسجها بالنصف فهذا فاسد، فللحائك أجر مثله. وفي (المبسوط): حكى الحلوي عن أستاذه أبي علي أنه كان يفتري بجواز ذلك في دياره بنسف، لأن فيه عرفاً ظاهراً، وكذا مشايخ بلخ يفتون بجواز ذلك في الشياب للتعامل، وكذا قالوا: لا يجوز إذا استأجر حماراً يحمل طعاماً بقفيز منه، لأنه جعل الأجر بعض ما يخرج من عمله، فيصير في معنى قفيز الطحان وقد نهى عنه عليه، وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري، قال: نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان، وتفسير: قفيز الطحان: أن يستأجر ثوراً ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقة، وكذا إذا استأجر أن يعصر له سمساماً بن من دنه أو استأجر امرأة لغزل هذا القطن أو هذا الصوف برطل من الغزل، وكذا اجتناء القطن بالنصف، ودياس الدخن بالنصف، وحصاد الحنطة بالنصف، ونحو ذلك، وكل ذلك لا يجوز.

وقال معمراً لا بأس أن تكون الماشية على الثالث أو الرابع إلى أجل مسمى

معمر، بفتح الميمين ابن راشد. قوله: «أن تكون الماشية»، ويروى: أن يكري الماشية، وذلك: أن يكري دابة تحمل له طعاماً مثلاً إلى مدة معينة، على أن يكون ذلك بينهما أثلاثاً أو أرباعاً، فإنه لا بأس. وعندنا: لا يجوز ذلك، وعليه أجرة المثل لصاحب الدابة.

٢٣٢٨ — حدثنا إبراهيم بن المتندر قال حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا قال أخبره عن النبي عليهما السلام عامل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع فكان يقطي أزواجاً مائة وشق ثمانون وشق ثغر وعشرون وشق شعير فقسم عمر خير فخير أزواج النبي عليهما السلام أن يقطع لهم من الماء والأرض أو يمضي لهم فمهنَّ من اختصار الأرض ومنهنَّ من اختثار الوشق وكانت عائشة اختارت الأرض. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «عامل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، والحديث من أفراده.

قوله: «أخبره عن النبي عليهما السلام»، ويروى: أخبره أن النبي عليهما السلام: أهل خير، نحو: «واسأل القرية» [يوسف: ٨٢]. أي: أهل القرية. قوله: «عامل خير»، أي: بنصف ما يخرج منها. قوله: «من ثمر»، بالثاء المثلثة إشارة إلى المساقاة. قوله: «أو زرع»،

إشارة إلى المزارعة. قوله: «فكان يعطي أزواجه مائة وسق»، الوسق ستون صاعاً بصاع النبي عليهما السلام، وفي كتاب الخراج ضبطه ابن التين: الوسق، بضم الواو، وقال غيره: هو بالفتح. قوله: «ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير»، كذا هو: ثمانون وعشرون في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: ثمانين وعشرين، وجه الرفع على تقدير: منها ثمانون وسق تمر، فيكون ارتفاع: ثمانون، على الابتداء، وخبره مقدماً للفظ: منها. وكذلك الكلام في: وعشرون، أي: ومنها عشرون، ووجه النصب على تقدير: أعني ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير، وقال بعضهم: الرفع على القطع، وثمانين على البدل، ولا يصح شيء من ذلك يعرف بالتأمل، ولفظ: وسق، في الموصعين منصوب على التمييز، وكلاهما بالإضافة. قوله: «قسم عمر»، وبروى: وسق بالواو. وقال بعضهم: وقسم عمر - أي: خير - وصرح بذلك أحمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر. قلت: في كثير من النسخ قلت: خير، موجود فلا يحتاج إلى التفسير إلا في نسخة سقط منها هذا اللفظ. قوله: «أن يقطع»، بضم الياء من الإقطاع بكسر الهمزة، يقال: أقطع السلطان فلاناً أرض كذا، إذا أعطاه وجعله قطعة له. قوله: «أو يمضي لهن» أي: أو يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله عليهما السلام كما كان من التمر والشعير.

ذكر ما يستفاد منه: هذا الحديث عمدة من أجزاء المزارعة. وقال ابن بطال: اختلف العلماء في كراء الأرض بالشطر والثلث والربع، فأجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمر ومعاذ وخباب، وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبي ليلى والأوزاعي والشوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد، ومؤلءاً أجازوا المزارعة والمساقاة. وكرهت ذلك طائفة، روی عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والتخمي، وهو قول مالك وأبي حنيفة واللثي والشافعي وأبي ثور، قالوا: لا تجوز المزارعة، وهو كراء الأرض بجزء منها، ويجوز عندهم المساقاة، ومنها أبو حنيفة وزفر فقالا: لا تجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجه، وقالوا: المزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الأرض بما يخرج، وهي إجارة مجهلة، لأنه قد لا تخرج الأرض شيئاً. وادعوا أن المساقاة منسوخة بالنهي عن المزاينة، وذكر الطحاوي حديث رافع: نهى رسول الله عليهما السلام عن المزارعة، وحديث ابن عمر: كنا لا نرى بأساساً حتى زعم رافع أن النبي عليهما السلام نهى عن المخابرة، ومثله: نهى عن كراء الأرض، وحديث ثابت بن الضحاك: أن النبي عليهما السلام نهى عن المزارعة. وحديث جابر: أن رسول الله عليهما السلام قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يؤاجرها». وفي لفظ: «من لم يدع المخابرة فليؤذن بحرب من الله عز وجل».

وأجاب أبو حنيفة عن حديث الباب بأن معاملة النبي عليهما السلام أهل خير لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة، بل كانت بطريق الخراج على وجه المن عليهم والصلح، لأنه عليهما ملكها غنية، فلو كان أحد كلها جاز وتركها في أيديهم بشطر ما يخرج منها فضلاً، وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف، ولا نزاع فيه، وإنما النزاع في جواز المزارعة

والمعاملة، وخرج المقاومة أن يوظف الإمام في الخارج شيئاً مقدراً عشرأً أو ثلثاً أو رباعاً ويترك الأراضي على ملكهم منا عليهم، فإن لم تخرج الأرض شيئاً فلا شيء عليهم، وهذا تأويل صحيح، فإنه لم ينقل عن أحد من الرواة أنه تصرف في رقابهم أو رقاب أولادهم. وقال أبو بكر الرازي في (شرحه لمختصر الطحاوي): وما يدل على أن ما شرط من نصف الشر والزرع كان على وجه الجزية، أنه لم يرو في شيء من الأخبار أنه عليه أخذ منهم الجزية إلى أن مات، ولا أبو بكر ولا عمر، رضي الله تعالى عنهم، إلى أن أجلاهم، ولو لم يكن ذلك لأحد منهم الجزية حين نزلت آية الجزية، والخرج الموظف أن يجعل الإمام في ذمتهم مقابلة الأرض شيئاً من كل جريب يصلح للزراعة صاعاً ودرهماً. فإن قلت: روي أن النبي عليه أرضي خير على ستة وثلاثين سهماً، وهذا على أنها ما كانت خراج مقاومة؟ قلت: يجوز أنه عليه قسم خراج الأرضي بأن جعل خراج هذه الأرض لفلان وخرج هذه لفلان. فإن قلت: روي أن عمر رضي الله تعالى عنه، أجل أهل خير ولم يعطهم قيمة الأرضي، فدل ذلك على عدم الملك. قلت: يجوز أنه ما أعطاهم زمان الإجلاء، وأعطاهم بعد ذلك.

وفيه: تخbir عمر، رضي الله تعالى عنه، أزواجه النبي عليه بين أن يقطع لهن من الأرض وبين إجرائهن على ما كن عليه في عهد النبي عليه من غير أن يملكن، لأن الأرض لم تكن موروثة عن سيدنا رسول الله عليه فإذا توفين عادت الأرض والنخل على أصحابها وفقاً مسبلاً، وكان عمر يعطيهن ذلك، لأنه عليه قال: «ما تركت بعد نفقة نسائي فهو صدقة»، وقال ابن التين: وقيل: إن عمر، رضي الله تعالى عنه، كان يقطعنهن سوى هذه الأوسق التي عشر ألفاً لكل واحدة منها، وما يجري عليهم في سائر السنة.

٩ — بات إذا لم يشترط الشهرين في المزارعة

أي: هذا باب يذكر فيه إذا لم يشترط رب الأرض سنيناً معلومة في عقد المزارعة، ولم يذكر جواب: إذا، الذي هو: يجوز أو لا يجوز لمكان الاختلاف فيه، قال ابن بطال: قد اختلف العلماء في المزارعة من غير أجل، فنكرها مالك والشوري والشافعي وأبو ثور، وقال أبو ثور: إذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة، وقال ابن المنذر: وحکى عن بعضهم أنه قال: أجيزة ذلك استحساناً، وادعى القياس لقوله عليه: «نفركم ما شئنا». قال: فيكون لصاحب النخل والأرض أن يخرج المساقى والمزارع من الأرض متى شاء، وفي ذلك دلالة أن المزارعة تخالف الكراء، لا يجوز في الكراء أن يقول: أخرجك عن أرضي متى شئت، ولا خلاف بين أهل العلم أن الكراء في الدور والأرضين لا يجوز إلا وقتاً معلوماً. قلت: لصحة المزارعة على قول من يجيزها شروط، منها بيان المدة بأن يقال: إلى سنة أو سنتين، وما أشبهه، ولو بين وقتاً لا يدرك الزرع فيها تفسد المزارعة، وكذلك لو بين مدة لا يعيش أحدهما إليها غالباً تفسد أيضاً، وعن محمد بن سلمة: أن المزارعة تصبح بلا بيان المدة، وتقع على زرع واحد، واختاره الفقيه أبو الليث، وبه قال أبو ثور، وعن أحمد: يجوز بلا بيان المدة لأنها عقد جائز غير لازم، وعند أكثر الفقهاء: لازم.

٢٣٢٩/١٠ — حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْمَيْ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ عَامِلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرٌ إِنْ شَطَرَ مَا يَحْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَيْعٍ. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

هذا الحديث قد مضى في الباب السابق بأتم منه، فإنه أخرجه هناك عن إبراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع، وهنا أخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد القطنان عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع، وأعاده مختصراً لأجل الترجمة المذكورة، والمطابقة بينهما ظاهرة لأنَّه ليس فيه التعرض إلى بيان المدة.

١٠ — بَابٌ

يجوز فيه التوين على تقديره هذا باب، ويجوز تركه على السكون فلا يكون معرباً لأن الإعراب لا يكون إلا في المركب، ووقع: باب، كذا بغير ترجمة عند الكل، وقد ذكرنا أن: باباً، كلما وقع كذا فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله.

٢٣٣٠/١١ — حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً قَالَ عَمْرُو قُلْتُ لِطَاؤِسٍ لَّوْ تَرَكَتِ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَرْتَعُونَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْهُ قَالَ أَيُّ عَمْرُو إِنِّي أَغْطِيَهُمْ وَأَعْيَهُمْ وَإِنَّ أَغْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي يَعْنِي أَبْنَ عَيْنَاسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنْ يَمْتَنَعَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ بَخْيِرٌ لَّهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا. [الحديث ٢٣٣٠ طرفة في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

وجه دخوله في الباب السابق من حيث إن للعامل فيه جزءاً معلوماً، وهنا: لو ترك رب الأرض هذا الجزء للعامل كان خيراً له من أن يأخذ منه، وفيه: جواز أخذ الأجرة لأن الأولية في الترك لا تنافي الجواز فافهم.

ورجاله أربعة، قد ذكروا غير مرة، وعلى بن عبد الله هو المعروف بابن المديني، وهو من أفراده، وسفيان هو ابن عبيدة، عمرو هو ابن دينار.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المزارعة عن قبيصه بن عقبة عن سفيان الثوري وفي الهبة عن محمد بن بشار. وأخرجه مسلم في البيوع عن محمد عن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عبيدة به وعن ابن أبي عمر عن الثقفي به وعن أبي بكر بن أبي شيبة وللسحاق ابن إبراهيم وعن يحيى بن رمح وعن علي بن حجر. وأخرجه أبو داود فيه عن محمد بن كثير عن الثوري به. وأخرجه الترمذى في الأحكام عن محمود بن غilan. وأخرجه النسائي في المزارعة عن محمد بن عبد الله المخرمي. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن محمد بن رمح وعن محمد بن الصباح عن سفيان بن عبيدة به وعن أبي بكر ابن خلاد الباهلى ومحمد بن إسماعيل.

ذكر معناه: قوله: «قال عمرو»، وفي رواية الإمام علي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفيان، حدثنا عمرو. قوله: «لو تركت المخابرة»، جواب: لو، محدوف تقديره:

لو تركت المخابرة لكان خيراً، أو يكون: لو، للتمني فلا يحتاج إلى جواب، وفسر الكرمانى المخابرة من جهة مأخذ هذا اللفظ، فقال: المخابرة من: الخبير، وهو الأكار، أو من: الخبرة، بضم الخاء، وهي النصيб أو، من: خبير، لأن أول هذه المعاملة وقعت فيها. انتهى. والمخابرة: هي العمل في الأرض بعض ما يخرج منها، وهي المزارعة لكن الفرق بينهما من وجه، وهو أن البذر من العامل في المخابرة، وفي المزارعة من المالك، والدليل على أن المخابرة هي المزارعة رواية الترمذى من حديث عمرو بن دينار بلفظ: لو تركت المزارعة، يخاطب ابن عباس بذلك. قوله: «فإنهم»، الفاء فيه للتعليل، لأن عمراً يعلم كلامه في خطابه لطاوس بترك المخابرة، بقوله: فإنهم، أي: فإن الناس، ومراده منهم: رافع بن خديج وعمومه والثابت بن الصحاك وجابر بن عبد الله ومن روى منهم. قوله: «يزعمون»، أي: يقولون: أن النبي ﷺ نهى عنه، أي: عن الزرع على طريق المخابرة. قوله: «قال: أى عمروا!» أي: قال طاؤس: يا عمرو.

قوله: «إني أعطيهم»، من الإعطاء. قوله: «وأعينهم»، بضم الهمزة وكسر العين المهملة: من الإعانة، وهذا هكذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميءني: وأغتهم، بالغين المعجمة الساكنة من الإغاء، والأول أوجه، وكذا في رواية ابن ماجه وغيره. قوله: « وإن أعلمه» أي: وإن أعلم هؤلاء الذين يزعمون أنه ﷺ نهى عنه. قوله: «أخبرني»، خبر: إن، وبين المراد من هذا الأعلم بقوله: يعني: ابن عباس. قوله: «لم ينه عنه» أي: عن الزرع على طريق المخابرة، ولا معارضة بين هذا وبين قوله: نهى عنه، لأن النهي كان فيما يشترطون شرطاً فاسداً، وعدمه فيما لم يكن كذلك، وقيل: المراد بالإثبات نهى التزيه، وبالنفي نهى التحرم. قوله: «أن يمنح»، بفتح الهمزة وسكون النون، قال بعضهم: أن يمنح، بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية، والأول أشهر. انتهى. قلت: ليس كذلك، بل أن بفتح الهمزة مصدرية، ولام الابتداء مقدرة قبلها تقديره: لأن يمنح، أي: لمنح أحدكم أخيه خير لكم، والمصدر مضاد إلى أحدكم مبتدأ وخبره هو قوله: خير لكم، ويؤيد ما ذكرناه أنه وقع في رواية الطحاوي بلام الابتداء ظاهرة، فإنه روى هذا الحديث، وفيه: لأن يمنح أحدكم أخيه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً. ووقع في رواية مسلم: يمنح أحدكم، بدون: أن، واللام، وقد جاء: أن، بالفتح بمعنى: إن، بالكسر الشرطية، فيحتقد يكون: يمنح، مجزوماً به، وجواب الشرط، خير، ولكن فيه حذف تقديره: هو خير لكم.

قوله: «من أن يأخذ»، أن هنا أيضاً مصدرية أي: من أخذه عليه، والضمير فيه يرجع إلى قوله: أخاه. قوله: «خرجًا» أي: أجراً، والغرض أنه يجعلها له منحة أي عطية عارية، لأنهم كانوا يتشارعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلى التقاتل وقد بين الطحاوى علة النهي في حديث رافع، فقال: حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبدة بن محمد ابن عمار بن ياسر عن الوليد

ابن أبي الوليد عن عروة بن زيد بن ثابت، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا والله كنت أعلم منه بالحديث، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله عليه عليه السلام قد اقتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع». فسمع قوله: لا تكروا المزارع. قال الطحاوي: فهذا زيد بن ثابت يخبر أن قول النبي عليه عليه السلام: لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي عليه عليه السلام على وجه التحريم، وإنما كان لكراهيته وقوع الشر بينهم، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً. وقال الطحاوي: وقد روی عن ابن عباس من المعنى الذي ذكره زيد بن ثابت من حديث رافع بن خديج شيء ثم روی حديث الباب نحوه.

١١ — باب المزارعة مع اليهود

أي: هذا باب في بيان حكم المزارعة مع اليهود، وأراد بهذه الترجمة أنه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين وأهل الذمة، وإنما خصص اليهود بالذكر، وإن كان الحكم يشمل أهل الذمة كلهم، لأن المشهور في حديث الباب اليهود، فإذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من أهل الذمة كذلك.

٢٣٣١/١٢ — حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله عليه عليه السلام أعطى خبير اليهود على أنْ يغسلوها ويئزرُّوها ولهم شطْرٌ ما يُخْرِجُ منها. [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك، وعبد الله هو ابن عمر العمري. والحديث مضى فيما قبل هذا الباب، فإنه أخرجه هناك: عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك.

١٢ — باب ما يكره من الشروط في المزارعة

أي: هذا باب في بيان ما يكره إلى آخره.

٢٣٣٢/١٣ — حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا ابن عبيدة عن يحيى قال سمع حنبلة الزرقاني عن رافع رضي الله تعالى عنه قال كنَا أكثَرَ أهْلَ الْمَدِينَةِ حَقْلًا وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرِبْمَا أَخْرَجْتُ ذَهَبَهُ وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهَبَهُ فَنَهَا هُنْمَ النَّبِيُّ عليه عليه السلام [انظر الحديث ٢٢٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فيقول: هذه القطعة لي» إلى آخره. وهذا في الحقيقة شرط يؤدي إلى النزاع، وهو ظاهر، وابن عبيدة هو: سفيان بن عبيدة، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري، وحنبلة ابن قيس الزرقاني. والحديث مضى في الباب المذكور مجرد الملحق: ياب قطع الشجر والنخيل، وقد مر الكلام فيه مستوفى، وإنما وأشار بذلك هذا إلى أن المهم: ياب قطع الشجر والنخيل، فإذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة. قوله: «حقلًا» وهي التي حداها رافع المحمول على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة.

نصب على التمييز، وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف أي: زرعاً، وقيل: هو الفدان الذي يزرع. قوله: «ذه»، بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة. وفيه: بيان علة النهي.

١٣ — بات إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم

أي: هذا باب يذكر فيه بيان زرع أحد مال قوم بغير إذن منهم. قوله: «وكان»، الواو فيه للحال. قوله: «في ذلك»، أي: في ذلك الزرع «صلاح لهم» أي: لهؤلاء القوم.

٢٣٣٣ — حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم عن النبي عليه السلام قال بينما ثلاثة نفiri يمشون أحدهم المطر فأوروا إلى غار في جبل فانحنيت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطَّقت عليهم فقال بغضِّهم ليغضِّ انظرُوا أعمالاً عملُّوها صالححة لله فادعوا الله بها لعلة يمرُّجها عنكم قال أحدهم اللهم إله كأن لي والإدان شيخان كبارانولي صبية صغار كثُر أزعى عليهم فإذا رأيت عليهم حبْث فبدأت يوالدي أسيهمما قبل بيبي ولائي استأثرت ذات يوم فلم آت حتى أمشي فوجذتهم ناما فخلبت كما كثُر أحلب ففُتئت عنَّ رؤوسهما أكْرَهَ أن أوقفهما وأكرهَ أن أسفق الصبية والصبية يتضاعفون عند قدمي حتى طلع العجر فإذا كُنت تعلم أنني فعلته ابتعاء وخيك فأفرج لنا فرجة ترى منها السماء فمرج الله فرأوا السماء وقال الآخر اللهم إنها كانت لي بيشت عم أخيتها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبتك منها فأبَت حتى أتيتها بعائدة دينار فبعثت حتى جمعتها فلما وقفت بين رجليها قالت يا عبد الله أتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه فقمت فإن كُنت تعلم أنني فعلته ابتعاء وخيك فأفرج عنَّا فرجة فمرج. وقال الثالث اللهم إنني استأجرت أجيرًا ففرق أرز فلما قضى عملاً قال أغطني حقي ففرضت علىه فرغبت عنه فلم أزل أزْرَعه حتى جمعت منه بقراً وزاعيها فجاذباني فقال أتق الله فقلت أذهب إلى ذلك البقر ورعايتها فخذ فقال أتق الله ولا تستهزء بي فقلت إنني لا أستهزئ بيك فخذ فأخذة فإن كُنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتعاء وخيك فأفرج ما بيقي فمرج الله. قال أبو عبد الله. وقال ابن عقبة عن نافع فسعيت. [انظر الحديث ٢٢١٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن المستأجر عين للأجير أجرة، وبعد إعراضه عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له، فلو كان تصرفه فيه غير جائز لكان معصية، ولا يتوصل به إلى الله تعالى. فإن قلت: التوصل إنما كان برد الحق إلى مستحقه بزيادته النامية، لا بتصرفه. كما أن الجلوس مع المرأة كان معصية والتوصيل لم يكن إلا بترك الزنا. قلت: لما ترك صاحب الحق القبض ووضع المستأجر يده ثانية على الفرق كان وضعاً مستأذناً على ملك الغير، ثم تصرف فيه بإصلاح لا تضييع، فاغفر ذلك ولم يعد تعدياً، فلم يمنع عن التوصل بذلك، مع أن جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية، ومع هذا لو هلك الفرق لكان ضامناً له لعدم الإذن عمدة القاري/ج ١٢ م ١٦

في زراعته، وبهذا يحاب عن قول من قال: لا تصح هذه الترجمة إلا أن يكون الزارع متطوعاً، إذ لا خسارة على صاحب المال، لأنه لو هلك كان من الزارع، وإنما تصح على سبيل التفضل بالربح وضمان رأس المال، وقد مرت هذه القصة في كتاب البيوع في: باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، وقد مر الكلام فيها، وأنه أخرجه هناك: عن يعقوب بن إبراهيم عن أبي عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه هنا: عن إبراهيم بن المنذر أبي إسحاق الحزامي المدني، وهو من أفراده عن أبي ضمرة، بفتح الصد المعمجة وسكون الميم، وهو أنس بن عياض، مر في: باب التبريز في البيوت.

ولنذكر هنا بعض شيء. قوله: «يمشون»، حال. قوله: «فأولوا»، بفتح الهمزة بلا مد. قوله: «في جبل»، صفة: غار. أي: كائن فيه. قوله: «صالحة» بالنصب صفة لقوله: أعمالاً ويروى: خالصة. قوله: «يفرجها»، بضم الراء. قوله: «اللهم إله»، أي: إن الشأن، وفي قول الآخر: اللهم إنها، أي: إن القصة، إذا الجملة مؤنة، وفي قول الثالث: اللهم إني، أSEND إليه، وهذا من باب التفنن الذي فيه يحلو الكلام ويونق. قوله: «والصبية»، جمع صبي، وكذلك الصبوة، واللاؤ القياس، ولكن الياء أكثر استعمالاً. قوله: «فلم آت»، بالفاء، ويروى: ولم آت، باللاؤ. قوله: «ناما»، وفي رواية الكشميوني: نائمين. قوله: «يتضاغون»، بالمعجمتين، أي: يتضاحون، من ضغا يضغو ضغواً، وضباء إذا صاح وضج. قوله: «فأبأت علي حتى أتيتها»، هذه رواية الكشميوني، وفي رواية غيره: فأبأت حتى أتيتها، بدون لفظة: علي، قوله: «فُرِجَ» أي: فرجة أخرى لا كلها. قوله: «بفرق أرز»، الفرق بفتحتين إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وذلك ثلاثة أصوات كذا في (التهذيب) قال الأزهري: والمحدثون على سكون الراء، وكلام العرب على التحرير. وفي (الصحاح): الفرق مكيال معروف بالمدينة، وهو ستة عشر رطلاً. قال: وقد يحرك. والجمع: فرقان. كبطن وبطنان. وقال بعضهم: الفرق، بالسكون: أربعة أرطال، وفي (نوادر) هشام: عن محمد الفرق ستة وثلاثون رطلاً، قال صاحب (المغرب): ولم أجده هذا في أصول اللغة. قلت: قال في (المحيط): الفرق ستون رطلاً، ولا يلزم من عدم وجданه هو، وأن لا يجد غيره، فإن لغة العرب واسعة. قوله: «أرز» فيه: لغات قد ذكرناها هناك، وقد مر في البيوع: فرق من ذرة، والتوفيق بينهما من جهة أنهما كانا صنفين، فالبعض من أرز، والبعض من ذرة. أو كان أجiran، لأحدهما: أرز ولآخر ذرة وقال بعضهم: لما كانا حبين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر. قلت: هذا أخذه من الكرمانى، والوجه فيه بعيد، ولا يقع مثل هذا الإطلاق من فصيح.

قوله: «حتى أتيتها»، ويروى: حتى آتتها. قوله: «فبغيت»، بالباء الموحدة والعين المعجمة، أي: طلبت، يقال: بغي يعني بغاء، إذا طلب. قوله: «قال: أعطني حقي»، ويروى: فقال، بالفاء، قوله: «وراعيها»، كذا في رواية الكشميوني بالإفراد، وفي رواية غيره: ورعاها، بالجمع. قوله: «فقلت: إذهب إلى ذلك البقر»، ويروى: قلت إذهب، بلا فاء. قوله: «إلى ذلك البقر»، ويروى إلى تلك البقر، فالنذر ياعتار اللفظ، والتائث ياعتار معنى الجمعية

فيه. قوله: «فقلت: إني لا أستهزء»، ويروى: فقال: إني لا أستهزء. قوله: «قال أبو عبد الله»، أي: البخاري نفسه. قوله: «قال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع: فسعيت»، يعني: أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عممه موسى بن عقبة، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة، وهي قوله: فبغيت، بالباء والغين المعجمة، فقالها: سعيت، بالسين والعين المهملتين من السعي. وقال العجاني: وقع في رواية لأبي ذر: وقال إسماعيل عن عقبة، وهو وهم، والصواب: إسماعيل بن عقبة، وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى. وتعليق إسماعيل وصله البخاري في كتاب الأدب في: باب إجابة دعاء من بر والديه.

٤ - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

أي: هذا باب في بيان حكم أوقاف النبي ﷺ، وبيان أرض الخراج، وبيان مزارعتهم، وبيان معاملتهم. قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة: أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ، بعد وفاته على ما كان عليه يهود خير.

وقال النبي ﷺ لعمر تصدق بأصله لا ينفع ولكن ينفق ثمرة فتصدق به

مطابقته للصدر الأول من الترجمة، وهي تظهر من قوله ﷺ لعمر: «تصدق بأصله...» إلى آخره، وهذا حكم وقف الصحابي، وكذلك يكون حكم أوقاف بقية الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وهذا التعليق قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الوصايا في: باب قول الله عز وجل: ﴿وَابْتَلُو الْيَتَامَى﴾ [النساء: ٦]. الآية، فقال: حدثنا هارون، حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم، حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر: أن عمر، رضي الله تعالى عنه، تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال له: ثمع، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله! إني استفدت مالاً وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله، لا ينفع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمرة». فتصدق به عمر، رضي الله تعالى عنه فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذى القربي، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به. قوله: «تصدق بأصله»، هذه العبارة كنایة عن الوقف، ولفظ: تصدق، أمر. قوله: «ولكن ينفق»، على صيغة المجهول. قوله: «فتصدق به»، أي: فتصدق عمر به، والضمير يرجع إلى المال المذكور في الحديث الذي ذكرناه الآن، وهو المال الذي كان يقال له: ثمع، وكان نخلاً، والثمع، بفتح الثاء المثلثة وسكون الميم وفي آخره غين معجمة: وقال ابن الأثير: ثمع، وصرمة بين الأكوان مالان معروfan بالمدينة لعمر بن الخطاب فوقفهما. وفي (معجم البكري): ثمع موضع تلقاء المدينة كان فيه مال لعمر بن الخطاب، فخرج إليه يوماً ففاته صلاة العصر، فقال: شغلتنi ثمع عن الصلاة، أشهدكم أنها صدقة.

١٥ - حدثنا صدقة قال أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن

أبيه قال قال عمر رضي الله تعالى عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين

أهليها كما قسم النبي ﷺ خيبر. [الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة، بيان ذلك أن عمر، رضي الله تعالى عنه، لما فتح السواد لم يقسمها بين أهلها بل وضع على من بهم من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم، وبهذا يظهر أيضاً دخول هذا الباب في أبواب المزارعة.

ورجاله ستة: الأول: صدقة بن الفضل المروزي وهو من أفراده. **الثاني:** عبد الرحمن ابن مهدي البصري. **الثالث:** مالك بن أنس. **الرابع:** زيد بن أسلم أبوأسامة، مولى عمر بن الخطاب العدوي، مات سنة ست وثلاثين ومائة. **الخامس:** أبوه أسلم مولى عمر بن الخطاب، يكنى أبي خالد، كان من سبئي اليمن، وقال الواقدي: أبو زيد الحبشي الجاجاوي من بجاوة، كان من سبئي عين التمر، اشتراه عمر بعكة سنة إحدى عشرة لما بعثه أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، ليقيم للناس الحج، مات قبل مروان بن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن أربع عشرة سنة. **ال السادس:** عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازي عن سعيد بن أبي مرير و محمد بن المثنى وفي الجهاد عن صدقة بن الفضل. وأخرجه أبو داود في الخراج عن أحمد بن حنبل ولفظ أحمد: لمن عشت إلى هذا العام المقبل لا يفتح الناس قرية إلا قسمتها بينكم.

قوله: «ما فتحت» على صيغة المجهول، قوله: «قرية»، مرفوع به ويجوز فتحت على بناء الفاعل، وقرية بالنصب مفعوله. قوله: «إلا قسمتها»، زاد ابن إدريس الثقفي في رواية: ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهماناً. قوله: «بين أهليها»، أي: الغامين. قوله: كما قسم النبي ﷺ، وزاد ابن إدريس في روایته ولكن أردت أن يكون جزية تجري عليهم، وقد كان عمر، رضي الله تعالى عنه، يعلم أن المال يعز، وأن الشح يغلب، وأن لا ملك بعد كسرى يقيم وتحرز خزانته فيغنى بها فقراء المسلمين، فأشفق أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم، فرأى أن يحبس الأرض ولا يقسمها، كما فعل بأرض السواد نظراً للمسلمين وشقة على آخرهم بدوام نفعها لهم ودر خيرها عليهم، وبهذا قال مالك في أشهر قوله: إن الأرض لا تقسم.

١٥ — بابُ مِنْ أَخْيَا أَرْضًا مَوَاتًا

أي: هذا باب في بيان حكم من أحبي أرضًا مواتاً، بفتح الميم وتحقيق الواو، وهو الأرض الخراب، وعن الطحاوي هو ما ليس بملك لأحد ولا هو من مراقب البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه أو بعد في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: أرض الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على أدناه من العامر ونادي بأعلى صوته لم يسمعه أقرب من في العامر إليه، وقال القراء: الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو

الزرع أو الغرس أو البناء، فيصير بذلك ملكه، سواء فيما قرب من العمran أم بعد، سواء أذن له الإمام بذلك أم لم يأذن عند الجمهور، وعند أبي حنيفة: لا بد من إذن الإمام مطلقاً، وعند مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمran إليه حاجة من رعي ونحوه، وعن قريب يأتي بسط الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ورأى ذلك عليٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوْفَةِ مَوَاتٍ

أي: رأى الإحياء علي بن أبي طالب في أرض الخراب بالковة، هكذا وقع في رواية الأكثرين، وفي رواية النسفي: في أرض الموات.

وَقَالَ عُمَرُ مَنْ أَخْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهَيَّ لَهُ

هذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله، وروى أبو عبيد بن سلام في كتاب الأموال بإسناده عن محمد بن عبد الله الثقفي، قال: كتب عمر بن الخطاب أن من أحى مواتاً فهو أحق به، وعن العباس بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال: من أحى أرضاً مواتاً ليس في يد مسلم ولا معاهد فهي له، وعن الزهرى عن سالم عن أبيه، قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر، رضي الله تعالى عنه، فقال: من أحى أرضاً فهي له. قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها، وفي لفظ: وذلك أن قوماً كانوا يت Hajjرون أرضاً ثم يدعونها ولا يحيونها، وعن عمرو بن شعيب، قال: أقطع رسول الله، عليه السلام، ناساً من مزينة أو جهينة أرضاً، فططلوها، فجاء قوم فأحياها، فقال عمر، رضي الله تعالى عنه: لو كانت قطيبة مني أو من أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، لرددتها، ولكن من رسول الله، عليه السلام، قال: وقال عند ذلك: من عطى أرضاً ثلاث سنين لم يعمر فجاء غيره فعمرها فهي له، وفي لفظ: حتى يمضي ثلاثة سنين فأحياها غيره فهو أحق بها. قوله: «ميته»، قال شيئاً: هو بشدید الياء، وأصله: ميota، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فأبدلت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، ولا يقال هنا: أرضاً ميته، بالتشكيف لأنه لو خففت لحذف التائيث، كما قال الجوهري: أنه يستوي فيه المذكر والمؤنث، قال الله تعالى: ﴿لَنْ يُحِبِّيَ بَهُ بَلْدَةٌ مِيَتَاهُ﴾ [الفرقان: ٤٩]. ولم يقل: ميته.

وَيُرَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: يروى عن عمرو بن عوف بن يزيد المزنبي الصحابي عن النبي عليه السلام مثله.

وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقٍّ مُسْلِمٌ وَلَئِنْ لِعْزِيْ ظَالِمٌ فِيهِ حَقٌّ

أي: قال عمرو بن عوف المذكور، وأشار به إلى أنه زاده، وقال: من أحى أرضاً ميته في غير حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق، ووصله الطبراني وابن عدي والبيهقي من رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله، عليه السلام: من أحى أرضاً ميته فهي له، وليس لعرق ظالم حق، وفي رواية له: من أحى مواتاً من الأرض في غير حق مسلم

فهو له وليس لعرق ظالم حق، ورواه أيضاً إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: من أحى أرضًا مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم، فهذا عرف ظالم حق، وكثير هذا ضعيف، وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري غير هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدرى الذى يأتى حديثه في الجزية وغيرها، وقال الكرمانى عقيب قوله: وقال: أي: عمرو، وفي بعض الروايات: عمر، أي ابن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، وابن عوف، أي: عبد الرحمن ثم قال: فلان قلت: فذكر عمر يكنى تكراراً. قلت: فيه فوائد. الأولى: أنه تعلق بصيغة القوة وهذا بصيغة التمريض، وهو بدون الزيادة، وهذا معها، وهو غير مرفوع إلى النبي، عليه السلام، وهذا مرفوع، انتهى.

قلت: عمر، هنا بدون الواو يعني: عمر بن الخطاب، قالوا: إنه تصحيف، فلما جعلوا عمر بدون الواو جعلوا الواو واو عطف، وقالوا: وابن عوف، وأرادوا به عبد الرحمن بن عوف. وذكر الكرمانى ما ذكره ثم ذكر فيه فوائد: الأولى: المذكورة، فلا حاجة إليها لأن ما ذكره ليس بصحيح في الأصل، ومع هذا هو قال في آخر كلامه: وال الصحيح هو الأول، يعني أنه: عمرو، بالواو، وهو: ابن عرف المزني لا أنه عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف. قوله: «وليس لعرق ظالم فيه حق»، روى: لعرق، بالتنوين وبالإضافة أي: من غرس في أرض غيره بدون إذنه فليس له في الإبقاء فيها حق، فإن أضيف فالمراد بالظالم الغارس، وسمى ظالماً لأنه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق، وإن وصف به فالغمروس سمي به لأن الظالم أو لأن الظلم وصل به على الإسناد المجازي، وقيل: معناه: لعرق ذي ظلم، قال ابن حبيب: بلغني عن ربعة أنه قال: العرق الظالم عرقان ظاهر وباطن، فالباطن ما احتفظ الرجل من الآبار، والظاهر الغرس، وعنده: العروق أربعة: عرقان فوق الأرض وهما: الغرس والنبات، وعرقان في جوفها: المياه والمعادن. وفي (المعرفة) للبيهقي: قال الشافعى: جماع العرق الظالم كل ما حفر أو غرس أو بني ظالماً في حق امرئ بغير خروجه منه. وفي كتاب (الخارج) لابن آدم: عن الثوري، وسئل عن العرق الظالم، فقال: هو المنتزى. قلت: من انتزى على أرضي إذا أخذها وهو من باب الافتعال من: النزو، بالنون والزاي، وهو: الوثبة، وعند النسائي، عن عروة بن الزبير: هو الرجل يعمل الأرض الخربة وهي للناس وقد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت.

وَيُرْوَى فِيهِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أي: يروى في هذا الباب عن جابر بن عبد الله عن النبي، عليه السلام، قال الكرمانى: وإنما لم يذكر المروي بعينه لأنه ليس بشرطه، بل ليس صحيحاً عنده، ولهذا قال: يروى، ممرضاً. قلت: نفس الحديث صحيح رواه الترمذى: حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أىوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي، عليه السلام، قال: من أحى أرضًا ميتة فهي له، ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي أيضاً

عن محمد بن يحيى بن إبراهيم عن الشفقي وعن علي بن مسلم عن عباد بن عباد عن هشام بن عروة، ولفظه: من أحى أرضاً ميّة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة، وروى الترمذى أيضاً من حديث سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، قال: من أحى أرضاً ميّة فهـى له وليس لعرق ظالم حق، ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجـه أبو داود أيضاً، وروى أبو داود أيضاً من حديث سمرة عن النبي ﷺ، قال: من أحاط حائطاً على أرض فـهي له، وروى ابن عـدي من حـديث ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه قال: من أحـى أرضاً ميـة فهو أحق بها، وإسنـاده ضعيف، وروى ابن عـدي أيضاً من حـديث أنس عن النبي ﷺ، قال: من عمر أرضاً خراباً فأـكل منها سـبع أو طـائر أو شـيء كان له ذلك صـدقـة، وفي إسنـادـه سـلمـة بن سليمـان الضـبيـ، قال: ابن عـدي منـكـرـ الحديثـ عنـ الثـقاتـ، وروى الطـبرـانـيـ فيـ (الأـوـسـطـ) منـ حـديثـ مـروـانـ بنـ الـحـكـمـ، قال: قالـ رـسـولـ اللهـ، ﷺـ: الـبـلـادـ بـلـادـ اللهـ وـالـعـبـادـ عـبـادـ اللهـ. وـمـنـ أحـاطـ علىـ حـائـطـ فـهـيـ لهـ. وـرـوـىـ الطـبـرـانـيـ أيـضاـ فـيـهـ منـ حـديثـ عـبـدـ اللهـ بنـ عمرـ، وـقـالـ: قالـ رـسـولـ اللهـ، ﷺـ: مـنـ أحـىـ أـرـضاـ مـيـةـ فـهـيـ لـهـ وـلـيـسـ لـعـرـقـ ظـالـمـ حقـ، وـرـوـىـ أـبـوـ دـاـدـ منـ حـديثـ أـسـمـرـ بـنـ مـضـرـسـ مـنـ روـاـيـةـ عـقـيلـةـ بـنـ أـبـيـهاـ، قالـ: قالـ رـسـولـ اللهـ، ﷺـ: مـنـ سـبـقـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـسـبـقـ إـلـيـهـ مـسـلـمـ فـهـيـ لهـ.

٢٣٣٥/١٧ — حـدـثـناـ يـخـيـيـ بـنـ بـكـيـرـ قـالـ حـدـثـناـ الـلـيـثـ عـنـ عـبـيـدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ عـرـوـةـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: مـنـ أـغـمـرـ أـرـضاـ لـيـسـتـ لـأـحـيدـ فـهـيـ أـحـقـ.

مطابقـتهـ للـتـرـجـمـةـ ظـاهـرـةـ، وـعـبـيـدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـاسـمـ أـبـيـ جـعـفـرـ: يـسـارـ الـأـمـوـيـ القرـشـيـ الـمـصـرـيـ، وـمـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـبـوـ الـأـسـدـ يـتـيمـ عـرـوـةـ بـنـ الزـبـيرـ، وـقـدـ تـقـدـمـاـ فـيـ الغـسلـ. وـنـصـفـ الـإـسـنـادـ الـأـوـلـ مـصـرـيـونـ وـالـنـصـفـ الـثـانـيـ مـدـنـيـونـ.

وـهـذاـ الـحـدـيـثـ مـنـ أـفـرـادـ.

قولـهـ: «أـغـمـرـ» بـفتحـ الـهـمـزةـ مـنـ بـابـ الـأـفـعـالـ مـنـ بـابـ الـلـيـثـ الـمـزـيدـ فـيهـ، وـقـالـ عـيـاضـ: كـذـاـ وـقـعـ، وـالـصـوابـ عـمـرـ ثـلـاثـيـاـ قـالـ تـعـالـىـ: (وـعـمـرـوـهـاـ أـكـثـرـ مـاـ عـمـرـوـهـاـ) [الـرـومـ: ٩ـ]. وـكـذـاـ قـالـ فـيـ (الـمـطـالـعـ) وـقـالـ ابنـ بـطـالـ: وـيـحـتمـلـ أـنـ يـكـوـنـ أـصـلـهـ: مـنـ اـعـتـمـرـ أـرـضاـ، وـسـقـطـتـ التـاءـ مـنـ الـأـصـلـ. قـلتـ: لـاـ حـاجـةـ إـلـىـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـعـ ماـ فـيـهـ مـنـ تـوـهـمـ الـغـلـطـ، لـأـنـ صـاحـبـ (الـعـيـنـ) ذـكـرـ: أـعـمـرـ الـأـرـضـ، وـقـالـ غـيـرـهـ: يـقـالـ: أـعـمـرـ اللـهـ بـابـ مـنـزـلـكـ، فـالـمـرـادـ مـنـ أـعـمـرـ أـرـضاـ بـالـإـحـيـاءـ فـهـوـ أـحـقـ، أـيـ: أـحـقـ بـهـ مـنـ غـيـرـهـ، وـإـنـماـ حـذـفـ هـذـاـ الـذـيـ قـدـرـنـاهـ لـلـعـلـمـ بـهـ، وـوـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ ذـرـ: مـنـ أـعـمـرـ، عـلـىـ بـنـاءـ الـمـجـهـولـ أـيـ: مـنـ أـعـمـرـهـ غـيـرـهـ، فـالـمـرـادـ مـنـ الـغـيـرـ الـإـمـامـ، وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ إـذـنـ الـإـمـامـ لـاـ بـدـ مـنـهـ، وـوـقـعـ فـيـ (جـمـعـ الـحـمـيـدـيـ): مـنـ عـمـرـ، ثـلـاثـيـاـ، وـكـذـاـ وـقـعـ عـنـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ: عـنـ يـحـيـيـ بـنـ بـكـيـرـ شـيـخـ الـبـخـارـيـ فـيـهـ. قـولـهـ: (فـهـيـ أـحـقـ)، زـادـ الـإـسـمـاعـيـلـيـ: (فـهـيـ أـحـقـ بـهـاـ)، أـيـ: مـنـ غـيـرـهـ، وـاـتـحـدـ بـهـ الشـافـعـيـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ عـلـىـ أـنـ

لا يحتاج فيه إلى إذن الإمام فيما قرب وفيما بعد، وعن مالك: فيما قرب لا بد من إذن الإمام وإن كان في فيافي المسلمين والصحابي وحيث لا يتشاهن الناس فيه فهي له بغير إذنه، وقال أبو حنيفة: ليس لأحد أن يحيي مواتاً إلاً بإذن الإمام فيما بعدت وقربت، فإن أحياه بغير إذنه لم يملكه، وبه قال مالك في رواية، وهو قول مكحول وابن سيرين وابن المسيب والنخعي.

واحتاج أبو حنيفة بقوله، عليه السلام: «لا حمى إلا الله ولرسوله» في (الصحيحين) والحمى: ما حمى من الأرض فدل أن حكم الأرضين إلى الأئمة لا إلى غيرهم. فإن قلت: احتاج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهار، وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم انفقوا على أن ما أخذه أو صاده ملكه، سواء قرب أو بعد، سواء أذن الإمام أم لم يأذن. قلت: هذا قياس بالفارق، فإن الإمام لا يجوز له تملك ماء نهر لأحد، ولو ملك رجلاً أرضاً ملكه، ولو احتاج الإمام إلى بيعها في نوائب المسلمين جاز بيعها لها، ولا يجوز ذلك في مائهم ولا صيدهم ولا نهرهم، وليس للإمام بيعها ولا تملكها لأحد، وإن الإمام فيها كسائر الناس. واحتاج بعضهم لأبي حنيفة بحديث معاذ يرفعه: «إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه». قلت: هذا رواه البهقي من حديث بقية عن رجل لم يسمه عن مكحول عنه، وقال: هذا منقطع فيما بين مكحول ومن فوقه، وفيه رجل مجھول، ولا حجة في مثل هذا الإسناد. فإن قلت: رواه ابن خزيمة من حديث عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية عن معاذ؟ قلت: قال: عمرو مترونك باتفاق.

وأجيب: عن أحاديث الباب بأنه يحتمل أن يكون معناها: من أحياها على شرائط الإحياء فهي له، ومن شرائطه: تحظيرها، وإذن له في ذلك، وتملكه إياها. ويؤيد هذا ما رواه أحمد عن سمرة بن جندب، وقد ذكرناه عن قریب، وعن الطحاوي: عن محمد بن عبيد الله ابن سعيد أبي عون الثقفي الأعور الكوفي التابعي، قال: خرج رجل من أهل البصرة يقال له: أبو عبد الله إلى عمر، رضي الله تعالى عنه، فقال: إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين وليس بأرض خراج. فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قصباً وزيهوناً فكتب عمر إلى أبي موسى: إن كانت حمى فاقطعها إياه، أفلأَ ترى أن عمر، رضي الله تعالى عنه، لم يجعل له أخذها ولا جعل له ملكها إلاً بقطع خليفة ذلك الرجل إياها؟ ولو لا ذلك لكان يقول له: وما حاجتك إلى إقطاعي إياك تحميها وتعمرها فتملكونها؟ فدل ذلك أن الإحياء عند عمر، رضي الله تعالى عنه، هو ما أذن الإمام فيه للنبي يتولاه وملكه إياه. قال الطحاوي: وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ابن مرزوق، قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد، قال: قال عمر، رضي الله تعالى عنه: لنا رقاب الأرض، فدل ذلك على أن رقاب الأرضين كلها إلى أئمة المسلمين، وأنها لا تخرج من أيديهم إلاً بخارجهم إياها إلى من رأوا على حسن النظر منهم للMuslimين إلى عمارة بلادهم، وصلاحها. قال الطحاوي: وهذا قول أبي حنيفة، وبه تأكذب.

قال عزوة قضى به عمر رضي الله تعالى عنه في خلافته

أي: قال عروة بن الزبير بن العوام: قضى بالحكم المذكور - وهو أن من: أحى أرضاً ميتة فهي له - عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، في أيام خلافته، وقد تقدم في أول الباب عن عمر، رضي الله تعالى عنه: من أحى أرضاً ميتة فهي له. وقد ذكرنا أن مالكا وصله، وهذا قوله، والذي رواه عروة فعله، وفي (كتاب الخراج) لبيه بن آدم: من طريق محمد بن عبد الله الثقفي، قال: كتب عمر بن الخطاب: من أحى مواتاً من الأرض فهو أحق به، وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره: بأن عمر، رضي الله تعالى عنه، قال: من عطل أرضاً ثلاثة سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له، وعنده قال أصحابنا: إنه إذا حجر أرضاً ولم يعمرها ثلاثة سنين أخذها الإمام ودفعها إلى غيره، لأن التحجير ليس بإحياء ليتملّكها به، لأن الإحياء هو العمارة، والتحجير للإعلام. وذكر في (المحيط) أنه يصير ملكاً للمحجر، وذكر خواهر زادة: أن التحجير يفيد ملكاً مؤقتاً إلى ثلاثة سنين، وبه قال الشافعي في الأصح، وأحمد. والأصل عندنا: أن من أحى مواتاً هل يملك رقبتها؟ قال بعضهم: لا يملك رقبتها، وإنما يملك استغلالها، وبه قال الشافعي في قول. وعند عامة المشايخ، يملك رقبتها، وبه قال مالك وأحمد والشافعي في قول، وثمرة الخلاف فيمن أحياها ثم تركها فزرعها غيره، فعلى قول البعض: الثاني أحق بها، وعلى قول العامة الأول ينزعها من الثاني كمن أحرب داره أو عطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنون، فإنه لا يخرج عن ملكه، ولكن إذا حجرها ولم يعمرها ثلاثة سنين يأخذها الإمام كما ذكرنا، وتعين الثلاث بأثر عمر، رضي الله تعالى عنه، ثم عندنا: يملك الذمي بالإحياء كالمسلم، وبه قال مالك وأحمد في رواية. وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يملكه في دار الإسلام، وسواء في ذلك الحربي والذمي والمستأمن، واستدل الشافعي بحديث أسماء بن مضرس، وقد ذكرناه عن قريب، واستدل أصحابنا بعموم الأحاديث الواردة في هذا الباب، وحكى الراغبي عن الأستاذ أبي طاهر: أن الذمي يملك بالإحياء إذا كان بإذن الإمام.

١٦ — بات

قد ذكرنا غير مرة أن لفظة بات، إذا ذكرت مجردة عن الترجمة تكون بمعنى الفصل من الباب السابق، وليس فيه تنوي، لأن الإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، اللهم إلا إذا قلنا: هذا بات، فيكون حينئذ منوناً مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف.

٢٣٣٦ — حدثنا قتيبة قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه السلام أري وهو في معزمه من ذي الخليفة في بطْنِ الْوَادِي فَقَبِيلَ لَهُ إِنَّكَ يَطْحَاهَ مُبَارَّكَةً فَقَالَ مُوسَى وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمَ بِالْمَنَاحِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَبْيَغُ بِهِ يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وهو أشفل من المسجد الذي يَنْطِنُ الْوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطْ مِنْ ذَلِكَ. [انظر الحديث ٤٨٣ وطرفيه].

وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث إنه أشار به إلى أن ذا الحليف لا يملك بالإحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه، وأن الموات يجوز الانتفاع به، وأنه غير مملوك لأحد، وهذا المقدار كافي في وجه المطابقة، وقد تكلم المهلب فيه بما لا يجدي، ورد عليه ابن بطال بما لا ينفع، وجاء آخر نصر المهلب في ذلك، والكل لا يشفي العليل ولا يروي الغليل، فلذلك تركناه، وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج فـي: باب قول النبي ﷺ العقيق واد مبارك، فإنه رواه هناك: عن محمد بن أبي بكر عن فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة إلى آخره. وأخرجه هناك: عن قبيبة بن سعيد عن إسماعيل بن جعفر أبي إبراهيم الأننصاري المؤدب المدني عن موسى بن عقبة بن أبي عياش الأستدي المدني... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «أـي» على بناء المجهول من الماضي من الإرادة، والمناخ بضم الميم. قوله: «أسفل» بالرفع والنصب، والمعرس، بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة: موضع التعرس، وهو النزول في آخر الليل.

٢٣٣٧/١٩ — حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال الليلة أتاني آيت من ربّي وهو بالحقيقة أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجّة. [انظر الحديث ١٥٣٤ وطرفه].

هذا أيضاً مضى في كتاب الحج في الباب الذي ذكرناه، فإنه أخرجه هناك عن الحميدي عن الوليد وبشر بن بكر التنسـي، قالـا: حدثـنا الأوزاعـي... إلى آخرـه، نحوـه وهـنا أخرـجهـ: عن إسـحـاقـ بن إـبرـاهـيمـ بن رـاهـوـيـهـ عن شـعـيبـ بن إـسـحـاقـ الدـمـشـقـيـ عن عـبـدـ الرـحـمـنـ بن عـمـرـ الأـوزـاعـيـ عن يـحـيـيـ بن أـبـيـ كـثـيرـ... إلى آخرـهـ، وقدـ مرـ الـكـلامـ فيهـ هناكـ.

١٧ — بـاـبـ إـذـاـ قـالـ رـبـ الـأـرـضـ أـقـرـكـ ماـ أـقـرـكـ اللهـ وـلـمـ يـذـكـرـ أـجـلـ مـعـلـومـاـ فـهـماـ عـلـىـ تـرـاضـيهـماـ

أـيـ: هذاـ بـاـبـ يـذـكـرـ فـيـ إـذـاـ قـالـ رـبـ الـأـرـضـ للـمـزارـعـ: أـقـرـكـ ماـ أـقـرـكـ اللهـ، أـيـ مـدةـ إـقـرارـ اللهـ تـعـالـىـ إـيـاكـ. قولهـ: «ولـمـ يـذـكـرـ»، أـيـ: وـالـحـالـ أـنـ رـبـ الـأـرـضـ لمـ يـذـكـرـ أـجـلـ مـعـلـومـاـ، يعنيـ: مـدةـ مـعـلـومـةـ. قولهـ: «فـهـماـ»، أـيـ: رـبـ الـأـرـضـ وـالـمـزارـعـ، «عـلـىـ تـرـاضـيهـماـ»، يعنيـ: عـلـىـ تـرـاضـيـاـ عـلـيـهـ.

٢٣٣٨/٢٠ — حدثنا أـخـمـدـ بـنـ المـقـدـامـ قالـ حدـثـناـ فـضـيـلـ بـنـ شـلـيـمانـ قالـ حدـثـناـ مـوسـىـ قالـ أـخـبـرـناـ نـافـعـ عنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـماـ قالـ كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ وـقـالـ عـبـدـ الرـزـاقـ قالـ أـخـبـرـناـ اـبـنـ جـرـيـجـ قالـ حدـثـنيـ مـوسـىـ بـنـ عـقبـةـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـجـلـ الـيـهـودـ وـالـصـارـىـ وـكـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ لـمـ ظـهـرـ عـلـىـ خـيـرـ أـرـادـ إـخـرـاجـ الـيـهـودـ مـنـهـاـ وـكـانـ الـأـرـضـ حـينـ ظـهـرـ عـلـيـهـاـ اللهـ وـلـرـسـولـهـ

عَلَيْهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَقُولُوْهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الشَّمْرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَقْرُؤُكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا فَقَرَوْا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عَمَرًا إِلَى تَبَيَّنَهُ وَأَرِيَاهُمْ [انظر الحديث ٢٢٨٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «نقركم بها على ذلك ما شئنا».

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: أحمد بن المقدام، بكسر الميم: ابن سليمان أبو الأشعث العجلي. الثاني: فضيل - مصغر فضل - بن سليمان التميري، مضى في الصلاة. الثالث: موسى بن عقبة بن أبي عياش. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله بن عمر. السادس: عبد الرزاق بن همام الحميري. السابع: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في موضع واحد. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه من أفراده، وأنه فضيل بن سليمان بصرىيان وأنه موسى بن عقبة مدني. وأن عبد الرزاق يمامي وأن ابن جريج مكي وأن نافعاً مدني. وفيه: أنه أخرجه موصولاً من طريق فضيل ومعلقاً من طريق ابن جريج، وأنه ساقه على لفظ الرواية المعلقة. وأخرج المعلق مستنداً في كتاب الخمس، فقال: حدثنا أحمد بن المقدام حدثنا الفضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني نافع، وطريق ابن جريج أخرجه مسلم، رضي الله تعالى عنه، في البيوع عن محمد بن رافع وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عبد الرزاق به.

ذكر معناه: قوله: «أجلّى» قال الheroi: جلا القوم عن مواطنهم، وأجلّى بمعنى واحد، والاسم: الجلاء والإجلاء، يقال: جلا عن الوطن يجلو جلاء، وأجلّى يجلّي إجلاء؛ إذا خرج مفارقأ، وجلوته أنا وأجلّيته، وكلامها لازم ومتعد. قوله: «من أرض الحجاز»، قال الوادي: الحجاز من المدينة إلى تبوك، ومن المدينة إلى طريق الكوفة، ومن وراء ذلك إلى مشارق أرض البصرة، فهو نجد. وما بين العراق وبين وجرة وعمرة الطائف نجد، وما كان من وراء وجرة إلى البحر فهو تهامة، وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز، وإنما سمي حجازاً لأنه يحجز بين تهامة ونجد. وقال الكرماني: الحجاز هو مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وعمارتها. قلت: لم أدر من أين أخذ الكرماني أن اليمن من الحجاز؟ نعم، هي من جزيرة العرب. قال المديني: جزيرة العرب خمسة أقسام: تهامة ونجد وحجاز وعروض وين، ولم يذكر أحد أن اليمن من أرض الحجاز. قوله: «وكان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ...»، إلى آخره، موصولاً لابن عمر. قوله: «لما ظهر» أي: غلب. قوله: «الله ولرسوله وللمسلمين»، كما في الأصول، وكذا عند ابن السكن عن الفريري، وفي رواية فضيل بن سليمان التي تأتي: وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود ولرسول ول المسلمين، ووفق المهلب بين الروايتين بأن رواية ابن جريج محمولة على الحال التي آلت إليها الأمر بعد الصلح، ورواية فضيل محمولة على الحال التي كانت قبل، وذلك أن خير فتح بعضها صلحًا وبعضها عنوة، فالذى فتح عنوة كان جميعه لله

ولرسوله وللمسلمين، والذي فتح صلحًا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح. قوله: «ليقرهم» أي: ليسكرهم. قوله: «أن يكفوا بها» أي: بأن يكفوا بها، وكلمة: أن، مصدرية تقديرية: لكتفافية عمل تخيلاتها ومزارعها والقيام بتعهداتها وعماراتها، وفي رواية أحمد عن عبد الرزاق: أن يقرهم بها على أن يكفوا، أي: على كفافتها. قوله: «على ذلك» أي: على ما ذكر من كفافية العمل ونصف الشر لهم. قوله: «فقرروا بها»، بفتح القاف، أي: سكنوا بها أي: بخير، وضيبيه بعضهم بضم القاف، ولو وجه. قوله: «إلى تيماء وأريحاء»، تيماء بفتح التاء المثلثة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالمده: من أمهات القرى على البحر من بلاد طيء، ومنها يخرج إلى الشام. قاله ابن قرقول، وفي (المغرب): تيماء موضع قريب من المدينة. وأريحاء، بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف بعدها حاء مهملة، وبالمده، ويقال لها: أريح أيضاً، وهي قرية بالشام. قاله البكري: سميت بأريحاء بن لمك بن أرفخشذ بن سام بن نوح، عليه السلام.

ذكر ما يستفاد منه: قال القرطبي: تمسك بعض أهل الظاهر على جواز المسافة إلى أجل مجهول بقوله: نقركم بها على ذلك ما شئنا، وجمهور الفقهاء على: أنها لا تجوز إلا لأجل معلوم، قالوا: وهذا الكلام كان جواباً لما طلبوا حين أرادوا إخراجهم منها، فقالوا: نعمل فيها ولكل النصف ونكيفكم مؤونة العمل، فلما فهمت المصلحة أجابهم إلى الإبقاء ووقفه على مشيئته، وبعد ذلك عاملهم على المسافة، وقد دل على ذلك قول عمر، رضي الله تعالى عنه: عامل رسول الله عليه أهل خير على شطر ما يخرج منها، فأفرد العقد بالذكر دون ذكر الصلح، وزعم النووي: أن المسافة جازت للنبي عليه خاصة في أول الإسلام، يعني: بغير أجل معلوم. قال: وقال أبو ثور: إذا أطلقنا المسافة اقتضى ذلك سنة واحدة، قال ابن بطال: وهو قول محمد بن الحسن. قلت: ليس هذا قول محمد بن الحسن، وهذا غلط، وإنما هو قول محمد بن سلمة، فإنه قال: تجوز المزارعة بلا بيان المدة، فكذلك المسافة تجوز لأنها كالزارعة. وقال صاحب (الهداية): شرط بيان المدة في المسافة لأنها كالزارعة، وكل واحد منها كالإجارة فلا يجوز إلاً ببيان المدة، فإذا لم يبينا لم تجز، وبه قال الشافعي وأحمد، إلا أنه ينبغي أن يكون أقل المدة ما يمكن إدراك الثمرة فيه، وبه قال أحمد.

وأختلفت أقوال الشافعي في أكثر مدة الإجارة والمسافة، فقال في موضع: سنة، وقال في موضع: إلى ثلاثين سنة. وقال ابن قدامة في (المغني): وهذا تحكم. وقال في موضع: إلى ما شاء وبه قال أحمد. وقال أصحابنا في الاستحسان: إذا لم يبين المدة يجوز، ويقع على أول ثمر يخرج في تلك السنة. فإن قلت: قد ذكرت الآن: إذا لم يبينا المدة لم يجز، وهنا نقول: يجوز؟ قلت: ذلك قياس وهذا استحسان، ويقع العقد على أول ثمرة تخرج في تلك السنة، لأن لإدراكيها وقتاً معلوماً وإن تأخر أو تقدم، فذلك يسير فلا يقع بسببه المزارعة عادة، بخلاف الزرع فإنه لا يجوز بلا ذكر المدة قياساً واستحساناً، لأن ابتداءه يختلف كثيراً خريفاً وصيفاً وربيراً، فتفع الجهة في الابتداء والانتهاء بناء عليه، ولو لم تخرج الثمرة في

المساقاة في أول السنة التي وقع العقد فيها بدون ذكر المدة تبطل المساقاة. وفي (التوضيح): كل من أجاز المساقاة فإنه أجازها إلى أجل معلوم، إلا ما ذكر ابن المنذر عن بعضهم: أنه يقول الحديث على جوازها بغير أجل، وأئمة الفتوى على خلافه، وأنها لا تجوز إلا بأجل معلوم. وقال مالك: الأمر عندنا في النخل تساقي السنطين والثلاث والأربع، والأقل والأكثر، وأجازها أصحابه في عشر سنين فما دونها. وقال القرطبي: فإن قيل: لم ينص ابن عمر ولا غيره على مدة معلومة ممن روى هذه القصة، فمن أين لكم اشتراط الأجل؟ فالجواب: أن الإجماع قد انعقد على منع الإجارة المجهولة. وأما قوله عليه عليه اللهم: «أقركم ما أقره الله»، لا يوجب فساد عقده، ويوجب فساد عقد غيره بعده، لأنه كان ينزل عليه الوحي بتقرير الأحكام ونسخها، فكان بقاء حكمه موقوفاً على تقرير الله تعالى له، فإذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساده، وليس كذلك صورته من غيره، لأن الأحكام قد ثبتت وتقررت.

وفيه: مساقاته، عليه اللهم، على نصف الشمر تقتضي عموم الشمر، ففيه حجة لمن أجازها في الأصول كلها، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والثوري والأوزاعي وأبي يوسف، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال الشافعي: لا يجوز إلا في النخل والكرم خاصة، وجوزها في القدم في سائر الأشجار المثمرة. وقال أصحابنا: تجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب وأصول البازنجان، ولم يجوز الشافعي قولاً واحداً في الرطاب، وقال داود: لا يجوز إلا في النخل خاصة، وعن مالك: جواز المساقاة في المقامي والبطيخ والبازنجان. وفيه: إجلاء عمر، رضي الله تعالى عنه، اليهود من الحجاز، لأنه لم يكن لهم عهد من النبي، عليه اللهم، على بقائهم في الحجاز دائماً، بل كان ذلك موقوفاً على مشيئته، ولما عهد، عليه اللهم، عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب، وانتهت التوبة إلى عمر، رضي الله تعالى عنه، أخرجهم إلى تماء وأريحا بالشام.

١٨ — باب ما كان من أصحاب النبي عليه اللهم

يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة

أي: هذا باب في بيان ما كان، أي: وجد، ووقع من أصحاب النبي عليه اللهم قوله: «يواسي»، من المساواة وهي المشاركة في شيء بلا مقابلة مال، وهي جملة وقعت حالاً من أصحاب النبي عليه اللهم.

٢٣٣٩ / ٢١ — حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي عن أبي السجاشي مؤلي رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عميه ظهير بن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله عليه اللهم عن أمير كان بنا رافقاً قلث ما قال رسول الله عليه اللهم فهو حق قال دعاني رسول الله عليه اللهم قال ما تستغون بمحاقيلكم قلث نواجرها على الربيع وعلى الأوسقي من التفري الشعير قال لا تفعلا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها قال رافع قلث سمعاً وطاعة. [الحديث ٢٣٣٩ - طرفة في: ٢٣٤٦، ٤٠١٢].

مطابقته للترجمة في قوله: «أو أزرعواها» يعني: أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرا، وهذه هي الموساة.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: محمد بن مقاتل، وقد تكرر ذكره. الثاني: عبد الله بن المبارك. الثالث: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. الرابع: أبو النجاشي، بفتح النون وتحقيقه الجيم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وتحقيقها: واسمه عطاء بن صهيب، مولى رافع ابن خديج. الخامس: هو رافع بن خديج، بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم: ابن رافع الأنباري. السادس: ظهير، بضم الطاء المعجمة وفتح الهاء - مصرف ظهر - ابن رافع الأنباري، عم رافع بن خديج.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإخبار كذلك في موضعين. وفيه: العنونة في موضع. وفيه: السماع. وفيه: القول في موضع. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه مروزيان والأوزاعي شامي والبقية مدنيون. وفيه: الأوزاعي عن أبي النجاشي عطاء، وروى الأوزاعي أيضاً، كما في ثانية أحاديث الباب، معنى الحديث عن عطاء عن جابر، وهو عطاء بن أبي رباح، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده، ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي: حدثني أبو النجاشي. وفيه: سمعت رافع بن خديج. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي: حدثني أبو النجاشي: قال: صحبت رافع بن خديج ست سنين...

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في البيوع عن إسحاق بن منصور وعن أبي مسهر. وأخرجه النسائي في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به.

ذكر معناه: قوله: «لقد نهانا»، بينه في آخر الحديث بقوله: لا تفعلوا فإنه نهى صريحاً. قوله: «رافقاً أي: ذا رفق، وانتسابه على أنه خبر كان، واسمه الضمير الذي في كان الذي يرجع إلى قوله: أمر، ويجوز أن يكون إسناد الرفق إلى الأمر بطريق المجاز. قوله: «بمحاقلكم»، بزار عكم، جمع محقل من الحقل، وهو الزرع. قوله: «على الربع»، بضم الراء وسكون الباء وهي رواية الكشميهني، وفي رواية الأكثرين: على الربع، بفتح الراء وكسر الباء، وهو النهر الصغير أي: على الزرع الذي هو عليه، وفي رواية المستلمي: على الربع، بالتصغير. قوله: «وعلى الأوسق»، جمع وسق، وكلمة: الواو، بمعنى: أو، أي: أو الربع، وكذا: الأوسق، ويحتمل أن يكون عن مؤاجرة الأرض بالثلث أو الربع مع اشتراط صاحب الأرض أوسقاً من الشعير ونحوه. قوله: «أزرعواها»، بكسر الهمزة: أمر من زرع يزرع يعني: أزرعواها بأنفسكم. قوله: «أو أزرعواها»، بفتح الهمزة من: الإزراء، يعني: أزرعواها غيركم، يعني أعطوها لغيركم يزرعونها بلا أجرا، وكلمة: أو، للتخيير لا للشك. وقيل: كلمة: أو، يعني الواو. قلت: بل هو تخيير من رسول الله ﷺ بين الأمور الثلاثة: أن يزرعوا بأنفسهم، أو يجعلوها مزرعة للغير مجاناً، أو يمسكوها معطلة. قوله: «سمعاً وطاعة»، بالنصب والرفع، قاله

الكرمانى ولم يبين وجهه. قلت: أما النصب فعلى أنه مصدر لفعل محدود تقديره: أسمع كلامك سمعاً، وأطيعك طاعة. وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محدود أي: كلامك أو أمرك سمع أي مسموع، وفيه مبالغة، وكذلك التقدير في: طاعة، أي: أمرك طاعة، يعني: مطاع، أو: أنت مطاع فيما تأمره.

واحتاج بالحديث المذكور قوم، وكرهوا إجارة الأرض بجزء مما يخرج عنها، وقد مر الكلام فيه مستوفى في: باب ذكر مجرد عقيب: باب قطع الشجر والنخيل.

٢٣٤٠/٢٢ — حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا الأوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كانوا يزروعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمننخها فإن لم يفقل فلينمسك أرضاً. [ال الحديث ٢٣٤٠] — طرفه في: [٢٦٣٢]

مطابقته للترجمة في قوله: «أو ليمننخها» فإن المنحة هي المواساة، وعبد الله بن موسى أبو محمد العبسي الكوفي، والأوزاعي عبد الرحمن وعطاء هو ابن أبي رباح.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الهبة عن محمد بن يوسف. وأخرجه مسلم في البيوع عن الحكم بن موسى. وأخرجه السائئ في المزارعة عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن دحيم.

قوله: «كانوا»، أي: الصحابة في عصر النبي ﷺ. قوله: «بالثلث والربع والنصف» أي: أو الربع أو النصف. وكلمة: الواو في الموضعين يعني: أو. قوله: «أو ليمننخها»، من: منح يمنح من باب فتح يفتح، إذا أعطى، ومنح يمنح من باب ضرب يضرب، والاسم: المنحة، بالكسر وهي: العطية، والمعنى منحة اللبن كالنافقة أو الشاة تعطيها غيرك يحتلبه، ثم يردها عليك، واستمنحه: طلب منحته، وروى مسلم من حديث مطر الوراق عن جابر بلطفه: أن النبي ﷺ، قال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن عجز عنها فليمننخها أخاه المسلم ولا يؤاجرها. وبه احتاج أيضاً من كره إجارة الأرض بالثلث أو الربع ونحوهما.

٢٣٤١ — وقال الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا معاوية عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ من كانت له أرض فليزرعها أو ليمننخها أخاه فإن أبي فلينمسك أرضاً.

مطابقته للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق. الربيع - خلاف الخريف - ابن نافع - ضد الضار - وأبو توبة كنيته بفتح التاء المثلثة من فوق وسكون الواو وفتح الباء الموحدة: الحلبى الحافظ الثقة كان يعد من الأبدال، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وكان سكن طرسوس وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وأخر في الطلاق، ومعاوية هو ابن سلام، بتشدد اللام، مر في الكسوف، ويحيى هو ابن أبي كثير.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع عن حسن الحلواوى. وأخرجه ابن ماجه في

الأحكام عن إبراهيم بن سعيد الجوهرى، كلامها عن أبي توبه به.

٢٣٤٢ / ٢٣ — حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا شَفِيَّاً عَنْ عَمْرِو قَالَ ذَكَرْتُهُ لِطَاؤِسَ فَقَالَ يَزْرُعُ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَئِذْ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ أَنَّ يَمْنَحَ أَخَاهُ خَيْرَهُ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَقْلُومًا. [انظر الحديث ٢٣٣٠ وطرفه].

قبصية، هو بفتح القاف وكسر الباء المودحة: ابن عقبة الكوفي، وسفيان هو الشوري، وعمرو هو ابن دينار.

قوله: «ذَكَرْتَهُ» أي: قال عمرو: ذكرت حديث رافع بن خديج المذكور آنفًا لطاوس، وهو الحديث الذي فيه النبي عن كراء الأرض. قوله: «فَقَالَ: يَزْرُعُ» أي: فقال طاوس: يزرع، بضم الباء من الإزراع يعني: يزرع غيره. قوله: «قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ...» إلى آخره، في معرض التعلييل من جهة طاوس، يعني: لأن ابن عباس قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينه عن الزرع، يعني: لم يحرمه، وصرح بذلك الترمذى، فقال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل ابن موسى الشيبانى حدثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحرم المزارعه، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض، ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال: حديث رافع حديث فيه اضطراب، يروى هنا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته، وروى عنه عن ظهير بن رافع وهو أحد عادتهم، وقد روى عنه هذا الحديث على روایات مختلفة، وقال الخطابي: وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وأن ليس المراد به تحريم المزارعه بشطر ما يخرج من الأرض، فإئمأنا أراد بذلك أن يتمانحوا أراضيهم وأن يرفق بعضهم ببعضًا. وقد ذكر رافع في رواية أخرى عنه في هذا الباب النوع الذي حرم منها، والعلة من أجلها نهى عنها، وذلك قوله: كان الناس يؤاجرون على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الماذياتن وإقبال الجداول وأسباع من الزرع، فأعلمك في هذا الحديث أن المنهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم، وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا فيها شروطًا فاسدة، وأن يستثنوا من الزرع ما على السوانى والجداول، ويكون خاصاً لرب الأرض، والمزارعه وحصة الشريك لا يكون أن تكون مجھولة، وقد يسلم ما على السوانى والجداول وبذلك سائر الزرع فيبقى المزارع لا شيء له، وهذا خطير. قوله: «ولَكُنْ قَالَ»، أي: ابن عباس. قوله: «أَنْ يَمْنَحَ أَخَدَكُمْ»، قد ذكرنا وجه هذا في لفظ: باب، الذي ذكر مجردًا عقیب: باب إذا لم يشترط السنين في المزارعه، لأنه روى عن ابن عباس هناك مثل هذا، وقد أمعنا الكلام فيه.

٢٣٤٣ / ٤٤ — حَدَّثَنَا شَيْعَمَانُ بْنُ حَبْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدَرَا مِنْ إِمَارَةِ مَعَاوِيَةَ. [الحديث ٢٣٤٣ - طرفه في: ٢٣٤٥].

٢٣٤٤ — ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَرَاءِ الْمَزَارِعِ فَلَدَّهَ

ابن عمر إلى رافع فذهب به ثمة فسألته فقال نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع فقال ابن عمر قد علمت أنا كنا نُكرِّي مزارعنا على عهْدِ رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من البنين. [انظر الحديث ٢٢٨٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث إن رافع بن خديج لما روى النبي عن كراء المزارع يلزم منه عادة أن أصحاب الأرض إما يزرعون بأنفسهم أو ينحوون بها لمن يزرع من غير بدل فتحصل فيه الموساة، وحمداد هو ابن زيد، وفي بعض النسخ هو مذكور باسم أبيه، وأيوب هو السختياني. قوله: «كان يكري»، بضم الياء من الإكراه. قوله: «أبى بكر وعمر وعثمان»، أي: وفي عهد أبي بكر وعهد عمر وعهد عثمان، والمراد أيام خلافتهم. فإن قلت: لِمَ لَمْ يذكر علي بن أبي طالب؟ قلت: لعله لم يزرع في أيامه، وهذا أحسن من قول بعضهم، وإنما لم يذكر ابن عمر علياً لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه، وفي القلب من هذا حزارة. قوله: «وصدراً...»^(١) قوله: «من إمارة معاوية»، بكسر الهمزة، قال بعضهم: أي خلافته. قلت: هذا التفسير ليس بشيء، وإنما قال: في إمارته، لأنه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس، ومعاوية لم يجتمع عليه الناس، ولهذا لم يبايع لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما.

قوله: «ثم حدث»، على صيغة المجهول، أي: ثم حدث ابن عمر، أي: أخبر عن رافع، وهكذا في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميوني: وحدث، بفتح الحاء على صيغة المعلوم، وفي رواية ابن ماجه: عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكري أرضه فأتاها إنسان فأخبره عن رافع الحديث. قوله: «فذهبت معه»، القائل بهذا نافع، أي: ذهبت مع ابن عمر. قوله: «قد علمت»، بفتح التاء، خطاب لرافع. «على الأربعاء» جمع: ربِيع، وهو النهر الصغير، وروى الطحاوي بمثله في معناه، فقال: حدثنا ربِيع الجيزي، قال: حدثنا حسان بن غالب، قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع، أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر، وهو متكيء على يدي: أن عمومته جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ثم رجعوا فقالوا: إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكريها على عهد رسول الله ﷺ، على أن له ما في ربِيع السوادي الذي تفجر منه الماء وطاقة من التبن ولا أدرى ما هو. انتهى. حاصل الحديث ابن عمر هذا أنه ينكر على رافع إطلاقه في النهي عن كراء الأراضي، ويقول الذي نهاه عنه، ﷺ، هو الذي كانوا يدخلون فيه الشرط الفاسد، وهو أنهم يشترون ما على الأربعاء وطاقة من التبن، وهو مجہول، وقد يسلم هذا ويصيب غيره آفة أو بالعكس، فتقع المنازعات فيبقى المزارع أو رب الأرض بلا شيء، وأما النهي عن كراء الأرض بعض ما يخرج منها إذا كان ثلثاً أو ربعاً أو ما أشبه ذلك فلم يثبت.

٢٣٤٥/٢٥ — حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم قال كُنت أغلظ في عهْدِ رسول

(١) هنا يباوض في جميع الأصول.

الله عليهما أن الأرض تُكرى ثم تخشى عبد الله أن يكون النبي عليهما قد أحدث في ذلك شيئاً لم يكن يَعْلَمُه فترك كراء الأرض. [انظر الحديث ٢٣٤٣].

ذكر البخاري هذا الحديث استظهاراً لحديث رافع مع علمه بأن الأرض كانت تكري على عهد النبي عليهما، ولكن خشي أن يكون النبي عليهما قد أحدث في ذلك أي: حكم بما هو ناسخ لما كان يعلم من جواز ذلك، فترك كراء الأرض.

وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق شعيب بن الليث عن أبيه موصولاً، وأوله: أن عبد الله كان يكري أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقه، فقال: يا ابن خديج! ما هذا؟ قال: سمعت عمِّي، وكانا قد شهدا بدرأً يحدثان أن رسول الله عليهما نهى عن كراء الأرض، فقال عبد الله: قد كنت أعلم في عهد رسول الله عليهما أن الأرض تكري، ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله عليهما أحدث في ذلك شيئاً لم يكن علمه، فترك كراء الأرض. وقد احتاج بهذا من كره إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، وقد مر الكلام فيه مستوفى.

١٩ — باب كراء الأرض بالذهب والفضة

أي: هذا باب في بيان حكم كراء الأرض بالذهب والفضة، وأشار بهذه الترجمة إلى أن كراء الأرض بالذهب والفضة غير منهي عنه، وإنما النهي الذي ورد عن كراء الأرض فيما إذا أكربت بشيء مجهول، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور، ودل عليه أيضاً حديث الباب، وقد مر أن طائفة قليلة لم يجوزوا كراء الأرض مطلقاً.

وقال ابن عباس إن أمثل ما أنتم صانعو

أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة

هذا التعليق وصله وكيع في (مصنفه) عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة. قوله: «إن أمثل»، أي: أفضل، وفي (مصنف) ابن أبي شيبة حكى جواز ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيب وابن جبير وسالم وعروة ومحمد بن مسلم وإبراهيم وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، وحكي جواز ذلك عن رافع مرفوعاً. وفي حديث سعيد بن زيد: وأمرنا النبي عليهما أن نكريها بالذهب والورق، وقال ابن المنذر: أجمع الصحابة على جوازه، وقال ابن بطال: قد ثبت عن رافع مرفوعاً أن كراء الأرض بالقددين جائز، وهو خاص يقضى على العام الذي فيه النهي عن كراء الأرض بغير استثناء ذهب ولا فضة، والرائد من الأخبار أولى أن يؤخذ به لعله تعارض الأخبار فيسقط شيء منها. فإن قلت: روى الترمذى: حدثنا هناد حدثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله عليهما، عن أمر كان لنا نافعاً إذا كانت لأحدنا أرض أن نعطيها ببعض خراجها أو بدرأها؟ وقال: إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها. قلت: أبو بكر بن عياش فيه مقال، وقال النسائي: هو مرسل، وهو كما قال: فإن مجاهداً لم يسمعه من رافع، سقط

بينهما ابن لرافع بن خديج كما رواه مسلم في (صححه) من روایة عمرو بن دينار أن مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج فاسمع منه الحديث عن أبيه، ورواه النسائي أيضاً من روایة عبد الكري姆 الجزري عن مجاهد، قال: أخذت بيده طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه، قال شيخنا: ويحتمل أن الذي سقط بينهما أسيد بن ظهير ابن أخي رافع، فقد رواه كذلك أبو داود والنسائي وابن ماجه من روایة منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير عنه، ورواه النسائي أيضاً من روایة سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن أسيد بن أبي رافع.

٢٣٤٦ - ٢٣٤٧ - حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة ابن قيس عن رافع بن خديج قال حدثني عطاء أنهم كانوا يكتبون الأرض على عهد النبي ﷺ بما يثبت على الأربع أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي ﷺ عن ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم. [الحديث ٢٣٤٧ - طرفه في: ٤٠١٣].

مطابقته للترجمة في قوله: «فقال رافع: ليس بها» إلى آخره.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: عمرو، بفتح العين: ابن خالد بن فروخ. الثاني: الليث بن سعد. الثالث: ربيعة، بفتح الراء: ابن أبي عبد الرحمن، واسمه: فروخ، مولى المنكدر بن عبد الله، ويكتن: أبي عثمان، وهو الذي يسمى: ربيعة الرأي. الرابع: حنظلة بن قيس الزرقاني الأنصاري. الخامس: رافع بن خديج. السادس والسابع: عماه، فأحدهما، ظهير، والآخر قال الكلاباذي: لم أقف على اسمه. وقيل: اسمه مظهر، بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة، كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا، وقيل: اسمه مهير، كذا ذكره في (معجم الصحابة) للبغوي.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضوعين وبصيغة الإفراد في موضوع. وفيه: العنونة في ثلاثة موضوع. وفيه: القول في موضوع. وفيه: أن شيخه حراني جزري سكن مصر، ومات بها سنة تسع وعشرين ومائتين، وهو من أفراده، وأن الليث مصري، والبقية مدنيون. وفيه: روایة تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة. وفيه: روایة صحابي عن صحابيين.

ذكر معناه: قوله: «على الأربعاء»، قد مر عن قريب أنه جمع: الربع، وهو النهر الصغير. قوله: «يستثنيه صاحب الأرض»، كاستثناء الثالث أو الرابع من المزروع لصاحب الأرض. قوله: «فقلت لرافع» القائل هو حنظلة بن قيس. قوله: «كيف هي»، وبروى: «فكيف هي»، بالفاء أي: كيف المزارعة، يعني: كيف حكمها بالدينار والدرهم؟ قوله: «فقال رافع...» إلى آخره، فقول رافع يحتمل أن يكون باجتهاد منه، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، وأعلم أن جواز الكراء بالدينار والدرهم غير داخل في النهي عن كراء الأرض بجزء مما يخرج منها، وما يدل على كون ما قاله مرفوعاً ما رواه أبو داود

والنسائي بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج، قال: «نهى رسول الله، عليه عليه عليه، عن المحاقلة والمزايدة وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض، ورجل منح أرضاً، ورجل أكثري أرضاً بذهب أو فضة». وفيه نظر، لأن النسائي قال بعد أن رواه: إن المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزايدة، وإن بقتيه مدرجة من كلام سعيد بن المسيب.

**وقال اللَّيْثُ أَرَاهُ وَكَانَ الَّذِي نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُوو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ**

وهو موصول بالإسناد الأول إلى الليث، رحمه الله أبا: قال الليث بن سعد: أراه أبا: أظنه، والضمير المنصوب يرجع إلى شيخه ربعة المذكور في إسناد الحديث، ومعنى: أظنه أنه لم يجزم برواية شيخه له، ووقع في رواية أبي ذر هنا: قال أبو عبد الله، من ههنا قال أبو الليث: أرأه، وأبو عبد الله هو البخاري نفسه. قوله: «ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه»، ووقع في رواية النسفي وابن شبيه: «ذو الفهم»، بالإفراد، وكذا وقع: لم يجزوه، بالإفراد، قوله: «لما فيه من المخاطرة»، وهي الإشراف على الهلاك، ثم اختلفوا في هذا التقل عن الليث: هل هو في نفس الحديث أم مدرج، فعند النسفي وابن شبيه: مدرج، ولهذا سقط هذا عندهما، وقال البيضاوي: الظاهر من السياق أنه من كلام رافع، وقال التوريشي شارح (المصابيح) لم يتبيّن لي أن هذه الزيادة من قول بعض الرواية، أو من قول البخاري، وقيل: أكثر الطرق في البخاري تبيّن أنها من كلام الليث والله أعلم بالصواب.

٢٠ — بَابٌ

كذا وقع لفظ: باب، مجردًا عن الترجمة عند جميع الرواة، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وهو غير منون، لأن التنوين علامة الإعراب، والإعراب لا يكون إلا بعد العقد والتركيب، اللهم إلا إذا قلنا: تقديره: هذا باب، فيكون حينئذ معرباً على أنه خبر مبتدأ محدود.

٢٣٤٨ / ٢٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْقَعُ قَالَ حَدَّثَنَا هَلَالٌ حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْقَعُ عَنْ هَلَالٍ بْنِ عَلَيَّ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَهَنَّمِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الرَّزْعِ فَقَالَ لَهُ أَلَّا تَشْتَأْذَنْ فِيمَا شَتَّى قَالَ تَلَى وَلَكَنِّي أَحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ فَبَذِّرْ فَبَذِّرَ الطَّرْوَفَ نَبَاثَةً وَاسْتَوَاؤَهُ وَاسْتِخْصَادَهُ فَكَانَ أَمْثَالُ الْجِبَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّهُ لَا يُشِيدُكَ شَيْءٌ فَقَالَ الْأَغْرِبَيُّ وَاللهُ لَا تَسْجُدُ إِلَّا فُرُوشِيَّا أَوْ أَنْصَارِيَّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَمَا نَحْنُ فَلَسْنَنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَصَاحَبَ زَرْعٍ فَصَاحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
[الحديث ٢٣٤٨ - طرفه في: ٧٥١٩]

وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب يمكن أن يكون في قوله: فإنهم أصحاب زرع مع التنبيه على أن أحاديث النهي عن كراء الأرض إنما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم، لأن الزرع

لو لم يكن من الأمور التي يحرض فيها بالاستمرار عليه لما تمنى الرجل المذكور فيه الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج إليه فيها.

ذكر رجاله: وهم سبعة: **الأول:** محمد بن سنان، بكسر السين المهملة وتحفيف التون وفي آخره نون أيضاً، وقد تقدم في أول العلم. **الثاني:** فليح، بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة: ابن سليمان، وقد تقدم في أول العلم. **الثالث:** هلال بن علي، وهو هلال بن أبي ميمونة، ويقال: هلال بن أبي، ويقال: هلال بن أسامه. **الرابع:** عبد الله بن محمد بن عبد الله المعروف بالمسندي. **الخامس:** أبو عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس العقدي. **ال السادس:** عطاء بن يسار - ضد اليمين - تقدم في الإيمان. **السابع:** أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن فليحاً وهلالاً وعطاءً مدنيون، وأن عبد الملك بصري وأن شيخه عبد الله بن محمد البخاري، وأنه من أفراده، وكذلك محمد بن سنان من أفراده. وفيه: أنه ساق الحديث على لفظ الإسناد الثاني، وفي كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد عن محمد بن سنان وهو من أفراده.

ذكر معناه: قوله: «وعنه رجل»، جملة حالية. قوله: «من أهل الbadia»، وفي رواية: من أهل البدو، وهم من غير همز، لأنه من: بدا الرجل يbedo، وإذا خرج إلى الbadia، والاسم: البداؤة، بفتح الباء وكسرها، هذا هو المشهور، وحکي: بدأ - بالهمز - يبدأ، وهو قليل. قوله: «أن رجلاً»، بفتح همزة: أن، لأن في محل المفعولية. قوله: «استأذن ربه في الزرع» أي: في مباشرة الزرع، يعني: سأله الله تعالى أن يزرع. قوله: «أولست فيما شئت؟» وفي رواية محمد بن سنان: أولست فيما شئت، بزيادة الواو، ومعنى هذا استفهام على سبيل التقرير، يعني: أولست كائناً فيما شئت من التشويشات، قال: بلـ، الأمر كذلك، ولكن أحب الزرع. قوله: «فبذر»، يعني ألقى البذر، وفيه حذف تقديره: فأذن له بالزرع فعنده ذلك قام ورمي البذر على أرض الجنة فنبت في الحال واستوى، وأدرك حصاده فكان كل حبة مثل الجبل. قوله: «فبادر»، وفي رواية محمد بن سنان: فأسرع فتبادر. قوله: «الطرف»، منصوب بقوله: فبادر، و: نباته، بالرفع فاعله. قال ابن قرقوق: الطرف: بفتح الطاء وسكون الراء: هو امتداد لحظ الإنسان حيث أدرك. وقيل: طرف العين، أي: حركتها، أي: تحرك أحفانها. قوله: «واستحصاده»، من الحصاد، وهو قلع الزرع، والمعنى: أنه لما بزر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كلـ من القلع والمحصد والتذرية والجمع إلا قدر لمحـة البصر. قوله: «دونك»، بالنصب على الإغراء، أي: خذه. قوله: «فإنه»، أي: فإن الشأن لا يشعـك شيء، من الإشباع، وفي رواية محمد بن سنان: لا يسعـك، بفتح الياء والسين المهملة وضم العين، وله معنى صحيح. قوله: «فقال الأعرابي»، هو ذلك الرجل الذي كان عنده من أهل الbadia.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن في الجنة يوجد كل ما تشتهي الأنفس من أعمال الدنيا ولذاتها، قال الله تعالى: **﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِي الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّلُ الْأَعْيُن﴾** [الزخرف: ٧١]. وفيه: أن من لزم طريقة أو حالة من الخير أو الشر أنه يجوز وصفه بها ولا حرج على واصفه. وفيه: ما جبل الله نفوسبني آدم عليه من الاستكثار والرغبة في متاع الدنيا إلا أن الله تعالى أغنى أهل الجنة عن نصب الدنيا وتبتها. وفيه: إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره. وفيه: الإخبار عن الأمر المحقق الآتي بلفظ الماضي، فافهم.

٢١ — باب ما جاء في الغرس

أي: هذا باب يذكر فيه ما جاء في غرس ما يغرس من أصول النباتات.

٢٣٤٩/٢٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعدي رضي الله تعالى عنه أنه قال إنما كننا نفرج يوم الجمعة كائنا عجوز تأخذ من أصول سلق لئلا كننا نغرسه في أربعاً نتجعله في قذر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحمة ولا ودك فإذا صلينا الجمعة زرناها فقررتها إلينا فكنا نفرج يوم الجمعة من أجل ذلك وما كننا نتعدى ولا تقل إلا بعد الجمعة. [انظر الحديث ٩٣٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: كنا نغرسه في أربعائنا، وإدخاله هذا الحديث في كتاب المزارعة من حيث إن الغرس والزرع من باب واحد، وقد مضى الحديث في آخر الجمعة في: باب قول الله عز وجل: **﴿فَإِذَا قَضَيْتِ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾** [الجمعة: ١٠]. فإنه أخرجه هناك مقطعاً بطريقين، وفيهما اختلاف بعض زيادة ونقصان. الطريق الأول: عن سعيد بن مسلم عن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد. والثاني: عن عبد الله بن مسلم عن ابن أبي حازم عن سهل، وه هنا أخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري من قارة، حي من العرب، أصله مدنى سكن الاسكندرية، عن أبي حازم، بالحاء المهملة والزاي: سلمة بن دينار الأعرج المدنى، وقد مضى الكلام فيه هنا.

قوله: **«في أربعائنا»**، قد مر عن قريب أن الأربعاء جمع: ربیع، وهو النهر الصغير، ومعناه كنا نغرسه على الأنهر والسلق، بكسر السين المعهملة: والودك، بفتحتين، دسم اللحم. قوله: **«لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه شحمة ولا ودك»**، من قول يعقوب الراوى.

٢٣٥٠/٢٩ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكَيِّرُ الْحَدِيثَ وَاللهِ الْمَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُعْدِثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنَّ إِخْرَوْتِي مِنَ الْمَهَاجِرِينَ كَانَ يَشْعَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْرَوْتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْعَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأَ مِشْكِينًا لِرَبِّ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَلِءِ بَطْنِي فَأَخْضُرُ حِينَ يَغْبَيُونَ وَأَعْيَ حِينَ يَشْسُونَ

وقال النبي ﷺ يوماً لن يغشط أحد منكم ثوبه حتى أقضى مقالتي هذه ثم يجتمعه إلى صدره فيُنسى من مقالتي شيئاً أبداً فبسط ثمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبي ﷺ مقالته ثم جمعتها إلى صدرِي فوالذي يعْلَمُ بالحق ما تسيّث من مقالته تلك إلى يومي هذا والله لولا آيتانِ في كتاب الله ما حدثكم شيئاً أبداً **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾** إلى قوله: **﴿وَالرَّحِيم﴾** [البقرة: ١٥٩]. [انظر الحديث ١١٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وإن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم»، فإن المراد من ذلك عملهم في الأراضي بالزراعة والغرس، وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في: باب حفظ العلم، أخص من ذلك، فيه تقديم وتأخير، فإنه أخرجه هناك: عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة، وهنا أخرجه: عن موسى بن إسماعيل بن أبي سلمة المنقري البصري المدني: يقال له: التبوذكي وقد تكرر ذكره عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أبي إسحاق الزهري القرشي المدني، كان على قضاء بغداد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة، وقد مضى الكلام فيه هناك.

قوله: **«وَاللهُ الْمَوْعِدُ»**، إما مصدر ميمي، وإما اسم زمان، أو اسم مكان، وعلى كل تقدير لا يصح أن يخبر به عن الله تعالى، ولكن لا بد من إضمار تقديره في كونه مصدرأً. والله هو الواعد، وإطلاق المصدر على الفاعل للimbroglio، يعني: الوعاد في فعله بالخير والشر، والوعد يستعمل في الخير والشر، يقال: وعدته خيراً ووعدته شراً، فإذا أسقط الخير والشر يقال في الخير: الوعاد والعدة، وفي الشر: الإيعاد والوعيد. وتقديره في كونه اسم زمان، وعند الله الموعود يوم القيمة وتقديره في كونه اسم مكان، وعند الله الموعود في الحشر، وحصل المعنى على كل تقدير: فالله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذباً، ويحاسب من ظن بي ظن السوء. قوله: «عمل أموالهم»، أي: الزرع والغرس. قوله: «على ملة بطيء»، بكسر الميم. قوله: **«وَأَعْيَ»**، أي: أحفظ من: وعي يعي وعيأً إذا حفظ، وفهم. وأنا واع، والأمر منه: ع أي: إحفظ. قوله: **«ثُمَّ يَجْمِعُهُ»**، بالنصب عطفاً على قوله: لن يحيط، وكذا قوله: **«فَيَنْسِي»**، والمعنى: إن البسط المذكور والنسيان لا يجتمعان، لأن البسط الذي بعده الجمع المتعقب للنسيان منفي، فعند وجود البسط ينعدم النسيان، وبالعكس ففهم. قوله: **«غَرْةً»**، بفتح التون وكسر الميم: وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب، والمراد: بسط بعضها لثلا يلزم كشف العورة. قوله: **«فَوَالَّذِي بَعْثَهُ بِالْحَقِّ»** أي: فحق الله الذي بعث محمداً **عليه السلام**. قوله: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾** [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. هذه آيتان في سورة البقرة **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِئَلَّا يَعْلَمُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ﴾** [البقرة: ١٦٠، ١٥٩]. هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة، والهدي النافع للقلوب من بعد ما بينه الله لعباده في كتبه التي أنزلها على رسلي،

قال ابن عباس: نزلت في رؤساء اليهود: كعب بن الأشرف وكعب بن أسيد ومالك بن الضيف وغيرهم، كانوا يتمنون أن يكون النبي منهم، فلما بعث محمد ﷺ خافوا أن تذهب مأكلتهم من السفلة، فعمدوا إلى صفة النبي ﷺ فغيروها في كتابهم ثم أخرجوها إليها، فقالوا: هذا نعت النبي الذي يبعث في آخر الزمان، وهو لا يشبه نعت النبي الذي بمكة، فلما تطرق السلفة إلى صفة النبي من التي غيروها جحدوه لأنهم وجدوه مخالفًا، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، [١٦٠]. وقال أبو العالية: نزلت في أهل الكتاب كتموا صفة محمد ﷺ ثم أخبر أنهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك، ولعنة الله على عباده عبارة عن طرده إياهم وإبعاده، ولعنة اللاعنين عبارة عن دعائهم باللعنة قوله: ﴿اللَا عَنْ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. جمع: لاعن، يعني: دواب الأرض، هكذا قال البراء بن عازب، وقال عطاء بن أبي رباح: اللاعنون كل دابة والجن والإنس، وقال مجاهد: إذا أجدبت الأرض قالت البهائم: هذا من أجل عصاةبني آدم، لعن الله عصاةبني آدم. وقال قتادة وأبو العالية والربيع بن أنس: ﴿يَلَعِنُهُمُ الْلَا عَنْ﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. يعني: يلعنهم ملائكة الله والمؤمنون، ثم استثنى الله تعالى من هؤلاء من تاب إليه بقوله: ﴿إِلَا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]. الآية.

وفيه: دلالة على أن الداعية إلى كفر أو بدعة إذا تاب الله عليه. قوله: ﴿وَبَيْنَا﴾ أي: رجعوا عما كانوا فيه وأصلحوا أحوالهم وأعمالهم، وبينوا للناس ما كانوا كتموه. وقد ورد أن الأمم السالفة لم تكن تقبل التوبة من مثل هؤلاء، ولكن هذا من شريعة النبي التوبة ونبي الرحمة ﷺ.

٤٢ — كِتَابُ الْمَسَاقَةِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام المساقاة، ولم يقع لفظ: كتاب المساقاة في كثير من النسخ، ووقع في بعض النسخ: كتاب الشرب، ووقع لأبي ذر التسمية، ثم قوله: في الشرب، ثم قوله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾** [الأنباء: ٣٠]. قوله: **﴿أَفَرَأَيْتُمِ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرِبُونَ﴾** [الواقعة: ٦٨]. إلى قوله: **﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾** [الواقعة: ٧٠].

ووقع في بعض النسخ: باب في الشرب، قوله تعالى: **﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾** [الأنباء: ٣٠]. قوله: **﴿أَفَرَأَيْتُمِ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرِبُونَ﴾** [الواقعة: ٦٨]. إلى قوله: **﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾** [الواقعة: ٧٠]. ووقع في شرح ابن بطال: كتاب المياه خاصة، وأثبت النسفى لفظ: باب خاصة.

أما المساقاة فهي: المعاملة بلغة أهل المدينة، ومفهومها اللغوي هو الشرعي، وهي معاقدة دفع الأشجار والكرום إلى من يقوم بإصلاحهما، على أن يكون له سهم معلوم من ثمرها، ولأهل المدينة لغات يختصون بها، كما قالوا للمساقاة: معاملة، وللمزارعة: مخابرة، وللإجارة: بيع، وللمضاربة: مقارضة، وللصلة: سجدة. فإن قلت: المفاجلة تكون بين اثنين، وهنا ليس كذلك. قلت: هذا ليس بلازم، وهذا كما في قوله: قاتله الله، يعني: قتله الله، وسافر فلان، يعني: سفر، أو لأن العقد على السقي صدر من اثنين، كما في المزارعة، أو من باب التغليب، وأما الشرب، فبكسر الشين المعجمة: النصيـب والحظـ من الماء، يقال: كم شرب أرضك، وفي المثل آخرها شرباً أقلـها شربـاً، وأصلـه في سـقي المـاء، لأن آخر الإـبل يـرد وقد نـزـفـ الحـوضـ، وقد سـمعـ الكـسـائـيـ عنـ العـربـ أـقلـها شـربـاً عـلـىـ الـوـجـوهـ الـثـلـاثـةـ، يعنيـ الفـتحـ والـضـمـ والـكـسـرـ، وـسـعـهـمـ أـيـضاـ يـقـولـونـ: أـعـذـبـ اللهـ شـربـكـمـ، بالـكـسـرـ، أيـ: مـاءـكـمـ. وـقـيلـ: الـشـربـ أـيـضاـ وـقـتـ الـشـربـ، وـقـالـ أـبـوـ عـبـيـدـةـ: الـشـربـ، بالـفـتحـ الـمـصـدـرـ وـبـالـضـمـ وـبـالـكـسـرـ، يـقـالـ: شـربـ شـربـاـ وـشـربـاـ وـشـربـاـ، وـقـرـيءـ: فـشـارـبـونـ شـربـ الـهـيمـ بـالـوـجـوهـ الـثـلـاثـةـ.

وقـولـ اللهـ تـعـالـىـ: **﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾** [الأنباء: ٣٠].

وقـولـ اللهـ، بـالـجـرـ عـطـفـاـ عـلـىـ قولـهـ: كتاب المساقـةـ، أوـ عـلـىـ قولـهـ: فيـ الشرـبـ، أوـ عـلـىـ قولـهـ: بـابـ الشرـبـ، أوـ عـلـىـ قولـهـ: بـابـ المـيـاهـ، عـلـىـ اختـلـافـ النـسـخـ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ: قالـ اللهـ عـزـوجـلـ: **﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ﴾** [الأنباء: ٣٠]. الآـيـةـ، وـقـالـ قـتـادـةـ: كـلـ حـيـ مـخلـقـ منـ المـاءـ. فـقـلتـ: قـدـ رـأـيـناـ مـخـلـقـاـ مـنـ المـاءـ غـيرـ حـيـ. قـلـتـ: لـيـسـ فـيـ الآـيـةـ: لـمـ يـخـلـقـ مـنـ المـاءـ إـلـاـ حـيـ، وـقـيلـ: مـعـنـاهـ أـنـ كـلـ حـيـوانـ أـرـضـيـ لـاـ يـعـيشـ إـلـاـ بـالـمـاءـ. وـقـالـ الـرـبـيـعـ بـنـ أـنـسـ: مـنـ المـاءـ، أـيـ: مـنـ النـطـفـةـ، وـقـالـ أـبـنـ بـطـالـ: يـدـخـلـ فـيـ الـحـيـانـ وـالـجـمـادـ، لأنـ الزـرـعـ وـالـشـجـرـ لـهـاـ مـوـتـ إـذـاـ جـفـتـ وـيـسـتـ، وـحـيـاتـهاـ خـضـرـتـهاـ وـنـضـرـتـهاـ.

وقـولـهـ جـلـ ذـكـرـهـ: **﴿أَفَرَأَيْتُمِ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرِبُونَ أَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَمْ نَحْنُ**

الْمُنْزَلُونَ لَوْ نَشَاءْ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ [الواقعة: ٦٨ - ٧٠].

وقول، بالجر عطف على: قوله، الأول لما أنزل الله تعالى: **فَنَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تَصْدِقُونَ** [الواقعة: ٥٧]. ثم خاطبهم بقوله: **أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَمْنَنُونَ** [الواقعة: ٥٨]. إلى قوله: **وَمَتَاعًا لِلْمُقْوِينَ** [الواقعة: ٧٣]. وكل هذه الخطابات للبشر كين الطبيعيين لما قالوا: نحن موجودون من نطفة حدثت بحرارة كامنة، فرد الله عليهم بهذه الخطابات، ومن جملتها قوله: **أَفَرَأَيْتُمْ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرِبُونَ** [الواقعة: ٦٨]. أي: الماء العذب الصالح للشرب، **أَنَّا نَنْزَلُ عَمَّا مِنْ زَمْنٍ** [الواقعة: ٦٩]. أي: السحاب. قوله: **جَعَلْنَاهُ** [الواقعة: ٧٠]. أي: الماء **أَجَاجًا** [الواقعة: ٧٠]. أي: ملحًا شديد الملوحة زعافًا مراً لا يقدرون على شربه. قوله: **فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ** [الواقعة: ٧٠]. أي: فهلا تشكون.

الأجاج: الماء، المزن: السحاب

هذا تفسير البخاري، وهو من كلام أبي عبيدة، لأن الأجاج المر، وأخرجه ابن أبي حاتم عن قتادة مثله، وقد ذكرنا الآن أنه الشديد الملوحة. وقيل: شديد المرارة، وقيل: المالح، وقيل: الحار، حكااه ابن فارس وفي (المنتهى): وقد أوج يوحأً أجوجًا قوله: «المزن» بضم الميم وسكون الزاي، جمع: مزنة، وهي السحاب الأبيض، وهو تفسير مجاهد وقتادة، رضي الله تعالى عنهما، ووقع في رواية المستملي وحده: منصبًا، قبل قوله: منصبًا، وقد فسره قوله: السحاب فراتاً عذبًا، في رواية المستملي وحده، وفسر الشجاج بقوله: منصبًا، وقد فسره ابن عباس ومجاهد وقتادة هكذا، ويقال: مطر ثجاج إذا انصب جداً، والفرات أذب العذوبة، وهو منتزع من قوله تعالى: **هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ** [الفرقان: ٥٣] وفاطر: ١٢]. وروى ابن أبي حاتم عن السدي: العذب الفرات الحلو، ومن عادة البخاري أنه إذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الألفاظ التي في القرآن ويفسرها تكثيراً للفوائد.

١ — بات في الشرب

أي: هذا باب في بيان أحكام الشرب، وقد مر تفسير الشرب عن قريب.

وَمِنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتَهُ وَوَصَّيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

أي: في بيان من رأى... إلى آخره، قال بعضهم: أراد البخاري بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك. قلت: من أين يعلم أنه أراد بالترجمة الرد على من قال: إن الماء لا يملك، ويتحمل العكس، وأيضاً فقوله: إن الماء لا يملك، ليس على الإطلاق، لأن الماء على أقسام: قسم منه لا يملك أصلاً، وكل الناس فيه سواء في الشرب وسقي الدواب وكري النهر منه إلى أرضه، وذلك كالأنهار العظام مثل النيل والفرات ونحوهما، وقسم منه يملك، وهو الماء الذي يدخل في قسمة أحد إذا قسمه الإمام بين قوم، فالناس فيه شركاء في الشرب وسقي الدواب دون كري النهر، وقسم منه يكون محرزًا في الأواني كالجباب والدنان والحرار ونحوها، وهذا مملوك لصاحب بالإحرار، وانقطع حق غيره عنه كما في الصيد

المأخوذ حتى لو أتلفه رجل يضمن قيمته، ولكن شبهة الشركة فيه باقية بقوله عليه السلام: «الMuslimون شركاء في الثالث: الماء والكلأ والنار»، رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس، ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمر، ورواه أبو داود عن رجل من الصحابة وأحمد في (مسند) وابن أبي شيبة في (مصنفه) والمراد شركة إباحة لا شركة ملك، فمن سبق إلىأخذ شيء منه في وعاء أو غيره وأحرزه فهو أحق به، وهو ملكه دون سواه، لكنه لا يمنع من يخاف على نفسه من العطش أو مرتكب، فإن منعه يقاتله بلا سلاح، بخلاف الماء الثاني فإنه يقاتله فيه بالسلاح.

قوله: «من رأى صدقة الماء» إلى آخره لم يبين المراد منه: هل هو جائز أم لا؟ وظاهر الكلام يتحمل الجواز وعدمه، ولكن فيه تفصيل، وهو: أن الرجل إذا كان له شرب في الماء وأوصى أن يسقي منه أرض فلان يوماً أو شهراً أو سنة أجيزة من الثالث، فإن مات الموصى له بطلت الوصية بمنزلة ما إذا أوصى بخدمة عبده لإنسان فمات الموصى له بطلت الوصية، وإذا أوصى ببيع الشرب وهبته أو صدقته، فإن ذلك لا يصح للجهالة أو للغرر فإنه على خطر الوجود لأن الماء يحيي وينقطع، وكذا لا يصح أن يكون مسمى في النكاح حتى يجب مهر المثل ولا بدل الصلح عن الدعوى، ولا يباع الشرب في دين صاحبه بدون أرض بعد موته، وكذا في حياته، ولو باع الماء المحرز في إناء أو وهب لشخص أو تصدق به فإنه يجوز، ولو كان مشتركاً بيته وبين آخر فلا يجوز قبل القسمة، ففهم، هذه الفوائد التي خلت عنها الشروح.

وقال عثمان قال النبي عليه السلام: من يشتري بشر رومة فيكون دلواً فيها كديلاً
المسلمين فاشترها عثمان رضي الله تعالى عنه

أي: قال عثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنه، وهذا التعليق سقط من روایة النسفي، ووصله الترمذی: «حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقى، قال: حدثنا عبد الله بن عمرو عن زيد هو ابن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: لما حصر عثمان أشرف عليهم فوق داره، ثم قال: أذكركم بالله! هل تعلمون أن حراء حين انتقض قال رسول الله عليه السلام: أثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد؟ قالوا: نعم. قال: أذكركم بالله! هل تعلمون أن النبي، عليه السلام، قال في جيش العسرة: من ينفق نفقة مقبلة؟ والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم، ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن بشر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بشمن فابتعدتها فجعلتها للغنى والفقير وابن السبيل؟ قالوا: نعم. وأشياء عدها». ثم قال الترمذی: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان، رضي الله تعالى عنه. قوله: «بشر رومة» يضاف: بشر، إلى: رومة، بضم الراء وسكون الواو وبالمم. ورومة علم على صاحب البقر، وهو رومة الغفاری. وقال ابن بطال: بشر رومة كانت ليهودي، وكان يغل عليها بغل ويغيب فإذا المسلمين ليشربوا منها فلا يجدونه حاضراً فيرجعون بغیر ماء،

فشك المسلمين ذلك، فقال، ﷺ: من يشتريها وينحها للMuslimين ويكون نصيبي فيها
كتصيب أحدهم فله الجنة؟ فاشتراها عثمان. وهي بعمر معرفة بمدينة النبي، عليه الصلاة
والسلام، اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقها، وزعم الكلبي أنه كان قبل أن
يشتريها عثمان يشتري منها كل قربة بدرهم. قوله: «فيكون دلو فيها» أي: دلو عثمان في
البغر المذكور كدلاء كل المسلمين، يعني: يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير
مزية، وظاهره أن له الانتفاع إذا شرطه، ولا شك أنه إذا جعلها للسقاة إن له الشرب وإن لم
يشرط لدخوله في جملتهم.

وفيه: جواز بيع الآبار. وفيه: جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الفقراء ثم صار
فقيراً جاز أحده منه.

٢٣٥١ — حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن
سهيل بن سعيد رضي الله تعالى عنه قال أتني النبي ﷺ يقدح فشرب منه وعن يمينه غلام
أضئر القرم والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أنا ذنلت لي أن أغطيك الأشياخ قال ما كنت لأؤثر
بفضلي مثلك أحداً يا رسول الله فأعطاه إيمانه. [الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠]

ووجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء، وأنه يملك،
إذ لو كان لا يمكن لما جاءت فيه القسمة. فإن قلت: ليس في الحديث أن القدح كان فيه
ماء؟ قلت: جاء مفسراً في كتاب الأشربة كأنه كان شراباً، والشراب هو الماء أو اللبن
المشوب بالماء.

ورجاله: سعيد بن أبي مريم، وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحى
مولاه المصري، وأبو غسان، بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالتون: واسمه
محمد بن مصر الليثي المدني نزل عسقلان، وأبو حازم، بالحاء المهملة والزاي: سلمة بن
دينار الأعرج المدني، قال أبو عمرو: روى أبو حازم هذا الحديث عن أبيه، وقال فيه: وعن
يساره أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، وذكر أبي بكر فيه عندهم خطأ، وإنما هو محفوظ في
حديث الزهرى عن عمرو بن حرملة عن ابن عباس، قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع
رسول الله، ﷺ، على ميمونة، فجاءتنا يائنا فيه لbin فشرب رسول الله ﷺ وأنا معه، وخالد
عن يساره، فقال لي: الشربة لك، وإن شئت آثرت خالداً. فقلت: ما كنت لأؤثر بسُورِك
أحداً، ثم قال رسول الله، ﷺ: من أطعمه الله طعاماً فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً
منه، ومن سقاه الله لينا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه.

قوله: «وعن يمينه غلام»، هو الفضل بن عباس، حكاه ابن بطال، وحكى ابن التين أنه
أخوه عبد الله. قوله: «بفضلي»، ويروى: بفضل.

وفيه: فضيلة اليمين على الشمال، وقد أمروا بالشرب بها والمعاطة دون الشمال. وفيه:
<https://arabicdawateislami.net>

أن من استحق شيئاً من الأشياء لم يدفع عنه، صغيراً كان أو كبيراً، إذا كان ممن يجوز إذنه.

٢٣٥٢ — حدثنا أبو اليهـان قال أخـبرـنا شعيبـ عن الرـفـريـ قال حدـثـني أنسـ بنـ مالـك رضـيـ اللهـ عـالـىـ عـنـ آنـهـ حـلـبـتـ لـرـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ شـأـ دـاجـنـ وـهـ فـيـ ذـارـ آنـسـ بنـ مـالـكـ وـشـيـبـ لـبـثـهاـ بـمـاءـ مـنـ الـبـيـرـ الـتـيـ فـيـ ذـارـ آنـسـ فـأـعـطـيـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـقـدـحـ فـشـرـبـ مـنـهـ حـتـىـ إـذـاـ نـزـعـ الـقـدـحـ مـنـ فـيـهـ وـعـلـىـ يـسـارـهـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـنـ يـمـينـهـ أـغـرـابـيـ فـقـالـ غـمـرـ وـخـافـ أـنـ يـعـطـيـ الـأـغـرـابـيـ أـعـطـ أـبـيـ بـكـرـ يـاـ رـسـولـ اللهـ عـنـدـكـ فـأـعـطـاهـ الـأـغـرـابـيـ الـذـيـ عـلـىـ يـمـينـهـ ثـمـ قـالـ الـأـمـيـنـ فـالـأـمـيـنـ. [الـحـدـيـثـ ٢٣٥٢ - أـطـرـافـهـ فـيـ ٥٦١٩ـ، ٥٦١٢ـ، ٢٥٧١ـ].

أخرجه البخاري في الأشربة عن إسماعيل. وأخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى. وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي. وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وعن إسحاق بن موسى عن معن. وأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار، ستهם عن مالك عن الزهرى عن أنس.

قوله: «شـأـ دـاجـنـ»، الداجـنـ شـأـ الـفـتـ الـبـيـوـتـ وـأـقـامـتـ بـهـ، وـالـشـأـ تـذـكـرـ وـتـؤـثـ، فـلـذـلـكـ قـالـ: دـاجـنـ، وـلـمـ يـقـلـ: دـاجـنـةـ. وـقـالـ أـبـنـ الـأـئـمـةـ: الدـاجـنـ الشـأـ الـتـيـ يـعـلـفـهـ النـاسـ فـيـ مـنـازـلـهـمـ، يـقـالـ: دـجـنـتـ تـدـجـنـ دـجـونـاـ. قـولـهـ: «وـشـيـبـ» عـلـىـ صـيـفـةـ الـمـجـهـولـ، أـيـ: خـلـطـ مـنـ شـابـ يـشـوـبـ شـوـبـاـ، وـأـصـلـ الشـوـبـ الـخـلـطـ. قـولـهـ: «وـعـلـىـ يـسـارـهـ» إـنـاـ قـالـ هـنـاـ: بـعـلـىـ، وـفـيـ يـمـينـهـ: بـعـنـ، لـأـنـ لـعـلـ يـسـارـهـ كـانـ مـوـضـعـاـ مـرـتـفـعـاـ فـاعـتـلـأـهـ، أـوـ كـانـ الـأـعـرـابـيـ بـعـدـاـ عـنـ رـسـولـ اللهـ، عـلـيـهـ. قـولـهـ: «وـعـنـ يـمـينـهـ أـعـرـابـيـ»، قـيلـ: إـنـاـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ، رـضـيـ اللهـ عـالـىـ عـنـهـ حـكـاهـ أـبـنـ التـيـنـ، وـاعـتـرـضـ عـلـيـهـ بـأـنـ لـيـقـالـ لـهـ: أـعـرـابـيـ. قـيلـ: الـحـاـمـلـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ رـأـيـ فـيـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـيـاسـ، الـذـيـ مـضـىـ ذـكـرـهـ عـنـ قـرـيبـ، وـهـ أـنـ قـالـ: دـخـلـتـ أـنـاـ وـخـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ عـلـىـ مـيـمـونـةـ... الـحـدـيـثـ، فـظـنـ أـنـ الـقـصـةـ وـاحـدـةـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، فـإـنـ هـذـهـ الـقـصـةـ فـيـ بـيـتـ مـيـمـونـةـ، وـقـصـةـ أـنـسـ فـيـ دـارـهـ، وـبـيـنـهـمـ فـرـقـ. قـولـهـ: «وـخـافـ أـنـ يـعـطـيـهـ»، جـمـلـةـ حـالـيـةـ، وـالـضـمـيرـ فـيـ خـافـ، يـرـجـعـ إـلـىـ عـمـرـ، رـضـيـ اللهـ عـالـىـ عـنـهـ، وـإـنـاـ قـالـ: «أـعـطـ أـبـاـ بـكـرـ» تـذـكـرـاـ لـرـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـإـعـلـاماـ لـلـأـعـرـابـ بـجـلـالـةـ أـبـيـ بـكـرـ، رـضـيـ اللهـ عـالـىـ عـنـهـ، وـكـذـاـ وـقـعـ: أـعـطـ أـبـاـ بـكـرـ، لـجـمـيعـ أـصـحـابـ الـزـهـرـيـ، وـشـذـ مـعـمـرـ فـيـمـاـ روـاهـ وـهـبـ عـنـهـ، فـقـالـ: عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ بـدـلـ: عـمـرـ، أـخـرـجـهـ إـسـمـاعـيلـ وـالـذـيـ فـيـ الـبـخـارـيـ هوـ الصـحـيـحـ. قـيلـ: إـنـ مـعـمـراـ لـمـ حـدـثـ بـالـبـصـرـةـ حـدـثـ مـنـ حـفـظـهـ فـوـهـ فـيـ أـشـيـاءـ، فـكـانـ هـذـاـ مـنـهـاـ. قـلتـ: الـأـوـجـهـ أـنـ يـقـالـ: يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ مـحـفـظـاـ أـنـ يـكـونـ كـلـ مـنـ عـمـرـ وـعـبـدـ الرـحـمـنـ قـالـ ذـلـكـ. لـتـوـفـرـ دـوـاعـيـ الصـحـابـةـ عـلـىـ تعـظـيمـ أـبـيـ بـكـرـ، وـهـذـاـ أـحـسـنـ مـنـ أـنـ يـنـسـبـ مـعـمـراـ إـلـىـ الشـذـوذـ وـالـوـهـمـ. قـالـ النـسـائـيـ: مـعـمـرـ بـنـ رـاشـدـ الثـقـةـ الـمـأ~مـونـ، وـقـالـ الـعـجـلـيـ: بـصـرـيـ رـحـلـ إـلـىـ صـنـعـاءـ وـسـكـنـ بـهـ وـتـزـوـجـ، وـرـحـلـ إـلـيـهـ سـفـيـانـ وـسـمـعـ مـنـهـ هـنـاكـ، وـسـمـعـ هـوـ أـيـضاـ مـنـ سـفـيـانـ. قـولـهـ: «الـأـمـيـنـ فـالـأـمـيـنـ» بـالـنـصـبـ عـلـىـ تـقـدـيرـ: أـعـطـ الـأـمـيـنـ، وـبـالـرـفـعـ عـلـىـ تـقـدـيرـ: الـأـمـيـنـ أـحـقـ، وـيـدـلـ عـلـىـ تـرـجـيـحـ رـوـاـيـةـ الـرـفـعـ قـولـهـ فـيـ بـعـضـ طـرـيقـهـ: الـأـمـيـنـونـ الـأـمـيـنـونـ. قـالـ أـنـسـ: فـهـيـ سـنـةـ فـهـيـ سـنـةـ. هـكـذـاـ فـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ طـوـالـةـ عـنـ أـنـسـ، رـضـيـ اللهـ عـالـىـ عـنـهـمـ.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: مشروعة تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب وإن كان مفضولاً بالنسبة إلى من كان على يسار الشارب، لفضل جهة اليمين على جهة اليسار، وهل هو على جهة الاستحباب أو أنه حق ثابت للجالس على اليمين؟ فقال القاضي عياض: إنه سنة. قال: وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا قال النووي: إنها سنة واضحة، وخالف فيه ابن حزم فقال: لا بد من مناولة الأيمن كائناً من كان، فلا يجوز مناولة غير الأيمن إلا بإذن الأيمن. قال: ومن لم يرد أن يتناول أحداً فله ذلك. فإن قلت: في حديث ابن عباس، أخرج أبو يعلى بإسناد صحيح، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدأوا بالكبار»، أو قال: «بالأكابر». فكيف الجمع بين أحاديث الباب؟

قلت: يحتمل هذا الحديث على ما إذا لم يكن على جهة يمينه ﷺ بل كان الحاضرون تلقاء وجهه مثلاً، أو وراءه. وقال النووي: وأما تقديم الأفضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلى والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة. وفيه: أن غير المشروب، مثل: الفاكهة واللحم ونحوهما، هل حكمه حكم الماء؟ فنقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب، وقال ابن عبد البر وغيره: لا يصح هذا عن مالك. وقال القاضي عياض: يشبه أن يكون قول مالك: إن السنة وردت في الشرب خاصة، وإنما يقدم الأيمن في غيره بالقياس، لأن السنة منصوصية فيه وكيف ما كان فالعلماء متتفقون على استحباب التیامن في الشرب وأشباهه. وفيه: جواز شوب اللبن بالماء لنفسه ولأهل بيته ولأصدقائه، وإنما يمتنع شوبه بالماء إذا أراد بيعه لأنه غش. وفيه: إن الجلساء شركاء في الهدية، وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأئحة، لا على الوجوب، لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد. فإن قلت: روي أنه، ﷺ، قال: جلساً كم شركاً كم في الهدية. فإن قلت: محمول على ما ذكرنا مع أن إسناده فيه لين. وفيه: دلالة أن من قدم إليه شيء من الأكل أو الشرب فليس عليه أن يسأل من أين هو وما أصله؟ إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب.

الأسئلة والأجوبة في أحاديث هذا الباب:

الأول: ما الحكمة في كون ابن عباس لم يوافق استئذان النبي ﷺ له في أن يقدم في الشرب من هو أولى منه بذلك؟ وأجيب: بأنه ﷺ لم يأمره بذلك بقوله: أترك له حلقك، ولو أمره لأطاعه، فلما لم يقع منه إلا استئذانه له في ذلك فقط لم يفوت نفسه حظه من سؤر النبي ﷺ.

الثاني: ما الحكمة في كونه، ﷺ، استاذن ابن عباس أن يعطي خالد بن الوليد، قبله، ولم يستاذن الأعرابي في أن يعطي أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، قبله؟ وأجيب: بأنه إنما استاذن الغلام دون الأعرابي إدلالاً على الغلام، وهو ابن عباس، ثقة بطيب نفسه بأصل الاستاذن، والأشياخ أقاربه، وأما الأعرابي فلم يستاذنه مخافة من إيحاشه في استئذانه في صرفه إلى أصحابه، وربما سبق إلى قلب ذلك الأعرابي شيء يأنف به لقرب عهده بالجهالية.

الثالث: هل من سبق إلى مجلس عالم أو كبير أو إلى موضع من المسجد أو إلى

موضع مباح فهو أحق به من يجيء بعده أم لا؟ أجيب: بأن الحكمة حكم الشرب، في أن القاعد على اليمين أحق، كائناً من كان، فكذلك هنا السابق أحق كائناً من كان، ولا يقام أحد من مجلس جلسة.

٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يزورى

أي: هذا باب في بيان قول من قال... إلى آخره. قوله: «يروى»، بفتح الواو: من الري، وقال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بالماء حتى يزورى.

لقول النبي ﷺ لا يمنع فضل الماء

هذا تعليل للترجمة، ووجهه أن منع فضل الماء إنما يتوجه إذا فضل عن حاجة صاحبه، فهذا يدل على أنه أحق بماهه عند عدم الفضل، والمراد من: حاجة صاحبه، حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته، وهذا في غير الماء المحرر في الإناء، فإن المحرر فيه لا يجب بذل فضله إلا للمضطر، وهو الصحيح. ثم قوله: «لا يمنع» على صيغة المجهول، وبالرفع لأنه نفي بمعنى النهي، وذكر عياض أنه في رواية أبي ذر بالجزم بلفظ النهي، وهذا التعليق وصله البخاري عقيبه، كما يجيء الآن.

٢٣٥٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ.
[الحديث ٢٣٥٣ - طرفاه في: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

مطابقته للترجمة من حيث إن منع فضل الماء يدل على أن صاحب الماء أحق به عند عدم الفضل، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان، والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز.

والحديث أخرجه البخاري في ترك الحيل عن إسماعيل. وأخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى. وأخرجه النسائي في إحياء الموات عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم، أربعمائة عن مالك به. وأخرجه أبو داود من رواية جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ البخاري، وكذلك الترمذى من حديث قتيبة عن الليث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ: لا يمنع أحدكم فضل الماء لمنع به الكلأ. وفي لفظ بهذا الإسناد: ثلاث لا يمنع: الماء والكلأ والنار. وأخرج ابن ماجه أيضاً من رواية حارث عن عمارة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نفع البشر. وأخرج أحمد في (مسنده): حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: من منع فضل مائه أو فضل كلاته منعه الله عز وجل فضله. وأخرج أبو يعلى في (مسنده) من حديث سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من منع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيمة. وروى ابن مردويه في (تفسيره) من رواية مكحول عن واثلة بن الأسعف، قال: قال النبي ﷺ: لا تمنعوا عباد الله فضل الماء ولا كلأ ولا ناراً فإن الله جعلها

مداعاً للمقوين وقوة للمستضعفين.

ذكر معناه: قوله: «لا يمنع»، على صيغة المجهول. قوله: «ليمنع به»، اللام هذه، وإن كان النحاة يقولون إنها لام كي فهي لبيان العاقبة والمآل، كما في قوله تعالى: ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً﴾ [القصص: ٨]. قوله: «الكَلَّا»، بفتح الكاف واللام وبالهمزة: العشب، سواء كان يابساً أو رطباً. وفي (المحكم): هو اسم للنوع ولا واحد له، ومعنى هذا الكلام ما قاله الخطابي: هذا في الرجل يحفر البئر في الموات فيملكتها بالإحياء، وبقرب البئر موات فيه كلاً ترعاه الماشية، ولا يكون لهم مقام إذا منعوا الماء، فأمر صاحب الماء أن لا يمنع الماشية فضل مائه لعلًا يكون مانعاً للكلاً. قلت: توضيح ذلك الذي عليه الجمهور: أن يكون حول بئر رجل كلاً ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب الماشية رعيه إلا إذا مكثوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لعلًا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منهم من الماء منعهم من الرعي، وعلى هذا يختص البذل بين له ماشية، ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا منه امتنعوا من الرعي هناك. وقال ابن بزيزة: منع الماء بعد الري من الكبار، ذكره يحيى في (خراجه).

٤/٢٣٥٤ — حدثنا يحيى بن مكير قال حدثنا الليث عن عقبيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ. [انظر الحديث ٢٣٥٣ وطرفه].

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق. ورجاله قد ذكروا غير مرة، وعقيل، بضم العين: ابن خالد الأيلي، وبروي عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.

والحديث أخرجه مسلم من رواية هلال بن أسماء عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: لا يمنع فضل الماء لبياع به الكلأ. وأخرجه أبو داود من رواية جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. وأخرجه الترمذى من رواية الليث عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، نحو رواية أبي داود.

وأختلف العلماء في أن هذا النهي للتحرير أو التنزيه؟ فقال الطبيبي: وبنوا ذلك على أن الماء يملك أم لا؟ فالأولى حمله على الكراهة. وفي (التوضيح): والنهي فيه على التحرير عند مالك والأوزاعي، ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعى، رضي الله تعالى عنه، واستحبه بعضهم وحمله على التدب، والأصح عندنا أنه يجب بذلك للماشية لا للزرع. قلت: كذلك مذهب الحنفية: الاختصاص بالماشية، وفرق الشافعى فيما حکاه المزنى عنه بين الماشية والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع.

ولا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق به حتى يُروى لأنَّه ﷺ نهى عن بيع فضة في المساقاة، فأما من لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي، لأن صاحب الشيء أولى به.

وتأويل المنع عند مالك في (المدونة) وغيره: معناه في آبار الماشية في الصحراء يحفرها المرء وبقربها كلاً مباح، فإذا منع الماء اختص بالكلأ، فأمر أن لا يمنع فضل الماء لثلا يكون مانعاً للكلأ. وقال القاضي في (إشرافه) في حافر البغر في الموات: لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره بغير عرض، وقال قوم: يلزمهم بالعرض، أما حافرها في ملكه فله منع ما عمل من ذلك، ويكون أحق بمانها حتى يروى، ويكون للناس ما فضل إلا من مر بهم لشاهدهم ودواههم فإنهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم. وقال الكوفيون: له أن يمنع من دخول أرضه وأخذ مائه لا أن لا يكون لشاهدهم ودواههم ماء فيستقيهم، وليس عليه سقي زرعهم. وقال الطبيبي، ناقلاً عن القاضي بعلامة (قض): اختلفت الروايات في هذا الحديث فروى البخاري: لا تمنعوا فضل الماء لدعمنوا به فضل الكلأ، معناه: من كان له بغر في موات من الأرض لا يمنع ماشية غيره أن ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج إليه ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ، فإنه إذا منعهم عن فضل ماء من الأرض لا ماء بها، سواء لم يكن لهم الرعي بها، فيصير الكلأ ممنوعاً بمنع الماء. وروى مسلم: لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلأ. والمعنى: لا يباع فضل الماء لبيعه به الكلأ، أي: لا يباع فضل الماء ليصير به البائع له كالبائع للكلأ، فإن من أراد الرعي في حوالي مائه إذا منعه من الورود على مائه، إلا بعوض اضطر إلى شرائه، فيكون بيعه للماء بيعاً للكلأ. وقال التوسي: لا يجب على صاحب البغر بذل الفاضل عن حاجته لزرع غيره فيما يملكه من الماء، ويجب بذلك للماشية، وللوجوب شروط: أحدها: أن لا يجد صاحب الماشية ماء مباحاً. والثاني: أن يكون البذر لحاجة الماشية. والثالث: أن يكون هناك مرعي، وأن يكون الماء في مستقره، فالماء الموجود في إناء لا يجب بذل فضله على الصحيح، ثم عابروا السبيل بذل لهم ولمواشيهم، ولمن أراد الإقامة في الموضع وجهاً، لأنه لا ضرورة في الإقامة، والأصح الوجوب، وإذا أوجبنا البذر هل يجوز أن يأخذ عليه أجرأ كإطعام المضطرب؟ وجهاً وال الصحيح: لا، لأنه عَلَيْهِ نَهْيٌ عن بيع فضل الماء.

٣ — بَابُ مِنْ حَفَرٍ بِنَارٍ فِي مُلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

أي: هذا باب في بيان حكم من حفر بئراً في ملكه، فإنه لا يضمن، لأن له التصرف في ملكه.

٢٣٥٥ — حدثنا مَحْمُودٌ قال أخبرنا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينِ عَنْ أَبِي صالح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبَازٌ وَالْبَثَرُ جَبَازٌ وَالْقَحْمَاءُ جَبَازٌ وَفِي الرُّكَازِ الْخَمْسُ. [انظر الحديث ٤٤٩٩ وطريقه].

مطابقه للترجمة في قوله: «والبشر جبار»، يعني: هدر لا شيء فيه، والمراد من جبار البغر أنه إذا حفرها في موضع يسوعن له حفرها، فسقط فيها أحد لا ضمان عليه. وقيل: معناه أن يستأجر من يحفر له بئراً فانهارت عليه البغر فلا ضمان عليه، وقد مر الحديث في كتاب عمدة القاري/ج ١٢ م ١٨

الزكاة في: باب في الركاز الخامس، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام: العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخامس، هنا أخرجه: عن محمود بن غيلان عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيبي عن أبي حصين، بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة: واسمها عثمان بن عاصم، عن أبي صالح ذكوان الزيات السمان... إلى آخره.

وعبيد الله بن موسى هو شيخ البخاري أيضاً، روى عنه بدون واسطة في أول الإيام، وهنا بواسطة محمود.

قوله: «حدثنا محمود أخبرنا عبيد الله»، وفي بعض النسخ: حدثني محمود وأخبرني عبيد الله، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

٤ — بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْرِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

أي: هذا باب في بيان الخصومة في البئر، وفي بيان القضاء، أي: الحكم فيها، أي: في البئر.

٦/٢٣٥٧ — حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن شقيق عن عبيد الله رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال من حلف على كمين يقطع بها مال امرئه هو عليهما فاجز لقيه الله وهو عليه غضبان فأنزل الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧]. الآية فجاء الأشعث فقال ما حدثكم أبو عبد الرحمن في أنزلت هذه الآية كانت لي يفتر في أرض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فتيمية قلت يا رسول الله إذا يخلف فذكرا النبي عليه السلام. [الحديث ٢٣٥٦ - أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٤١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٢٦٧٧، ٢٦٧٠، ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٣٥٧ - ٢٣٥٨]. [ال الحديث ٧٤٤٥ - مطابقه للترجمة من حيث إن النبي عليه السلام حكم في البئر المذكورة بطلب البينة من المدعى وبيمين المدعى عليه. عند عجز المدعى عن إقامة البينة، وعبدان لقب عبد الله المرزوقي، وقد مر غير مرة. وأبو حمزة، بالحاء المهملة وبالزاي: محمد بن ميمون السكري، وقد مر في: باب نقض اليمين في الغسل، والأعمش هو سليمان، وشقيق بن سلمة أبو وائل الأستدي الكوفي، وعبد الله هو ابن مسعود، والأشعث بن قيس أبو محمد الكندي، وفدي إلى النبي عليه السلام سنة عشر من الهجرة في وفد كندة، وكانوا ستين راكباً فأسلموا، وكان من ارتد بعد موت النبي عليه السلام، ثم أسلم ولها قصة طويلة.

والحديث أخرجه البخاري في الأشخاص وفي الشهادات عن محمد بن سلام، وفي الأشخاص أيضاً عن بشير بن خالد، وفي النذور عن موسى، وفي التفسير عن حجاج بن

المنهال، وفي الشركة عن قتيبة، وفي النذور أيضاً عن بندار، وفي الأحكام عن إسحاق بن نصر، وأخرجه مسلم في الأيمان عن أبي بكر وإسحاق وابن ثمير، ثلاثتهم عن وكيع وعن ابن ثمير عن أبيه وعن إسحاق عن جرير به. وأخرجه النسائي في القضاء عن هناد وفي الفسیر عن الهيثم بن أيوب وعن محمد بن قدامة، ولم يذكر حديث عبد الله. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن محمد بن عبد الله وعلى بن محمد، وفي بعض الألفاظ اختلاف.

ذكر معناه: قوله: «يقطع بها»، أي: باليمن أي: بسبها، ومعنى يقطع: يأخذ قطعة بسبب اليمين من مال أمرئه. قوله: «هو عليها فاجر»، أي: كاذب، وهي جملة إسمية وقعت حالاً بلا واء، كما في قوله: كلامته فوه إلى في. قوله: «لقي الله تعالى»، يعني: يوم القيمة. قوله: «وهو عليه غضبان»، جملة إسمية وقعت حالاً على الأصل. قال ابن العربي: يعني بالغضب، إرادة عقوبة أو عقوبة نفسها، إذ يعبر بالغضب عن الوجهين جميعاً، وإذا لقيه وهو يريد عقابه أو قد عاقبه جاز بعد ذلك أن لا يريد عقابه وأن يدفع عنه تماديه إن كان أنزله به، بشرط أن لا يكون متعلقاً بإرادته عذاب واصب. وقال شيخنا: الظاهر أن المراد بغضب الله معاملته بمعاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر إليه ولا يكلمه، كما ثبت في (الصحيحين) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم، فذكر منهم: ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال أمرئ مسلم...» الحديث، وأما كون المراد بالغضب إرادة العقوبة أو العقوبة نفسها فإنه يرد ما رواه الحاكم في (المستدرك) من حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً: من حلف على يمين صيراً ليقطع بها مال أمرئ مسلم لقي الله تعالى يوم القيمة وهو مجتمع عليه غضباً، عفا الله عنه أو عاقبه». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فهذا يدل على أنه لم يرد بالغضب إرادة العقوبة أو العقوبة، لأنه لو أراد عقوبته لوقعت العقوبة على وفق الإرادة.

ذكر اختلاف الألفاظ فيه: ففي حديث ابن مسعود والأشعث بن قيس ومعقل بن يسار: لقي الله وهو عليه غضبان، وفي بعض طرق حديث الأشعث: لقي الله وهو أجذم، وفي رواية عمران بن حصين والحارث بن برصاء وجابر بن عبد الله: فليتبأ مقعده من النار، وفي حديث أبي أمامة وجابر بن عتیک: أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة. وفي حديث أبي سودة: إن ذلك يعمق الرحم، وفي حديث سعيد بن زيد: إنه لا يبارك له فيها، وفي حديث ثعلبة بن صد مغيرة: نكتة سوداء في قلبه، وكذلك في حديث عبد الله بن أنيس. فإن ذلك كله - نعوذ بالله منه - وإنما يشكل منه رواية: حرر الله عليه الجنة وأوجب له النار، فيحمل ذلك على المستحل لذلك، أو على تقدير: أن ذلك جزاؤه إن جازاه، كما في قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتَلُ مُؤْمِنًا مَّعْنَدًا هـ» [النساء: ٩٣]. والله أعلم.

ذكر بيان من خرج هذه الأحاديث: أما حديث ابن مسعود فقد مضى الآن. وأما حديث الأشعث بن قيس ففي حديث ابن مسعود، وأخرجه بقية الأئمة. وأما حديث معقل

ابن يسار فآخرجه النسائي من رواية شعبة عن عياض عن أبي خالد، قال: رأيت رجلين يخصمان عند معلم بن يسار، فقال معلم: قال النبي، عليه السلام: «من حلف على يمين ليفقطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان»، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا الإسناد. وأما حديث عمران بن حصين فآخرجه أبو داود من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله، عليه السلام: «من حلف على يمين مصبورة كاذباً فليتبواً بوجهه مقعده من النار»، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيدين ولم يخرجاه بهذا اللفظ. وأما حديث الحارث ابن برصاء فأخرجه الحاكم من رواية عبيد بن جريج عن الحارث بن برصاء، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «من اقطع مال أخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبواً مقعده من النار، ليبلغ شاهدكم غائبكم، مرتين أو ثلاثة». وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق. وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن نسطاس عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله عليه السلام: «من حلف على منبري هذا على يمين آثمة الحديث فليتبواً مقعده من النار...» الحديث، وأخرجه الحاكم في (المستدرك) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأما حديث أبي أمامة بن ثعلبة، واسمها: إلإيس، وقيل: ثعلبة، والأصح أنه إلإيس، فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة: أن رسول الله عليه السلام قال: «من اقطع حق أمرىء مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيباً من أراك». وأما حديث جابر بن عتيبة فأخرجه الحاكم من رواية أبي سفيان بن جابر ابن عتيبة عن أبيه أنه سمع رسول الله، عليه السلام يقول: «من اقطع مال أمرىء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأدخله النار، قالوا: يا رسول الله! وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواكماً، وإن كان سواكماً». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأما حديث أبي سودة فأخرجه أحمد من رواية معمر عن شيخ من بنى تميم عن أبي سودة، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: اليمين الفاجرة التي يقطع بها الرجل مال المسلم يعمق الرحمة. وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الحاكم في (المستدرك) من رواية الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة أن مروان قال: إذ هبوا فأصلحوا بين هذين، لسعيد بن زيد، وروى الحديث وفيه: من اقطع مال أمرىء مسلم بيمين فلا بارك الله له فيها، وأخرجه الحاكم وصححه. وأما حديث ثعلبة بن مغيرة فأخرجه الحاكم في (المستدرك) من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه سمع ثعلبة يقول: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: من اقطع مال أمرىء مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء في قلبه لا يغيرها شيء إلى يوم القيمة، وصححه. وأما حديث عبد الله بن أنيس فأخرجه الترمذى في التفسير من رواية محمد بن زيد المهاجر عن أبي أمامة الأنصارى عن عبد الله ابن أنيس الجهنوى: أن رسول الله عليه السلام قال: من أكب الركائز الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله

يدين صبر فأدخل فيها مثل جناح البعوضة إلاً جعلها الله نكتة في قلبه يوم القيمة، وأخرجه الحاكم وصححه.

قلت: وفي الباب عن أبي ذر، وعبد الله ابن أبي أوفى وأبي قتادة، وعبد الرحمن بن شبل، ومعاوية بن أبي سفيان ووائل بن حجر، وأبي أمامة الباهلي - اسمه: صدي بن عجلان وأبو موسى، وعدى بن عميرة.

أما حديث أبي ذر فأخرجه مسلم والترمذى من رواية خرشة بن قتيبة الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ، قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. قلت: من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا؟ فقال: المتنان والمسبيل إزاره والمنفق سلطته بالحلف الكاذب. وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى فرواه البخاري في أفراده على ما يأتي. وأما حديث أبي قتادة تأخرجه مسلم والنمسائي وابن ماجه من رواية معبد بن كعب ابن مالك عن أبي قتادة الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يتحقق. وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فرواه أحمد في (مسنده) والبيهقي في (ستنه) من رواية يحيى بن أبي كثیر عن زید بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد عن عبد الرحمن ابن شبل، رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن التجار هم الفجار، فقال رجل: يا رسول الله! ألم يحل الله البيع؟ قال: بلى، ولكنهم يحلفون ويائمون، وزاد أَحمد: ويقولون فيكذبون». وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني من رواية يحيى بن أبي كثیر عن زید بن سلام عن أبي سلام عن أبي راشد العبراني عن عبد الرحمن بن شبل: أن معاوية قال: إذا أتيت فسطاطي فقم في الناس فأخبرهم ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: إن التجار... إلى آخر ما ذكرناه الآن، هكذا أستدله الطبراني في مسند معاوية، وكأن الرواية عنده فيه: ما سمعت، بالضم، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه مسلم وأبو داود والنمسائي من رواية علقة بن وائل «عن أبيه»، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي، ﷺ، فقال الحضري: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي... الحديث، وفيه: فقال رسول الله، ﷺ، لما أذير: أما لعن حلف على مال ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض». وأما حديث أبي أمامة الباهلي فأخرجه الأصبهانى في (الترغيب والترهيب) من رواية خصيـب الجـزـي عن أبي غالـب عن أبي أمـامـة: أن رسول الله ﷺ قال: إن النـاجـر إذا كان فيه أربع خصال طاب كـسـبـهـ: إذا اشـتـرـىـ لم يـذـمـ، وإذا باـعـ لم يـمـدـحـ، ولم يـدـلـسـ فيـ الـبـيـعـ، ولم يـحـلـفـ فيـمـاـ بـيـنـ ذـلـكـ». وأما حديث أبي موسى فأخرجه البزار من حديث ثابت بن الحاج عن أبي بردة عن أبي موسى: أن رجلين اختصما إلى رسول الله، ﷺ، في أرض، أحدهما من حضرموت فقال رسول الله، ﷺ، للداعى عليه: أتحلف بالله الذي لا إله إلا هو؟ فقال المدعى: يا رسول الله ليس لي إلا يمينه. قال: نعم. قال: إذا يذهب بأرضي، فقال رسول الله، ﷺ، إن حلف كاذباً لم ينظر الله إليه يوم القيمة ولم يزكه ولو عذاب أليم»، قال فتورع الرجل عنها فردها عليه. وأما حديث عدى بن عميرة فأخرجه النمسائي عنه، قال: أتى

النبي، ﷺ، رجلان يختصمان في أرض... وفيه، فقال رسول الله، ﷺ: «من حلف على مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، قال: فمن تركها؟ قال: له الجنة». وفي رواية: بين امرئ القيس ورجل من حضرموت، وفيه: فقال امرؤ القيس: يا رسول الله! فما لمن تركها وهو يعلم أنها حق؟ قال: له الجنة».

قوله: «في»، بكسر الفاء وتشديد الياء. قوله: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ...» [آل عمران: ٧٧] الآية، هذه الآية الكريمة في سورة آل عمران: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ» [آل عمران: ٧٧]. يعني: إن الذين يتعاضدون عما هداهم الله عليه من اتباع محمد وذكر صفتة للناس وبين أمره عن أيائهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الرهيبة، وهي عروض هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة «أَوْلَاعُكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» [آل عمران: ٧٧]. أي: لا نصيب لهم «في الآخرة» [آل عمران: ٧٧]. ولا حظ لهم منها «وَوَلَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [آل عمران: ٧٧]. بعين رحمته «وَلَا يَزْكِيْهِمْ» [آل عمران: ٧٧]. أي: ولا يطهرهم من الذنوب والأدناس، بل يأمر بهم إلى النار «وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [آل عمران: ٧٧]. ثم سبب نزول هذه الآية في الأشعث بن قيس كما ذكره في حديث الباب، وذكر البخاري لسبب نزولها وجهاً آخر عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رجلاً أقام سلعة في السوق، فحلت لقد أعطي بها ما لم يعطه، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين. فنزل «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ...» [آل عمران: ٧٧]. الآية. وذكر الواحدي أن الكلبي قال: إن ناساً من علماء اليهود أولي فاقة اقتحموا إلى كعب بن الأشرف، لعنه الله، فسألهم: كيف تعلمون هذا الرجل - يعني: سيدنا رسول الله ﷺ - في كتابكم؟ قالوا: وما تعلمه أنت؟ قال: لا. قالوا: نشهد أنه عبد الله ورسوله، فقال كعب: لقد حرمتكم الله خيراً كثيراً، فقالوا: رويداً فإنه شبه علينا وليس هو بالنتع الذي نعت لنا، ففرح كعب لعنه الله، فمارهم وأنفق عليهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية. وقال عكرمة: نزلت في أبي رافع وكتنانة بن أبي الحقيقة وحيي بن أخطب وغيرهم من رؤوس اليهود، كتموا ما عهد الله، عز وجل، إليهم في التوراة في شأن محمد ﷺ وبدلوه وكتبوا بأيديهم غيره، وحلقوا أنه من عند الله، لثلا يفوتهم الرشاء والمأكلي التي كانت لهم على أتباعهم.

قوله: «كانت لي بشر في أرض» زعم الإسماعيلي أن أبي حمزة تفرد بذكر البشر عن الأعمش قال: ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلاً قال في أرض، والأكثرون أولى بالحفظ من أبي حمزة، ورد عليه بأن أبي حمزة لم ينفرد به، لأن أبي عوانة رواه عن الأعمش في كتاب الأيمان والتفسير عن أبي وائل عن أبي الطرقى: قال الأشعث: كانت لي بشر في أرض ابن عم لي، وسيجيء، إن شاء الله تعالى، وكذا رواه أبو نعيم الحافظ من حديث علي بن مسهر عن الأعمش، وقال الطرقى: رواه عن أبي وائل منصور والأعمش، فمتصور لم يرفع قول عبد الله إلى رسول الله ﷺ، والأعمش يقول: قال عبد الله، قال رسول الله ﷺ، وكذا ذكره الحافظ المزي في (الأطراف) وقال الطرقى: رواه عبد الملك بن أبيين وجامع بن أبي راشد ومسلم البطين عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعاً، وليس فيه ذكر الأشعث، ورواه كردوس

التغليبي عن الأشعث بن قيس الكندي عن النبي ﷺ، وليس فيه ذكر ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، قال المزي: ومن مسند الأشعث بن قيس أبي محمد الكندي عن النبي ﷺ، مقوروناً بعد الله بن مسعود، وربما جاء الحديث عن أحدهما مفرداً. قوله: «ابن عم لي» واسمه معدان بن الأسود بن سعد بن معدى كرب الكندي، والأشعث بن قيس بن معدى كرب، وقيس والأسود أخوان، ولقبه الجفشيش - على وزن فعليل - بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشينين المعجمتين أولاًهما مكسورة بينهما ياء آخر الحروف ساكنة. وقيل: بفتح الحاء المهملة، وقيل: بالباء المعجمة، وبقية الحروف على حالها. وقال الكرماني: وقيل: إسمه جرير، وكتبه أبو الخير. قلت: الأصح هو الذي ذكرناه. قوله: «فقال لي: شهودك»، أي: فقال رسول الله ﷺ، وشهودك، بالنصب على تقدير: أقم أو أحضر شهودك، وكذا: يمينه، بالنصب أي: فاطلب يمينه، وبروى بالرفع فيهما، والتقدير: فالمثبت للدعاوى شهودك أو فالحججة القاطعة بينكما يمينه، فيكون ارتفاعهما على أنهما خبراً مبتدأين محدودفين. قوله: «إذا يحلف» قال الكرماني: و: يحلف، بالنصب لا غير. قلت: الكلمة إذا حرف جواب وجاء ينصب الفعل المستقبل، مثل ما يقال: أنا آتيك، فيقول: إذاً أكرمك، وإنما قال: بالنصب لا غير، لأنها تصدرت فيتعين النصب، بخلاف ما إذا وقعت بعد الواو والفاء فإنه يجوز فيه الوجهان.

ومما يستفاد من الحديث: أن البينة على المدعى، واليمين على المدعى عليه إذا أنكر، وبه استدل من يقول: إنه إذا اعترف المدعى أنه لا بينة له لم يقبل دعواه بعد ذلك، ورد بأنه: ليس فيه حجة على ذلك لأن الأشعث لم يدع بعد ذلك أن له بينة. وفيه: أن للحاكم أن يطلب المدعى عليه عند عدم البينة، وإن لم يطلبه صاحب الحق، لأن النبي ﷺ أمره بالحلف. وفيه: إبطال مسألة الظفر، لأنه ﷺ ردده بين البينة واليمين، فدل على عدم الأخذ بغير ذلك، وأصرح من هذا قوله، ﷺ في حديث وائل بن حجر عند مسلم، وقد ذكرناه: ليس لك منه إلا ذلك.

٥ — باب إثِّمِ مِنْ مَنْعِ ابْنِ السَّبِيلِ مِنِ الْمَاءِ

أي: هذا باب في بيان إثم من منع ابن السبيل - أي: المسافر - من الماء الفاضل عن حاجته، وهذا القيد لا بد منه، والدليل عليه قوله في حديث الباب: رجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، وقال ابن بطال: فيه دلالة على أن صاحب البعر أولى من ابن السبيل عند الحاجة، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل.

٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ زِيَادَ عَنِ الْأَعْمَشِ
قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إماماً لا يائمه إلا لذرئياً فإن أعطاه منها رضي وإن لم

يُعْطَوْهُ مِنْهَا سَخِيطٌ وَرَجْلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَغْطَيْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجْلٌ ثُمَّ قَرَا هَذِهِ الْآيَةَ هُنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمَنًا قَلِيلًا). [آل عمران: ٧٧][الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٢٢١٢، ٧٤٤٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل» فإنه أحد الثلاثة الذين أخبر النبي، عليه السلام، بأن الله لا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، ولو لم يأثم مانع ابن السبيل من الماء الفاضل عنه لما استحق هذا الوعيد.

وبعد الواحد بن زياد، بكسر الزاي وتحقيق الياء آخر الحروف: البصري، والأعمش هو سليمان، وأبو صالح ذكران الزيارات السمان.

قوله: «ثلاثة»، أي: ثلاثة أشخاص، وارتفاعه على أنه مبتدأ، قوله: «لا ينظر الله إليهم» خبره، وهذا عبارة عن عدم الإحسان إليهم. قال الزمخشري: هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر، مجاز فيما لا يجوز عليه، والتصيص على العدد لا ينافي الرائد، فالذى ذكره من الوعيد لا يحصر في هؤلاء الثلاثة. قوله: «ولا يزكيهم»، أي: يشفي عليهم، أو لا يظهرهم من الذنب. قوله: «رجل»، مرفوع لأنه خبر مبتدأ محنوف تقديره: من الثلاثة رجل. قوله: «كان له فضل ماء»، جملة في محل الرفع لأنها صفة لرجل. قوله: «فمنعه»، أي: فمنع الفاضل من الماء. قوله: «ورجل»، أي: الثاني من الثلاثة: رجل بايع إماماً، المراد هو الإمام الأعظم، وهذا هكذا في رواية الكشимиهني، وفي رواية غيره: بايع إمامه، والمراد من المبايعة هنا هو المعاقدة عليه والمعاهدة، فكان كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخلية أمره. قوله: «إلا الدنيا»، أي: إلا لأجل شيء يحصل له من متاع الدنيا، وكلمة: دنيا، غير متون، وأض migliori منها معنى الوصفية لغلبة الإسمية عليها، فلا تحتاج إلى: من، ونحوه. و: الفاء، في قوله: فإن أعطاه، تفسيرية، تفسير مبaitته للإمام للدنيا.

قوله: «أقام» من: قامت السوق إذا نفقت. قوله: «سلعته»، أي: متاعه. قوله: «بعد العصر» هذا ليس بقيد، وإنما خرج هذا مخرج الغالب إذ كانت عادتهم الحلف بهـلـه، وذلك لأن الغالب أن مثلـهـ كان يقع في آخر النهار حيث أرادوا الانعزـالـ عن السوق والفراغ عن معاملـتهمـ، وقيل: خصصـ العـصـرـ بالـذـكـرـ لـمـاـ فـيـ مـرـاجـعـ اللـعـانـ بـهـ. وـقـيلـ: لأنـ التـنزـيهـاتـ،ـ وـالـعـصـرـ هوـ وقتـ صـعـودـ مـلـائـكـةـ النـهـارـ. وـلـهـذاـ يـظـلـظـ فـيـ إـيـمـانـ اللـعـانـ بـهـ. وـقـيلـ: لأنـ وقتـ العـصـرـ وقتـ تعـظـمـ فـيـ الـمـعـاصـيـ لـارـفـاقـ الـمـلـائـكـةـ بـالـأـعـمـالـ إـلـىـ الـرـبـ تـعـالـىـ،ـ فـيـعـظـمـ أنـ يـرـتـفـعـواـ بـالـمـعـاصـيـ،ـ وـيـكـونـ آـخـرـ عـمـلـهـ هوـ الـمـرـفـعـ،ـ فـالـخـوـاتـمـ هـيـ الـمـرـجـوـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ الـيمـينـ الـفـاجـرـةـ مـحـرـمـةـ كـلـ وـقـتـ.ـ قـولـهـ:ـ لـقـدـ أـعـطـيـتـ،ـ عـلـىـ صـيـغـةـ الـمـجـهـولـ.ـ وـقـدـ أـكـدـ يـبـيـنـ الـفـاجـرـةـ بـمـؤـكـدـاتـ،ـ وـهـيـ بـتـوحـيدـ اللـهـ تـعـالـىـ وـبـالـلـامـ وـكـلـمـةـ قـدـ الـتـيـ لـلـتـحـقـيقـ هـنـاـ.ـ قـولـهـ:ـ فـصـدـقـهـ رـجـلـ،ـ أيـ:ـ الـمـشـتـريـ وـاـشـتـراهـ بـذـلـكـ الشـمـنـ الـذـيـ حـلـفـ أـنـ أـعـطـيـهـ بـكـذـاـ اـعـتمـادـاـ عـلـىـ حـلـفـهـ.

ومـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ:ـ مـاـ ذـكـرـنـاـ أـنـ صـاحـبـ الـمـاءـ أـوـلـىـ بـهـ عـنـ حـاجـتـهـ.ـ وـفـيـ (ـالـتـوضـيـحـ):ـ

فإذا كان الماء مما يحل منعه منع إلّا بالثمن، إلّا أن لا يكون معهم، وأما المواشي والسلقة التي لا يحل منع مائتها فلا يمنعون، فإن منعوا قوتلوا وكان هدراً، وإن أصيب طالب الماء كانت دينته على صاحب الماء مع العقوبة والسجن، كذا قاله الداودي وقال ابن التين: إنها على عاقلته، إن مات عطشاً وإن أصيب أحد من المسافرين أخذ به جميع مانع الماء وقتلوا به.

٦ — بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

أي: هذا باب في بيان حكم سكر الأنهر، السكر، بفتح السين المهملة وسكون الكاف: سد الماء وحبسه، يقال: سكرت النهر إذا سدته. وقال صاحب (العين) السكر، اسم ذلك النس، وقال ابن دريد: وأصله من: سكرت الريح: سكن هبوبها، وفي (المغرب): السكر، بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على تسميته بالمصدر.

٢٣٥٩/٨ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا أبي شهاب عن عزوة عن عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي عليه السلام في شراج الحرة التي يشقون بها التخل فقال الأنصاري سرح الماء يرى فأبي فاختصما عند النبي عليه السلام فقال رسول الله عليه للزبير اسئق يا زبير ثم أرسيل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال إن كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله عليه ثم قال إشقي يا زبير ثم أخيس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب أن هذه الآية تزلت في ذلك هنالا وربك لا يؤمثون حتى يحكموك فيما شجر بيتهم [النساء: ٦٥]. [الحديث ٢٣٦٠ - أطرافه في: ٢٣٦٢، ٢٣٦١، ٢٧٠٨، ٢٥٨٥].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «سرح الماء يرى فأبي عليه» أي: امتنع عليه ولم يسرح الماء بل سكره. والحديث صورته صورة الإرسال ولكنه متصل في المعنى.

وأخرجه مسلم في فضائل النبي عليه عن قتيبة ومحمد بن رمح. وأخرجه أبو داود في القضايا عن أبي الوليد الطيالسي. وأخرجه الترمذى في الأحكام وفي التفسير عن قتيبة. وأخرجه النسائي في القضاء وفي التفسير عن قتيبة به. وأخرجه ابن ماجه في السنة وفي الأحكام عن محمد بن رمح به.

قوله: «رجلًا من الأنصار خاصم الزبير» يعني: الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرة بالجنة، قال شيخنا: لم يقع تسمية هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقفت عليه، ولعل الزبير وبقية الرواة أرادوا ستره لما وقع منه، وحکى الداودي فيما نقله القاضي عياض عنه: أن هذا الرجل كان منافقاً. فإن قلت: ذكر فيه أنه من الأنصار؟ قلت: قال التووي: لا يخالف هذا قوله فيه: أنه من الأنصار، لأنه يكون من قبيلتهم لا من أنصار المسلمين. قلت: يعكر على هذا قول البخاري في كتاب الصلح: أنه من الأنصار قد شهد بدرأ، ويدل عليه أيضاً قوله في الحديث في رواية الترمذى وغيره: فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول

الله، ولم يكن غير المسلمين يخاطبونه، عليهما السلام، بقولهم: يا رسول الله، وإنما كانوا يقولون: يا محمد، ولكن أجاب الداودي عن هذا الرجل بعد أن جزم أنه كان منافقاً، بأنه وقع منه ذلك قبل شهوده بدرأً لانتفاء النفاق عن شهد بدرأ، وأما قوله: من الأنصار، فيحمل على المعنى اللغوي، يعني: ممن كان ينصر النبي، عليهما السلام، لا يعني أنه كان من الأنصار المشهورين، وقد أجاب التوربشتى عن هذا بقوله: قد اجترأ جمع نسبة هذا الرجل إلى النفاق وهو باطل، إذ كونه أنصارياً وصف مدح، والسلف احتزروا أن يطلقوا على من اتهم بالنفاق الأنصارى، فالأولى أن يقال: هذا قول أزله الشيطان فيه عند الغضب، ولا يستبعد من البشر الاتلاع بأمثال ذلك. قلت: هذا اعتراف منه أن الذي خاصم الزبير هو حاطب، ولكنه أبطل اتصافه بالنفاق، واعتراف منه أنه أنصارى، وليس بأنصارى إلا إذا حملنا ذلك على المعنى الذي ذكرناه آنفاً.

وقد سماه الواحدي في (*أسباب النزول*) وقال: إنه حاطب بن أبي بلتعة، وكذا سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي والمهدوى، ورد عليهم بأن حاطباً مهاجري وليس من الأنصار، ولكن يحسن حمله على المعنى الذي ذكرناه، وقال الواحدي: وقيل: إنه ثعلبة بن حاطب، وقال ابن بشكوال في (*المبهمات*): وقال شيخنا أبو الحسن مغيرة مراراً: إنه ثابت ابن قيس بن شناس، قال: ولم يأت على ذلك بشاهد ذكره.

وذكر أبو بكر بن المقرى في (*معجمه*) من رواية الزهرى عن عروة: أن حميداً رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراح العرفة... الحديث. قال أبو موسى المدينى: هذا حديث صحيح له طرق ولا أعلم في شيء منها ذكر حميد إلا في هذه الطريقة. وقال: حميد، بضم الحاء وفي آخره دال مهملة. قلت: روى ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، سمعته من الزهرى: هؤلاً وربك لا يؤمنونه [النساء: ٦٥]. الآية، قال: نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعة اختصما في ماء... الحديث، فهذا إسناده قوى، وإن كان مرسلاً، وإن كان ابن المسيب سمعه من الزبير يكون موصولاً فهذا يقوى قول من قال: إن الذي خاصم الزبير حاطب بن أبي بلتعة، وهو بدرى وليس من الأنصار. وقال التنووى: قال العلماء: لو صدر مثل هذا الكلام اليوم من إنسان جرت على قائله أحكام المرتدین فيجب قتلـه بشرطـه، قالوا: وأما تركـ النبي، عليهما السلام، لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس ويدفعـ بالـ التي هي أحسنـ ويصـيرـ علىـ أذىـ المنـافقـينـ الـذـينـ فيـ قلـوبـهـمـ مـرضـ.

وقال الشعلبي: فلما خرجا - يعني: الزبير وحاطباً - مرا على المقاداد، فقال: لمـنـ كانـ القـضاـءـ يـأـبـاـ بـلـتـعـةـ؟ـ فقالـ:ـ قـضـىـ لـابـنـ عـمـتـهـ،ـ وـلـوـيـ شـدـقـهـ،ـ فـطـنـ لـهـ يـهـودـيـ كـانـ معـ المـقادـادـ فـقـالـ:ـ قـاتـلـ اللـهـ هـؤـلـاءـ،ـ يـشـهـدـونـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ثـمـ يـتـهـمـونـهـ فـيـ قـضـاءـ يـقـضـيـ بـيـنـهـمـ،ـ وـأـيمـ اللـهـ!ـ لـقـدـ أـذـبـنـاـ مـرـةـ فـيـ حـيـاةـ مـوـسـىـ،ـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ،ـ فـدـعـانـاـ مـوـسـىـ إـلـىـ التـوـبـةـ مـنـهـ،ـ فـقـالـ:ـ اـقـتـلـوـاـ أـنـفـسـكـمـ،ـ فـقـتـلـنـاـ،ـ فـبـلـغـ قـتـلـانـاـ سـبـعـينـ أـلـفـاـ فـيـ رـبـنـاـ حتـىـ رـضـيـ عـنـاـ.ـ قـلـتـ:ـ هـذـاـ مـوـضـعـ تـأـمـلـ.

قوله: «في شراح العرفة»، الشراح، بكسر الشين المعجمة وتحقيق الراء وفي آخره جيم، قيل: هو واحد، وقيل: هو جمع شرج، مثل: رهن ورهان وبحر وبحار. وفي (*المتهى*)

لأن المعاني: الشرج مسيل الماء من الحزن إلى السهل، والجمع شراج وشرج وشرج، وقيل: الشرج جمع شراج والشراج جمع شرج. وفي (المحكم): ويجمع على أشراج، وفي رواية للبخاري: شريج الحرة، وإنما أضيف إلى الحرة لكونها فيها. وقال الداودي: الشراج نهر عند الحرة بالمدينة، وهذا غريب وليس بالمدينة نهر، والحرة، بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء: من الأرض الصلبة الغليظة التي أنيتها كلها حجارة سود نحرة، كأنها مطرت، والجمع: حرات وحرار، وفي (مثلث) ابن سيده: ويجمع أيضاً على حرون، وبالمدينة حرتان: حرة واقم وحرة لبلي، زاد ابن عديس في (المثنى والمثلث): وحرة الحوض من المدينة والعقيق، وحرة قبا في قبلة المدينة، وزاد ياقوت: وحرة الوبرة بالتحريك، وأوله واو بعدهاباء موحدة، على أميال من المدينة، وحرة النار قرب المدينة.

قوله: «التي يسقون بها»، وفي رواية شعيب: كانوا يسقين به كلابهما. قوله: «سرح الماء»، أمر من التسريح: أي: أرسله وسيبه، ومنه: سرحوا الماء في الخندق. قوله: «مير»، جملة وقعت حالاً من الماء، وقال بعضهم: وضبط الكرمانى: فأمره، بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمار. قال: وهو محتمل. قلت: لم أر ذلك في شرح الكرمانى، فإن كانت النسخ مختلفة فلا يبعد. قوله: «فأبى عليه»، أي: امتنع الزبير على الذي خاصمه من إرسال الماء، وإنما قال الأنصاري ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصاري فحبسه لإكمال سقي أرضه، ثم يرسله إلى أرض جاره، فالمعنى منه الأنصاري تعجل ذلك فأبى عليه. قوله: «إسوق يا زبيير»، بكسر الهمزة: من سقى يسقى، من باب ضرب يضرب، وحکى ابن التين بفتح الهمزة من الثلاثي المزید فيه من: أسوقى يسقى إسوقاء، وقال بعضهم: حکى ابن التين بهمزة قطع من الرباعي. قلت: هذا ليس بمصطلح فلا يقال: رباعي إلا لكلمة أصول حروفها أربعة أحرف، وسقى ثلاثي مجرد، فلما زيد فيه الألف صار ثلاثياً مزيداً فيه. قوله: «إن كان ابن عمتك»، بفتح همزة: أن، وأصله: لأن كان فحذف اللام، ومثل هذا كثير، والتقدير: حكمت له بالتقدير لأجل أنه ابن عمتك؟ وكانت أم الزبير - صافية بنت عبد المطلب - وهي عمة النبي ﷺ، وقال ابن مالك: يجوز فيه الفتح والكسر لأنها واقعة بعد كلام تام معلم بمضمون ما صدر بها، فإذا كسرت قدر قبلها ألفاً، وإذا فتحت قدر اللام قبلها، وقد ثبت الوجهان في قوله تعالى: **﴿هُنَدِّعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُ الرَّحِيمُ﴾** [الطور: ٢٨]. بالفتح، قرأ نافع والكسائي والباقيون بالكسر، وقال بعضهم: وحکى الكرمانى: إن كان، بكسر الهمزة على أنها شرطية، والجواب محذوف، قال: ولا أعرف هذه الرواية، نعم وقع في رواية عبد الرحمن بن إسحاق، فقال: إعدل يا رسول الله، وإن كان ابن عمتك؟ والظاهر أن هذه بالكسر. انتهى.

قلت: لم يذكر الكرمانى هذا في شرحه، وإن ذكره فله وجه موجه يدل عليه رواية عبد الرحمن بن إسحاق، لأن: إن، فيها بالكسر جزماً فلا يحتاج إلا أن يقال: والظاهر أن هذه بالكسر، وأيضاً عدم معرفته بهذه الرواية لا يستلزم العدم مطلقاً. فافهم. قوله: «قتلون وجه رسول الله ﷺ»، أي: تغير، وهذا كناية عن الغضب، وفي رواية عبد الرحمن بن إسحاق:

حتى عرفنا أن قد ساعه ما قال. قوله: **«ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ»**, ليس المرا منه أمسك الماء، بل أمسك نفسك عن السقي حتى يرجع إلى الجدر، أي: حتى يصير إليه، والجدر، بفتح الجيم وسكون الدال المهملة، وهو: جر الجدار الذي هو الحال بين المشارب وهو الحواجز التي تحبس الماء. وقال أبو موسى المديني: ورواه بعضهم حتى يبلغ الجدر، بضم الجيم والدال: جمع جدار، وقال ابن التين: ضبط في أكثر الروايات بفتح الدال، وفي بعضها بالسكون، وهو الذي في اللغة، وهو أصل الحائط. وقال القرطبي: لم يقع في الرواية إلا بالسكون، والمعنى: أن يصل الماء إلى أصول النخل، قال: وبروي بكسر الجيم وهو الجدار، والمراد به: جدران الشربات، وهي الحفر التي تحفر في أصول النخل، والشربات، بفتح الشين المعجمة والراء وبالباء الموحدة: جمع شربة بالفتحات، قال ابن الأثير: هي حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لشربها، وحکي الخطابي: الجدر، بسكون الذال المعجمة، وهو جذر الحساب، والمعنى: حتى يبلغ تمام الشرب.

قوله: **«فَقَالَ الزَّبِيرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ: هَفْلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»** [النساء: ٦٥]. وزاد شعيب في روايته: **«هُنَّمَ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حِرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيَسِّلُمُوا تَسْلِيمًا»** [النساء: ٦٥]. قوله هذه الآية إشارة إلى قوله: **«هَفْلَا وَرَبِّكَ»** [النساء: ٦٥]. أي: فيما ذكر من أمره مع خصمه، وقال بعضهم: الزبير كان لا يجزم بذلك. قلت: قوله: والله، يقتضي الجزم ويرد معنى الطعن في قوله: لأحسب، لأنّه يجوز أن يكون معناه: لأعد هذه الآية أنها نزلت في ذلك، ولا سيما قال الزبير في رواية ابن جريج التي تأتي عن قريب: والله إن هذه الآية أنزلت في ذلك، فانظروا كيف أكده كلامه بالقسم وبأن وبالجملة الإسمية، وكيف لا يكون الجزم بهذه المؤكّدات مع أن هذا القائل قال: لكن وقع في رواية أم سلمة عند الطبراني والطبراني الجزم بذلك، وأنّها نزلت في قصة الزبير وخصمه.

قلت: رواه الواحدي أيضاً في **«أَسْبَابُ النَّزُولِ»** من طريق سفيان بن عيينة: عن عمرو ابن دينار، رضي الله تعالى عنهم، عن أبي سلمة، رضي الله تعالى عنه، عن أم سلمة: أن الزبير ابن العوام خاصم رجلاً، قضى رسول الله ﷺ للزبير، وقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته، فأنزل الله تعالى: **«هَفْلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...»** [النساء: ٦٥]. الآية. وقال الحافظ أبو بكر بن مردوخ: حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة - رجل من آل أبي سلمة - قال: خاصم الزبير رجلاً إلى النبي ﷺ فقضى للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته فنزلت: **«هَفْلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...»** [النساء: ٦٥]. الآية.

وهنا سبب آخر غريب جداً قال ابن أبي حاتم: حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة عليه أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود، قال: اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ قضى بينهما، فقال الذي قضى عليه: ردنا إلى عمر بن الخطاب، فقال رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنطلقا إليه، قال الرجل: يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله ﷺ على هذا، فقال: ردنا إلى عمر فردنا إليك، فقال: أكذلك؟ فقال: نعم. فقال عمر، رضي الله تعالى عنه: مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضى بينكما، فخرج إليهما مشتملاً على سيفه، فضرب الذي قال: ردنا إلى عمر، فقتله وأدبر الآخر فاراً إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! قتل عمر والله صاحببي، ولو لا أنني أعجزته لقتلني، فقال رسول الله ﷺ: ما كنت أظن أن يجترئ عمر على قتل رجل مؤمن. فأنزل الله تعالى: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾** [النساء: ٦٥]. الآية، فهدر دم ذلك الرجل وبريء عمر من قتله، فكره الله أن يسن ذلك بعد فقال: **﴿وَلَوْلَا أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾** إلى قوله: **﴿وَأَشَدَ تَبْيَاتَهُ﴾** [النساء: ٦٦]. وكذا رواه ابن مردوه من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود به، قال ابن كثير: وهو أثر غريب ومرسل، وابن لهيعة ضعيف.

طريق أخرى: قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم في (تفسيره): حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا أبو المغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني أبي: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقضى للمحق على المبطل، فقال المقصي عليه: لا أرضي، فقال صاحبه: فما تريده؟ قال: أن نذهب إلى أبي بكر الصديق؟، وقد ذهب إليه فقال الذي قضى له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي، فقال أبو بكر: فأنتما على ما قضى به النبي ﷺ، فأبى صاحبه أن يرضي، قال: فأتيا عمر بن الخطاب فأتياه، فقال المقصي له: قد اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه فأبى أن يرضي، ثم أتينا أبو بكر فقال: أنتما على ما قضى به النبي ﷺ، فأبى أن يرضي، فسأله عمر، فقال كذلك، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضي فقتله، فأنزل الله **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾** [النساء: ٦٥]. إلى آخر الآية.

قوله: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾** [النساء: ٦٥]. أي: ليس الأمر كما يزعمون أنهم آمنوا وهم يخالفون حكمك، ثم استأنف القسم فقال: لا يؤمنون، وقيل: هي متصلة بقصة اليهودي. قوله: **﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾** [النساء: ٦٥]. أي: اختلف واختلط من أمرهم والتبس عليهم حكمه، ومنه الشجر لاختلاف أغصانه. قوله: **﴿حَرْجًا﴾** [النساء: ٦٥]. أي: شكًا وضيقًا. قوله: **﴿وَوَسِلْمَمَا تَسْلِيْمًا﴾** [النساء: ٦٥]. أي: فيما أمرتهم به ولا يعارضوه، ودللت الآية على أن من لم يرض بحكم الرسول فهو غير مؤمن.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن ماء الأودية التي لم تستبط بعمل فيها مباح، ومن سبق إليه فهو أحق به. وفيه: أن أهل الشرب الأعلى يقدمون على من هو أسفل منه ويحبس الأول الماء حتى يبلغ إلى جدار حائطه، ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه فيسقي كذلك ويحبس الماء كذلك، ثم يرسله إلى من هو أسفل منه، وهكذا، وفي حديث الباب: إحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، وفي حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أبو داود وابن ماجه من روایة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قضى في سبيل المهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين. ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل، والمهزور بالرأي ثم بالرأي وادي بني

قريظة، قاله ابن الأثير، وفي حديث عبادة بن الصامت الذي أخرجه ابن ماجه عنه قال: إن رسول الله، عليه السلام، قضى في شرب النخل من السيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء فيه إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى أسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط، وفي حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي الذي أخرجه ابن ماجه أيضاً عنه، قال: قضى رسول الله، عليه السلام، في سيل مهزور الأعلى قبل الأسفل. فيسقي الأعلى إلى الكعبين، ثم يرسل إلى من هو أسفل منه، وقال الرافعى لا مخالفة بين التقديرتين، لأن الماء إذا بلغ الكعب بلغ أصل الجدار، وقال ابن شهاب: فقدرة الأنصار والناس قول النبي، عليه السلام: إسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، كان ذلك إلى الكعبين على ما يجيء، إن شاء الله تعالى، وقال أبو الحسن الماوردي: ليس التقدير بالبلوغ إلى الكعبين على عموم الأزمان والبلدان، لأنه يدور بالحاجة، والجاجة تختلف باختلاف الأرض، وباختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي وحمل بعض الفقهاء المتأخرین قول الفقهاء في أنه: يسقي الأول أرضه ثم يرسله إلى الثاني ثم يرسله إلى الثالث أن المراد بالأول من تقدم إحياؤه، وبالتالي الذي أحبني بعد الأول، وهكذا قاله صاحب المهمات، وحمل كلام الرافعى عليه قال: وليس المراد الأقرب إلى أصل النهر فالأقرب لا بالسبق، فلذلك اعتبرناه انتهى.

قلت: هذا ليس بشيءٍ وليس مراد الرافعى وغيره من الفقهاء بالأول الذي هو أقرب إلى أصل الماء، لأننا إذا اعتبرنا هذا يضيع حق الأول، وذلك لأن الماء إذا نزل من على فلم يسكن الأول حتى نزل الماء إلى الأسفل وسقى به الأسفل، وبعد ذلك كيف يعود الماء إلى الأول ولا سيما إذا كان الماء قليلاً وانقطع بعد سقي الثاني، وقد صرخ النووي في (شرح مسلم): بأن المراد بالأول الذي يلي الماء إلا لمحيي الأول، فقال عند ذكر حديث الزبير: فلصاحب الأرض الأولى التي تلي الماء المباح أن يحبس الماء ويسقي أرضه إلى هذا الحد، ثم يرسله إلى جاره الذي وراءه. فإن قلت: ما المراد بقوله: ثم أرسل الماء إلى جارك؟ فهل هو ما فضل عن الماء الذي حبسه أو إرسال جميع الماء المحبوس أو غيره بعد أن يصل في أرضه إلى الكعبين؟ قلت: قال شيخنا: الصحيح الذي ذكره أصحاب الشافعى الأول، وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية، واختاره ابن وهب، وقد كان ابن القاسم يقول: إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم أرسله كله إلى من تحته، ولا يحبس منه شيئاً في حائطه. قال ابن وهب: وقول مطرف وابن الماجشون أحب إلى في ذلك، وهذا أعلم بذلك، لأن المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل بال الحديث. وفيه: حجة على ما حكى عن أبي حنيفة من أن الأعلى لا يقدم على الأسفل، وإنما يسكنون بقدر حصصهم، قاله بعض الشافعية. قلت: هذا وجه حكاية الرافعى عن الداركى، وليس مراد أبي حنيفة من قوله: إن الأعلى لا يقدم على الأسفل، أنه يختص بالماء ويحرم الأسفل، بل كلهم سواء في الاستحقاق، غير أن الأول يسقي ثم الثاني ثم الثالث وهلم جراً، والارتفاع في حق كل واحد بقدر أرضه، وقدر حاجته، فيكون بالحصص. وفي (المغني) لابن قدامة: ولو كان

نهيراً صغيراً وسيل فتشاح أهل الأرضين الشاربة عنه، فإنه يبدأ بالأعلى ويستقي حتى يبلغ الكعب، ثم يرسل إلى الذي يليه كذلك إلى انتهاء الأرضي، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو الثاني أو الثالث لا شيء للباقين، لأنه ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث، وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفًا، والأصل فيه حديث الربرير، رضي الله تعالى عنه، وقال القرطبي في حديث الباب: إن الأولى بالماء الجاري الأول فالأول حتى يستوفي حاجته، وهذا ما لم يكن أصله ملكاً للأسفل مختصاً به، فإن كان ملكه فليس للأعلى أن يشرب منه شيئاً وإن كان يمر عليه. وفيه: الاكتفاء للخصوص بما يفهم عنهم مقصودهم أن لا يكفلوا النص على الدعاوى ولا تحرير المدعى فيه ولا حصره بجميع صفاتاته. وفيه: إرشاد الحكم إلى الإصلاح، وقال ابن التين: مذهب الجمهور أن القاضي يشير بالصلح إذا رأه مصلحة، ومنع ذلك مالك، وعن الشافعي في ذلك خلاف، وال الصحيح جوازه. وفيه: أن للحاكم أن يستوعي لكل واحد من المتخاصمين حقه إذا لم ير قبولاً منها للصلح ولا رضي بما أشار به كما فعل عليه. وفيه: توبیخ من جفا على الإمام والحاكم ومعاقبته لأنه عليه عاقبه بما قال، بأن استوعي للزبیر حقه، ووبخه الله تعالى في كتابه بأن نفي عنهم الإيمان حتى يرضوا بالحكم فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ [النساء: ٦٥]. الآية. وقيل: وقعت عقوبته في ماله وقد كانت تقع العقوبات في الأموال، كأمره بشق الرقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر، تغليظاً للتحريم. وفيه: أنه عليه حكم على الأنصاري في حال غضبه مع نهيه أن يحكم الحكم وهو غضبان، لأنه يفارق غيره من البشر، إذ العصمة قائمة في حقه في حال الرضا والسطح أن لا يقول إلا حقاً. وفيه: دليل أن للإمام أن يعفو عن التعزير، كما له أن يقيمه.

قال مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عَزْوَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا لِلثَّمَثُ فَقَطُّ

هكذا وقع في رواية أبي ذر عن الحموي وحده عن الفريري، ولم يقع هذا في رواية غيره، ومحمد بن العباس السلمي الأصبهاني، وهو من أقران البخاري وتأنّر بعده، مات سنة ست وستين ومائتين، وأبو عبد الله هو البخاري نفسه، يعني: هو الذي صرّح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في إسناده، وفيه نظر، لأن ابن وهب روى عن الليث ويونس جمِيعاً عن ابن شهاب: أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير بن العوام، أخرجه النسائي، وذكر الحميدى في (جمعه): أن الشيوخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه، وفيه نظر أيضاً، لأنَّه بهذا السياق في رواية يونس المذكور، ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي كما ذكرنا والله أعلم، ومنه المن علينا.

٧ — بَابُ شَرِبِ الْأَغْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

أي: هذا باب في بيان حكم شرب الأعلى قبل الأسفل، وفي رواية الحموي

والكشميهني: قبل السفلي، قال بعضهم: والأول أولى. قلت: لا أولوية هنا، لأن معنى السفلي قبل صاحب الأرض السفلي، ويجوز أن يقال في موضع الأعلى: العلية، على تقدير شرب صاحب الأرض العليا، فتقدير الأعلى والأسفل باعتبار الصاحب، وتأنি�ثهما باعتبار الأرض بالتقدير المذكور.

٢٣٦١/٩ — حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرْنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّبَيْرِ عَنْ عَزْرَوَةَ قَالَ خَاصِّمُ الرُّبَيْرَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا زَبَّيْرَ أَسْقِ ثُمَّ أَزْسِلْ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَبْنَ عَمِّيْتِكَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ يَا زَبَّيْرَ ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرُ ثُمَّ أَمْسِكْ قَالَ الرُّبَيْرَ فَأَخْسِبْ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَّلَتْ فِي ذَلِكَ ۝ (فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَتَهُمْ) [النساء: ٦٥]. [انظر الحديث ٢٣٦٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا زَبَّيْرَ أَسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ» فإنه يعلم منه أن الزبير هو الأعلى، لأن إرسال الماء لا يكون إلا من الأعلى إلى الأسفل، وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ومعمراً، بفتحتين: هو ابن راشد، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب.

قوله: «ثُمَّ أَرْسِلْ»، كذا في رواية الأكثرين بغير ذكر مفعوله، وفي رواية الكشميهني: «ثُمَّ أَرْسِلَ الْمَاء». قوله: «ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرُ»، هكذا هو في رواية كريمة والأصيلي، وفي رواية غيرهما: «أَسْقِ يَا زَبَّيْرَ حَتَّىٰ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَدْرُ» وسقط من رواية أبي ذر ذكر الماء، وفي رواية للبخاري في الأشربة من وجه آخر عن معمر: «ثُمَّ أَرْسِلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، ومعاني بقية الألفاظ والحكم تقدمت في الباب السابق.

٨ — بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

أي: هذا باب في بيان شرب الأعلى إلى الكعبين، وأشار بهذه الترجمة إلى بيان مقدار الماء للأعلى.

٢٣٦٢/١٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرْنَا مَحْمَدَ قَالَ أَخْبَرْنِي أَبْنُ بَحْرَيْجٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ عَزْرَوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ خَاصِّمُ الرُّبَيْرَ فِي شِرَاجِ مِنَ الْحَرَّةِ يَشْقِي بِهَا الشَّخْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ يَا زَبَّيْرَ فَأَمْرَرَهُ بِالْمَغْرُوفِ ثُمَّ أَزْسِلَ إِلَى جَارِكَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ إِنَّ كَانَ أَبْنَ عَمِّيْتِكَ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ اسْقِ ثُمَّ أَخْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ وَاسْتَرْعَى لَهُ حَقْهُ فَقَالَ الرُّبَيْرُ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ ۝ (فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَتَهُمْ) [النساء: ٦٥]. قال لي ابن شهاب قَدِرَتِ الْأَنْصَارُ وَالثَّامِنُ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْقِ ثُمَّ أَخْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [انظر الحديث ٢٣٦٠ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» يعني: رجوع الماء إلى الجدر وصوله إلى الكعبين، وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب الذي قبل الباب الذي قبله،

ومحمد هو ابن سلام، وفي رواية أبي الوقت صرخ به، ومخلد، بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وفي آخره دال مهملة: هو ابن يزيد، وقد مر في الجمعة، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكسي.

قوله: «فَأُمِرَهُ بِالْمَعْرُوفِ»، قال الخطابي: معناه أمره بالعادة المعروفة التي جرت بينهم في مقدار الشرب، وهي جملة معتبرة بين قوله: «اسق يا زمير» وبين قوله: «ثم أرسل». قوله: «وَاسْتَوْعِي لَهُ» أي: استوفى للزبير حقه، واستوعى، وهو من الوعاء كأنه جمعه له في وعائه، وأبعد من قال أمره ثانياً أن يستوفي أكثر من حقه عقوبة لأنصاري، حكمه ابن الصباغ، والأشباه أنه أمره أن يستوفي حقه ويستقصي فيه تغليظاً على الأنصاري، وقال الخطابي: هذه الزيادة تشبه أن تكون من كلام الزهري، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان، قيل: الأصل في الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما بين ذلك ولا يثبت الإدراجه بالاحتمال. قوله: قال ابن شهاب هو الزهري الراوي عن عروة، وهذا إلى آخره من كلام ابن شهاب، حكى عنه ابن جريج الرواوي عنه. قوله: «وَالنَّاسُ» من باب عطف العام على الخاص، أو معهود غير الأنصار. قوله: «وَكَانَ ذَلِكَ» أي: قوله عليه السلام: اسق ثم احبس حتى يرجع إلى الجدر. قوله: «إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، أي: يقدر إلى الكعبين، يعني: يكون مقدار الماء الذي يرجع إلى الجدر يبلغ الكعبين، وقد ذكرنا أحاديث في الباب الذي قبل الباب الذي قبله فيما يتعلق بهذا الحكم، وقال ابن التين: الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين، وخصه ابن كنانة بالتخلل، والشجر، قال: وأما الزرع فإلى الشراك، وقال الطبرى: الأراضي مختلفة، فيمسك لكل أرض ما يكفيها، لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين، وقيل: معنى قوله: إلى الجدر، أي: إلى الكعبين. قلت: إن كان مراده الإشارة إلى هذا التقدير فله وجه ما، وإنما فلا يصح تفسير الجدر بالكعبين.

الجَدْرُ هُوَ الْأَصْلُ

هذا تفسير لفظ الجدر المذكور في الحديث من عند البخاري، وقد مر الكلام فيه، وهذا هنا وقع في رواية المستلمي وحده.

٩ — بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

أي: هذا باب في بيان فضل سقي الماء لكل من له حاجة إلى ذلك.

١١/ ٢٣٦٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَأَشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطْشُ فَنَزَلَ بِغَرَّاً فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا هُوَ يَكْلِبُ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثُّرْيَ مِنَ الْعَطْشِ فَقَالَ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلَأَ خَفَّهُ ثُمَّ رَقَيَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَبْرَاجًا قَالَ فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَبْرَاجٌ [انظر الحديث ١٧٣ وأطرافه].

مطابقتة للتترجمة ظاهرة، وشمي، بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء: مولى
عمردة القاري/ ج ١٢ ١٩٣

أبى بكر بن عبد الرحمن بن العمارث بن هشام، وقد مر في كتاب الصلاة، وأبو صالح ذكوان الزيات، ورجال هذا الإسناد مدنين إلاً شيخ البخاري.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المظالم عن القعنبي، وفي الأدب عن إسماعيل. وأخرجه مسلم في الحيوان عن قتيبة. وأخرجه أبو داود في الجهاد عن القعنبي، أربعتهم عن مالك.

ذَكْرُ مَعْنَاهُ: قوله: «بَيْنَا»، قد ذكرنا غير مرة أن أصله: **بَيْنَ**، فأشبعت فتحة النون فصار: **بَيْنَا**، وبضاف إلى جملة، وهي هنا قوله: «رَجُلٌ يَمْشِي». قوله: «فَاشْتَدَ عَلَيْهِ»، الفاء فيه وقعت هنا موقع: إذا، تقديره: بينما رجل يمشي إذا اشتد عليه العطش، وهو جواب: بينما، ووقع في رواية المظالم: بينما، وكلاهما سواء في الحكم، وفي رواية الدارقطني في الموطّات. من طريق روح عن مالك: يمشي بفلاة، وله من طريق ابن وهب عن مالك: يمشي بطريق مكة، وليس في رواية مسلم هذه: الفاء، وقد ذكرنا فيما مضى أن الأفصح أن يقع جواب: بينما وبينما بلا كلمة، إذ وإذا، ولكن وقوعه بهما كثير. قوله: «الْعَطْشُ»، كذا في رواية الأكثرين، وكذا في رواية في (الموطأ)، ووقع في رواية المستلمي: العطاش، وهو داء يصيب الإنسان فيشرب فلا يروى، وقال ابن التين: والصواب العطش، قال: وقيل: يصح على تقدير أن العطش يحدث منه داء فيكون العطاش إسماً للداء كالزكام. قوله: «إِذَا هُوَ»، كلمة: إذا، للمفاجأة. قوله: «يَأْكُلُ الشَّرَى»، بالثاء المثلثة مقصور يكتب بالياء، وهو التراب الندي. قوله: «يَلْهَثُ»، جملة وقعت حالاً من الكلب، قال ابن قرقول: لهث الكلب - بفتح الهاء وكسرها - إذا أخرج لسانه من العطش أو الحر، واللهاث، بضم اللام: العطش، وكذلك الطائر. ولهث الرجل إذا أعيى. ويقال: معناه يبحث بيده ورجليه في الأرض، وفي (المنتهى): هو ارتفاع النفس يلهث لهاهاً ولهاهاً، ولهث بالكسر يلهث لهاهاً ولهاهاً مثل: سمع سماعاً إذا عطش.

قوله: «بلغ هذا مثل الذي بلغ بي»، أي: بلغ هذا الكلب مثل الذي، بنصب اللام على أنه صفة لمصدر محنوف، أي: بلغ هذا مبلغاً مثل الذي بلغ بي، وضبطه الحافظ الدمياطي بخطه بضم: مثل، قال بعضهم: ولا يخفى توجيهه. قلت: كأنه لم يقف على توجيهه، وهو أن يكون لفظ: هذا، مفعول بلغ، وقوله: مثل الذي بلغ بي، فاعله فارتفاعه حيث ذ على الفاعلية. قوله: «فَمَلَأَ خَفَهُ» فيه محنوف قبله تقديره: «فنزل في البشر فملأ خفه»، وفي رواية ابن حبان: «فنزَعَ أَحَدُ خَفَيْهِ». قوله: «ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفَيْهِ»، أي: بفمه. وإنما أمسك خفه بفمه لأنَّه كان يعالج بيديه ليصعد من البر، فدل هذا أن الصعود منها كان عسيراً. قوله: «ثُمَّ رَقَيَ»، بفتح الراء وكسر القاف على مثل: صعد وزناً ومعنى، يقال: رقيت في السلم بالكسر: إذا صعدت، وذكره ابن التين بفتح القاف على مثل: مضى، وأنكره. وقال عياض في (المشارق): هي لغة طبيعية، يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام، والأول أفصح وأشهر. قوله: «فَسَقَى الْكَلْبَ»، وفي رواية عبد الله بن دينار عن أبي صالح: حتى أرواه من الإرواء من الري، وقد مضت هذه الرواية في كتاب الوضوء في: باب الماء الذي يغسل به

شعر الإنسان فإنه أخرجه هناك: عن إسحاق عن عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أن رجلاً رأى كلباً يأكل الشري من العطش، فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه، فشكر الله له حتى أدخله الجنة. قوله: «فشكراً لله له»، أي: أثني عليه أو قبل عمله، فغفر له، فالفاء فيه للسببية، أي: بسبب قبول عمله غفر له، كما في قوله: إن يسلم فهو في الجنة، أي: بسبب إسلامه هو في الجنة، ويجوز أن تكون الفاء تفسيرية، تفسير قوله: فشكراً لله له لأن غفرانه له هو نفس الشكر، كما في قوله تعالى: ﴿فَقُتُّبُوا إِلَيْكُمْ فَاقْتُلُو أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤]. على قول من فسر التوبة بالقتل، وقال القرطبي: معنى قوله: فشكراً لله له، أي: أظهر ما جازاه به عند ملائكته، وقال بعضهم: هو من عطف الخاص على العام. قلت: لا يصح هذا هنا، لأن شكر الله لهذا الرجل عبارة عن مغفرته إياه، كما ذكرناه. قوله: «قالوا» أي: الصحابة، من جملتهم سراقة بن مالك بن جعشن، روى حديثه ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشن عن أبيه عن عميه سراقة بن مالك بن جعشن، قال: سألت النبي ﷺ عن الضالة من الإبل تغشى حياضي قد لطتها لإبله، فهل لي من أجر إن سقيتها؟ فقال: نعم، في كل ذات كبد حرى أجر.

قوله: «وإن لنا»، هو معطوف على شيء ممحذف تقديره: الأمر كما ذكرت، وإن لنا في البهائم أجراً، أي: في سقيتها أو في الإحسان إليها. قوله: «في كل كبد»، يجوز فيه ثلاثة أوجه: فتح الكاف وكسر الباء وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف، كما قالوا في الفخذ فخذ، وكسر الكاف وسكون الباء، وقال أبو حاتم: الكبد يذكر ويؤثر، ولهذا قال: رطبة، والجمع أكباد وأكباد وكبود. وقال الداودي: يعني كبد كل حي من ذوات الأنفس، والمراد بالرطبة رطوبة الحياة أو هو كنایة عن الحياة. قوله: «أجر»، مرفوع على الابتداء، وخبره مقدماً. قوله: «في كل كبد»، تقديره: أجر حاصل أو كائن في إرواء كل ذي كبد حي. وأبعد الكرماني في سؤاله هنا حيث يقول: الكبد ليست ظرفاً للأجر، فما معنى كلمة الظرفية؟ ثم قال: تقديره الأجر ثابت في إرواء أو في رعاية كل حي وجه الإبعاد: أن كل من شم شيئاً من علم العربية يعرف أن الجار والمجرور لا بد أن يتعلق بشيء، إما ظاهراً أو مقدراً، فإذا لم يصلح المذكور أن يتعلق به يقدر لفظ: كائن أو حاصل أو نحوهما، فلا حاجة إلى السؤال والجواب، ثم قال: أو الكلمة للسببية، يعني: الكلمة: في، للسببية كما في قوله ﷺ: في النفس المؤمنة مائة إبل، أي: بسبب قتل النفس المؤمنة، ومع هذا المتعلق ممحذف، أي: بسبب قتل النفس المؤمنة الواجب مائة إبل، وكذلك التقدير هنا: بسبب إرواء كل كبد أجر حاصل. وقال الداودي: هذا عام في جميع الحيوانات. وقال أبو عبد الملك: هذا الحديث كان فيبني إسرائيل، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب فيه.

وأما قوله: «في كل كبد»، فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه لأن المأمور

بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى لزيداد ضرره، وكذا قال النووي: إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم، وهو ما لم يؤمن بقتله فيحصل الشواب بسقيه، ويتحقق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه. قلت: القلب الذي فيه الشفقة والرحمة يجتمع إلى قول الداودي، وفي القلب من قول أبي عبد الملك حزاوة، ويتجه الرد على كلامه من وجوه **الأول**: قوله: كان فيبني إسرائيل، لا دليل عليه، فما المانع أن أحداً من هذه الأمة قد فعل هذا، وكوشف للنبي ﷺ بذلك وأخبره بذلك حثاً لأمته على فعل ذلك، وتصور هذا الفعل من أحد من أمته يجوز أن يكون في زمانه، ويجوز أن يكون بعده، بأن يفعل أحد هذا. وأعلم النبي ﷺ بذلك أنه سيكون كذا وأخبره بذلك في صورة الكائن، لأن الذي يخبره عن المستقبل كالواقعي لأنه مخبر صادق، وكل ما يخبره من المغيبات الآتية كائن لا محالة.

والثاني: قوله: وأما الإسلام، فقد أمر بقتل الكلاب لا يقوم به دليل على مدعاه، لأن أمره ﷺ بقتل الكلاب في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك بإباحة الانتفاع بها للصيد وللماشية والزرع، ولا شك أن الإباحة بعد التحرم نسخ لذلك التحرم، ورفع لحكمه. **والثالث**: دعوى الخصوص تحكم ولا دليل عليه، لأن تخصيص العام بلا دليل لإلغاء لحكمه الذي تناوله، فلا يجوز، والعجب من النووي أيضاً أنه ادعى عموم الحديث المذكور للحيوان المحترم، وهو أيضاً لا دليل عليه، وأصل الحديث مبني على إظهار الشفقة لمخلوقات الله تعالى من الحيوانات، وإظهار الشفقة لا ينافي إباحة قتل المؤذي من الحيوانات، ويفعل في هذا ما قاله ابن التيمي: لا يمتنع إجراؤه على عمومه، يعني: فيستحب ثم يقتل، لأننا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة، فعلى قول مدعى الخصوص: الكافر الحربي والمرتد الذي استمر على ارتداده إذا قدم للقتل، وكان العطش قد غلب عليهما، ينبغي أن يأثم من يسيئهما لأنهما غير محترمين في ذلك الوقت، ولا يملي قلب شفاعة فيه رحمة إلى منع السقي عنهم، يسقيان ثم يقتلان.

ذكر ما يستفاد منه: قال بعضهم: فيه: جواز السفر منفرداً وبغير زاد. قلت: قد ورد النهي عن سفر الرجل وحده، والحديث لا يدل على أن رجلاً كان مسافراً، لأنه قال: «بينا رجل يمشي»، فيجوز أن يكون ماشياً في أطراف مدينة أو عماره، أو كان ماشياً في موضع في مدینته. وكان حالياً من السكان. فإن قلت: قد مضى في أوائل الباب أن في رواية الدارقطني: يمشي بفلاة، وفي رواية أخرى: يمشي بطريق مكة؟ قلت: لا يلزم من ذلك أن يكون الرجل المذكور مسافراً، وإن سلمنا أنه كان مسافراً لكن يحتمل أنه كان معه قوم فانقطع منهم في الفلاة لضرورة عرضت له، فلا يفهم منه جواز السفر وحده فافهم. وأما السفر بغير زاد، فإن كان في علمه أنه يحصل له الزاد في طريقه فلا بأس، وإن كان يتحقق عذرمه فلا يجوز له بغير الزاد. وفيه: الحث على الإحسان إلى الناس، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب، فسقي بنبي آدم أعظم أجرأً. وفيه: أن سقي الماء من أعظم القربات. قال بعض التابعين: من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء، فإذا غفرت ذنوب الذي سقى كلباً فما ظنك

بمن سقى مؤمناً موحداً وأحياء بذلك؟ وقال ابن التين: وروي عنه مرفوعاً: أنه دخل على رجل في السياق، فقال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى ملكين يتأخران وأسودين يدنوان، وأرى الشر ينمي والخير يضمحل، فأعني بذلك بدعة يا نبي الله، فقال: اللهم اشكر له اليسر، واعف عنه الكثير، ثم قال له: ماذا ترى؟ فقال: أرى ملكين يدنوان وأسودين يتأخران، وأرى الخير ينمي والشر يضمحل. قال: فما وجدت أفضل عملك؟ قال: سقي الماء. وفي حديث سفل عليه السلام: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء. وفيه: ما احتاج به على جواز الصدقة على المشركين لعموم قوله: أجر. وفيه: أن المجازاة على الخير والشر قد يكون يوم القيمة من جنس الأعمال، كما قال عليه السلام: من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم، وقال بعضهم: ينبغي أن يكون محله، ما إذا لم يوجد هناك مسلم، فالمسلم أحق. قلت: هذا قيد لا يعتبر به، بل تجوز الصدقة على الكافر، سواء يوجد هناك مسلم أو لا، وقال بعضهم أيضاً: وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والأدمي المحترم واستويا في الحاجة، فالآدمي أحق. قلت: إنما يكون أحق فيما إذا قسم بينهما، يخاف على المسلم من الهلاك، أو إذا أخذ جزءاً للبهيمة يخاف على المسلم، فاما إذا لم يوجد واحد منهما ينبغي أن لا تحرم البهيمة أيضاً، لأنها ذات كبد رطبة.

تابعـة حـمـادـ بـن سـلـمـةـ وـالـرـئـيـسـ بـن مـشـلـيمـ عـن مـحـمـدـ بـن زـيـادـ

٢٣٦٤ — حدثنا ابن أبي موزع حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها أن النبي عليه السلام صلى صلاة الکشوف فقال ذئث بنبي النار حتی قلل أي رب وأنا معهم فإذا امرأة حسبت الله قال تخدشها هرّة قال ما شأن هذه قالوا حبسها حتی ماتت جوعاً. [انظر الحديث ٧٤٥].

مطابقته للترجمة من حيث إن هذه المرأة لما حبسها هرّة إلى أن ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب، فلو كانت سقتها لم تعذب، ومن هنا يعلم فضل سقي الماء، وهو المطابق للترجمة.

وهذا الحديث بعين هذا الإسناد قد مر في كتاب الصلاة في: باب ما يقرأ بعد التكبير، ولكن بأطول منه.

وابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحى مولاهم المصرى، ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحى من أهل مكة، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة، بضم الميم: واسمه زهير بن عبد الله الأحوال المكي القاضى على عهد ابن الزبير، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «دنت» أي: قربت. قوله: «أي ربى» يعني: يا ربى. قوله: «وأنا معهم»، فيه تعجب وتعجب واستبعاد من قربه من أهل جهنم، فكانه قال: كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المنافاة المقتضية لبعد المشرقين. قوله: «إذا امرأة» الكلمة: إذا، للمفاجأة. قوله: «حسبت» من كلام أسماء. قوله: «أنه قال»، أي: أن النبي عليه السلام، قال. قوله: «تخدشها»

أي: تكدرها، وأصل الخدش قشر الجلد بعد نحوه، من خدش يخدش خدشاً من باب ضرب يضرب.

٢٣٦٥/١٣ — حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال عذبت امرأة في هرّة جبستها حتى ماتت جواعاً فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسليتها فأكلت من خشاش الأرض. [الحديث ٢٣٦٥ - طرفة في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق. والحديث أخرجه مسلم في الأدب وفي الحيوان عن هارون بن عبد الله وعبد الله بن جعفر البرمكي.

قوله: «في هرّة» أي: في شأن هرّة أو بسبب هرّة. قوله: «فدخلت فيها» أي: بسببيها. قوله: «قال: فقال» أي: قال النبي ﷺ فقال الله تعالى أو بثلاثة مالك حازن النار، قوله: «والله أعلم» جملة معتبرضة بين قوله: فقال، وبين: لا أنت... إلى آخره. قوله: «أطعمتها» يروي: «أطعمتها» مع آخراتها آلة بإشباع كسراتها ياء، قوله: «كانت» ويروى: فتأكل. قوله: «من خشاش الأرض» بكسر الخاء المعجمة وخفة الشين الأولى: الحشرات، وقد تفتح الخاء. وقال النووي وقد تضم أيضاً. وقال أبو عبيدة: الخشاش، بالكسر إلا الطير الصغير فإنه بالفتح. وفي (الغريب) للمصنف: الخشاش شرار الطير.

قال القرطبي: وظاهر الحديث يدل على تملك الهرة لأنَّ أضافها للمرأة باللام التي هي ظاهرة في الملك. وفيه: أن النار مخلوقة. وفيه: أن بعض الناس معذباليوم في جهنم. وفيه: في تعذيبها بسبب الهرة دلالة على أن فعلها كبيرة لأنها أصرت عليه.

١٠ — باب من رأى أنَّ صاحبَ الحوضِ أوَّلُ القربةِ أحقٌ بِعائِهِ

أي: هذا باب في بيان حكم من رأى إلى آخره، والحكم فيه أن من كان له حوض فيه ماؤه أو معه قربة فيها ماء فهو أحق بذلك الماء من غيره، لأنَّ ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك، ولا يجوز لغيره أن يأخذ منه شيئاً إلا يأذنه إلا المضطر في الشرب، كما مر تفصيله فيما مضى.

٢٣٦٦/١٤ — حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزير عن أبي حازم عن سهل بن سعدٍ رضي الله تعالى عنه قال أتى رسول الله ﷺ يقدح فشربَ وعنْ كَيْبِيَّهُ عَلَامُ هُوَ أَخْدُثُ الْقَوْمِ والأشياخَ عنْ يَسَارِهِ قال يا عَلَامُ أَتَأْذُنُ لِيَ أَعْطِيَ الْأَشْيَاخَ فَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَوْتُرَ بِتَصْبِيَّهِ مِنْكَ أَحَدًا يا رسول الله فاغطأه إِلَاهًا. [انظر الحديث ٢٣٥١ وأطرافه].

قيل: لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة، لأنَّه ليس في الحديث إلا أنَّ الأئمَّ أحق بالقدح من غيره. وأجيب: بأنَّ مراد البخاري أنَّ الأئمَّ إذا استحق ما في القدح بمجرد جلوسه واحتضَ به، فكيف لا يختص صاحب اليد والمتسكب في تحصيله؟ قلت: فيه نظر، لأنَّ

الفرق ظاهر بين الاستحقاقين، فاستحقاق الأمين غير لازم حتى إذا منع ليس له الطلب الشرعي، بخلاف استحقاق صاحب اليد، وهذا ظاهر، وقال الكرمانى: وجه تعلقه - أي: تعلق الحديث بالترجمة - قياس ما في القرية والحوض على ما في القدر، وتصرف بعضهم فيه بقوله: ومناسبته للترجمة ظاهرة، إلهاقاً للحوض والقرية بالقدر، فكان صاحب القدر أحق بالتصرف فيه شرباً وسقياً. انتهى.

قلت: أما قياس الكرمانى فقياس بالفارق، وقد ذكرناه، وأما قول بعضهم: إلهاقاً للحوض والقرية بالقدر، فإن كان مراده بالقياس عليه غير صحيح لما ذكرنا، وإن كان مراده من الإلهاق أن صاحب القدر مثل صاحب القرية في الحكم فليس كذلك على ما لا يخفى. وقوله: فكان صاحب القدر أحق بالصرف فيه شرباً وسقياً، لا يخلو أن يقرأ قوله: فكان، بكاف التشبّه دخلت على: أن، بفتح الهمزة، أو: كان، بلفظ الماضي من الأفعال الناقصة، وأيّاً ما كان فقساده ظاهر يعرف بالتأمل، فإذا كان الأمر كذلك فلا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة إلاً بالجر الفقيل، بأن يقال: صاحب الحوض مثل صاحب القدر في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه، والحديث مضى قبل هذه بشمانية أبواب في: باب في الشرب، فإنه أخرجه هناك: عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد، وهنا أخرجه: عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل، وقد مر الكلام فيه هناك.

٢٣٦٧ — حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا عنْدَنَ قال حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال والذي نفسي بيده لأذون رجالاً عن حوضي كما ثنا عبد الغني من الإبل عن الحوض.

مطابقته للترجمة في قوله: «عن حوضي» فإنه يدل على أنه أحق بخوضه وما فيه. والترجمة أن صاحب الحوض أحق به. وعندنا، بضم الغين وسكون النون، من غير مرة، وهو لقبه واسمه: محمد بن جعفر البصري ربيب شعبة، ومحمد بن زياد، بكسر الزاي وتحقيق الياء آخر الحروف: الرشى الجمحي أبو الحارث المدنى، مر في: باب غسل الأعقاب، ولا يشتبه عليك بمحمد بن زياد الألهانى، وإن كان كل منهما تابعاً.

والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ: عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به، وفي (التلويح): لما أعاد البخاري هذا الحديث في الحوض ذكره معلقاً من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة، وهذا الحديث مما كاد أن يبلغ مبلغ القطع والتواتر على رأى جماعة من العلماء يجب الإيمان به فيما حكاه غير واحد ورواه عن النبي ﷺ جماعة كبيرة من الصحابة منهم في الصحيح ابن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة وجندب ابن عبد الله وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك وحذيفة، وعند أبي القاسم الألكلائي ثوبان وأبو بردة وجابر بن عبد الله وزيد بن أرقم وعبد الله بن عمرو وأنس بن مالك

وحذيفة، وعند أبي القاسم الألكائي ثوبان وأبو بردة وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وبريدة وعن القاضي أبي الفضل وعقبة بن عامر وحارثة بن وهب والمستورد وأبو بربة وأبو أمامة عبد الله بن زيد وسهل بن سعد وسويد بن جبلة وأبو بكر الصديق والفاروق والبراء وعائشة وأختها أسماء وأبو بكرة وخولة بن قيس وأبو ذر والصنابحي في آخرين.

ذكر معناه: قوله: «لأذون» أي: لأطرون، من ذاد يذود ذياداً، أي: دفعه وطرده، ويروى: فليذادن رجال، أي: يطردون. وفي (المطالع): كذا رواه أكثر الرواة عن مالك في (الموطأ)، رواه يحيى ومطرف وابن نافع: فلا يذادن، رواه ابن وضاح على الرواية الأولى، وكلاهما صحيح المعنى، والنافية أنصصح وأعرف، ومعناه: فلا تفعلوا فعلًا يوجب ذلك، كما قال عليه السلام: لا ألفين أحدكم على رقبته بغير، أي: لا تفعلوا ما يوجب ذلك. قوله: «كما تزاد الغريبة من الإبل»، أي: كما تطرد الناقة الغريبة من الإبل عن الحوض إذا أرادت الشرب مع إبله، وعادة الراعي إذا ساق الإبل إلى الحوض لشرب أن يطرد الناقة الغريبة إذا رآها بينهم، واختلف في هؤلاء الرجال، فقيل: هم المنافقون، حكاه ابن التين، وقال ابن الجوزي: هم المبتدعون، وقال القرطبي: هم الذين لا سيما لهم من غير هذه الأمة، وذكر قبيصه في (الصحيح البخاري) أنهم: هم المرتدون الذين بدلو، وقال ابن بطال: فإن قيل: كيف يأتون غرّاً والمرتد لا غرة له؟ فالجواب: أن النبي عليه السلام قال: تأتي كل أمة فيها منافقوها، وقد قال الله تعالى: «يُوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انْظُرُوهُنَا نَقْبِسُ مِنْ نُورِكُمْ» [الحديد: ١٣]. فصح أن المؤمنين يحشرون وفيهم المنافقون الذين كانوا معهم في الدنيا حتى يضر布 بينهم بسور، والمنافق لا غرة له ولا تحجّيل، لكن المؤمنون سموا غرّاً بالجملة، وإن كان المنافق في خلالهم. وقال ابن الجوزي: فإن قيل: كيف خفي حالهم على سيدنا رسول الله عليه السلام، وقد قال: تعرض عليّ أعمال أمتي؟ فالجواب: أنه إنما تعرض أعمال الموحدين لا المنافقين والكافرين.

٢٣٦٨ — حدثنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمّر عن أبي بٰعْدَةَ وَكَثِيرَ بْنَ كَثِيرٍ يَرِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قال أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرِحُّمُ اللَّهُ أَمْ إِشْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتَ زَمْرَمْ أَوْ قَالَ لَوْ لَمْ تَرَفَّ مِنَ الْمَاءِ لَكَانَتْ عَيْنَا مَعِينَا وَأَقْبَلَ جُرْهُمْ فَقَالُوا أَتَأْذِنُنَّ أَنْ نَنْزِلَ عَنْدَكَ قَالَتْ نَعَمْ وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ قَالُوا نَعَمْ . [الحديث ٢٣٦٨ - أطراfe في: ٣٣٦٤، ٣٣٦٣، ٣٣٦٥]

مطابقته للترجمة توحد من قولها لجرهم: «ولا حق لكم في الماء» لأنها أحق من غيرها. وقال الخطابي: فيه أن من أنبط ماء في فلة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه إلا برضاه، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه، وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتعلّكوه. قوله: عبد الله بن محمد بن عبد الله أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي، وهو من أفراده، وأبي بٰعْدَةَ وَكَثِيرَ بْنَ كَثِيرٍ - ضد القليل في اللفظين - ابن المطلب السهيمي،

وهو عطف على: أيوب، قيل: يلزم أن يكون كل منهما مزيداً ومزيداً عليه. أجيب: نعم باعتبارين.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً مطولاً في أحاديث الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وفيه أيضاً عن أبي عامر. وأخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن عبد الله بن المبارك عن أبي عامر العقدي وعثمان بن عمر، كلامهما عن إبراهيم بن نافع.

قوله: «أم إسماعيل»، هي: هاجر، وكان إبراهيم عليهما السلام سار إلى مصر لما وقع القحط بالشام للميررة ومعه سارة ولوط، عليهم الصلاة والسلام، وكان بها أول الفراعنة، سنان بن علوان بن عبيد بن عويج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليهما السلام، وقيل غير ذلك، وكانت سارة من أجمل النساء، وجرى ما جرى بينه وبين إبراهيم عليهما السلام بسبب سارة على ما ذكره أهل السير، فآخر الأمر نجى الله سارة من هذا الفرعون فأخدمها هاجر. واختلف فيها، فقال مقاتل: كانت من ولد هود عليهما السلام، وقال الضحاك: كانت بنت ملك مصر، وكان ساكناً بمنف فغلبه ملك آخر فقتله وسبى ابنته فاسترقها ووهبها لسارة، ثم وهبها سارة لإبراهيم فواعدها فولدت إسماعيل، ثم حمل إبراهيم إسماعيل وأمه هاجر إلى مكة، وذلك لأمر يطول ذكره، ومكة إذذاك عصابة وسلم وسمرا، فأنزلهما في موضع الحجر، وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفذ فعطشت وعطش الصبي، فنزل جبريل عليهما السلام وجاء بهما إلى موضع زرم، فضرب بعقبه ففارت عين، فلذلك يقال لزرم: ركضة جبريل عليهما السلام، فلما نبع الماء أحذت هاجر شنتها وجعلت تستقي فيها تدخره، وهي تفور، قال عليهما السلام: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زرم لكان عيناً معيناً، فشرب، وقال لها جبريل: لا تخافي الظماء على أهل هذه البلدة فإنما عين ستشرب منها ضيفان الله، وإن ه هنا بين الله يعني هذا الغلام وأبواه، فكان كذلك حتى مرت رفة من جرهم ترید الشام مقبلين من طريق كذا، فنزلوا في أسفل مكة فرأوا طائراً على الجبل، فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على الماء، وعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء، فأشاروا فإذا هم بالماء، فقالوا لهاجر: إن شئت كنا معك وأنسناك والماء ماؤك، فأذنت لهم فنزلوا هناك، فهم أول سكان مكة، فكانوا هناك حتى شب إسماعيل وماتت هاجر، فتزوج إسماعيل امرأة منهم يقال لها: الجداء ابنة سعد العملاقي، وأخذ لسانهم فتعرب بهم، وحكايتها طويلة ليس هذا موضع بسطها.

ثم أعلم أن جرهم صنفان: الأولى: كانوا على عهد عاد فبدوا ودرست أخبارهم، وهو من العرب البائدة. وجرهم الثانية من ولد جرهم بن قحطان، وكان جرهم أخا يعرب بن قحطان فملك يعرب اليمن وملك أخوه جرهم الحجاز، وقال الرشاطي: جرهم وابن عميه قطروا هما كانا أهل مكة وكانت قد ظعنوا من اليمن فأقبلوا سيارة، وعلى جرهم مضاض بن عمر، وعلى قطروا السميدع، رجل منهم، فنزلوا مكة وجرهم بن قحطان بن عامر بن شالخ بن أرفخشيد بن سام بن نوح، عليه السلام. قوله: «لو تركت زرم»، بأن لا تعرف منها إلى القرية ولا تشح بها «ل كانت عيناً معيناً»، بفتح السيم أي: جاريأ. قوله: «أو قال»، شك من الرواية.

قوله: «أتاذنين» خطاب لهاجر بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخار. قوله: «أن ننزل» بنون المتكلّم مع الغير، ويروى: أن نزل باعتبار قول كل واحد منهم. قال الكرمانى: فإن قلت: نعم، مقررة لما سبق، وهبنا التفسي سابق. قلت: يستعمل في العرف مقام: بل، ولهذا يثبت به الإقرار حيث يقال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: نعم. قلت: التحقيق فيه أن: بل، لا تأتي إلا بعد نفي، وأن: نعم، تأتي بعد نفي وإيجاب، فلا يحتاج أن يقال: يستعمل في العرف مقام: بل.

٢٣٦٩ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال ثلثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظُرُ إليهم رجل حلف على سلعة لقدر أغطى أكثر مما أغطى وهو كاذب ورجل حلف على كيدين كاذبة بعد العصر ليقطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أنتأك فضلي كما منعت فضل ما لم تَعْمَلْ يذاك. [انظر الحديث ٢٣٥٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ورجل منع فضل ماء»، لأنّه استحق العقاب في الفضل، فدلّ هذا أنه أحق بالأصل الذي في حوضه، أو في قربته، وسفيان هو ابن عبيّنة، وعمرو هو ابن دينار، وأبو صالح هو ذكران السمّان، والحديث مضى قبل هذا الباب بأربعة أبواب في: باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، فإنه أخرجه هناك: عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ولكن بينهما بعض اختلاف في المتن بزيادة ونقصان يعلم بالنظر، فإن فيه هناك الرجل المبایع للإمام هو ثالث ثلاثة، ولا منافاة بينهما إذا لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة.

قوله: «أكثر مما أغطى»، على صيغة المجهول، ويروى على صيغة المعلوم أي: أكثر مما أعطى فلان الذي يستamente. قوله: «وهو كاذب» جملة حالية. قوله: «اليوم أمنعك فضلي» أي: إنك إذا كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بملكك، وإنما هو رزق ساقه الله إليه أمنعك اليوم فضلي مجازة لما فعلت. وقيل: قوله: اليوم أمنعك... إلى آخره، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَتَتُمْ أَنْزَلْتُمْهُ مِنَ الْمَنْ مَأْنَحْنَا مِنَ الْمَنْزَلَوْنَ﴾ [الواقعة: ٦٩]. وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال: هذا يخفي معناه، ولعله يريد أن البتر ليست من حفره، وإنما هو في منعه غاصب ظالم، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله، ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة، أي: العطشان، ويكون معنى: ما لم ت عمل يداك، أي: لم تنبئ الماء ولا أخرجته. قلت: تقدير هذا بالبتر لا معنى له، لأن قوله: «ورجل منع فضل ماء، أعم من أن يكون ذلك الفضل في البتر أو في الحوض أو في القرية ونحو ذلك.

وقال علي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَيْرَ مَرَّةً عَنْ عَمْرِو قَالَ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَتَلَمَّعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أي: قال علي بن عبد الله المعروف بابن المديني: حدثنا سفيان بن عبيّنة عن عمرو

ابن دينار سمع أبا صالح ذكوان يبلغ به، أي يرفع الحديث إلى النبي، عليه السلام، وأشار بهذا إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيراً، ولكنه صاحب الموصول لأنه سمعه من الحفاظ موصولاً ووصله أيضاً عمرو الناقد. وأخرج مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، قال: أرأه مرفوعاً، والله أعلم.

١١ - بات لا حمى إلا الله ولرسوله عليه السلام

أي: هذا باب في بيان حكم قول النبي، عليه السلام: لا حمى إلا الله ولرسوله، وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه، والحمى، بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور، وفي (المغرب): الحمى: موضع الكلأ يحمى من الناس ولا يرعى ولا يقرب، وفي (الصحاح): حميته حماية أي: دفعت عنه، وهذا شيء حمى على فعل أي: محظور لا يقرب. قلت: دل هذا أن لفظ: حمى، اسم غير مصدر، وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول، أي: محمى محظور، هذا معناه اللغوي، ومعناه الاصطلاحي: ما يحمى الإمام من الموات لمواس لعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها. وقال ابن الأثير: قيل: كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استعوى كلباً فحمى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره، وهو يشارك القوم في سائر ما يرعنون فيه، فنهى النبي عليه السلام عن ذلك، وأضاف. الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحمى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وإبل الزكاة وغيرها، كما حمى عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، النقيع، بالنون: لنعم الصدقه والخيل المعدة في سبيل الله. قيل: فيه نظر من حيث إن الملوك والأشراف كانوا يحمون بما شاؤوا، فلم يحك أحد أنهم كانوا يحمون بالكلب إلا ما نقل عن وائل بن ربيعة التغلبي، فغلبت عليه اسم كلب، لأنه حمى الحمى بعواء كلب كان يقطع يديه ويدعه وسط مكان يريده، فأي موضع بلغ عواؤه لا يقرره أحد ويسبه، كانت حرب البسوس المشهورة. وقال ابن بطاطا: أصل الحمى المنع، يعني: لا مانع لما لا مالك له من الناس من أرض أو كلاً إلا الله ورسوله، قال: وذكر ابن وهب أن النقيع الذي حماه سيدنا رسول الله، عليه السلام، قدره ميل في ثمانية أميال، والنقيع بالنون المفتوحة والكاف المكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مهملة: على عشرين فرسخاً من المدينة، وقيل: على عشرين ميلاً، ومساحته بريد في بريد، قال ياقوت: وهو غير نقيع الخضمات الذي كان عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، حماه، وعكس ذلك أبو عبد البكري، وزعم الخطابي أن من الناس من يقوله بالباء الموحدة، وهو تصحيف، والأصل في النقيع أنه: كل موضع يستنقع فيه الماء، وزعم ابن الجوزي أن بعضهم ذهب إلى أنها واحد، والأول أصح.

١٨ - حدثنا يحيى بن بكيٰ قال حدثنا الليث عن يؤنس عن ابن شهاب عن عبّيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن الصعب بن جثامة قال إن رسول الله عليه السلام قال لا حمى إلا الله ولرسوله. [الحديث ٢٣٧٠] - طرفة في:

[٣٠١٣]

ال الحديث عين الترجمة فلا مطابقة أقوى من هذا، ورجاله سبعة كلهم قد ذكروا، ويونس بن يزيد الأيلبي، والصعب - ضد السهل - ابن جثامة، بفتح العيم وتشديد الثناء المثلثة: الليشي، مر في جزاء الصيد ورواية الليث عن يونس من القرآن، لأن الليث قد سمع من شيخه ابن شهاب أيضاً. وفي هذا الإسناد تابعيان: ابن شهاب وعبد الله، وصحابيان: عبد الله بن عباس والصعب بن جثامة.

وهذا الحديث من أفراده، ووقع في (الإمام) للشيخ تقي الدين القشيري: أنه من المتفق عليه، وهو وهم، بل ربما يكون من الناسخ، وأخرجه البخاري أيضاً في الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان. وأخرجه أبو داود في الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس به. وأخرجه النسائي في الحمى وفي السير عن أبي كريب عن ابن إدريس عن مالك عن ابن شهاب.

قوله: «لا حمى إلاّ الله ولرسوله»، أي: لا حمى لأحد يخص نفسه يرعى فيه ما شنته دون سائر الناس، وإنما هو الله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء بعده إذا احتاج إلى ذلك لمصلحة المسلمين، كما فعل الصديق والفاروق وعثمان لما احتاجوا إلى ذلك، وعاب رجل من العرب عمر، رضي الله تعالى عنه، فقال: بلاد الله حميت لمال الله، وأنكر أيضاً على عثمان أنه زاد في الحمى، وليس لأحد أن ينكر ذلك، لأنَّه عليه عليه اللهم قد تقدم إليه ولخلفائه الاقتداء به والاهتداء، وإنما يحمي الإمام ما ليس بملك لأحد مثل بطون الأودية والجبال والموات، وإن كان يتضمن المسلمون بتلك المواقع فمتاعهم في حماية الإمام أكثر. وقال ابن التين: معنى الحديث: لا حمى إلاّ على ما أذن الله لرسوله أن يحميه، لا ما كان يحميه العرب في الجاهلية. قيل: الأرجح عند الشافعية أن الحمى مختص بال الخليفة، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم، وقال بعضهم: استدل به الطحاوي لمذهبه في اشتراط إذن الإمام في إحياء الموات، وتعقب بالفرق بينهما، فإن الحمى أخص من الإحياء. انتهى. قلت: حصر الحمى الله ولرسوله يدل على أن حكم الأرضي إلى الإمام، والموات من الأرضي، ودعوى أحصية الحمى من الإحياء متنوعة لأن كلاً منها لا يكون إلاً فيما لا مالك له، فيستويان في هذا المعنى.

وقال أبو عبد الله بلغنا أنَّ النبي عليه عليه اللهم حمى السُّرَفَ والرَّبَدَةَ

وقد لفظ أبو عبد الله بلغنا أنَّ النبي عليه عليه اللهم بدون لفظ أبو عبد الله، ولم يقع: قال أبو عبد الله، إلاً في رواية أبي ذر، وقال ابن التين: وقع في بعض روایات البخاري: وقال أبو عبد الله: وبلغنا، فجعله من قول البخاري، وقال بعضهم: فظن بعض الشراج أنه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك. قلت: إن كان مراده من بعض الشراج ابن التين فليس كذلك، لأن ابن التين لم يقل إنه من كلام البخاري، وإنما هو ناقل وليس بقاتل، والضمير

المعروف في قوله: فجعله، يرجع إلى ناقل هذه الرواية من أبي ذر وليس يرجع إلى ابن التين، ولم يدر نسبة الظن إلى أبي شارح البخاري، والحاصل أن رواية الأكثرين هي الصحيحة، وأن الضمير في قوله: وقال: بلغنا، يرجع إلى الزهرى، وأنه من البلاغ المنسوب إليه. وذكر أبو داود أن القائل: وبلغنا... إلى آخره ابن شهاب هو الزهرى، رحمه الله، وروى في (ستة) من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، فذكر الموصول، والم Merrill جميعاً. أما الموصول فرواه عن سعيد بن منصور، قال: حدثنا عبد العزىز بن محمد عن عبد الرحمن ابن الحارث عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة: أن رسول الله ﷺ حمى النقىع، وقال: لا حمى إلا الله. وأما المرسل فهو، قال ابن شهاب: وببلغني أن رسول الله ﷺ حمى النقىع. قوله: «النقىع»، بالتون، وقد مر تفسيره عن قريب. قوله: «وأن عمر، رضي الله تعالى عنه، حمى الشرف والربذة» عطف على قوله: «بلغنا أن النبي ﷺ»، وهو أيضاً من بلاغ الزهرى، و: الشرف، بفتح الشين المعجمة والراء وفي آخره فاء، وهو المشهور، وذكر عياض أنه عند البخارى بفتح السين المهملة وكسر الراء، والصواب الأول، لأن الشرف بالمعجمة من عمل المدينة، وبالمهملة وكسر الراء من عمل مكة، ولا تدخله الألف واللام، بينها وبين مكة ستة أميال، وقيل: سبعة، وقيل: تسعة، وقيل: اثنى عشر، والربذة، بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة المفتوحات: قرية قريبة من ذات عرق، بينها وبين المدينة ثلاثة مراحل، وقد مر تفسيره فيما مضى أيضاً. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: أن عمر، رضي الله تعالى عنه، حمى الربذة لنعم الصدقة.

١٢ — باب شُربِ النَّاسِ وَسُقْيِ الدَّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ

أي: هذا باب في بيان حال شرب الناس وسقي الدواب من الأنهر، مقصوده الإشارة إلى أن ماء الأنهر الجارية غير مختص لأحد. وقام الإجماع على جواز الشرب منها دون استثنان أحد، لأن الله تعالى خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله، فإذا أخذ أحد منها شيئاً في وعائه صار ملكه فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة ونحوها، فقال أبو حنيفة والمالك: لا بأس ببيع الماء بالياء متفاضلاً وإلى أجل، وقال محمد: هو مما يكال أو يوزن، وقد صح أنه، عليه السلام، كان يتوضأ بالماء ويغسل بالصالع، فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسبة لوجود علة الربا، وهي الكيل والوزن، وبه قال الشافعى، لأن العلة الطعم.

٢٣٧١/١٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَجْرَى وَلَرَجُلًا سِتَّرَ وَعَلَى رَجُلٍ وَرَزْ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَائِنٌ لَهُ حَسَنَاتٌ وَلَوْ أَنَّ اللَّهَ انْقَطَعَ طَبِيلُهَا فَاسْتَئْشَفَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ كَائِنَ آتَاهُمَا وَأَزَوَّجَهُمَا حَسَنَاتٌ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرَبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٌ لَهُ فَهُنَّ لِذَلِكَ أَجْرٌ

ورجل ربطها تغشاها وتعطفا ثم لم ينس حق الله في رقاها ولا ظهورها فهـي لذلـك سـتر ورجل ربـطـها فـخـرا ورـيـاء ونـوـاء لأـهـل الإـسـلـام فـهـي عـلـى ذـلـك وزـرـ وـشـيلـ رسول الله عليه السلام عنـ الـحـمـرـ فقال ما أـنـرـ عـلـى فـيـها شـيـء إـلـا هـذـهـ الآـيـةـ الـجـامـعـةـ الـفـادـةـ فـمـنـ يـغـمـلـ مـثـقـلـ ذـرـةـ خـيـراـ يـرـهـ وـمـنـ يـغـمـلـ مـثـقـالـ ذـرـةـ شـرـاـ يـرـهـ [الزلزلة: ٧، ٨]. [ال الحديث ٢٢٧١ - أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه» وتوضيحه أن ماء النهر لو كان مختصاً لأحد لاحتاج إلى إذنه، وحيث أطلقه الشارع يدل على أنه غير مختص بأحد ولا في ملك أحد. وقال بعضهم: والمقصود منه، أي: من هذا الحديث، قوله فيه: «ولو أنها مرت بنهر فشربت منه» ولم يرد أن يسقي، فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى. انتهى.

قلت: غرض هذا القائل من هذا الكلام بيان المطابقة بين الترجمة والحديث المذكور، ولكن بمعرض من ذلك وبعد عظيم، لأن عقد الترجمة في بيان أن ماء الأنهار لا يختص بأحد يشرب منها الناس والدواب، وليس بعقودة في حصول الأجر بقصد صاحب الدابة وبغير قصده إذا شرب منه.

ورجاله قد تكرر ذكرهم، وأبو صالح ذكوان.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الجهاد، وفي علامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير وفي الاعتصام عن إسماعيل، كلاهما عن مالك عنه به وفي التفسير أيضاً عن يحيى ابن سليمان عن ابن وهب عن مالك بقصة الحمر. وأخرجه مسلم في الزكاة عن سعيد بن سعيد وعن يونس عن ابن وهب. وأخرجه النسائي في الخيل عن محمد بن سلمة والحارث ابن مسكن، كلاهما عن ابن القاسم عن مالك بقصة الخيل.

ذكر معناه: قوله: «أجر»: أي: ثواب. قوله: «ستر»: أي: ساتر لفقره ولحاله. قوله: «وزر»، أي: إثم وثقل. قوله: «ربطها في سبيل الله»، أي: أعدها للجهاد، وأصله من ربطة الشيء، ومنه المرابط، وهو الرجل الذي يحبس نفسه في التغور، والرباط هو المكان الذي يرابط فيه المجاهد وبعد الأهة لذلك، وقيل: من ربط صاحبه عن المعاصي وعقله كمن ربط وعقل. قوله: « فأطال بها في مرج»، أي: شدـهاـ فـيـ طـولـ الطـولـ بـكـسرـ الطـاءـ وـفـتحـ الواـوـ وـفـيـ آخرـهـ لـامـ،ـ وكـذـلـكـ:ـ الطـيلـ،ـ بـالـيـاءـ مـوـضـعـ الواـوـ،ـ وـهـوـ حـبـلـ طـوـيلـ يـشدـ أحـدـ طـرـفـيهـ فـيـ وـتـدـ أوـ غـيرـهـ وـالـطـرفـ الـآـخـرـ فـيـ يـدـ الفـرسـ لـيـدـورـ فـيـهـ وـيـرـعـيـ،ـ وـلـاـ يـذـهـبـ لـوـجـهـهـ.ـ وـقـيـلـ:ـ هـوـ الـحـبـلـ تـشـدـ بـهـ وـيـسـكـ صـاحـبـهـ بـطـرـفـهـ وـيـرـسـلـهـاـ تـرـعـيـ،ـ وـقـالـ اـبـنـ وـهـبـ:ـ هـوـ الرـسـنـ،ـ وـالـمـرـجـ:ـ الـأـرـضـ الـوـاسـعـةـ،ـ قـالـ أـبـوـ الـمـعـانـيـ:ـ يـجـمـعـ الـكـلـأـ الـكـثـيرـ وـالـمـاءـ تـرـجـ فـيـهـ الدـوـابـ حـيـثـ شـاءـتـ،ـ وـالـحـمـمـ:ـ مـرـوجـ.ـ قـوـلـهـ:ـ (ـطـلـبـهـ)ـ بـكـسـرـ الطـاءـ،ـ وـقـدـ مـرـ الآـنـ،ـ وـأـنـكـ يـعـقـوبـ الـيـاءـ،ـ وـقـالـ:ـ لـاـ يـقـالـ

إلاً بالواو. وعن الأخفش: هما سواء، وزعم الخضراوي: أن بعضهم أجاز فيه: طوال، كما تقول العامة، وأنكر ذلك الزبيدي، وقال: لا أعرفه صحيحاً. وفي (الجامع): ومنهم من يشدد فيقول طول، ومنه قول الراجز:

تعرضت لي في مكان حلبي تعرض المهرة في الطول

وقال الجوهرى: لم يسمع في الطول الذى هو الحال إلا بكسر الأول وفتح اثنانى وشدده الراجز ضرورة، وقد يفعلون مثل ذلك للتكلير، ويزيدون في العرف من بعض حروفه. وفي (المطالع): وعند الجرجاني: في طولها، في موضع من البخاري، وكذا في مسلم. قوله: «فاستت»، أي: أفلتت ومرحت، والاستتان: قال في (التلويح): الاستتان تفعل من السنن وتبعه على ذلك صاحب (التوضيح). قلت: هذا غلط، بل هو أفعال، والسنن القصد، وقيل: معنى استت: لجت في عدوها إقبالاً وإدباراً، وقيل: الاستتان يختص بالجري إلى فوق، وقيل: هو النشاط والمرح، وفي (البارع): هو كالرقص، وقيل: استت رعت، وقيل: الجري بغير فارس. قوله: «شرفًا»، بفتح الشين المعجمة والراء: ما أشرف من الأرض وارتفع، وقيل: الشرف والشرفان الشوط والشوطان، سمي به لأن العادي به يشرف على ما يتوجه إليه. قوله: «آثارها» الآثار جمع أثر، وأثر كل شيء بقائه، والظاهر أن المراد به أثر خطواتها في الأرض بحافتها. قوله: «بنهر»، يسكنون الهاء وفتحها لفتان فصيحتان ذكرهما ثعلب، وقال الheroى: الفتح أنسخ، وقال ابن خالويه: الأصل فيه التسكين، وإنما جاز فتحه لأن فيه حرفاً من حروف الحلق. قال: وحروف الحلق إذا وقعت آخر الكلام فتح وسطها، وإذا وقعت وسطاً فتح نفسها، وقيل: لأنه حرف استعلاء ففتح لاستعلائه. وفي (الموعب): نهر ونهر مثل جمع وجموع، وقال أبو حاتم: نهر وأنهار مثل جبل وأجبال. قوله: «ولم يرد أن يسوقها» من باب التنبية، لأنه إذا كان يحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها فإذا قصدها فأولى بأضعاف الحسنات. قال القرطبي: لا يريد أن يسوقها أي: يمنعها من شرب يضرها إذا احتسبت للشرب لفوته ما يأمله أو إدراك ما يخافه، أو لأنه كره أن يشرب من ماء غيره بغير إذنه. قوله: «تغشيا»، نصب على التعليل أي: استغناء عن الناس بطلب متاجها الغني والعفة. قوله: «وتعففًا»، عطف عليه أي: لأجل ذلك تعففه عن سؤالهم بما يعمله عليها ويكتسبه على ظهورها ويتردد عليها إلى متاجره أو مزارعه ونحو ذلك فتكون سترًا له عن الفاقة.

قوله: «ثم لم ينس حق الله في رقبابها»، فيؤدي زكاة تجارتها. قوله: «ولا ظهورها»، أي: لا يحمل عليها ما لا تطيقه، وقيل: أن يغث بها الملهوف ومن تجب معونته، وقيل: لا ينسى حق الله في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله، واستدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة، وقد مر في كتاب الزكاة. قوله: «فخرًا» نصب على التعليل، أي: لأجل التفاخر. قوله: «ورباء» عطف عليه، أي: لأجل الرياء، ليقال: إنه يربى خيل كذا وكذا.

قوله: «ونواء»، عطف على ما قبله أيضاً أي: ولأجل النواء، بكسر النون وبالمد وهي المعاداة وهي: أن ينوي إليك وتنوي إليه، أي: ينهض. وقال الداودي: بفتح النون والقصر، وقال: كذا روى والمعروف الأول. وقال ابن قرقول: القصر وفتح النون وهم، وعند الإماماعيلي: قال ابن أبي الحجاج عن أبي المصعب: بواء، بالباء الموحدة.

قوله: «عن الحمر» بضم الحاء والميم: جمع حمار. قوله: «الفادة»، بالذال المعجمة، أي: المنفردة القليلة التظير في معناها. وقال الخطابي: سئل عن صدقة الحمر وأشار إلى الآية بأنها جامعة لاشتمال اسم الخير على أنواع الطاعات، وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما تحتها من تفصيل أنواعها، وجمعت على انفرادها حكم الحسنات والسيئات المتناولة لكل خير معروف، ومعنى: أن من أحسن إليها أو أساء رأه في الآخرة. وقيل: إنما فاذة إذ ليس مثلها آية أخرى في قلة الألفاظ وكثرة المعانى لأنها جامعة بين أحكام كل الخيرات والشروع، وكيفية دلالة الآية على الجواب هي أن سؤالهم أن الحمار له حكم الفرس أم لا؟ فأجاب: بأنه إن كان لخير فلا بد أن يجزي جزاءه، ويحصل له الأجر وإنما لم يسأل عليه عن البغال لقلتها عندهم، أو لأنها منزلة الحمار.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: حجة من يحتاج أن النبي، عليه السلام، لم يكن مجتهداً، وإنما كان يحكم بالوحى، ورد بأنه، عليه السلام، لم يظهر له أو لم يفسر الله تعالى من أحكامها وأحوالها ما قاله في الخيل وغيرها. وفيه: إشارة إلى التمسك بالعموم، وهو تبصّر للأمة على الاستنباط والقياس، وكيف يفهم معنى التنزيل لأنّه نبه بما لم يذكر الله في كتابه، وهي: الحمر، لما ذكر من عمل مثقال ذرة خيراً يره، إذ كان معناهما واحداً، وهذا نفس القياس الذي ينكّره من لا تحصيل له. وفيه: الحث على اقتناء الخيل إذا ربطها في سبيل الله، لا ترى أن أروانها كانت حسنات يوم القيمة؟ وفيه: أن الرياء مذموم، وأنه وزر، ولا ينفعه العمل المشوب به يوم القيمة.

٢٣٧٢/٢٠ — حدثنا إسماعيل قال حدثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المتبني عن يزيد بن خالد رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فسأله عن اللقطة فقال أغرف عفاصها ووكأها ثم عرفها سنتة فلن جاء صاحبها ولا فشتك بها قال فضاله العثم قال هي لك أو لأخيك أو للذنب قال فضاله الإيل قال مالك ولها معها سقاوها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. [انظر الحديث ٩١ وأطراقه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ترد الماء» بيان ذلك أن النبي عليه السلام منع عن التقاط الإيل لأنّه لا يخاف عليها من العطش والجوع، فترد ماء من المياه وتشرب لا يمنعها أحد، لأن الله خلقه للناس وللباهائم، وليس له مالك غير الله تعالى، وإسماعيل هو ابن أبي أويس عبد الله ابن أخت مالك بن أنس، وربيعة، بفتح الراء: هو المشهور بربيعة الرأي، ويزيد من الزيادة.

ورجال الإسناد كلهم مدنيون. وفيه: رواية التابعي عن التابعي وهما ربعة ويزيد. والحديث مضى في كتاب العلم في: باب الغضب في الموعضة، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر عن سليمان بن بلاط عن ربعة عن يزيد عن زيد بن خالد، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى، والعفاض، بكسر العين المهملة وبالفاء: هو الظرف الذي فيه النفقة، والوكاء: الخطط الذي يربط به، والسوق: القربة، والحداء، بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة: ما وطى عليه البعير من خفة، وأصله من حداء النعال، فقيل لخف الجمل حداء من ذلك، وكذا يقال لحافر الخيل.

١٣ — بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَّا

أي: هذا باب في بيان حكم بيع الحطب والكللا، بفتح الكاف واللام وفي آخره همزة، وهو العشب سواء كان رطباً أو يابساً، وقد مر تفسيره غير مرة، وجه إدخال هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الماء والخطب والكللا في جواز الانتفاع بها لأنها من المباحات، فلا يختص بها أحد دون أحد، فمن سبقت يده إلى شيء من ذلك فقد ملكه. وقال ابن بطال: إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض متفق عليه، حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة.

٢٣٧٣/٢١ — حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهب عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال لأن يأخذ أحدكم أختلاً فیأخذ حزمة من خطب فیبيع فیكف الله به وجهه خير من أن يسأل الناس أعطي أم منع. [انظر الحديث ١٤٧١ وطرفه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فيأخذ حزمه من خطب فيبيع» ووهب مصغر وهب بن خالد البصري، وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام. والحديث مضى في كتاب الزكاة في: باب الاستعفاف في المسألة. فإنه أخرجه هناك: عن موسى عن وهب عن هشام عن أبيه عن الزبير إلى آخره. وقد مر الكلام فيه هناك. قوله: «وجهه»، أي: ماء وجهه، أي: عرضه. قوله: «أعطي أم منع»، كلامهما على بناء المجهول.

٢٣٧٤/٢٢ — حدثنا يحيى بن بكيٰر قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن الله سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله ﷺ لأن يختطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيغطيه أو ينبعه. [انظر الحديث ١٤٧٠ وأطرافه].

هذا الحديث مضى أيضاً في كتاب الزكاة في الباب المذكور، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وأبو عبيد مصغر العبد، وقد مر.

٢٣٧٥/٢٣ — حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جرير أخبرهم قال عمدة القاري/ج ١٢

أَخْبَرَنِي أَبُنْ شَهَابٍ عَنْ عَلَيِّي بْنِ حُسْنِي بْنِ عَلَيِّي بْنِ أَبِيهِ حُسْنِي بْنِ عَلَيِّي طَالِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ أَصْبَثَ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَغْنِمٍ يَوْمَ يَدْرِي قَالَ وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَارِفًا أُخْرَى فَأَنْتَخْتَهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَةَ وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ تَبَنِي قَيْنَقَاعَ فَأَسْتَعِنُ بِهِ عَلَى وَلِيمَةَ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَشْرُبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ وَمَعَهُ قَيْنَةَ قَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزَةُ لِلشُّرُوفِ النَّوَاءِ. فَتَأَذَّرَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَ أَشِنَّمَتُهُمَا وَبَقَرَ حَوَاصِرُهُمَا ثُمَّ أَخْدَى مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لَابْنِ شَهَابٍ وَمِنَ السَّنَامِ قَالَ قَدْ جَئْتُ أَشِنَّمَتُهُمَا فَذَهَبَ إِلَيْهَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ عَلَيِّي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَنَظَرَتْ إِلَيَّ مُنْتَظِرَ أَفْطَعَنِي فَأَتَيْتُ تَبَنِي اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرَهُمُ الْحَبَرُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْتَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَةً وَقَالَ هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِآبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْهَقِرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرَ. [انظر الحديث ٢٠٨٩ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيعَةَ»، فإنه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب، وقطع الإذخر وبيعه من نوع الاحتطاب وبيع الحطب.

وإبراهيم بن موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الراوي، يعرف بالصغرى، وهشام هو ابن يوسف الصناعي اليماني قاضيها، وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المغازى عن أحمد بن صالح وفيه وفي البيوع وفي اللباس وفي الخامس عن عبادان. وأخرجه مسلم وأبو داود، ومضى بعض الحديث في كتاب البيوع في: باب ما قيل في الصواغ، ومر تفسير ما ذكر هناك. ولنذكر ما بقي وإن كان لا يخلو عن تكرار، لأن كل ما تكرر تقرر.

ذكر معناه: قوله: «شارفاً»، بالشين المعجمة وبالفباء: وهي المسنة من النون. قوله: «يَوْمَ بَدْر» كانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة. قوله: «وَمَعِي صَائِغٌ»، ويروى: ومعي رجل صائغ، كذا هو في الأصول من الصوغ. وفي (التوضيح): وعند أبي ذر طالع، باللام، أي: دال على الطريق، وفي (المطالع): ومعي طالع كذا لأكثراهم، فسروه بالدليل، يعني: الطليعة، ووقع للمستملي وابن السكن: صائغ، وهو المعروف في غير هذا الموضوع من هذا الكتاب ومسلم وغيره، وقال الكرماني: وصائغ، بالمهملة وبالهمزة بعد الألف وبالمعجمة، و: طابع، بالموحدة، و: طالع، باللام أي: من يدلله عليه ويساعدته وقد يقال أيضاً: إنه اسم الرجل. قوله: «مِنْ تَبَنِي قَيْنَقَاعَ»، بفتح القاف وكسر النون وفتحها وضمها، قوله: «قَيْنَةَ»، بفتح القاف: الأمة، وهنها المراد بها المغنية. قوله: «أَلَا يَا حَمْزَةَ لِلشُّرُوفِ النَّوَاءِ»، وهذه إشارة إلى ما في قصيدة مطلعها:

أَلَا يَا حَمْزَةَ لِلشُّرُوفِ النَّوَاءِ وَهُنْ مَعْقَلَاتِ الْفَنَاءِ

ضع السكين في اللبّات منها
وضرّجهن، حمزه، بالدماء
وعجل من أطايها لشرب قديراً من طبيخ أو شواء
قوله: «ألا»، الكلمة تنبئ قوله: «يا حمز»، مرمخ. قوله: «للشرف»، بضمتين: جمع شارف هي المسنة من النون، وقد مر الآن. وقال الداودي: الشرف القوم المجتمعون على الشراب. قوله: «النواة»، بكسر النون: صفة للشرف، وهو جمع: ناوية، وهي السمية وفي (المطالع): النواة السمان و: النّي، بكسر النون وفتحها وتشديد الياء: الشحم، ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم، ويقال: نوت الناقة إذا سمت ف فهي ناوية، والجمع: نواة، ووقع عند الأصيلي في موضع عند القابسي أيضاً: النوى، بكسر النون وبالقصر، وحکى الخطابي: أن عوام الرواة يقولون: النوى، بفتح النون والقصر، وفسره محمد بن جرير الطبرى، فقال: النوى جمع نواة، يزيد الحاجة. وقال الخطابي: هذا وهم وتصحيف، ثم فسر النوى بما تقدم، وفسره الداودي بالحبأ والكرامة، وهذا أبعد. قوله: «وهن»، أي: الشرف المذكورة. معقلات أي: مشدودات بالعقل، وهو الحيل الذي يعقل به البعير أي: يشد ويزيد حتى لا يذهب، وإنما شدد معقلات للتكتير. قوله: «بالفناء»، بكسر الفاء وهو المكان المتسع أمام الدار. قوله: «في اللبات»، جمع لبة وهي المنحر قوله: وضرّجهن، أمر من التضريح، بالضاد المعجمة وبالجيم: التدمية. قوله: «حمسة»، أي: يا حمزة، فحذف منه حرف النداء. قوله: «من أطايها»، جمع أطيب، العرب تقول: أطاييب الجوز السنام والكباد. قوله: «لشرب»، بفتح الشين وسكون الراء: وهو الجماعة يشربون الخمر. قوله: «قديراً»، نصب على أنه مفعول قوله: وعجل، والقدير المطبوخ في القدر.

قوله: «فثار إليهما»، أي: إلى الشارفين، وثار من ثار يثور إذا قام بنهضة. قوله: «فجب»، بالجيم وبالباء الموحدة المشددة: أي قطع. قوله: «أسنمتها»، الأسنمة جمع سنام، ولكن المراد إثنان، وهذا من قبيل قوله تعالى: «فقد صفت قلوبكم» [التحريم: ٤]. والمراد: قلبا كمـا قوله: «ويقر» بالباء الموحدة والقاف، أي: شق خواصرهما، والمراد: خصارهما، والخاصرة الشاكلة. قوله: «ثم أخذ من أكبادهما»، الأكباد جمع كبد، وإنما أخذ من أكبادهما وأخذ السنامين لأنـا قد ذكرنا الآن أنـ العرب تقول: أطايـب الجوز السنام والكبـاد. قوله: «قلت لـ ابن شهـاب»، القائل هو ابن جريـج الـراـوى، وهو من قوله هذا إلى قوله: قال عليـ، ليس منـ الحديث، وهو مدرج وقولـه: «قال عليـ»، هو ابن أبي طالـب لاـ عليـ بنـ الحـسينـ المـذـكورـ فـيهـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ شـهـابـ تـعلـيقـاـ. قوله: «أـفـظـعـنـيـ»، أي: خـوفـنـيـ. قال اـبـنـ فـارـسـ: أـفـطـعـ الـأـمـرـ وـفـطـعـ: اـشـتـدـ وـهـوـ مـفـطـعـ وـفـطـعـ وـمـادـتـهـ: فـاءـ وـظـاءـ مـعـجمـةـ وـعـينـ مـهـمـلـةـ. قوله: «وـعـنـدـ زـيدـ بـنـ حـارـثـةـ»، أي: عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـزـيدـ بـنـ حـارـثـةـ بـنـ شـرـاحـيلـ الـقـضـاعـيـ الـكـلـبـيـ، حـبـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـمـوـلـاهـ، أـصـابـهـ سـيـءـ فـاشـتـرـيـ لـخـدـيـجـةـ، رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ، فـوـهـبـتـهـ لـرـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ صـبـيـ فـاعـتـقـهـ وـتـبـنـاهـ. قال اـبـنـ عـمـرـ: ماـ كـنـاـ نـدـعـوـ إـلـاـ زـيدـ بـنـ مـحـمـدـ حـتـىـ نـزـلـتـ هـادـعـوـهـ لـآـبـاهـمـ هـكـيـمـهـ [الأـحزـابـ: ٥ـ]. وـآـخـىـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ حـمـزـةـ، قـتـلـ بـيـوتـةـ،

رضي الله تعالى عنه. ودخول علي، رضي الله تعالى عنه، على رسول الله ﷺ وزيد بن حارثة عنده فيه خصوصية به، وكانوا يلجأون إليهم في نوائبهم.

قوله: «فتغيط عليه»، أي: أظهر الغيط عليه. قوله: «إلا عبيد لآبائي؟» أراد به التفاحر عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب ومن فوقه. وقال الداودي: يعني أن عبد الله أبا النبي ﷺ وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب في الخضوع لحرمته وجواز تصرفه في مالهما، وعبد المطلب جد النبي ﷺ، والجد كالسيد. قوله: «يقهقر»، في محل النصب على الحال، ومعناه: رجع إلى ورائه. قوله: «وذلك قبل تحريم الخمر»، أي: المذكور من هذه القضية كان قبل تحريم الخمر، لأن حمزة، رضي الله تعالى عنه، استشهد يوم أحد وكان يوم أحد في السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت منتصف شوال، وتحريم الخمر بعده، فلذلك عذر النبي ﷺ فيما قال و فعل ولم يؤاخذه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن للغام قد يعطى من الغنيمة بوجهين: من الخمس، ومن الأربعه أحمراس، قاله التيمي. وفيه: أن مالك الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها. وفيه: جواز الاحتشاش. وفيه: سنة الوليمة. وفيه: إنناخة الناقة على باب غيره إذا لم يتضرر به. وفيه: تبسيط المرء في مال قريبه إذا كان يعلم أنه يحلله منه. وفيه: قبول خبر الواحد، لأن علياً، رضي الله تعالى عنه، عمل على قول من أخبر بفعل حمزة حين استعدى عليه. وفيه: جواز الاجتماع على شرب الشراب المباح. وفيه: جواز الغناء بالقول والمباح من القول وإن شاد الشعر. وفيه: إباحة السماع من الأمة. وفيه: جواز النحر بالسيف. وفيه: جواز التخيير فيما يأكله، كاختيار الكبد، وذلك ليس بإسراف. وفيه: أن من دل إنساناً على مال لقريبه ليس ظالماً. وفيه: حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره بغير إذنه. وفيه: جواز تسمية الإثنين باسم الجماعة. وفيه: جواز الاستدعاء على الخصم للسلطان. وفيه: أن للإنسان أن يستخدم غيره في أمره، لأنه ﷺ دعا زيداً وذهب به معه. وفيه: سنة الاستئذان في الدخول واستئذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة. وفيه: أن السكران يلام إذا كان يعقل اللوم. وفيه: أن الإمام يلقى الخصم في كمال الهيئة، لأنه ﷺ أخذ رداءه حين ذهب إلى حمزة. وفيه: جواز إطلاق الكلام على التشبيه، كما قال حمزة: هل أنت إلا عبيد آبائي؟ أي: كعبيد آبائي؟ وفيه: إشارة إلى شرف عبد المطلب. وفيه: عملية تحريم الخمر من أجل ما جنى حمزة على الشارع من هجر القول. وفيه: أن للإمام أن يمضي إلى أهل بيته إذا بلغه أنهم على منكر فيغيره. وفيه: أن تضمين الجنایات من ذوي الأرحام العادم فيها أن يهدى من أجل القرابة، كما هدر علي، رضي الله تعالى عنه، قيمة الناقتين مع تأكيد الحاجة إليهما، وإلى ما كان يستقبله من الإنفاق في وليمة عرسه. وفيه: أن السكران إذا طلق أو افترى لا شيء عليه، وعورض أن الشارع وعليها تركاً حقوقهما، وأيضاً فالخمر كانت حلالاً إذ ذاك، بخلاف الآن، فيلزم بذلك لأنه أدخله على نفسه، هكذا ذكروا هذه الأشياء، وفي هذا الزمان لا يمشي بعض ذلك، بل يقف عليه من له اهتمام بالفقه، والله أعلم.

١٤ — بَابُ الْقَطَائِعِ

أي: هذا باب في بيان حكم القطائع، وهو جمع قطيعة من: أقطعه الإمام أرضاً ينتملكه ويستبدل به وينفرد، والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك، وإقطاع الإمام تسويقه من مال الله تعالى لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئاً يحوزه إما أن يملكه إياها فيعمره، أو يجعل له غلته مدة. قلت: في صورة التمليك يملك الذي أقطع له، وهو الذي يسمى المقطوع له رقة الأرض فنصير ملكاً له يتصرف فيه تصرف الملك في أملاكه، وفي صورة جعل الغلة له لا يملك إلاً منفعة الأرض دون رقبتها، فعلى هذا يجوز للجندى الذي يقطع له أن يؤجر ما أقطع له لأنه يملك منافتها، وأن لم يملك رقبته، وله نظائر في الفقه. منها: أنه إذا وقعت المصالحة على خدمة عبد سنة كان للمصالح أن يؤجره، ومعلوم أنه لا يملك رقبته، وإنما يملك منفعته. ومنها: أن المستأجر يملك إيجارة ما استأجره، وإن كان لا يملك منه إلاً المنفعة. ومنها: أن الوقف بأن غلته لفلان صحيح، وله أن يؤجره في الصحيح ذكره في (المحيط). ومنها: أن أم الوليد يجوز لسيدها أن يؤجرها، مع أنه لا يملك منها سوى منفعتها، فإذا جازت له الإيجارة تجوز لها المزارعة أيضاً، لأن القرى والأراضي في الملك الإسلامية لا يمكن أن ينتفع بها إلاً بالكراء والزراعة وب المباشرة أعمال الفلاحة من السقي والمحاصد والدياس والتذرية وغير ذلك من الأمور التي يتوقف عليها الاستغلال، وذلك لا يحصل إلاً بالمزارعة عليهما، أو بإيجارها لمن يقوم بهذه الأعمال، فإن الجند لا يقدرون على القيام بذلك بأنفسهم، إذ لو أمروا بذلك لصاروا أكثراً وتعطل المعنى المطلوب منهم، وهو القيام بما أعدوا له من مصالح المسلمين، وهي: قتال أعداء الإسلام، وردع المفسدين، وقمع الخارجين، وصون الأموال والأنفس من السرقات واللصوص وقطع الطريق، وحفظ مراصد الطرق ومواطن المرابطات، فمتى اشتغل الجند بذلك تفوت تلك المصالحة، كما قال أصحابنا في رزق القاضي: إنه إذا كان فقيراً فالأفضل له، بل الواجب عليه، الأخذ لأنه متى اشتغل بالكسب أبعد عن إقامته فرض القضاء، فإذا كان الأمر كذلك يجوز لهم الانتفاع بالذي يقطع لهم بالإيجارة أو المزارعة، فبأيهمَا تمكن الجندي فعل، أما المزارعة فعلى قول الصالحين، فإنها في معنى الإيجارة، فليزارع الجند على قولهما بالشروط التي ذكرناها، كما هي محررة في كتب الفقه، والله أعلم.

٢٣٧٦ — حَدَّثَنَا شَلَيمَانُ بْنُ حَوْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَعِيتُ أَنْسًا رضي الله تعالى عنه قال أراد النبي ﷺ أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال سترون بعدي أثراً فاضروا حتى تلقوهني. [الحديث ٢٣٧٦ - أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٢٣٧٩٤].

مطابقته للترجمة ظاهرة، يعلم ذلك من قوله: «أن يقطع من البحرين» وحمد هو ابن زيد، وفي بعض النسخ ذكر منسوباً، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

والحاديَّثُ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي الْجَزِيَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَفِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

ذَكْرُ مَعْنَاهُ: قَوْلُهُ: «أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرِيْنِ» يَعْنِي: أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ مِنَ الْبَحْرِيْنِ لِلْأَنْصَارِ وَفِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: دَعَا الْأَنْصَارَ لِيَقْطَعُوهُمُ الْبَحْرِيْنِ، وَفِي حَدِيثِ الإِسْمَاعِيلِيِّ: لِيَقْطَعُوهُمُ الْبَحْرِيْنِ أَوْ طَائِفَةً مِنْهُمَا، وَكَانَ الشُّكُّ فِيهِ مِنْ حَمَادَةَ قَلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ لَهُمْ قَطْعَةً مِنْهُمَا، لَأَنَّ كَلْمَةَ: مِنْ، فِي قَوْلِهِ: مِنَ الْبَحْرِيْنِ، تَقْتَضِيُ التَّبْعِيسَ، وَلَا يَنْافِي أَنْ تَكُونَ لِلْبَيَانِ أَيْضًا، وَلِكُلِّ مِنَ الصُّورَتَيْنِ وَجْهٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا سَيَّأَتِيَ فِي الْجَزِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ زَهِيرٍ عَنْ يَحِيَّيِّ بْلَفْظِهِ: دَعَى الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبُوهُمُ الْبَحْرِيْنِ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَعْنَاهُ لِيَكْتُبُوهُمُ طَائِفَةً مِنَ الْبَحْرِيْنِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكْتُبُوهُمُ الْبَحْرِيْنِ كُلَّهُمَا، وَيَؤْيِدُهُذَا مَا رَوَاهُ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ مِنْ رَوَايَةِ سَفِيَّانَ عَنْ يَحِيَّيِّ إِلَى أَنْ يَقْطَعَوهُمُ الْبَحْرِيْنِ. وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ أَرَادَ الْعَامِرَ مِنَ الْبَحْرِيْنِ، لَكِنَّ فِي حَقِّهِ مِنَ الْخَمْسِ، لَأَنَّهُ كَانَ تَرَكَ أَرْضَهَا فَلَمْ يَقْسِمْهَا. وَقَالَ ابْنُ قَرْقُولَ: وَالَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنْهَا، إِنَّ الْبَحْرِيْنِ كَانَتْ صَلْحًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي أَرْضِهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا هُمْ أَهْلُ جَزِيَّةٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ عِنْدَ عَلَمَائِنَا: إِقْطَاعُ مَالٍ مِنْ جَزِيَّتِهِمْ يَأْخُذُونَهُ، يَقُولُ مِنْهُ: أَقْطَاعُ، بِالْأَلْفِ وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَطْعَ، كَأَنَّهُ قَطَعَهُ لَهُ مِنْ جَمْلَةِ الْمَالِ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ بَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ رَوَايَةِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَمِنْ حَدِيثِ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ أَقْطَعَهُ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَالْقَبْلِيَّةُ: بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ: نَسْبَةُ إِلَيْهِ: قَبْلُهُ، بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْبَاءِ، وَهِيَ نَاحِيَّةٌ مِنْ سَواحلِ الْبَحْرِ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، وَقَيْلُ: هِيَ مِنْ نَاحِيَّةِ الْفَرْعَ، وَهُوَ مَوْضِعُ بَيْنِ نَخْلَةِ الْمَدِينَةِ، هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ. وَفِي كِتَابِ (الْأُمَكَّنَةِ): مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، بِكَسْرِ الْقَافِ وَبَعْدِهَا لَامٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ بَاءٌ، وَالْبَحْرِيْنِ، عَلَى صِيغَةِ التَّشْتِيَّةِ لِلْبَحْرِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَّةِ نَجْدٍ عَلَى شَطْرِ بَحْرِ فَارَسِ، وَهِيَ دِيَارُ الْقَرَامِطَةِ، وَلَهَا قَرَى كَثِيرَةٌ وَهِيَ كَثِيرَةُ التَّمُورِ. قَوْلُهُ: «حَتَّى تَقْطَعُ»، غَايَةُ لِفَعْلِ مَقْدَرِ أَيِّ: لَا تَقْطَعُ لَنَا حَتَّى تَقْطَعُ إِخْوَانُنَا الْمُهَاجِرِينَ.

قَوْلُهُ: «مِثْلُ الَّذِي تَقْطَعُ لَنَا»، وَزَادَ فِي رَوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَنْهُ، يَعْنِي: بِسَبِبِ قَلَةِ الْفَتْوَحِ يَوْمَئِذٍ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فَعْلُ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ كَانَ أَقْطَاعُ الْمُهَاجِرِينَ أَرْضَ بَنِي النَّضِيرِ. قَوْلُهُ: «أَثْرَةُ»، بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالثَّاءِ الْمُتَّلِّثَةِ، وَبِرَوْيِ بِضمِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، وَقَالَ ابْنُ قَرْقُولَ: وَبِالْوَجْهَيْنِ قِيَدَهُ الْجِيَانِيُّ، وَالْوَجْهَيْنِ صَحِيحَيْانِ، قَالَ: وَيَقُولُ أَيْضًا: إِثْرَةُ، بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسَكُونِ الثَّاءِ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهُوَ الْاِسْتِيَّارُ أَيِّ: يَسْتَأْثِرُ عَلَيْكُمْ بِأَمْرِ الدِّنِيَا وَيَفْضُلُ عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ، وَعَنْ أَبِيهِ عَلَيِ الْقَالِيِّ: الْأَثْرَةُ: الشَّدَّةُ. وَفِي الْكِتَابِ (الْوَاعِيِّ) عَنْ ثَلْبِ: الْأَثْرَةُ، بِالْضمِ خَاصَّةً: الْحَدْبُ وَالْحَالُ غَيْرُ الْمَرْضِيَّةِ، وَعَنْ غَيْرِهِ: التَّفْضِيلُ فِي الْعَطَاءِ، وَجَمْعُ الْأَثْرَةِ: أَثْرٌ. وَرَوَى الإِسْمَاعِيلِيُّ: سَتَلَقُونَ بَعْدِ أَثْرَةِ الْأَنْصَارِ، وَرَوَاهَا الْبَخَارِيُّ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حَضِيرٍ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ فِي غَزوَةِ الطَّائِفِ، وَعَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ بِزِيَادَةِ: أَثْرَةٌ شَدِيدَةٌ. فَاصْبَرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ. وَقَالُوا: هَذَا

يدل على أن الخلافة لا تكون فيهم، ألا ترى أنه جعلهم تحت الصبر إلى يوم القيمة؟ والصبر لا يكون إلا من مغلوب محكوم عليه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز إقطاع الإمام من الأراضي التي تحت يده لمن شاء من الناس ممن يراه أهلاً لذلك، قال الخطابي: وذهب أهل العلم إلى أن أهل العامر من الأرض للحاضر النفع والأصول من الشجر كالنخل وغيرها، وأما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة: كالملح والقير والنفط ونحوها، لا يجوز إقطاعها، وذلك أن الناس كلهم شركاء في الملح والماء وما في معناهما مما يستحقه الأخذ له بالسبق إليه، فليس لأحد أن يحتجرها لنفسه أو يحتظر منافعها على أحد من شركائه المسلمين، وأما المعادن التي لا يتوصل إلى نيلها ونفعها إلا بكدوح واعتمال واستخراج لما في بطونها، فإن ذلك لا يوجب الملك للآباء، ومن اقطع شيئاً منها كان له ما دام يعمل فيه، فإذا قطع العمل عاد إلى أصله، فكان للإمام إقطاعه غيره. وفيه: من أعلام نبوته، عليه السلام، حيث ما أخبره بقوله: «سترون بعدي أثرة».

١٥ — باب إكتابة القطائع

أي: هذا باب في بيان كتابة القطائع لمن أقطع الإمام أرضاً من الأراضي ليكون وثيقة بيده حتى لا ينزعه أحد.

٢٣٧٧ — وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن أنس رضي الله تعالى عنه دعا النبي عليه السلام الأنصار ليقطعوا لهم بالبحرین فقالوا يا رسول الله إن فعلت فاكتتب لإخواننا من قرنيش يمثلها فلم يكن ذلك عند النبي عليه السلام فقال إنكم سترون بعدي أثرة فاضبروا حتى تلقنني. [انظر الحديث ٢٣٧٦ وطريقه].

هذا تعليق علقة الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وقال أبو نعيم: ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية، قال: وأراه كأنه كان عنده عن عبد الله بن صالح، فلذلك أرسله. قوله: «إن فعلت» أي: إن فعلت الإقطاع. قوله: «ذلك» أي: المثل، وقيل: معناه فلم يرد النبي عليه السلام، ذلك، وقد ذكرنا هذا عن ابن بطال في الباب الذي قبله.

١٦ — باب حلب الإبل على الماء

أي: هذا باب في بيان حقيقة حلب الإبل على الماء، الحلب، بفتح اللام، يقال: حلبت الناقة والشاة أحلبها حلبًا، بفتح اللام. قال الجوهري: الحلب بالتحرير اللبن المحلب، والحلب أيضاً مصدر. قوله: «على الماء»، قال بعضهم: أي: عند الماء. قلت: لم يذكر أحد من أهل اللغة والعربية أن: على، تجىء بمعنى: عند، بل: على، ههنا بمعنى الاستعلاء، بمعنى على ما يقرب منه، كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَجَدُ عَلَى النَّارِ هَذِهِ﴾ [طه: ١٠] معناه: على ما يقرب من النار، وهذا معناه: حلب الإبل على ما يقرب من الماء، يعني: على مكان قريب من الماء الذي تورد إليه لل斯基.

٢٣٧٨ — حدثنا إبراهيم بن المثنى قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي

عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال مِنْ حَقِّ الْإِبْلِ أَنْ تُخْلِبَ عَلَى الْمَاءِ.[انظر الحديث ١٤٠٢ وأطراقه].

ورجاله ستة: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله أبو إسحاق الحزامي المديني، وهو من أفراده، ومحمد بن فليح، بضم الفاء وبالحاء المهملة: مر في أول العلم، وأبوبه فليح بن سليمان أبو يحيى الخزاعي، وكان اسمه عبد الملك فغلب عليه لقبه: فليح، وهلال بن علي هو هلال بن أبي ميمونة، ويقال: هلال بن أبي هلال الفهري المديني، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، بفتح العين المهملة: الأنصاري الثقة المشهور.

قوله: «من حَقِّ الْإِبْلِ»، أراد به الحق المعهود المتعارف بين العرب من التصدق بالبن على المياه، إذ كانت طوائف الضعفاء والمساكين تصدر يوم ورود الإبل على المياه لتناول من رسالها وشرب من لبنها، وهذا حق حلبها على الماء، لا أنه فرض لازم عليهم، وقد تأول بعض السلف في قوله تعالى: **﴿وَآتَاوْهُنَّا حَقَهُنَّا يَوْمَ حِصَادِهِ﴾** [الأنعام: ١٤١]. هو أنه: يعطي المساكين عند الجذاد والحساب ما تيسر من غير الزكاة، وهذا مذهب ابن عمر وبه قال عطاء مجاهد وسعيد بن جبير وجمهور الفقهاء على أن المراد بالآلية الزكاة المفروضة، وهذا تأويل ابن عباس وغيره، وهذا كما نهى عن جذاد النخل بالليل لأجل حضور المساكين بالنهار، وأجازه مالك ليلًا. قوله: «أَنْ تُحَلِّبَ»، على صيغة المجهول، و: تحلب، بالحاء المهملة في جميع الروايات، وعن الداودي أنه روى بالجيم، وقال: أراد أنها تجلب، أي: تساق إلى موضع سقيها، ورد عليه بأنه لو كان كذلك لقال: أَنْ تُجَلِّبَ إِلَى الْمَاءِ، لا: على الماء، والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك، ولأن ذلك ينفع الإبل أيضًا. قوله: «عَلَى الْمَاءِ»، قد ذكرنا وجهه، وفي رواية أبي نعيم في (المستخرج) من طريق المعافي بن سليمان عن فليح: يوم وردها والله أعلم بحقيقة الحال.

١٧ — بَابُ الرَّجْلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرًّا أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي تَحْلِيلٍ

أي: هذا باب في بيان أمر الرجل الذي يكون له سرور، أي حق المروء، أو يكون له حق شرب بكسر الشين، وهو النصيب من الماء. قوله: «في حائط»، يتعلق بقوله: سرور، والحائط هو البستان. قوله: «أَوْ فِي نَخْلٍ»، يتعلق بقوله: شرب، وذلك بطريق اللف والنشر، وحكم هذا يعلم من أحاديث الباب، فإنه أورد فيه خمسة أحاديث كلها قد مضى. قيل: وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في العين الواحدة بأن يكون شخص ملك ولآخر الانتفاع فيه، مثلاً لرجل ثمرة في حائط رجل، فله حق الدخول فيه لأنّه ثمرته، أو لرجل أرض ولآخر فيها حق الشرب، فلهأخذ الشرب منها بالدخول فيها، ويأتي بيان ذلك كله في أحاديث الباب.

قالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ باعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَشَرَبَهَا لِلْبَاتِعِ

هذا الحديث مضى موصولاً في كتاب البيوع في: باب من باع نخلاً قد أبتر، من

طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، رضي الله تعالى عنهمَا، ومطابقته للترجمة في قوله: «فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ» لأن الشمرة التي بيعت بعد التأثير لما كانت للبائع لم يكن له وصول إليها إلاً بالدخول في الحائط، فإذا كان كذلك يكون له حق الممر، ومعنى التأثير: الإصلاح والإلقاء، وقد مضى هناك مستوفى.

فِلَلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ

قوله: «فللباي...» إلى آخره من كلام البخاري، استنبطه من أحاديث الباب، وفيه أيضاً لما في الترجمة من الإبهام، ولا يظن أحد أن قوله: «فللباي...» إلى آخره من الحديث، ومن ظن هذا فقد أخطأ، والفاء في قوله: «فللباي» تفسيرية، وبروى: وللبائع، بالواو. قوله: «الممر»، أي: حق لأنخذ الشمرة والسقي، أي: وسقي التخиль، لأنه ملكه. قوله: «حتى ترفع»، الكلمة: حتى، للغاية أي: إلى أن ترفع الشمرة، أي: تقطع وذلك لأن الشارع لما جعل الشمرة بعد التأثير للبائع كان له أن يدخل في الحائط لسقينها وتعهدتها حتى تقطع الشمرة، وليس لمشتري أصول التخيل أن يمنعه من الدخول والتطرق إليها. قوله: «ترفع»، على صيغة المجهول، ويجوز أن يكون على صيغة المعلوم على معنى: حتى يرفع البائع ثمرته. قوله: «وكذلك رب العريّة»، أي: كالحكم المذكور حكم صاحب العريّة، وهي النخلة التي يغير أصحابها ثمرتها لرجل يحتاج عامها ذلك، وقد مر تفسيرها مستوفى في كتاب البيوع، وصاحب العريّة لا يمنع أن يدخل في حائط المعربي لتعهد عريته بالإصلاح والسقي، ولا خلاف في هذا بين الفقهاء، وأما من له طريق مملوكة في أرض غيره، فقال مالك: ليس له أن يدخل في طريقه بما شنته وغنمها، لأنه يفسد زرع صاحبه. وقال الكوفيون والشافعية: ليس لصاحب الأرض أن يزرع في موضع الطريق. وقال الكرماني: رب العريّة صاحب النخلة الذي باع ثمرتها له الممر والسقي، ويتحمل أن يردد به صاحب ثمرتها. قلت: إذا باع لا يسمى عريّة، وإنما العريّة هي التي ذكرناها الآن، وعكس الكرماني في هذا فإنه جعل المعنى المقصود محتملاً، والذي هو محتمل جعله أصلاً يفهم بالتأمل.

٢٣٧٩ — أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْجَرَ فَنَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَا لَدَهُ لِلَّذِي بَاعَ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعُ. [انظر الحديث ٢٢٠٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضح الإبهام الذي فيها، بيان ذلك أن الذي اشتري نخلاً بعد التأثير تكون ثمرتها للبائع، ثم ليس لمشتري أن يمنع البائع من الدخول في التخل، لأن له حقاً لا يصل إليه إلاً بالدخول، وهو: سقي النخل وإصلاحها. قوله: «إلاً أن يشترط المبتاع»، أي: المشتري بأن تكون الشمرة له، فحيثند لا يبقى للبائع حق أصلاً. والكلام مع الحديث قد مضى في كتاب البيوع مفصلاً في: باب من باع نخلاً قد أبرت.

وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ

قال الكرماني: ولفظ: عن مالك، إما تعليق من البخاري، وإما عطف على: حدثنا الليث، أي: روى عمر الحديث في شأن العبد، أو قال عمر في العبد إن العبد إن ماله لبائعه، أو أراد لفظ: في العبد بعد إلا أن يشترط المبتاع، وقال بعضهم: وعن مالك، هو معطوف على قوله: حدثنا الليث، فهو موصول، والتقدير: وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك، وزعم بعض الشرح أنه معلق، وليس كذلك، وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في التخل مرفوعاً، وعن نافع عن ابن عمر في العبد. قلت: إن أراد هذا القائل بقوله: وزعم بعض الشرح أنه معلق، أنه الكرماني، والكرماني لم يزعم أنه معلق بل تردد فيه على ما ذكرنا؟ وإن سلمنا أنه زعم فزعمه بحسب الظاهر صحيح، لأن التقدير الذي قدره هذا القائل خلاف الظاهر، وبؤكد زعمه بعد التسليم قول هذا القائل: وقد وصله أبو داود... إلى آخره، والكرماني لم ينف أصل الوصل في نفس الحديث، بل زعم بحسب الظاهر أن البخاري لم يوصله، ووصل أبي داود هذا لا يستلزم وصل البخاري، وإن سلمنا أنه موصول من جهة البخاري فماذا يدل عليه هنا؟ فهذا المقام مقام نظر وتأمل، وليس مقام المجازفة. وقال صاحب (التوضيح): قال الداودي في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الشمرة: إن ما رواه عن عمرو هو وهم من نافع، والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله عليه السلام في العبد والشمرة، واعتراض ابن التين، فقال: لا أدرى من أين أدخل الداودي الوهم على نافع، وما المانع منه أن يكون عمر قال ما تقدم من قوله عليه السلام؟

٢٣٨٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَّاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله تعالى عنهم قال رَجُلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ تَبَاعَ الْعَرَابِيَا بِحَرْصِهَا تَمَراً. [انظر الحديث ٢١٧٣ وأطرافه].

مطابقتة للترجمة من حيث إن المعرى ليس له أن يمنع المعرى من دخوله في الحائط لتعهد العربية. والحديث قد مضى في: باب تفسير العرايا، في كتاب البيوع، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت، وأخرجه هنا عن محمد بن يوسف أبي أحمد البخاري البيكندي عن سفيان بن عبيدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري... إلى آخره.

٢٣٨١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنِيَّةَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ سَمِيعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله تعالى عنهمما نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُخَابَرَةَ وَالْمُحَاكَلَةَ وَعِنْ الْمُزَابَنَةَ وَعِنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَتَدْرُو صَلَامُهَا وَأَنْ لَا تَبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَابِيَا. [انظر الحديث ١٤٨٧ وأطرافه].

مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله: «إلا العرايا»، وقد ذكرنا الآن أن المعرى ليس له أن يمنع المعرى عن الدخول في الحائط لتعهد العربية، والحديث قد مضى في: باب بيع الشمر

على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ولكن ليس فيه ذكر المخابرة والمحاقة والمزاينة، وأخرجه هناك: عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر، وهنا أخرجه: عن عبد الله بن محمد بن عبد الله البخاري المعروف بالمسند عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي عن عطاء بن أبي رباح المكي، وتفسير المخابرة قد مضى في كتاب المزارعة، وتفسير المحاقة في حديث أنس، رضي الله تعالى عنه، وتفسير المزاينة في حديث ابن عمر وابن عباس في: باب بيع المزاينة، وتفسير بقية الحديث في: باب بيع التمر على رؤوس النخل.

٢٣٨٢/٣٠ — حدثنا يحيى بن فرغة أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رَجُلٌ خَصَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا تَعَرَّفَ لَهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ فَلَمَّا دَعَاهُ أَنَّهُ خَصَّهُ أَوْ سَعَى أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْ سَعَى شَكُّ دَأْدُ فِي ذَلِكَ . [انظر الحديث ٢١٩٠].

مطابقته للترجمة في قوله: «في بيع العرايا» وقد ذكرنا وجه ذلك في الحديث السابق، والحديث قد مضى في: باب بيع التمر على رؤوس النخل، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك... إلى آخره، وداود بن حصين، بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة، وهنا أخرجه: عن يحيى بن قزعة، بفتح القاف والزاي، وقد مر الكلام فيما يتعلق به في الباب المذكور.

٢٣٨٣/٣١ — حدثنا زكرياً بن يحيى أخبرنا أبوأسامة قال أخبرني الوليد بن كثير قال أخبرني بشير بن يسار مولى النبي حرثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حمزة حدثه أن رسول الله عليه السلام نهى عن المزاينة ببيع التمر بالتلffer إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم . [انظر الحديث ٢١٩١].

مطابقته للترجمة في قوله: «إلا أصحاب العرايا» وقد ذكرنا وجهه فيما سبق. والحديث سبق أيضاً في: باب بيع التمر على رؤوس النخل، فإنه أخرجه هناك: عن علي بن عبد الله عن سفيان، قال: قال يحيى بن سعيد: سمعت بشيراً، قال: سمعت سهل بن أبي حمزة إلى آخره، وهنا أخرجه: عن زكرياء بن يحيى الطائي الكوفي عن أبيأسامة حماد بن أسامة عن الوليد بن كثير - ضد القليل - عن بشير، بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة: ابن يسار، بفتح الياء آخر الحروف، وبالسین المهملة... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

قال أبو عبد الله وقال ابن إسحاق حدثني بشير مثلاً

هكذا وقع في رواية الأصيلي وكريمة، وفي رواية أبيذر وأبي الوقت: قال: وقال ابن إسحاق، وأبو عبد الله هو البخاري نفسه، وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار صاحب (المغازي)، وبشير هو المذكور آنفاً، وعلى رواية الأصيلي: وهو معلق.

٤٣ — كتاب في الاستقرار وأداء الديون والحجر والتفليس

أي: هذا كتاب في بيان حكم الاستقرار، وهو طلب القرض. قوله: «والحجر»، وهو لغة: المぬ، وشرعًا: منع عن التصرف، وأسبابه كثيرة محلها الفروع. قوله: «التفليس»، من: فلسه الحاكم تفليساً يعني: يحكم بأنه يصير إلى أن يقال: ليس معه فلس، ويقال: المفلس من تزيد ديونه على موجوده، سمي مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير، وقيل: سمي بذلك لأنه يمنع التصرف إلا في الشيء التالفة، لأنهم لا يتعاملون به في الأشياء الخطيرة، وهذه الترجمة هكذا في رواية أبي ذر، ولكن بلا بسمة في أولها، وعند غيره البسمة في أولها، وفي رواية النسفي: باب، بدل: كتاب، ولكن عطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب.

١ — باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضورته

أي: هذا باب في بيان حكم من اشتري بالدين، والحال أنه ليس عنده ثمن الذي اشتراه. قوله: «أو ليس» أي: الثمن بحضورته وقت الشراء، وهذا أخص من الأول لأن الأول: يحتمل أن لا يكون الثمن عنده أصلًا، لا بحضورته ولا في منزله. والثاني: لا يستلزم نفي الثمن إلا بحضورته، فقط وجواب: من، محدوف تقديره: فهو جائز، وقد جمعوا على أن الشراء بالدين جائز لقوله تعالى: «إِذَا تدأبْتَ بِدِينِ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى فَاکْتُبْهُ» [البقرة: ٢٨٢]. فإن قلت: روى أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «لا أشتري ما ليس عندي ثمنه». فإن قلت: هذا الحديث ضعفه، واختلف في وصله وإرساله، ويحتمل أن البخاري أشار بهذه الترجمة إلى ضعف هذا الحديث المذكور.

٢٣٨٥ / ١ — حدثنا محمد أخينا جريراً عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال غرَّتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِعْنِيهِ قُلْتَ تَعَمَّ فِيْعَةً إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَغْطَانِي ثَمَنَهُ . [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن، ﷺ، اشتري جمل جابر ولم يكن الثمن حاضراً، ولم يعطه إلا بالمدينة. ومحمد هو ابن سلام، وقال الغساني: وما وقع في بعض النسخ: محمد ابن يوسف، فليس بشيء. قلت: قد وقع في رواية أبي ذر: محمد بن يوسف البىكندي، وجرير هو ابن عبد الحميد، والمغيرة هو ابن مقدم، بكسر الميم، والشعبي هو عامر، والكل قد ذكروا غير مرة، وهذا الحديث أخرجه هنا مختصرًا، وقد أخرجه في البوع في: باب شراء الدواب، مطولاً، ومضى الكلام فيه مستوفى. قوله: «أتبعنه؟» بنون الواقية، ويروى: «أتبعه؟».

٢٣٨٦ / ٢ — حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال ثنا كثينا

عند إبراهيم الرهمن في الشَّلْمِ فقال حَدَّثَنِي الأَشْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرَى طَعَامًا مِّنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجْلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِّنْ حَدِيدٍ. [انظر الحديث ٢٠٦٨ وأطراوه].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن فيه الشراء بالدين، وعبد الواحد هو ابن زياد البصري، والأعمش هو سليمان، وإبراهيم هو النخعي. والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب شراء الطعام إلى أجل، واليهودي اسمه: أبو الشحم، والمراد من السلم: السلف، لا السلم المصطلح، وقد مر الكلام فيه هناك، والله أعلم بحقيقة الحال.

٢ — باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إثلافها

أي: هذا باب في بيان حال من أخذ شيئاً من أموال الناس بطريق القرض، أو بوجه من وجوه المعاملات، حال كونه يريد أداء هذه الأموال، أو حال كونه يريد إثلافها، يعني: قصده مجرد الأخذ، ولا ينظر إلى الأداء وجواب: من، محذوف حذفه اكتفاء بما في نفس الحديث، لكن تقديره: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، يعني: يسر له ما يؤدبه من فضله لحسن نيته، ومن أخذ أموال الناس يريد إثلافها على صاحبها أتلفه الله، يعني: يذهب به من يده فلا ينتفع به لسوء نيته، ويبقى عليه الدين، ويعاقب به يوم القيمة. وروى الحاكم مصححاً من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها: أنها كانت تدان، فقيل لها: ما لك والدين وليس عندك قضاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلاً كان له من الله عز وجل عون، فإنما التمس ذلك العون». وعن أبي أمامة يرفعه: «من تدأين وفي نفسه وفاؤه، ثم مات، تجاوز الله عنه وأرضي غريمه بما شاء، ومن تدأين بدين وليس في نفسه وفاؤه، ثم مات، اقصى الله لغريمه منه يوم القيمة». وعن محمد بن جحش: صحيح الإسناد أن النبي ﷺ قال: «سبحان الله! ما أنزل الله من التشديد، فسئل عن ذلك التشديد، قال: الدين، والذي نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش، وعليه دين ما دخل الجنة»، وعن ثوبان على شرطهما مرفوعاً «من مات وهو بريء من ثلاثة: الكبير والغلول والدين، دخل الجنة».

٣/٢٣٨٧ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوزبي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إثلافها أتلفه الله».

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنها سبكت منه.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أوس، بضم الهمزة: ونسبته إليه. الثاني: سليمان بن بلال أبو أيوب القرشي التيمي. الثالث: ثور، بفتح الثاء المثلثة: ابن زيد أخي عمرو الديلي، بكسر الدال، وهو غير ثور بن يزيد، بل لفظ الفعل، فإنه شامي كلاعي. الرابع: أبو الغيث، بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف

وفي آخره ثاء مثلثة: مولى أبي عبد الله بن المطیع. الخامس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدیث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعة في أربعة مواضع ورواته كلهم مدنيون. وفيه: أن شيخه من أفراده.

والحدیث أخرجه ابن ماجه في الأحكام عن يعقوب بن حمید عن عبد العزیز بن محمد عن ثور ببعضه: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله».

ذكر معناه: قوله: «أداءها»، قال الكرماني: أي: ردها إلى المقرض. قلت: تخصيص المقرض ليس بشيء، بل معناه: أدى أموال الناس التي أخذها، سواء كانت تلك الأموال من جهة القرض أو من جهة معاملة من وجوه المعاملات. قوله: «أدى الله عنه»، وفي رواية الكشيمي: «أداها الله عنه»، وروى ابن ماجه وابن حبان والحاكم من حدیث ميمونة: «ما من مسلم يدان دیناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلاً أداه الله عنه في الدنيا». قوله: «أتلفه الله» أي: في معاشه أو في نفسه، وقيل: المراد بالإتلاف: عذاب الآخرة، وقد ذكرنا معناه آنفاً بغير هذا الوجه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: أن الشواب قد يكون من جنس الحسنة، وأن العقوبة قد تكون من جنس الذنب، لأنه عليه قد جعل مكان أداء الإنسان أداء الله عنه، ومكان إتلاف إتلاف الله له. وفيه: الحض على ترك إستھکال أموال الناس، والترغيب في حسن التأدیة إليهم عند المداینة، لأن الأعمال بالنيات. وفيه: الترغيب في تحسين النية، لأن الأعمال بالنيات. وفيه: أن من اشتري شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء، ثم تبين الأمر بخلافه، أن البيع لا يرد بل يتنتظر به حلول الأجل لاقتصاره عليه على الدعاء، ولم يلزم برد البيع. قوله: وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء، وروى ابن ماجه والحاكم من روایة محمد ابن علي عن عبد الله بن جعفر أنه كان يستدين، فسئل، فقال: سمعت رسول الله عليه يقول: إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه، وإسناده حسن. وقال الداودي: وفيه: أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق، وإن فعل رد. قلت: الحديث لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات.

٣ — باب أداء الديون

أي: هذا باب في بيان وجوب أداء الديون. قوله: «الديون»، بلفظ الجمع هو في روایة أبي ذر، وفي روایة غيره: باب أداء الدين، بالإفراد.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعَمَّا يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

ساق الأصيلي وغيره الآية كلها، وأبو ذر اقتصر على قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. واختلف المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة، وأكثرهم على أنها نزلت في شأن عثمان بن طلحة الحجبي العبدري، سادن الكعبة حين أخذ علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، مفتاح الكعبة يوم الفتح، ذكره ابن سعد وغيره،

وقال محمد بن كعب وزيد بن حوشب: إنها نزلت في النساء، يعني الحكم بين الناس. وفي الحديث: إن الله تعالى مع الحاكم ما لم يتجزء، فإذا جار وكله الله إلى نفسه. وقيل: نزلت في السلطان يعظ النساء. وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾** [النساء: ٥٨]. قال: يدخل فيه وعظ السلطان النساء يوم العيد، وقال شريح، رحمة الله لأحد الخصمين: أعطاء حقه، فإن الله تعالى قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾** [النساء: ٥٨]. قال شريح: **﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيَسَرَةٍ﴾** [البقرة: ٢٨٠]. إنما هذا في الربا خاصة، وربط المديان إلى سارية. ومذهب الفقهاء: إن الآية عامة في الربا وغيره، وقال ابن عباس: الآية عامة، قالوا هذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله، عز وجل، على عباده من الصلوات والزكوات والكفارات والندور والصيام وغير ذلك، فهو مؤمن عليه، ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض: كالودائع وغيرها، مما يأتون في بعضهم على بعض، فأمر الله تعالى بأدائها، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيمة، كما ثبت في الحديث الصحيح: أن رسول الله ﷺ قال: **لَتُؤْذَنُ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يَقْتَضِي لِشَاهَةِ الْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ**، ثم إن البخاري أدخل الدين في الأمانة لثبوت الأمر بأدائها، لأن الأمانة فسرت في الآية بالأوامر والنواهي، فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق.

قوله: **﴿أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾** [النساء: ٥٨]. أي: بأن تحكموا بالعدل. قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ نَعَمًا يَعْظِمُكُمْ بِهِ﴾** [النساء: ٥٨]. قال الزمخشري: نعماً يعظكم به، إما أن تكون منصوبة موصوفة: يعظكم به، وإما أن تكون مرفوعة موصولة، كأنه قيل: نعم شيئاً يعظكم به، أو: نعم الشيء الذي يعظكم به، والمخصوص بالمدح محدث في أي: نعم ما يعظكم به ذاك، وهو المأمور به من أداء الأمانات والعدل في الحكم، وقرئ: نعماً، بفتح النون. قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾** [النساء: ٥٨]. هما من أوصاف الذات، والسمع إدراك المسموعات حال وجودها، وقيل: إنهما في حقه تعالى صفتان تكشف بهما المسموعات والمبصرات انكشافاً تماماً، ولا يحتاج فيهما إلى آلة لأن صفاتهما مختلفة لصفات المخلوقين بالذات. ففهم.

٤ — حدثنا أَخْمَدُ بْنُ يُوْنَسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيهِ ذَرَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أَخْمَدًا قَالَ مَا أَحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِيَارًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ إِلَّا دِيَارًا أَرْصَدَهُ لِدَيْنِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْأَكْثَرَيْنِ هُمُ الْأَقْلَلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكُذا وَهَكُذا وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ كَيْمَيْنِهِ وَعَنْ شَمَالِهِ وَقَلْبِهِ مَا هُمْ وَقَالَ مَكَانِكَ وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعَتْ صَوْتًا فَأَرْدَثُ أَنَّ آتِيَةَ ثُمَّ ذَكَرَتْ قَوْلَةً مَكَانِكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ وَهُلْ سَمِعْتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتَأْنِي جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَتْيَكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَلَمْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا قَالَ نَعَمْ: [انظر الحديث ١٢٣٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه ما يدل على الاهتمام بأداء الدين، وهو قوله: إلا ديناراً أرصله لدين، وفيه ما يدل على شدة أمر الدين، والمديون إذا نوى أداءه يرزقه الله تعالى ما يؤدبه منه.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أحمد بن يوسن، هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله أبو عبد الله التميمي اليربوعي. الثاني: أبو شهاب، واسمه: عبد ربه الحناط، بالحاء المهملة والنون المشهور: بالأصغر. الثالث: سليمان الأعمش. الرابع: زيد بن وهب أبو سليمان الهمданى الجهنى. الخامس: أبو ذر، واسمه: جندب بن جنادة في الأشهر.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحدى بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنونة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضع. وفيه: أن شيخه مذكور باسم جده، وأنه والأعمش وزيد بن وهب كوفيون، وأن أبي شهاب مدائني. وفيه: رواية التابع عن الصحابي. وفيه: راو مذكور بكنيته وأخر بلقبه.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضاً في الاستثنان عن عمر بن حفص، وفي الرفاق عن حسن بن الربيع، وفيه عن قتيبة، وفي بدء الخلق عن محمد بن بشار. وأخرجه مسلم في الرزك عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله وأبي بكر وأبي كريب. وأخرجه الترمذى في الإيمان عن محمد بن غيلان. وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عبدة بن عبد الرحيم، وعن بشر بن خالد وعن يعقوب بن إبراهيم وعن الحسين بن منصور، وعن عمران بن بطال، وعن أبي قدامة عن معاذ بن هشام.

ذكر معناه: قوله: «إنه» أي: أن أحداً. قوله: «تحوّل» بفتح التاء المثلثة من فوق على وزن: تفعل، في رواية أبي ذر، هكذا وفي رواية غيره، بضم التاء آخر الحروف على صيغة المجهول، من باب التفعيل. ومعنى تحول: صار، فيستدعي إسماً مرفوعاً وخبراً منصوباً، فالإسم هو الضمير في تحول الذي يرجع إلى أحد أو الخبر هو قوله: «ذهب». قوله: «يمكث»، فعل وفاعله هو قوله: «دينار» أي: دينار واحد، وهو جملة في محل النصب، لأنها صفة لقوله: «ذهب». قوله: «منه» أي: من الذهب. قوله: «فوق ثلاث»، أي: فوق ثلات ليال، وهي ظرف، والعامل فيه يمكث. قوله: «إلاً ديناراً»، مستثنى مما قبله. قوله: «أرسله»، جملة في محل النصب لأنها صفة لقوله ديناراً، وأرسله، بضم الهمزة، من الإرسال يقال: أرسلته أي: هياته وأعدته، وحكي ابن التين أنه روى أرسله، بفتح الهمزة من قولك: رسلته، أي: رقتبه. وقال ابن قرقول: قوله: «إلاً ديناراً أرسله» أي: أعده، بضم الهمزة وفتحها ثلاثي ورباعي، يقال: أرسلته ورسلته أرسله بالخير والشر: أعدته له. وقيل: رسلته ترقبته، وأرسلته أعدته. قال الله تعالى: «هُوَ أَرْسَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ» [التوبه: ١٠٧]. وقال تعالى: «هُوَ شَهَابًا رَصَادًا» [الجن: ٩]. ومنه: من يرسل لي غير قريش، والرصد الطلب. قوله: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ» أي: أن الأكثرين مالاً هم الأقلون ثواباً. قوله: «إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكُذا وَهَكُذا»، معناه: إلا من صرف المال على الناس يهيناً وشملاً، وأماماً. وقال هنا: ليس من

القول، يعني الكلام، بل معناه: صرف أو فرق أو أعطى، ونحو ذلك، لأن العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام، واللسان، فتقول: قال بيده، أي: أخذه، وقال برجله أي: مشى، وقال الشاعر:

وقالت له العينان سمعاً وطاعة

أي: أومأت. وقال بالماء على يده، أي: قلب، وقال بشوبه أي: رفعه، وكل ذلك على المجاز والاتساع، كما روى في حديث السهو قال: ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق. روى أنهم أومأوا برؤوسهم. أي: نعم، ولم يتكلموا. ويقال: قال، يعني: أقبل، ويعني: مال واستراح وضرب وغلب، وغير ذلك. قوله: « وأشار أبو شهاب »، هو عبد ربه الراوي المذكور في سند الحديث. قوله: « وقليل ما هم »، جملة إسمية لأن قوله: هم، مبتدأ وقوله: قليل، مقدماً خبره، وكلمة: ما، زائدة أو صفة. قوله: « مكانك »، بالنصب أي: إلزم مكانك. قوله: « الذي سمعت »، خبر مبتدأ محذوف تقديره ما هو الذي سمعت؟ قوله: « أو قال »، شك من الراوي أي: ما هو الصوت الذي سمعت؟ قوله: « هل سمعت »، استفهام على سبيل الاستخار. قوله: « وإن فعل كذا وكذا »، أي: وإن زنى وسرق ونحوهما، والرواية التي في الرفاق تفسر هذا، وهي قوله: وإن زنى وسرق، ووقع في رواية المستحملي: ومن فعل كذا وكذا، عوض؛ وإن الشرطية.

ومما يستفاد من الحديث: الاهتمام بأمر الدين وتهيئته لأدائها، وصرف المال إلى وجوه القربان عند القدرة عليه، والخوف من استغراف الدين لأن المديون إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، والاحتراز من المطلع عند القدرة لأنه في معنى الخيانة في الأمانة، وقد جاء في: خيانة الأمانة من الوعيد، ما رواه إسماعيل بن إسحاق من حديث ذاذان عن عبد الله بن مسعود، قال: إن القتل في سبيل الله يکفر كل ذنب إلا الدين والأمانة. قال: وأعظم ذلك الأمانة تكون عند الرجل فيخونها، فيقال له يوم القيمة: أذْ أمانتك، فيقول: من أين وقد ذهبت الدنيا؟ فيقال: نحن نريكمها، فيتمثل له في قعر جهنم، فيقال له: إنزل فأخرجها، فينزل فيحملها على عنقه حتى إذا كاد، زلت فهوت وهو في إثرها أبداً. وفيه: ما يدل على فضل أمّة محمد عليه السلام.

٢٣٨٩ / ٥ — حدثنا أَخْمَدُ بْنُ شَيْبَبَ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُوْسُفَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَخِدْ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمْرُرَ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَزْصَدُهُ لِدَيْنِي. [الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

وجه مطابقتة للترجمة مثل الوجه المذكور في الحديث السابق. وأحمد بن شبيب، بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الأولى: الحبطي البصري، وهو من أفراده، وأبوه سعيد بن الحبطي، بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة، نسبة إلى عمدة القاري/ ج ١٢١

الحطبات، من بنى تميم، وهو الحارث بن عمرو، ويونس هو ابن يزيد الأيلي. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق. قوله: «ذهبًا»، نصب على التمييز، ونظيره قوله تعالى: «ولو جتنا بعثله مدداه» [الكهف: ١٠٩]. وقال ابن مالك: وقوع التمييز بعد مثل، قليل. قوله: «ما يسرني»، جواب: لو، وقال ابن مالك: الأصل في وقوع جواب: لو، لأن يكون ماضياً مثبتاً، وهنا وقع مضارعاً منفيأً، بما، فنكانه أوقع المضارع موضع الماشي، أو كأن الأصل: ما كان يسرني، فحذف: كان، وهو جواب: لو، وفيه ضمير، وهو اسمه. قوله: «ما يسرني خبره». قوله: «أن لا يمر»، في محل الرفع لأنه فاعل: ما يسرني. قوله: «علي»، بتشديد الياء. لأن الكلمة: علي، دخلت على ياء المتكلم. قوله: «ثلاث» أي: ثلاثة ليال، وارتفاعه على أنه فاعل: يمر. قوله: «وعندي»، الواو فيه للحال. قوله: «منه» أي: من الذهب. قوله: «شيء»، مرفوع على أنه مبتدأ مقدماً خبره، هو قوله: منه. قوله: «إلا شيء»، ارتفاع: شيء، على أنه بدل من: شيء، الأول. قوله: «أوصده»، في محل الرفع لأنها صفة لشيء، ووقع للأصيلي وكريمة: ما يسرني أن لا يكت وعندى منه شيء، وكلمة: لا، زائدة، قاله بعضهم. قلت: إذا كانت الكلمة: ما، في: ما يسرني، نافية فنعم، وأما إذا كانت موصولة فلا.

رؤاوه صالح وعقيل عن الزهرى

أي: روى صالح بن كيسان وعقيل، بضم العين: ابن خالد، كلاهما عن محمد بن مسلم الزهرى عن عبيد الله عن أبي هريرة في معنى حديث أبي ذر.

٤ — باب استئراض الإبل

أي: هذا باب في بيان جواز استئراض الإبل، وهذه الترجمة على ما ذهب إليه من جواز استئراض الحيوان، وهو مذهب الأوزاعي والليث بن سعد أيضاً. وبه قال مالك والشافعى وأحمد وإسحاق، وقال الثورى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز استئراض الحيوان، واحتج المجوزون بحديث الباب، وقد مر الكلام فيه في الوكالة.

٢٣٩٠ — حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كعب قال سمعت أبا سلمة يبيّننا يحدّث عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنَّ رجلاً تقاضاى رسول الله عليه السلام فأغْلَظَ لَهَ فَهُمْ أَصْحَابُهُ فَقَالَ دَعْوَةُ فَلَانِ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقْلَاً وَاشْتَرَوْلَهَ بَعِيرًا فَأُعْطُوْهُ إِيَّاهُ وَقَالُوا لَنَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ اشْتَرُوهُ فَاغْطُوْهُ إِيَّاهُ فَلَانِ خَيْرُكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَصَاءً. [انظر الحديث ٢٣٠٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه دفع الحيوان عوض الحيوان. فإن قلت: ظاهر الحديث لا يدل على أن النبي، عليه السلام، افترض من الرجل سنًا، ولم يبين في هذا بصورة القرض صريحة حتى يقال: إنه يدل على جواز استئراض الحيوان، ولهذا جاء في رواية مسلم في هذا الحديث، قال أبو هريرة: كان لرجل على رسول الله، عليه السلام، حق فأغْلَظَ له الحديث، والحق أعم من القرض؛ وكذلك في رواية الطحاوي في هذا الحديث: كان لرجل على النبي

عَلَيْهِ دين فتقاضاه... الحديث، والدين يشمل القرض وغيره. قلت: صرخ في رواية الترمذى فيه، فقال أبو هريرة: استقرض رسول الله عَلَيْهِ سَنَا فاعطاه سنَا خيراً من سنه، وجاء في رواية لمسلم من حديث أبي رافع: أن رسول الله عَلَيْهِ استسلف من رجل بكراً... الحديث، وفي رواية النسائي عن أبي هريرة، قال: كان لرجل على النبي، عَلَيْهِ، سن من الإبل... الحديث، والأحاديث يفسر بعضها ببعض، فدل أن رسول الله، عَلَيْهِ، افترض بغيراً ثم أعطى عوضه بغيراً أحسن منه، فدل على جواز الاستقرارض في الحيوان، وقد أجاب المانعون من استقرارض الحيوان بما ذكرناه فيما مضى في: وكالة الشاهد والغائب جائزة، ذكره في الوكالة فإنه أخرجه هناك: عن أبي نعيم عن سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: كان رجل... الحديث، وهنا أخرجه: عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج... إلى آخره، وممضى الكلام فيه مستوفى هناك.

قوله: «بينا يحدث»، قد ذكرنا غير مرة أن: بينما، وبينما، ظرفا زمان بمعنى المفاجأة يضافان إلى جملة، ورأيت في نسخة صحيحة مقووقة: سمعت أبا سلمة بمنى يحدث، وعلى هامشها: سمعت أبا سلمة بيتنا يحدث، ولم ألتزم صحة هذين، والله أعلم. قوله: «تضاضى»، أي: طلب قضاء الدين من رسول الله عَلَيْهِ. قوله: «فأُغْلَظَ لَهُ»، يحتمل إغلاظه في طلب حقه وتشدده فيه، لا في كلام مؤذ يسمعه إياه، فإن ذلك كفر من فعله مع النبي عَلَيْهِ، وقد يكون القائل بهذا غير مسلم من اليهود، كما جاء مفسراً منهم في غير هذا الحديث، لكن جاء في رواية عبد الرزاق: أنه كان أعرابياً فكانه جرى على عادته من جفائه وغلظه في الطلب. قوله: «فهم به أصحابه»، أي: عزموا أن يوقعوا به فعلاً. قوله: «دعوه» أي: اتركوه، وهو أمر من: يدع. قوله: «اشتروا له بغيراً»، وفي رواية عبد الرزاق: التمسوا له مثل سن بغيره. قوله: «من سن»، السن هي المعروفة، ثم سمي بها صاحبها. فإن قلت: في حدث مسلم عن أبي رافع أن رسول الله، عَلَيْهِ، استسلف من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكراً، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجده فيها إلاً جمالاً رباعياً. فقال: أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء. انتهى. فكيف الجمع بين الروايتين؟ قلت: أمر بالشراء أولاً، ثم قدمت إبل الصدقة فأعطيها منها، أو أمره بالشراء من إبل الصدقة من استحق منها شيئاً، ورؤيه رواية ابن خزيمة: استسلف من رجل بكراً، فقال: إذا جاءت إبل الصدقة قضيتك. قوله: «إن خيركم» أي: أخيركم، فالخير والشر يستعملان للتفضيل على لفظهما، بمعنى الأخير والأشر، والله أعلم.

٥ — باب حُسْن التَّقَاضِي

أي: هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضي، أي: حسن المطالبة.

٧/٢٣٩١ — حدثنا مثليٌ حدثنا شعبٌ عن عبد الملِكِ عن ربيعيٍّ عن حذيفةٍ رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي عَلَيْهِ يَقُولُ ماتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ قَالَ كُنْتُ أَبَا يَعْنَى النَّاسَ

فَاتَّجُوْرُ عَنِ الْمُؤْسِرِ وَأَخْفَقُ عَنِ الْمُغْسِرِ فَغَفَرَ لَهُ. [انظر الحديث ٢٠٧٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «كنت أبایع الناس...» إلى آخره، فإنه يتضمن حسن التقاضي، ومسلم هو ابن إبراهيم الأزدي البصري القصاب، وعبد الملك هو ابن عمير القرشي الكوفي، وربعي، بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف: ابن حراش، مر في: باب إثم من كذب على النبي، عليه السلام. والحديث قد مضى في كتاب البيوع في: باب من أنظر معسراً، فإنه أخرجه هناك: عن أحمد بن يونس عن زهير عن منصور أن ربعي بن حراش حدثه... إلى آخره. قوله: **«فَقَيْلَ لَهُ:** قال: فيه حذف تقديره: **فَقَيْلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ؟** قال: كنْتَ... ووقع هنا في رواية المستملي: **فَقَيْلَ لَهُ مَا كُنْتَ تَقُولُ؟**

قال أبو مسعود سمعته من النبي ﷺ

أبو مسعود البدرى اسمه عقبة بن عمرو. قوله: **«سَمِعْتَهُ**، أي: سمعت هذا الحديث من النبي ﷺ، قيل: هذا موصول بالإسناد المذكور، ولكن صورته صورة التعليق. وأخرجه مسلم، قال: حدثنا علي بن حجر وإسحاق بن إبراهيم، واللفظ لابن حجر، قال: حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن أبي هند عن ربubi بن حراش، قال: اجتمع حذيفة وأبو مسعود، قال حذيفة: لقي رجل ربه، فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير إلا أنا كنت رجلاً ذا مال، قال: فكنت أطلب به الناس، فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور، قال: تجاوزوا عن عبدي. قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله، عليه السلام، يقول.

٦ — بَابٌ هُلْ يَعْطِي أَكْبَرُ مِنْ سِنِّهِ

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يعطي المستقرض للمقرض أكبر من السن الذي اقترضه؟ وجواب هل، محدوف تقديره: **نعم يعطي.**

٢٣٩٢ / ٨ — حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ عَنْ شَفَيَّيَّاً قَالَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهْبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اغْطُوهُ فَقَالُوا مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَوْفِيَنِي أَوْفَاكَ اللهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ اغْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَخْسَثُهُمْ قَضَاءً. [انظر الحديث ٢٣٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ويحيى هو القطان، وسفيان هو الثوري، وقد مضى الحديث في الباب الذي قبل هذا بباب. قوله: **«أَوْفِيَتِي»**، أي: أعطيت حقي وافياً كاملاً، والفرق بين أوفاك الله، وأوفى بك الله، أن الأول: الإكمال، والثاني: يعني: ضد الغدر، يقال: وفي بعدهه وأوفي.

٧ — باب حشن القضاء

أي: هذا باب في بيان استحباب حسن القضاء، أي: قضاء الدين، أي: أداءه.

٢٣٩٣ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان لرجل على النبي ﷺ سين من الإبل فجاءه يتقدّمه فقال النبي ﷺ اعطوه فطّلبوه سنت فلم يجدوا له إلا سنتا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتني وفي الله بذلك قال النبي ﷺ إن خياركم أحسنكم قضاء. [انظر الحديث ٢٣٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين، وسفيان هو ابن عبيدة. قوله: «فوقها» أي: أعلى منها ثمناً من حيث الحسن والسن. قوله: «إن خياركم» وفي رواية أبي الوليد التي مضت: فإن خيركم أحسنكم قضاء، وفي رواية تأتي في الهبة: فإن من خيركم وفي رواية ابن المبارك: أفضلكم أحسنكم قضاء.

٢٣٩٤ — حدثنا خلاّد قال حدثنا مسعود قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما قال أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد قال مسعود أزاه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني. [انظر الحديث ٤٤٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فقضاني وزادني» لأن القضاء مع زيادة هو حسن القضاء، وخلاق، بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام: ابن يحيى بن صفوان أبو محمد السلمي الكوفي وهو من أفراد البخاري، وفي بعض النسخ مذكور بأبيه، ومسعر، بكسر الميم: ابن كدام، ومحارب، بضم الميم وكسر الراء: ابن دثار، بكسر الدال وبالثناء المثلثة، مر في: الصلاة إذا قدم من سفر، والحديث يعنيه وبعين الإسناد المذكور قد مضى في كتاب الصلاة في: باب الصلاة إذا قدم من سفر، وممضى الكلام فيه هناك مستقصى.

٨ — بات إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز

أي: هذا باب يذكر فيه إذا قضى المديون دون حق صاحب الدين أو حلله فهو جائز، وقال ابن بطال: وقع في الترجمة في النسخ كلها بكلمة: أو، والصواب الواو، لأنه لا يجوز أن يقضي دون حقه، وتسقط مطالبته بالباقي إلا أن يحل منه، ولا خلاف فيه أنه لو حلله من جميع الدين وأبرأ منه جاز ذلك، فكذلك إذا حلله من بعضه.

٢٣٩٥ — حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الهرمي قال حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمما أخبره أن آباء قيل يوم أحد شهيداً وعليه دين فاشتاد العرماء في حقوقهم فأئمّة النبي ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثمن حائطي ويخلّلوا أبي فأبوا فلم يغطّهم النبي ﷺ حائطي وقال ستعذبون علىك فعدنا علينا حين أصبّح فطاف في السُّخْلِ ودعا في ثمرةها بالبركة فتجذّبها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها.

[انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فَسَأْلُوكُمْ أَنْ يَقْبِلُوْكُمْ حَائِطِي وَيَحْلُّوْكُمْ أَبْيِ» بيان ذلك أن تمر حائط جابر كان أقل من دين أبيه، فسألهم أن يقضى دون حقهم ويحللوه أباهم، فلما أتوا أباً أتى النبي عليه السلام في صبيحة غد ذلك اليوم، وشاهد التخل ودعا في ثمرة بالبركة، فجده جابر وقضى دينهم، وبقي من ذلك التمر شيء ببركة النبي عليه السلام.

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: عبдан، وهو عبد الله بن عثمان، وعبدان لقبه. الثاني: عبد الله بن المبارك. الثالث: يونس بن يزيد الأيلبي. الرابع: محمد بن مسلم الزهراني. الخامس: ابن كعب بن مالك، واختلف فيه. فذكر أبو مسعود الدمشقي وخلف الواسطي في (الأطراف)، والطرقى: أنه عبد الرحمن، وتبعهم الحميدي في ذلك، وذكر الحافظ المزى: أنه عبد الله، وقال صاحب (التلويح): ولم يستدل على ذلك، وتبعه صاحب (التوضيح) في ذلك. قلت: بل استدل بأن وهبًا روى الحديث عن يونس بسنده الباب، فسماه عبد الله، وكذلك في رواية الإمام علي. السادس: جابر بن عبد الله.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع، وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضعين، وفي موضع بصيغة الإفراد. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه مروزيان وأن يونس أيلبي وابن كعب مدني. وفيه: رواية التابعى عن التابعى.

قوله: «فَاشْتَدَ الْغَرْمَاءُ»، يعني: في الطلب. قوله: «وَيَحْلُّوْكُمْ أَبْيِ»، يعني: يجعلونه في حل وبرؤونه عن الدين. قوله: «فَأَبْوَا»، أي: امتنعوا عنأخذ ثمرة الحائط، لأنه كان أقل من الدين. قوله: «فَجَدَتْهَا»، من الجداد، بالمهملتين، وهو صرام التخل، وهو قطع ثمرتها، يقال: جد التمرة يجدها جداً. قوله: «مِنْ ثُمَرَاهَا...»، أي: من ثمرة التخل.

وفيه من الفوائد: تأخير الغريم إلى الغد ونحوه بالعذر، كما أخر جابر غرماءه رجاء بركة النبي عليه السلام لأنه كان وعده أن يمشي معه، فتحقق الله رجاءه وظهرت بركته، عليه السلام، وثبت ما هو من أعلام نبوته. وفيه: مشي الإمام في حوائج الناس لأجل استشفاعه في الديون.

٩ — بات إذا قاصٌ أو جازفة في الدين ثمراً يتمنٌ أو غيره

أي: هذا باب يذكر فيه: إذا قاصٌ، بتشدد الصاد، من: المقاصلة. وهي أن يقص كل واحد من الإثنين - أو أكثر - صاحبه فيما هم فيه من الأمر الذي بينهم، وهبها المقاصلة في الدين. قوله: «أو جازفة» من المجازفة، وهي الحدس بلا كيل ولا وزن. قوله: «في الدين»، يرجع إلى كل واحد من قوله: قاص، وقوله: أو جازفة، والضمير في: قاص، يرجع إلى المديون بدلالة القرينة عليه، وكذلك الضمير المرفوع في: جازفة، يرجع إليه. وأما الضمير المنصوب فيرجع إلى صاحب الدين. قوله: «ثمراً يتمنٌ أو غيره»، أي: سواء كانت المقاصلة أو المجازفة ثمراً يتمن أو غير التمر، نحو: قمع بقمع أو شعير بشعير، ونحو ذلك، وجواب: إذا، محفوظ تقديره: فهو جائز..

٢٣٩٦ — حدثنا إبراهيم بن المتن قال حدثنا أنس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما أنه أخبره أن آباءه ثوقي وترك عليه ثلاثين وشقا لربجل من اليهود فاستئنفه جابر فأبى أن ينظرة فكلم جابر رسول الله عليه السلام ليشفع له إليه فجاء رسول الله عليه السلام وكلم اليهودي ليأخذ ثمن تحليه بالذى له فأبى فدخل رسول الله عليه السلام التحلل فمشى فيها ثم قال لجابر مجد له فأوف له الذي له فجدها بعدها رجع رسول الله عليه السلام فأوفاه ثلاثين وشقا وفضلت له سبعة عشر وشقا فجاء جابر رسول الله عليه السلام ليشفيه بالذى كان فوجده يصلى العضر فلما اصرفه أخبره بالفضل فقال أخرين ذلك ابن الخطاب فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله عليه السلام ليبارك فيها. [انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرافه].

قال المهلب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين ثمن من غريميه تمراً مجازفة بدين، لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازف في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. انتهى. قلت: غرضه من ذلك إظهار عدم صحة هذه الترجمة. وأجيب: عن هذا بأن مقصود البخاري أن الوفاء يجوز فيه ما لا يجوز في المعاوضات، فإن معاوضة الربط بالتمر لا يجوز إلا في العرايا، وقد جوزه عليه السلام في الوفاء الممحض. وأنس هو ابن عياض، يكنى أبا ضمرة من أهل المدينة، وهشام هو ابن عروة بن الزبير، ووهب بن كيسان أبو نعيم مولى عبد الله بن الزبير بن العوام المدني.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الصلح عن بندار، وأخرجه أبو داود في الوصايا عن أبي كريب. وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى. وأخرجه ابن ماجه في (الأحكام) عن عبد الرحمن بن إبراهيم.

ذكر معناه: قوله: «وسقاً»، الوست، بفتح الواو: ستون صاعاً. قوله: «فأبى أن ينظره»، أي: امتنع عن إنظراته، وكلمة: أن، مصدرية. قوله: «ثمن تحليه»، يروى بالمثلثة وبالثناء، قاله الكرمانى. قوله: «جد له»، بضم الجيم أمر من: جد يجد، وقد مر عن قريب. قوله: «سبعة عشر» ويروى: تسعه عشر. قوله: «بالذى كان» أي: من البركة والفضل على الدين. قوله: «ابن الخطاب» أي: عمر، رضي الله تعالى عنه. وفائدة الإخبار له زيادة الإياب، لأنه كان معجزة، إذ لم يكن يفي أولاً، وزاد آخرًا، وتخصيصه عمر بذلك لأنه كان معتبراً بقضية جابر مهتماً بها، أو كان حاضراً في أول القضية داخلًا فيها. قوله: «ليبارك» بصيغة المجهول مؤكداً بالنون الثقيلة. قوله: «فيها» أي: في التمر، وهو جمع: ثمرة.

١٠ — باب من استعاد من الدين

أي: هذا باب في بيان من استعاد بالله من ارتكاب الدين، وفي بعض النسخ: باب الاستعادة من الدين..

٢٣٩٧ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى ح وحدثنا إسماعيل

قال حدثني أخي عن شليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عزوة أن عائشة رضي الله تعالى عنها أخبرته أن رسول الله عليه السلام كان يدعوا في الصلاة ويقول اللهم إني أعود بك من المأثم والمغفرة فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغفرة قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف [انظر الحديث ٨٣٢ وأطراfe].

مطابقته للترجمة ظاهرة، لأن المغفرة هو الدين. وإسماعيل هو ابن أبي أويس، وأخوه عبد الحميد أبو بكر وسليمان هو ابن بلال، وابن شهاب هو الزهري. والرجال كلهم مدنيون. والحديث مضى بأتم منه في كتاب الصلاة في: باب الدعاء قبل السلام. فإنه أخرجه هناك: عن أبي اليمان عن شعيب الزهري عن عروة.. إلى آخره. قوله: «من المأثم»، مصدر ميمي بمعنى: الإثم، وكذلك «المغفرة» بمعنى الغرامة، وهي: لزوم الأداء. وأما الغريم فهو الذي عليه الدين. قوله: «ووعد» يعني بالوفاء غداً أو بعد غد، مثلاً والوعد، وإن كان نوعاً من التحدى، ولكن التحدى يختص بالماضي، والوعد بالمستقبل.

قال ابن بطال: فيه وجوب قطع الذرائع، لأن، عليه السلام، إنما استعاذه من الدين لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعود مع ما فيه من الذلة، وما لصاحب الدين عليه من المقال.

١١ — باب الصلاة على من ترك دينًا

أي: هذا باب في بيان حكم الصلاة على الميت الذي ترك ديناً، وأشار بهذه الترجمة: إلى أن الدين لا يدخل بالدين، وأن الاستعاذه منه ليس لذاته، بل لما رتب عليه من غواله، وأنه عليه السلام صار يصلي على من مات وعليه دين، بعد أن كان لا يصلي عليه، وعقدة هذه الترجمة لبيان ذلك، على ما نبيه الآن.

٢٣٩٨/١٤ — حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال من ترك مالا فلورته ومن ترك كلما فللتـنا [انظر الحديث ٢٢٩٨ وأطراfe].

مطابقته للترجمة من حيث إن هذا الحديث روي عن أبي هريرة من وجوه في آخر كتاب الوكالة في: باب الدين، رواه أبو سلمة عنه، وفي الفرائض رواه أبو سلمة أيضاً عنه، وفي سورة الأحزاب رواه عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه، وفي هذا الباب، رواه أيضاً عبد الرحمن عنه على ما يجيء عن قريب، وهنا أيضاً رواه أبو حازم عنه، وهنا أخرجه عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة عن عدي عن أبي حازم، بالحاء المهملة والزاي: واسمه سلمان الأشعجي. وأخرجه مسلم أيضاً في الفرائض عن عبيد الله بن معاذ وعن أبي بكر بن نافع وعن زهير بن حرب. وأخرجه أبو داود في الخراج عن حفص بن عمر، كلهم عن شعبة، وفيه من جملة الألفاظ: من ترك ديناً فعلـي، قال ابن بطال: هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين. قلت: وذلك لأنه عليه السلام كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوحات، فلما فتح الله منها ما فتح صار عليه يصلي عليه، فصار فعلـه هذا ناسخاً لفعلـه

الأول، كما قاله ابن بطال. وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى ذلك، فحصلت المطابقة بين الترجمة وحديث الباب من هذه الحيثية.

قوله: «كَلَّا» بفتح الكاف وتشديد اللام، قال ابن الأثير: الكل الثقل من كل ما يتکلف. والكل العيال. قلت: الدين من كل ما يتکلف. قوله: «إلينا»، معناه يرجع أمر الكل إلينا، فإن كان على الميت دين فعليه وفاؤه كما نص عليه. يقوله: «من ترك دينا فعليه» وإن لم يكن عليه دين وترك شيئاً فلورثته، إن كانوا، وإنما الأمر إليه عليه، وكذلك إذا ترك عيالاً ولم يترك شيئاً، لأن أمور المسلمين كلها يرجع إليها في كل حال.

٢٣٩٩ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا فليبي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمارة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي عليه السلام قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة أقرؤوا إن شئتم **﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦] فأيما مؤمن مات وترك مالاً فلنيرته عصيبة من كانوا ومن ترك دينًا أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه. [انظر الحديث ٢٩٨ وأطرافه].**

مطابقته للترجمة من الحيثية المذكورة في الحديث السابق، ورجاله قد ذكروا على نسق واحد في: باب كراء الأرض بالذهب والفضة: حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا فليبي عن هلال بن علي، لكن فيه عن هلال بن عطاء بن يسار، وهنا عن هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمارة، وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وأبو عامر عبد الملك بن عمرو، وفليبي ابن سليمان، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن إبراهيم بن المنذر... إلى آخره.

ذكر معناه: قوله: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة» يعني: أحق وأولى بالمؤمنين في كل شيء من أمور الدنيا والآخرة من أنفسهم، ولهذا أطلق ولم يعن، فيجب عليهم امتثال أوامره والاجتناب عن نواهيه. قوله: «اقرؤوا إن شئتم: **﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾** [الأحزاب: ٦]» في معرض الاحتجاج لما قاله تبليها لهم على أن هذا الذي قاله وهي غير متلو، طابقه وهي متلو، وتتكلم المفسرون في قوله تعالى: **﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾** [الأحزاب: ٦]. وروي عن ابن عباس وعطاء يعني: إذا دعاهم النبي إلى شيء ودعتهم أنفسهم إلى شيء كانت طاعة النبي، عليه، أولى بهم من طاعة أنفسهم، وعن مقاتل: يعني طاعة النبي عليه أولى من طاعة بعضكم لبعض، وقيل: إنه أولى بهم في إيمانه بالأحكام وإقامة الحدود عليهم لما فيه من مصلحة الخلق والبعد عن الفساد، وقيل: لأن النبي عليه يدعوهم إلى ما فيه نجاتهم، وأنفسهم تدعوهم إلى ما فيه هلاكهم. وقيل: لأن أنفسهم تحرسهم من نار الدنيا والنبي عليه يحرسهم من نار العقبي. وقال ابن التين: عن الداودي قوله: **«اقرؤوا إن شئتم»**: أحسبه من كلام أبي هريرة، وليس كما ظن، فقد روى جابر، رضي الله تعالى عنه، أن النبي عليه قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم.

قوله: «فليرثه عصبته»، العصبة عند أهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال إذا انفرد، والفضل بعد فرض ذوي السهام. وقيل: العصبة قرابة الرجل لأبيه، سموا بذلك من قولهم: عصب القوم بفلان أي: أحاطوا به، وهم كل من يلتقي مع الميت في أب أو جد، ويكونون معلومين. وأما المرأة فلا تسمى عصبة على الإطلاق، قال أبو المعاني: الواحد عاصب، قياس غير مسموع، وكذا قاله الأزهري. قوله: «من كانوا» الكلمة: من، موصولة، وإنما ذكرها ليتناول أنواع العصبة، فإن العصبة له أنواع ثلاثة، لأنه: إن لم يتوقف على وجود غيره فهو عصبة بنفسه، وإن توقف فإن كان توقفه على وجود ذكر أو أنثى، فالأول عصبة بغيره. والثاني: عصبة مع غيره، على ما عرف في موضعه. فإن قلت: من أين العموم؟ قلت: العموم من الكلمة: من، لأن ألفاظ الموصولات عامات. وقال الكرماني: ويحتمل أن تكون: من، شرطية، ولم يبين وجه ذلك. قوله: «أو ضياعاً»، بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع، وقال ابن الجوزي: معناه من ترك شيئاً شيئاً كالأطفال ونحوهم فليأتني ذلك الضائع فأنا مولاه، أي وليه، ورواه بعضهم: ضياعاً، بكسر الضاد، وهو جمع ضائع، كما يقال: جائع وجياع، قال: والأول أصح. وقال الخطابي: الضياع في الأصل مصدر ثم جعل إسماً لكل ما هو بقصد أن يضيع من ولد أو عيال.

١٢ — بات مطل الغني ظلم

أي: هذا بات يذكر فيه مطل الغني ظلم، فلفظ: بات، منون غير مضاد، ومطل الغني كلام إضافي، وظلم خبره، وأصل المطل من مطلت الحديدية أمطلتها مطلأً إذا ضربتها ومدتها لتطول، وكل ممدود ممطول، ومنه استتقاق المطل بالدين وهو الليان به، يقال: مطله وماطله بحقه.

٢٤٠٠/١٦ — حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الأعلى عن معمير عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه الله سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله عليه مطل الغني ظلم. [انظر الحديث ٢٢٨٧ وأطرافه].

نفس الترجمة هو لفظ الحديث بعينه، وهو جزء من حديث أخرجه في الحالة في: بات إذا حال على مليء حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه، قال: مطل الغني ظلم ومن اتبع على مليء فليتبع، وقد مر الكلام فيه هناك، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري، ومعمر هو ابن راشد.

١٣ — بات لصاحب الحق مقال

أي: هذا بات يذكر فيه لصاحب الحق مقال، يعني إذا طلب وكرر قوله فيه لا يلام. **ويذكر عن النبي عليه لئي الواحد يجعل عقوبته وعزمته قال سفيان عزمه يقول مطلتشي وعقوبته الحبس**

ذكر الحديث المعلق، ثم ذكر عن سفيان تفسيره، ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: عرضه، لأن سفيان فسر العرض بقوله: مطلني حقي، وهو مقال على ما لا يخفى. أما المعلق فوصله أبو داود وابن ماجه من روایة محمد بن ميمون بن مسيكة عن عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: لِي الْوَاجِد يَحْلِ عَرْضَهُ وَعَقْوَبَهُ. والشريد، بفتح الشين المعجمة: هو ابن سعيد الثقفي، قيل: إنه من حضرموت فحالف ثقيفاً، شهد الحديبية، رضي الله تعالى عنه. قوله: «لِي الْوَاجِد»، اللي، بفتح اللام وتشديد الياء: المطل، يقال: لواه غريمي بدینه یلویه ليأ، وأصله لويأً أدعّمت الواو في الياء. والواجب: هو القادر على قضاء دينه. قوله: «يَحْلُّ»، بضم الياء من الإحلال، وأما تفسير سفيان فوصله البيهقي من طريق الفريابي، وهو من شيوخ البخاري، عن سفيان بلفظ؛ عرضه أن يقول مطلني حقي، وعقوبته أن يسجن. وقال إسحاق: فسر سفيان عرضه: أذاه بلسانه، وعن وكيع: عرضه شكايته، واستدل به على مشروعية حبس المديون، إذا كان قادراً على الوفاء تأدبياً له، لأن ظالم حيثن، والظلم محرم وإن قل، وإن ثبت إعساره وجب إنظاره وحرم حبسه، واختلف في ثابت العسرة، وأطلق من السجن، هل يلازمه غريمي؟ فقال مالك والشافعي: لا، حتى يثبت له مال آخر. وقال أبو حنيفة، رضي الله تعالى عنه: لا يمنع الحاكم الغراماء من لزومه.

٢٤٠١/١٧ — حدثنا مسندٌ قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أتى النبي ﷺ رجلاً يتلقاضاه فأغلظ له فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقلاً. [انظر الحديث ٢٣٥٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فإن لصاحب الحق مقلاً» ويحيى هو ابن سعيد القطان: والحديث مر في: باب استقراض الإبل بأتم منه، فإنه أخرجه هناك: عن أبي الوليد عن شعبة... إلى آخره، وعن مسدد عن يحيى عن سفيان عن سلمة... إلى آخره، في: باب حسن التقاضي، وعن أبي نعيم عن سفيان عن سلمة... إلى آخره في: باب حسن القضاة.

١٤ - بات إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به

أي: هذا باب يذكر فيه: إذا وجد شخص مالاً عند مفلس، وهو الذي حكم الحاكم بفاللسه. قوله: «في البيع»، يتعلق بقوله: وجد صورته: أن يبيع رجل متناعاً لرجل ثم أفلس الرجل الذي اشتراه، ووجد البائع متاعه الذي باعه عنده، فهو أحق به من غيره من الغرماء، وفيه خلاف نذكره عن قريب. قوله: «والقرض»، صورته أن يقرض لرجل مما يصح فيه القرض، ثم أفلس المستقرض، فوجد المقرض ما أقرضه عنده فهو أحق به من غيره، وفيه الخلاف أيضاً. قوله: «والوديعة»، صورته أن يودع رجل عند رجل ودية ثم أفلس المودع فالموعد بكسر الدال أحق به من غيره بلا خلاف. وقيل: إدخال البخاري القرض والوديعة مع الدين إما لأن الحديث مطلق، وإما أنه وارد في البيع، والحكم في القرض والوديعة أولى. أما الوديعة فملك ريها لم ينتقل، وأما القرض فانتقال ملكه عنه معروف، وهو أضعف من تمليك

المعاوضة، فإذا أبطل التقليس ملك المعاوضة القوي بشرطه فالضعف أولى. قلت: قوله: والحكم في القرض والوديعة أولى، غير مسلم في القرض، لأنَّه انتقل من ملك المقرض ودخل في ملك المستقرض، فكيف يكون المقرض أولى من غيره، وليس له فيه ملك؟ واعترف هذا القائل أيضاً أنَّ القرض انتقل من ملك المقرض. قوله: «فهو أحق به»، جواب: إذا، التي تضمنت معنى الشرط، فلذلك دخلت الفاء في جوابها، والضمير في: به، يرجع إلى قوله: ماله، يعني: أحق به من غيره، من غرماء المفلس.

وقال الحسن إذا أفلس وتبين لَمْ يَجِدْ عِثْقَةً وَلَا بَيْنَهُ وَلَا شَرَاؤَهُ

الحسن هو البصري. قوله: «إذا أفلس»، أي: رجل أو شخص، فالجريدة تدل عليه. قوله: «وتَبَيَّن»، أي: ظهر إفلاسه عند الحاكم، فلا يجوز عتقه إلى آخره، وقيد به لأنَّه ما لم يتبيَّن إفلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه في الأشياء كلها، وأما عند التبَيَّن ففيه خلاف، فعند إبراهيم النخعي: بيع المحجور وابتياهه جائز، وعند أكثر العلماء: لا يجوز إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وعند البعض يوقف، وبه قال الشافعي في قول: واختلفوا في إقراره، فالجمهور على قوله.

وقال سعيد بن المسيب قَضَى عَثْمَانَ مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يَفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

عثمان هو ابن عفان. قوله: «من اقتضى من حقه»، معناه: أنَّ من كان له حق عند أحد فأحده قبل أن يفلس الحاكم فهو له لا يتعرض إليه أحد من غرمائه خاصة، بل كل من ثبت عليه حقاً يطالبه بخلاف ما إذا عرف أحد متاعه بعينه أنه عنده فإنه أحق به من غيره من سائر الغراماء، وبه أخذ الشافعي وممالك وأحمد على ما يجيء بيانه، وهذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال عن إسماعيل بن جعفر، قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة عن سعيد بن المسيب، قال: أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان، رضي الله تعالى عنه، فقضى أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبيَّن إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له.

٤٠٢ — حدثنا أَخْمَدُ بْنُ يَوْنَسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَرَثِ بْنِ هَشَامَ قَالَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَذْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجْلِي أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

مطابقته للترجمة لا تطابق إلا بقوله في البيع، لأنَّ أحاديث هذا الباب تدل على أنَّ حدث الباب وارد في البيع. منها: ما رواه مسلم من حدث أبي بكر بن عبد الرحمن عن حدث أبي هريرة عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في الرجل الذي يعدم إذا وجد عنده المتاع لم يعرفه أنه لصاحب المدعى بداعيه، ومنها: ما رواه ابن خزيمة وابن حبان من رواية يحيى بن سعيد بإسناد

الحديث الباب بلفظ: «إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهي عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء». ومنها: ما رواه ابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن أبي هريرة بلفظ: «إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته...» والباقي مثله. ومنها: ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن العارث مرسلاً: «أيما رجل باع سلعة فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه فهو أحق به». قيل: يتحقق به القرض والوديعة. قلت: قد ردينا هذا عن قريب بما فيه الكفاية.

ذكر رجاله: وهم سبعة: الأول: أحمد بن يونس، هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي. الثاني: زهير - مصغر الزهر - بن معاوية الجعفي، مر في الموضوع. الثالث: يحيى بن سعيد الأنصاري. الرابع: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حرم، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي، مر في الوحي. الخامس: عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل القرشي الأموي. السادس: أبو بكر بن عبد الرحمن الذي يقال له: راهب قريش لكثرة صلاته. السابع: أبو هريرة، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: الاخبار بصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع. وفيه: السماع في موضعين. وفيه: القول في موضعين. وفيه: أن شيخه مذكور بحسبته إلى جده وأنه وزهيراً كوفييان والبقية مدنيون. وفيه: أربعة من التابعين يحيى وثلاثة بعده. وفيه: أن يحيى ومن بعده كلهم ولوا القضاء على المدينة. وفيه: أن يحيى وأبا بكر بن محمد وعمر بن عبد العزيز من طبقة واحدة. وفيه: شك أحد الرواة بين قوله: قال رسول الله ﷺ، وقوله: سمعت رسول الله ﷺ، قال بعضهم: أظنه من زهير. قلت: الظن لا يجدي شيئاً، لأن الاحتمال في غيره قائم.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن أبي الربيع الزهراوي وبهبي بن حبيب وعن أبي بكر ابن أبي شيبة وعن محمد بن المثنى وعن ابن أبي عمر وعن ابن أبي حسين. وأخرجه أبو داود فيه عن النفيلي وعن محمد بن عوف وعن القعبي عن مالك وعن سليمان بن داود. وأخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به. وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد وإبراهيم بن الحسن، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر ابن أبي شيبة به وعن محمد ابن رمح به وعن هشام بن عمار.

ذكر حكم هذا الحديث في الاحتجاج به: احتاج به عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير وطاوس والشعبي والأوزاعي وعبد الله بن الحسن ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق وداود، فإنهما ذهبوا إلى ظاهر هذا الحديث وقالوا: إذا أفلس الرجل وعنده متاع قد اشتراه وهو قائم بعينه فإن صاحبه أحق به من غيره من الغرماء. وقال أبو عمر: أجمع فقهاء الحجاز وأهل الأثر على القول بجملته، أي بجملة الحديث المذكور، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه. ثم قال: وخالف مالك والشافعى في المفلس يأتي غرماً دفع السلعة إلى صاحبها، وقد وجدها

بعينها، ويريدون دفع الشمن إليه من قبل أنفسهم كما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك: لهم ذلك وليس لصاحبها أخذها إذا دفع إليه الغرماء الشمن. وقال الشافعي: ليس للغرماء في هذا مقال. قال: وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة فالغرماء أبعد من ذلك، وإنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها، وضرب مع الغرماء لأنه ^{عليه} جعل صاحبها أحق بها منها، وبه قال أبو ثور وأحمد وجماعة، واختلف مالك والشافعي أيضاً إذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئاً. فقال ابن وهب وغيره عن مالك: إن أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الشمن ويقبض سلعته كان ذلك له. وقال الشافعي: لو كانت السلعة عبداً فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد لأنه بعينه، ويبيع النصف الثاني الذي يبقى للغرماء ولا يرد شيئاً مما أخذ، لأنه مستوف لـما أخذ، وبه قال أحمد. واختلف مالك والشافعي في المفلس يوم قبل الحكم عليه وقبل توقيفه، فقال مالك: ليس حكم المفلس كحكم الميت، وبائع السلعة إذا وجدها بعينها أسوة للغرماء في الموت بخلاف التفليس، وبه قال أحمد. وفي (التوضيغ) مقتضى الحديث رجوعه أي: رجوع صاحب السلعة ولو قبض بعض الشمن لإطلاق الحديث، وهو الجديد من قول الشافعي، رضي الله تعالى عنه، وخالف في القديم، فقال: يضارب يباعي الشمن فقط، واستدللت الشافعية بقوله: من أدرك ماله بعينه على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإلا فإن تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً أو في صفة من صفاتها فهو أسوة الغراماء.

وبسط بعض الشافعية الكلام هنا، وجعله على وجوه الأربعة: لا بد في الحديث من إضمار ولم يكن البائع قبض ثمنها لأنها إذا قبضه فلا رجوع له فيه إجماعاً. الثاني: خصص مالك والشافعي في قول قديم له رجوعه في العين بما إذا لم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فإن قبض بعضه صار في بقيته أسوة الغراماء، وقد قلنا آنفاً: إن الشافعي لم يفرق في الجديد بين قبض بعض الشمن وبين عدم قبضه لعموم الحديث. الثالث: استدل الشافعي وأحمد برواية عمر بن خلدة عن أبي هريرة، رضي الله تعالى عنه، أن رسول الله ^{عليه} قال: «من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه» الحديث رواه أبو داود وغيره على التسوية بين حالي الإفلاس حياً وميتاً أن لصاحب السلعة الرجوع، وفرق مالك بينهما، وقال: هو في حالة الموت أسوة الغراماء. الرابع: استدل بقوله: أدرك ماله بعينه، على أنها إذا هلكت أو أخرجها عن ملكه بيع أو هبة أو عتق أو نحوه أنه لا يرجع فيها، لأنها ليست على يد المشتري. الخامس: استدل به على أن التصرف الذي لا يزيل الملك لا يبطل حق الرجوع للبائع كالتدبير، واستيلاد أم الولد، وهو كذلك بالنسبة إلى المدير عند من يجوز بيعه، وهو الصحيح، وأما بالنسبة إلى أم الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب. قال شيخنا: وأما ما وقع في فتاوى النووي من أنه يرجع فهو غلط، وقد عبر هو في (تصحيح التبيه) بأن الصواب أنه لا يرجع. السادس: ما المراد بالمفلس المذكور في الحديث وفي قول الفقهاء؟ قال الرافعي نقاً عن الأئمة: إن

المفلس من عليه ديون لا تفي بماله، واعتراض عليه بأمررين: أحدهما: أنه لا بد من تقيد ذلك بضرب المحاكم الحجر عليه، فإن من هذه حاله ولم يضرب عليه الحجر يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف. والثاني: أنه تقيد الديون بديون العباد، أما ديون الله تعالى كالزكوة ونحوها، فإنه لا يضرب عليه الحجر بعجز ماله عنها إذا كان ماله يفي بديون العباد، كما جزم به الرافعى في كتاب (الإيمان). السابع: قوله: ماله بعينه، وفي رواية الترمذى وغيره: فوجد الرجل سلطته عنده بعينها، دليل على أنه لا يختص ذلك بالبيع، بل لو أقرضه دراهم ثم أفلس فوجد الرجل الدرام بعينها فهو أحق بها من بقية الغرماء، لأن السلعة لغة المتعاق. قاله الجوهرى، وفي بعض طرقه في (الصحيح) أيضاً: فوجد الرجل متاعه أو ماله. الثامن: لو أجره شيئاً بمعدل وتفلس المستأجر قبل الأجرة أنه يفسخ الإجارة ويرجع بالعين المستأجرة، وقد صرخ به الرافعى، قال ابن دقيق العيد: وإدراجه تحت لفظ الحديث متوقف على المنافع، هل يطلق عليها إسم المتعاق والمال؟ قال: وإطلاق المال عليها أقوى. قلت: يطلق عليها اسم المتعاق لغة، قال الجوهرى: المتعاق السلعة، والمتعاق المنفعة. التاسع: يدخل تحت ظاهر الحديث ما التزم في ذمته نقل متاع من مكان إلى مكان، ثم أفلس، والأجرة بيده قائمة، فإنه يثبت حق الفسخ والرجوع إلى الأجرة، قاله ابن دقيق العيد. العاشر: فيه حجة لأحد الوجهين أن المفلس المضروب عليه الحجر يحل الديون المؤجلة عليه، وال الصحيح أنه لا يحل. الحادى عشر: قد يستدل به لأصح الوجهين: أن الغرماء إذا قدموا صاحب العين القائمة بشمنها لم يسقط حقه من الرجوع في العين.

الثاني عشر: قد يستدل به على أن لصاحب العين الاستبداد في الرجوع في عينه، وهو أحد الوجهين، وقيل: ليس ذلك إلا بالحاكم. الثالث عشر: قد يستدل به لأصح الوجهين أنه: لو امتنع المشتري من تسليم الثمن أو هرب، أو امتنع الوارث من تسليم الثمن وحجر المحاكم عليه أنه لصاحب العين الرجوع إلى حقه لقوله: أيما أمراء أفلس، وهذا مفهوم شرط وصفة، فيقتضي أنه لا رجوع في حق غير المفلس. الرابع عشر: استدل به لأصح الوجهين أنه إذا باعه عبدين فتلقى أحدهما رجع في الباقى بحصته، وقيل: يرجع فيه بكل الثمن. الخامس عشر: استدل به لأحد الوجهين أنه إذا وجد رب السلعة سلطته عند المفلس بعد أن خرجت: ثم عادت إليه بغير عوض أنه يرجع كالميراث والهبة، وهو الذي صححه الرافعى في (الشرح الصغير)، وصحح النووي من زياداته في (الروضة) عدم الرجوع لأنه تلقاه من مالك آخر غير صاحب العين. السادس عشر: استدل به على رجوع البائع، وإن كان للمفلس ضامن بالثمن، وقد فرق صاحب (التتمة) بين أن يضمن بإذن المشتري أو لا، فإن ضمن بإذنه فليس له الفسخ، وإن ضمن بغير إذنه فوجهان. السابع عشر: استدل به من ذهب إلى أن البائع يرجع فيه، وإن كان البيع شخصاً مشفوعاً ولم يعلم الشفيع حتى حجر على المشتري، وهو وجه، وال الصحيح أنه يأخذ الشفيع ويكون الثمن بين الغرماء، وقيل: يأخذ الشفيع وبخس البائع بالثمن جمعاً بين الحقين. الثامن عشر: فيه أنه يرجع، وإن وجده معيناً.

التابع عشر: فيه أنه لا يرجع بالزوائد المنفصلة لأنها ليست متعاهـ. العشرون: استدل به على أن البائع له الرجوع، وإن كان المشتري قد بنى وغرس فيها، وفيه خلاف وتفصيل معروف في كتب الفقه. انتهى.

قلت: ذهب إبراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية، ووكيع بن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة. وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: إلى أن بائع السلعة أسوة للغراءـ، وصح عن عمر بن عبد العزيز أن من اقتضى من ثمن سلطته شيئاً ثم أفلس فهو والغراءـ فيه سواء، وهو قول الزهري، وروي عن علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، نحو ما ذهب إليه هؤلاء، وروى قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه قال: هو فيها أسوة الغراءـ إذا وجدتها بعينه، وبهذا يرد على ابن المنذر في قوله: ولا نعلم لعثمان في هذا مخالفـاً من الصحابةـ. وقول عثمان مر عن قريبـ في أوائل البابـ. وروى الشورى عن مغيرة عن إبراهيمـ، قالـ: هو والغراءـ فيه شرعاً سواءـ، وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه): حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبيـ، وسألـهـ رجلـ أنهـ وجدـ مالـ بعينـهـ، فقالـ: ليسـ لكـ دونـ الغراءـ.

أجاب الطحاوي عن حديث البابـ أنـ المذكورـ فيهـ: منـ أدركـ مالـ بعينـهـ، والمبيعـ ليسـ هوـ عينـ مالـ، وإنـماـ هوـ عينـ مالـ قدـ كانـ لهـ، وإنـماـ مالـ بعينـهـ يقعـ علىـ المغصوبـ والعوارـيـ والـوداعـ وـماـ أشبهـ ذلكـ، فـذلكـ مالـ بـعينـهـ فهوـ أحقـ بـهـ منـ سائرـ الغراءـ، وفيـ ذلكـ جاءـ هـذاـ الحديثـ عنـ رسولـ اللهـ ﷺـ، والـذيـ يـدلـ عـلـيـهـ ماـ روـيـ عنـ رسولـ اللهـ ﷺـ فيـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ، رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ، فـإـنـهـ حدـثـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ، قـالـ: حدـثـناـ أـبـوـ مـعاـوـيـةـ عـنـ حـجـاجـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ زـيـدـ بـنـ عـقـبةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـ: أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ قـالـ: «مـنـ سـرـقـ لـهـ مـتـاعـ، أـوـ ضـنـاعـ لـهـ فـوـجـدـ عـنـدـ رـجـلـ بـعـينـهـ فـهـوـ أـحقـ بـعـينـهـ، وـيـرـجـعـ المـشـتـريـ عـلـىـ الـبـائـعـ بـالـثـمـنـ». وـأـخـرـجـهـ الطـبـراـنـيـ أـيـضاـ، فـهـذـاـ يـبـيـنـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـةـ أـنـهـ عـلـىـ الـوـدـاعـ وـالـعـوـارـيـ وـالـمـغـصـوبـ وـنـحـوـهـاـ، وـأـنـ صـاحـبـ الـمـتـاعـ أـحقـ بـهـ إـذـ وـجـدـ فـيـ يـدـ رـجـلـ بـعـينـهـ، وـلـيـسـ لـلـغـراءـ فـيـ نـصـيبـ لـأـنـ بـاقـ عـلـىـ مـلـكـهـ، لـأـنـ يـدـ الـغـاصـبـ يـدـ التـعـدـيـ وـالـظـلـمـ، وـكـذـلـكـ السـارـقـ، فـخـلـافـ مـاـ إـذـ باـعـهـ وـسـلـمـهـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ فـإـنـهـ يـخـرـجـ عـنـ مـلـكـهـ وـإـنـ لـمـ يـقـبـضـ الثـمـنـ.

قلت: حديث سمرةـ هـذـاـ فـيـ الحـجـاجـ بـنـ أـرـطـأـ وـالـنـخـعـيـ فـيـ مـقـالـ. قـلتـ: مـاـ لـلـحجـاجـ وـقـدـ روـيـ عـنـهـ مـثـلـ الـإـلـمـامـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ وـالـثـورـيـ وـشـعـبـةـ وـابـنـ الـمـبارـكـ؟ـ وـقـالـ العـجـلـيـ: كـانـ فـقيـهــاـ. وـقـالـ أـحـدـ مـفـتـيـ الـكـوـفـةـ: وـكـانـ جـائزـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ: صـدـوقـ مـدـلسـ، وـقـالـ اـبـنـ حـبـانـ: صـدـوقـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ، وـقـالـ الـخـطـيـبـ: أـحـدـ الـعـلـمـاءـ بـالـحـدـيـثـ وـالـحـفـاظـ لـهـ. وـفـيـ (ـالـمـيـزـانـ): أـحـدـ الـأـعـلـامـ. وـأـبـوـ مـعاـوـيـةـ مـحـمـدـ بـنـ خـازـمـ الـضـرـيرـ، وـسـعـيدـ بـنـ زـيـدـ وـثـقـهـ اـبـنـ حـبـانـ، وـأـبـوـ زـيـدـ بـنـ عـقـبةـ وـثـقـهـ الـعـجـلـيـ وـالـنـسـائـيـ.

وـقـدـ تـكـلـمـ جـمـاعـةـ مـمـنـ يـلوـحـ مـنـهـ لـوـائـحـ التـعـصـبـ بـمـاـ فـيـهـ تـرـكـ مـرـاعـةـ حـسـنـ الـأـدـبـ،

فقال القرطبي في (المفهم)؛ تعسف بعض الحنفية في تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس، وقال النووي: وتأولوه بتأويلات ضعيفة مردودة وقال ابن بطال: قال الحنفية: البائع أسوة للغرماء، ودفعوا حديث التلبيس بالقياس، وقالوا: السلعة مال المشتري وثمنها في ذمته، والجواب: أنه لا مدخل للقياس إلا إذا عدلت السنة، أما مع وجودها فهي حجة على من خالفها، فإن قال الكوفيون: نؤوله بأنه محمول على المدوع والمقرض دون البائع. قلنا: هذا فاسد، لأنه، عليه، جعل لصاحب المتعار الرجوع إذا وجده بعينه، والمدوع أحق بعينه سواء كان على صفتة أو قد تغير عنها، فلم يجز حمل الخبر عليه، ووجب حمله على البائع لأنه إنما يرجع بعينه إذا وجده بصفته لم يتغير، فإذا تغير فإنه لا يرجع.

وقال الكرماني: وقال بعضهم: هذا التأويل غير صحيح إذ لا خلاف أن صاحب الوديعة أحق بها، سواء وجدتها عند مفلس أو غيره، وقد شرط الإفلاس في الحديث، وقال صاحب (التوضيح)؛ وحمل أبو حنيفة الحديث على الغصب والوديعة لأنه لم يذكر البيع فيه، وأول الحديث بتأويلات ضعيفة مردودة، وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود، وليس ثباتاً عنهما، وتركوا الحديث بالقياس بأن يده قد زالت كيد الراهن.

قال بعض الشافعية: في الحديث المذكور حجة على أبي حنيفة حيث قال: هو أسوة الغرماء، وأجابوا عن الحديث بأجوبة.

أحدها: أنهم قالوا: هذا الحديث مخالف للأصول الثابتة، فإن المبتاع قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه، قالوا: والحديث إذا خالف القياس يشترط فيه فقه الرواية، وأبو هريرة ليس كذلك. والثاني: أن العراد الغصوب والعواري والودائع والبيوع الفاسدة ونحوها. والثالث: أنه محمول على البيع قبل القبض.

وهذه الأجوبة فاسدة. أما الأول: فإن كل حديث أصل برأسه، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة له، وقد ينقض ملك المالك في غير موضع: كالشفعية والطلاق قبل الدخول بعد أن ملكت الصداق، وتقديم صاحب الرهن على الغرماء، واختلاف المتابعين وتعجيز المكاتب وغير ذلك، وقد أخذت الحنفية بحديث القهقهة في الصلاة مع كونه مخالفًا للأصول وضعفه أيضًا. وأما الثاني: فيبطله قوله: أيها أمراء أهلن، فإن المغضوب منه ومن ذكر معه أحق بمتاعه من المفلس وغيره. وأما الثالث: فيبطله، ووجد الرجل سلطته عنده وهي قبل القبض ليست عند المفلس، ولا يقال: وجدها صاحبها وأدركها، وهي عنده.

قلت: هؤلاء كلهم صدروا عن مكرع واحد، أما القرطبي والنوعي فإنهم ادعيا: بأن تأويل الحنفية ضعيف مردود، ولم يبينا وجه ذلك، وأما ابن بطال فإنه قال: الحنفية دفعوا حديث المفلس بالقياس، ولا مدخل للقياس إلا إذا عدلت السنة، وليس كما قال، لأنهم ما دفعوا الحديث بالقياس، بل عملوا بها. أما عملهم بالحديث فظاهر قطعاً، لأنه قال: من أدرك ما له بعينه، وإدراك المال بعينه لا يتصور إلا فيما قالوا نحو الغصوب والعواري والودائع، ونحو عمدة القاري/ ج ١٢ م ٢٢

ذلك، لأن ماله في هذه الأشياء محقق ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجه، فلا يشارك فيه أحد. وأما عملهم بالقياس فظاهر قطعاً أيضاً، لأن البيع خرج عن ملك البائع ودخل في ملك المشتري، فإن لم يكن الشمن مقبوضاً فكيف يجوز تخصيص البائع به ومنع تشريك غيره من أصحاب الحقق التي هي متعلقة بذمة المشتري؟ فهذا لا يقبله النقل والقياس، على أنه نقل عن إمامه مالك بن أنس: أن القياس مقدم على خبر الواحد. حيث يقول: إن القياس حجة بإجماع الصحابة. وفي اتصال خبر الواحد على القياس، وخبر الواحد حجة بالإجماع، والشبيهة بالقياس في الأصل وفي الخبر، في الاتصال، فيرجع الخبر عليه، ودعواه بأن تأويل الكوفيين فاسد لأنه جعل لصاحب المتعاق إذا وجده بعينه فاسدة لأنها لا تكرر جعله لصاحب المتعاق إذا وجده بعينه، فكل من كان صاحب المتعاق فله الرجوع، والبائع هنا خرج عن كونه صاحب المتعاق، لأن المتعاق خرج من ملكه، وتبدل الصفة هنا كتبديل الذات، فصار المبيع غير ماله، وقد كان عين ماله أولأ.

فإن قلت: أنت ذكرت عقيب ذكر الحديث: أن أحاديث الباب تدل على أن حديث الباب وارد في البيع، ثم ذكرت عن مسلم وغيره ما يدل على ذلك؟ قلت: إنما ذكرت ذلك لأجل بيان ترجمة البخاري حيث قال: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع... إلى آخره، وذلك أن مذهبه مثل مذهب من يجعل البائع أسوة الغرماء، فذكرت ما ذكرت لأجل بيان ذلك، ولأجل المطابقة بين الترجمة والحديث.

وأما حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فإنه مضطرب، لأن مالكاً رواه في (موطنه) عن الزهرى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال أبو داود: هو أصح من رواه عن مالك مسنداً، وقال الدارقطنى: ولا يثبت هذا عن الزهرى مسنداً، وإنما هو مرسل. وقال أبو عمر: كذا هو مرسل في جميع (الموطات) التي رأينا، وكذلك رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلًا إلا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك: عن الزهرى عن أبي بكر عن أبي هريرة فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق. قلت: المرسل حجة عندكم؟ قلت: نعم، ولكن المسند أقوى لأن عدالة الراوي شرط قبول الحديث، وهي معلومة في المسند بالتصريح، وفي المرسل مشكوكه أو معلومة بالدلالة، والتصريح أقوى من الدلالة، والعجب من هؤلاء أنهم لا يرون المرسل حجة ثم يعملون به في مواضع. وأما قول صاحب (التوضيح): تعلق أبو حنيفة بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما، ليس كذلك، لأننا قد ذكرنا فيما مضى: أن قتادة روى عن خلاس بن عمرو عن علي، رضي الله تعالى عنه، أنه أسوة الغرماء إذا وجدها بعينه، وصححه ابن حزم، وأما نقلهم عن الحنفية بأنهم قالوا: والحديث إذا خالف القياس يشترط فقه الراوي، وأبو هريرة ليس كذلك، فهذا تشنيع منهم عليهم، لأن الشيخ أبو الحسن الكرخي قال: ليس فقه الراوي شرطاً لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل فقيهاً كان أو غيره، إذا لم يكن معارضاً بدليل أقوى منه، وتبعد على ذلك جماعة من المشايخ، وقال صدر الإسلام: وإليه مال أكثر العلماء، والذي

ذكروه هو مذهب عيسى بن أبيان وبعض المتأخرین، مع أن أحداً منهم لم يذكر أبا هريرة بما نسب إلى من قلة الفقه، وكيف لم يكن فقيهاً وكان يفتی في زمن الصحابة ولم تكن الفتوى في زمانهم إلا للفقهاء؟ وقد دعا له النبي ﷺ بالحفظ فاستجاب الله دعاءه فيه، حتى انتشر في العالم ذكره.

وأما قولهم: كل حديث أصل برأسه، فسلمنا ذلك إذا كان كل واحد متعلقاً بأصل غير الأصل الذي يتعلق به الآخر، وأما إذا كان حديثاً أو أكثر ومخرجهما واحد فلا يفرق حينئذ بينهما. وأما قولهم: وقد ينقض ملك المالك كالشفعة.. إلى آخره، غير صحيح، لأن مشتري الدار لا يثبت له الملك مع وجود الشفيع، ولو قبضها فملكه على شرف السقوط، ولا يتم له الملك إلا بترك الشفيع شفعته، والمرأة لا تملك الصداق قبل الدخول ملكاً تماماً، وهو أيضاً على شرف السقوط، ولهذا لو قبضت صداقها وطلقتها زوجها يرجع عليها بنصف الصداق والملك في الصورتين غير تام، فكيف يقال: وقد ينقض ملك المالك. وأما الرهن فإن يد المرتهن يد استيفاء لا يد ملك، ولهذا ليس له أن يتصرف فيه تصرف المالك. وأما عند اختلاف المتباعين فلا يثبت الملك لأحدهما إلا بعد الاتفاق على الإمام أو على الفسخ، وأما المكاتب فإنه عبد ولو بقي عليه درهم، فمتى يملك نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند العجز؟ وأما قولهم: وقد أخذت الحنفية بحديث القهقةة في الصلاة مع كونه مخالفًا للأصول، وضعفه أيضاً، فإنما أخذوا به لكون راويه معروفاً بالعدالة، والمعروف بالعدالة يقبل قوله، وإن لم يكن معروفاً بالفقه، سواء وافق خبره القياس أو خالفه. وأما تضعيفهم خبر القهقةة فغير صحيح، لأنه رواه جماعة من الصحابة الفقهاء كأبي موسى الأشعري وجابر وعمران وسلمة بن زيد، رضي الله تعالى عنهم، وقد أثنا الكلام فيه في (شرحنا للهداية).

١٥ — باب من آخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم يز ذلك مطلقاً

أي: هذا باب في بيان حكم من أخر من الحكم غريم شخص أي: آخر طلب حقه من غريم إلى الغد. قوله: «أو نحوه» مثلاً إلى يومين أو ثلاثة، ونحو ذلك. قوله: «ولم يز ذلك» أي: تأخيره إلى الغد ونحوه «مطلقاً» أي: تسويفاً بالحق، وهذه الترجمة ساقطة في رواية النسفي، وحديثها كذلك ولذلك لم يشرحها أكثر الشرح.

وقال جابر اشتَدَ الغرماء في حقوقهم في دين أبي فسألُهم النبي ﷺ أن يقبلوا ثمرة حائطي فأبزوا فلم يغطِّهم الحائطي ولم يكسره لهم وقال سأغدو عليكَ غداً فغدا علينا حين أصبح فدعَا في ثمرة با البركة فقضيَّهم

مطابقته للترجمة في قوله: «سأغدو عليكَ غداً» وهذا التعليق قد أخرجه موصولاً فيما مضى عن قريب في: باب إذا قضى دون حقه أو حلله، وفي الباب الذي يليه أيضاً. وفيه زيادة، وهي قوله: ولم يكسره لهم، وذكرها في كتاب الهبة ومعناه... (١).

(١) هنا ياض في جميع الأصول.
<https://arabicdawateislami.net>

١٦ — باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمة بين الغرماء أو أغطاء حتى يتحقق على نفسه

أي: هذا باب في بيان حكم من باع من الحكم مال المفلس أو المعدم، بكسر الدال، وهو الفقير. قوله: «أو أغطاء» أي: أو أعطى مال المعدم له بعد أن باعه لينفق على نفسه، وفيه اللف والنشر، قاله الكرماني: ووجهه ما ذكرته.

٢٤٣/٩ — حدثنا مسند حديث جابر بن زريع حدثنا محسن المعلم حدثنا عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال أعتق رجلاً غلاماً له عن ذي فال النبي عليه السلام من يشتريه مني فأشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه. [انظر الحديث ٢٣٤ وأطرافه].

الترجمة جزآن: أحدهما: بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء. والثاني: بيع مال المعدوم ودفعه إليه لينفقه على نفسه، فلا مطابقة بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر، كما قاله ابن بطال بكلام حاصله نفي المطابقة. وأجيب: بأنه يحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مدياناً، وما المديان إلا أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه، فلهذا ترجم على التقديرين، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر، لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه، فلأن بيده عليه لحق الغرماء أولى، وقال بعضهم: والذي يظهر لي أن في الترجمة لفها ونشرها: أو، في الموضوعين للتنوع، ويخرج أحدهما من الآخر، قلت: أما قول المجيب الأول بأنه يحتمل أن يكون باعه عليه، لكونه مدياناً، فليس بطائل أن يقال بالاحتمال، بل هو في نفس الأمر إنما باعه لكونه مدياناً، كما ثبت ذلك في بعض طرق حديث جابر أنه كان عليه دين، أخرجه النسائي، وقال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محاضر، قال: حدثنا الأعمش عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن جابر، قال: أعتق رجل من الأنصار غلاماً له عن دبر، وكان يحتاجاً وكان عليه دين، فباعه رسول الله عليه السلام بثمانمائة درهم، فأعطيه فقال: «إقض دينك». وأما قول بعضهم: والذي يظهر لي أن في الترجمة لفها ونشرها، فليس له وجه أن ينسب ذلك إلى نفسه، لأن مسبوق به، فإن الكرماني قال: والكلام يحتمل اللف والنشر، كما ذكرناه عن قريب، وقوله أيضاً: ويخرج أحدهما من الآخر مسبوق به أيضاً، ومع هذا فيه نظر.

والتجيئ الحسن في ذكر المطابقة بين الترجمة والحديث أن يقال: إن حديث جابر المذكور له طرق: منها: هذا الذي أخرجه النسائي، «ففيه: أن الرجل كان مديوناً وباع النبي عليه السلام الغلام الذي دبره، فدفعه إليه، وقال له: إقض دينك» كما في حديثه، وهذا يطابق الجزء الأول للترجمة، غاية ما في الباب اقتصر في حديث الباب على قوله: «فدفعه إليه»، وفي حديث النسائي: «فأعطيه»، فقال: «إقض دينك». فلن قلت: ليس في الترجمة أن المديون هو الذي قسمه، فلا مطابقة. قلت: لما أمره بقضاء دينه من ثمن العبد فكانه هو الذي تولى قسمته بين غرمائه، لأن التدبير حق من الحقوق، فلما أبطله الشارع هنا احتاج إلى الحكم به،

وكان من ضرورة الحكم به أمره بقسمته بين الغرماء، لأن البيع لم يكن إلا لأجلهم، ومن طرق حديث جابر ما رواه النسائي أيضاً، وقال: حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني عبد الله بن عبد الكلم عن عطاء عن جابر، رضي الله تعالى عنه، أن رجلاً أعتق غلاماً له من دبر، فاحتاج مولاه فأمره ببيعه بثمانمائة درهم، فقال له رسول الله، عليه السلام: «أنفقه على عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنى، وابداً من تعول». وفي رواية للنسائي: «ابداً بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك...»، الحديث، وهذا يطابق الجزء الثاني للترجمة على الوجه الذي ذكرناه. وحديث الباب مضى مختصراً في البيوع في: باب بيع المدير، فإنه أخرجه هناك عن ابن ثور عن وكيع عن إسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر، قال: «باع النبي، عليه السلام، المدير».

قوله: «عن دبر»، معناه قال لعبدة: أنت حر بعد موتي، أو: ديرتك، واسم المدير، بفتح الباء: يعقوب، واسم مولاه: أبو مذكور، والثمن ثمانمائة درهم، وقد مر الكلام فيه هناك، ونعييم، بضم النون وفتح العين المهملة: ابن عبد الله النحام، بفتح النون وتشديد الحاء المهملة: القرشي العدوبي، سمي النحام لأنَّه عليه السلام قال: دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم، والنحمة السعلة، أسلم قدِيماً بعكة، ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد، قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة، رضي الله تعالى عنه.

١٧ — بات إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع

أي: هذا باب ذكر فيه إذا أقرض الرجل رجلاً دراهم أو دنانير أو شيئاً مما يصح فيه القرض إلى أجل مسمى، أي: إلى مدة معينة. قوله: «أو أجله»، أي: أو أجل التمن في عقد البيع، أو أجل العقد فيه، يعني: باعه إلى أجل مسمى، ولا يقال: فيه إضمار قبل الذكر لأن القرينة تدل عليه، وهي قوله: في البيع، وهاتان مسألتان، وجوابهما محفوظ تقديره: فهو جائز أو يجوز أو نحو ذلك. أما المسألة الأولى: ففيها خلاف، فقال ابن بطال: اختلف العلماء في تأخير الدين في القرض إلى أجل، فقال أبو حنيفة وأصحابه: سواء كان القرض إلى أجل أو غير أجل، له أن يأخذه متى أحب، وكذلك العارية وغيرها، لأنه عندهم من باب العدة والهبة غير مقبوضة، وهو قول الحارث العكلي وأصحابه وإبراهيم التخعي، وقال ابن أبي شيبة: وبه نأخذ، وقال مالك وأصحابه: إذا أقرضه إلى أجل ثم أراد أخذه قبل الأجل لم يكن له ذلك. أما المسألة الثانية: فليس فيها خلاف بين العلماء لجوائز الآجال في البيع، لأنه من باب المعاوضات، فلا يأخذه قبل محله، وفي (التوضيح): وقال الشافعي: إذا أخر الدين الحال فله أن يرجع فيه متى شاء، سواء كان ذلك من قرض أو غيره.

قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا يأس به
وإن أغطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط

هذا التعليق وصله ابن أبي شيبة عن وكيع، حدثنا حماد بن سلمة، قال: سمعت شيخاً
<https://arabidawateislami.net>

يقال له المغيرة: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني إلى العطاء، فيقضوني أجود من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشرط، قال وكيع: وحدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزرة عن عطاء بن يعقوب، قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي، وقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك أقبله؟ قلت: نعم.

وقال عطاء وعمر بن دينار هو إلى أجيله في القرض

عطاء هو ابن أبي رباح، ووصل هذا التعليق عبد الرزاق عن ابن جريج عنهم، وقال ابن التين: قول عطاء وعمر، وبه يقول أبو حنيفة ومالك. قلت: ليس هذا مذهب أبي حنيفة، ومذهبـهـ كلـ دـيـنـ يـصـحـ تـأـجـيلـهـ إـلـاـ الـقـرـضـ فـإـنـ تـأـجـيلـهـ لـاـ يـصـحـ.

٢٤٠٤ — وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله عليه السلام أنه ذكر رجلاً من بنين إسرائيل سأله بعض بنين إسرائيل أن يشافه فدفعها إليه إلى أجل مستئجل الحديث. [انظر الحديث ١٤٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة ظاهرة، وهو قطعة من حديث مطول الذي يذكر فيه قضية الرجل الذي أسلف ألف دينار في أيامبني إسرائيل، وقد مر في الكفالة، ومر الكلام فيه هناك، وذكره في هذا الباب في معرض الاحتجاج على جواز التأجيل في القرض، وهذا مبني على أن شريعة من قبلنا تلزمـاـ أمـ لـاـ؟

١٨ — باب الشفاعة في وضع الدين

أي: هذا باب في بيان الشفاعة في وضع الدين، أي: حط شيء من أصل الدين، وكذا فسره ابن الأثير في قوله عليه السلام: من أنظر معسراً أو وضع له، وليس المراد من الوضع إسقاطه بالكلية.

٢٤٠٥ / ٢٠ — حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال أصيب عبد الله وتترك عيالاً ودينـاـ فـطـأـبـتـ إـلـىـ أـصـحـابـ الـدـيـنـ أـنـ يـضـعـواـ بـعـضـاـ منـ دـيـنـهـ فـأـتـيـتـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـاسـتـشـفـعـتـ بـهـ عـلـيـهـمـ فـأـتـيـوـاـ فـقـالـ صـنـفـ تـمـرـ كـلـ شـيـءـ مـنـهـ عـلـىـ حـدـيـهـ عـذـقـ اـبـنـ زـيـدـ عـلـىـ حـدـيـهـ وـالـلـيـنـ عـلـىـ حـدـيـهـ وـالـعـجـوـجـ عـلـىـ حـدـيـهـ ثـمـ أـخـضـرـهـمـ حـتـىـ آـتـيـكـ فـفـعـلـتـ ثـمـ جـاءـ عـلـيـهـ فـقـعـدـ عـلـيـهـ وـقـالـ لـكـلـ رـجـلـ حـتـىـ اـسـتـوـفـيـ وـبـقـيـ الثـمـرـ كـمـ هـوـ كـائـنـ لـمـ يـمـسـ. [انظر الحديث ٢١٢٧ وأطرافه].

٢٤٠٦ — وغَزَّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاصِحٍ لَنَا فَأَرْكَحَ الْجَمْلَ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ يَعْنِيهِ وَلَكَ ظَهُورُهُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَلَمَّا دَنَوْنَا إِسْتَأْذَنْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدَّيْتُ عَهْدِ بَعْرُوسٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكُرَّاً أَمْ تَبَيَّأَ أَصِيبَ عَبْدَ اللَّهِ وَتَرَأَ حَمَارِيَ صَعْبَارِيَ فَتَوَوَّجْتَ ثَبَيَا ثَعْلَمَهُنَّ وَثَوَدَهُنَّ ثُمَّ قَالَ أَنْتَ أَهْلَكَ فَقَدِيمَتُ فَأَخْبَرْتُ

خالي بيضع الجمل فلامني فأخبرته بإغياط الجمل وبالذى كان من النبي ﷺ وفوكره إيه فلما قيم النبي ﷺ عدوت إليه بالجمل فأغطاني ثم الجمل والجمل وسهجي مع القزم . [انظر الحديث ٤٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فاستشفعت به عليهم» والحديث مضى في كتاب البيوع في: باب الكيل على البائع والمعطي، فإنه أخرجه هناك عن عبدان عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر، وهنا أخرجه عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوزكي عن أبي عوانة، بفتح العين الواضح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة بن مقسم عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله، وقد مر الكلام فيه هناك. ولتكلم فيما لم يذكر هناك.

قوله: «عبد الله»، هو أبو جابر، استشهد يوم أحد، وهو معنى قوله: أصيب. وقال الذهبي: عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي أبو جابر، نقيب بدري قتل في أحد. قوله: «وترك عيالاً»، بكسر العين: جمع عيل، بتشديد الياء كجيات جمع جيد، من عال عياله: مانهم وأنفق عليهم، وقد مضى أنه ترك سبع بنات أو تسعًا. قوله: «فطلبت إلى أصحاب الدين»، أي: أنهيت طلبي إليهم، وفي الأصل: الطلب يستعمل بدون صلة، فما قصد المبالغة استعمله بحرف الغایة. قوله: «صنف»، أمر: من التصنيف، وهو أن يجعل الشيء أصنافاً ويميز بعضها عن بعض. قوله: «على حدة» أي: كل واحد على حياله، والهاء عوض من الواو. قوله: «عدق ابن زيد»، هو نوع من التمر جيد، و: العدق، بفتح العين وكسورها وسكون الذال المعجمة، وقيل: بالفتح، النخلة. قلت: وفي (التوضيح) بخط الدمياطي: عدق زيد، قوله: «واللين»، بكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف: نوع من التمر، وقيل: التمر الرديء، وهو جمع لينة، وهي النخلة، قاله ابن عباس، أو النخل كله ما خلا البرني، وقال الكرماني: اللين لوان التمر ما خلا العجوة، وأما العجوة فهي من أجود ثمار المدينة، ويفيد: أهل المدينة يسمون العجوة ألواناً، وقيل: اللين الدقل، وأصله: لون، قلبت الواء ياء لانكسار ما قبلها. قوله: «وقال لكل رجل» أي: أعطى لكل رجل من أصحاب الديون حتى استوفى حقه، وقد مر أن: قال، يستعمل لمعان كثيرة، فكل معنى بحسب ما يليق به. قوله: «كما هو»، كلمة: ما، موصولة مبتدأ وخبره ممحذف أو زائدة، أي: كمثله، وفي رواية: بقي منه بقية، وفي أخرى: بقي منه أوسق، وفي رواية: بقي منه سبعة عشر وسقاً. قوله: «لم يمس»، على صيغة المجهول.

قوله: «على ناضح»، بالضاد المعجمة والباء المهممة: وهو الجمل الذي يسكن عليه النخل. قوله: «فأزحف الجمل»، أي: كل وأعيي، ومادته: زاي وحاء مهممة وفاء، يقال: أزحفة المسير إذا أعياه، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه، وكأنه كنى بقوله: أزحف، على بناء الفاعل عن جره الرسن عن الإعياء. وقال ابن التين: صوابه: فزحف، ثلاثي إلا أنه ضبط بضم الهمزة وكسر الحاء في أكثر النسخ، وفي بعضها بفتحها، والأول أبين. قوله: «فوكره» بالرأي، أي: ضربه بالعصا، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية أبي ذر عن المستلمي

والحموي: وركزه، بالراء موضع الواو، أي: ركز فيه العصي، والمراد به المبالغة في ضربه بها. قوله: «ولك ظهره إلى المدينة»، أراد به ركوبه عليه إلى المدينة، قوله: فلامني، من اللوم، وكان لومه إما لكونه محتاجاً إليه، وإنما لكونه باعه النبي عليه السلام ولم يبهه منه. قوله: «وسهمي»، بالنسب أي: وأعطاني أياً سهماً من الغنيمة، ويروى: فسهمني، بلفظ فعل الماضي، وفيه فوائد كثيرة ذكرناها هناك.

١٩ — باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى ﴿وَاللَّهُ لَا يَحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]. و﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]. وقال في قوله تعالى ﴿أَصْلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَشْرُكَ مَا يَنْبَذُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥]. والمحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع

أي: هذا باب في بيان النهي عن إضاعة المال. وكلمة: ما، مصدرية، وإضاعة المال صرفه في غير وجهه، وقيل: إنفاقه في غير طاعة الله تعالى، والإسراف والتبذير.

قوله: «قول الله» بالجر عطف على ما قبله. قوله: «والله لا يحب الفساد»، كذا وقع في رواية الأكثرين، ووقع في رواية النسفي: إن الله لا يحب الفساد، والأول هو الذي وقع في التلاوة، والثاني سهو من الناسخ، والفساد خلاف الصلاح. قوله: «ولا يصلح عمل المفسدين»، كذا وقع في رواية الأكثرين، ووقع في رواية ابن شبيه والنوفي: لا يحب، بدل: لا يصلح، وأصل التلاوة أن الله لا يصلح عمل المفسدين، وغير هذا سهو من الكاتب، وقيل: يتحمل أنه لم يقصد التلاوة. قلت: فيه بعد لا يخفى. قوله: ﴿أَصْلَوَاتُكَ﴾ [هود: ٨٧]. في سورة هود وأولها: ﴿فَالْلَّوَا يَا شَعِيبَ أَصْلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ...﴾ [هود: ٨٧]. إلى قوله: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]. كان شعيب، عليه الصلاة والسلام، كثير الصلوات، وكان قومه إذا رأوه يصلّي تغامزاً وتضاحكاً، فقصدوا بقولهم: أصلواتك تأمرك؟ السخرية والهزل، وإسناد الأمر إلى الصلاة على طريق المجاز. قوله: ﴿أَنْ نَرْكَ﴾ [هود: ٨٧]. أي: بأن ترك، أي: بترك ما يعبد آباؤنا. قوله: ﴿أَوْ أَنْ نَفْعَلَ﴾ [هود: ٨٧]. أي: أتأمرنا صلواتك بأن نفعل في أموالنا ما تشاء أنت، وهو ما كان يأمرهم من ترك التطهيف والبخس. وقال زيد بن أسلم: كان مما ينهاهم شعيب، عليه الصلاة والسلام، عنه وعذبوا لأجله، قطع الدنانير والدرارهم، وكانوا يفرضون من أطراف الصلاح لفضل لهم القرابة، وكانوا يتعاملون بالصلاح عدداً وبالمسكوس وزناً ويسخسون.

قوله: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧]. قول: منهم، على سبيل الاستهزاء، ونسبتهم إيه إلى غاية السفة، ووجه ذكر هذه الآية في هذه الترجمة في قوله: أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء، لأن تصرفهم في الدرارهم والدنانير على الوجه الذي ذكرناه إضاعة للمال، وكان شعيب، عليه الصلاة والسلام، ينهاهم عن ذلك، فلما لم يتركوا هذه الفعلة عندهم الله تعالى. قوله: «وقال» أي: وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾ [النساء: ٥]. هذه

آلية في النساء، وتمامها: ﴿التي جعل الله لكم قياماً وارزقونا فيها واكسوهم، وقولوا لهم قوله معروفا﴾ [النساء: ٥]. ووجه ذكر هذه الآية هنا أيضاً هو أن إيتاء الأموال للسفهاء إضاعتها. وقال الضحاك عن ابن عباس: المراد بالسفهاء: النساء والصبيان، وقال سعيد بن جبير: هم اليتامي، وقال قتادة وعكرمة ومجاحد: هم النساء، وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها». وقال ابن أبي حاتم: ذكر عن مسلم بن إبراهيم: حدثنا حرب بن شريح عن معاوية ابن قرة عن أبي هريرة: ﴿ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء: ٥]. قال: الخدم وهم شياطين الإنس. قوله: «قياماً»، أي: تقوم بها معايشكم من التجارات وغيرها. قوله: ﴿وارزقونا فيها واكسوهم﴾ [النساء: ٥]. وعن ابن عباس: لا تعمد إلى مالك وما حولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو بنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك وأصلحه وأنت الذي تتفق عليهم من كسوتهم ومؤمنتهم ورزقهم. وقال ابن جرير: حدثنا ابن المتنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى، قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيهاً، وقد قال الله تعالى: ﴿ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ [النساء: ٥]. ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه، وقال مجاهد: ﴿وقولوا لهم قوله معروفا﴾ [النساء: ٥]. يعني: في البر والصلة. قوله: «والحجر في ذلك»، بالحر عطف على قوله: «إضاعة المال»، أي: الحجر في ذلك أي: في السفة، وقال ابن كثير في (تفسيره): ويؤخذ الحجر على السفهاء من هذه الآية أعني، قوله: ﴿ولَا تؤتوا السفهاء﴾ [النساء: ٥]. وهم أقسام، فتارة يكون الحجر على الصغير، فإنه مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة يكون الحجر للفلس، وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائه، فإذا سأله الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه. انتهى.

والسفيه: هو الذي يضيع ماله ويفسد بسوء تدبيره، والحجر في اللغة: المعن، وفي الشرع: المعن من التصرف في المال، وقال أصحابنا: السفة هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى، ومن عادة السفهية التبذير والإسراف في النفقة والتصرف لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، مثل دفع المال إلى المغني واللئاب وشراء الحمام الطيارة بشمن غال والغبن في التجارات من غير محبة، وأبو حنيفة لا يرى الحجر بسبب السفة، وبه قال زفر، وهو مذهب إبراهيم النجاشي ومحمد بن سيرين، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور: يحجر على السفهية، روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة، رضي الله تعالى عنهم، واحتج أبو حنيفة بحديث ابن عمر الذي يأتي الآن: إذا بايَعْتْ فَقْلَ: لا خلابة، فإنه ﷺ وقف على أنه كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف ولا حجر عليه، وحجة الآخرين الآية المذكورة. وهي قوله: ﴿ولَا تؤتوا السفهاء

أموالكم...» [النساء: ٥]. الآية. قوله: «وَمَا يَنْهَا عَنِ الْخَدَاعِ»، عطف على ما قبله، وتقديره أي: باب في بيان كذا وكذا، وفي بيان ما ينهى عن الخداع، أي: في البيوع.

٢٤٠٧/٢١ — حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رجل للنبي عليه السلام إني أخدع في البيوع فقال إذا بايغت فقل لا حلاوة فكان الرجل يقوله. [انظر الحديث ٢١١٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن الرجل كان يغبن في البيوع، وهو من إضاعة المال والحديث قد مر في البيوع ففي: باب ما يكره من الخداع في البيع، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار إلى آخره، وأخرجه هنا عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك، والخلاصة، بكسر الخاء المعجمة: الخداع.

٢٤٠٨/٢٢ — حدثنا غثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن زيد مؤذن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال النبي عليه السلام إن الله حرّم عليكم عقوبة الأمهات ووأد البنات ومنع وهات وكرا لكم قيل وقال وكثرة الشؤال وإضاعة المال. [انظر الحديث ٨٤٤ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: وإضاعة المال. ورجاله ذكروا غير مرة، وعثمان هو ابن أبي شيبة، وحرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر، والشعبي هو عامر بن شراحيل. وهؤلاء كلهم كوفيون، لكن سكن حرير الري. وفيه: ثلاثة من التابعين على نسق واحد، وهم: منصور والشعبي ووراد.

والحديث مر في كتاب الزكاة في: باب قول الله تعالى: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا حَافَافُه» [البقرة: ٢٧٣]. بأختصر منه، فإنه أخرجه هناك عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن أمية عن خالد الحذاء عن الشعبي... إلى آخره. قوله: «عقوبة الأمهات» أصل العقوق القطع كأن العاق لأمه يقطع ما بينهما من الحقوق، وإنما خص الأمهات بالذكر، وإن كان عقوبة الآباء أيضاً حراماً، لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء، وللتبيه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنون نحو ذلك، وأن ذكر أحدهما يدل على أن الآخر مثله بالضرورة، ولكن تعين الأم لما ذكرنا. قوله: «ووأد البنات»، الوأد مصدر وأدت الوائدة ابنتها تدتها: إذا دفتها حية، وقال ابن التين بإسكان الهمزة، وضبط ابن فارس بفتحها، وقال أبو عبيدة: كان أحدهم في الجاهلية إذا جاءته البنت يدفنهما حية حين تولده، ويقولون: القبر صهر، ونعم الصهر. وكانوا يفعلونه غيرة وأنفة، وبعضهم يفعله تخفيقاً للمؤمنة. قوله: «ومنع»، أي: وحرم عليكم منع ما عليكم إعطاؤه. قوله: «وهات» أي: وحرم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه، وقيل: نهى عن منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله وأخلاقه من الحقوق الازمة فيها، ونهى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق، وتكليفه إياهم

بالقيام بما لا يجب عليهم، فكأنه يتصف ولا يتصف، وهذا من أسمج الخلال، وقال إسحاق ابن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: ما معنى منع وهات؟ قال: أن تمنع ما عندك فلا تتصدق ولا تعطي فتمد يدك فتأخذ من الناس. وقال ابن التين: وضبط منع، بغير ألف، وصوابه: منعاً، بالألف لأنّه مفعول حرم.

قلت: صرح الكرماني بقوله: منعاً بالألف حيث قال: **فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ صَحَّ عَطْفُهِ -**
أَيْ: عَطْفُ هَاتِهِ عَلَى مَنْعَاهُ - ثم أجاب بقوله: تقديره هات وهات، إذ هو باعتبار لازم معناه، وهو الأخذ. انتهى. قلت: لأن معنى هات أعطني، ومن لازم العطاء الأخذ، تقول: هات يا رجل، بكسر التاء، وللإثنين: هاتيا، مثل إيتيا، وللمجمع: هاتوا، وللمرأة: هاتي، بالياء، وللمرأتين: هاتيا وللسباء: هاتين، مثل: عاطين. قوله: **«قَيْلٌ: وَقَالٌ: إِمَا فَعْلَانٌ، وَإِمَا مَصْدَرَانٌ،** فإذا كانا فعلين يكون: قيل، مجهول. قال الذي هو ماضٍ، والمعنى على هذا نهي عن فضول ما يتحدث به المجالسون من قولهم، قيل: كذا وقال: كذا، وبناؤهما على كونهما فعلين محكين متضمنين للضمير، والإعراب على إجرائهم مجرى الأسماء خلوين من الضمير. ومنه قولهم: الدنيا قال وقيل، وإدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم: لا تعرف القال من القيل، وإذا كانا مصدرين يكون معناه: نهي عن قيل وقول، يقال: قلت قولاً وقولاً. وأصل: قالاً: قولاً قلبت الواو ألفاً لتحرركها، وافتتاح ما قبلها وأصل: قيلاً قولاً قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، وقيل: هذا النهي إنما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته، فأما من حكى ما صح ويعرف حقيقته وأسند إلى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه، ولا ذم، وقيل: هذا الكلام يتضمن بعمومه التمية والغيبة فإن تبليغ الكلام من أقبح الخصال والإصغاء إليه أقبح وأفحش. قوله: **«وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»** فيه وجوه: أحدها: السؤال عن أمور الناس وكثرة البحث عنها. والثاني: مسألة الناس من أموالهم. وقال التوربيستي: ولا أدرى حمله على هذا، فإن ذلك مكرoro وإن لم يبلغ حد الكثرة. والثالث: كثرة السؤال في العلم للامتحان وإظهار المرأة. والرابع: كثرة سؤال النبي ﷺ قال تعالى: **﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾** [المائدة: ١٠١]. وقال ابن بطال: **«وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ»** إنما في العلميات وإما في الأموال.

قوله: **«إِضَاعَةُ الْمَالِ»**، قد مر تفسيره في أول الباب، وقال الطبيسي: التقسيم الحاصل فيه الحاوي لجميع الأقسام أن تقول: إن الذي يصرف إليه المال إنما يكون واجباً كالنفقة والزكاة ونحوها، وهذا لا ضياع فيه، وهكذا إن كان مندوياً إليه، وإنما أن يكون حراماً أو مكرورها، وهذا قليله وكثيره إضاعة وسرف، وإنما أن يكون مباحاً، ولا إشكال إلا في هذا القسم، إذ كثير من الأموال يعده بعض الناس من المباحات، وعند التحقيق ليس كذلك، كتشييد الأبنية وتزيينها والإسراف في النفقة والتلوّن في لبس الثياب والأطعمة الشهية اللذيدة، وأنت تعلم أن القسوة وغلظ الطبع تتولد من لبس الرفاق وأكل الشهيات، ويدخل فيه تقويه الأواني والسوق بالذهب والفضة، وسوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدوااب حتى يضيع فيهلك، وقسمة ما لا ينتفع الشريك به: كاللؤلؤ والسيف يكسران، وكذا احتمال الغبن

الفاحش في البياعات، وإيتاء المال صاحبه وهو سفيه حقيق بالحجر.

٢٠ — باب القبض راع في مال سيده ولا يعملاً إلا بإذنه

أي: هذا باب يذكر فيه العبد... إلى آخره، وأصل: راع: راعي، فاعل إعلال قاض، قوله: ولا يعمل، أي: العبد في مال سيده إلا بإذنه، إلا فيما كان من المعروف المعتمد أن يعنى عنه، مثل: الصدقة بالكسرة فلا يحتاج فيه إلى إذنه.

٢٤٠٩/٢٣ — حدثنا أبو اليَمَان قال أخبرنا شَيْبٌ عن الزُّهْرِي قال أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا أَنَّهَ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كُلُّكُمْ راعٍ وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَإِلَمَامٌ راعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ راعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُلَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالخادِمُ فِي مالِ سَيِّدِهِ راعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسِيمَتْ هُؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مالِ أَبِيهِ راعٍ وَهُوَ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ راعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. [انظر الحديث ٨٩٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «والخادم في مال سيده راع»، لأن المراد من الخادم هنا هو العبد، وإن كان أعم منه، وجاء في النكاح: والعبد راع على مال سيده، ورجاله بهذا النسق مرت مراراً، وأبو اليَمَان هو الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي، والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري المدني.

والحديث قد مر في كتاب الجمعة في: باب الجمعة في القرى والمدن، فإنه أخرجه هناك: عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم بن عمر... إلى آخره، قوله: «والخادم في مال سيده راع» كذا هو للأكثرین، وفي رواية أبي ذر: والخادم في مال سيده، وهو مسؤول عن رعيته.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٤٤ — كِتَابُ الْخُصُومَاتِ

١ — بَابُ مَا يَذَكُرُ فِي الْإِشْخَاصِ، وَالْخُصُومَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ

أي: هذا كتاب في بيان الخصومات، وهو جمع خصومة، وهي اسم، قال الجوهري: خاصمه مخاصمة وخصاماً، والاسم الخصومة، والخصم معروف يستوي فيه الجمع والمؤنث لأنه في الأصل مصدر، ومن العرب من يثنيه ويجمعه، فيقول: خصمان وخصوص، والخصيم أيضاً الخصم، والجمع: خصماء والخصم، بكسر الصاد: شديد الخصومة، ووقع للأكثرين ما يذكر في الأشخاص والخصوصة بين المسلم واليهود، وقع لبعضهم: واليهودي بالإفراد، وفي رواية أبي ذر: ما يذكر في الخصومات والملازمات والأشخاص، وفي بعض النسخ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصوصة بين المسلم واليهودي، قال ابن التين: يقال: شخص، بفتح الحاء من بلد إلى بلد، أي: ذهب، والمصدر شخصاً، وأشخصه غيره، وشخص الناجر خرج من منزله، وشخص بكسر العاء رجع ذكره ابن سيده.

٢٤١٠ / حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ النَّزَالَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً قَالَ سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِلَافَهَا فَأَخْذَتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كِلَّا كُمَا مُخْسِنٌ قَالَ شُعْبَةُ أَظَاهَهُ قَالَ لَا تَخْتَلِفُوا فَلَمَّا مَرَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا [الحاديـث ٢٤١٠ - أطراـفه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٢٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٢٦٥١٧، ٥٠٦٣، ٦٥١٨، ٧٧٤٢٨، ٧٤٧٧.]

مطابقته للترجمة في قوله: «لا تختلفوا...» إلى آخره، لأن الاختلاف الذي يورث الهلاك هو أشد الخصومة، وأشار بعضهم إلى أن الترجمة في قوله: «فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ»، إنه المناسب للترجمة. قلت: الذي قلته هو الأنسب، لأن فيما ذكره احتمال الخصومة، والذي ذكرته فيه الخصومة المحققة على ما لا يخفى.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: عبد الملك بن ميسرة الهلالي، يقال له: الزراد، بالزاي وتشديد الراء. الرابع: النزال، بفتح التون وتشديد الراء: ابن سبرة، بفتح السين وسكون الباء الموحدة: الهلالي. الخامس: عبد الله بن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: الإخبار بصيغة الإفراد في موضع. وفيه: القول في ثلاثة مواضع، وفيه: تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عند المحدثين. وفيه: السماع في أربعة مواضع. وفيه: أن شيخه بصري وشعبة واسطي وعبد الملك كوفي، والنزال صحابي، فيما ذكره أبو عمر، فإنه ذكره في جملة الصحابة، وغيره ذكره في التابعين الكبار، فعلى قول أبي عمر: رواية الصحابي، وعلى قول غيره: فيه: رواية التابعي عن التابعي، لأن عبد الملك من التابعين. وفيه: أن النزال ليس له في البخاري إلا

هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وأخر في الأشربة عن علي، رضي الله تعالى عنه. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في ذكربني إسرائيل، وفي فضائل القرآن عن سفيان ابن حرب، وأخرجه النسائي في فضائل القرآن عن محمد بن عبد الأعلى.

ذكر معناه: قوله: «قرأ آية» وفي (صحيح ابن حبان): عن عبد الله: أقرأني رسول الله، عليه صلوات الله عليه، سورة الرحمن، فخرجت إلى المسجد عشيّة فجلست إلى رهط، فقلت لرجل: أقرأ عليّاً فإذا هو يقرأ أحراضاً لا أقرؤها فقلت: من أقرأك؟ قال: أقرأني رسول الله عليه صلوات الله عليه، فانطلقتنا حتى وقفتا على رسول الله عليه صلوات الله عليه، فقلت: اختلافنا في قراءتنا فإذا وجه رسول الله عليه صلوات الله عليه فيه تغيير، ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف، وقال: إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف، فأمر علينا، رضي الله تعالى عنه، فقال: إن رسول الله عليه صلوات الله عليه يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، فإنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف، قال: فانطلقتنا وكل رجل مننا يقرأ أحراضاً لا يقرأ صاحبه. انتهى. فهذا يدل على أن كلاًًاً منهما ما خرج عن قراءة السبعة، فلذلك قال رسول الله عليه صلوات الله عليه: «كلاًماً محسن» أي: في القراءة، وإفراد الخبر باعتبار لفظ كلام، وأما أصل السبعة مما رواه ابن حبان في (صحيحه) من حديث أبي بن كعب، قال: قرأ رجل آية، وقرأتها على غير قراءته، فقلت: من أقرأك هذه؟ قال: رسول الله عليه صلوات الله عليه، فانطلقت، فقلت: يا رسول الله أقرأتنى آية كذا وكذا، قال: نعم، فقال الرجل له: أقرأتنى آية كذا وكذا، قال: نعم، إن جبريل وميكائيل، عليهما الصلاة والسلام، أتاني فجلس جبريل عن يميني وميكائيل، عليه الصلاة والسلام، عن يسارني فقال جبريل: يا محمد! إقرأ القرآن على حرف، فقال ميكائيل: استزده، فقلت: زدني. فقال: إقرأ على حرفين، فقال ميكائيل: استزده، حتى بلغ سبعة أحروف، وقال: كل كاف شاف، وفي لفظ: أنزل على القرآن على سبعة أحروف، وعند الترمذى: قال النبي عليه صلوات الله عليه: جبريل! إنني بعثت إلى أمّة أمية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط، قال: يا محمد! إن القرآن أنزل على سبعة أحروف. قوله: «قال شعبة» هو بالإسناد المذكور.

قوله: «أظنه قال» أي: قال النبي عليه صلوات الله عليه: لا تختلفوا في القرآن، والاختلاف فيه كفر إذا نفى إزاله إذا كان يقرأ خلاف ذلك، ولا يخri بين القراءتين، لأنهما كلاماً قدّم غير مخلوق، وإنما التفضيل في الشواب. وفي (معجم) أبي القاسم البغوي: حدثنا عبد الله بن مطبي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيف عن مسلم بن عبد عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة: أن رسول الله عليه صلوات الله عليه قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحروف، فلا تماروا في القرآن فإن المرأة فيه كفر» ورواه أيضاً أبو عبيد بن سلام في كتاب (القراءات) تأليفه عن إسماعيل بن جعفر.

— حدثنا يحيى بن قرعة قال حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال استَبَ رجُلٌ من

الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِّنَ الْيَهُودِ قَالَ الْمُسْلِمُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ فَرَقَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَّمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَدَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَثْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيِّ ﷺ الْمُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَضْعَفُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَضْعَفُهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يُفْعَلُ فَلَمَّا مُوسَى بَاطَشَ جَانِبَ الْغَرَشِ فَلَا أَذْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ مِمَّنْ اسْتَشْنَى اللَّهُ.

مطابقته للترجمة في قوله: «استب رجلان»، فإن الاستباب عن الاثنين لا يكون إلا بالخصوصية. ورجاله قد ذكروا غير مرة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد وفي الرقاد عن يحيى بن قزعة وعبد العزيز بن عبد الله. وأخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب وأبي بكر بن أبي النضر. وأخرجه أبو داود في السنة عن حجاج بن أبي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس. وأخرجه النسائي في النعوت وفي التفسير عن محمد بن عبد الرحيم.

ذكر معناه: قوله: «عن أبي سلمة وعن عبد الرحمن الأعرج»، يعني: الزهرى يروى عنهما جميعاً، وهما يرويان جميعاً عن أبي هريرة، ويروي عن ابن شهاب والأعرج. قوله: «استب رجلان»، من السب وهو الشتم، من سبه يسبه سبباً وسباباً. قوله: «رجل»، أي: أحدهما رجل من المسلمين، قيل: هو أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، ووقع في (جامع) سفيان: عن عمرو بن دينار أن الرجل الذي لطم اليهودي هو أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه. قوله: «ورجل من اليهود»، أي والآخر رجل من اليهود، ذكر في (تفسير ابن اسحاق) أن اليهودي اسمه: فتحاص، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٨١]. قوله: «والذي اصطفى محمداً» أي: والله الذي اختار محمداً على العالمين، وأصل اصطفى اصطفى. لأنه من الصنفة، فلما نقل: صفا، إلى باب الافتعال فقيل: اصطفى. قلبت تاؤه طاء، لأن الصاد من المجهورة والتاء من المهموسة فلا يعتدLAN.

قوله: «لا تخironi»، أي: لا تفضلوني على موسى. فإن قلت: نبينا محمد، ﷺ، أفضل الأنبياء والمرسلين، وقال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، فما وجه قوله: «لا تخironi»، أي: تفضلوني؟ قلت: الجواب عنه من أوجه: **الأول**: أنه قبل أن يعلم أنه أفضليهم، فلما علم قال: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». **الثاني**: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى تنقيص بعضهم، فإنه كفر. **الثالث**: أنه نهى عن تفضيل يؤدي إلى الخصومة، كما في الحديث من لطم المسلم اليهودي. **الرابع**: أنه قال تواضاً ونفياً لل الكبر والعجب. **الخامس**: أنه نهى عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الأنبياء، عليهم السلام، وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم، وقد قال تعالى: ﴿هُنَّ الَّذِينَ فَضَلَّلُنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. وقال ابن التين: يعني لا تخروا بين الأنبياء، يعني: من غير علم، وإن فقد قال تعالى: ﴿هُنَّ الَّذِينَ فَضَلَّلُنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾

على بعضه) [البقرة: ٢٥٣]. وأغرب ابن قتيبة فأجاب بأنه سيد ولد آدم يوم القيمة، لأنه الشافع يومئذ، وله لواء الحمد والحرض. قوله: «يصعقون»، يعني يخرون صراعاً بصوت يسمعونه يوجب فيهم ذلك، من صعق يصعب من باب علم يعلم، وقال ابن الأثير: الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيراً، والصعق المرة الواحدة منه، وقال النووي: الصعق والصعقة: الهلاك والموت، يقال منه: صعق الإنسان بفتح الصاد وضمها، وأنكر بعضهم الضم، منهم الفزار فإنه قال: لا يقال: صعق ولا هو مصعمق. وقال الطبرى، يأسناده عن ابن عباس: «فَلَمَّا تَجَلَ رَبِّهِ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكَّاهُ تَرَابًا». (وخر موسى صعقاً) [الأعراف: ١٤٣]. قال: مغشياً عليه، وفي رواية: «فَلَمَّا يَرُلْ صَعْقاً مَا شَاءَ اللَّهُ». وقال ابن الجوزى: وهو بالموت أشبه، وفي (تفسير الطبرى): عن قتادة وابن جريج: (وخر موسى صعقاً) [الأعراف: ١٤٣]. قالا: ميتاً.. وفي (التهذيب) للأزهري: قوله تعالى: «فَلَمَّا أَفَاقَ» [الأعراف: ١٤٣]. دليل الغشى لأنه يقال للمغشى عليه وللذي ذهب عقله: قد أفاق، وفي الميت: بعث ونشر.

قوله: «فَأَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَفِيقُ»، وفي لفظ: «أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقَ عَنْهُ الْأَرْضُ»، قيل: هو مشكل، لأن الأحاديث دالة على أن موسى قد توفى، وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زاره في قبره، وجه الإشكال أن نفحة الصعق إنما يموت بها من كان حياً في هذه الدار، فاما من مات فيستحيل أن يموت ثانية وإنما ينفع في الموتى نفحة البعث، وموسى قد مات فلا يصح أن يموت مرة أخرى، ولا يصح أن يكون مستثنى من نفحة الصعق، لأن المستثنين أحيا لم يموتوا ولا يموتون، ولا يصح استثناؤهم من الموتى. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فرع بعد الموت حين تنشق السموات والأرض. وقال النووي: يحتمل أن يكون موسى ممن لم يمت من الأنبياء، وهو باطل. وقال القاضي: يحتمل أن يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فرع بعد الموت حين تنشق السموات والأرض، وقال النووي: يحتمل أنه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال هذا قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض، إن كان هذا اللفظ على ظاهره، وأن نبينا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أول من تنشق عنه الأرض، فيكون موسى، عليه الصلاة والسلام، من تلك الزمرة، وهي والله أعلم: زمرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

إإن قلت: إذا جعلت له تلك عوضاً من الصعقة فيكون حياً حالة الصعق، وحيثند لم يصعق. قلت: الموت ليس بعدم، إنما هو انتقال من دار إلى دار، فإذا كان هذا للشهداء كان الأنبياء بذلك أحق وأولى، مع أنه صع عنه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وأن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد اجتمع بهم ليلة الإسراء ببيت المقدس والسماء خصوصاً بموسى عليه الصلاة والسلام، فتحصل من جملة هذا القطع بأنهم غيروا عنا بحيث لا ندركهم، وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة، عليهم الصلاة والسلام، فإنهم موجودون أحياء لا يراهم أحد من نوعنا إلاً من خصبه الله تعالى بكرامته.

إذا تقرر أنهم أحياء فهم فيما بين السموات والأرض، فإذا نفع في الصور نفحة

الصعق صعق كل من في السموات والأرض إلا من شاء الله فأما صعق غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء فالظاهر أنه غشي، فإذا نفع في الصور نفخة البعث فمن مات حسي ومن غشي عليه أفق، فإذا تحقق هذا علم أن نبينا عليه السلام أول من يفيق وأول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم، الأنبياء وغيرهم، إلا موسى، عليه الصلاة والسلام، فإنه حصل له فيه تردد: هل بعث قبله أو بقي على الحالة التي كان عليها، وعلى أي الحالتين كان، فهي فضيلة عظيمة لموسى، عليه الصلاة والسلام، ليست لغيره. قلت: لقائل أن يقول: إن سيدنا محمدًا عليه السلام لما يرفع بصره حين الإفادة يكون إلى جهة من جهات العرش، ثم ينظر ثانيةً إلى جهة أخرى منه فيجد موسى به ويلشم.

قوله: «أنا أول من تنشق عنه الأرض». قوله: «إِنَّمَا مُوسَى بَاطِش»، الكلمة: إذا، للمفاجأة، ومعنى باطش متعلق به بقوة، والبطش: الأخذ القوي الشديد. قوله: «فَلَا أَدْرِي...» إلى آخره. فإن قلت: يأتي في حديث أبي سعيد عقيب هذا: «فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حَوَسِبَ بِصَعْقَتِهِ الْأُولَى؟» فما الجمع بين هذه الثلاثة؟ قلت: المعنى لا أدرى - أي: هذه الثلاثة كانت من الإفادة، أو الاستثناء أو المحاسبة - والمستثنى قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا. قوله: «مَنْ مَنَ اسْتَشَنَ اللَّهُ»، يعني في قوله تعالى: «فَصَعَقَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ أَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» [الزمر: ٦٨]. أن لا يصعق، وهم: جبريل وإسرافيل وميكائيل وزرادشت، وزاد كعب: حملة العرش، وروى أنس مرفوعاً: «ثُمَّ تَمَوتُ الْمُلْكُ الْأَوَّلُ، ثُمَّ مُلْكُ الْمُوْتَ بَعْدِهِمْ، وَمُلْكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُهُمْ، ثُمَّ يَمْيِتُهُ اللَّهُ». وروى أنس مرفوعاً: «آخِرُهُمْ مُوْتَأْ جَبَرِيلُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ: «إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ» [الزمر: ٦٨]. الشهداء متقلدون بالسيوف حول العرش.

٢٤١٢ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا ۋەھىبٌ قال حدثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال بيتما رسول الله عليه السلام جالست جاء يهودي فقال يا أبا القاسم ضرب وجهي رجل من أصحابك فقال من قال رجل من الأنصار قال أذعوه فقال أضررتهم قال سمعته بالشوق يخلف والذى اضطفى موسى على البشر فلـت أـي خـبـىـت عـلـى مـحـمـدـ عليه السلام فـأـخـدـتـنـي غـضـبـةـ ضـرـبـتـ وـجـهـهـ فـقـالـ النـبـيـ عليه السلام لـأـشـخـرـوا بـيـنـ الـأـنـبـيـاءـ فـلـيـنـ النـاسـ يـضـقـقـوـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـأـكـوـنـ أـوـلـ مـنـ تـنـشـقـ عـنـ الـأـرـضـ إـنـدـ بـقـائـمـةـ مـنـ قـوـائـمـ الـعـرـشـ فـلـأـذـرـيـ أـكـانـ فـيـمـنـ صـعـقـ أـمـ حـوـسـبـ بـضـفـقـةـ الـأـوـلـىـ. [الحديث ٢٤١٢ - أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

مطابقته للترجمة في قوله: «ادعوه»، فإن المراد به إشخاصه بين يدي النبي، عليه السلام.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوزكي. الثاني: وهب - مصفر وهب - بن خالد أبو بكر. الثالث: عمرو بن يحيى الأنصاري. الرابع: عمدة القاري/ ج ١٢ / ٢٣

أبوه يحيى بن عمارة بن أبي حسن. الخامس: أبو سعيد الخدري، اسمه سعد بن مالك، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديد بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنونة في موضعين. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه بصريان، وعمرًا وأباه مدانيان.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضًا في التفسير وفي الدييات، وفي أحاديث الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، وفي التوحيد عن محمد بن يوسف، وفي الدييات عن أبي نعيم عن سفيان به مختصرًا. وأخرجه مسلم في أحاديث الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن محمد بن عبد الله بن ثمير وعن عمرو الناقد: وأخرجه أبو داود في السنة عن موسى به مختصرًا: لا تخروا بين الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.

ذكر معناه: قوله: «بينما» مر الكلام فيه غير مرة. قوله: «رسول الله» مبتدأ وخبره. قوله: «جالس». قوله: « جاء يهودي » جواب: بينما. قوله: « فقال من؟ » يعني: من ضربك. قوله: « قال: رجل » أي: قال اليهودي: ضربني رجل من الأنصار. قوله: « قال: ادعوه » أي: قال النبي عليه السلام: ادعوا أي: اطربوا هذا الرجل. قوله: « فقال: أضررت به؟ » فيه حذف تقديره، أي: فحضر الرجل فقال له النبي عليه السلام: هل ضربت الرجل؟ قوله: « على البشر »، كذا هو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميين: على النبئين. قوله: « أي خبىث »، أي: قلت: يا خبىث! على محمد؟ أي: اصطفى موسى على محمد؟ والاستفهام فيه على سبيل الإنكار. قوله: « فإذا أنا بموسى »، كلمة: إذا، للمفاجأة، والباء، في: بموسى، للإلصاق المجازي، معناه: فإذا أنا بمكان يقرب من موسى، أي: من رؤيته. قوله: « آخذن »، على وزن فاعل مرفوع على أنه خبر مبتدأ محدود، أي: هو آخذ، ومن جهة العربية يجوز أن يكون منصوبًا على الحال. قوله: « بقائمته »، القائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة، والمراد هنا ما هو كالعمود للعرش.

وقال ابن بطال فيه: أن لا قصاص بين المسلم والذمي، لأنه، عليه السلام، لم يأمر بقصاص اللطمة.

٤/٢٤١٣ — حدثنا موسى قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي رضي الله تعالى عنه أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرتين قيلَ من فعلَ هذا بك أفلان أفلان حتى شُتّي اليهودي فأوْمِث بِرَأْسِهَا فأخْدَيْهِ فاعْتَرَفَ فَأَمْرَرَ بِهِ النَّبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فُرُضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [الحاديـث ٢٤١٣ - أطرافـه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥]

مطابقته للترجمة من حيث إنه يشتمل على خصومة بين يهودي وجارية من الأنصار، وموسى هو ابن إسماعيل المذكور وهمام - على وزن فعل بالتشديد - ابن يحيى بن دينار البصري.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الوصايا عن حسان بن أبي عباد وفي الديات عن حجاج بن منهال وعن إسحاق عن ابن حبان. وأخرجه مسلم في الحدود عن هدبة بن خالد، وأخرجه أبو داود في الديات عن علي بن محمد عن محمد بن كثير. وأخرجه الترمذى فيه والنسائي في القو德 جمیعاً عن علي بن حجر. وأخرجه ابن ماجه في الديات عن علي بن محمد عن وكيع.

ذكر معناه: قوله: «رض»، بتشديد الضاد المعجمة أي: دق يقال: رض الشيء رضا فهو رضيض ومرفوض، وقال ابن الأثير: الرض الدق الجريش. قوله: «رأس جارية»، كانت هذه الجارية من الأنصار كما صرّح به في رواية أبي داود، واختلفت الفاظ هذا الحديث فنهما رض رأس جارية بين حجرين، وفي رواية للبخاري، على ما سبأته: أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتلها بين حجرين، وفي رواية للطحاوي: «عدا يهودي في عهد رسول الله عليه عليه السلام على جارية، فأخذ أوضاحاً كانت عليها ورضخ رأسها». وفي رواية لمسلم: فرضخ رأسها بين حجرين، وفي رواية لأبي داود: أن يهودياً قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في قليب رضخ رأسها بالحجارة، فأخذ فأني به النبي عليه عليه السلام، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات، وفي رواية الترمذى: خرجت جارية عليها أوضاح، فأخذها يهودي فرضخ رأسها وأخذ ما عليها من حلي، قال: فأدركت وبها رمق، فأني بها النبي عليه عليه السلام، فقال: من قتلك؟ الحديث. قلت: الاختلاف في الأنفاظ لا في المعانى، فإن الرضخ والرض والرجم كله عبارة هنا عن الضرب بالحجارة، والأوضاح جمع وضع، بالضاد المعجمة والباء المهملة، وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبيانها، والرضخ، بالضاد والباء المعجمتين: وهو الدق والكسر هنا، ويجيء بمعنى الشدّخ أيضاً وبمعنى العطية. قوله: «أفلان؟ أفلان؟» الهمزة فيها للاستفهام على سبيل الاستخار. قوله: «فأولمت»، كذا ذكره ابن التين، ثم قال: صوابه فأولمت، وثلاثيه: وما، وفي (المطالع): يقال منه: وما وأومأ، وفي (الصحاح): أومأت إليه: أشرت، ولا تقل أوميت وومأت إليه إماء ووماء، لغة وهذا معتل الفاء مهموز اللام.

ذكر ما يستفاد منه: احتج به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهريه: على أن القاتل يقتل بما قتل به، وقال ابن حزم: قال مالك: إن قتله بحجر أو بعصا أو بالثار أو بالتفريق قتل بمثل ذلك، يكرر عليه أبداً حتى يموت. وقال الشافعي: إن ضربه بحجر أو بعصا حتى مات ضرب بحجر أو بعصا أبداً حتى يموت، فإن حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت، فإن لم يمت قتل بالسيف، وهكذا إن غرق، وهكذا إن ألقاه من مهواه عالي، فإن قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا القاتل ورجلاه، فإن مات وإن قتل بالسيف. وقال أبو محمد: إن لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسكنى، وكذلك إن قتله جوعاً أو عطشاً عطش أو جوع حتى يموت، ولا تراعي المدة أصلاً. وقال ابن شبرمة: إن غمسه في الماء

حتى مات غمس حتى يموت، وقال عامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، رحمهم الله: لا يقتل القاتل في جميع الصور إلا بالسيف، واحتجوا في ذلك بما رواه أبو داود الطيالسي عن قيس عن جابر الجعفي عن أبي عازب عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: لا قود إلا بحديدة. ورواه الطحاوي: حدثنا ابن مزروق، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان الثوري عن جابر عن أبي عازب عن النعمان. قال: قال رسول الله ﷺ: لا قود إلا بالسيف، وأخرجه الدارقطني: حدثنا محمد بن سليمان النعماني حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الجرجراطي. حدثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: لا قود إلا بالسيف. قيل للحسن: عمن؟ قال: سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك. وقيل: عن مبارك بن فضلة عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً، رواه الوليد بن صالح عنه. وأخرجه ابن أبي شيبة مرسلاً: حدثنا عيسى بن يونس عن أشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: لا قود إلا بالسيف، وجه الاستدلال به أن معناه: لا قصاص حاصل إلا بالسيف، وقد علم أن النكارة في موضع التبني تعم، ويكون المعنى: لا فرد من أفراد القود إلا وهو مستوفى بالسيف. وقيل: التبني والاستثناء، وهو طريق من طرق القصر، وتحقيق القصر فيه أنه لما قيل: لا قود توجه التبني إلى ذات القود، فانتفى القود المنكر الشامل لكل واحد من أفراد القود، ولما قيل: إلا بالسيف، جاء القصر، وفيه إثبات ذلك القود المنفي بالسيف، وإنما قلنا: توجه التبني إلى ذات القود، لأن القود معنى من المعاني وليس له قيام إلا بالذات، والذات لا يتوجه إليه التبني، ولهذا نقول: المنفي في قولنا إنما زيد قائم، هو اتصاف زيد بالقيام لا ذات زيد، لأن أنفس الذوات أي: الأجسام، يكتن نفيها، كما بين ذلك في الطبيعيات.

فإن قلت: قال البيهقي: هذا حديث لم يثبت له إسناد، وجابر الجعفي مطعون فيه. قلت: الجعفي، وإن طعن فيه، فقد قال وكيع: مهما تشکكتم فيه فلا تشکروا في أن جابرأ ثقة، وقال شعبة: صدوق في الحديث، وقال الثوري لشعبة: لكن تكلمت في جابر لتتكلمت فيك، وقال الذهبي في (الكافش): إن ابن حبان أخرج له في (صححه) وقد تابع الثوري أيضاً قيس بن الربيع، كما ذكرنا في رواية الطيالسي، وقال عفان: كان قيس ثقة وثقة الثوري وشعبة، وقال أبو داود الطيالسي: هو ثقة حسن الحديث، ثم إنما، ولئن سلمنا ما قاله البيهقي، فقد وجدنا شاهداً لحديث النعمان المذكور، وهو ما رواه ابن ماجه: حدثنا إبراهيم بن المستمر حدثنا الحر بن مالك العنبري حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال النبي ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، وسنده جيد، وابن المستمر صدوق، كذا قال النسائي، والحر، قال ابن أبي حاتم في كتابه: سألت أبي عنه فقال: صدوق، والمبارك، وإن تكلم فيه، فقد أخرج له البخاري في المبابعات في: باب قول النبي ﷺ يخوف الله عباده بالكسوف، وأخرج له ابن حبان في (صححه) والحاكم في (مستدركه) ووثقه، وقال عفان: كان ثقة، ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى، وكان يحيى القطان يحسن الثناء عليه، وروي أيضاً نحوه

عن أبي هريرة، أخرجه البيهقي في (ستنه) من حديث ابن مصفي: حدثنا بقية حدثنا سليمان عن الزهري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف»، ثم قال البيهقي: ورواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ هو سليمان بن أرقم عن الزهري هكذا، وعن أبي معاذ عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بسلاح». ورواه معلى بن هلال عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا قود إلا بعديدة». وروى أيضاً عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الدارقطني عن عبد الصمد بن علي عن الفضل بن عباس عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن جابر عن أبي عازب عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «القود بالسيف والخطأ على العاقلة»، وهذا الحديث كما رأيت قد روي عن النعمان بن بشير وأبي بكرة وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري، رضي الله تعالى عنهم، ولا شك أن بعضها يشهد لبعض، وأقل أحواله أن يكون حسنة، فإذا كان حسناً صحيحاً الاحتجاج به..

وأجابوا عن حديث الباب بأنه ﷺ رأى أن ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى إذا كان إنما قتل على مال، قد بين ذلك في الحديث الذي فيه الأوضاع، كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى، فكان له أن يقتله كيف شاء، بسيف أو بغيره، وأيضاً روي في هذا الحديث، فيما رواه مسلم وأبو داود، أنه ﷺ أمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات، وقد مر عن قريب، فدل ذلك أن قتل القاتل لا يتquin أن يكون بما قتل به. وجواب آخر: أن ذلك كان حين كانت المثلة مباحة، كما فعل ﷺ بالمرنبين، ثم نسخت بعد ذلك، ونهى عنها ﷺ.

وفيه: إيماء تلك الجارية، واختلف العلماء في إشارة المريض، فذهب الليث ومالك والشافعي إلى أنه إذا ثبتت إشارته على ما يعرف من حضره جازت وصيته، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والثورى: إذا سفل المريض عن الشيء فأؤمأ برأسه أو بيده فليس بشيء حتى يتكلم. قال أبو حنيفة: وإنما تجوز إشارة الآخرين أو من لحقته سكتة لا يتكلم، وأما من اعتقل لسانه ولم يوم به ذلك فلا تجوز إشارته. وقال صاحب (التوضيح): قلت: الحديث حجة عليه. قلت: لو أدرك ما ذكرناه آنفًا لما اجترأ يأبراز هذا الكلام، فلا يكثير مثل هذا على قاصر الفهم وفائد الإدراك، والنبي ﷺ لم يكتف بإشارة الجارية في قتل اليهودي، وإنما قتله باعترافه. وقال الإمام عيسى: من أطاك الإبابة عن نفسه لم تكن إشارته فيما له أو عليه واقعة موقع الكلام، لكن تقع موقع الدلالة على ما يراد، لا فيما يؤودي إلى الحكم على إنسان بإشارة غيره، ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالإشارة والإيماء. وقال بعض الشافعية: في هذا الحديث حجة على أبي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمداً، وإنما يجب عنده دية مغلفة، والحديث حجة عليه، وحالاته غيره من الأئمة: مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء، والجواب عن هذا: أن عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار بذلك الطريق، فكان ساعياً في الأرض بالفساد، فقتل سياسة. واعتراضوا بأنه لو قتل لسعيه في الأرض

بالفساد لما قتل مماثلة برض رأسه بين الحجرين، ورد بأن قتله مماثلة كان قبل تحرير المثلة، فلما حرمت نسخت، فكان القتل بعد ذلك بالسيف. وفيه: بيان أن الرجل يقتل بالمرأة، وهو مجمع عليه عند من يعتد بإجماعه. وفيه: خلاف شاذ. وفيه: قتل الكافر بالمسلم، والله أعلم.

٢ — بَابُ مِنْ رَدِّ أَمْرِ السَّفِيهِ وَالصَّعِيفِ الْعَقْلِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ حَجَرٌ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

أي: هذا باب في بيان حكم من رد أمر السفيه، وهو - ضد: الرشيد - وهو الذي يصلح دينه ودنياه، والسفيه هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع، ويتابع هواه ويتصرف لا لغرض، أو لغرض لا يعوده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، مثل دفع المال إلى المعني واللعاب وشراء الحمام الطيارة بشمن غال وغير ذلك. قوله: «والضعيف العقل» أعم من السفيه. قوله: «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ» وأصل بما قبله: يعني: حجر الإمام عليه أو لم يحجر، فإن بعضهم يرد تصرف السفيه مطلقاً، وهو قول ابن القاسم أيضاً، وعند أبيه: لا يرد عليه إلا إذا ظهر سفهه، وقال غيرهما من المالكيّة: لا يرد مطلقاً إلا ما تصرف فيه بعد الحجر، وبه قالت الشافعية، وعند أبي حنيفة. لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقاً، وعند أبي يوسف ومحمد: يحجر عليه في تصرفات لا تصح مع الهزل: كالبيع والهبة والإجارة والصدقة، ولا يحجر عليه في غيرها، كالطلاق ونحوه، وقيل الشافعي: يحجر عليه في الكل ولا يحجر عليه أيضاً عند أبي حنيفة بسبب غفلة وهو عاقل غير مفسد، ولا يقصده ولكنه لا يهتمي إلى التصرفات الرابحة، وعندما يحجر عليه كالسفيه.

وَيَذَكَّرُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

رَدُّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهَىٰ ثُمَّ نَهَا

هذا التعليق ذكره البخاري في كتاب البيوع في: باب بيع المزايدة موصولاً عن جابر ابن عبد الله: أن رجلاً أعتقد غلاماً له عن دبر فاحتاج الحديث، ورواه النسائي موصولاً، أيضاً، ولفظه: أعتقد رجل منبني عنده عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له: ألك مال غيره؟ قال: لا. قال رسول الله ﷺ: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدواني بثمانمائة درهم، ف جاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: إبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذبي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا، يقول: بين يديك وعن يمينك وشمالك. فإن قلت: الذي ذكره البخاري في الباب المذكور صحيح، فكيف ذكر هنا بصيغة التمريض؟ قلت: هذا المقدار الذي ذكره هنا ليس على شرطه، فلذلك ذكره بصيغة التمريض، ومن عادته غالباً أنه لا يجزم إلا ما كان على شرطه، فإن قلت: ما المطابقة بين هذا المعلق والترجمة؟ قلت: هي أنه ﷺ إنما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه إليها لأجل ضعف عقله، لأنه ليس من متضمن العقل أن يكون الشخص محتاجاً فيتصدق على غيره، فلذلك أمر في الحديث المذكور أن يتصدق

على نفسه أولاً، ثم: إن فضل من ذلك شيء فيتصدق به على أهله، فإن فضل شيء فيتصدق به على قرابته، فإن فضل شيء يتصدق به على من شاء من غير هؤلاء. قوله: «رد على المتصدق» أي: رد على المتصدق المذكور في حديث جابر: صدقته مع احتياجه إليها. قوله: «ثم نهاء» أي: عن مثل هذه الصدقة بعد ذلك.

**وقال مالك إذا كان رجلاً على رجل مال ولة عبد لا شيء له غيره
فأعنة لمن يجز عنة**

هكذا ذكره مالك في (موطنه) أخرجه عنه عبد الله بن وهب، واستبط مالك ذلك عن قضية المدبر الذي باعه النبي ﷺ على صاحبه، وانختلف العلماء في السفيه قبل الحكم: هل ترد عقوده؟ فاختار البخاري ردها، واستدل بحديث المدبر، وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر إذا أحاط الدين به، ويلزم مالكاً رد أفعال سفيه الحال لأن الحجر في السفيه والمديان مطرد.

**٣ — ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام ب شأنه
فإن أفسد بعده متعة لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال وقال للذي يخدع في
البيع إذا بائت فأل لا خلابة ولم يأخذ النبي ﷺ ماله**

هكذا وقع قوله: «ومن باع...» إلى آخره بالعطف على ما قبله في رواية الأكثرين، ووقع في رواية أبي ذر: باب من باع على الضعيف... إلى آخره، وذكر لفظ: باب، ليس له فائدة أصلًا. قوله: «على الضعيف» أي: ضعيف العقل، والألف واللام فيه للعهد، وهو المذكور في الترجمة. قوله: «ونحوه» هو السفيه. قوله: «دفع»، وبروى: ودفع، بالواو، وهذا حاصل ما فعله النبي ﷺ، في بيع المدبر المذكور، لأنه لما باعه دفع ثمنه إليه وبنبه على طريق الرشد، وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه، وما كان سفهه حينئذ في ذلك إلا ناشئًا عن الغفلة وعدم البصيرة بمواقع المصالح، ولهذا سلم إليه الشمن، ولو كان منعه لأجل سفهه حقيقة لم يكن يسلم إليه الشمن. قوله: «فإن أفسد بعد»، بضم الدال لأنه مبني على الضم وإضافته منوية أي: وإن أفسد هذا الضعف الحال بعد ذلك منعه، أي: حجر عليه من التصرف. قوله: «لأن النبي ﷺ...» إلى آخره، تعليل لما ذكره من منعه بعد ذلك، والنهاي عن إضاعة المال قد مر عن قريب في: باب إضاعة المال. قوله: «وقال للذي» أي: وقال النبي ﷺ للرجل الذي كان يخدع في البيع... إلى آخره، قد مر في: باب ما يكره من الخداع في البيع. قوله: «ولم يأخذ النبي ﷺ ماله»، أي: مال الرجل الذي باع النبي ﷺ غلامه، إنما لم يأخذ لأنه لم يظهر عنده سفهه حقيقة، إذ لو ظهر لمنعه من أخذ الشمن، وقد مر.

٤٤٤/٥ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز بن مثlim قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان رجلاً يخدع في

البَيْعُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَاَيَفْتَ فَقْلُ لَا خَلَابَةَ فَكَانَ يَقُولُهُ. [انظر الحديث ٢١١٧ وأطراfe].

بين بهذا قوله الذي مضى الآن، وهو قوله: «وقال للذي يخدع» إلى آخره، وقد مر في: باب ما يكره من الخداع في البيع، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار إلى آخره، وهنا أخرجه: عن موسى بن إساعيل المتنكري البصري التبوزكي عن عبد العزيز بن مسلم أبي زيد، القسملي المروزي، ثم البصري، والخلابة، بكسر الخاء المعجمة وبعد الألف باء موحدة: وهو الخداع، وقد مر الكلام فيه هناك مستقصضي.

٤١٥/٦ — حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلَيْيٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَنَكِدِرِ عن جابر رضي الله تعالى عنه أنَّ رجلاً أعمق عبداً لَهُ مالٌ غيره فردة النبي عليه السلام فابتاعه منه تعميم بَنْ التَّحَمَّمِ. [انظر الحديث ٢٤٤١ وأطراfe].

قد مر هذا في كتاب البيوع في: باب المزايدة، أخرجه هناك: عن بشر بن محمد عن عبد الله عن حسين المكتب عن عطاء بن أبي رياح عن جابر... إلى آخره، وأخرجه هنا: عن عاصم بن علي بن صهيب الواسطي، وهو من أفراد البخاري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، وقد مر غير مرة.

٤ — بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بِعَضِيهِمْ فِي بَعْضٍ

أي: هذا باب في بيان كلام الخصوم بعضهم مع بعض فيما لا يوجب شيئاً من الحد والتعزير، وأراد بهذا أن كلام بعض الخصوم مع بعض من غير إفحاش لا يوجب شيئاً، لأن الكلام لا بد منه، ولكن لا يتكلم بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحد أو التعزير.

٤١٦/٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ أَغْمَشٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَلَّفَ عَلَى كَيْنَيْنِ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ مَا لَعْنَهُ إِنْ أَفْرِيَ لَقَيْنَاهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا ثُمَّ قَالَ فَقَالَ الْأَشْعَثُ فِي وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْتِيْنِيْ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِيْ فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَكَ بَيْتِهِ قُلْتَ لَا قَالَ فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ الْخَلِفَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ وَيَذْهَبُ إِمَالِيِّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هُنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية. [انظر الحديثين ٢٣٥٦ و ٢٣٥٧ وأطراfe].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «إذا يخلف وليذهب بماله»، فإنه نسب اليهودي إلى الحلف الكاذب، ولم يجب عليه شيء لأنه أخبر بما كان يعلمه منه، ومثل هذا الكلام مباح فيمن عرف فسقه، كما عرف فسق اليهودي الذي خاصم الأشعث وقلة مراقبته الله تعالى. وأما القول بذلك في رجل صالح، أو من لا يعرف له فسق، فيجب أن ينكر عليه ويؤخذ له بالحق، ولا يبيح له النيل من عرضه، وقد مضى هذا الحديث في كتاب المسافة في: باب الخصومة في البغر والقضاء فيها، فإنه أخرجه هناك: عن عبدان عن أبي حمزة عن

الأعمش عن شقيق عن عبد الله... إلى آخره، وهنها أخرجه: عن محمد هو ابن سلام - كذلك ذكره أبو نعيم - وخلف عن أبي معاوية محمد بن خازم، بالمعجمتين: الضرير عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود، وقد مر الكلام فيه هناك.

قوله: «وهو فيها فاجر»، جملة إسمية وقعت حالاً، وفاجر أي: كاذب، وإطلاق الغضب على الله تعالى على المعنى الغائي منه، وهي إرادة إيصال الشر، لأن معناه: غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وهو على الله تعالى محال.

٢٤١٨ / ٨ — حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يوثق عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب رضي الله تعالى عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِيهِ حَدْرِيدَ دَيْنَاهُ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ فَارْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْنَفَ حَجَرِتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبَ قَالَ لَبِيقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَنْ دَيْنِكَ هَذَا فَأَوْمَأْ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرِ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَمْ فَاقْضِهِ [انظر الحديث وأطراfe].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فارتفعت أصواتهما» لأن رفع الأصوات يدل على كلام كثير وقع بينهما، وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في: باب التقاضي والملازمة في المسجد، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن محمد... إلى آخره، بعين هذا الإسناد وعين هذا المتن، وفائدة التكرار على هذا الوجه لأجل هذه الترجمة.

٢٤١٩ / ٩ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله تعالى عنه يَقُولُ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُوْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا وَكَدَّ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلَهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَيَّثَهُ بِرَدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَنِيهَا فَقَالَ لِي أَوْسِلْهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْرَأْفُرَأِيْ فَقُلْتُ هَكَذَا أَنْزِلْتُهُ ثُمَّ قَالَ لِي أَقْرَأْ فَقَرَأَتْ هَكَذَا أَنْزِلْتُ إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرَفِ فَاقْرُؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ [الحديث ٢٤١٩ - أطراfe في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «ثُمَّ لَبَيَّثَهُ بِرَدَائِهِ» فإن تلبيبه يدل على كلام كثير وقع بينهما، يقال: لبيت الرجل - بالتشديد - تلبيباً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة، ثم جررته، وهذا أقوى من مجرد القول، لأن فيه امتداداً باليد زيادة على القول، وكان جواز هذا الفعل بحسب ما أدى عليه اجتهاده.

ذكر رجاله: وهم ستة: عبد الله بن يوسف التنيسي، وهو من أفراده. ومالك بن أنس، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعروة بن الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عبد

القاري، بالقاف والراء الخفيفة وتشديد الياء: نسبة إلىبني قارة بن الدبشي بن محلم بن غالب بن ربيع بن الهون بن خزية بن مدركة، والمشهور أنه تابعي، وقد يقال: إنه صحابي، توفي بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة، وهشام بن حكيم، بفتح الحاء: ابن حرام، بكسر الحاء وتخفيف الزاي: القرشي الصحابي ابن الصحابي، أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وروى البخاري هذا الحديث في فضائل القرآن من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به، قال الدارقطني: رواه عبد الأعلى عن معاذ عن ابن شهاب عن عروة بن المسور عن عمر، ورواه مالك بإسقاط المسور، وكلها صاحح عن الزهرى، ورواه يحيى بن بکير عن مالك، فقال: عن هشام، ووهم وال الصحيح: ابن شهاب.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري في فضائل القرآن عن سعيد بن عفیر وفي التوحيد عن يحيى بن بکير عن ليث عن عقيل وفي استتابة المرتدين. وقال الليث: حدثني يونس، وفي فضائل القرآن أيضاً عن أبي اليمان عن شعيب. وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن مالك به وعن حرمته عن ابن وهب وعن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبي عن مالك به. وأخرجه الترمذى في القراءة عن الحسن بن علي الخلال. وأخرجه النسائي في الصلاة عن يونس بن عبد الأعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسکين وفي فضائل القرآن أيضاً عنهما.

ذكر معناه: قوله: «وكدت أن أتعجل عليه»، يعني: في الإنكار عليه والتعرض له. قوله: «حتى انصرف»، أي من القراءة. قوله: «ثم لبنته» بالتشديد من التلبيب، وقد مر تفسيره الآن. قوله: «فقال لي أرسله» أي: فقال لي رسول الله، عليه السلام: أرسله، أي: هشام بن حكيم وكان ممسوكاً معه. قوله: «هكذا أنزلت»، قال ذلك عمر، رضي الله تعالى عنه، في قراءة الاثنين كليهما، ولم يبين أحد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما. قوله: «على سبعة أحرف».

واختلفوا في معنى هذا على عشرة أقوال:

الأول: قال الخليل: هي القراءات السبعة وهي الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي تتنظم منها الكلمة، فيقرأ على سبعة أوجه، كقوله: نرتع ونلعب، قرئ على سبعة أوجه. فإن قلت: كيف يجوز إطلاق العدد على نزول الآية، وهي إذا نزلت مرة حصلت كما هي إلا أن ترتفع ثم تنزل بحرف آخر؟ قلت: أجابوا عنه بأن جبريل، عليه الصلاة والسلام، كان يدارس رسول الله، عليه السلام، القرآن في كل رمضان ويعارضه إياه، فنزل في كل عرض بحرف، ولهذا قال: أقرأني جبريل، عليه الصلاة والسلام، على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده حتى انتهى إلى سبعة أحرف. واختلف الأصوليون: هل يقرأ اليوم على سبعة أحرف؟ فمنه الطبرى وغيره، وقال: إنما يجوز بحرف واحد اليوم، وهو حرف زيد، ونحو إليه القاضي أبو بكر، وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري: أجمع المسلمين على: أنه لا يجوز حظر ما وسعه الله تعالى من القراءات بالأحرف التي أنزلها الله تعالى، ولا يسوغ للأئمة أن تمنع ما يطلقه الله

تعالى، بل هي موجودة في قراءتنا، وهي مفرقة في القرآن غير معلومة بأعيانها، فيجوز على هذا، وبه قال القاضي أن يقرأ بكل ما نقله أهل التواتر من غير تمييز حرف من حرف، فيحفظ حرف نافع بحرف الكسائي وحمزة ولا حرج في ذلك، لأن الله تعالى أنزلها تيسيراً على عبده ورفقاً، وقال الخطابي: الأشبه فيه ما قيل: إن القرآن أنزل مخصوصاً للقارئ بأن يقرأ سبعة أحرف على ما تيسر، وذلك إنما هو فيما اتفق فيه المعنى أو تقارب، وهذا قبل إجماع الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، فاما الآن فلا يسعهم أن يقرؤوه على خلاف ما أجمعوا عليه.

القول الثاني: قال أبو العباس أحمد بن يحيى: سبعة أحرف هي سبع لغات فصيحة من لغات العرب: قريش ونزار... وغير ذلك. الثالث: السبعة كلها لم يضر لا لغيرها، وهي مفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة. الرابع: أنه يصح في الكلمة الواحدة. الخامس: السبعة في صورة التلاوة كالأدغام وغيره. السادس: السبعة هي سبعة أنحاء: زجر وأمر وحلال وحرام ومحكم ومتشبه وأمثال. السابع: سبعة أحرف هي الإعراب، لأنه يقع في آخر الكلمة، وذكر عن مالك أن المراد به إبدال خواتيم الآي، فيجعل مكان غفور رحيم، سميع بصير، ما لم يبدل آية رحمة بعذاب أو عكسه. الثامن: المراد من سبعة أحرف الحروف والأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي ينتظم منها كلمة، فيقرأ على سبعة أحرف نحو: عبد الطاغوت ونرتع وتلعب، قرىء على سبعة أوجه. التاسع: هي سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة نحو: أقبل وتعال وهلم، وعن مالك إجازة القراءة بما ذكر عن عمر، رضي الله تعالى عنه، فامضوا إلى ذكر الله، قيل: أراد به أنه لا بأس بقراءته على المنبر - كما فعل عمر - ليبين أن المراد به الجري. العاشر: أن المراد بالسبعة: الإمالة والفتح والترقيق والتخفيم والهمز والتسهيل والإدغام والإظهار.

وقال بعض المتأخرین: تدبّرت وجوه الاختلاف في القراءات فوجدتها سبعة: منها: ما تتغير حركته ويبيقى معناه وصورته مثل: هن أطهر لكم وأطهروه. ومنها: ما يتغير معناه ويزول بالإعراب ولا تتغير صورته مثل: ربنا باعد وبعد. ومنها: ما يتغير معناه بالحروف ولا يختلف بالإعراب ولا تتغير صورته نحو: ننشرها ونشرها. ومنها: ما تتغير صورته دون معناه: كالعنون المنفوش، قرأ سعيد بن جبیر: كالصوف. ومنها: ما تتغير صورته ومعناه مثل: طلح منضود، قرأ علي، رضي الله تعالى عنه: وطلع. ومنها: التقديم والتأخير، مثل: وجاءت سكرة الموت بالحق، قرأ أبو بكر وطلحة، رضي الله تعالى عنهم: وجاءت سكرة الحق بالموت. ومنها: الزيادة والقصاصان، مثل: تسع وتسعون نعجة أنتي، في قراءة ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه.

وقال القاضي عياض: قيل السبعة توسيعة وتسهيل لم يقصد به الحصر، وقال الأكثرون: هو حصر العدد في السبعة، قيل: هي في صورة التلاوة وكيفية النطق من إدغام وإظهار وتخفيم وترقيق ومد وإمالة، ليقرأ كل بما يوافق لغته ويسهل على لسانه، أي: كما لا يكلف القرشي الهمز، واليمني تركه، والأستدي فتح حرف المضارعة، وقال ابن أبي صفرة: هذه

السبع إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث، وهو الذي جمع عليه عثمان، رضي الله تعالى عنه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: انتقاد هشام لعلمه أن عمر، رضي الله تعالى عنه، لم يرد إلا خيراً. وفيه: ما كان عليه عمر، رضي الله تعالى عنه، من الصلابة، وكان هشام من أصلب الناس بعده، وكان عمر، رضي الله تعالى عنه، إذا كره شيئاً يقول: لا يكون هذا ما بقيت أنا وهشام بن حكيم. وفيه: مشروعية القراءة بما تيسر عليه دون أن يتكلف، وهو معنى قول النبي ﷺ في آخر الحديث: «فَاقْرُأُوا مَا تِيسِّرُ مِنْهُ»، أي: ما تيسر لكم من القرآن حفظه.

٥ — باب إخراج أهل المعاصي والخُصُومِ مِنَ الْبَيْوَتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

أي: هذا باب في بيان جواز إخراج أهل المعاصي... إلى آخره. قوله: «بعد المعرفة»، أي: بعد العرفان بأحوالهم، وهذا على سبيل التأديب لهم والزجر عن ارتكاب ما لم يجعله الشرع.

وقد أخرج عمر رضي الله تعالى عنه أخت أبي بكر رضي الله تعالى عنه حين ناحت
أي: أخرج عمر بن الخطاب أخت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، وهي: أم فروة، وهذا التعليق وصله ابن سعد في (الطبقات الكبير): أئبنا عثمان بن عمر أئبنا يونس بن يزيد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، قال: لما توفي أبو بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهاهن فأبین أن ينتهي، فقال لهشام بن الوليد: أخرج إلى ابنة أبي قحافة، يعني: أم فروة، فعلها بالدرة ضربات، فتفرق النوائح حين سمعن ذلك. وقال صاحب (التلويح): هذا منقطع فيما بين سعيد وعمر فينظر في جزم البخاري، ووصله إسحاق بن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهرى، وفيه: فجعل يخرجهن امرأة
امرأة وهو يضربهن بالدرة.

٢٤٢٠ — حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فآخر علىهم. [انظر الحديث ٦٤٤ وطريقه].

مطابقته للترجمة من حيث أن هؤلاء الذين لا يشهدون الصلاة لو أحرقت منازلهم عليهم لأسرعوا في الخروج، وهو لا يكون إلا بإخراجهم من بيوتهم لكونهم أهل المعاصي بتركهم الجماعة، وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في: باب وجوب صلاة الجماعة، فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة... إلى آخره بأتم منه، وأخرجه هنا: عن محمد بن بشير... إلى آخره بأقصر منه.

قوله: «ثم أخالف»، يقال خالف إليه إذا أتي إليه وفيه أن العقوبة تتعدى إلى المال عن

البدن، فإن حرق المنازل معاقبة في المال على عمل الأبدان، وفيه أن المعاقبة على الأمور التي لا حدود فيها موكولة إلى الإمام.

٦ — باب دعوى الوصي للوريث

أي: هذا باب في بيان حكم دعوى الوصي للوريث أي: لأجله في الحقوق منها الاستلحاقي النسب وحديث الباب فيه.

٢٤٢١ — حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا شفياً عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن عبداً بن زمعة وسعداً بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه اختصماً إلى النبي عليه السلام في ابن أمته زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصانى أخي إذا قدمت أنظر ابن أمته زمعة فأقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة أخي وابن أمته أبي ولد على فراش أبي فرأى النبي عليه السلام شبهها بيضاً بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتاجي بي منه يا سودة. [أنظر الحديث ٢٠٥٣ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «أوصانى أخي فلينظر فيه» والحديث مضى في أوائل كتاب البيوع في: باب تفسير المشبهات، فإنه أخرجه هناك: عن يحيى بن قرعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة... إلى آخره، وهنا أخرجه: عن عبد الله بن محمد البخاري المعروف بالمسند عن سفيان بن عيينة عن مسلم الزهرى... إلى آخره. قوله: «ان عبد بن زمعة»، لفظ عبد - خلاف الحر - هو ابن لزمعة، بفتح الزاي والميم والعين المهملة: ابن قيس العامري الصحابي. قوله: «اختصما»، كانت خصومتهما عام الفتح. قوله: «أوصانى أخي» أخوه هو عتبة بن أبي وقاص، اختلفوا في إسلامه، وهو الذي شج رسول الله عليه السلام وكسر رباعيته يوم أحد. قوله: «إذا قدمت»، أي: مكة. قوله: «أن أنظر ابن أمته زمعة»، هذا الابن المختص في اسمه: عبد الرحمن، صحابي. قوله: «شبهها بيضاً بعتبة»، هو عتبة بن أبي وقاص، وقد حكم، عليه السلام، هنا بأن الولد للفراش، ولم يحكم فيه بالشبه وهو حجة قوية للحنفية في منع الحكم بالقائف، وإنما قال لسودة بنت زمعة، وهي زوج النبي عليه السلام: احتاجي منه، أي من ابن أمته زمعة، تورعاً للمشابهة الظاهرة بين ابن أمته زمعة، وعتبة، والله أعلم.

٧ — باب التوثيق ممن تخشى معرتها

أي: هذا باب في بيان مشروعية التوثيق ممن يخشى معرته، بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الراء: وهي الفساد والubit، وقال ابن الأثير: المعرفة: الأمر القبيح المكره والأذى، وهي مفعلة من العر. وفي (المغرب) المعرفة المساعدة والأذى، مفعلة من العر وهو الحرب أو من عره إذا لطخه بالعرة وهي السرقة، والتوثيق الإحکام، يقال: عقد وثيق أي: محكم، ووثق به وثاقة أي: ايتمنه وأوثقه ووثقه بالتشديد أي: أحکمه، وشده بالوثاق، أي: بالقييد، وهو بفتح الواو والكسر فيه لغة، ثم التوثيق تارة يكون بالقييد وتارة تكون بالحبس، على ما يجيء إن شاء الله تعالى.

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عِنْكِرَةً عَلَى تَفْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنْنَ وَالْفَرَائِضِ عِنْكِرَةٌ هُوَ مُولَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَصْلُهُ مِنْ الْبَرِيرِ مِنْ أَهْلِ الْغَرْبِ كَانَ لِحَصِينِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ الْعَنْبَرِيِّ، فَوْهَبَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ حِينَ جَاءَ وَالْيَاً عَلَى الْبَصَرَةِ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، رَوَى عَنْ جَمَاعَةِ مِنِ الصَّحَابَةِ وَأَكْثَرِهِ مِنْ مَوْلَاهُ، وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّسْخِعِيِّ، وَمَاتَ قَبْلَهُ، وَالْأَعْمَشُ وَقَتَادَةُ وَالْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَانٍ: سَمِعَتْ عِنْكِرَةً يَقُولُ: طَلَبَ الْعِلْمَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَكَنْتُ أَقْتَيْ بِالْبَابِ وَابْنَ عَبَّاسَ فِي الدَّارِ، وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ عِنْكِرَةَ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً خَمْسَ مِائَةً، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً. وَالْتَّعْلِيقُ الْمَذْكُورُ وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ وَعَارِمَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ الرَّزِّيْرِ بْنِ الْخَرِبَتِ، بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، عَنْ عِنْكِرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْعَلُ فِي رَجْلِيِّ الْكَبْلِ يَعْلَمُنِي الْقُرْآنَ وَيَعْلَمُنِي السُّنْنَةَ، وَالْكَبْلُ: بِفَتْحِ الْكَافِ وَسَكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَفِي آخِرِهِ لَامٌ: وَهُوَ الْقَيْدُ.

٢٤٢٢/١٢ — حَدَّثَنَا قَتَّبَيْهُ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ بَعْثَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْلًا قَبْلَ تَجْدِيدِ قَجَاءَتْ يَرْجُمُلُ مِنْ بَيْنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أَثَّالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَرَبِطُوهُ بِسَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةً قَالَ عِنْدِي يَا مُحَمَّدًا خَيْرٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ أَطْلِقُوا ثَمَامَةً. [انظر الحديث ٤٦٢ وأطرافه].

أي: مطابقته للترجمة في قوله: «فربيطوه في سارية»، وذلك كان للتوثيق خوفاً من معرته، والحديث مضى في كتاب الصلاة في: باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد، فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة... إلى آخره. وأنحرجه أيضاً هناك في: باب دخول المشرك المسجد، بهذا الإسناد عن قتيبة عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد هو المقبرى.

قوله: «خِيلًا»، أي: ركبانا. قوله: «قبل نجد»، بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي: جهة نجد، ومقابلها. قوله: «ثَمَامَةً»، بضم الثاء المثلثة وتحقيق الميمين. و: «أَثَالٍ» بضم الهمزة وتحقيق الثاء المثلثة وبلام مصروفاً. قوله: «الْيَمَامَةُ»، بفتح الياء آخر الحروف وتحقيق الميمين: مدينة من اليمن على مرحلتين من الطائف. قوله: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ» أي: بتمامه وطوله، وسيأتي في كتاب المغارزي، إن شاء الله تعالى. قوله: «أَطْلِقُوا» أمر من الإطلاق.

وفيه: الأمر بالتوثيق بالقييد وبالحبس أيضاً، وقد روی أن علياً، رضي الله تعالى عنه، كان يحبس في الدين، وروي معمراً عن أيوب عن ابن سيرين، قال: كان شريحاً إذا قضى على رجل أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم، فإن أعطي حقه، وإنما أمر به إلى السجن، وقال

طاوس: إذا لم يقر الرجل بالحكم حبس، وروى عمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ حبس رجلاً في تهمة، وحديث ثمامة أصل في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

٨ — بَابُ الرِّبَطِ وَالْجَنَسِ فِي الْحَرَمِ

أي: هذا باب في بيان مشروعية ربط الغريم وحبسه في الحرم، وفيه رد على طاوس حيث كره السجن بمكة، فروى ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن طاوس: أنه كان يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة. قلت: هذا نظر مليح، ولكن العمل على خلافه.

وَاشْتَرَى نَافِعٌ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلْسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْرَانَ بْنِ أَمِيَّةَ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَأَبْتَغِيَ بَيْنَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضِ عُمَرَ فَلِصَفْرَانَ أَرْبَعَمِائَةً

نافع بن عبد الحارث الخزاعي من فضلاء الصحابة، استعمله عمر، رضي الله تعالى عنه، على مكة، وكان من جملة عمال عمر، رضي الله تعالى عنه، وصفوان بن أمية الجمحي المكي الصحابي، وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق: عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به، وليس لナافع بن عبد الحارث ولا لصفوان في البخاري سوى هذا الموضوع.

ذكر معناه: قوله: «للسجن» بفتح السين: مصدر من: سجن يسجن، من: باب نصر ينصر، سجناً بالفتح، والسجن بالكسر واحد السجون. قوله: «على أن عمر» كلمة: على، دخلت على: أن، الشرطية نظراً إلى المعنى، كأنه قال: على هذا الشرط، فاعتراض بأن البيع بمثل هذا الشرط فاسد. وأجيب: بأنه لم يكن داخلاً في نفس العقد، بل هو وعد، أو هو مما يقتضيه العقد، أو كان بيعاً بشرط الخيار لعمر، رضي الله تعالى عنه، أو إنه كان وكيلًا لعمر، وللوكيل أن يأخذ لنفسه إذا رده الموكيل بالعيوب ونحوه. وقال المهلب: اشتراها نافع من صفوان للسجن، وشرط عليه: إن رضي عمر بالابتعاث فهي لعمر، وإن لم يرض فلك بالشمن المذكور لナافع، بأربع مائة وهذا بيع جائز. قوله: وإن لم يرض عمر فلصفوان أربعين مائة أي وإن لم يرض عمر بالابتعاث المذكور يكون لصفوان أربعين مائة في مقابلة الانتفاع بتلك الدار إلى أن عود الجواب من عمر، رضي الله تعالى عنه، ولا يظن أن هذه الأربعين هي الشمن، لأن الشمن كان أربعة آلاف. فإن قلت: هذه الأربعة آلاف دراهم أو دنانير؟ قلت: يحتمل كلاً منها، ولكن الظاهر أنه دراهم، وكانت من بيت مال المسلمين وبعيد أن عمر، رضي الله تعالى عنه، يشتري داراً للسجن بأربعة آلاف دينار؟ لشدة احترازه على بيت المال.

وَسَجَنَ ابْنَ الرَّبِيرِ بِمَكَّةَ

أي: سجن عبد الله بن الربير بمكة أيام ولايته عليها، ومفعول: سجن، محدود تقديره: سجن المديون ونحوه، وحذف للعلم به، وهذا التعليق ذكره ابن سعد من طريق ضعيف عن

محمد بن عمر: حدثنا ربيعة بن عثمان وغيره عن سعد بن محمد بن جبير والحسين بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده... فذكره.

٢٤٢٣/١٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني سعيد بن أبي سعيد قال سمع أبا هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت النبي عليه السلام خيلاً قبل تجدي فجاءت يرجل من بيتي حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بساري المسجد. [انظر الحديث ٤٦٢ وأطرافه].

مضى هذا الحديث في الباب السابق بأتم منه، فإنه أخرجه هناك: عن قتيبة عن الليث، وه هنا: عن عبد الله بن يوسف عن الليث، ومطابقته للترجمة في قوله: «فربطوه بساري من ساري المسجد» أي: مسجد المدينة، قال المهلب: السنة في مثل قضية ثمامة أن يقتل أو يستبعد أو يفادى به، أو يمن عليه، فحبسه النبي عليه السلام، حتى يرى الوجه أصلح للمسلمين في أمره.

٩ — باب الملازمة

أي: هذا باب في بيان مشروعية ملازمة الدائن مدعيونه، وفي بعض النسخ: باب في الملازمة، وقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل قوله: باب الملازمة: بسم الله الرحمن الرحيم: باب الملازمة، وسقطت في رواية الباقي.

٢٤٢٤/١٤ — حدثنا يحيى بن إكثير قال حدثنا الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة وقال غيره حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك رضي الله تعالى عنه أنه كان له على عبد الله بن أبي حذرة الإسلامي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما فمر بهما النبي عليه السلام فقال يا كعب وأشار بيده كانه يقول النصف فأخذ نصف ما عليه وترك نصفاً. [انظر الحديث ٤٥٧ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فلزم» أي: فلزم كعب بن مالك عبد الله بن أبي حدرد، ولم ينكر عليه النبي عليه السلام، حين وقف عليهما وأمر كعباً بحظر النصف، وقد مر هذا الحديث في: باب التقاضي والملازمة في المسجد.

قوله: «وقال غيره» أي: غير يحيى قال: حدثني الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة. والفرق بين الطريقين: أن الأول: روى بن. والثاني بلفظ: حدثني جعفر بن ربيعة.

وفيه: جواز ملازمة الغريم لأنه عليه السلام لم ينكر على كعب ملازمه لغريمه كما ذكرنا، واختلفوا في ملازمه المendum: هل يلازم بعد ثبوت الإعدام وانطلاقه من الحبس، فعند أبي حنيفة له أن يلزم وياخذ فضل كسبه ويقادمه أصحاب الدين إن كان عليه الجماعة، وعند أبي يوسف ومحمد: يحال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة أن له مala.

١٠ — بَابُ التَّقَاضِيِّ

أي: هذا باب في بيان تقاضي الدين، أي: مطالبه.

٢٤٢٥/١٥ — حدثنا إسحاق قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم قال أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مشروقي عن خباب قال كثُرْتُ قَيْنَا في الْجَاهِلِيَّةِ وكان لي على العاص بن وائل دراهم فأتته أتقاضاه فقال لا أقضيك حتى تكفر بِمُحَمَّدٍ فقلت لا والله لا أكفر بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى يُبَيِّنَكَ قال فَدَعَنِي حَتَّى أَمُوتَ ثُمَّ أَبْعَثَ فَأُوتَى مالاً وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ آفَرَائِيتُ الدِّيْ كَفَرَ بِإِيمَانِنَا وَقَالَ لَأُوتَنِي مَالًا وَوَلَدًا [مريم: ٧٧]

الآية. [انظر الحديث ٢٠٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «فأتيته أتقاضاه»، وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع في: باب ذكر القين والحداد، فإنه أخرجه هناك: عن محمد بن بشار عن ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى... إلى آخره، وهنا أخرجه: عن إسحاق هو ابن راهويه عن وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري عن شعبة عن سليمان الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الأجدع الكوفي عن خباب بن الأرت.

قوله: «قَيْنَا»، القين: الحداد. قوله: «أَقْضِيكَ»، من القضاء، ويروى: أَقْبَضْكَ، من الإقباض.

٤٥ — كِتَابُ فِي الْلُّقْطَةِ

أي: هذا كتاب في بيان أحكام اللقطة، هكذا وقع للمستلمي والنسيفي: كتاب في اللقطة، وكذا وقع في رواية ابن التين وابن بطال. وتبعهما على ذلك صاحب (التلويع)، وفي رواية الباقيين: بسم الله الرحمن الرحيم: باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، على ما يجيء. واللقطة، بضم اللام وفتح القاف: اسم للمال الملقط. قال بعض شراح كتب الحنفية: إن هذا اسم الفاعل للمبالغة، وبискون القاف اسم مفعول، كالضحكمة، ومعنى المبالغة فيه لزيادة معنى اختص به، وهو أن كل من رآها يميل إلى رفعها، فكأنها تأمره بالرفع لأنها حاملة إليه، فأسندها إليها مجازاً، فجعلت كأنها هي التي رفت نفسها، ونظيره قولهم: ناقة حلوب، ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لأن من رآها يرغب في الحلب والركوب، فنزلت كأنها أحليت نفسها وأركبت نفسها. قلت: فيه تعسف وليس كذلك، بل اللقطة سواء كان بفتح القاف أو سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملقط، وليس هذا مثل الضحكمة، ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب، لأن هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد، غير أن الأول للمبالغة في وصف الفاعل أو المفعول، والثاني والثالث يعني المفعول للمبالغة. وقال ابن سيده: اللقطة واللقطة واللقطة: ما التقط وفي (الجامع): اللقطة ما التقطه الإنسان فاحتاج إلى تعريفه. وفي (التلويع): وقيل: اللقطة هو الرجل الذي يتقطط، واسم الموجود: لقطة، وعن الأصمعي وابن الأعرابي والفراء، بفتح القاف: اسم المال. وعن الخليل هي بالفتح اسم الملقط كسائر ما جاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كهمزة ولمرة، وبискون القاف اسم المال الملقوط. قال الأزهري: هذا قياس اللغة ولكن كلام العرب في اللغة على غير القياس، فإن الرواة أجمعوا على أن اللقطة يعني، بالفتح: اسم للشيء الملقط، والالتقاط العثور على الشيء من غير قصد وطلب، وفي (أدب الكتاب) تسكين القاف من لحن العامة، ورد عليه بما ذكرنا عن الخليل، وقال النووي: ويقال لها أيضاً لقطة، بالضم ولقط بفتح القاف واللام بلا هاء.

١ — بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ الْلُّقْطَةِ بِالْعَلَمَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أخبر إلى آخره، وأخبر على صيغة المعلوم. قوله: «رب اللقطة» بالرفع لأنه فاعل: أخبر، قوله: دفع، على صيغة المعلوم أيضاً أي: دفع الملقط اللقطة إلى ربها، وفي بعض النسخ إذا أخبره، بالضمير المنصوب، أي: إذا أخبر الملقط رب اللقطة بالعلامة دفع إليه.

٢٤٣٦ / ١ — حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَنْدَنَرْ
قال حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِيقَةَ بْنَ عَفَّةَ قَالَ لَقِيَتْ أَنَّى بْنَ كَعْبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ قَالَ أَخْذَتْ صَرْرَةً مِائَةً دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ عَرَفْتُهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ

من يغرنها ثم أتى بها ف قال عرفتها حوالاً فعرفتها فلما أجد ثم أتى بها ثلثاً فقال احفظ واعيها وعددها ووكانها فإن جاء صاحبها ولا فاشتتني بها فاستنتقت فلقيتها بعد بعدها فقال لا أذري ثلاثة أخوات أو حوالاً وأحداً . [الحديث ٢٤٢٦ - طرقه في : ٢٤٣٧]

ليس في هذا الحديث ما يشعر صريحاً على الترجمة، أللهم إلا إذا قيل: وقع في بعض طرق هذا الحديث ما يشعر على الترجمة، فكانه أشار إلى ذلك وهو في رواية مسلم، فإنه روى هذا الحديث مطولاً بطرق متعددة، وفي بعضها، قال: فإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائهما ووكانها فأعطيها إياه. فلن قلت: قال أبو داود: هذه زيادة زادها حماد بن سلمة، وهي غير محفوظة. قلت: ليس كذلك، بل هي محفوظة صحيحة، فإن سفيان وزيد بن أبي أيسة وافقاً حماد بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم، وكذلك سفيان في رواية الترمذى، حيث قال: حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة... الحديث، وفيه: وقال إحسن عدتها ووعائهما ووكانها، فإن جاء طالبها فأخبرك بعدها ووعائهما ووكانها فادفعها إليه، ولا فاستمع بها.

ذكر رجاله: وهم سبعة، لأنه أخرجه من طريقين الأول: عن آدم بن أبي إياس عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل - بضم الكاف - عن سويد - بضم السين المهملة - ابن غفلة، بالغين المعجمة والفاء واللام مفتوحات: الجعفى الكوفي أدرك الجاهلية ثم أسلم ولم يهجر. مات سنة ثمانين ولها مائة وعشرون سنة، وقيل: إنه صحابي، والأول أصح، وروى عنه أنه قال: أنا لدة رسول الله عليه السلام ولدت عام الفيل، قدم المدينة حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله عليه السلام، وقد روی عنه أنه صلى مع النبي عليه السلام والأول أثبت. الطريق الثاني: عن محمد بن بشار عن غندر، وهو محمد بن جعفر عن شعبة... إلى آخره، وهذا أنزل، ولم يسوق المتن إلا على النازل، وأخرجه البخاري أيضاً عن عبدان، واسمه عبد الله بن عثمان وعن سليمان بن حرب فرقهما. وأخرجه مسلم في اللقطة أيضاً عن أبي بكر بن نافع وبندار، كلاهما عن غندر به، وعن عبد الرحمن بن بشر وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن عبد الله نمير وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن بن بشر. وأخرجه أبو داود في عن محمد بن كثير عن شعبة به وعن مسدد بن مسرهد وعن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة به. وأخرجه الترمذى في الأحكام عن الحسن بن علي الخلال، وقد ذكرناه الآن. وأخرجه النسائي في اللقطة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد الأعلى وعن عمرو بن علي الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي. وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع.

ذكر من أخرجه، وغيره من أحاديث هذا الباب: ولما روى الترمذى هذا الحديث، قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، والجارود بن المعلى، وعياض بن حماد، وجرير بن عبد الله. قلت: وفي الباب عن عمر بن الخطاب، وأبي سعيد الخدري، وسهل بن سعد، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن الشخير، ويعلى بن مرة، وسويد بن أبي عقبة، وزيد بن

خالد، وعائشة، ورجل من الصحابة، والمقداد.

أما حديث عبد الله بن عمرو فآخرجه أبو داود من رواية ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ، أنه سُئل عن التمر المعلق... الحديث، وفيه: سُئل عن اللقطة، فقال: ما كان فيها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، فإن لم يأت فهيء لك، وما كان في الخراب وفيها وفي الركاز الخمس، ورواه النسائي أيضاً. قوله: «الميتاء»، بكسر الميم: الطريق المسلوك على وزن: مفعال، من الإتيان، والميم زائدة وباب الهمزة. وأما حديث الجارود بن معلى فأخرجه النسائي عنه، قال: أتينا النبي ﷺ، ونحن على إبل عجاف، فقلنا إنما نمر بموضع قد سماه، فنجد إبلًا فنركبها. قال: ضالة المسلم حرق النار. وله حديث آخر رواه أحمد، وفيه: «إن وجدت ربها فادفعها إليه وإنما فمَالَ الله يُؤْتِيهِ مِنْ يَشَاءُ». وأما حديث عياض بن حماد فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد لقطة فليشهد ذوا عدل ولا يكتم ولا يغب، فإن وجد صاحبها فلييردها عليه وإنما فهو مال الله». وأما حديث جرير بن عبد الله فرواه أبو داود عنه، ولفظه: «لا يؤوي الضالة وإنما ضال»، ورواه النسائي وابن ماجه أيضاً.

وأما حديث عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، فرواه أبو داود عنه، ولفظه: «عرفها سنة». وأما حديث أبي سعيد الخدري فرواه أبو داود أيضاً مطولاً فينظر في موضعه. وأما حديث سهل بن سعد فرواه أبو داود أيضاً مطولاً ينظر في موضعه. وأما حديث أبي هريرة فرواه الطبراني عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل اللقطة من التقط شيئاً فليعرفه، فإن جاء صاحبها فلييردها إليه، فإن لم يأت فليتصدق بها فإن جاء فليخирه بين الأجر وبين الذي له»، ولأبي هريرة حديث آخر رواه البزار. وأما حديث جابر فرواه أبو داود عنه، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبيل وأشباهه يتلقطه الرجل ينتفع به. وأما حديث عبد الله بن الشخير فرواه ابن ماجه عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار». وأما حديث يعلى بن مرة فرواه أحمد في (مسنده) عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من التقط لقطة يسيرة، درهماً أو حبلاً أو شبه ذلك، فليعرفه ثلاثة أيام، وإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام. وأما حديث سعيد فرواه ابن قانع في (معجمه) عنه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة فإن جاء صاحبها فأدتها إليه وإنما فلوثت صرارها ووكاءها، فإن جاء صاحبها فأدتها إليه، وإنما فشأنك بها، وسماه ابن قانع: سعيد بن عقبة الجهنمي، وقال ابن عبد البر في (الاستيعاب): سعيد أبو عقبة الأنصارى، وقال: حدثه في اللقطة صحيح. وأما حديث زيد بن خالد فرواه الأئمة الستة على ما يجيء ببيانه إن شاء الله تعالى. وأما حديث عائشة فرواه سعيد بن منصور عنها: أنها كانت ترخص للمسافر أن يتلقط السوط والعصا والإداوة والتعلين والمزود، والظاهر أنه محمول على السماع، وعن أم سلمة مثله. وأما الحديث عن رجل من الصحابة فرواه النسائي عنه عن النبي ﷺ: «أنه سُئل عن

الضالة؟ فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد، فإن جاء صاحبها وإلاً فشألك بها». وأما حديث المقداد فرواه ابن ماجه، عنه أنه دخل حرية فخر جرذ ومعه دينار، ثم آخر حتى أخرج سبعة عشر ديناراً فأخبر النبي ﷺ خبرها، فقال: لا صدقة فيها، بارك الله لك فيها.

ذكر معناه: قوله: «أخذت»، هكذا رواية الأكثرین، وفي رواية المستلمي: أصبت، وفي رواية الكشمیھنی: وجدت. قوله: «مائة دینار» نصب على أنه بدل من: صرة، ويجوز الرفع على تقدير: فيها مائة دینار. قوله: «عرفها» - بالتشدید - أمر من التعريف، وهو أن ينادي في الموضع الذي لقاهما فيه وفي الأسواق والشوارع والمساجد، ويقول: من ضاع له شيء فليطلبه عندي. قوله: «فرفتها أيضاً»، بالتشدید من التعريف، وـ «حولاً» نصب على الظرف. قوله: «من يعرفها» بالتحفيف من عرف يعرف معرفة وعرفاناً. قوله: «ثم أتيته ثلاثة»، أي: ثلاثة مرات، المعنى: أنه أتى ثلاثة مرات، وليس معناه أنه أتى بعد المرتين الأولین ثلاثة مرات، وإن كان ظاهر الكلام يقتضي ذلك لأن: ثم إذا تخلفت عن معنى التشريك في الحكم والترتيب والمهملة تكون زائدة فلا تكون عاطفة البتة قاله الأخفش والکوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى: ﴿هُنَّ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُوا أَنَّ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِم﴾ [التوبۃ: ١١٨]. وبوضوح ما ذكرنا رواية رسول الله ﷺ، فقال: أي: أبي بن كعب: «إني وجدت صرة فيها مائة دینار على عهد رسول الله ﷺ، عرفها حولاً». قال: فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عرفها حولاً، فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: عرفها حولاً، فلم أجد من يعرفها، فقال: احفظ عددها..» الحديث. وقد اختللت الروایات في هذا، ففي رواية: عرفها ثلاثة، وفي أخرى: أو حولاً واحداً، وفي أخرى: في سنة أو في ثلاثة سنین، وفي أخرى: عامین أو ثلاثة. وروى مسلم عن جماعة هذا الحديث، ثم قال: وفي حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال إلأّا حماد بن سلمة، فإن في حديثه: عامین أو ثلاثة.

وقال المنذری: لم يقل أحد من أئمة الفتوی بظاهره من أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلأّا رواية جاءت عن عمر، رضي الله تعالى عنه، وقد روی عن عمر أنها تعرف سنة مثل قول الجماعة، وفي الحاوی عن شواذ من الفقهاء أنها تعرف ثلاثة أحوال. وقال ابن المنذر عن عمر، رضي الله تعالى عنه: يعرفها ثلاثة أشهر. قال: وروينا عنه: ثلاثة أيام، ثم يعرفها سنة، وزعم ابن الجوزی أن رواية الثلاثة أحوال: إما أن يكون غلطًا من بعض الرواۃ، وإما أن يكون المعرف عرفها تعريفاً غير جيد كما قال للمسيء صلاته: إرجع فصل فإنك لم تصل، وذكر ابن حزم عن عمر بن الخطاب: يعرف اللقطة ثلاثة أشهر، وفي رواية: أربعة أشهر، وعن الشوری: الدرهم يعرف أربعة أيام. وقال صاحب (الهداية): إن كانت أقل من عشرة دراهم يعرفها أربعة، وإن كانت عشرة فصاعداً عرفها حولاً، وهذه رواية عن أبي حنيفة، وقدر محمد الحول من غير تفصیل بين القليل والكثير، وهو ظاهر المذهب، وفي (التوضیح): كذا قاله أبو

إسحاق في تبيهه، والمذهب الفرق، فالكثير يعرف سنة، والقليل يعرف مدة يغلب علىظن قلة أسف صاحبه عليه، ومن روى عنه تعريف سنة: علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي، وإليه ذهب مالك والковيون الشافعي وأحمد، ونقل الخطابي لجماع العلماء فيه، وقال ابن الجوزي: ابتداء الحول من يوم التعريف، لا من الأخذ. قوله: «احفظ وعاءها»، بكسر الواو وقد يضم وبالمد، وقرأ الحسن بالضم في قوله: وعاء أخيه، وقرأ سعيد بن جبير إماء أخيه، بقلب الواو همزة مكسورة، والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خرق أو خشب أو غير ذلك، ويقال: الوعاء هو الذي يكون فيه النفقه، وقال ابن القاسم: هو الخرقة. قوله: «ووكانها»، بكسر الواو وبالمد، وهو الذي يشد به رأس الكيس، أو الصرة أو غيرها، ويقال: أو كيته إيكاء، فهو موك، بلا همز. وزاد في حديث زيد بن خالد العقاد، كما يجيء عن قريب. قوله: «فإن جاء صاحبها»، شرط جزاؤه محفوظ، نحو: فاردها إليه. قوله: «والاً»، أي: وإن لم يجيء صاحبها فاستمتع بها، استدل به قوم. وبقوله: «فأشانك بها»، في حديث سويد الذي مضى: على أن بعد السنة يملأ الملقط اللقطة، وهذا خرق لإجماع أئمة الفتوى في أنه يردها بعد الحول أيضاً إذا جاء صاحبها، لأنها وديعة عنده، ولقوله، عليه عليه فأدتها إليه.

قوله: «فلقيته بعد بعثة»، القائل بقوله: لقيته، شعبة، والضمير المنصوب فيه يرجع إلى سلمة بن كهيل. قوله: «بعد»، بضم الدال، أي: بعد ذلك. قوله: «بعثة»، حال من الضمير المنصوب أي: حال كون سلمة بعثة، يعني: كان ملاقاً شعبة بسلامة في مكة، وقد أوضحت ذلك مسلم في روايته حيث قال: قال شعبة: فسمعته بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً، وكذلك صرخ بذلك أبو داود الطيالسي في (مسنده): يقال في آخر الحديث: قال شعبة: فلقيت سلمة بعد ذلك، فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً. وقال الكرماني: قوله: «فلقيته»، أي: قال سويد: لقيت أبي بن كعب بعد ذلك بعثة، قلت: تبع في ذلك ابن بطاط حيث قال: الذي شك فيه هو أبي بن كعب، والقائل هو سويد بن غفلة، ولكن يرد هذا ما ذكرناه عن مسلم والطيالسي. قوله: «فقال: لا أدرى» أي: قال سلمة بن كهيل، وهو الشاك فيه، وعلى قول ابن بطاط: الشاك هو أبي بن كعب، والسائل منه هو سويد بن غفلة، كما ذكرناه.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: التعريف بثلاثة أحوال، ولكن الشك فيه يوجب سقوط المشكوك، وهو الثلاثة. وقال ابن بطاط: لم يقل أحد من أئمة الفتوى بظاهره بأن اللقطة تعرف ثلاثة أحوال، وقد بسطنا الكلام فيه عن قريب. وفيه: الأمر بحفظ ثلاثة أشياء: وهي الوعاء والعدد والوكاء، وإنما أمر بحفظ هذه الأشياء لوجوه من المصالح: منها: أن العادة جارية يلقى الوعاء والوكاء إذا فرغ من النفقة، وأمره بمعرفه وحفظه لذلك، ومنها: أنه إذا أمره بحفظ هذين فحفظ ما فيهما أولى. ومنها: أن يتميز عن ماله فلا يختلط به. ومنها: أن صاحبها إذا جاء بعنة فربما غلب على ظنه صدقه، فيجوز له الدفع إليه. ومنها: أنه إذا حفظ ذلك وعرفه

أمكنته التعريف لها والإشهاد عليه، وأمره، عليه السلام، بحفظ هذه الأوصاف الثلاثة، هو على قول من يقول بعمرته الأوصاف: يدفع إليه بغير بينة. وقال ابن القاسم: لا بد من ذكر جميعها، ولم يعتبر أصيغ العدد، وقول ابن القاسم أوضح، فإذا أتى بجميع الأوصاف، هل يحلف مع ذلك أو لا؟ قوله: النفي لابن القاسم وتحليفه لأشهب، ولا تلزمه ببينة عند مالك، وأصحابه، وأحمد وداود، وهو قول البخاري، وبوب عليه بالباب المذكور، وبه قال الليث بن سعد أيضاً. وقال أبو حنيفة والشافعي، وأصحابهما: لا يجب الدفع إلا ببينة، وتأولوا الحديث على جواز الدفع بالوصف إذا صدقه على ذلك ولم يقم البينة، واستدل الشافعي على ذلك بقوله في الحديث الآخر: البينة على المدعى، وهذا مدع، وقال الشافعي: ولو وصفها عشرة أنفس لا يجوز أن يقسم بينهم، ونحن نعلم أن كلهم كاذبون إلا واحداً منهم غير معين، فيجوز أن يكون صادقاً، ويجوز أن يكون كاذباً، وأنهم عرفوا الوصف من الملقط، ومن الذي ضاعت منه، وقال شيخنا زين: هذا معنى كلامه، وظاهر الحديث يدل لما قال مالك والليث وأحمد، والله أعلم. ولو أخبر طالب اللقطة بصفاتها المذكورة فصدقه الملقط ودفعها إليه ثم جاء طالب آخر لها وأقام البينة على أنها ملكه، فقد اتفقوا على أنها تنزع من أخذها أولاً بالوصف وتدفع للثاني لأن البينة أقوى من الوصف، فإن كان قد أتلفها ضمنها.

وأختلفوا: هل لمقيم البينة أن يضمن الملقط؟ فقال الشافعي: له تضمينه لأنه دفعه لغير مالكه. وقالت المالكية: لا يضمن لأنه فعل ما أمره به الشارع. وقال ابن القاسم: يقسم بينهما كما يحكم في نفسين ادعيا شيئاً وأقاما ببينة. وقال أصحابنا الحنفية: وإن دفعها بذكر العلامة ثم جاء آخر وأقام البينة بأنه له فإن كانت قائمة أخذها منه، وإن كانت هالكة يضمن أيهما شاء، ويرجع الملقط على الأخذ إن ضمن، ولا يرجع الأخذ على أحد، وللملقط أن يأخذ منه كفياً عند الدفع. وقيل: يخier، وإن دفعها إليه بتصديقه ثم أقام آخر ببينة أنها له، فإن كانت قائمة أخذها منه، وإن كانت هالكة فإن كان دفع إليه بغير قضاء، فله أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن القابض فلا يرجع به على أحد، وإن ضمن الملقط فله أن يرجع به على القابض، وللملقط أن يأخذ به كفياً، وإن كان دفعها إليه بقضاء ضمن القابض، ولا يضمن الملقط لأنه مقهور، وإن أقام الحاضر ببينة أنها له فقضى بالدفع إليه، ثم حضر آخر وأقام ببينة أنها له لم يضمن.

وفيه: الاستماع باللقطة إذا لم يجيء صاحبها واحتج بظاهره جماعة، وقالوا: يجوز للغني والفقير إذا عرفها حولاً أن يستمتع بها، وقد أخذها علي بن أبي طالب، وهو: يجوز له أخذ النفل دون الفرض، وأبي بن كعب وهو من ميسير الصحابة، وقال أبو حنيفة: إن كان غنياً لم يجز له الانتفاع بها، ويجوز إن كان فقيراً، ولا يتصدق بها على غني، ويتصدق بها على فقير أحنجياً كان أو قريباً منه، وكذلك له أن يتصدق بها على أبويه وزوجته وولده إذا كانوا فقراء. فلن قلت: ظاهر الحديث حجة عليكم، لأنـه، عليه السلام، قال لأبي: فاستمتع بها. قال: فاستمتعت! قلت: هذا حكاية حال فلا تعم، ويجوز أنه عليه السلام عرف فقره أو كانت عليه ديون،

ولعن سلمنا أنه كان غنياً، فقال له: استمتع بها، وذلك جائز عندنا من الإمام على سبيل العرض، ويحتمل أنه عَلِيَّ عَرَفَ أنه في مال حربي كافر. ثم لو ضاعت اللقطة قبل الحول فهل يضمن أو لا؟ فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان حين أخذها أشهد عليه ليردها لم يضمن، وإنما يضمن، لحديث عياض بن حماد وقد ذكرناه وعن أبي يوسف: لا يشترط الإشهاد كما لو أخذها ياذن المالك، وبه قال الشافعي وممالك وأحمد، وإن لم يشهد عليه عند الالتقاط وادعى أنه أخذها ليردها. وادعى أصحابها أنه أخذها لنفسه، فالقول لصاحبها، ويضمن الملتقط قيمتها عندهما. وقال أبو يوسف: القول قول الملتقط، فلا يضمن، وإذا لم يمكنه الإشهاد بأن لم يجد أحداً وقت الالتقاط، أو خاف من الظلمة عليها، فلا يضمن بالاتفاق.

وأختلف في ضياعها بعد الحول من غير تفريط، فالجمهور على عدم الضمان، ونقل ابن التين عن الشافعية: أنه إذا نوى تملكها ثم ضاعت ضمنتها، وعند البعض: لا ضمان، ثم عند الشافعية: لا يحتاج في إنفاقها على نفسه إلى اختيار التمليلك، بل إذا انقضت السنة دخلت في ملكه، يدل عليه ما في رواية النسائي: فإن لم يأت فهي لك. قال شيخنا: هذا وجه لأصحاب الشافعي، وال الصحيح عندهم: أنه لا بد من اختيار التملك قبل الإنفاق، وهو الذي صححه النووي، فقال: لا بد من اختيار التمليلك لفظاً.

وفيه: وجه آخر: أنه لا يملكها إلا بالتصريح بالبيع ونحوه، ونقل ابن التين عن جميع فقهاء الأمصار أنه: ليس له أن يتملكها قبل السنة، ونقل عن داود أنه يأكلها ثم يضمنها. وفيه: دالة على إبطال قول من يدعي علم الغيب بكهانة أو سحر، لأنه لو كان يعلم شيء من الغيب بذلك لما ذكر رسول الله، عَلِيَّ عَرَفَه، لصاحب اللقطة معرفة الأوصاف التي ذكرها فيه.

٢ - باب ضالة الإبل

أي: هذا باب في بيان حكم التقادط ضالة الإبل، هل يجوز التقاطها أم لا؟ واكتفى بما في الحديث عن الجزم بالجواب، والمراد بالضالة هنا: الإبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء، وقيل: هي الضائعة في كل ما يقتني من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع وضل عن الطريق إذا حار، والضالة في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وقع على الذكر والأنثى والاثنين والجمع، ويجمع على: ضوال.

٢٤٢٧/٢ — حدثنا عمرو بن عبياس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شفيان عن زبيعة قال حدثني زيد مؤلى المتبقي عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنه قال جاء أغرابي النبي عَلِيَّ عَرَفَه فسألته عما يلتقطه فقال عرفها سنة ثم أحفظ عفاصها ووكاءها فلن جاء أحد يخربك بها وإنما فاستتفقها قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لا يحييك أز للذئب قال ضالة الإبل فتمعر وجه النبي عَلِيَّ عَرَفَه فقال مالك ولها معها حداوها وسقاوها ترد

الماء وتأكل الشجر. [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ضالة الإبل» وقد مضى الحديث في كتاب العلم في: باب الغضب في الموعظة فإنه أخرجه هناك: عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر عن سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن عبد الرحمن إلى آخره، وه هنا أخرجه: عن عمرو بن عباس - بالباء الموحدة والسين المهملة - عن عبد الرحمن بن مهدي بن حسان عن سفيان الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي - بسكون الهمزة - عن يزيد - من الزيادة - مولى المبعث، وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى.

قوله: « جاء أعرابي » وفي رواية مالك عن ربيعة: جاء رجل، وفي رواية سليمان بن بلال المدني عن ربيعة: سأله رجل عن اللقطة، وقد مضى هذا في كتاب العلم، وفي رواية الترمذى: سئل عن اللقطة، وفي رواية مسلم: جاء رجل يسأل عن اللقطة، وفي رواية أخرى له: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة، وفي رواية له: أتى رجل رسول الله ﷺ، وأنا معه، فسألته عن اللقطة. وفي رواية أخرى مثل رواية الترمذى، وكذا في رواية للبخارى، وفي رواية له: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسألته عن اللقطة، وفي رواية حديث هذا الباب جاء أعرابي، وزعم ابن بشكوال: أن هذا السائل عن اللقطة هو بلال، رضي الله تعالى عنه، وعزاه لأبي داود، ورد عليه بعضهم بأنه ليس في نسخ أبي داود شيء من ذلك، وفيه بعد أيضاً لأنه لا يوصف بأنه أعرابي. قلت: ابن بشكوال لم يصرح بأن الأعرابي الذي سأله هو بلال، رضي الله تعالى عنه، وإنما قال: السائل المذكور في رواية سليمان بن بلال، وهو قوله: سأله رجل، وفي رواية الترمذى: سئل النبي ﷺ هو بلال لفظ السائل أعم من الأعرابي وغيره، وبلال وغيره، وابن بشكوال أوضح السائل بأنه بلال، رضي الله تعالى عنه، فإنه كلام ليس فيه غبار، وليس فيه بعد، ولو صرخ بقوله: الأعرابي هو بلال، لكان ورد عليه ما قاله، وأما عزوه ابن بشكوال ذلك إلى أبي داود فليس بصحيح، لأن أبي داود روى هذا الحديث بطرق كثيرة، وليس فيه ما عزاه ابن بشكوال إليه، وإنما لفظه: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ، وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، وليس لبلاد ذكر أصلاً، فافهم.

ثم قال هذا القائل: ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والماوردي والطبراني، كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجheni عن أبيه، قال: سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها... الحديث، قال: وهو أولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد الجهنى. انتهى. قلت: حديث سويد بن عقبة الذى يرويه عنه ابنه عقبة غير حديث زيد بن خالد، فكيف يفسر المبهم الذى في حديث زيد بن خالد بحديث سويد؟ ولا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحداً بحسب الصورة، وإن كانا في المعنى من باب واحد، وأيضاً هو استبعد كلام ابن بشكوال في إطلاق الأعرابي على بلال، وكيف لا يستبعد هنا إطلاق الأعرابي على سويد بن عقبة؟ ولا يلزم من سؤال سويد رسول الله ﷺ عن اللقطة

أن يكون هو الأعرابي الذي في حديث زيد بن خالد. قوله: «فَسَأَلَهُ عَمًا يَلْتَقِطُه» أي: عن الشيء الذي يلتقطه، وقع في أكثر الروايات أنه سأله عن اللقطة، وقع في رواية لمسلم: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق، وهذا ليس بقيده، وإنما هو كالمثال، وحكم غير الذهب والفضة كحكمهما، وقع في رواية أبي داود: وسئل عن النفقه. قوله: «عِرْفَهَا»، بالتشديد أمر من التعريف. قوله: «ثُمَّ احْفَظْ عَفَاصَهَا»، بكسر العين المهملة وتحقيق الفاء وبالصاد هو: الوعاء الذي يكون فيه النفقه، سواء كان من جلد أو خرق أو حرير أو غيرها، واشتقاقه من: العفص، وهو الشيء والمعطف لأن الوعاء يثنى عليه ما فيه، وقع في (زوائد المسند) لعبد الله ابن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث أبي أو خرقتها، بدل عفاصها، وقع في حديث أبي أيضاً: احفظ وعاءها ووكلاءها، وفي حديث زيد بن خالد: إحفظ عفاصها وكلاءها، فأسقط ذكر العدد وزاد ذكر العفاص، وقد اختلف في العفاص، فذهب أبو عبيدة إلى أنه ما يربط فيه النفقه، وقال الخطابي: أصله: الجلد الذي يلبس رأس القارورة. وقال الجمهور: وهو الوعاء: قال شيخنا: قول الخطابي هو الأولى، فإنه جمع في حديث زيد بين الوعاء والعفاص، فدل على أنه غيره. قلت: الذي ذكره شيخنا هو في رواية الترمذى، وفي رواية البخارى ذكر العفاص والوكاء، والذي يقول: العفاص هو الوعاء، هو الأولى، ولم يجمع في حديث زيد إلا العفاص والوكاء، لأن الأصل حفظ العفاص الذي هو الوعاء.

فإن قلت: في رواية الترمذى: ثم إعرف وعاءها وكلاءها وعفاصها، فعلى ما ذكرت يكون ذكر الوعاء أو ذكر العفاص تكراراً؟ قلت: قد ذكرت أن العفاص فيه اختلاف، فعلى قول من فسر العفاص بالجلد الذي يلبس رأس القارورة لا يكون تكراراً. فإن قلت: ذكر العدد في حديث أبي، ولم يذكره في حديث زيد؟ قلت: قد جاء ذكر العدد في حديث زيد أيضاً في رواية لمسلم، أو الظاهر أن تركه هنا بشهو من الراوي، والله أعلم. قوله: «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يَخْبُرُكَ بِهَا»، جواب الشرط ممحوظ، تقديره: فإن جاء أحد يخبرك باللقطة وأوصافها فأدّها إليه، وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان، كما سيأتي، فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها وكلائها. قوله: «وَإِلَّا فَاسْتَفْقَهَا»، أي: وإن لم يأتي أحد بعد التعريف حولاً فاستفقها من الاستتفاق، وهو استفعال، وباب الاستفعال للطلب، لكن الطلب على قسمين: صريح وتقديرى، وهما لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقديرى، كما في قوله: استخرجت الولد من الحائط: فإن قلت: في رواية مالك - كما يحيى بعد باب: «اعرف عفاصها وكلاءها ثم عرفها سنة»، وفي رواية أبي داود، من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ: «عِرْفَهَا حَوْلًا» فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا اعرف وكلاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك». رواية مالك تقتضي سبق المعرفة على التعريف، ورواية أبي داود بالعكس. قلت: قال النووي: الجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق وصفتها إذا وصفها، ثم بعد تعريفها سن إذا أراد أن يتملّكها فيعرفها مرة أخرى

معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال أن يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك، فإذا عرفها الملتفط وقت التملك يكون القول قوله، لأنه أمين. والقطة وديعة عنده، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون: ثم، في الروايتين بمعنى: الواو، فلا يقتضي ترتيباً، فلا يقتضي تحالفاً يحتاج إلى الجمع. قلت: خروج: ثم، عن معنى التشريك في الحكم والمهملة والترتيب إنما يشي على قول الكوفيين، فتكون حبيث زائدة، وذلك إنما يكون في موضع لا يدخل بالمعنى، وهنالا لا وجه لما قاله، ولكن سلمنا أنه يكون بمعنى: الواو، وإنما أيضاً يقتضي الترتيب على قول البعض، فلا يتم الجواب بما قاله. فلن قلت: هذا العرفان واجب أم سنة؟ قلت: قبل: واجب لظاهر الأمر، وقيل: مستحب، وقيل: يجب عند الالتفاط، ويستحب بعده، قوله: «فضالة الغنم؟» أي: ما حكم ضالة الغنم؟ قوله: «قال: لك، أو لأخيك أو الذئب»، الكلمة: أو، فيه للتقسيم والتوضيح، والممعن: إن ضالة الغنم لك إن أخذتها وعرفتها، ولم تجد صاحبها. قوله: «أو لأخيك» يعني: إن أخذتها وعرفتها وجاء صاحبها فهي له، وأراد به الأخ في الدين، وهو صاحب الغنم. قوله: «أو للذئب» يعني: إن تركتها ولم يتفق أخذ غيرك فهي طعمة للذئب غالباً، لأنها لا تحمي نفسها، وذكر الذئب مثال، وليس بقييد، والمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع، ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربعة، كما سيأتي بعد أبواب، فقال: خذها إنما هي لك... إلى آخره، وهو صريح بالأمر بالأخذ، وفيه رد على أحمد في إحدى رواياته أنه يترك التقاط الشاة، وبه تسوك مالك في أنه يأخذها ويملكها بالأخذ، ولو جاء صاحبها لأنه صار حكمه حكم الذئب فلا غرامة، ورد عليه بأن اللأم ليست للتمليك لأن الذئب لا يملّك وإنما يأكلها الملتفط بالضمان، وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتفط فإنه يأخذها لأنها باقية على ملکه.

قوله: «قال: ضالة الإبل؟» أي: ما حكم ضالة الإبل؟ قوله: «فتمعر وجه النبي ﷺ» أي: تغير وجهه من الغضب ومادة تمر: ميم وعين مهملة وراء، وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النصرة عديم الإشراق ويقال للوادي المجدب: أمعر، وقال بعضهم: ولو روى بالغين المعجمة لكان له وجه، أي: صار بلون المغرة، وهي حرمة شديدة إلى كمودة، ويقويه قوله في رواية إسماعيل بن جعفر: فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو وجهه. قلت: إذا لم ثبت فيه الرواية فلا يحتاج إلى هذا التعمف. قوله: «ما لك؟» يعني: ليس لك هذا، وبدل عليه رواية سليمان بن بلال عن ربعة التي سبقت في كتاب العلم، فذرها حتى يلقاها ربه. قوله: «معها حداوها» بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدوداً، أي: خفها. قوله: «وسقاوها»، السقاء بالكسر في الأصل ظرف الماء من الجلد، والمراد به هنا: جوفها، وذلك لأنها إذا شربت يوماً تصبر أياماً على العطش، وقيل: المراد به عنقها لأنها تتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتفط. وما يتعلق به الحكم قد مضى في كتاب العلم، ولذكر شيئاً نراها.

اختلاف العلماء في ضالة الإبل: هل تؤخذ؟ على قولين: أحدهما: لا يأخذها ولا

يعرفها، قاله مالك والأوزاعي والشافعي لنهاية عليه عليه السلام عن ضالة الإبل. الثاني: أخذها وتعريفها أفضل، قاله الكوفيون: لأن تركها سبب لضياعها. وفيه قول ثالث: إن وجدتها في القرى عرفها، وفي الصحراء لا يعرفها. وقالت الشافعية: الأصح أنه إن وجدتها بمفارزة فللقارضي التقاطها للحفظ، وكذا لغيره، ويحرم التقاطها للتملك، وإن وجدتها بقرية فيجوز التملك. وقال ابن المنذر: ومن رأى ضالة البقر كضالة الإبل طاوس والأوزاعي والشافعي وبعض أصحاب مالك، وقال مالك والشافعي في ضالة البقر: إن وجدت في موضع يخاف عليها فهي في منزلة الشاة، وإن فكالبعير، وقيل: إن كانت لها قرون تمنع بها فكالبعير وإن فكالشاة، حكاه ابن التين، وقال القرطبي: عندنا في البقر والغنم قوله، ورأى مالك إلهاحها بالغنم، ورأى ابن القاسم إلهاحها بالإبل إذا كانت بموضع لا يخاف عليها من السباع، وكان هذا تفصيل أحوال لا اختلاف أقوال، ومثلها جاء في الإبل إلهاحًا بها.

واختلف في التقاط الخيل والبغال والحمير، فظاهر قول ابن القاسم: الجواز، ومنعه أشهب وابن كنانة، وقال ابن حبيب: والخيل والبغال والعبيد وكل ما يستقل بنفسه وينذهب، هو داخل في الضالة، وقال ابن الجوزي: الخيل والإبل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء: لا يجوز عندنا التقاطها إلا أن يأخذها الإمام للحفظ، وفي (التوضيح): إذا عرف المال وشباهه وانقضى الحول أو قبله، وجاء صاحبه أخذه بزيادته المتصلة، وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك، وإن حدثت بعده رجع فيها دون الزيادة.

٣ - باب ضالة الغنم

أي: هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الغنم، وإنما أفرد هذا الباب بترجمة وإن كان مذكوراً في الباب السابق لزيادة فيه إشارة إلى أن حكم هذا الباب غير حكم ذاك الباب.

٢٤٢٨ — حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثنا سليمان عن يحيى عن يزيد مؤلى الشنبعي أنه سمع زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه يقول سمع النبي عليه عليه السلام عن اللقطة فرَّعْمَ أَنَّهُ قَالَ اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً يَقُولُ يَزِيدُ إِنَّ لَمْ تُعْرَفْ اسْتَفْقَ بِهَا صَاحِبَهَا وَكَانَتْ وَدِيَةً عِنْهُ قَالَ يَحْيَى فَهَذَا الَّذِي لَا أَذْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ الله عليه عليه السلام هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِّنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ قَالَ النَّبِيُّ عليه عليه السلام حُذِّهَا فَإِنَّمَا هِيَ لِكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِذَلِّيْبِ قَالَ يَزِيدُ وَهُوَ تَعْرُوفٌ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الإِبْلِ قَالَ فَقَالَ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا جِدَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «كيف ترى في ضالة الغنم؟» وهذا الحديث مضى في الباب السابق، فإنه أخرجه هناك عن عمرو بن عباس عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد... إلى آخره، وهنا أخرجه: عن إسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس عن سليمان بن بلاط عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يزيد... إلى آخره.

قوله: «فزعهم»، أي: قال، فالزعم يستعمل مقام القول المحقق كثيراً، والزاعم هو زيد ابن خالد. قوله: «أنه قال» أي: أن رسول الله ﷺ، «قال: اعرف» من المعرفة. قوله: «يقول يزيد» يعني: قال يحيى بن سعيد الأنصاري: يقول يزيد، وهذه الجملة مقول قول يحيى، فافهم. وهو موصول بالإسناد المذكور. قوله: «إن لم تعرف»، بلفظ المجهول من التعريف، ويروى: إن لم تعرف، من المعرفة على صيغة المجهول أيضاً. قوله: «صاحبها»، أي: ملقطتها. قوله: «قال يحيى»، أي: يحيى بن سعيد الراوي، وهو موصول بالإسناد المذكور، والحاصل أن يحيى بن سعيد شك: هل قوله: وكانت وديعة عنده، من رسول الله ﷺ أم لا؟ وهو الذي أشار إليه بقوله: فهذا الذي لا أدرى، أي: لا أعلم «أني حديث رسول الله ﷺ» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخار. قوله: «هو» يرجع إلى قوله: «وكانت وديعة عنده». قوله: «أم شيء من عنده» أي: أو هو شيء قاله من عنده، وقد جزم يحيى بن سعيد بذلك أنه من رسول الله ﷺ، ولم يشك فيه، وهو فيما رواه مسلم عن القعنبي والإسماعيلي من طريق يحيى ابن حسان، كلامها عن سليمان بن بلال عن يحيى، فقال فيه: فإن لم تعرف فاستتفقها، ولتكن وديعة عندك. وقد أشار البخاري إلى رفعها على ما يحيى بعد أبواب، لأنه ترجم بقوله: إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده. قوله: «قال يزيد»، وهي تعرف أيضاً، أي: قال يزيد مولى المنبعث الراوي المذكور، وهو موصول بالإسناد المذكور. قوله: «تعرف»، بتشديد الراء من التعريف على صيغة المجهول. قوله: «حتى يجدها ريها» أي: صاحبها.

فيه: دليل على جواز أن يقال لمالك السلعة: رب السلعة. والأحاديث متظاهرة بذلك إلا أنه قد نهى عن ذلك في العبد والأمة في الحديث الصحيح، فقال: لا يقل أحدكم: ربِّي، وقد اختلف العلماء في ذلك، فكرهه بعضهم مطلقاً، وأجازه بعضهم مطلقاً، وفرق قوم في ذلك بين من له روح وما لا روح له، فكره أن يقال: رب الحيوان، ولم يكره ذلك في الأمتعة، والصواب: تقييد الكراهة أو التحرم بجنس المملوك من الآدميين، فأما غير الآدمي فقد ورد في عدة أحاديث، فقال هننا: حتى يجدها ريها، وقال في الإبل: حتى يلقاها ريها.

٤ — باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدتها

أي: هذا باب يذكر فيه إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد التعريف بسنة فهي، أي: اللقطة، لمن وجدتها، وهو بعمومه يتناول الواحد الغني والفقير، وهذا خلاف مذهب الجمهور، فإن عندهم: إذا كانت العين موجودة يجب الرد، وإن كانت استهلكت يجب البدل، ولم يخالفهم في ذلك إلا الكراibiسي من أصحاب الشافعى، ودادود الظاهري: ووافقهما البخاري في ذلك، واحتجوا في ذلك بقوله ﷺ في حديث الباب: فإن جاء صاحبها وإن فشلناك بها، وهذا تفويض إلى اختياره. واحتجوا أيضاً بما رواه سعيد بن منصور في حديث زيد بن خالد عن الدراوردي عن ربعة بلفظ: وإن فتصنعوا بها ما تصنع بالمال، ومن حجة الجمهور، قوله في حديث الباب السابق: وكانت وديعة عنده، قوله في روایة بشر بن سعيد

ابن زيد بن خالد: فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كُلها، فإن جاء صاحبها فأدّها إليه. فإن ظاهر قوله: فإن جاء صاحبها... إلى آخره، بعد قوله: كلها، يقتضي وجوب ردّها بعد أكلها، فيحمل على رد البدل، وقال ابن بطال: إذا جاء صاحب اللقطة بعد الحول لزم ملقطها أن يردها إليه، وعلى هذا إجماع أئمة الفتوى، وزعم بعض من نسب نفسه إلى العلم: أنها لا تؤدي إليه بعد الحول، استدلاً بقوله عليه السلام: «فَشَأْنَكَ بِهَا». قال: فهذا يدل على ملكها، قال: وهذا القول يؤدي إلى تناقض السنن، إذ قال: فأدّها إليه. قلت: قوله فأدّها إليه دليل على أنه إذا استتفقها أو تلفت عنده بعد التملك أنه يضمنها لصاحبها إذا جاء، ويدل عليه أيضا قوله في رواية بشر بن سعيد عن زيد: ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدّها... أمره بأدائها بعد الهلاك إذا كان قد يملكتها أما إذا تلفت عنده بغير تفريط منه فإنه لا يضمنها لصاحبها إذا جاء، لأن يده عليها يد أمانة فصارت كالوديعة.

٤٤٢٩/٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زبيعة بن أبي عبد الرحمن عن زياد مؤلى المتبني عن زياد بن خالد رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام فسأله عن اللقطة فقال أغرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها ولا فشأتك بها قال فضاله الغنم قال هي لك أو لأخيك أو للذنب قال فضاله الإبل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها. [انظر الحديث ٩١ وأطراfe].

مطابقه للترجمة في قوله: «فَشَأْنَكَ بِهَا» بحسب النون، أي: إلزم شأنك ملتبساً بها، وقال الطيبى: قيل: إنه منصوب على المصدر، وقال: شانت شأنه معها... الخ أي: قصدت قصده، وأشأن شأنك أي: إعمل ما تحسنه. وقال الكرمانى: قوله: «فَشَأْنَكَ» بالنصب وبالرفع، فقال في النصب: أي: إلزم شأنك، ولم بين الرفع، ووجهه أن يكون مرفوعاً بالابتداء وخبره محدود تقديره: فشأنك مباح أو جائز أو نحو ذلك، والشأن: الخطب والأمر والحال. قوله: «ما لك ولها؟» أي: ما لك وأخذها والحال أنها مستقلة بأسباب تعيشها، فيكون قوله: «معها سقاوها»، على تقدير الحال، وبقية الكلام قد مرت.

٥ — بات إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نخوة

أي: هذا باب يذكر فيه إذا وجد شخص خشبة في البحر أو وجد سوطاً في موضع أو وجد شيئاً ونحو ذلك مثل عصا وحبيل وما أشبههما، وجواب: إذا، محدود تقديره: ماذا يصنع به؟ هل يأخذه أو يتركه؟ فإذا أخذه هل يتملكه أو سببه سبيل اللقطة؟ ففيه اختلاف العلماء. فروى ابن عبد الحكم عن مالك: إذا ألقى البحر خشبة فتركها أفضل، وقال ابن شعبان: فيها قول آخر: إن وجدها يأخذها، فإن جاء ربها غرم له قيمتها. ورخصت طائفة فيأخذ اللقطة اليسيرة والارتفاع بها وترك تعريفها، ومن روی عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة، وهو قول عطاء والنخعي وطاوس، وقال ابن المنذر: روينا عن عائشة، رضي الله

تعالى عنها، في اللقطة: لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به. وعن جابر كانوا يرخصون في السوط والحبيل ونحوه أن يتتفع به. وقال عطاء: لا بأس للمسافر إذا وجد السوط والسقاء والنعلين أن يتتفع بها، استدل من يبيح ذلك بحديث الخشبة، لأن النبي، عليه السلام، أخبر أنه أخذها حطباً لأهله ولم يأخذها ليرفها، ولم يقل أنه فعل ما لا ينبغي.

وفي (الهدایة): وإن كانت اللقطة مما يعلم أن صاحبها لا يتطلبهها: كالنوارة وقشور الرمان فإلقاؤه إباحة أخذه فيجوز الاتتفاع به من غير تعريف، ولكنه يبقى على ملك مالكه، لأن التمليك من المجهول لا يصح، وقال ابن رشد الأصل في ذلك ما روي أنه عليه السلام مر بتمرة في الطريق، «قال: لو لا أن تكون من الصدقة لأكلتها»، ولم يذكر فيها تعريفاً، وهذا مثل العصا والسوط، وإن كان أشهب قد استحسن تعريف ذلك، فإن كان يسيراً، إلا أن له قدرأً ومنفعة فلا خلاف في تعريفيه سنة، وقيل: أياماً وإن كان مما لا يبقى في يد ملتهقه ويخشى عليه التلف، فإن هذا يأكله الملتهق فقيراً كان أو غنياً، وهل يضمن؟ فيه روایتان، والأشهر أن لا ضمان عليه، وإن كان مما يسرع إليه الفساد في الحاضرة، فقيل: لا ضمان عليه، وقيل: عليه الضمان، وقيل: بالفرق أن يتصدق به أو يأكله، أعني: إنه يضمن في الأكل ولا يضمن في الصدقة، وفي (الواقعات): المختار في القشور والنوارة يملكتها، وفي الصيد لا يملكتها، وإن جمع سبلاً بعد الحصاد فهو له لإجماع الناس على ذلك، وإن سلخ شاة ميّة فهو له ولصاحبتها أن يأخذها منه، وكذلك الحكم في صوفها.

٤٣٠ — وقال النبي حديثي جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله عليه السلام أنه ذكر رجلاً من بيبي إسرائيل وساق الحديث فخرج ينظر لعل مركباً قد جاء به فإذا هو بالخشبة فأخذها لأهله حطباً فلما نشرها وجده الماء والصحيحة. [انظر الحديث ١٤٩٨ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إذا هو بالخشبة فأخذها»، وقيل: ليس في الباب ذكر السوط. وأجيب: بأنه استتبته بطريق الإلحاد. وقيل: بأنه فاته عنه، وقال بعضهم: أشار بالسوط إلى أثر يأتي بعد أبواب في حديث أبي بن كعب، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر، قال: رخص لنا رسول الله عليه السلام في العصا والسوط والحبيل، وأشار به، يلتقطه الرجل يتتفع به. انتهى. قلت: لو أشار بالسوط إلى أثر يأتي... إلى آخره، على ما قاله هذا القائل، كان الأصول أن يذكر السوط هناك، وذكره هنا وإشارته إلى هناك فيه ما فيه، وقوله: أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود... إلى آخره، ليس بشيء لأنه كثيراً ما يذكر ترجمة مشتملة على شيئاً أو أكثر، ولا يذكر لبعضها شيئاً أو آثراً، فيجب عنه بأنه ذكره على أن يجد شيئاً صحيحاً فيذكره، ولكن لم يوجده فسكت عنه، وهذا الحديث الذي ذكره أبو داود ضعيف، واختلف في رفعه ووقفه، فكيف يرضى بالإشارة إليه؟ وقد مضى الحديث بتمامه في الكفالة، وقد ذكره هنا أيضاً تعليقاً عن الليث، وقد مضى الكلام فيه مستوفى. قوله: «وَجَدَ الْمَالَ» أي: الذي بعده المستقرض إليه، والصحيفة التي كتبها المستقرض إليه يذكر فيها بعث مال القراض.

٦ — باب إذا وجد تمرة في الطريق

أي: هذا باب يذكر فيه: إذا وجد شخص تمرة في الطريق، وجواب: إذا، ممحوف تقديره يجوز له أخذها وأكلها وذكر التمرة ليس بقيد وكذا كل ما كان نحوها من المحررات.

٤٤٣١/٥ — حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال مَرَّ النبي عليه السلام بتمرة في الطريق قال لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكُلْتُهَا. [انظر الحديث ٢٠٥٥].

مطابقته للترجمة ظاهرة، ومحمد بن يوسف بن واصد أبو عبد الله الفريابي، قاله أبو نعيم وغيره، ومنصور هو ابن المعتمر، طلحة هو ابن مصرف على وزن اسم فاعل من التصريف. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في البيوع في: باب ما يتنزه من الشبهات عن قبيصة عن سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس إلى آخره. وقد مر الكلام فيه هناك.

وفي: جواز أكل ما يوجد من المحررات ملقى في الطرقات لأنَّه عليه ذكر أنه لم يتمسح من أكلها إلا تورعاً لخشيته أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه، لا لكونها مرمية في الطريق. وفيه: حرمة الصدقة على الرسول عليه السلام والاحتراز عن الشبهة. وقيل: هذا أشد ما روی في الشبهات. وفيه: إباحة الشيء التالفة بدون التعريف، وأنه خارج عن حكم اللقطة لأن صاحبه لا يتطلب ولا يت Shannon فيه، وقد روی عبد الرزاق أن علياً، رضي الله تعالى عنه، التقط حبأ أو حبة من رمان فأكلها، وعن ابن عمر أنه وجد تمرة فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر. وفيه: إسقاط الغرم عن أكل الطعام الملتقط، وقيل: يضممه وإن أكله محتاجاً إليه، ذكره ابن الجلاب.

٤٤٣٢ — وقال يحيى حدثنا سفيان قال حدثني منصور وقال زائدة عن منصور عن طلحة قال حدثنا أنس وحدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمير عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال إني لآتَيْتُ إِلَيْ أهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ ساقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَفْرَغْتُهَا لِأَكُلَّهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقَيْهَا.

يعنى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري.

وهذا التعليق وصله مسدد في مستنه عن يحيى، وأخرجه الطحاوي من طريق مسدد. قوله: «وقال زائدة»، أي: ابن قدامة، وهذا التعليق وصله مسلم، فقال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبوأسامة عن زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف، قال: حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله عليه السلام من بتمرة في الطريق فقال: لو لا أن تكون من الصدقة لأكلتها. قوله: «عبد الله»، هو ابن المبارك، وعمر، بفتح الميمين: هو ابن راشد، وهمام، بشديد الميم على وزن فعل: ابن منه بن كامل اليماني الأبناوي، وهذا الحديث مضى في

كتاب البيوع في: باب ما يتنزه من الشبهات معلقاً، وقد مر الكلام فيه هناك. قوله: «فالقيها»، بضم الهمزة: من الإلقاء وهو الرمي، وقال الكرماني: فألقىها بالرفع لا غير، يعني: لا يجوز نصب الياء فيه لأنَّه معطوف على قوله: فارفعها، فإذا نصب ربا يظن أنه عطف على قوله: أن تكون، فيفسد المعنى.

٧ — باب كَيْفَ تَعْرِفُ لَقْطَةً أَهْلَ مَكَّةَ

أي: هذا باب يذكر فيه كيف تعرف، بالتشديد من التعريف على صيغة المجهول، وهذه الترجمة تبين إثبات لقطة الحرم، وفيه رد على من يقول: لا يلتفت لقطة أهل الحرم، واستدلوا في ذلك بما رواه مسلم بإسناده عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي أنَّ رسول الله عليه السلام نهى عن لقطة الحاج، وأجابت العامة عن ذلك بأنَّ المراد التقاطها للتملك لا للحفظ، وقد أوضح هذا حديث الباب، وقيل: لم يبين أنَّ كيفية لقطة الحرم مثل كيفية لقطة غيره في التعريف والتمليك أم هي مقتصرة على الحفظ فيه؟ قلت: بل هي مقتصرة على الحفظ فقط، يدل عليه حديث الباب، واكتفى بما في الحديث عن تصريح ذلك في الترجمة.

وقال طاوس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام قال لا يلتفت لقطتها إلا من عرفها

هذا قطعة من حديث وصلها البخاري في الحج في: باب لا يحل القتال. قوله: «لا يلتفت لقطتها»، أي: لقطة أهل مكة «إلا من عرفها» يعني: للحفظ لصاحبتها.

وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي عليه السلام لا تلتفت لقطتها إلا لمعرفة

خالد هو الحذاء، وهذا أيضاً قطعة وصلها البخاري في أوائل البيوع في: باب ما قبل في الصواغ، وقد مر الكلام فيه هناك.

٢٤٣٣ — وقال أَحْمَدُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رضي الله تعالى عنهمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَعْضُدُ عِصَمَهُمَا وَلَا يَنْفَرُ صَيْدَهُمَا وَلَا تَحْلُ لَقْطَهُمَا إِلَّا لِمُشَنِّدٍ وَلَا يُخْتَلِي خَلَاهُمَا فَقَالَ عَبَّاسٌ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا إِذْخِرْ فَقَالَ إِلَّا إِذْخِرْ [انظر الحديث ١٣٤٩ وأطرافه].

اختلف في أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ هَذَا، فَقَالَ مُحَمَّدَ بْنَ طَاهَرَ الْمَقْدَسِيَّ: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ الرِّبَاطِيِّ، وَقَالَ أَبُو نَعِيمَ: هُوَ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ الدَّارَمِيِّ، وَرُوحُهُ هُوَ أَبُونِ عِبَادَةِ وَزَكَرِيَّاً هُوَ أَبُونِ إِسْحَاقِ الْمَكِّيِّ. وَوَصَلَ هَذَا التَّعْلِيقُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَأَبُو نَعِيمَ مِنْ طَرِيقِ خَلْفِ بْنِ سَالِمٍ، كَلَاهُمَا عَنْ رُوحِ بْنِ عِبَادَةِ.

قوله: «لا يَعْضُدُ» بالجزم، أي: لا يقطع، وقال الكرماني: بالجزم والرفع. قلت: الجزم على أنه نهي، والرفع على أنه نفي، والبعضان شجر أم غilan، وكل شجر له شوك عظيم،

الواحدة عضة بالباء، وأصلها عضها. وقيل: واحدته عضاه، وعضتها العضاه: إذا قطعتها. قوله: «إلاً لمنشد»، وهو المعرف، يقال: أنشدته، أي: عرفته. وقال ابن بطال: قيل: معنى المنشد من سمع ناشده يقول: من أصحابك كذا، فحيثند يجوز للملتقط أن يرتفعها لكي يردها. وقال التصر بن شمبل: المنشد الطالب، وهو صاحبها، وقال أبو عبيد: لا يجوز في العربية أن يقال للطالب: المنشد، إنما هو المعرف، والطالب الناشد، وقيل: إنما لا يملك لقطتها لإمكان إيصالها إلى ربها إن كانت للمكى، فظاهر، وإن كانت للغريب فيقصد في كل عام من أقطار الأرض إليها فيسهل التوصل إليها. قوله: «ولا يختلى خلاها»، الخلا مقصورة النبات الربط الرقيق ما دام رطباً، واحتلاوه قطعه، واحتلت الأرض كثر خلاها، فإذا بيس فهو حشيش، والإذخر، بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة يسقى بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة، قاله ابن الأثير، واحتللت العلماء في لقطة مكة، فقالت طائفة: حكمها حكم سائر البلدان، وقال ابن المنذر: وروينا هذا القول عن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقالت طائفة: لا تحل البة، وليس لواجدها إلا إنشادها، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأبي عبيد بن سلام.

٦ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُشْتِلِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِي
قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال لئنما فتح الله على رسوله عليه السلام مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله جلس عن مكة الفيل وسلط عليه رسله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلها وإنها أححلت لي ساعة من نهار وإنها لا تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومن قيل له فسيله فهو بخير الناظرين إنما أن يفدى وإنما أن يقيده فقال العباس إلا الإذخر فإنما نجعله لغيرنا وبهوننا فقال رسول الله عليه السلام إلا الإذخر فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال أكبثوا لي يا رسول الله فقال رسول الله عليه السلام أكبثوا لأبي شاويق لاؤزاعي ما قوله أكبثوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله عليه السلام. [انظر الحديث ١١٢ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد».

ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: يحيى بن موسى بن عبد ربه أبو زكرياء السختياني البلخي، يقال له: خت. الثاني: الوليد بن مسلم، بلفظ الفاعل من الإسلام. الثالث: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. الرابع: يحيى بن أبي كثير واسم أبي كثير صالح. الخامس: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. السادس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الإفراد في ثلاثة مواضع، وهذا من الغرائب، أن كل واحد من الرواة صرخ بالتحديث. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه من أفراده. وفيه: أن الوليد والأوزاعي شامييان ويحيى يامي

أبو سلمة مدني. وفيه: رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي. وفيه: ثلاثة من المدلسين على نسق واحد.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الحج عن زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد، كلاهما عن الوليد بن مسلم به. وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن حنبل عن الوليد ابن مسلم به إلا أنه لم يذكر قصة أبي شاه، وفي العلم عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم به مختصرًا، وعن علي بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم وفي الديات عن العباس ابن الوليد بن يزيد عن أبيه عن الأوزاعي ببعضه. وأخرجه الترمذى في الديات عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى، كلاهما عن الوليد بن مسلم ببعضه، وفي العلم بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في العلم عن العباس بن الوليد بن يزيد عن أبيه وعن محمد بن عبد الرحمن وعن أحمد بن إبراهيم. وأخرجه ابن ماجه في الديات عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم عن الوليد بن مسلم ببعضه: من قتل له قتيل إلى قوله: يفدى.

ذكر معناه: قوله: «الما فتح الله على رسوله، عليه السلام، مكة قام في الناس» ظاهره أن الخطبة وقت عقب الفتح وليس كذلك، بل وقت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلاً منبني ليث، والدليل على ذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث عن أبي هريرة من وجه آخر في العلم في: باب كتابة العلم، عن أبي نعيم عن شيبان عن يحيى عن سلمة عن أبي هريرة: أن خزاعة قتلوا رجلاً منبني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قلعوه، فأخبر بذلك النبي عليه السلام، فركب راحلته فخطب فقال: إن الله قد حبس عن مكة الفيل - أو القتل... - الحديث. قوله: «القتل» في رواية الأكثرين: بالقاف وبالباء المثناء من فوق، وفي رواية الكشميءني: وبالفاء وبالباء آخر الحروف، والمراد به الفيل الذي أخبر الله في كتابه في سورة «آل عمران» تر كيف فعل ربكم بأصحاب الفيل» [الفيل: ١]. قوله: «ولا تحل لأحد كان قبلى»، الكلمة: لا، بمعنى: لم، أي: لم تحل. قوله: «ولا ينفر»، على صيغة المجهول من التفير، يقال: نفر ينفر نفوراً ونفاراً إذا فر وذهب. قوله: «ولا تحل» على بناء المعلوم والساقة هي اللقطة. قوله: «إلا لمنشد» أي، لمعرف يعني: لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط، لا لمن أراد أن يتملّكتها.

قوله: «من قتل له قتيل»، قد مر أنه عليه السلام: إنما قال هذا لما أخبر أن خزاعة قتلوا رجلاً منبني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم، أي: بسبب قتيل منهم. قوله: « فهو بخير النظرين»، أي: بخير الأمراء، يعني: القصاص والدية، فأيهما اختار كان له إنما أن يفدى، على صيغة المجهول، أي: يعطى له الفدية، أي: الدية، وفي رواية للبخاري وغيره: إنما يودى له، من وديت القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته، وأما أن يقييد، أي: يقتضى، من القود، وهو القصاص وفي رواية: وأما أن يقاد له. قوله: «فقام أبو شاه»، بالباء لا غير، قال التنووي: وقد جاء في بعض الروايات بالباء، وكذا عن ابن دحية. وفي (المطالع): وأبو شاه، مصروفًا ضبطه بعضهم، وقرأته أنا معرفة ونكرة. قلت: معنى قوله: مصروفًا، أنه بالتنوين، ومعنى: شاه، بالفارسية ملك

ويجمع على شاهان، وقد ورد النهي عن القول بشاهان شاه، يعني: ملك الملوك، ويقدم المضاف إليه على المضاف في اللغة الفارسية.

ذكر ما يستفاد منه: وهذا الحديث مشتمل على أحكام منها: أحكام تتعلق بحرم مكة، وقد من أبحاثه في كتاب الحج. ومنها: ما يتعلق باللقطة، وقد من أبحاثها في كتاب اللقطة. ومنها: ما يتعلق بكتاب أبي شاه، وقد من في كتاب العلم. ومنها: ما يتعلق بالقصاص والديمة، وهو قوله: ومن قتل له قتيل، وقد اختلفوا فيه، وهو أن من قتل له قتيل عمداً فوليه بال الخيار بين أن يعفو ويأخذ الديمة أو يقتضى، رضي بذلك القاتل أو لم يرض، وهو مذهب سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين ومجاحد والشعبي والأوزاعي وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال ابن حزم: صح هذا عن ابن عباس، وروي عن عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنهم، واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور، وقال إبراهيم التخعي وعبد الله بن ذكوان وسفيان الثوري وعبد الله بن شبرمة والحسن بن حبي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، رحمهم الله ليس لولي المقتول أن يأخذ الديمة إلا برضى القاتل، وليس له إلا القود أو العفو. واحتج هؤلاء بما رواه البخاري عن أنس أن الربيع بنت النضر، عمته لطم جارية فكسرت سنتها، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، فطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي عليه السلام، فأمرهم بالقصاص، ف جاء أخوها أنس بن النضر، فقال: يا رسول الله! أتكسر سن الربيع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر سنتها. فقال: يا أنس! كتاب الله القصاص، فعفا القوم، فقال رسول الله عليه السلام: إن من عباد الله لو أقسم على الله لأبره، فثبت بهذا الحديث أن الذي يجب بكتاب الله وسنة رسول الله في العمد هو القصاص، لأنه لو كان للمجنى عليه الخيار بين القصاص وبين أخذ الديمة إذاً لخierre رسول الله عليه السلام، ولما حكم لها بالقصاص بعينه فإذا كان كذلك وجب أن يحمل قوله: فهو بخير النظرين، إما أن يفدى وإنما أن يقييد على أخذ الديمة برضى القاتل، حتى تتفق معاني الآثار. ويؤيد ما رواه البخاري أيضاً عن ابن عباس، قال: كان في إسرائيل القصاص، ولم يكن فيهم الديمة فقال الله لهذه الأمة: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]. الآية، قوله: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]. يعني: فالعفو أن يقبل الديمة في العمد، قوله: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٨]. يعني: مما كتب على من كان قبلكم، أو نقول: التخيير من الشرع تجويز الفعلين وبيان المشروعية فيهما ونفي الاجح عنهما، كقوله عليه السلام في الرويات: «إذا اختلف الجنسان فيبعوا كيف شئتم»، معناه: تجويز البيع مقابلة ومماثلة بمعنى نفي الاجح عنهما، وليس فيه أن يستقل به دون رضي المشتري، فكذا هنا جواز القصاص وجواز أخذ الديمة، وليس فيه استقلال يستغنى به عن رضي القاتل.

فإن قلت: قد أخبر الله تعالى في الآية المذكورة أن للولي العفو واتباع القاتل بإحسان فیأخذ الديمة من القاتل، وإن لم يكن اشترط ذلك في عفوه. قلت: العفو في اللغة البذرل: **﴿أَخْذُ الْعَفْو﴾** [الأعراف: ١٩٩]. أي: ما سهل، فإذا المعنى: فمن بذل له شيء من الديمة

فليقبل، والإبدال لا يجب إلاً برضى من يجب له ورضي من يجب عليه.

٨ — بات لا تختلط ماشية أحد بغير إذن

أي: هذا باب يذكر فيه: لا تختلط ماشية أحد بغير إذن صاحبها، والماشية تقع على الأبل والبقر والغنم، ولكنه في الغنم أكثر، قاله ابن الأثير. قوله: «بغير إذن» بالتنوين، ويروى: «بغير إذنه».

٧ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال لا يخلبْ أحدَ ماشيةَ امرئٍ بغيرِ إذنه أئحبُ أحدَكمَ أَنْ تؤتى مشربَتَه فَكَسَرَ خزانَتَه فَيَتَقَلَّ طَعَامَه فَإِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أطْعَمَاهُمْ فَلَا يَخْلُبْ ماشيةَ أحدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا غير مرة.

والحديث أخرجه مسلم في القضاء، وأبو داود في الجهاد جمیعاً بالإسناد الذي رواه البخاري.

ذكر معناه: قوله: «عن نافع» في (موطأ) محمد بن الحسن: أخبرنا نافع، وفي رواية أبي قطن في (الموطآت) للدارقطني: قلت لمالك أحدثك نافع؟ قوله: «أن رسول الله ﷺ»، وفي رواية يزيد بن الهداء عن مالك عند الدارقطني أيضاً: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول. قوله: «لا يخلبْ»، بضم اللام وبالنون الثقيلة، كذا في البخاري وأكثر (الموطآت) وفي رواية ابن الهداء: «لا يحتلين»، من الاحتلال من باب الافتعال. قوله: «ماشية امرئٍ»، وفي رواية ابن الهداء وجماعة من رواة (الموطأ): «ماشية رجل»، وفي بعض (شرح الموطأ) بلطف: «ماشية أخيه»، وكل واحد منها ليس بقيد، لأنه لا اختصاص له بالرجال ولا بالمسلمين، لأنهم سواء في هذا الحكم، قيل: فرق بين المسلم والذمي فلا يحتاج إلى الإذن في الذمي، لأن الصحابة شرطوا على أهل الذمة من الضيافة للمسلمين، وصح ذلك عن عمر، رضي الله تعالى عنه، وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي، قال: لا يأخذ منه شيئاً إلاً بإذنه. قيل له: فالضيافة التي جعلت عليهم؟ قال: كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها، وأما الآن فلا، وقال بعضهم: نسخ الإذن، وحملوه على أنه كان قبل فرض الزكاة، قالوا: وكانت الضيافة واجبة حينشد ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة، وذكر الطحاوي كذلك أيضاً. قوله: «مشربته»، بضم الراء وفتحها: وهي الموضع المصنون لما يخزن كالغرفة، وقال الكرماني: هي الغرفة المرتفعة عن الأرض وفيها خزانة المtau. انتهى. والمشربة، بفتح الراء خاصة: مكان الشرب، و: المشربة، بكسر الراء: إناء الشرب.

قوله: «خزانته»، يكسر الخاء المعجمة: الموضع أو الوعاء الذي يخزن فيه الشيء مما يراد حفظه، وفي رواية أيوب عند أحمد: فيكسر بابها. قوله: «فيتقلل»، بالنون والكاف من الانتقال: وهو التحويل من مكان إلى مكان، وهكذا هو في أكثر (الموطآت) عن مالك،

وحكى ابن عبد البر عن بعضهم: فيتسلل، بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة: من الانتشال من النثر، وهو النثر مرة واحدة بسرعة، ويقال: نثر ما في كناته: إذا صبها ونشرها، وهكذا أخرجه الإمام علي من طريق روح بن عبادة، ومسلم من روایة أیوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة. قوله: «تُوتَى» وقوله: «فتکسر» وقوله: «فيتقلل» كلها على بناء المجهول، قوله: «تخزن» بضم الزاي على بناء الفاعل «وضروع مواشیهم» كلام إضافي مرفوع لأنه فاعل: تخزن، قوله: «أطعماً لهم»، بالنصب مفعوله، وهي جمع أطعمة، والأطعمة جمع طعام، والمراد به هنا اللبن، والضرور: جمع ضرع وهو لكل ذات خف وظلف كالثدي للمرأة، وفي روایة الكشمیینی: تحرز ضروع مواشیهم، بضم التاء وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زای، والمعنى: أنه، عليه السلام، شبه اللبن في الضرور بالطعام المخزون المحفوظ في الخزانة في أنه لا يحل أخذه بغير إذن، ولا فرق بين اللبن وغيره.

ذكر ما يستفاد منه: قال أبو عمر: يحمل هذا الحديث على ما لا تطيب به النفس لقوله عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه، وقال عليه السلام: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهم الناس في تناوله، ولا فرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك. وقال القرطبي: ذهب الجمهور إلى أنه لا يحل شيء من لبن الماشية ولا من التمر إلا إذا علم طيب نفس صاحبه، وذهب بعضهم إلى أن ذلك يحل، وإن لم يعلم حال صاحبه، لأن ذلك حق جعله الشارع له، يؤيد ما رواه أبو داود من حديث الحسن عن سمرة، رضي الله تعالى عنه: أن النبي عليه السلام قال: إذا أتي أحدكم على ماشيته، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له وإنما فليحلب ويشرب، وإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثة، فإن أجاب فليستأذنه، فإن أذن له وإنما فليحلب ويشرب ولا يحمل، ورواه الترمذی أيضاً، وقال: حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في روایة الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدث عن صحيفه سمرة، واستدلوا أيضاً بحديث أبي سعيد رواه ابن ماجه بإسناد صحيح من روایة أبي نصرة عنه، قال: قال رسول الله عليه السلام: إذا أتيت على راع فناده ثلاثة مرات، فإن أجابك وإنما فاشرب من غير أن تفسد، وإذا أتيت على حائط بستان فناده ثلاثة مرات، فإن أجباك وإنما فكل من غير أن تفسد.

وبما رواه الترمذی أيضاً من حديث يحيی بن سلیم عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: أن النبي عليه السلام سُئل عن التمر المعلق؟ فقال: من أصاب منه من ذي حاجة غير متخد خبنة فلا شيء عليه، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيی بن سلیم. وروي أيضاً من حديث عمرو بن شعیب عن أبيه عن جده: أن النبي عليه السلام سُئل عن التمر المعلق إلى آخره نحوه، والخبنة، بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها نون، قال الجوهري: هو

ما تحمله في حضنك، وقال ابن الأثير: الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي: لا يأخذ منه في طرف ثوبه، يقال: أخين الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله، والمراد من التمر المعلق هو التمر على النخل قبل أن يقطع، وليس المراد ما كانوا يعلقونه في المسجد من الأقناء في أيام التمرة، فإن ذلك مسبل مأذون فيه، واستدلوا أيضاً بقضية الهجرة وشرب أبي بكر والنبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ من غنم الراعي. وقال جمهور العلماء وفقهاء الأمصار، ومنهم الأئمة أبو حنيفة وأبي مالك والشافعي وأصحابهم: لا يجوز لأحد أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب من لبن غنمه إلا بإذن صاحبه، اللهم إلا إذا كان مضطراً، فحيثذا يجوز له ذلك قدر الحاجة.

والجواب عن الأحاديث المذكورة من وجوه: الأولى: أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى، قاله القرطبي. والثاني: أن حديث النهي أصح. والثالث: أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها. والرابع: أن ذلك محمول على أوقات الضرورات، كما كان في أول الإسلام، وأجباب الطحاوي بأن هذه الأحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ بها وأوجبها للمسافرين على من حلوا به، فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه ارتفع أيضاً حكم الأحاديث المذكورة. وقال القرطبي: وشرب أبي بكر، رضي الله تعالى عنه، حين الهجرة من غنم الراعي وإعطائه للشارع كان إدلاً على صاحب الغنم لمعرفته إياه، وأنه كان يعلم أنه أذن للراعي أن يسكنى من مزبه، أو أنه كان عرفه أنه أباح بذلك، أو أنه مال حربي لاأمان له. وقال ابن أبي صفرة: حديث الهجرة في زمن المكارمة، وهذا في زمن التشاحر، لما علم عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ من تغير الأحوال بعده. وقال الداودي: إنما شرب الشارع والصديق لأنهما ابنا سبيل ولهم شرب ذلك إذا احتاجا.

وفي الحديث: استعمال القياس لتشبيه النبي عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ اللبن في الضرع بالطعام المخزون، وهذا هو قياس الأشياء على نظائرها وأشباهها. وفيه: إباحة خزن الطعام واحتقاره، خلافاً لغلاة المترهدة، حيث يقولون: لا يجوز الادخار مطلقاً. وفيه: أن اللبن يسمى طعاماً، فيحدث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية تخرج اللبن. وقال ابن عمر: فيه: ما يدل على أن من حلب من ضرع شاة أو بقرة أو ناقة بعد أن يكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، أن عليه القطع إلا على قول من لا يرى القطع في الأطعمة الطربة من الفواكه. وفيه: بيع الشاة للبون بالطعام، لقوله: «إنما يخزن لهم ضروع مواشיהם أطعامتهم» فجعل اللبن طعاماً. وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة للبون باللبن وسائر الطعام نقداً أو إلى أجل، فذهب مالك وأصحابه: إلى أنه لا بأس ببيع الشاة للبون باللبن يداً بيد ما لم يكن في ضرعها لبن، فإن كان في ضرعها لبن لم يجز يداً بيد، باللين، من أجل المزاينة، فإن كانت الشاة غير لبون جاز في ذلك الأجل وغير الأجل. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع الشاة للبون بالطعام إلى أجل، ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها لبن بشيء من اللبن يداً بيد، ولا إلى أجل. وفيه: ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً. وفيه: أن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار، بل ربما كانت للأصل مزية لا

يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة، لأن الضرع لا يساوي الخزانة في الخزن، لما أن الضرع لا يساوي القفل فيه، ومع ذلك فقد أحق الشارع المتصور بالحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منها بغير إذن صاحبه. وفيه: ضرب الأمثال للتقرير للأفهام وتشيل ما يخفى بما هو أوضح منه.

٩ — بات إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده

أي: هذا باب يذكر فيه إذا جاء صاحب اللقطة... إلى آخره. قوله: «بعد سنة» أي: بعد مضي سنة التعريف. قوله: «لأنها» أي: لأن اللقطة وديعة عند الملقط، فيجب ردتها إلى أصحابها.

٢٤٣٦/٨ — حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن زيد مولى المتبوع عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله تعالى عنه أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة قال عرّفها سنة ثم اغتر وكاءها وعفاصها ثم استيقن بها فإن جاء ربها فأدها إليه قالوا يا رسول الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأحريك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل قال فعذبت رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو أحمر وجهه ثم قال ما لك ولها معها حداوها وسقاوها حتى يلقاها ربها. [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «إإن جاء ربها فأدها إليه». فإن قلت: ليس في الحديث لفظ: لأنها وديعة عنده؟ قلت: أجيبي بجوابين: أحدهما: أنه ذكر هذه اللفظة في: باب ضالة الغنم، قبل هذا الباب بخمسة أبواب، ولكنه ذكره بالشك هناك وذكره هنا مترجماً بالمعنى، لأن قوله: «أدها إليه» بعد الاستنفاف، يدل على وجوب الرد وعلى أنه لا يملكتها، فيكون كالوديعة عنده، والجواب الآخر: أنه أسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ، وذكره ضمناً من حيث المعنى، لأن قوله: «إإن جاء صاحبها فأدها إليه»، يدل على بقاء ملك صاحبها، خلافاً لمن أباحها بعد الحصول بلا ضمان، والجوابان متقاربان، وقد مر الكلام فيه مستقصى. ثم إنه يستدل من قوله: «لأنها وديعة عنده» على أنها إذا تلفت من غير تقدير منه فإنه لا ضمان عليه، ويدل على هذا اختياره، كما هو قول جماعة من السلف. فإن قلت: كيف يتصور الأداء بعد الاستنفاف؟ قلت: بدلها يقوم مقامها، وكيفية ذلك مع ما قالوا فيه قد مضت محررة. قوله: «حتى احمرت وجنتاه أو أحمر وجهه»، شك من الرواية، والوجتنتان ثانية: وجنة، وهي ما ارتفع من الخدين، وفيها أربع لغات: بالواو وبالهمزة وبالفتح فيهما وبالكسر أيضاً. والله أعلم.

١٠ — بات هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يشتحق

أي: هذا باب يذكر فيه: هل يأخذ الملقط اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه إياها؟ قوله: «حتى لا يأخذها»، كذا هو بحرف: لا، بعد: حتى، في رواية الأكثرين، وفي

رواية ابن شوبه: حتى يأخذها، بدون حرف: لا. وقال بعضهم: وأظن الواو سقطت من قبل: حتى، والمعنى: لا يدعها تضيع ولا يدعها يأخذها من لا يستحق. قلت: لا يحتاج إلى هذا الظن، ولا إلى تقدير الواو، لأن المعنى صحيح والتقدير لا يتركها ضائعة، ينتهي إلى أخذها من لا يستحق، وكلمة: هل، هنا ليست على معنى الاستفهام، بل هي معنى: قد، للتحقيق، والمعنى: باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة... إلى آخره، ولهذا لا يحتاج إلى جواب. وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره أخذ اللقطة. روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذها، والأباق فإن أخذ ذلك وضاعت وأبق من غير تضييعه لم يضمن، وكراه أحمد أخذها أيضاً، ومن حجتهم في ذلك ما رواه الطحاوي: حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلك الجذمي عن الجارود، قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار». وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن أبي داود عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن أبي مسلم الجذمي عن الجارود نحوه. وأخرجه الطبراني أيضاً. قلت: سليمان ابن حرب شيخ البخاري وأبيه هو السخناني. وأبو مسلم الجذمي، بفتح الجيم والذال المعجمة: نسبة إلى جذيمة عبد القيس، لا يعرف اسمه، والجارود هو ابن المعلى العبدي، واسمه: بشر، والجارود: لقب به لأنه أغار في الجاهلية على بكر بن وائل فأصابهم وجدهم، وفد على رسول الله ﷺ سنة عشر في وفاة عبد القيس، فأسلم وكان نصريانياً، ففرح النبي ﷺ بإسلامه وأكرمه وقربه. والضالة: هي الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره، يقال: ضل الصبي، إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار وقد: من الكلام فيه مرة.

قوله: «حرق النار»، بفتحتين وقد تسكن الراء، وحرق النار لهيئها، والمعنى: أن ضالة المسلم إذا أخذها إنسان ليتملكها أدته إلى النار، وهذا تشبيه بليغ. وحرف التشبيه محفوظ لأجل المبالغة، وهو من تشبيه المحسوس بالمحسوس. وقال الحسن البصري والشخعي والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعى في قول، وأحمد في رواية وأبو يوسف ومحمد: لا يحرم أخذ الضوال، وعن الشافعى في قول وأحمد في رواية: ندب تركها، وعن الشافعى في قول: يجب رفعها، وقال ابن حزم: قال أبو حنيفة ومالك: كلا الأمرين، مباح، والأفضل أخذها. وقال الشافعى مرة: أخذها أفضل، ومرة قال: الورع تركها. وأجاب الطحاوى عن الحديث المذكور أنه ﷺ أراد أخذها لغير التعريف، وقد بين ذلك ما روى عن الجارود أيضاً أنه قال: قد كنا أتينا إلى رسول الله ﷺ ونحن على إبل عجاف، فقلنا: يا رسول الله إننا قد نمر بالحرف فنجد إبلًا فنركبها؟ فقال: إن ضالة المسلم حرق النار، وكان سؤالهم النبي ﷺ عن أخذها لأن يركبها، لا لأن يعرفوها، فأجابهم: بأن قال: ضالة المسلم حرق النار، أي: إن ضالة المسلم حكمها أن تحفظ على صاحبها حتى تؤدى إلى صاحبها، لا لأن ينتفع بها لركوب، ولا لغير ذلك، فبان بذلك معنى الحديث.

٢٤٣٧ /٩ — حدثنا شليمان بن حزوب قال حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال كنت مع سليمان بن ربعة وزيد بن صوحان في غرارة فوجدنا سوتاً فقال لي ألقه قلت لا ولكن إن وجدت صاحبها ولا استمتعت به فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه فقال وجدت صرعة على عهد النبي عليه السلام فيها مائة دينار فأنيت بها النبي عليه السلام فقال عرفتها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتيته قال عرفتها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتيته الرابعة فقال اغفر عدتها ووعاءها فإن جاء صاحبها ولا استمتع بها. [انظر الحديث ٢٤٢٦ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إن أمره، إياه بالتعريف، يدل على أنأخذ اللقطة مشروع لغلا تضيع إذا تركها وتقع في يد غير مستحقها. والحديث مضى في أول كتاب اللقطة، ولكنه أخرجه هنا من طريق آخر مع زيادة فيه.

ورجاله قد ذكروا مع ترجمة سويد بن غفلة هناك، وسلمان بن ربعة الباهلي، يقال: له صحبة، ويقال له: سلمان الخيل، لخبرته بها، وكان أميراً على بعض المغاربي في فتوح العراق سنة ثلاثين، في عهد عمر وعثمان، رضي الله تعالى عنهم، وهو أول من تولى قضاء الكوفة، واستشهد في خلافته في فتوح العراق، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع، وزيد بن صوحان، بضم الصاد المهملة وسكون الواو بعدها حاء مهملة وبعد الألف نون: العبدى، تابعي كبير محضرم أيضاً، وزعم ابن الكلبى: أن له صحبة. وروى أبو يعلى من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان، وكان قدوم زيد في عهد عمر، رضي الله تعالى عنه، وشهد الفتوح، وروى ابن منه من حديث بريدة، قال: ساق النبي عليه السلام، فقال زيد: زيد الخير: فسئل عن ذلك، فقال رجل سبقه يده إلى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح، وقتل مع علي، رضي الله تعالى عنه، يوم الجمل.

قوله: «في غررة»، زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة: حتى إذا كنا بالعذيب، بضم العين المهملة وفتح الذال المعجمة: وفي آخره باء موحدة - مصغر عذب -: وهو موضع، قاله بعض الشراح وسكت. قلت: عذيب واد بظاهر الكوفة، وقال إبراهيم بن محمد في (شرحه لشعر أبي الطيب) عند قوله:

تذكرت ما بين العذيب وبمارق

العذيب: ماء لبني تميم، وكذلك: بارق. قال الرشاطي والبكري: ديار بني تميم باليمامة، وعدية تأنيث الذي قبله موضع في طريق مكة بين الجار وبينع. قوله: «ألقه»، أمر من الإلقاء، وهو الرمي. قوله: «قلت: لا»، أي: لا ألقيه. قوله: «الرابعة»، هي رابعة باعتبار مجده إلى النبي عليه السلام، وثالثة باعتبار التعريف، وقال الكرمانى: فإن قلت: تقدم أول اللقطة أنها الثالثة؟ قلت: التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد. انتهى. والأصول ما قلناه. قوله: «عدتها»،

أي: عددها. وقال الكرماني: هذا يدل على تأخير المعرفة عن التعريف، يعني. قوله: «اعرف عدتها»، والروايات السابقة بالعكس. قلت: مضى الجواب عن هذا عن قريب، وهو أنه مأمور بمعرفتين، يعرف أولاً ليعلم صدق وصفها، ويعرف ثانياً معرفة زائدة على الأولى، من قدرها وجودتها على سبيل التحقيق، ليردها على صاحبها بلا تفاوت.

حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شفاعة عن سلمة بهذه قال فلقيت بعد عمة فقال لا أذري أثلاثة أخوايا أو حوالاً واحداً

عبدان: اسمه عبد الله، وعبدان لقب عليه، وأبو عثمان بن جبلة، بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين: الأزدي البصري، وسلمة هو ابن كهيل.

قوله: «بهذا»، أي: بالحديث المذكور. قوله: «قال: فلقيته»، أي: قال سعيد بن غفلة: فلقيت أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه «عمة فقال لا أذري» أي: لا أعلم... إلى آخره، ورواه مسلم، فقال: حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة. وحدثني أبو بكر بن نافع، واللفظ له، حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت سعيد بن غفلة، قال: خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربعة غازين، فوجدت سوطاً فأخذته، فقال لي: دعه، فقلت: لا، ولكنني أعرف به، فإن جاء صاحبه وإنما استمنت به. قال: فأبى عليهما، فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أنني حججت، فأتيت المدينة، فلقيت أبي بن كعب، رضي الله تعالى عنه، فأخبرته بشأن السوط، وبقولهما، فقال: إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله عليه السلام فأتيت بها رسول الله عليه السلام فقال: عرفها حوالاً، قال: فعرفتها فلم أجده من يعرفها، ثم أتيته. فقال: عرفها حوالاً فعرفتها فلم أجده من يعرفها، ثم أتيته. فقال: عرفها حوالاً، فلم أجده من يعرفها، فقال: إحفظ عددها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء صاحبها وإنما فاستمنت بها، فاستمنت بها، فلقيته بعد ذلك عمة، فقال: لا أذري، بثلاثة أحوال أو حوال واحد. انتهى. وإنما سقت حديث مسلم هذا بطله لأنه كالشرح لرواية البخاري هذه.

١١ — باب من عَرَفَ اللُّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

أي: هذا باب في بيان حكم من عرف بالتشديد من التعريف. قوله: «ولم يدفعها»، من الدفع في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميوني: ولم يرفعها، بالراء موضع الدال، وحاصل هذه الترجمة أن الملقط لا يجب عليه أن يدفع اللقطة إلى السلطان، سواء كانت قليلة أو كثيرة، لأن السنة وردت بأن واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره، لقوله: عرفها، إلا إذا كان الملقط غير أمين، فإن السلطان يأخذها منه ويدفعها إلى أمين ليعرفها على ما نذكره عن قريب، وأشار بها أيضاً إلى رد قول من يفرق بين القليل والكثير حيث يقولون: إن كان قليلاً يعرفه وإن كان كثيراً يرفعه إلى بيت المال، والجمهور على خلافه، ومن ذهب إلى ذلك: الأوزاعي، وفرق بعضهم بين اللقطة والضوالي، وفرق بعض المالكية وبعض الشافعية بين المؤمن وغيره، فألزموا المؤمن بالتعريف، وأمروا بدفعها إلى السلطان في غير المؤمن

ليعطيها المؤمن يعرفها.

٢٤٣٨ — حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا شفياً عن زبيدة مؤذن المُنْبِعِيَّةَ عن زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه أَنَّ أَعْرَابِيَاً سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْلَّقْطَةِ قَالَ عَرَفْهَا سَنَةٌ فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْرِكُ بِعِمَالِصَهَا وَوِكَاهَا وَلَا فَاسْتَفْقَدُ بِهَا وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبْلِ فَتَعَمَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاوَهَا وَحَدَاؤُهَا تَرَدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَغْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رُبُّهَا وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْفَيْمِ فَقَالَ هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلَّذْفِيْبِ. [انظر الحديث ٩١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة من حيث إنه لا يجب على الملتقط دفعها إلى السلطان، بل هو يعرفها، وهو حاصل معنى قوله: «من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان»، والحديث مضى مكرراً مع شرحه.

١٢ — بات

أي: هذا باب، وهو كالفصل لما قبله، وهكذا وقع بغير ترجمة، وليس هو موجود في رواية أبي ذر.

٢٤٣٩ — حدثنا إسحاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال أَخْبَرَنَا النَّصْرُورُ قال أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ قَالَ أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله تعالى عنهما ح وَحدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءَ قَالَ حدثنا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله تعالى عنهما قَالَ أَنْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنِمٍ يَسْوَقُ غَنِمَةً فَقُلْتُ لِمَنْ أَنْتَ قَالَ لِرَجُلٍ مِّنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَقَرَفَتُهُ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنِمَكَ مِنْ لَبَنٍ فَقَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَّيْ قَالَ نَعَمْ فَأَمْرَتُهُ فَاغْتَلَ فَقُلْتُ هَلْ فِي غَنِمَكَ مِنْ أَمْرَتُهُ ثُمَّ أَنْتَ حَالِبٌ لَّيْ قَالَ نَعَمْ فَأَمْرَتُهُ ثُمَّ أَنْتَ حَالِبٌ لَّيْ قَالَ نَعَمْ شَاءَ مِنْ غَنِمِي ثُمَّ أَمْرَتُهُ أَنْ يَنْفَضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْعَبَارِ ثُمَّ أَمْرَتُهُ أَنْ يَنْفَضَ كَفِيهِ فَقَالَ هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفِيهِ بِالْأَخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا وَلَدَهُ عَلَيْهِ أَذَّوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةً فَصَبَبَتْ عَلَى الْلَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْقَلَهُ فَانْتَهَيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ اشْرِبْ يَا رَسُولَ اللهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتْ. [ال الحديث ٢٤٣٩ - أطرافه في: ٣٩٠٨، ٣٦٥٢، ٣٦١٥].

وجه إدخال هذا الحديث في هذا الباب الذي كالفصل من الباب المترجم الذي قبله من حيث إن الباب المترجم مشتمل على حكم من أحكام اللقطة، وهذا أيضاً فيه شيء يشبه حاله حال اللقطة، وهو الشرب من لبن غنم لها راع واحد في الصحراء، وهو في حكم الضائع في هذه الحالة، فصار كالسوط أو الحبل أو نحوهما الذي يباح التقاطه. وقال الكرمانى: فإن قلت: ما التلقيق بينه وبين ما تقدم آنفًا من حديث: (لا يحلين أحد ماشية أحد؟) قلت: كان هنـا إذن عادي أو كان صاحبه صديق الصديق، أو كان كافراً حربـياً أو كان حالـهما حالـ اضطرـار أو من جهة النبي، عليهـ، أولـى بالـمؤمنـينـ. انتهىـ. قلتـ: لا تطلبـ المطـابـقةـ إـلـىـ بينـ حـدـيـثـ الـبـابـ وـالـبـابـ الـذـيـ تـرـجـمـ عـلـيـهـ، وـهـنـاـ الـبـابـ الـذـيـ فـيـهـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ

مجرد من الترجمة، وهو داخل في الباب الذي قبله، وهو: باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، والذي ذكره الكرمانى ليس له مناسبة هنا أصلاً، وإنما يستقيم ما ذكره بين هذا الحديث وبين: باب لا يحتل ماشية أحد إلا بإذنه، وبينهما ثلاثة أبواب، والأصل بيان المطابقة بين كل باب وحديه.

ثم إن البخاري أخرج هذا الحديث من طريقين: الأول: عن إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه عن النضر، بسكون الضاد المعجمة: ابن شمبل - مصغر شمل - عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبئي عن البراء ابن عازب. الثاني: عن عبد الله بن رجاء بن المثنى الفداني البصري أبي عمرو عن إسرائيل... إلى آخره، والحديث أخرجه البخاري أيضاً في علامات النبوة عن محمد بن يوسف، وفي الهجرة عن محمد بن بشار، وفي الأشربة عن محمود عن النضر. وأخرجه مسلم في آخر الكتاب عن زهير بن حرب وعن إسحاق بن إبراهيم وعن سلمة بن شبيب، وفي الأشربة عن أبي موسى.

قوله: «فإذا أنا»، كلمة: إذا، للمفاجأة. قوله: «انطلقت»، أي: حين كان مع رسول الله، عليه السلام، قاصدين الهجرة إلى المدينة. قوله: «يسوق غنم»، جملة حالية. قوله: «هل في غنمك من لبن؟» بفتح الباء الموحدة في رواية الأكثرين، وحکى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء أي: شاة ذات لبن، كذا قاله بعضهم: وليس كذلك، وإنما اللبن، بضم اللام وسكون الباء جمع: لبنة، وكذلك لبن بكسر اللام، وعن يونس يقال: كم لبن غنمك ولبن غنمك؟ أي: ذوات الدر منها. قوله: « فأمرته»، أي: بالاعتقال، وهو الإمساك، يقال: اعتقلت الشاة إذا وضعت رجلها بين فخذيك أو ساقيك لتحليلها. قوله: «كثيبة»، بضم الكاف وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة: وهو قدر حلية. وقيل: القليل منه، وقيل: القدر من اللبن. قوله: «إداوة»، وهي الركوة.

وفي الحديث من الفوائد: استصحاب الإداوة في السفر وخدمة التابع للمتبوع. وفيه: من التأدب والتنظيم ما صنعه أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، من نفض يد الراعي ونفض الضرع، وقال ابن بطال: سألت بعض شيوخني عن وجه استجارة الصديق لشرب اللبن من ذلك الراعي، فقال لي: يحتمل أن يكون الشارع قد كان أذن له في الحرب، وكانت أموال المشركيين له حلالاً، فعرضته على المهلب، فقال لي: ليس هذا بشيء لأن الحرب والجهاد إنما فرض بالمدينة، وكذلك المفatum إنما نزل تحليلها يوم بدر بنص القرآن، وإنما شربه بالمعنى المتعارف عندهم في ذلك الزمان من المكارمات، وربما استفهم به الصديق الراعي من أنه حالب أو غير حالب؟ ولو كان بمعنى الغنية ما استفهمه، ويحلب على ما أراد الراعي أو كرهه، والله أعلم.

٤٦ — كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

أي: هذا كتاب في بيان تحريم المظالم وتحريم الغصب، والمظالم جمع مظلمة مصدر ميمي من ظلم يظلم ظلماً، وأصله: الجور ومجاوزة الحد، ومعناه الشرعي: وضع الشيء في غير موضعه الشرعي. وقيل: التصرف في ملك الغير بغير إذنه. والمظلمة أيضاً اسم ما أخذ منك بغير حق، وفي المغرب المظلمة الظلم، واسم للمأخوذ في قولهم: عند فلان مظلومتي وظلامي أي: حقي الذي أخذ مني ظلماً، والغصب أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً. يقال: غصبه يغصبه غصباً فهو غاصب، وذلك مغصوب، وقيل: الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلماً. وقيل: أخذ حق الغير بغير حق، وهذه الترجمة هكذا هي في رواية المستملي وفي رواية غيره سقط لفظ: كتاب هكذا في المظالم والغصب، وفي رواية النسفي: كتاب الغصب: باب في المظالم.

وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَرْزُمَ تَشْخُصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ رَأَفَعِي رُؤُوسِهِمُ الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمَحُ وَاحِدٌ [ابراهيم: ٢١٤، ٤٢ و٤٣].

وقول الله بالجر عطف على ما قبله، ووقع في رواية أبي ذر من قوله: ﴿وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا﴾ [ابراهيم: ٢١٤، ٤٢ و٤٣]. إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو انتقامَةٍ﴾ [ابراهيم: ٤٦]. وهي ست آيات في أواخر سورة إبراهيم، عليه الصلاة والسلام، وفي رواية غيره: ﴿وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا﴾ [ابراهيم: ٢١٤، ٤٢ و٤٣]. وساق الآية فقط. قوله: ﴿وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا﴾ [ابراهيم: ٢١٤، ٤٢ و٤٣]. إن كان الخطاب للرسول ﷺ فمعناه التشيت على ما كان عليه من أنه لا يحسنه غافلاً كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُنَّ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ [الأعراف: ١٤]، [الأنعام: ١٤]، [يونس: ١٠٥]، [القصص: ٨٧]. وإن كان الخطاب لغيره فمن يجوز أنه يحسنه غافلاً لجهله بصفاته فلا يحتاج إلى تقدير شيء. وقال الزمخشري: ويجوز أن يراد: ولا تحسنه يعاملهم معاملة الغافل عما يعملون، ولكن معاملة الرقيب عليهم المحاسب على التغیر والقطمير. قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤْخِرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخُصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ [ابراهيم: ٤٢، ٢١٤ و٤٣]. أي: أبصارهم، لا تقرّ في أماكنهم من حول ما ترى. قوله: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [ابراهيم: ٤٢، ٢١٤ و٤٣]. يعني: مسرعين إلى الداعي، وقيل: الإهطاع: أن تقبل يصرحك على المرئي وتديم النظر إليه لا تطرف. قوله: ﴿مُقْنِعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ [ابراهيم: ٤٢، ٢١٤ و٤٣]. أي: رافعي رؤوسهم، كذا فسره مجاهد: ﴿وَلَا يَرْتَدِ إِلَيْهِمْ طَرْفَهُمْ﴾ [ابراهيم: ٤٢، ٢١٤ و٤٣]. أي: لا يطربون، ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الأجناف ﴿وَأَفْعَدْتُهُمْ هَوَاءً﴾ [ابراهيم: ٤٢، ٢١٤ و٤٣]. أي: خلاء، وهو الذي لم تشغله الأجرام أي: لا قوة في قلوبهم ولا جراءة ويد قال للأحمد أيضاً: قلبه هواء، وعن ابن جريج: هواء أي: صفر من الخير خالية عنه. قوله:

«المقنع والممفع واحد»، كذا ذكره أبو عبيد، أي: هذه الكلمة بالتون والعين وبال Mime والحاء معناهما واحد، وهو: رفع الرأس. وحکى ثعلب أن لفظة: أقنع مشترك بين معنيين، يقال؛ أقنع إذا رفع رأسه، وأقنع إذا طأطاً، ويحمل الوجهين هنا: أن يرفع رأسه ينظر ثم يطأطنه ذلاً وخضوعاً.

وقال مُجَاهِدٌ مُهَطِّبِينَ أَيْ مَدِيمِي النَّظَرِ وَيَقَالُ مُشَرِّعِينَ هَلَا يَرْتَدُ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنَدُهُمْ هَوَاءُهُ [ابراهيم: ٢١٤، ٤٢ و٤٣]. يُعْنِي بِجُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ

تفسير مجاهد أخرجه الفريابي عنه، وقد ذكرنا معنى: هـ لا يرتد إليهم طفهم وأفندتهم هـ [ابراهيم: ٢١٤، ٤٢ و٤٣]. قوله: «جوفاً» بضم الجيم جمع: أجوف، قوله: «يعني، لـ عقول لهم» كذا فسره أبو عبيدة في (المجاز)، وقيل: معنى: هـ وأفندتهم هـ [ابراهيم: ٢١٤، ٤٢ و٤٣]. نزعت أفندتهم من أجوافهم.

هـ وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابَ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبِّنَا أَخْرَنَا إِلَى أَجْلٍ قَرِيبٍ تُجْبِي دَعْوَاتَكَ وَتَشْيَعُ الرِّئَسَلَ أَوْ لَمْ تَكُونُ أَقْسَمُهُمْ مِنْ قَبْلِ مَالَكُمْ مِنْ زَوَالٍ وَسَكِّنَمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرُهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ إِنَّ كَانَ مَكْرُهُمْ لَتَزُولُ مِنْهُ الْجِبَالُ فَلَا تَخْسِبَنَّ اللَّهُ مُخْلَفٌ وَعِدَهُ رُسُلَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقامَهُ [ابراهيم: ٤٦].

قد ذكرنا أن في رواية أبي ذر سبق من قوله: هـ ولا تحسن الله غافلاً [ابراهيم: ٢١٤، ٤٢ و٤٣]. إلى قوله: هـ عزيز ذو انتقام [ابراهيم: ٤٦]. ست آيات، وفي رواية غيره آية واحدة فقط وهي الآية الأولى. قوله: هـ وأنذر الناس [الخطاب للرسول عليه السلام] أمره بإذار الناس وتخويفهم. قوله: هـ يوم يأتيهم العذاب [ابراهيم: ٤٦]. وهو يوم القيمة وهو مفعول ثان: لأنذر. قوله: هـ أخرنا إلى أجل قريب [ابراهيم: ٦]. يعني: ردنا إلى الدنيا وأمهلنا إلى أجل واحد من الرمان قريب نendarك ما فرطنا فيه من إجابة دعوتك واتباع رسلك. قوله: هـ أو لم تكونوا أقسى [ابراهيم: ٤٦]. أي: يقال لهم: أو لم تكونوا حلفتم أنكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء حتى كفرتم بالبعث وسكتتم في مساكن الذين ظلموا من قبلكم هـ وتبين لكم [ابراهيم: ٤٦]. ظهر لكم ما فعلنا بهم من أنواع الزوال بموتهم وخراب مساكنهم والانتقام منهم، بعضها بالمشاهدة وبعضها بالإخبار هـ وضربنا لكم الأمثال [ابراهيم: ٦]. أي: صفات ما فعلوا بالأمثال المضروبة لكل ظالم. قوله: هـ وقد مكرروا مكرهم [ابراهيم: ٤٦]. يعني: بالنبي عليه السلام حين هموا بقتله هـ وعند الله مكرهم [ابراهيم: ٤٦]. أي: عالم به لا يخفى عليه، فيجازيهم. قوله: هـ وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال [ابراهيم: ٤٦]. يعني: وإن كان مكرهم ليبلغ في الكيد إلى إزالة الجبال، فإن الله ينصر دينه، والمراد بالجبال هنا: الإسلام، وقيل: جبال الأرض مبالغة، والأول استعارة، ثم طمن قلب النبي عليه السلام بقوله: هـ ولا تحسن الله مختلف وعده رسle إـنـ اللـهـ عـزـيزـهـ [ابراهيم:

[٤٦]. أي: منيع (ذو انتقام) [ابراهيم: ٤٦]. من الكفار.

١ — باب قصاص المظالم

أي: هذا باب في بيان قصاص المظالم يوم القيمة، والقصاص اسم بمعنى المقاصلة، وهو مقاصلة ولبي المقتول القاتل، والمجروح الجارح، وهي مساواته إياه في قتل أو جرح، ثم عم في كل مساواة، ويقال: أقصه الحاكم يقصه إذا مكنته منأخذ القصاص.

٢٤٤٠/١٣ — حدثنا إسحاقُ بن إبراهِيمَ قال أخْبَرْنَا معاذُ بْنُ هشامَ قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي المُتوكِّل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال إِذَا خلصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِّسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي قَاصِصَوْنَ مَظَالِمَ كَائِنَتْ بِيَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ إِذَا نُفِّعُوهُمْ وَهُدِّبُوا أَذْنَانَهُمْ يُدْخَلُونَ الْجَنَّةَ فَوَالَّذِي نَفَشَ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ بِيَدِهِ لَأَحْدُهُمْ بِمَسْكِنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَذْلَىٰ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا]. [الحديث ٢٤٤٠]

- طرفه في: [٦٥٣٥]

مطابقته للترجمة في قوله: «فيصاصون مظالم كانت بينهم» وإسحاق بن إبراهيم هو المعروف بابن راهويه، ومعاذ بن هشام البصري، سكن ناحية اليمن، يكنى أبو عبد الله، وأبوه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ودستواء من ناحية الأهواز، كان يبيع الشيب التي تجلب منها فنسب إليها مات سنة ثلاثة وخمسين ومائة، وأبو المتكفل علي بن دؤاد، بضم الدال المهملة الأولى الناجي، بالتون وبالجيم وأبو سعيد الخدري، سعيد بن مالك.

وال الحديث أخرجه البخاري أيضًا في الرقاق عن الصلت بن محمد عن يزيد بن زريع، وقد ترجم هناك في: باب القصاص يوم القيمة.

قوله: «إِذَا خلصَ الْمُؤْمِنُونَ»، بفتح اللام أي: إذا سلموا ونجوا من النار، والمراد بعض المؤمنين. قوله: «حُبِّسُوا»، على صيغة المجهول، أي: عرفوا. قوله: «بِقَنْطَرَةٍ»، قال ابن التين: القنطرة كل شيء ينصب على عين أو واد، وقال الهروي سمي البناء قنطرة لتكلاف بعض البناء على بعض، وسمها القرطبي: الصراط الثاني والأول لأهل المحشر، كلهم إلا من دخل الجنة بغير حساب أو يلتقطه عتق من النار، فإذا خلص من الأكبر ولا يخلص منه إلا المؤمنون، حبسوا على صراط خاص بهم، ولا يرجع إلى النار من هذا أحد، وهو معنى قوله إذا خلص المؤمنون من النار أي: من الصراط المضروب على النار، وقال مقاتل: إذا قطعوا جسر جهنم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار، فإذا هذبوا قال لهم رضوان: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبِّتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِين﴾ [الزمر: ٧٣]. قوله: «بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ»، أي: بقنطرة كائنة بين الصراط الذي على متن النار، ولهذا سمي بالصراط الثاني، وبهذا يرد على بعضهم في قوله بقنطرة: الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة، ويحتمل أن يكون من غيره بين الصراط والجنة. انتهى. قلت: سبحان الله، ما هذا التصرف بالتعسف، فإن الحديث مصحح بأن تلك القنطرة بين الجنة والنار، وهو يقول: إنها طرف الصراط، وطرف الصراط من

الصراط، قوله بين، يدل على أنها قنطرة مستقلة غير متصلة بالصراط، وهذا هو المعنى قطعاً. وجعل هذا القائل هذا المعنى بالاحتمال وما غير هذا القائل إلا حكاية ابن التين عن الداودي: أن القنطرة هنا يحتمل أن تكون طرف الصراط، والكرماني أيضاً تصرف هنا قريباً من كلام الداودي، حيث قال: قوله: فلن قلت: هذا يشعر بأن في القيامة جسرين، هذا والأخر على مقن جهنمش المشهور بالصراط. قلت: لا محذور فيه، ولكن ثبت بالدليل أنه واحد فلا بد من تأويله: أن هذه القنطرة من تمة الصراط وذنباته، ونحو ذلك، انتهى.

قلت: سبحان الله، فلا حاجة إلى هذا السؤال بقوله: يشعر... إلى آخره لأنه ينادي بأعلى صوته أن القنطرة المذكورة غير الصراط، ولا من تتمته كما ذكرنا، وقوله: ولكن ثبت، ولم يثبت ذلك، فلا حاجة إلى التأويل الذي ذكره. قوله: «فيتقاصون»، بشدید الصاد المهملة: من القصاص، يعني: يتبع بعضهم بعضاً فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا في كل نوع من المظالم المتعلقة بالأبدان، والأموال. وقال ابن بطال: المقاصة في هذا الحديث هي لقوم دون قوم، هم قوم لا تستغرق مظلومهم جميع حسناتهم، لأنها لو استغرقت جميع حسناتهم لكانوا من وجوب العذاب، ولما جاز أن يقال فيهم: خلصوا من النار، فمعنى الحديث، والله أعلم، على الخصوص لمن لم يكن لهم تبعات يسيرة، إذ المقاصة أصلها في كلام العرب مقاصصة، وهي مفاعة، ولا يكون أبداً إلا بين اثنين: كال مشاتمة والمقاتلة، فكان لكل واحد منهم على أخيه مظلمة، وعليه له مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار فيتقاصون بالحسنات والسيئات، فمن كانت مظلومته أكثر من مظلمة أخيه أخذ من حسناته، فيدخلون الجنة ويقطعنون فيها المنازل على قدر ما يبقى لكل واحد منهم من الحسنات، فلهذا يتقاصون بعد خلاصهم من النار لأن أحداً لا يدخل الجنة والأحد عليه تباعة، وقال المهلب: هذه المقاصة إنما تكون في المظالم في الأبدان، من اللطمة وشبهها مما يمكن فيه أداء القصاص بحضور بدنه، فيقال للمحظوم: إن شئت أن تنتصف وإن شئت أن تعفو. وقال غيره: لا قصاص في الآخرة في العرض والمال وغيره إلا بالحسنات والسيئات. قيل: فيه نظر، لأن أبا الفضل ذكر في كتاب (الترغيب والترهيب) بسند صالح عن سعيد بن المسيب، رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ قال: إذا فرغ الله من القضاء أقبل على البهائم حتى إنه ليجعل للجماء التي نطحتها القرناء قرنين فتنطح بهما الأخرى، ويقال: معنى يتقاصون بتضاركون، لأنه ليس موضع مقاصدة ولا محاسبة، لكن يلقي الله، عز وجل، في قلوبهم العفو لبعضهم عن بعض، أو يعرض الله بعضهم من بعض.

قوله: «حتى إذا نقوا»، بضم النون وتشديد القاف: من التقنية، وهو إفراد الجيد من الرديء، ووقع للمستلمي هنا: حتى إذا تقاصوا، بفتح التاء المثلثة من فوق وتشديد الصاد المهملة، أي: أكملوا التقاص. قوله: «وهذبوا»، على صيغة المجهول من التهذيب، وهو التخلص من الآثار بمقاصدة بعضهم بعض، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر،

رضي الله تعالى عنه، الآتي ذكره في التوحيد: لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قاتل مظلومة.

فإن قلت: ذكر الدارقطني حديثاً فيه: أن الجنة بعد الصراط، وهذا يعارض حديث القنطرة؟ قلت: لا، لأن المراد بعد الصراط الثاني هو القنطرة كما ذكرنا. فلن قلت: صبح عن النبي عليه السلام أنه قال: أصحاب الحشر محبوسون بين الجنة والنار، يسألون عن فضول أموال كانت بين أيديهم، وهذا يعارض حديث الباب. قلت: لا، لأن معناهما مختلف لاختلاف أحوال الناس، لأن من المؤمنين من لا يحبسون بل إذا خرجوا بشوا على أنهار الجنة. قوله: «لأحدهم»، اللام فيه للتأكيد، وهي مفتوحة، وأحدهم مرفوع بالابتداء، فخبره قوله: أدل بمنزلته الذي كان في الدنيا، قال المهلب: إنما، كان أدل، لأنهم عرفا مساكنهم، بتعرضا عليهم بالغداة والعشي. فلن قلت: يعارض هذا ما روي عن عبد الله بن سلام: أن الملائكة تدلهم على طريق الجنة. قلت: لا تعارض، فإن هذا يكون من لم يحبس على القنطرة ولم يدخل النار أو يخرج منها ففيطرح على باب الجنة، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الجميع، فإذا وصلت بهم الملائكة، كان كل أحد عرف بمنزلته، وهو معنى قوله تعالى: «وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرْفًا لَهُمْ» [محمد: ٦]. وقال أكثر أهل التفسير إذا دخل أهل الجنة الجنة يقال لهم: تفرقوا إلى منازلكم، فهم أعرف بها من أهل الجمعة إذا انتصروا. وقيل: إن هذا التعريف إلى المنازل بدليل، وهو الملك الموكل بعمل العبد يمشي بين يديه، وحديث الباب يرده، فلينظر.

وقال يوثق بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة قال حدثنا أبو الم وكل

يونس بن محمد: هو أبو محمد المؤدب البغدادي، وشيبان هو ابن عبد الرحمن التحوي يكنى أبا معاوية، سكن الكوفة وأصله بصرى وكان مؤدياً لبني داود بن علي، مات في بغداد سنة أربع وستين ومائة، وأبو الم وكل الناجي قد مر عن قريب، وهذا تعليق وصله ابن منه في (كتاب الإيمان) وأراد البخاري به بيان سعى قتادة لهذا الحديث من أبي الم وكل بطريق التحديد وفي (التلويح): رواه أيضاً أبو نعيم الحافظ عن أبي محمد بن أحمد، قال: حدثنا إسحاق بن الحسين بن ميمون بن محمد المروزي حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أبو الم وكل، فذكره. قيل: أبو نعيم رواه عن إسحاق بن الحسين بن محمد.

٢ — باب قول الله تعالى: «لَا لَعْنَةَ اللهُ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨]

أي: هذا باب في قول الله تعالى حكاية أو الملائكة أو الرسل أنهم يقولون يوم القيمة: «لَا لَعْنَةَ اللهُ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨]. وهذا آخر آية في سورة هود، وأول الآية هو قوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْلَئِكَ يُعَرَّضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ لَا لَعْنَةَ اللهُ عَلَى الظَّالِمِينَ» [هود: ١٨]. الأشهاد: هم الرسل، وقيل: الملائكة، وقيل: النبيون، وقيل: أمّة محمد عليه السلام يشهدون على الناس، ويقولون: «هؤلاء الذين كذبوا على ربهم» [هود: ١٨]. أي: زعموا أن له شريكاً ولدأ:

﴿أَلَا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود: ١٨]. أي: المشركون. والأشهاد: جمع شاهد، مثل: ناصر وأنصار وصاحب وأصحاب. ويجوز أن يكون جمع: شهيد، مثل شريف وأشراف، ويوضح ذلك حديث الباب، وهو الحديث الذي رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر، وفيه: فينادي على رؤوس الأشهاد: **﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لعنة الله على الظالمين﴾** [هود: ١٨].

٢٤٤١/١٤ — حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام قال أخبرني قتادة عن صفوان ابن مخريز المازني قال بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما آخذ بيده إذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله ﷺ في التجويم فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله يدعني المؤمن فيضع عليه كفنه ويشترط فيقول أتعرف ذئب كذا أتعرف ذئب كذا فيقول نعم أي رب حتى إذا قررته يذريه ورأى في نفسه أنه هلك قال سترتها علىك في الدنيا وأنا أغيرها لك اليوم فيعطيك كتاب حسناته وأما الكافر والمتأفرون فيقول **﴿الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾** [هود: ١٨].

مطابقته للترجمة في آخر الحديث، وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري، وصفوان بن محرز، بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي: المازني البصري، مات سنة أربع وتسعين.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن مسدد، وفي الأدب وفي التوحيد عن مسدد أيضاً. وأخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعن أبي موسى وعن بندار. وأخرجه النسائي في التفسير عن أحمد بن أبي عبد الله وفي الرقائق عن سويد بن نصر. وأخرجه ابن ماجه في السنة عن حميد بن مسدة.

ذكر معناه: قوله: « بينما »، وبروى: بينما، قوله: « آخذ بيده » أي: بيد ابن عمر، وأخذ على وزن فاعل، مرفوع على أنه بدل من أمشي، وقد ذكر في موضعه أنه يبدل كل من الاسم والفعل والجملة من مثله. قوله: «أمشي» في محل الرفع لأنه خبر لمبتدأ. وهو قوله: «أنا» وسي الفعل المضارع مضارعاً أي: مشابهاً لاسم الفاعل في الحركات والسكنات وغير ذلك، فإذا كان كذلك يجوز أن يبدل اسم الفاعل من المضارع، ويجوز نصب: آخذ، على الحال من جهة العربية. قوله: «إذ عرض» جواب: بينما. قوله: «في التجويم» أي: الذي يقع بين الله تعالى وبين عبده المؤمن يوم القيمة، وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سراً. قوله: «يدعني» بضم اليماء من الإدناه وهو التقريب الرتبوي لا المكاني. قوله: «فيضع عليه كفنه»، بفتح التون والفاء. قال الكرماني: الكتف الجانب والساتر والعون، يقال: كنفت الرجل أي: صنته وحطته وأعنته. انتهى. وقال الطبيبي: كفنه حفظه وستره من أهل الموقف وصونه عن الخزي والتفضيح، مستعار من كتف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه، وقال الكرماني: وفي بعضها أي: وفي بعض الروايات: كتفه،

بالفوقانية. قلت: هذه الرواية وقعت من أبي ذر عن الكشميهني. قال عياض: وهو تصحيف قبيح. قوله: «الأشهاد» جمع شاهد، وقد مر الكلام فيه عن قريب. قوله: «على الظالمين» المراد بالظلم هنا الكفر والتفاق وليس كل ظلم يدخل في معنى الآية، ويستحق اللعنة، لأنه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة صفات الذنب، وللعن الإبعاد والطرد، وهذا الحديث يبين أن قوله تعالى: «ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ» [التكاثر: ٨]. إن السؤال عن النعيم الحلال إنما هو سؤال تقرير وتوفيق له على نعمه التي أنعم بها عليه، ألا يرى أن الله تعالى يوقفه على ذنوبه التي عصاه فيها ثم يغفرها له، وإذا كان كذلك فسؤاله عباده عن النعيم الحلال أولى أن يكون سؤال تقرير لا سؤال حساب وانتقام.

وفيه: حجة لأهل السنة أن أهل الذنب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي، كما زعمت الخوارج. وفيه: حجة أيضاً على المعتزلة في مغفرة الذنب إلا الكبائر.

٣ — بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

أي: هذا باب يذكر فيه: لا يظلم المسلم المسلم، الأول: مرفوع على الفاعلية، والثاني: منصوب على المفعولية. قوله: «لَا يُسْلِمُهُ» بضم الياء، يقال: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه، ويقال: معنى «لَا يُسْلِمُهُ»: لا يتركه مع من يؤذيه، بل ينصره ويدفع عنه.

٢٤٤٢ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْوَ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخْيَهُ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَيْهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [الحديث ٢٤٤٢ - طرفه في: ٦٩٥١].

مطابقته للترجمة ظاهرة. ورجائه قد ذكروا غير مرة، وعقيل، بضم العين: ابن خالد، وأبن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب. والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الإكراه عن يحيى. وأخرجه مسلم وأبو داود جميعاً والترمذى في الحدود. وأخرجه النسائي في الرجم.

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الترمذى من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على ميسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه». وعن عقبة بن عامر أخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي الهيثم عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحبي موؤودة» زاد الحاكم في (المستدرك): «من قبرها»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعن ابن عباس أخرجه ابن ماجه

من حديث عكرمة عنه عن النبي ﷺ. قال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة». وعن كعب بن عجرة أخرجه الطبراني من حديث محمد بن كعب الفرضي عن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيمة، ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه عورته يوم القيمة، ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته». وعن مسلمة ابن مخلد أخرجه أحمد في (مسنده) من حديث أبي أيوب عنه: أن النبي، ﷺ، قال: «من ستر مسلماً في الدنيا ستره الله في الدنيا والآخرة...» الحديث، واسناده صحيح. وعن أبي سعيد أخرجه الطبراني في (الأوسط) من حديث يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «لا يرى مؤمن من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله الجنة». وعن جابر بن عبد الله أخرجه الطبراني أيضاً في (الأوسط) من حديث محمد بن المنكدر عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من ستر على أخيه عورة فكأنما أحيا موذدة» وضعيته ابن عدي. وعن نبيط بن شرط أخرجه الطبراني في (الصغير) عن أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شرط عن أبيه عن جده عن أبيه نبيط، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من ستر عورة حرمة مؤمنة ستره الله من النار». وعن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، أخرجه أبو الشيخ ابن حيان في (كتاب الشواب) من روایة محمد بن إسحاق العکاشی عن عمرو بن وثاب عن قبيصة بن ذؤيب عن أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ: «من ستر مؤمناً فكأنما يستر الله عز وجل»، والعکاشی ضعيف.

ذكر معناه: قوله: «المسلم أخو المسلم»، يعني أخوه في الإسلام، وكل شيعين يكون بينهما اتفاق تطلق عليهما اسم الأخوة. وقوله: المسلم، تناول الحر والعبد والبالغ والمميز. قوله: «ولا يظلمه»، نفي بمعنى الأمر وهو من باب التأكيد، لأن ظلم المسلم للMuslim حرام. قوله: «ولا يسلمه»، قد فسرناه الآن، وزاد الطبراني في روایته عن سالم: ولا يسلمه في مصيبته. وقال ابن التين: لا يظلمه فرض، ولا يسلمه مستحب. وظاهر كلام الداودي أنه كفلكنه، قال: وفيه تفصيل الوجوب إذا فجئه عدو وشبه ذلك، والاستحباب فيما كان من إعانة في شيء من الدنيا. وقال ابن بطال: نصر المظلوم فرض كفاية وتعين فرضيته على السلطان. قلت: الوجوب والاستحباب بحسب اختلاف الأحوال، والستر على المسلم لا يمنع الإنكار عليه خفية وهذا في غير المجاهر، وأما المجاهر فخارج عن هذا ولا غيبة له لقوله ﷺ: «أترون عن ذكر الفاجر؟ متى يعرفه الناس؟ أذكروه بما فيه يحذر الناس»، رواه صاحب (التلويح): بإسناده عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقال صاحب (التوضيح): هو ضعيف، وجد بهز هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري، وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن أبيه عن جده إسناده صحيح إذا كان دونه ثقة. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: بهز شيخ يكتب حدثه ولا يحتاج به. وقال النسائي: ثقة، وقال أبو داود: هو حجة عندى، استشهد به البخاري في (ال الصحيح) وروى له في (الأدب) وروى له الأربعه. قوله:

«كربة»، بضم الكاف: وهو الغم الذي يأخذ النفس، وكذلك الكرب على وزن الضرب، تقول منه: كربه الغم إذا اشتد عليه. قوله: «من كربات»، جمع كربة، ويروى: من كرب، بضم الكاف وفتح الراء. وابن التين اقتصر على الأول، وقال: ضبط بضم الراء ويجوز فتحها وإسكانها. قوله: «وَمِنْ سُترٍ مُسْلِمًا»، أي: رأه على قبيح فلم يظهره للناس، وليس في هذا ما يقتضي ترك الإنكار عليه خفية.

وفي الحديث: حض على التعاون وحسن المعاشرة والإلفة والستر على المؤمن وترك التسعم به والإشهار لذنبه. وفيه: أن العجازة قد تكون في الآخرة من جنس الطاعة في الدنيا، وهذا الحديث يحتوي على كثير من آداب المسلمين. وقال الكرمانى: الستر إنما هو في معصية وقعت وانقضت، أما فيما تلبس الشخص فيجب المبادرة بإنكارها ومنعها، وأما ما يتعلق بجرح الرواة والشهدود فلا يحل الستر عليهم، وليس هذا من الغيبة المحمرة، بل من النصيحة الواجبة.

٤ — بَاتْ أَعْنَ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

أي: هذا باب يذكر فيه إعانة أخيه سواء كان ظالماً أو مظلوماً.

٢٤٤٣ / ١٦ — حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا هشيم أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن أنس وحميد الطويل سمع أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه يقول قال رسول الله ﷺ أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً. [الحديث ٢٤٤٣ - طرفة في: ٦٩٥٢، ٢٤٤٤].

٢٤٤٤ / ١٧ — حدثنا مسدد قال حدثنا مغيرة عن حميد عن أنس رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً قالوا يا رسول الله هذا تنصره مظلوماً فكيف تنصره ظالماً قال تأخذ حقه بيديه. [انظر الحديث ٢٤٤٣ وطرفة].

مطابقته للترجمة في قوله: «أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا». فإن قلت: الحديث: انصر أخاك. قلت: النصرة تستلزم الإعانة فيكتفي هذا المقدار في وجه المطابقة. وقيل: أشار بلفظ الإعانة إلى ما روي عن جابر مروعاً: أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، أخرجه أبو نعيم في (مستخرج) من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بهذا اللفظ، وروى هذا الحديث من طريقين: الأول: عن عثمان مختصرأ، والحديث من أفراده، وهشيم - مصغر هشيم - ابن بشير - مصغر بشر - الواسطي، وعبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنباري. قوله: «سمع»، الضمير فيه يرجع إلى: حميد، ويروى: سمعاً، بالثنية والضمير فيه يرجع إلى: حميد وعبد الله. الطريق الثاني: عن مسدد عن معتمر - بلفظ الفاعل من الاعتمار - ابن سليمان البصري عن حميد الطويل، وفي هذا من الزيادة، وهي قوله: قالوا: يا رسول الله... إلى آخره، وهي رواية أبي الوقت. وفي رواية للبخاري في الإكراه: وقال رجل. وفي رواية: قال: يا رسول الله! بالإفراد، ورواية: قال رجل، يوضح أن فاعل قال مضرر فيه يرجع إلى الرجل، قوله: «هذا»، إشارة إلى ما في ذهنهم من الرجل الذي ينصرونه. «وَمَظْلُومًا» نصب على الحال من

الضمير المنصوب في: ننصره، وكذلك: «مظلوماً» نصب على الحال. قوله: «تأخذ فوق يديه» أي: تمنعه عن الظلم، وكلمة: فوق، مقحمة، أو ذكرت إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوءة، وفي رواية الإمام علي من حديث حميد عن أنس، قال: تكفره عن الظلم فذاك نصره إياه، وفي رواية مسلم من حديث جابر: إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصرة. قوله: تأخذ، يدل على أن القائل واحد، ولو كان جمعاً لقال: تأخذون، وقال ابن بطال: النصر عند العرب الإعانة، وتفسيره لنصر الظالم يمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول إليه، وهو من وجيز البلاغة. وقال البيهقي معناه: أن الظالم مظلوم في نفسه فيدخل فيه رد الماء عن ظلمه لنفسه حسناً ومعنى، ولو رأى إنساناً يريد أن يحب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه للزنا، مثلاً، منعه من ذلك، وكان ذلك نصراً له، واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم. وفي (التلويح): ذكر المفضل بن سلمة الضبي في كتابه (الفاخر): أن أول من قال: انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، جندب بن العبر بن عمرو بن قيم، بقوله لسعد بن زيد مناة لما أسر:

يَا أَيُّهَا الْمُرْءُ الْكَرِيمُ الْمَكْسُومُ
اَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًاً أَوْ مَظْلُومًاً
وَأَنْشَدَ التَّارِيْخِيَّ لِلْأَسْلَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ أَنْصُرْ أَخِي وَهُوَ ظَالِمٌ
عَلَى الْقَوْمِ لَمْ أَنْصُرْ أَخِي حِينَ يُظْلَمُ
فَأَرَادُوا بِذَلِكَ مَا اعْتَادُوهُ مِنْ حَمْيَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا عَلَى مَا فَسَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٥ — بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

أي: هذا باب في بيان وجوب نصر المظلوم.

٢٤٤٥/١٨ — حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبنة عن الأشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد قال سمعت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما قال أمرنا النبي عليه السلام يسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض وأتباع الجنائز وتشمير العاطس وردة السلام ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإزار المقصى. [انظر الحديث ١٢٣٩ وأطرافه].

مطابقه للترجمة في قوله: «نصر المظلوم» وهو أحد السبعة المذكورة.

ورجاله خمسة قد ذكرروا، وسعيد بن الربيع، بفتح الراء: البصري بيع الشياب الهروي، مر في جراء الصيد، والأشعث بن سليم، بضم السين المهملة: الكوفي المكنى بأبي الشعثاء، مر في التيمن في الوضوء، ومعاوية بن سويد، بضم السين المهملة: مر مع الحديث في أول الجنائز.

والحديث مر في: باب الأمر باتباع الجنائز، مع اشتتماله على السبعة المنهي عنها بالسند المذكور، إلا شيخه، فإنه هناك: أبو الوليد عن شعبة... إلى آخره.

قوله: «وابرار المقسم»، ويروي: «وابرار القسم»، قال العلماء: نصر المظلوم فرض واجب على المؤمنين على الكفاية، فمن قام به سقط عن الباقيين، ويتعين فرض ذلك على

السلطان، ثم على من له قدرة على نصرته إذا لم يكن هناك من ينصره غيره من سلطان وشبيهه، وعيادة المريض سنة مرعية، واتباع الجنائز من فروض الكفاية، وتشميم العاطس سنة، وقيل: فرض كفاية، حكاه ابن بطال، وبه قال ابن سراقة من الشافعية، وتشميت العاطس سنة، السلام، وإجابة الداعي سنة إلا أنه في الوليمة قيل: فرض عن، وقيل: فرض كفاية. وقال ابن بطال: هو في الوليمة أكدر، وإبار المقسم، مندوب إليه إذا أقسم عليه في مباح يستطيع فعله، فإن أقسم على ما لا يجوز، أو يشق على صاحبه، لم ينذر إلى الوفاء به.

٢٤٤٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَلَاءَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَشَيْانِ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا وَتَشْبِيكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [انظر الحديث ٤٨١ وطرفه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث: فإن المؤمن إذا شد المؤمن فقد نصره، وأبوأسامة حماد بن أسامة وبريد، بضم الباء الموحدة: ابن عبد الله بن أبي بردة، وبروي عن جده أبي بردة، بضم الباء، واسم أبي بردة: الحارث. وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته، وهو ابن أبي موسى الأشعري، واسمها عبد الله بن قيس.

وفي هذا السندي: رواية الراوي عن جده، ورواية الراوي عن أبيه فالأول: بريد، والثاني: أبو بردة.

والحديث مضى في كتاب الصلاة في: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، وقد مر الكلام فيه هناك، ورواه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان عن بريد إلى آخره.

قوله: «بعضه» في رواية الكشميهيني: «يشد بعضهم»، بصيغة الجمع، والله أعلم بحقيقة الحال.

٦ — باب الانتصار من الظالم

أي: هذا باب في بيان الانتصار، أي: الانتقام.

لَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالشَّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْمًا [النساء: ١٤٨].

هذا تعليل لجواز الانتصار من الظالم، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالشَّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ** [النساء: ١٤٨]. يقول: لا يحب الله أن يدعو أحد إلا أن يكون مظلوماً، فإنه قد أرخص له أن يدعوه على من ظلمه، وذلك قوله: **إِلَّا مَنْ ظَلِمَ** [النساء: ١٤٨]. وإن صبر فهو خير له، وقال عبد الرزاق: أخبرنا المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله: **لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالشَّوْءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلِمَ** [النساء: ١٤٨]. قال: ضاف رجل رجلاً فلم يؤدِّ إليه حق ضيافته، فلما خرج أحبر الناس، فقال: ضفت فلاناً فلم يؤدِّ إلى حق ضيافتي. قال: فذلك الجهر بالسوء من القول إلا

من ظلم حين لم يؤدِّ إليه الآخر حق صيافته، وقال عبد الكريم بن مالك الجزري، في هذه الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه، لقوله تعالى: ﴿فَوَلَمْ يَنْتَصِرْ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكُمْ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١]. وروى أبو داود من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَ، فَعَلَى الْبَادِئِ مِنْهُمَا مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمُظْلُومُ».

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَّصِرُّونَ﴾ [الشورى: ٣٩]

البعي الظلم: أي: الذين إذا أصابهم بغي المشركون في الدين انتصروا عليهم بالسيف، أو إذ بغي عليهم باع كره أن يستذلوا لثلا يجترئ عليهم الفساق، فإذا قدروا عفوا. وروى الطبرى من طريق السدى في قوله: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَّصِرُّونَ﴾** [الشورى: ٣٩]. قال: يعني فمن بغي عليهم من غير أن يعتدوا، وروى النسائي وابن ماجه من حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت: «دخلت على زينب بنت جحش فسببتني، فردعها النبي ﷺ، فأبَتْ، فقال لي: سببها فسببها حتى جف ريقها في فمه، فرأيت وجهه يتهلل».

قال إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفُوا

إبراهيم هو النخعي. قوله: «كانوا» أي: السلف. قوله: «أن يستذلوا»، على صيغة المجهول وهو من الذل، وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد في (تفسيره) عن قبيصة عنه، وفي رواية قال منصور: سألت إبراهيم عن قوله: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَتَّصِرُّونَ﴾** [الشورى: ٣٩]. قال: كانوا يكرهون للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيجترئ الفساق عليهم.

٧ — بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

أي: هذا باب في بيان حسن عفو المظلوم عن ظلمه.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوا عَنْ سَوْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩].

هذا تعليل لحسن عفو المظلوم. قوله: **﴿إِنْ تَبْدُوا﴾** [النساء: ١٤٩]. أي: تظهروا **﴿خَيْرًا﴾** [النساء: ١٤٩]. بدلاً من السوء **﴿أَوْ تُخْفُوا﴾** [النساء: ١٤٩]. أي: أو أخفيفتموه، أو عفوت عن أساء إليكم فإن ذلك مما يقربكم إلى الله تعالى ويجزل ثوابكم لديه، فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم، ولهذا قال: **﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾** [النساء: ١٤٩]. ولهذا ورد في الأثر أن حملة العرش يسبحون الله تعالى، فيقول بعضهم: سبحانك على حلمك بعد علمك، ويقول بعضهم: سبحانك على عفوك بعد قدرتك. وفي (ال الصحيح): «ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبداً بعفو إلا أعزه، ومن تواضع الله رفعه الله». وروى أبو داود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر، رضي الله عنه: «ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره». وأخرج

الطبرى عن السدى في قوله: ﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾ [النساء: ١٤٩]. أي: عن ظلم.

﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةً مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأُجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

أي: قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ...﴾ [الشورى: ٤٠]. قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ﴾ [الشورى: ٤٠]. إلى قوله: ﴿مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤٠ - ٤٤]. آيات متناسقة من سورة حم عسق، وروى ابن أبي حاتم عن السدى في قوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. قال: إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدي، وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد أن يسبه، ويقال: يربد بقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. القصاص فى الجراح المتماثلة، وإذا قال: أخزاه الله، أو: لعنه الله، قابله بمثله، وسميت الثانية: سيئة، لا زدواج الكلام ليعلم أنه جزاء على الأولى.

﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَغْفُلُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأُوا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١ - ٤٤].

اللام في: ﴿وَلَمَنْ انتَصَرَ﴾ للتاكيد أي: انتقم. قوله: ﴿بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ من إضافة المصدر إلى المفعول. قوله: ﴿فَأُولَئِكَ﴾ إشارة إلى معنى من دون لفظه ﴿مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ للعقاب، والمعنى: أخذ حقه بعد أن ظلم فأولئك ما عليهم من سبيل إلى لومه، وقيل: ما عليهم من إثم، إنما السبيل باللوم والإثم على الذين يظلمون الناس، يتذرون الناس بالظلم ويغدون في الأرض يتکبرون فيها ويقتلون ويفسدون عليهم بغير الحق، أولئك لهم عذاب أليم أي: مؤلم، ولمن صبر على الظلم والأذى ولم ينتصر وفرض أمره إلى الله إن ذلك الصبر والمغفرة منه لمن عزم الأمور، أي: من الأمور التي ندب إليها، والعزم: الإقدام على الأمر بعد الروية والتفكير. قوله: ﴿وَمَنْ يَضْلِلُ اللَّهُ﴾ أي: ومن يخلق الله تعالى فيه الضلال، فما له من ولد من بعده وليس له من ناصر يتولاه من بعد إضلالة إياه. قوله: ﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ﴾ أي: الكافرين لما رأوا العذاب أي: لما يرون، فجاء بلفظ الماضي تحقيقياً ﴿يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ﴾ أي: هل إلى رجعة إلى الدنيا من حيلة، فنؤمن بك؟ وذكر هذه الآيات الكريمة لأنها تتضمن عفو المظلوم وصفحة واستحقاقه الأجر الجميل والثواب الجزيل.

٨ — بَابُ الظُّلْمِ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أي: هذا باب يذكر فيه الظلم ظلمات، وهو جمع ظلمة وهو خلاف النور، وضم اللام فيه لغة، ويجوز في الظلمات ضم اللام وفتحها وسكونها، ويقال: أظلم الليل، والظلم أ辱 الليل، والظلماء الظلمة، وربما وصف بها يقال ليلة ظلماء، أي: مظلمة، وظلم الليل بالكسر وأظلم معنى، وعن الفراء: أظلم القوم دخلوا في الظلم، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا هُمْ مُظْلَمُونَ﴾ <https://arabic.dawatelsami.net>

[يس: ٣٧]. قوله: «يَوْمُ الْقِيَامَةِ»، نصب على الظرف.

٢٤٤٧/٢٠ — حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يَوْسَعَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الظُّلْمُ ظُلْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الترجمة هي عين الحديث، وأحمد هو ابن عبد الله بن يونس أبو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي، وعبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون، واسم أبي سلمة: دينار، مات بعمره ستين سنة أربع وستين ومائة، والماجشون، بضم الجيم وفتحها وكسرها، وهذا لقب يعقوب بن أبي سلمة، وسمي بذلك ولده وأهل بيته، ولهذا يروى هنا: عبد العزيز ابن الماجشون، وليس بلقب خاص لعبد العزيز، وسمي بذلك لأن وجنتيه كانتا حمراوان، وهو بالفارسية، وقد مر عبد العزيز في العلم ومر الكلام في معنى الماجشون.

والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن محمد بن حاتم. وأخرجه الترمذى في البر عن عباس العنبرى وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر، وزاد في أوله: يا أيها الناس اتقوا الظلم... وفي رواية: وإياكم والظلم، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر بلفظ: اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح... الحديث.

وقال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبازرة الآمر بالعدل بالمخالفة، وهذه أدهى، لأنه لا يكاد يقع الظلم إلا للضعيف الذي لا ناصر له غير الله، وإنما ينشأ من ظلمة القلب، لأنه لو استثار بنور الهدي لننظر في العواقب. وقال المهلب: الذي يدل عليه القرآن: أنها ظلمات على البصر حتى لا يهتدي سبيلاً، قال الله تعالى في المؤمنين: ﴿يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢]. وقال في المنافقين: ﴿إِنَّظِرُوهُنَا نَقْبَسَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: ١٣]. فاثبات الله المؤمن بلزوم نور الإيمان لهم، ولذذهم بالنظر إليه، وقوى به أصواتهم، وعاقب الكفار والمنافقين بأن أظلم عليهم ومنعهم لذة النظر إليه. وقال القراء: الظلم هنا الشرك، أي: هو عليهم ظلام وعمى، ومن هذا زعم بعض اللغويين أن اشتقاء الظلم من الظلم، كأن فاعله في ظلام عن الحق، والذي عليه الأكثرون أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه، كما ذكرناه عن قريب.

٩ — بَابُ الْاِتْقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

أي: هذا باب في بيان الاتقاء أي: الاجتناب والخوف والحذر من دعوة المظلوم لأنها لا ترد.

٢٤٤٨/٢١ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكْكَيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيَّ عَنْ أَبِي مَعْبُودِ مَوْلَى أَبِي عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <https://arabicdawatelslamii.net>

الله تعالى عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ أَتَقْ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَنِسَ
بَيْتَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ. [انظر الحديث ١٣٩٥ وأطرافه].

مطابقته للترجمة في قوله: «اتق دعوة المظلوم». والحديث مضى في أواخر كتاب الزكاة في: باب أخذ الصدقة من الأغنياء. فإنه أخرجه هناك بأئمته: عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن زكرياء بن إسحاق... إلى آخره، وأخرجه هنا: عن يحيى بن موسى بن عبد ربه أبي زكرياء السختياني الحданى البلخي الذى يقال له: خت، عن وكيع بن الجراح عن زكرياء... إلى آخره، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى. قوله: «فإنها» أي: فإن دعوة المظلوم. ويروى: فإنه أي: فإن الشأن ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب، ومعنى عدم الحجاب أنها مجابة، وقد جاء في حديث آخر مفسراً دعوة المظلوم مجابة وإن كان فاجراً، ففجوره على نفسه، رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة مرفوعاً.

١٠ — باب مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَخَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يَسِينُ مَظْلِمَتَهُ

أي: هذا باب في بيان من كانت له مظلمة، أي: المأخوذ بغير حق عند الرجل، ويروى: عند رجل. قوله: «هل يبين مظلومته؟» أي: هل يحتاج إلى بيان تلك المظلمة حتى يصح التحليل؟ وفيه خلاف، فلذلك لم يذكر جواب: هل.

٢٤٤٩ / ٢٢ — حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبيري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله ﷺ من كانت له مظلمة لا أحد من عرضه أو شنيء فليستخلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا دينمة إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلومته وإن لم تكن له حسناً أخذ من سيئات صاحبه فتحمل عليه. [الحديث ٢٤٤٩ - طرفة في: ٦٥٣٤].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، فإنه أعم من أن يبين قدر ما يتحلل به، أو لا يبين، وهذا يقوى قول من قال بصحة الإبراء المجهول، ورجاله قد ذكروا غير مرة، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن، رضي الله تعالى عنه. والحديث من أفراده.

ذكر معناه: قوله: «من كانت له»، قال بعضهم: اللام فيه بمعنى، على، أي: من كانت عليه مظلمة لأخيه. قلت: لا يحتاج إلى ذلك، بل اللام هنا بمعنى: عند، كقولهم: كتبته لخمس خلون، والدليل عليه ما رواه البخاري عن مالك عن المقربي في الرقاق بالفظ: من كانت عنده مظلمة لأخيه... والأحاديث يفسر بعضها بعضاً. قوله: «مظلمة»، قال ابن مالك: مظلمة، بفتح اللام وكسرها، والكسر أشهر، وقد روی بالضم أيضاً. وفي (التوضيح): قال القزار بضم اللام وكسرها، وفي (أدب الكاتب) لابن قتيبة بفتح اللام، ونقل ابن التين عن ابن قتيبة فتح اللام وكسرها. قال: وضبط عن (الصحاب) ضمها، وهو خطأ. قوله: «من عرضه»، بكسر العين، وعرض الرجل موضع المدح والذم منه، سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزم منه أمره، وقيل: هو جانه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحمي عنه أن يتقصى أو يثبت.

وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير.

قوله: «أو شيء»، أي: من الأشياء، وهو من عطف العام على الخاص، فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها، وفي رواية الترمذى: من عرض أو مال. قوله: «فليتحلله»، قال الخطابي: معناه: يستوهبه ويقطع دعواه عنه، لأن ما حرم الله من الغيبة لا يمكن تحليله، وجاء رجل إلى ابن سيرين، فقال: اجعلني في حل فقد اغتبتك، فقال: إنني لا أحل ما حرم الله تعالى، ولكن ما كان من قبلنا فأنت في حل، ويقال: معنى: فليتحلله إذا سأله: أن يجعله في حل، يقال: تحللته واستحللته. قوله: «اليوم»، نصب على الظرف أراد به في الدنيا. قوله: «قبل أن لا يكون دينار ولا درهم»، يعني: يوم القيمة. قوله: «إن كان له عمل صالح...» إلى آخره، معنى أخذ الحسنات والسيئات أن يجعل ثوابها لصاحب المظلمة، ويجعل على الظالم عقوبة سيئاته. قال الكرمانى: فإن قلت: ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْ وَازْرَ وَزَرْ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] والإسراء: ١٥ وفاطر: ١٨ والزمر: ٧. قلت: لا تعارض بينهما لأن إما يعاقب بسبب فعله وظلمه، ولم يعاقب بغير جنائية منه، لأنه لما توجهت عليه حقوق للغرماء دفعت إليهم حسناته ولما لم يبق منها بقية، قوبل على حسب ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده، فأخذوها من سيئاته فعوقب بها. انتهى. قلت فيه: ما فيه يعلم بالتأمل.

ذكر ما يستفاد منه: قام الإجماع على أنه إذا بين مظلمته عليه فأبرأه فهو نافذ، واختلفوا فيما بينهما ملابسة أو معاملة ثم حلل بعضهما بعضاً من كل ما جرى بينهما من ذل، فقال قوم: إن ذلك براءة له في الدنيا والآخرة، وإن لم يبين مقداره، وقال آخرون: إنما تصح البراءة إذا بين له وعرف ما له عنده أو قارب ذلك بما لا مشاحة في ذكره، وهذا الحديث حجة لهذا، لأن قوله عليه السلام: «أخذت منه بقدر مظلمته»، يدل أنه يجب أن يكون معلوم القدر مشاراً إليه، وكان ابن المسيب لا يحلل أحداً، وكان ابن يسار يحلل من العرض والمالي، وقال مالك: أما المال فنعم، وأما من العرض: «إنما السبيل على الذين يظلمون الناس» [الشورى: ٤٢]. وقال الداودي: أحسب مالكاً أراد: إن أصاب من عرض رجل لم يجز لوارثه أن يحلله. وقال ابن الدين: وأراه خلافاً لقول مالك، لأنه قال: إن مات ولا وفاء عنده، فالأفضل أن يحلله، وأما من ظلم أو اغتاب فلا، وذكر الآية، وكان بعضهم يحلل من عرضه ويتأول الحسنة بعشر أمثالها، وكان القاسم يحلل من ظلمه وقال الخطابي: إذا اغتاب رجل رجلاً فإن كان بلغ القول منه ذلك فلا بد أن يستحلل، وإن لم يبلغه استغفر الله ولا يخبره، وأما التحلل في المال فإنما يصح ذلك في أمر معلوم، وقال بعض أهل العلم: إنما يصح ذلك في المنافع التي هي أغراض، مثل أن يكون قد غصبه داراً فسكنها، أو دابة فركبها، أو ثوباً فلبسه أو يكون أعياناً فتلفت، فإذا تحلل منها صح التحلل، فإن كانت الدار قائمة والدرهم في يده حاصلة لم يصح التحلل منها إلا أن يهب أعيانها منه، فتكون هبة مستأنفة.

**قال أبو عبد الله قال اسماعيل بن أبي أونيس
إنما شمي المقبرى لأنّه كان نزل ناحية المقابر**

أبو عبد الله هو البخاري، وإسماعيل بن أبي أونيس من شيوخه، واسم أبو أونيس عبد الله الأصحابي المداني ابن أخت مالك بن أنس قوله: «إنما سمي»، أي: سعيد، المذكور في سند الحديث: المقبرى لنزله ناحية المقابر بالمدينة النبوية. قوله: «قال أبو عبد الله...» إلى آخره، إنما يثبت في رواية الكشميري وحده.

**قال أبو عبد الله وسعيد المقبرى هو مؤلى بيبي ليث
وهو سعيد بن أبي سعيد كيسان**

هذا أيضاً في رواية الكشميري وحده، وأبو عبد الله هو البخاري، وكان اسم أبي سعيد كيسان، كان مكاتبًا لأمرأة من أهل المدينة من بنى ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وكيسان روى عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري، وروى عنه ابنه سعيد وأخرون، وقال محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث، توفي سنة مائة في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقال الحربي: جعله عمر، رضي الله تعالى عنه، على حفر القبور فسمى المقبرى، وأما ابنه سعيد فروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله بن عمر ومعاوية بن أبي سفيان وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم سلمة وأخرين، وقال علي بن المديني ومحمد بن سعد وأبو زرعة والنسائي وأخرون: ثقة، وكذا قال ابن خراش، وزاد: جليل أثبت الناس فيه الليث، وقال محمد بن سعد: مات سنة ثلاثة وعشرين ومائة بالمدينة، روى له الجماعة وأخرون.

١١ — بَابٌ إِذَا حَلَّةٌ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا حل المظلوم من ظلمه فلا رجوع فيه إن كان معلوماً عند من يشترطه، أو مجھولاً عند من يجيئه على الخلاف الذي ذكرناه في الباب السابق.

٢٤٥٠/٢٣ — حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها في هذه الآية [وَإِنَّ امْرَأَةَ حَافَّتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِاضًا] النساء: ١٢٨]. قالت الزوجة تكون عنده المرأة ليس مشتكياً منها تيريد أن يفاريقها فقالت أجعلك من شائي في حل فنزلت هذه الآية في ذلك. [الحديث ٢٤٥٠ - أطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦]

قال الداودي: ليست الترجمة مطابقة للحديث، لأن هذا فيما يأتي وليس بظلم، وقال الكرمانى: فإن قلت: كيف دل، يعني: الحديث على الترجمة؟ قلت: الخلع عقد لازم لا رجوع فيه، وكذا لو كان التحليل بطريق الصلح أو الهيئة أو الإيراد، ورد عليه بعضهم بقوله: قال الكرمانى: كذا فوهم، وورد الحديث الآية إنما هو في حق من يسقط حقها من القسمة،

وليس من الخلع في شيء. انتهى. قلت: نعم، قوله: الخلع عقد لازم لا رجوع فيه ليس بشيء، لأنه ما في الترجمة، ولا في الحديث شيء يدل على الخلع، ولكن قوله: وكذا... إلى آخره، له وجه، لأن الترجمة في تحليل من ظلمه ولا رجوع فيه. والحديث أيضاً فيه التحليل على ما لا يخفى، ولكن يذكر عليه بشيء، وذلك لأن التحليل إسقاط الحق من المظلمة الفائمة ومضمون الآية إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلومة لسقوطه، ولكن وجه هذا بأن يقال: بأن البخاري تأق في الاستدلال، فكانه قال: إذا نفذ الإسقاط في الحق المتوقع فتفوذه في الحق المتحقق أولى وأجدر، وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: محمد بن مقاتل. الثاني: عبد الله بن المبارك. الثالث: هشام بن عمرو. الرابع: عروة بن الزبير بن العوام. الخامس: أم المؤمنين، عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ومن لطائف إسناده: أن فيه: التحديد بصيغة الجمع في موضع، وبصيغة الخبر كذلك في موضعين. وأن فيه: العنونة في موضعين وأن شيخه وشيخ شيخه مروزيان وأن هشاماً وأباه عروة مدنيان.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن محمد عن عبد الله أيضاً، ولكنه في التفسير نسبهما، وهما لم ينسبهما، كما ترى.

ذكر معناه: قوله: «في هذه الآية»، أشار به إلى قوله تعالى: «وإن امرأة خافت...» [النساء: ١٢٨]. الآية. قوله: «قالت»، أي: عائشة. قوله: «الرجل عنده المرأة...» إلى آخره، مقول القول: «والرجل» مرفوع بالابتداء وخبره قوله: «يريد أن يفارقها» وقوله: «عنده المرأة ليس بمستكر منها» جملتان حاليتان، والجمل بعد المعرفة تقع حالاً، وبعد النكرة صفة. ومعنى قوله: «ليس بمستكر منها»: ليس بطالب كثرة الصحبة منها، ويريد مفارقتها إما لكبرها أو لدمامتها أو لسوء حلقها أو لكترة شرها أو غير ذلك. قوله: «فقالت»، أي: تلك المرأة: «أجعلك من شائي» أي: من أجل شائي «في حل» من مواجب الزوجية وحقوقها. قوله: «فنزلت هذه الآية» أي: قوله تعالى: «وإن امرأة خافت من بعلها...» [النساء: ١٢٨]. الآية قوله: «في ذلك»، أي: في أمر هذه المرأة. قوله: «وإن امرأة خافت» [النساء: ١٢٨]. أي: وإن خافت امرأة من بعلها أي: من زوجها نشوزاً، والنشوز منه أن يسيء عشرتها وينعها النفقه.

قوله: «أو إعراضها» [النساء: ١٢٨]. الإعراض منه كراحته إياها وإرادته مفارقتها، فإذا كان كذلك: «فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحاه» [النساء: ١٢٨]. وهو أن يقبل منها ما تسقطه من حقها أو نفقة أو كسوة أو مبيت عندها أو غير ذلك من حقوقها عليه، فلا جناح عليها في بذلك له ذلك، ولا عليه في قوله منها، ولهذا قال: «فلا جناح عليهمما أن

يصالحا بينهما صلحها [النساء: ١٢٨]. ثم قال: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. أي: من الفراق، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله ﷺ على فراقها صالحته على أن يمسكها وتترك يومها لعائشة، رضي الله تعالى عنها، فقبل رسول الله ﷺ منها، وأبقاها على ذلك، فقال أبو داود الطيالسي: حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، رضي الله تعالى عنهم، قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! لا تطلقني وأجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِسْوَةً أَوْ إِعْرَاضَهُ﴾ [النساء: ١٢٨]. الآية، قال ابن عباس: فما اصطلاحا عليه من شيء فهو جائز، ورواه الترمذى عن محمد بن المثنى عن أبي داود الطيالسي، وقال: حسن غريب وقال سعيد بن منصور: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عمرو عن أبيه قال: انزلت في سودة وأشباهها: ﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِسْوَةً أَوْ إِعْرَاضَهُ﴾ [النساء: ١٢٨]. وذلك أن سودة كانت امرأة قد أستنط، ففرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ وضفت بمكانها منه، وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومتزلتها منه، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ، عائشة، فقبل النبي ﷺ، وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولى في أول طريق عائشة، فلما رأتة، قالت له: أنشدك بالذى أنزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتنى، فإني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال، أبعث مع نسائلك يوم القيمة، فراجعتها، قالت: فإني قد جعلت يومي وليلتي لحبة رسول الله ﷺ، وقال ابن كثير: وهذا غريب مرسل. وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد وابن وكيع، قالا: حدثنا جرير عن شعبة عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمر، رضي الله تعالى عنه، فسألته عن آية، فكره ذلك وضربه بالدرة، فسألته آخر عن هذه الآية: ﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِسْوَةً أَوْ إِعْرَاضَهُ﴾ [النساء: ١٢٨]. فقال: عن مثل هذا فسلوا، ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنها فتروج المرأة الشابة يتمنى ولدها، فما اصطلاحا عليه من شيء فهو جائز.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا علي بن الحسن الهسننجاني حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عمرو، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، رضي الله تعالى عنه، فسألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نِسْوَةً أَوْ إِعْرَاضَهُ﴾ [النساء: ١٢٨]. قال علي: يكون الرجل عند المرأة فسوا عيناه عنها من دماتتها أو كبرها أو سوء خلقها أو قذرها فتكره فراقه، فإن وضعته له من مهرها شيئا حل له، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج، وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة وحمد بن سلمة وأبي الأحوص، ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل أربعمائة عن سماك به، وكذا فسره ابن عباس وعيادة السلمانى ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعطية العوفى ومكيحول والحكم بن عتبة والحسن وقتادة وغير واحد واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم في

ذلك خلافاً في أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم. وذكر أبو عبد الله محمد بن علي بن خضر بن عسکر في كتابه (ذيل التعريف والإعلام): أنها نزلت بسبب أبي السنابل بن بعكل وامرأته، وفي تفسير مقاتل: نزلت في خ oyilla بنت محمد بن مسلمة حين أراد زوجها رافع بن خديج طلاقها، وفي كتاب عبد الرزاق: خولة، وفي (غور التبيان) زوجها سعد بن الربيع، وفي (تفسير العلبي): هي عمرة بنت محمد بن مسلمة.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: جواز هبة بعض الزوجات يومها لبعضهن، وقال المنذري: لا يكون ذلك إلا برضى الزوج والتسوية بينهن كان غير واجب عليه عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَّارَهُ، وإنما كان يفعله تفضلاً منه، وعن الداودي: إذا رضيت بترك القسم والإتفاق عليها ثم سأله العدل فلها ذلك، وقال أصحابنا الحنفية: ولو واحدة منهن أَنْ ترجع إِنْ وَهَتْ قَسْمَهَا لِلأُخْرَى لَأَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقًا لَمْ يَجِدْ بَعْدَهُ فَلَا يَسْقُطُ كَالْمُعِيرِ يَرْجِعُ فِي الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ.

١٢ — باب إذا أُفِنَ لَهُ أَوْ حَلَّهُ وَلَمْ يَبْيَئْ كَمْ هُوَ

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أذن رجل له أي: لرجل آخر في استيفاء حقه. قوله: «أَوْ حَلَّهُ»، أي: أو حلل رجل رجلاً آخر، وهذه رواية الكشميءني، وفي رواية غيره أو أهله له. قوله: «ولم يَبْيَئْ كَمْ هُوَ» أي: مقدار المأذون أو المحلل، ولم يذكر جواب إذا الذي هو جواب المسألة، لأن فيه تفصيلاً، لأننا إذا قلنا: حديث هذا الباب مثل حديث أبي هريرة في: باب من كانت له مظلمة فحللها، هل يبين مظلمنتها؟ يكون فيه الخلاف المذكور هناك، ولكن حديث أبي هريرة مشتمل على الأمور الواجبة، وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة الشحاح، ولا يضر في هذا عدم معرفة المقدار، لأن العلام فيه لو حلل من نصيحة الأشياخ وأذن في إعطائه لهم لكن ما حلل منه غير معلوم، لأنه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون، ولا مقدار ما كان يشرب هو، ولا شك أن سبيل ما يوضع للناس للأكل والشرب سبيل المكارمة وقلة المشاححة، فعلى هذا يقدر الجواب هنا: جائز أو يجوز.

٢٤٥١/٢٤ — حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله تعالى عنه أنَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أتَيَ بَشَرَابٍ فَشَرَبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ وَعَنْ يَسِيرِهِ الأشياخُ فَقَالَ لِلْغَلَامِ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَغْطِي هُؤُلَاءِ فَقَالَ الْغَلَامُ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ فَكَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَدِهِ [انظر الحديث ٢٣٥١ وأطرافه].

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، لأنه لو أذن الغلام لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بدفع الشراب الذي شرب منه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى الأشياخ الذين كانوا على يساره لكان تحليل الغلام غير معلوم، وكذلك مقدار شربهم وشربه، وكان دل ذلك على جوازه بلا خلاف من غير بيان مقداره، ولكنه مقيد بمثل هذا الباب كما ذكرنا، لا في الأبواب التي تتعلق بالواجبات، ويجري الخلاف فيها، من ذلك ما اختلف العلماء في هبة المشاع، فقال مالك

وأبو يوسف ومحمد والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور: تجوز ويتأنى فيها القبض، كما يجوز فيها البيع، سواء كان المشاع مما يقسم، كالدور والأرض، أو مما لا يقسم: كالعبد والثياب والجواهر، سواء مما كان يقبض بالتخلية أو مما يقبض بالتحويل. وقال أبو حنيفة: إن كان المشاع مما يقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعاً، وإن كان مما لا يقسم تجوز هبته.

والحديث قد مضى في أوائل كتاب الشرب، فإنه أخرجه هناك: عن سعيد بن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد، رضي الله تعالى عنه، وقد مضى الكلام فيه هناك. وأخرجه هنا: عن عبد الله بن يوسف التنسى عن مالك عن أبي حازم، بالحاء المهملة وبالزاي: سلمة بن دينار الأعرج، وهنا فيه زيادة، وهو قوله: قتله رسول الله، عليه السلام، في يده، قتله، بالباء المثلثة من فوق وتشديد اللام ومعناه: دفعه إليه بقوة وعنف، قاله الخطابي. وقال غيره: وضعه في يده، وأنكر غيره هذه، واستدل بقوله تعالى: هَوَّتْهُ لِلْجَبَّينِ [الصفات: ١٠٣]. أي: صرעה لكتن برفق لا بعنف، وقال ابن التين: من قال: الغلام، ابن عبس، يؤخذ منه أن الصبي يسمى غلاماً، ومن قال: إنه الفضل، أخذ منه أن البالغ يسمى غلاماً.

١٣ — باب إثْمٍ مِنْ ظَلْمٍ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

أي: هذا باب في بيان حكم من ظلم شيئاً من الأرض، يعني: استولى عليه. وفيه: إشارة إلى أن الغصب يتحقق في العقار، وأنه ليس بمخصوص بما يحول وينقل. وفيه: خلاف نذكرة، إن شاء الله تعالى، ولم يذكر جواب: من، اكتفاء بما في الحديث.

٢٤٥٢ — حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثني طلحه بن عبد الله أن عبد الرؤوف بن عمرو بن سهل قال أخبره أن شعيب بن زيد رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من ظلم من الأرض شيئاً طوقة من سبع أرضين. [الحديث ٢٤٥٢ - طرفة في: ٣٩٨].

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن قوله: «شيئاً»، في الترجمة يتناول قدر شبر وما فوقه وما دونه، وأبو اليمان: الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب بن أبي حمزة الحمصي، والزهرى محمد بن مسلم بن شهاب، وطلحة بن عبد الله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنباري المدنى، وقد ينسب إلى جده، وقد نسبه المزري الأنباري أيضاً، وليس له في البخارى إلا هذا الحديث فقط.

وفي هذا السنن: ثلاثة من التابعين على نسق واحد، وهم: الزهرى وطلحة وعبد الرحمن، رضي الله تعالى عنهم، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشى أحد العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً، وكان مجاب الدعوة، وقد أسقط بعض أصحاب الزهرى في روایتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، وجعلوه من روایة طلحه عن سعيد بن زيد نفسه، وفي (مسندى) أحمد وأبي يعلى، و(صحيح) ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق: حدثني الزهرى عن طلحه بن عبد الله قال: أتنى أروى بنت أوس فى نفر من قريش

فيهم عبد الرحمن بن سهل، فقالت: إن سعيداً انتقض من أرضي إلى أرضه ما ليس له، وقد أحجبت أن تأثره فتكلمه، قال: فركبنا إليه وهو بأرضه بالحقيقة، فذكر الحديث، وقال الكرماني: روى أن مروان أرسل إلى سعيد ناساً يكلمونه في شأن أروى بنت أويس، وكانت شكته إلى مروان في أرض، فقال سعيد: ترونني ظلمتها؟ وقد سمعت رسول الله، عليه السلام، يقول:... الحديث، فترك سعيد لها ما ادعت، وقال: اللهم إن كانت كاذبة فلا تمتها حتى تعمي بصرها وتجعل قبرها في بشر، قالوا: فوالله ما ماتت حتى ذهب بصرها، فجعلت تمشي في دارها، فوقعت في بترها.

قوله: «طوقه» على بناء المجهول، قال الخطابي: له وجهان أحدهما: أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيمة إلى المحشر، فيكون كالطوق في عنقه، والآخر: أن يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، كما في الحديث الآخر الذي بعده. وقال النووي: وأما التطريق، فقالوا: يتحمل أن معناه أن يحمل منه من سبع أرضين ويكلف إطاقته ذلك، أو يجعل له كالطوق في عنقه، ويطول الله عنقه كما جاء في علامة جلد الكافر. وعظم ضرسه أو يطوق أتم ذلك، ويلزم كلزوم الطوق بعنقه. وقال ابن الجوزي: هو من تطريق التكليف لا من التقليد. قال: وليس ذلك بممتنع، فإنه صح عن رسول الله، عليه السلام، أنه قال: «لا ألفين أحدكم تأتي على رقبته بغير أو شاة...» وأما الخسف أن يخسف به الأرض بعد موته أو في حشره، وفي (تهذيب) الطبرى بيان لهذا التطريق، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا حسن بن علي حدثنا زائدة عن الربيع عن أبيين حدثني يعلى بن مرة، سمعت رسول الله، عليه السلام، يقول: أيما رجل ظلم شيئاً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ سبع أرضين، ثم يطوقه يوم القيمة حتى يقضي بين الناس. وفي رواية الشعبي عن أبيين عنه: من سرق شيئاً من أرض أو غلة جاء يحتمله يوم القيمة على عنقه إلى سبع أرضين. وفي رواية: كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر، وفي التوضيح: والصواب أبيين عن يعلى، ووهم ابن منه وآبوا نعيم في ظنهما. أن لأبيين صحبة. قلت: وكذا قال الذهبي في (تجريد الصحابة): إنهما وهما في ذلك.

ذكر ما يستفاد منه: فيه: دليل على أن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى متهاها، وأنه أن يمنع من حفر تحتها سرياً أو بمراً، سواء أضر ذلك بأرضه أو لا، قال الخطابي، وقال ابن الجوزي: لأن حكم أسفلها تبع لأعلاها. وقال القرطبي: وقد اختلف فيما إذا حفر أرضه فوجد فيها معدناً أو شبهه، فقيل: هو له، وقيل: بل لل المسلمين، وعلى ذلك فله أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بجاره، وكذلك له أن يرفع في الهواء المقابل لذلك القدر من الأرض من البناء ما شاء، ما لم يضر بأحد. واستدل الداودي على أن السبع الأرضين بعضها على بعض لم يفتق بعضها من بعض، قال: لأنه لو فتقت لم يطوق منها ما ينتفع به غيره، وقيل: بين كل أرض وأرض خمس مائة عام مثل ما بين كل سماء وسماء. وفيه: تهديد عظيم للغصاب. وفيه: دليل على أن الأرضين سبع كما قال تعالى: «ومن الأرض مثلهن» [الطلاق: ١٢]. وقال الكرماني: وفيه: غصب الأرض خلافاً للحقانية. قلت: روى الكرماني

كلامه جزافاً من غير وقوف على كيفية مذهب الحنفية، فإن مذهبهم فيه خلاف، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف: الغصب لا يتحقق إلا فيما ينقل ويحول، لأن إزالة اليد بالنقل ولا نقل في العقار، فإذا غصب عقاراً فهلك في يده لا يضمون. وقال محمد: يضمن، وهو قول أبي يوسف الأول، وبه قال زفر والشافعي ومالك وأحمد، لأن الغصب عندهم يتحقق في العقار، والخلاف في الغصب لا في الإتلاف، بعض مشايخنا قالوا: يتحقق الغصب في العقار أيضاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لكن لا على وجه يوجب الضمان، والأكثرون على أنه لا يتحقق في العقار أصلاً، والاستدلال بحديث الباب على ما ذهبا إليه غير مستقيم، لأنه عليه عليه جعل جزاء غصب الأرض التطوق يوم القيمة، ولو كان الضمان واجباً لبيته، لأن الضمان من أحكام الدنيا، فالحاجة إليه أمس، والمذكور جميع جزائه، فمن زاد عليه نسخاً، وهذا لا يجوز بالقياس، وإطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان، كما أنه، عليه، أطلق لفظ البيع على الحر، بقوله: «من باع حرأ» ولا يدل ذلك على البيع الموجب للحكم على أنه جاء في (الصحيحين) بلفظ: أخذ، فقال: من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه الله يوم القيمة من سبع أرضين، فعلم أن المراد من الغصب الأخذ ظلماً لا غصباً موجباً للضمان. فإن قلت: قوله، عليه: «على اليد ما أخذت حتى ترد»، يدل على ذلك بإطلاقه، والتقييد بالمنقول خلافه. قلت: هذا مجاز، لأن الأخذ حقيقة لا يتصور في العقار، لأن حد الأخذ أن يصير المأخوذ تبعاً ليده. فافهم.

٤٥٣/٢٦ — حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسین عن يحيی ابن أبي كثیر قال حدثني شحہد بن إبراهیم أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ كَاتَبَ بَيْتَهُ وَبَيْنَ أَنَّاسِ خُصُومَةً فَذَكَرَ لِعائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَقَالَتْ لَهُ يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الْأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ ظَلَمَ قِيَدَ شَبِيرَ مِنَ الْأَرْضِ طُوقَةً مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ.[الحادي
٤٥٣ - طرفه في: ٣٩٥]

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الماضي.

ورجاله سبعة: الأول: أبو معمر عبد الله بن عمرو بن الحاج المقدد البصري. الثاني: عبد الوارث بن سعيد. الثالث: حسين المعلم. الرابع: يحيى بن أبي كثير الطائي اليماني. الخامس: محمد بن إبراهيم التيمي. السادس: أبو سلمة بن عبد الرحمن. السابع: أم المؤمنين عائشة.

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق عن علي عن إسماعيل بن أمية. وأخرجه مسلم في البيوع عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، وعن إسحاق بن منصور.

قوله: «بين أناس خصومة»، وفي رواية مسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ: وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وهذا يفسر أن الخصومة كانت في أرض، وأنها كانت بينه وبين قومه، وعلم منه أن المراد من قوله: «أناس» هم قومه، ولكن ما علمت

أسماؤهم. قوله: «فذكر لعائشة»، فيه حذف المفعول، وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك قوله «قيد شبر» بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف أي: قدر شبر. قوله: «أرضين»، بفتح الراء، وجاء إسكانها أيضاً.

٢٤٥٤ / ٢٧ — حدثنا ثيفل بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال قال النبي عليه السلام من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين. [الحديث ٢٤٥٤ - طرفه في: ٣١٩٦].

مطابقته للترجمة في قوله: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه»، لأن الأخذ بغير الحق ظلم، ورجاله كلهم ذكرروا غير مرة، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن أبيه. وال الحديث أنخرجه البخاري أيضاً في بدء الخلق عن بشير بن محمد عن ابن المبارك.

قوله: «شيئاً» يتناول قليلاً وكثيراً قوله: «خسف به»، أي: بذلك الشيء الذي أخذه من الأرض بغير حق، وقد ذكرنا أنه يخسف به بعد موته، أو في حشره، ولكن بعد أن ينقل جميع ما أخذه إلى سبع أرضين، ويجعل كله في عنقه طوقاً ثم يخسف به، وروى الطبراني وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مروعاً، الحديث مضى في الباب الذي قبله، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري: «أعظم الغلول يوم القيمة ذراع أرض يسرقه الرجل فيطوشه من سبع أرضين».

قال الفربيري قال أبو جعفر بن أبي حاتم

أبو جعفر: هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري، وقد ذكر عنه الفربيري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره، وثبتت هذه الفوائد في روایة أبي ذر عن مشايخه الثلاثة، وسقطت لغيره. فافهم.

**قال أبو عبد الله هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك
أملأه عليهم بالبصارة**

أبو عبد الله هو البخاري نفسه. قوله: «هذا الحديث»، أشار به إلى حديث الباب. قوله: «ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك»، أراد أن عبد الله بن المبارك صنف كتابه بخراسان، وحدث بها هناك، وحملها عنه أهلها، إلاً هذا الحديث فإنه أملأه عليهم بالبصرة. قوله: «في كتاب»، ويروى: في كتب. قوله: «أملأه»، كذا هو في روایة الكشميهني، وفي روایة المستلمي والسرخي: أملأ عليهم، بحذف المفعول، وهو الضمير المنصوب. قيل: لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها في خراسان أن لا يكون حدث به بخراسان، فإن نعيم بن حماد المروزي من حمل عنه بخراسان، وقد حدث عنه بهذا الحديث، وأنخرجه أبو عوانة في (صحيحه) من طريقه، ويحتمل أن يكون نعيم أيضاً إنما سمعه من ابن المبارك

بالبصرة، وهو من غرائب الصحيح، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

كمل الجزء الثاني عشر من عمدة القاري شرح صحيح الإمام البخاري، ويتلوه، إن شاء الله تعالى، الجزء الثالث عشر ومطلعه: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز.

نَسَأَلَهُ سُبْحَانَهُ الْإِعْانَةُ عَلَى إِقْمَامِهِ، إِنَّهُ عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ، وَبِعِبَادَةِ لَطِيفٍ خَبِيرٍ

فهرس المحتويات

قابع كتاب البيوع

٣	٨٥ - باب بيع الشمار قبل أن يدو صلاحها
٨	٨٦ - باب بيع التخل قبل أن يدو صلاحها
٩	٨٧ - باب إذا باع الشمار قبل أن يدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع
١٢	٨٨ - باب شراء الطعام إلى أجل
١٢	٨٩ - باب إذا أراد بيع تمر خير منه
١٤	٩٠ - باب من باع نخلاً قد أبؤت أو أرضاً مزروعة أو بإجارة
١٨	٩١ - باب بيع الزرع بالطعام كيلاً
١٩	٩٢ - باب بيع التخل بأصله
٢٠	٩٣ - باب بيع المخاضرة
٢١	٩٤ - باب بيع الجمّار وأكله
٢٢	٩٥ - باب من أجرى أمر الأمسار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتمهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة
٢٨	٩٦ - باب بيع الشريك من شريكه
٣١	٩٧ - باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم
٣٢	٩٨ - باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي
٣٧	٩٩ - باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب
٤٠	١٠٠ - باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه
٤٧	١٠١ - باب جلود الميتة قبل أن تدبغ
٤٨	١٠٢ - باب قتل الخنزير
٥١	١٠٣ - باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه
٥٤	١٠٤ - باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك
٥٨	١٠٥ - باب تحريم التجارة في الخمر
٥٨	١٠٦ - باب إثم من باع حرراً
٦١	١٠٧ - باب أمر النبي ﷺ اليهود ببيع أراضيهم ودمتهم حين أجلاهم فيه المقبرى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه

٦٢	١٠٨ - باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة
٦٧	١٠٩ - باب بيع الرقيق
٦٩	١١٠ - باب بيع المدبر
٧٢	١١١ - باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها
٧٦	١١٢ - باب بيع الميّة والأصنام
٨٠	١١٣ - باب ثمن الكلب

٣٥ — كتاب السلم

٨٧	١ - باب السلم في كيل معلوم
٨٩	٢ - باب السلم في وزن معلوم
٩٣	٣ - باب السلم إلى من ليس عنده أصل
٩٦	٤ - باب السلم في التخل
٩٧	٥ - باب الكفيل في السلم
٩٨	٦ - باب الرهن في السلم
٩٨	٧ - باب السلم إلى أجل معلوم
١٠٠	٨ - باب السلم إلى أن تنتج الناقة

٣٦ — كتاب الشفعة

٣٧ — كتاب السلم في الشفعة

١٠٢	١ - باب الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة
١٠٣	٢ - باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
١٠٧	٣ - باب أي الجوار أقرب

٣٨ — كتاب الإجارة

١١٠	١ - باب في استئجار الرجل الصاع
١١٣	٢ - باب رعي الغنم على قراريط
١١٥	٣ - باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام
	٤ - باب إذا استأجر أحيراً له بعد ثلاثة أيام أو بعد ستة أشهر أو بعد ستة جاز وهو ما على

١١٧.....	شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل
١١٨.....	٥ - باب الأجير في الغزو
١٢١.....	٦ - باب من استأجر أجيراً فين له الأجل ولم يبين له العمل لقوله ﷺ أريد أن أنكحك إحدى بنتي هاتين على أن تأجرني ﷺ إلى قوله: ﷺ والله على ما نقول وكيل ﷺ
١٢٣.....	٧ - باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض جاز
١٢٥.....	٨ - باب الإجارة إلى نصف النهار
١٢٦.....	٩ - باب الإجارة إلى صلاة العصر
١٢٦.....	١٠ - باب إثم من منع أجر الأجير
١٢٧.....	١١ - باب الإجارة من العصر إلى الليل
١٢٨.....	١٢ - باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل
١٣١.....	١٣ - باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق به وأجرة الحمال
١٣٢.....	١٤ - باب أجر السمسرة
١٣٤.....	١٥ - باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشارك في أرض الحرب
١٣٤.....	١٦ - باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب
١٤٤.....	١٧ - باب ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الإمام
١٤٤.....	١٨ - باب خراج الحجاج
١٤٥.....	١٩ - باب من كلام موالي العبد أن يخففوا عنه من خراجه
١٤٦.....	٢٠ - باب كسب البغي والإماء
١٤٨.....	٢١ - باب عسب الفحل
١٥٠.....	٢٢ - باب إذا استأجر أحد أرضاً فمات أحدهما

٣٩ — كتاب الحالات

١٥٤.....	١ - باب في الحالة وهل يرجع في الحالة؟
١٥٧.....	٢ - باب إذا أحال على ملبي فليس له رد
١٥٨.....	٣ - باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز
١٦١.....	٤ - باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها
١٦٥.....	٥ - باب قول الله تعالى: ﷺ والذين عاقدت أيمانكم فاتوهم نصيبيهم ﷺ [النساء: ٣٣]
١٦٩.....	٦ - باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع

٧ - باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده	١٧١
٨ - باب الدين	١٧٧

٤٠ — كتاب الوكالة

١ - باب في وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها	١٧٩
٢ - باب إذا وكل المسلم حرباً في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز	١٨٠
٣ - باب الوكالة في الصرف والميزان	١٨٤
٤ - باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد	١٨٥
٥ - باب وكالة الشاهد والغائب جائزة	١٨٧
٦ - باب الوكالة في قضاء الديون	١٩١
٧ - باب إذا وهب شيئاً لوكيل أو شفيع قوم جاز	١٩١
٨ - باب إذا وكلَّ رجلَ أنْ يعطي شيئاً ولمْ يُبَيِّنْ كمْ يعطي فاعطى على ما يتعارفه الناس	١٩٥
٩ - باب وكالة المرأة الإمام في النكاح	١٩٧
١٠ - باب إذا وكلَّ رجلَ رجلاً فتركَ الوكيلَ شيئاً فأجازَه الموكلُ فهو جائز وإنْ أقرَضَه إلى أجلِ مسْمَى جاز	٢٠٣
١١ - باب إذا باعَ الوكيلَ شيئاً فاسداً فبيعه مردود	٢٠٨
١٢ - باب الوكالة في الوقف ونفقته وأنْ يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف	٢١٠
١٣ - باب الوكالة في الحدود	٢١٢
١٤ - باب الوكالة في البَدْن وتعاهدها	٢١٤
١٥ - باب إذا قالَ الرجلُ لوكيله ضعَه حيث أراكَ اللهُ وقالَ الوكيلُ قد سمعتَ ما قلتَ	٢١٤
١٦ - باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها	٢١٥

٤١ — كتاب المزارعة

١ - باب فضل الغرس والزرع إذا أكل منه	٢١٧
٢ - باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالزراعة أو مجاوزة الحد الذي أمر به	٢٢١
٣ - باب اقتناة الكلب للحرث	٢٢٢
٤ - باب استعمال البقر للحرثة	٢٢٥
٥ - باب إذا قال أكفي مئنة النخل أو غيره وتشركتني في الثمر	٢٢٧

٦ - باب قطع الشجر والتخل ٢٢٨
٧ - باب ٢٣٠
٨ - باب المزارعة بالشطر ونحوه ٢٣٢
٩ - باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ٢٣٧
١٠ - باب ٢٣٨
١١ - باب المزارعة مع اليهود ٢٤٠
١٢ - باب ما يكره من الشروط في المزارعة ٢٤٠
١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ٢٤١
١٤ - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ٢٤٣
١٥ - باب من أحيا أرضاً مواتاً ٢٤٤
١٦ - باب ٢٤٩
١٧ - باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أبداً معلوماً فهما على تراضيهما ٢٥٠
١٨ - باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسى بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة ٢٥٣
١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والفضة ٢٥٨
٢٠ - باب ٢٦٠
٢١ - باب ما جاء في الغرس ٢٦٢

٤٢ — كتاب المسافة

١ - باب في الشرب ٢٦٦
٢ - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي ٢٧١
٣ - باب من حفر برأه في ملكه لم يضمن ٢٧٣
٤ - باب الخصومة في البشر والقضاء فيها ٢٧٤
٥ - باب إثم من منع ابن السبيل من الماء ٢٧٩
٦ - باب سكر الأنهر ٢٨١
٧ - باب شرب الأعلى قبل الأسفل ٢٨٧
٨ - باب شرب الأعلى إلى الكعبين ٢٨٨
٩ - باب فضل سقي الماء ٢٨٩

١٠ - باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بعائمه	٢٩٤
١١ - باب لا حمر إلا الله ولرسوله ﷺ	٢٩٩
١٢ - باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار	٣٠١
١٣ - باب بيع الحطب والكلأ	٣٠٥
١٤ - باب القطائع	٣٠٩
١٥ - باب كتابة القطائع	٣١١
١٦ - باب حلب الإبل على الماء	٣١١
١٧ - باب الرجل يكون له معر أو شرب في حائط أو في نخل	٣١٢

٤٣ — كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتقليس

١ - باب من اشتري بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته	٣١٦
٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها	٣١٧
٣ - باب أداء الديون	٣١٨
٤ - باب استقراض الإبل	٣٢٢
٥ - باب حسن التقاضي	٣٢٣
٦ - باب هل يعطى أكبر من سنه	٣٢٤
٧ - باب حسن القضاء	٣٢٥
٨ - باب إذا قضى دون حقه أو حلل فهو جائز	٣٢٥
٩ - باب إذا قاصٌ أو جازفه في الدين تمراً بتمر أو غيره	٣٢٦
١٠ - باب من استعاد من الدين	٣٢٧
١١ - باب الصلاة على من ترك ديناً	٣٢٨
١٢ - باب مطلب الغني ظلم	٣٣٠
١٣ - باب لصاحب الحق مقال	٣٣٠
١٤ - باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به	٣٣١
١٥ - باب من أخْرَ الغريم إلى الغد أو نحوه ولم يره ذلك مطلأً	٣٣٩
١٦ - باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاهم حتى ينفق على نفسه	٣٤٠
١٧ - باب إذا أفرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع	٣٤١

١٨ - باب الشفاعة في وضع الدين	٣٤٢
١٩ - باب ما ينهى عن إضاعة المال وقول الله تعالى ﴿وَاللَّهُ...﴾ و﴿إِنَّ اللَّهَ...﴾ ﴿وَلَا...﴾ والحجر في ذلك وما ينهى عن الخداع	٣٤٤
٢٠ - باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه	٣٤٨

٤٤ — كتاب الخصومات

١ - باب ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين المسلم والمسيحي	٣٤٩
٢ - باب من رد أمر السفيه والضعف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام	٣٥٨
٣ - باب ومن باع على الضعف ونحوه فدفع ثمنه إليه وأمره بالإصلاح والقيام بشأنه فإن أفسد بعد منعه لأن النبي ﷺ نهى عن إضاعة المال وقال للذى يخدع فى البيع إذا بايعد قفل لا خلاة ولم يأخذ النبي ﷺ ماله	٣٥٩
٤ - باب كلام الخصوم في بعضهم في بعض	٣٦٠
٥ - باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة	٣٦٤
٦ - باب دعوى الوصي للميري	٣٦٥
٧ - باب التوثق من تخشى معرته	٣٦٥
٨ - باب الرابط والحبس في الحرم	٣٦٧
٩ - باب الملازمة	٣٦٨
١٠ - باب التقاضي	٣٦٩

٤٥ — كتاب في اللقطة

١ - باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه	٣٧٠
٢ - باب ضالة الإبل	٣٧٦
٣ - باب ضالة الغنم	٣٨٠
٤ - باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها	٣٨١
٥ - باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحواه	٣٨٢
٦ - باب إذا وجد تمرة في الطريق	٣٨٤
٧ - باب كيف تعرف لقطة أهل مكة	٣٨٥
٨ - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن	٣٨٩
٩ - باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده	٣٩٢

٣٩٢	١٠ - باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق
٣٩٥	١١ - باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان
٣٩٦	١٢ - باب

٤٦ - كتاب المظالم والغصب

٤٠٠	١ - باب قصاص المظالم
٤٠٢	٢ - باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود: ١٨]
٤٠٤	٣ - باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه
٤٠٦	٤ - باب أعين أخاك ظالماً أو مظلوماً
٤٠٧	٥ - باب نصر المظلوم
٤٠٨	٦ - باب الانتصار من المظالم
٤٠٩	٧ - باب عفو المظلوم
٤١٠	٨ - باب الظلم ظلمات يوم القيمة
٤١١	٩ - باب الإنقاء والحد من دعوة المظلوم
٤١٢	١٠ - باب من كانت له ظلمة عند الرجل فحللها له هل بين مظلنته
٤١٤	١١ - باب إذا حلّله من ظلمه فلا رجوع فيه
٤١٧	١٢ - باب إذا أذن له أو حلّله ولم يبين كم هو
٤١٨	١٣ - باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض